

ما شاء الله لا قوة الا بالله

الجزء الثامن

من شرح المحقق الجهمي

الفاضل المدقق سيدي أبي

عبدالله محمد الخرشى على المختصر الجليل

للإمام أبي الضياء سيدي خليل

رحمهما الله تعالى

آمين

(وبها مشه حاشية نادرة زمانه وفريد عصره وأوانه العلامة الشيخ)
(على العدوى نعم الله الجميع برحمته وأسكنهم بفضله فسح جنته)

طبع على ذمة ملتزمه الراجى غفران ربه الحاج الطبيب التازى المغربى

الطبعة الثانية

بالمطبعة الكبرى الاميرية ببولاق مصر المجدية

سنة ١٣١٧

هجريه

(بالقسم الادبى)



(قوله وانما أتى المؤلف به) أي بهذا الباب (قوله أن يتظر) أي القاضي أي ومن المعلوم أن حكم القاضي فرع شهادة الشهود فناسب أن يذكر بعدهما وقوله فيه أي الباب أي أحكامه أولاً أي كل يوم أي حين يجلس كل يوم يتظر أولاً إلى الحكم في الدعوى المتعلقة بتلك الأحكام (قوله لأنه أوكد الضروريات) في العبارة حذف والتقدير لأنه متعلق بأوكد الضروريات وقوله وهي أي أوكد الضروريات أنت باعتبار أنه ضرورة مسن الضروريات (قوله في الصحيح) دليل لكون ما ذكر أكد الضروريات (قوله ولهذا) أي لما ذكره من الأولية (قوله ينبغي التمسك بشأنها) أي شأن أحكامها وقوله وكذا في الدنيا أي أول ما يقضى بين الناس في الدنيا في الدماء ثم لا ينبغي ذلك لأنه متقدم في قوله إلى أنه ينبغي للقاضي أن يتظر فيه أولاً أي أول جلوسه كل يوم في مجلس الحكم (قوله وفي الحديث) معطوف على قوله في الصحيح (قوله بشرط كلمة) كان ينطق بالالف والقاف من اقتل (قوله آيس من رجمة الله) أي من دخول الجنة أي مع السابقين أو يحمل على المستحل فإن قلت أنه على الأول ليس هناك آيس بل هو معرض للعفو قلت نعم إلا أنه ينبغي الالتفات إلى الظاهر لاجل الزجر كما قيل في قوله تعالى ومن يقتل مؤمناً متعمداً الخ (قوله الجنابة الخ) لم يتكلم على حقيقة الجنابة ذات الأركان المذكورة وعرفها ابن مرزوق بقوله وأما حقيقة الجنابة اصطلاحاً فهي اتلاف مكلف غير

ومن يتوكل على الله
هو حبيب

(بسم الله الرحمن الرحيم)

باب ذكر فيه أحكام الدماء وما يتعلق بها

وانما أتى المؤلف به اثر الاقضية والشهادات إشارة إلى أنه ينبغي للقاضي أن يتظر فيه أولاً لأنه أوكد الضروريات التي تجب مراعاتها في جميع الملل بعد حفظ الدين وهي حفظ النفوس في الصحيح أول ما يقضى بين الناس يوم القيامة في الدماء ولهذا ينبغي التمسك بشأنها وكذا في الدنيا وفي الحديث من اشترك في دم مرئ مسلم بشرط كلمة جاء يوم القيامة بين عينيه مكتوب آيس من رجمة الله إلى غير ذلك من الأحاديث وحديث أول ما يقضى المتقدم لا يعارضه حديث أول ما يتظر فيه من عمل العباد الصلاة لأن هذا في خاصة أعمال العبد نفسه وذلك فيما بينه وبين غيره لكن انظر أيها مقدم والظاهر أنه القضاء في الدماء ولما كانت أركان الجنابة ثلاثة الجنائي والمجنى عليه والجنابة ولكل منها شروط ذكر جميعها وبدأ بالركن الأول فقال (ص)

ان دخول الجنة أي مع السابقين أو يحمل على المستحل فإن قلت أنه على الأول ليس هناك آيس بل هو معرض للعفو قلت نعم إلا أنه ينبغي الالتفات إلى الظاهر لاجل الزجر كما قيل في قوله تعالى ومن يقتل مؤمناً متعمداً الخ (قوله الجنابة الخ) لم يتكلم على حقيقة الجنابة ذات الأركان المذكورة وعرفها ابن مرزوق بقوله وأما حقيقة الجنابة اصطلاحاً فهي اتلاف مكلف غير

حر بي نفس انسان معصوم أو عضوه أو اتصالا بجسمه أو معننى قائم به أو جنينه عمدا أو خطأ بتحقيق أو تهمة انتهى فأتلاف مكاف
 جنس وغير حر بي يخرج الحربى اذ لا يؤاخذ بما كتسبه مما ذكرهنا ونفس انسان وما بعده يخرج أتلاف المال والجنابة على
 العرض فليس من هذا الباب واطافة نفس للانسان يخرج أتلاف نفس غيره ويدخل نفس العبد والذى ومعصوم يخرج الحربى
 ومن وجب قتله بمو جب لا يعنى عنه وأتلاف الاتصال بالجسم كناية عن الجرح والمعنى القائم بالجسم كالعقل والسمع وغيرهما مما يأتى
 وضمير جنينه يعود على الانسان وعمدا أو خطأ منصوبان بأتلاف وتحقيق متعلق به وذكر توطئة لعطف أو تهمة عليه والمراد بها
 اللوث الموجب لثبوت الدم مع القسامة انتهى فاذا علمت ذلك فلا يرد أن الشارح جعل من أركان الجنابة الجنابة وهذا لا يصح لان
 الشئ لا يكون ركن نفسه وحاصل الجواب أن الجنابة ذات الاركان هي الأتلاف المقيد بالقيود المذكورة والجنابة التي أخذت ركنها هي
 الأتلاف بدون التقييد بالقيود المذكورة فلا يراد فتدبر (قوله ان أتلف) أى عمدا بدليل قوله فالقود عينا وأما الخطأ فيعلم من نص
 المصنف على الدية فيما سياتى (قوله وان رق) انما نص عليه لئلا (٣) يتوهم أنه لا يقتل بالحرق أشرف الحر وأولاده

ر بما يتوهم أنه كالبهيمة
 وفعل العجماء جبار أى هدم
 وقوله غير بالرفع صفة
 وبالنصب على الحال لانها تاتى
 من النكرة على قلة كما فى الحديث
 وصلى وراءه رجال قياما وقوله
 ولا زائد حربة بأن كان مساويا
 أو أنقص ويجوز فى قوله زائد
 حربة عطفه على المضاف
 اليه ولا مؤكدة والرفع
 بعطف لا على غير لانها اسم
 بمعنى غير ظهر أعراها فيما
 بعدها ولا زائد اسلام بأن
 كان مساويا أو أنقص وقوله
 حين القتل راجع للجميع أى
 مكف حين القتل وان رق
 حين القتل غير حر بي حين
 القتل ولا زائد حربة أو اسلام

ان أتلف مكف وان رق غير حر بي ولا زائد حربة أو اسلام حين القتل الاغيلة (ش) يعنى
 أن من شرط القصاص من الجاني أن يكون مكففا غير حر بي ولو رقيقا فلا يقتص من صبي ولا
 مجنون لان عمدهما وخطأهما سواء ويقتل العبد بالحران شاء الولي فان استحياء خير السيد
 فى اسلامه أو فدائه بالدية ولا قصاص على الحربى لانه اذا جاء ثابتا فإنه لا يقتل بما قتل قبل
 توته ولا خلاف فى ذلك وسواء كان ممن تقبل منه الجزية كاليهودى والنصرانى أو لا تقبل
 منه كالمجوسى لان شرط القاتل الذى يقتص منه أن يكون ملتزما بالأحكام والحربى غير ملتزم
 لها ويجب القصاص على الذى والسككران والمجنون اذا جنى فى حال افاقته وعلى المذكره
 على تفصيل سياتى ويشترط فى المكف الجاني الذى يقتص منه أن لا يكون زائدا فى
 الحربة أو فى الاسلام حين القتل أما ان كان زائدا فيما ذكر حين القتل فلا قصاص عليه فلو
 قتل الحر المسلم عبدا مسلما فإنه لا قصاص عليه ولو قتل العبد المسلم حرا كافرا فإنه
 لا قصاص عليه وعكسه يقتل به ولا توأزى حربة الكافر حرمة الاسلام الآن يكون القتل
 لاجل أخذ المال وهو المسمى بالغيلة فلا يشترط الشروط المتقدمة بل يقتل الحر بالعبد
 والمسلم بالكافر لما علمت أن القتل فى الغيلة للفساد لا للقصاص ولهذا عفا رلى الدم عن
 القصاص فلا يقبل منه ذلك كما يأتى فى محله عند قوله وليس للولى العفو (ص) معصوما
 للتلغ والاصابة (ش) هذا معمول لقوله أتلف لانه المقدم أنه يعتبر فى الجاني التكليف
 وكونه غير حر بي ولا زائد حربة أو اسلام أشار الى ما يعتبر فى المجنى عليه نفسا أو جرحا أو طرفا
 فيين أنه لا بد أن يكون معصوما الى حين التلغ فى النفس والى حين الاصابة فى الجرح فيعتبر
 فى النفس العصمة من حين الضرب الى حين الموت وفى الجرح من حين الرمي الى حين الاصابة

حين القتل أى وسببه وهو الرمي مثلا (قوله الاغيلة) الاستثناء منقطع لانه غير داخل فيما قبله لان ما قبله القتل فيه القصاص وهنا
 للفساد (قوله فلا يقتص من صبي ولا مجنون) والدية على عاقلة المجنون (قوله وسواء كان الخ) هذا ضعيف لان المقدم أن الجزية
 لا يختص بها الكفاى والحاصل أن المدار على كونه ملتزما بالأحكام (قوله اذا جنى فى حال افاقته) أى ثم جنى بعد ذلك ولكن لا يقتص
 منه حال الجنون بل ينتظر افاقته ان رجيت وان آيس منها فالدية فى ماله فان أفاق بعد ذلك اقتص منه الآن يكون حكم ما كرمى
 السقوط وأما اذا قتل حال جنونه ففيه الخلاف السابق فى باب الغصب وما ذكرناه قريبا أحد الأقوال وذلك لان الأقوال ثلاثة فقيل
 هدر وقيل الدية فى ماله وقيل على عاقلة وأما اذا شك هل قتل حال الجنون أو حال الافاقة فقال بعض القرويين لا يلزمه قصاص وأما
 الدية فلازمة وهل له أو لعاقلة انظر ذلك ولا يجزى هنا القول بسقوطها عنه (قوله فلو قتل الخ) أى واذا رمى مسلم كافرا فأسلم قبل
 وصول الرمية اليه ومات عقب ذلك فإنه لا قصاص على الرامى لانه حين الرمي كان كافرا (قوله وهو المسمى بالغيلة) بكسر الغين المعجمة
 القتل لاجل المال وفى معناه الحرابة (قوله فلا يقبل منه ذلك) أى بل يقتل الحرابة ولا يسقط حدها الا باتيان الامام طائعا أو تركه
 ما هو عليه نعم اذا أتى الامام طائعا أو ترك ما هو عليه ثم عفا الولي عن الجاني فإنه يعتبر عفوهُ وأما قبل حصول أحد ما فلا يعتبر عفوهُ

منه كالمجوسى لان شرط القاتل الذى يقتص منه أن يكون ملتزما بالأحكام والحربى غير ملتزم لها ويجب القصاص على الذى والسككران والمجنون اذا جنى فى حال افاقته وعلى المذكره على تفصيل سياتى ويشترط فى المكف الجاني الذى يقتص منه أن لا يكون زائدا فى الحربة أو فى الاسلام حين القتل أما ان كان زائدا فيما ذكر حين القتل فلا قصاص عليه فلو قتل الحر المسلم عبدا مسلما فإنه لا قصاص عليه ولو قتل العبد المسلم حرا كافرا فإنه لا قصاص عليه وعكسه يقتل به ولا توأزى حربة الكافر حرمة الاسلام الآن يكون القتل لاجل أخذ المال وهو المسمى بالغيلة فلا يشترط الشروط المتقدمة بل يقتل الحر بالعبد والمسلم بالكافر لما علمت أن القتل فى الغيلة للفساد لا للقصاص ولهذا عفا رلى الدم عن القصاص فلا يقبل منه ذلك كما يأتى فى محله عند قوله وليس للولى العفو (ص) معصوما للتلغ والاصابة (ش) هذا معمول لقوله أتلف لانه المقدم أنه يعتبر فى الجاني التكليف وكونه غير حر بي ولا زائد حربة أو اسلام أشار الى ما يعتبر فى المجنى عليه نفسا أو جرحا أو طرفا فيين أنه لا بد أن يكون معصوما الى حين التلغ فى النفس والى حين الاصابة فى الجرح فيعتبر فى النفس العصمة من حين الضرب الى حين الموت وفى الجرح من حين الرمي الى حين الاصابة

(قوله اسلم) اي المرتد وقوله ان مات أي المـرتد لانه وان أسلم لم يكن معصوما حين الرمي ولو رمى حرم مسلم مثله بسهم فارتد المرعى قبل وصول السهم اليه ثم مات فلا قصاص لانه حين الاصابة لم تستمر العصمة ولو جرح مسلم مسلما فارتد الجرح ثم نزاعات فلا قودلانه صار الى ما أحل دمه ولو قطع مسلم يدم مسلم ثم ارتد المقطوع عفتت مرتدا أو قتل لثبت القصاص في قطع اليد فقط لا النفس لان الموت كان وهو مرتد واعلم أن الجنى عليه أربعة أقسام أحدها أن لا يكون معصوما حين السبب ولا حين المسبب الثاني أن لا يكون معصوما حين المسبب فقط والحكم في هذين القسمين أنه لا يقتص من الجنائي عليه فيما الثالث أن يكون معصوما حين السبب والمسبب وبينهما والحكم في هذا أنه يقتص له من الجنائي على النفس حيث لم يكن الجنائي زائدا بجره أو اسلام حين السبب والمسبب أو أحدهما ويقتص له من الجنابة فيما دون النفس من الجنائي حيث كان مساويا له فيما تقدم ولا يقتص له من الزائد عليه فيما ذكر ولا من الناقص عنه فيه القسم الرابع عكس الثاني وهو أن لا يكون معصوما حين السبب ثم تحصل العصمة حين المسبب وحكمه أنه لا يقتص منه مبدأ (قوله يعلم منه المبدأ) لا يخفى أنه لا يعلم منه خصوص المبدأ بل يعلم أن هنالك

مبدأ (قوله حتى يقولوا لا اله الا الله) أي مع محمد رسول الله وكانت سكنت عنه لان جملة لا اله الا الله صارت كأنها علم على المجموع من لا اله الا الله محمد رسول الله وفيه إشارة الى أن المراد بالايمان في المصنف الاسلام لا الايمان الباطني الذي هو التصديق وبعبارة أخرى ايمان بالله ورسوله مع التزام أحكام الإسلام فأطلق الايمان وأراد به الاسلام (قوله أو جزية) وتركه المصنف لفهمه بالاولى (قوله التشبيه الخ) الحق أنه تمثيل وأدخلت الكاف القاطع ونحوه من غير المستحق (قوله لاقتيانه) أي وحيث كانت العلة في ذلك الاقتيانه فلا أدب اذا أسلمه الامام كما أنه اذا علم أن الامام لا يقتله فلا أدب عليه في قتله ولو غيلة ولكن يراعى فيه أمنه فتنه ورذيلة وقوله لا من المستحق أي في نفسه يدل عليه قوله

أي فلا بد من اعتبار الخالين معاملة الرمي وحالة الاصابة في الجرح وحالة الضرب وحالة الموت في النفس وهذا في العمدة الذي فيه القود وأما الخطأ والعمدة الذي لا قود فيه فتعرض لهما فيما يأتي في قوله وضمن وقت الاصابة والموت وحيث اعتبر الخالين معا فاذا رمى كافر مرتدا وقبل وصول الرمية اليه أسلم اعتبر بحال الرمي فلا يقتل به ان مات وكذا لو جرحه ثم أسلم ونزوات فانه لا يقتل به لمرعاة حالة الجرح فقوله معصوما صفة لموصوف محذوف أي شأ في شمل النفس والطرف والجرح ولا يشمل المال لقوله فالقود ولا تقدر شخصا ولا آدميا ولا عضوا وقوله للتلغ متعلق بمعصوما واللام بمعنى الى التي لانتهاء الغاية أي منتبهة عصمته الى وقت التلغ والاصابة لا معنى عند وعلى جعلها للغاية يعلم منه المبدأ لان كل غاية لها مبدأ كما مر التنبيه عليه ثم بين أن العصمة تكون بأحد أمرين أشار لا ولهما بقوله (بايمان) لقوله عليه السلام أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فاذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم الا بحقها ولثانيهما بقوله (أو أمان) لقوله تعالى وان أحد من المشركين استجارك فاجر حتى يسمع كلام الله ثم أبلغه مأمنه قال ابن الحاجب أو جزية لقوله تعالى قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون (ص) كالقاتل من غير المتحق (ش) التشبيه في قوله معصوما والمعنى أن القاتل دمه معصوم بالنسبة الى غير مستحق دمه وأما بالنسبة الى مستحق دمه فلا عصمة لكن اذا قتله من غير إذن الامام فانه يؤدب لاقتيانه على الامام أي الامام العدل والافلا أدب كما قاله أبو عمران وقوله (وأدب) راجع للفهوم وهو عطف على مقدر أي لا من المستحق فلا قصاص وأدب ويحتمل أنه جواب شرط مقدر أي وان قتله المستحق أدب (ص) كرتدوزان أحسن ويدسارق (ش) يعني أن المرتد اذا قتله مسلم بغير إذن الامام فانه لا يقتل به ولكن يؤدب وعليه ديبته ان قتله قبل فوات زمن الاستتابة

وديته

قتله ولو غيلة ولكن يراعى فيه أمنه فتنه ورذيلة وقوله لا من المستحق أي في نفسه يدل عليه قوله

بعدوان فقتت عين القاتل الخ (قوله وزان أحسن) لا غير محصن فيقتل إلا أن يقول وجسده مع زوجته وثبت ذلك بأربعة يرويه كالرود في المسئلة فلا يقتل بذلك لعذر العيرة وعلى قاتله ديبته فان لم يكن الا مجرد قوله قتل به إلا أن يأتي بطلخ فلا يقتل لدرته بالشبهة وانظر اقراره برزاه بها وكذلك قتله بها عند ثبوتها بأربعة في بنته وأخته وأمه والظاهر لا قصاص في الاول (قوله ويدسارق) ذكر أو أتى وثبت عليه ذلك بيينة عادلة أو اقراره ولو بعد القطع وكذا يد قاطع غيره حيث يجب قطعه فيؤدب القاطع بغير إذن الامام ومحل الادب في هذه المسائل اذا وقعت عمدا (قوله ٢ اذا قتله زمن الاستتابة) وكذا بعد ما على ما قاله الشيخ أحمد من أنه لا مانع من اجتماعهما عليه لاحتمال أنه لو لم يقتل لا يمكن رجوعه الى الاسلام ونص ابن شاس ودية المرتد في قول دية الجوسى في العمدة والخطا في نفسه وفي جرحه رجوع للاسلام أو قتل على رده وذكراه ابن القاسم وأصبح ومقابله قولان أولهما ما رواه سخنون عن أشهب أن عقله عقل الدين الذي ارتداليه وثانيهما ما روى عنه أيضا لشيء على قاتله لانه مباح الدم والمعتمد الاول

(قوله ودينه ثلث خمس) أي وهو ستة وستون ديناراً وثلثاً ديناراً (قوله أي فالقود متعين) لا يخفى أن هذا جواب الشرط وجواب الشرط لا يكون إلا جلة فلذا قدره بما ترى وكأنه يشير إلى أن عيناً

(٥)

منصوب على التمييز من الخبر ولم يعد ذلك فلذلك قال بعض قوله عيناً تمييز محول عن الفاعل أي فيجب عين القود أو عن المتبداً أي فعين القود واجبة والمراد بالعين الذات انتهى (أقول) أو منصوب على الحال من فاعل يجب الواقع خبراً والمعنى فالقود يجب في حال كونه عيناً (قوله لأن الكلام في جزاء الجنابة) بمسألة الهمة أي من المجازاة وقوله وجزاؤها أي مقابليها (قوله فانه يبرأ) أي بالغاً أو غيره ولا يقتل وليس عليه إلا الأدب إن استمر على البراءة وإن رجع فينبغي قبوله لأنه أسقط حقا قبل وجوبه فيقطع القاطع ولو قال اقتل عبدي ولك كذا أو بغرشي فقتله فيضرب القاتل مائة ويحبس عاماً وكذا يضرب السيد مائة ويحبس عاماً وليس لسيد قيمته على المعتد كقوله أحرق ثوبي أو ألقه في البحر لأنه أباحه له ما لم يكن المأذون له مودعاً بالفتح والألف فقيمه لأنه في حفظه دون ما قبله وإذا قال الولي لشخص إن قتلت من في ولايتي فقد أبرأتك فقتله فانه يقتض من القاتل لأن الولي ليس له تسلط على النفس (قوله لغاف مطلق) بكسر اللام (قوله عقوا مطلقاً) المتبادر أن مطلقاً بفتح اللام صفة لعفو وإن كان يقرأ في المصنف بكسر اللام (قوله إلا أن يظهر من حاله) أي بان يقول

ودينه ثلث خمس دية المسلم كدية الجوسي المستأمن وكذلك الزاني المحصن إذا قتله مسلم بغير إذن الإمام وكذلك قاطع يد سارق بغير إذن الإمام لافتياته على الإمام فالتشبيه في الأدب أي شخص مرتد وشخص زان وشخص سارق فيشمل الذكر والأنثى ولو قال وعضو سارق لكان أحسن أي وثبت ما ذكر بينه عادة أو أقرار وقوله (فالقود عيناً) جواب عن قوله إن أتلف مكلف والمعنى أن المكلف إذا جنى عمداً عدواناً فانه يتعين في حقه القود وليس للولي أن يلزم الجاني الدية إلا أن يعفو مجانباً ويرضى الجاني بالدية هذا مذهب ابن القاسم وهو المشهور واختاره ابن رشد وروى أشهب التخيير بين القود والعفو على الدية جبراً على الجاني وقال به واختاره اللخمي فقوله عيناً أي فالقود متعين لا الدية فلا ينافي إن لولي المفتول العفو مجانباً على مذهب ابن القاسم وليس المراد فالقود متعين لا العفو لأن العفو لا يقابل القود وإنما يقابل الدية لأن الكلام في جزاء الجنابة وجزاؤها القود والدية لا العفو (ص) ولو قال إن قتلتني أبرأتك (ش) هذا في معنى الغاية للقود أي أن القصاص ثابت ولو قال المقتول للقاتل إن قتلتني أبرأتك ففعل فإن القاتل لا يبرأ بذلك ويقتل به لأن الحق بعد الموت انتقل للوراث وكذلك لو قال له اقتلتني ابتداءً لأنه عفا عن شيء لم يجب له أمان قال له إن قطعت يدي مثلاً فقد أبرأتك ففعل فانه يبرأ بذلك ولا قصاص عليه ولكن عليه الأدب ما لم يترام به الجرح للموت والأفوليه القسامة والقتل أو أخذ الدية وكلام المؤلف ظاهر فيما إذا وقع الأبراء قبل انقضاء المقاتل وأمان قال له بعد انقضاء مقاتله أبرأتك من دمي أو أمانت فقد أبرأتك من دمي فانه يبرأ منه قاله في شرح الرسالة (ص) ولادية لعاف مطلق إلا أن تظهر ارادتها فيحلف ويبقى على حقه إن امتنع (ش) يعني أن ولي الدم إذا عفا عن القاتل عفواً مطلقاً أي سكت فيه عن ذكر الدية فإن العفو يلزمه فإذا قال بعد ذلك انما عفوت لأجل الدية فانه لا يصدق في ذلك إلا أن يظهر من حاله ومن قرائن الأحوال أنه أراد ذلك فانه يحلف ويبقى على حقه في القتل إن امتنع القاتل من إعطاء الدية يريد إذا لم يطل والأفلاشي له وبطل حقه لمنافاة الطول الإرادة المذكورة لأنه مظنة الكذب والافتراء ولا يحتاج لهذا القيد لفهمه من قوله إلا أن تظهر ارادتها مع الطول لم تظهر ارادتها (ص) كعفو عن العبد (ش) يعني أن العبد إذا قتل حراً أو عبداً مثله فعفاً وولي الدم عن القاتل فانه يلزمه ذلك فإذا قال بعد ذلك انما عفوت عنه لا أخذه أو أخذ قيمته أو أخذ قيمة العبد المقتول أو أخذ الدية إن كان المقتول حراً وتكون منجمة كما أتى فانه لا يسمع منه ذلك إلا أن تظهر ارادة ذلك فيحلف ولي الدم ويخير سيد الجاني بين دفعه العبد أو دفع قيمته أو دفع قيمة المقتول إن كان عبداً أو دفع دية إن كان حراً وهل يدفعها منجمة كما في العتبية والموازبة قال ابن يونس وما فيها تفسيراً للدونة أو دفعها حاله قال ابن رشد وهو مذهب المدونة قاله الشارح (ص) واستحق ولي دم من قتل القاتل أو قطع يد القاطع (ش) يعني أن المكلف إذا قتل مسلماً عمداً عدواناً فعداً عليه مكلفاً آخر فقتله عمداً عدواناً فإن دم هذا القاتل يستحقه ولي المقتول الأول إن شاء قتله وإن شاء عفا عنه وكذلك إذا قطع شخص يد شخص عمداً عدواً على القاطع شخص فقطع يده فإن المقطوع يده أو لا يستحق قطع يد القاطع إن شاء قطع وإن شاء عفا عنه فقوله

الحال فقيراً أو نحو ذلك (قوله يريد إذا لم يطل) أي بان يقول عقب العفو الحال فقير وأمان طال الأمر بعد العفو وقال الحال فقير فلا عبرة به (قوله ويخير سيد الجاني الخ) ظاهره أنه لا يبقى على حقه في القتل وفي ابن مرزوق التصريح بأنه يبقى على حقه في القتل وهو ظاهر المصنف (قوله وهو مذهب المدونة) أي غيرناظر فيه للتفسير المذكور والراجح مذهب المدونة

(قوله وقر ينته دم) لان الدم وقع مستحقا والمقابل للمستحق في غير النفس لا يكون الاعضوا وقوله والعضوا المعطوف وكانه قال وحينئذ فالعطف ظاهر لان العضوا المعطوف بغير المعطوف عليه وقوله وفي القطع المقطوعة يديه لا يخفى ما في تسميته وليا من المساحة وغاية ما فيها أنه مجاز لغوي وهو مقدم على الجواز بالحذف فكان أولى من كلام الشيخ أحمد بهذا الاعتبار غير أنه ليس مجازا خالصا بل فيه جمع بين الحقيقة والجواز وفيه خلاف وقوله وحينئذ فلا حاجة لما قاله رأى من أن فيه لغا ونشرا مرتبا والتقدير واستحق ولي أو مقطوع دم من قتل القاتل أو يدمن قطع يد القاطع اه وذلك لما فيه من زيادة التقدير (قوله يعني الخ) عبارة بعضهم أفيد ونصه فان أرضاء أى أرضى ولي الدم الاول (٦) ولي المقتول الثاني وهو القاتل الاول وقوله فله أى فامر القاتل

له وسواء كان القتل عمدا أو خطأ وحينئذ فهو مفرع على واستحق ولي دم من قتل وعلى قوله كدية خطا فهو راجع لما قبل الكاف وما بعدها وقوله لان الرضا لا يكون الامع التخيير أى بين أن يقتص من الذى قتل القاتل ولو بذل له ولي الثاني أكثر من الدية والحاصل أن الامر في ذلك موكل الى اختيار ولي الاول في أن له أن لا يرضى بما بذل له ولي المقتول الثاني من الدية أو أكثر وهو مذهب المدونة وله أن يرضى وقال عبد الملك لا ولياء الثاني أن يدفعوا الدية الى اولياء الاول ويقتلواهم لانفسهم وفهمه الخصى على اجبار اولياء الاول على قبول الدية (قوله وكلام تت فيه نظر) أى لانه قال فان أرضاء أى أرضى ولي الدم الاول ولي القاتل الثاني وقوله فله أى قدمه لولي القاتل الثاني ان شاء اقتص أو عفا انتهى أى فصوا به المقتول وقوله أولا وكلام تت فيه نقص الاول حذفه لان الذى في تت انما هو ما ذكرناه وهو ليس فيه نقص انما هو خلاف

أو قطع فيه معطوف مقدر تقديره عضو وقر ينته دم والدم في النفس والعضوا المعطوف بغير المعطوف عليه أى أو عضو من قطع يد القاطع والولى في القتل أجنبي وفي القطع المقطوع يديه وحينئذ فلا يحتاج الى ما قاله الزرقانى وقوله (كدية خطا) تشبيهه في الاستحقاق يعنى أن الشخص اذا جنى خطأ على من قتل عمدا أو قطع عضوا عمدا فان ولي المقتول أولا يستحق دية المقتول ثانيا خطأ وان المقطوع أولا يستحق دية يد المقطوع ثانيا خطأ فقوله كدية خطأ أعم من أن يكون في نفس أو عضو (ص) فان أرضاء ولي الثاني فله (ش) يعنى فان حصل لولى المقتول أولا الرضا من قبل ولي المقتول ثانيا فله أى فيصير دم القاتل الثاني لا ولياء المقتول الثاني ان شاء وقتلوه وان شاء عفو عنه فقوله الثاني أى المقتول الثاني وهو القاتل الاول وكلام تت فيه نقص وقوله فله أى فلولى الثاني القتل أو العفو وأما تخيير ولي الاول الذى هو مذهب المدونة فقد علم من قوله فان أرضاء ولي الثاني لان الرضا لا يكون الامع التخيير وكلام تت فيه نظر (ص) وان فقتت عين القاتل أو قطعت يده ولو من الولي بعد أن أسلم له فله القود (ش) يعنى أن القاتل اذا تعدى عليه رجل أجنبي أو ولي الدم فقطع يده مثلا عمدا أو خطأ فله القصاص على من فعل به ذلك عمدا سواء كان الفاعل أجنبيا أو ولي الدم سواء فعله بعد أن أسلم اليه أو قبله ثم يقتلونه بعد ذلك لان أطراف القاتل معصومة بالنسبة الى مستحق الدم والى غيره وله أخذ الدية في الخطا فقوله يده أى طرف من أطرافه وقوله ولو من الولي بعد أن أسلم له مباغتتان فأولى من غير الولي ومن الولي قبل أن يسلم اليه (ص) وقتل الأدنى بالاعلى كحر كباي بعد مسلم (ش) يعنى أن الأدنى يقتل بالاعلى مثاله حر كباي قتل عبدا مسلما فانه يقتل به لانه أدنى والعبد المسلم أعلى اذ حرمة الاسلام لا توارى بها حرمة الكافر وأما العكس فلا قصاص كما اذا قتل العبد المسلم حرا كبايا فانه لا يقتل به كما مر (ص) والكفار بعضهم ببعض من كباي ومجوسى ومؤمن (ش) الكفر كله ملة واحدة فاليهودى والنصرانى والمجوسى وعباد النار وعبادا الاوثان وغيرهم يقتص بعضهم من بعض ولا يقتص لهم من المسلم لنقصهم عنه فى الدين ومؤمن اسم مفعول دخل دار الاسلام بأمان وهو وما قبله من عطف العام على الخاص لشمول الكافر لما ذكر (ص) كذوى الرق (ش) أى فيقتص لبعضهم من بعض ولو كان بعضهم فيه شائبة حرية ولا يقتص لهم من الحر المسلم لنقصهم عنه بالحرية (ص) وذكر وصحيح وضدهما

(ش)

الصواب (قوله أى طرف من أطرافه) أى فقد أطلق المصنف الخاص وهو اليد وأراد

العام وهو مطلق طرف (قوله الكفر كله ملة واحدة) أى فى باب الجنائيات لافى باب الفرائض فالملل فيها ثلاث اليهود والنصارى وما عداها ملة واحدة والمراد غير الحربين لما تقدم أول الباب أنه لا يقتص من الحربين وقوله والمجوس أى الذين يقولون بان الاله اثنتان وقوله وهو وما قبله الخ حاصله أنه يقول ان مؤمن مع ما عطف عليه محتوع على عطف عام وهو مؤمن على خاص وهو كباي ومجوسى وذلك لان الكباي والمجوسى كل منهما داخل تحت أماننا فهم ما من أفراد المؤمن وان كان بحسب ما قال لا يدخلان لانه فسره عن دخول دار الاسلام بأمان فلا يدخل فيه ما كان فيه تحت ذمتنا من يهودى ومجوسى ونصرانى ممن تولد فى بلاد الاسلام وقوله لشمول الكافر ليس المراد مطلق كافر بل مراده كافر مخصوص وهو مؤمن

(قوله ويقتص للريض من الصحيح) أي ويقتل كامل الأعضاء بناقصها ويجري مثل ذلك في القصاص بينهم في غير النفس أيضا وقوله ويصح الرفع أي وقتل ذكر وصحيح الخ أي قتل بعضهم ببعض (قوله أو قيمة العبد المقتول) ظاهره أنه إذا أراد أن يدفع قيمة العبد القاتل ليس له ذلك وفي عجم وتبعه عب ما يخالف ذلك فإنه قال أو فداؤه أي (ص) بقمته أو بديه الحر أو قيمة العبد المقتول اه وهو

ظاهر وقد تقدم له ما يوافق ما في عجم من أن من جلة التخيير أن يعطى قيمة الخاني (قوله فان قتل العبد حراميا الخ) لافرق بين كون ذلك عمدا أو خطأ (قوله فيباع لولي الدم) أي وله ما زاد لاسيما (قوله أن يقتصد القاتل الضرب) أي بشرط أن يكون على وجه العداوة وأما مجرد الغضب فلا كذا يفعله عجم وتبعه شب وفي عب وفعل ذلك لغضب أو عداوة فيقتص منه اه فجعل قصدا الغضب مثل العداوة في اجاب القصاص وهو ظاهر فتعين المصير اليه (قوله بشرط ضرب اللعاب أو الأدب) أي وليكن محله إذا كان بالآلة الأدب لان كان بالآلة لا يضرب بها الأدب كروح وحجر والحاصل أن اللعاب من الخطا كما وقع التصريح به (قوله الا اذا قصدا زهاق روحه) أي أو ذبح أو شق جوفه ولو ادعى عدم قصده لانه لا آلة لا تفعل الا القتل (قوله أو منقل) المنقل ما قابل المحدد وهو ما يقتل به الشخص بالرض أي بكسر العظم وتمشيم اللحم والمحدد ما لا يجرح به خلافا لقول أبي حنيفة لا قصاص الا في القتل بمحدد من حديد أو حجر له حد أو خشبة كذلك أو كان معروفا بقتل الناس كالخنزير واللقاء في النار لا في ضرب بقضيب كالسبي بكر باج وظاهره

(ش) ضد الذكرا لثني وضد الصحيح السقيم فيقتص للثني من الذكر وبالعكس ويقتص للريض من الصحيح وبالعكس فهو معطوف على ذوى الرق أي وكذا ذكر وصحيح وضدهما في أنهم يقتلون ببعضهم ويصح الرفع عطف على الأدنى (ص) وان قتل عبدا بينة أو قسامة خير لولي فان استحياه فليبيده اسلامه أو فداؤه (ش) يعني أن العبد اذا قتل حرا أو عبدا وثبت عليه القتل فيهما بينة أو بقسامة في الحر بان قال قتلني فلان أو يقيم عدلا بالقتل ويقسم أوليائه في صورتين فان ولي المقتول يخير بين أن يقتله أو يستحييه وانما كان الخيار للولي لان القاتل غير كف فان قتله فواضح وان استحياه فان سيده يخير فقا به بين أن يسلمه للجنى عليه أو يفديه بديه الحر أو قيمة العبد المقتول وانما قيدنا القسامة بكون المقتول حرا لان العبد لا قسامة فيه كما يأتي ومفهوم بقسامة أنه لو ثبت باقرار العبد لم يكن الحكم كذلك وهو صحيح والحكم أنه ليس لولي المقتول استحياء فان استحياه بطل حقه الا أن يدعى أنه جهل ذلك ومثله جهل فإنه يخاف ويبقى على حقه في القصاص وكلام المؤلف في العمد كما هو ظاهر وأما في الخطا فيخبر في الدية واسلامه فان قتل العبد حراميا خيرا أيضا سيده في فدائه بديه الذي واسلامه فيباع لولي الدم اذا بقي مسلم في ملك كافر وقوله وان قتل الخ في قوة الاستتناع من قوله فالقود عينا (ص) ان قصد ضرب (ش) هذا شروع في الركن الثالث وهو الفعل الموجب للقصاص وهو تارة يكون بالباشرة وتارة يكون بالتسبب وبدا بالاول والمعنى أن شرط القتل الموجب للقصاص أن يقصد القاتل الضرب أي يقصد ايقاعه ولا يشترط قصد القتل في غير جنابة الاصل على فرعه فاذا قصد ضرب به بما يقتل غالبا مات من ذلك فإنه يقتص له وكذا اذا قصد ضرب به بما لا يقتل غالبا مات من ذلك فإنه يقتص له منه أيضا ولذا بالغ عليه بقوله (وان بقضيب) ودل مفهوم الشرط من كلام المؤلف على انه ان لم يقصد ضرب به وثبت ذلك اما بينة أو باقرار المجنى عليه أنه لا قود عليه لانه خطأ وفيه الدية على العاقلة وقوله ان قصد ضرب بأى قصد ضرب من لا يجوز له ضربه وسواء قصد الشخص المضروب نفسه أو قصد أن يضرب شخصا وانما فاصاب غيره فإنه يقتل به وما قيل انه من الخطا ضعيف وأما لو قصد ضرب من يحل له ضربه فاصاب غيره فهو خطأ بشرط ضرب اللعاب أو الأدب وقولنا في غير جنابة الاصل الخ يخرج لجنابة الاب على ولده فان قصد ضربه لا يكون موجبا لقتله كغيره لانه كان سببا في اخراج الولد من العدم الى الوجود فلا يقتل به الا اذا قصدا زهاق روحه كما يأتي (ص) كخنق ومنع طعام أو منقل (ش) هذا تشبيه لامثال لان منع الطعام ليس بفعل والمعنى أن الشخص اذا خنق انسانا أو منعه الطعام أو الشراب قاصدا قتله فإنه يقتل به وكذا اذا قتله بمنقل كحجر أو خشبة (ص) ولا قسامة ان أنفذ مقتله أو مات مغورا (ش) يعني أن المكلف اذا ضرب شخصا عمدا عداوانا فأنفذ مقتله أو لم يتكلم من حين الضرب الى أن مات فإنه يقتل به من غير قسامة من أولياء المقتول فان أكل وشرب وعاش ثم مات بعد ذلك ففيه القسامة لانه لا يؤمن أنه مات من أمر عرض له ولو أجهز شخص على منقود المقاتل من غيره فلا يقتص الا من الاول ويرث ويورث وعلى الثاني العقوبة بالاجتهاد كما هو أحد أقوال (ص) وكطرح غير محسن للعموم عداوة

عندهم ولو قصد قتله (قوله ويرث ويورث) أي فاذا مات أخوه قبل زهوق روحه فإنه يرثه وقوله ويورث أي فاذا كان له أخ عبد أو كافر فأم لم أو عتق ثم مات منقودا المقاتل ورثه (قوله كما هو أحد أقوال الخ) أشار أبو الحسن لهذه الأقوال فقال ولو أجهز شخص على منقود المقاتل من غيره فقبل يقتل به الاول ولا يرث ولا يورث والثاني يقتل به الثاني ويرث ويورث والثالث يقتص من الاول ويرث

مسألة في القصاص
بما يقتل به
بما يقتل به
بما يقتل به
بما يقتل به
بما يقتل به

وبورث وهو أحسن الأقوال وبعبارة أخرى وفي سماع أبي زيد أنه يقتل به الثاني ولا يكون على الأول إلا الأدب أي لأنه من جملة الأحياء
 يرث وبورث ويوصى بما شاع من عتق وغيره ابن رشد والأول أظهر أي الذي يقول يقتل الأول ولو قيل يقتلان به جميعاً لانهما قد اشتركا
 في قتله لكان له وجه انتهى (قوله على وجه العداوة) الصواب أنه يقتص حيث كان على وجه العداوة سواء علم أنه لا يحسن العوم أولم
 يعلم بذلك ولا عدمه أو علم أنه يحسن العوم وإنما كان يقتل حيث طرحه وهو يعلم أنه يحسن العوم لأنه انما طرحه حيث يظن أنه لا يجوز
 منه وكذا اذا طرحه على وجه اللعب وهو يعلم أنه لا يحسن العوم وأما اذا طرحه على وجه اللعب وهو يعلم أنه يحسن العوم أولم يعلم بذلك
 ولا بعدمه فلا (قوله كطر يوق المسلمين) وهو مقيد بما اذا لم يحفرها بها المطر والافلاغرم عليه ان حفرها عليها (قوله أما ان حفر البئر الخ)
 اعلم أن حاصل مسألة البئر أنه اذا لم يقصد بحفرها ضرر فان حفرها في محل لا يجوز له كالمطر يوق ضمن ما تلف به لان فعلها في الطريق
 يحمل على قصد الضرر وان كان في محل يجوز له فلا ضمان عليه وان حفرها بقصد الضرر ولو في محل يجوز له فان حفرها لاهلاك
 شخص غير معين فانه يضمن ما هلك فيها وان حفرها لاهلاك سارق غير معين وهلك فيها غير آدمي فالظاهر الضمان وان حفرها لاهلاك
 شخص بعينه فان هلك ذلك الشخص اقتص منه (٨) وان هلك غيره ضمن دية هذا هو الصواب وان حفرها لمن يجوز قتله كحفرها

في بيته أو حائطه لكسب فلا يضمن
 ما هلك فيها من آدمي سارق أو غيره
 وان حفر بئرا حول زرعه لمنع
 الدواب عنه خشية أن تفسده فلا
 ضمان عليه وان حفرها لالتلاف
 دواب الناس ضمن هذا ما ذكره
 (قوله ما يزلق في طريق المسلمين)
 أي كرش ووضع قشر بطبخ حاصله
 أنه دافع في الطريق ولم يقصد به
 الضرر فهو محمول على قصد الضرر
 وان فعله في محل يجوز له فان قصد
 اتلاف آدمي بعينه محترم وتلف
 اقتص منه وان تلف غيره أو فعله
 لالتلاف سارق لا بعينه أو لالتلاف
 ما لا يجوز اتلافه وتلف به آدمي فانه
 يضمن دية وان فعله لالتلاف ما
 يجوز اتلافه فلا يضمن ما تلف به
 من آدمي أو غيره (قوله وان هلك
 غيره فالدية) أي وان لم يقصد

والأفدية (ش) يعني أن من طرح شخصاً في نهر وهو لا يحسن العوم في نفس الأمر على وجه
 العداوة والقتل فانه يقتل به ولا قسامة خلافاً لابن الحاجب وسواء علم الطارح أن المطروح
 يحسن العوم أم لا وان لم يكن الطرح عداوة بل كان على وجه اللعب وشبهه وهو لا يحسن العوم
 أو كان يحسنه سواء كان على وجه العداوة أو اللعب فلا يقتل به وله عليه دية تجسمة كما هو
 ظاهرها المغلظة كما هو قول ابن وهب (ص) وكحفر بئر وان بيته أو وضع مزلق أو ربط دابة
 بغير يق أو اتخاذ كلب عقور تقدم لصاحبه انذار (ش) لما فرغ من الكلام على التلاف
 بالماشرة شرع الآن في الكلام على التلاف بالسبب وهو أن يفعل فعلاً يكون سبباً للتلاف
 والمعنى أن من حفر بئراً في موضع لا يجوز له حفرها فيه كطر يوق المسلمين أو حفرها في موضع
 يجوز له حفرها فيه كبيتته وقصد بذلك الضرر كهلاك شخص معين وهلك فيه ذلك المعين فانه
 يقتل به فان هلك فيها غير المعين فعليه دية ان كان حراً أو قيمته ان كان عبداً أما ان حفر البئر
 في بيته اضروره اقتضت ذلك فهلك فيها انسان أو غيره فانه لا ضمان عليه فيه بل هو هدر
 وكذلك يقتص من وضع ما يزلق في طريق المسلمين كقشور بطبخ أو غير ذلك وقصد بذلك الضرر
 لشخص معين وهلك ذلك الشخص المعين وأما ان هلك غيره فالدية وكذلك يقتص ممن ربط دابة
 بغير يق المسلمين وقصد الأذية لشخص معين فهلك بسبب ذلك وان هلك غيره فالدية وكذلك
 يقتص ممن اتخذ كلباً عقوراً وقد أنذر عن اتخاذ شخص معين وهلك وان هلك غيره فالدية
 فقوله (قصد الضرر وهلك المقصود) قيد في المسائل الأربع والمعنى أنه انما يلزمه القود اذا
 قصد الضرر لشخص معين وهلك ذلك المعين وقوله (والأفدية) شامل لصورتين الأولى أن
 يقصد ضرر شخص معين فهلك غيره والثانية أن لا يقصد شخصاً معيناً ومفهوم قصد الضرر

اهلاك شخص بعينه فان قصد به اهلاكه من لا يجوز اهلاكه وهلك بذلك آدمي محترم ضمن
 دية وان هلك غيره كدابة ضمن قيمته وان لم يقصد به ضرراً أيضاً فان اتخذ ذلك لحاجة فلا ضمان وان جعل ذلك مرتبطاً بغيره وانظر
 من اتخذ دابة معروفة بالعداء بيته ولم يفعل بها ما يعنهان من العداء الذي عرفت به وفي المواضع ما يقصد أن يحكمها حكم الكلب العقور
 فيجزي فيها تفصيله (قوله وكذلك يقتص ممن اتخذ كلباً عقوراً) لا يختص بالكل بل يشارك فيه كل حيوان مؤذم اتخذ والجدار المائل
 والعقور ما يعقرو ويؤذي بلا سبب من العقور وهو الجرح ولا يتحقق ذلك إلا بتكرار ذلك منه ولذا قال أبو الحسن ان هذا من المبالغة (قوله
 وقد أنذر) اعلم أن قول المصنف تقدم مبنى للفعل ونائب الفاعل مستتر دل عليه السياق أي تقدم الانذار فيه وحاصل مسألة ذلك
 أنه ان اتخذ لاهلاك معين محترم وأهلكه اقتص منه ان وجدت المكافأة وما يعنبر في ثبوت القصاص وسواء كان عقوراً أم لا أنذر
 صاحبه أم لا وان أهلك غيره ضمنه وان اتخذ لاهلاك من لا يجوز اهلاكه وأهلك آدمياً محتماً ضمن دية سواء كان عقوراً أم لا
 اتخذ في محل يجوز له أم لا وان أهلك غيره ضمن قيمته وان لم يتخذ لاهلاك من لا يجوز اهلاكه فان كان غير عقور فلا ضمان اتخذ في
 محل يجوز له أم لا لأنه من الجبناء التي فعلها جباراً أي هدر وان كان عقوراً فان اتخذ في محل لا يجوز كما اذا اتخذ لحراسة الدار ضمن ان

أندر أو علم أنه يعقر الناس وان اتخذ في محل يجوز له كالزرع والضرع ضمن ان أنذر عند ما كم أو غيره والالم يضمن وليس مثل الانذار
هنا علمه أنه يعقر الناس خلافاً لقول ابن مرزوق ان علمه يعقره بقوم مقام الانذار وفهم من قوله تقدم لصاحبه أنه ان لم يتقدم له فيسه
فلا ضمان وهذا مقيد بما اذا اتخذ في موضع يجوز وما اذا لم يعلم يعقره للناس وكان من حقه أن ينه على هذين القيدين والتقدم
عند الحاكم ويقوم مقامه الاشارة لذلك قال محشي تت قوله واتخاذ كاب عقور لا حاجة ان كريد تقدم الانذار لان الكلام حيث
قصد الضرر وهلك المقصود وهذا الاقيد فيه وانما القيد حيث اتخذ لما يجوز له اتخذ فيه كحراسة الزرع والضرع فيها ابن القاسم اذا
اتخذ حيث يجوز له فلا يضمن ما أصاب حتى يتقدم فيه اليه وان اتخذ لموضع لا يجوز له اتخذ فيه كالدور وشبهه وقد علم أنه عقور
ضمن ما أصاب وقال مالك من اتخذ في داره فهو ضامن لما أصاب ان تقدم فيه اليه اه نصبت تقدم وتأخير والحاصل أن جعل
الكلمة لحراسة داره أو فندقه من سبيل ما لا يجوز بخلاف زرعه أو ضرعه فيجوز خلافاً لابن أبي زيد القائل بان اتخذ للدور
والفنادق يجوز ذكره عج (قوله على تفصيل) أقول قدينا وهو أنه اذا (٩) حفره في موضع لا يجوز حفره فيه فعليه الدية وأما

اذا حفره في موضع يجوز حفره
فيه فلا دية وقوله فالدية أي على
العاقلة أي الا في مسألة ما اذا قصد
جنس السارق فهلك فيها واحداً أو
أكثر منهم فان دية من هلك في مال
الحافر وان هلك من غير السارق
فالدية على العاقلة (قوله نسبة بين
المكره والمكره) أي الا أنها قائمة
بالمكره بالكسر (قوله ان لم يمكنه
مخالفة الأمر) لاشك أنه اذا أمكنه
مخالفة الأمر لا يكون مكرهاً
والفرض أنه مكره (قوله حيث كان
المقدم عالماً) فان لم يعلم مقدمه
فلا قصاص ولا أدب وقوله فينبغي
أنه لا شيء على المقدم لا قصاص ولا
أدب قال عج ولو وضع شخص
سماً في طعام وقدمه لضيف فعلم
الضيف بأنه مسموم ثم قدمه له به
فأكل منه فمات فالقصاص على
الضيف وكلام المصنف يشمل ذلك
وقوله وأمالومات من الخوف

انه لو لم يقصد ضرراً فلا شيء عليه وهو كذلك لكن على تفصيل انظره في الكبير فقوله والا
فالدية راجع للاخير وقوله فالدية أي ان كان الهالك حراً والقيمة ان كان غيره ولو قال فالضمان
لكان أشمل (ص) وكلا كراهة وتقديم مسموم ورميه عليه حية (ش) هذا معطوف على قوله
وتحفر بئر والمعنى ان من أسباب القتل الاكراه وهو نسبة بين المكره والمكره فيقتل المكره
بكسر الراء لتسببه والمكره بفتح الراء لما شرته ان لم يمكنه مخالفة الأمر خوف قتله فكلامه
يجل يفصله الا في ومن أسبابه من قدم لشخص طعاماً أو لباساً مسموماً فقتل بسبب ذلك حيث
كان المقدم عالماً بأنه مسموم أي ولم يعلم الا كل به فان علم الا كل بأنه مسموم فينبغي أنه
لا شيء على المقدم ومن أسبابه من رمى حية حية على شخص فقتلته بلا غم أو سوء علم أنها
تقتله أم لا حيث لم يكن على وجه اللعب وأمالومات من الخوف فالدية كانت حية أو ميتة وأما
ان كان على وجه اللعب فلا يقتص منه وعليه الدية حيث لم يعلم أنها قاتلة والاقتص منه (ص)
وكاشارته بسيف فهرب وطلبه وبينهما عداوة وان سقط فمقتله فمقتله فمقتله فمقتله فمقتله
وكالأمسالك للقتل (ش) يعني أنه اذا أشار عليه بسيف أو رمح أو عصا ليقتله فهرب منه فقتله
حتى مات وهو قائم بان استند الى حائط مثلاً والحال أن بينهما عداوة فانه يقتل به وظاهره سواء
كانا راكبين أو ماشيين أو مختلفين فالسقط فمات فانه يقتل به أيضاً لكن بقسامته لاحتمال
أنه مات من السقطة فيحلف ولادة الدم خمسين يمينا متواليه بتأنيده مات خوفاً منه ولومات مجرد
الاشارة على أي وجه كان فلا يلزمه الادية خطأ محضة على العاقلة وظاهره من غير قسامته
وكذلك يقتص من مسك غيره لشخص ليقته فقتله وتسببه ويقتل الاخر أيضاً لما شرته ولو
مسكه لشخص ليضربه بضرر بامعتاد فضر به فمات فان الضارب يقتل به وأما المسك فانه
يعاقب أشد العقوبة ويحبس سنة وبعبارة اللام في القتل للتعليل ولا يقتل المسك الا بقبود
ثلاثة أن يمسه لاجل القتل وأن يعلم أن الطالب انما يريد قتله وأن يعلم أنه لولا المسك ما قدر

(٣ - خرشي ثامن) فالدية كانت حية أو ميتة ظاهراً سواء علم أنها تقتل أم لا على وجه العداوة أم لا لكن المعتمد أنه متى علم بانها قاتلة
وهي حية فمات فالقتصاص وان لم تلدغه والحاصل أنها ان قتلته وطرحها على وجه العداوة فيقتص على أنها تقتل أو اعتقد أنها لا تقتل
أولم يعلم شيئاً وأما ان كان لا على وجه العداوة فان علم أنها تقتل اقتص وان علم أنها لا تقتل أو شك فلا يقتل والفرض أنه مات من لدغته وأما
لومات من الخوف فلا يقتل سواء كان على وجه العداوة أم لا كانت حية أم لا علم أنها تقتل أم لا هذا مفاد الشارح والصواب أنه اذا مات من
الخوف وكانت حية واعتقد أنها تقتل فانه يقتص كان على وجه اللعب أم لا (قوله وبينهما عداوة) مفهومه أنه اذا لم يكن بينهما عداوة
يكون خطأ والمراد بالعداوة ما يشمل الغضب لقابلية اللعب قاله الجيزي (قوله لكن بقسامته) قيد الدميري هذا بان يكون بينهما عداوة
وأما عج فنظر فقال وهل تعتبر العداوة في قوله وان سقط فمقتله أيضاً ولا وقال تلميذه عب وبنبغي تقييده بما اذا كان بينهما عداوة
(قوله فلا يلزمه الادية) وموضوعه أن بينهما عداوة والا فلا شيء فيه (قوله أن يمسه لاجل القتل) فان أمسكه ليضربه بضرر بامعتاد ولم يدر
أنه يقصد قتله ولا رأى معه سيفاً ولا رمحاً فقتل المباشر وحده وضرر بالآخر أشد الضرب وحبس سنة (قوله وان يعلم أنه لولا المسك ما قدر

المقدم عالماً
فلا قصاص ولا أدب
فان لم يعلم مقدمه
فلا قصاص ولا أدب
فان لم يعلم مقدمه
فلا قصاص ولا أدب
(525)



على قتله) يعلم بالبناء للفعول لا بالبناء للفاعل كما هو مفاد النص (قوله اذا اجتمعوا على قتل الخ) لا يعارض ما تقدم من قوله ان قصد ضربا من أن المعتمد أن قصد الضرب عداوة يوجب القصاص وان لم يقصد أي فاعل القتل للفرق بين قتل الجماعة وقتل الواحد وهو شدة الخطر في الاول دون الثاني كذا في عجم ورده محشى تت بان النقل يفيد أنه لا فرق بين قصد القتل والضرب (قوله والا قدم الاقوى) أي فيقتل ويقتصر من الباقي مثل فعله فان لم يكن أقوى أي بان تميزت واستوت كان اختلافه وكان في بعضها فقط ما ينشأ عنه الموت ولم يعلم فانه يقتل الكل والحاصل (١٠) أنه اذا لم تميز الضربات أو تميزت واستوت أو لم تستو ولم يعلم الاقوى فان الجميع يقتلون اذا مات مكانه أو انقضت

مقاتله أو رفع مخمورا ولا فيقسمون على واحد ويقتل ويقتصر من الباقي وأما لو تميزت الضربات وعلم الاقوى ضربا فهو الذي يقتل (قوله وأما لو عاش وأكل) أي ولم تنفذ مقاتله (قوله كن حفرياً) أي ولا يشترط التماسك (قوله لانه مباشر لا مساك) أي للقتل لا للقتل وقوله لانه حفر البئر ولم مباشر أقول هو وان لم مباشر الآن فعليه باشر أي أترفع له باشر وهو ما يشر إليه فيما سياتي وقوله فلا يفنى ذلك عن هذا لا يخفى أنه ان خصص كلام المصنف هنا بالبعيد فيكون مغايراً وأما ان عم فيكون أعم (قوله هذا التسبب في الاكراه الخ) لا يخفى أن في السببية أي لتسببه بسبب الاكراه (قوله نعم هو متسبب الخ) التي به دفعا لا اعتراض الوارد على ما ذكر من أنه يقتضى أنه لا سببية في ذلك مع أنها موجودة وحاصل الجواب أن السببية الموجودة في ذلك هي السببية التي ليس فيها مشاركة والمراد بالسببية في قوله والتسبب مع المباشر ما فيها مشاركة (قوله بل يقتل المكره الخ) لا يخفى أن الاب مكره بالفتح وسبكت عما اذا كان المكره

بالكسر الاب فاذا أكره شخصاً على قتل ولده فقتله فيقتل المكره بالفتح وكذا الاب ان أمره بذبحه أو شق جوفه أو أزهق روحه انظر عجم (قوله ولد اصغراً) ظاهره ولو مرأهاً (تنبه) لو أمر الامام ببعض أعوانه بقتل رجل ظلم ففعل لا خلاف أنهم ما يقتلوا معاذ كره في ذلك (قوله فالدية على عواقلهم) أي فنصف الدية على عواقلهم (قوله الأقل من الثلث) ويبلغها فيقال عاقلة جلت أقل من الثلث (قوله ويكون عليه نصف الدية الخ) ظاهر النقل لاشئ عليه (قوله فان لم يخف المأمور) والاصل عدم الخوف عند الجهل والتنازع

على قتله والتظاهر أن الدال الذي لولا دلالة ما قتل المدلول عليه كالمسك للقتل لتوافقهما معنى فقوله وكشارته بسيف الكاف داخلة على سيف أي ومات وهو قائم بدليل قوله وان سقط أي وبينهما عداوة ومفهوم وبينهما عداوة أنه يكون خطأ (ص) ويقتل الجميع بواحد (ش) يعني أن الجماعة اذا اجتمعوا على قتل شخص عداوة وانافاتهم يقتلون به وموضوع المسئلة أنهم لم يتموا على قتله بدليل ما بعده ولم تميز الضربات والا قدم الاقوى كما يأتي ومات مكانه أو أنفذت مقاتله وأما لو عاش وأكل وشرب فلا بد من القسامة ولا يقسم في العمد الا على واحد معين لها والباية سببية أي بسبب قتلهم واحدا (ص) والتمالون وان بسوط سوط والتسبب مع المباشر (ش) يعني أن الجماعة المتماثلة على قتل شخص يقتلون وان لم يضربوه باله تقتل كالمد والسوط بل ولولم يل القتل الا واحد بشرط أن يكونوا بحيث لو استعين بهم أعانوا كما أن التسبب يقتل مع المباشر كمن حفر بئر يقع فيها شخص معين فوقف على شفيرها فرداه غير الطافر وهذا ليس بتكرار مع قوله وكالامساك للقتل لان ذلك سبب قريب لانه مباشر لا مساك ولولا هو ما قتل وهذا سبب بعيد لانه حفر البئر ولم يباشر ولا يلزم من ترتب القصاص على سبب قريب ترتبه على سبب بعيد فلا يفنى ذلك عن هذا وقوله (ككراهه ومكرهه) تشبيهه في أنهم ما يقتلوا لان جميعها هذا التسبب في الاكراه وهذا المباشر وانما جعلناه تشبيهاً بالتسبب لا تشبيهاً لان حافر البئر فعله اتصل بعين القتل بخلاف المكره فان فعله مقصور على المباشر نعم هو متسبب غير مشارك والمراد بالتسبب المشارك ثم محمل قتل المكره بفتح الراء ما لم يكن أباً فان كان أباً فانه لا يقتل بل يقتل المكره (ص) وكأب ومعلم أمر ولد اصغراً (ش) يعني أن الاب اذا أمر ولده الصغیر أن يقتل شخصاً فقتله فان الاب يقتل به دون ولده الصغیر سواء كان حراً أو رقياً وعلى عاقلة الصغیر نصف الدية ولو كان الولد كبيراً القتل وحده وهو داخل في قوله فان لم يخف المأمور اقتصر منه ويعاقب الاب وكذا المعلم اذا أمر ولده الصغیر بقتل شخص فقتله فان المعلم يقتل به وحده وعلى عاقلة الصغیر نصف الدية ولو كان المأمور كبيراً القتل وحده ويعاقب المعلم ولو كثرت الصبيان فالدية على عواقلهم وان لم يخف على عاقلة كل الأقل من الثلث (ص) وسيد أمير عبد مطلقاً (ش) يعني أن السيد اذا أمر عبده الصغیر والكبير الفصح أو الاجمعي بقتل شخص فقتله فان السيد يقتل وأما العبد فان كان كبيراً يقتل أيضاً والا فلا ويكون عليه نصف الدية حياية في رقبة لانه لا عاقلة له وأما لو أمر عبداً غيره فكأمره أجنبياً فلا خلاف في أنه يقتل القاتل فقط ويضرب الاعمى مائة ويحبس سنة (ص) فان لم يخف المأمور اقتصر منه فقط (ش) كانه قال هذه المسائل اذا خاف المأمور فان لم يخف المأمور من الاعمى وقتل فانه يقتصر منه فقط ويضرب الاعمى مائة ويحبس سنة ما لم يكن

الامر

(قوله لانه يلزم من الاكراه الخوف) فلا يناسب ذكره هنا لانه لا يجماع عدم الخوف وقوله بخلاف لفظ الامر فليس كذلك أي
فلا يلزم من الامر والخوف بل يجماع عدم الخوف فلذلك قال فان لم يخف الامر والاولى اسقاط لفظ (قوله بحبس أو ضرب وأخذ
مال) الواو يعني أو أي وأخذ مال ثم انك خير بان بعض الشيوخ اعتمد (١١) كلام عب من أن الخوف هنا بالقتل أو شدة

الاذى خلافا لما قاله شاحنا (قوله
وعلى عاقلة الصبي نصفها) أي
لا فرق بين العمد والخطا (قوله
وعلى عاقلة المخطئ) الحاصل أن
على عاقلة المخطئ والمجنون نصف
دية خطأ وعلى الشريك المتعمد
نصف دية عمد في ماله (قوله ولو قال
الخ) أي بخلاف شريك الصبي في
حال عدم التماثل إذا قال الأولياء
انعامات من فعل الكبير فانهم
يقتسمون عليه ويقتصون منه لان
شريك الصبي لم يصحبه في فعله من
يصدر من فعله قتل بخلاف المجنون
والمخطئ يغلب أن يصدر من
فعلهما القتل (قوله ومرض بعد
الجرح) هذا خلاف ما تجب به
الفتوى من أن الواجب في العمد
القصاص بقسامة وفي الخطا الدية
بقسامة كما ذكره عجم ونقله في ك
والحاصل أن المعتمد أن في المرض
بعد الجرح القصاص في العمد
بقسامة وفيه الدية بقسامة في الخطا
وكذا يقال في المرض حين الجرح
وأما لو كان المرض قبل الجرح فلا
قصاص ولا دية والفرض أنه
لا يدري هل الموت بالمرض أو بالجرح
فان قلت لم يجز الخلاف في شريك
السبع والحربي ولم يحك في شريك
المخطئ والمجنون خلاف فالجواب
أنهم لما ضمنا ما اتفقا عليه كان ذلك
مضعفا للجانب شركتهما بخلاف

الامر حاضر فيقتل أيضا هذا المباشرته وهذا القدرته على خلاصته وعبر بالامر دون المكره
لانه يلزم من الاكراه الخوف بخلاف لفظ الامر والخوف بحبس أو ضرب أو أخذ مال ولم
يقيد المكره فيما مر بالخوف لانه مع الاكراه لا يكون الا خائفا فلله دره في هذه العبارة (ص)
وعلى شريك الصبي القصاص ان عمالا على قتله (ش) يعني أن المكلف اذا اشترك مع صبي
على قتل شخص وعمالا على قتله فان القصاص على شريك الصبي وحده والصبي لاشئ عليه
وانما على عاقلة نصف الدية فقط فان لم يتمالا فان كانا أو الكبير عمد فاعليه نصف الدية
في ماله وعلى عاقلة الصبي نصفها وان كانا أو الكبير عمد فاعليه نصف الدية (ص)
لا شريك مخطأ ومجنون (ش) يعني أن من اشترك مع شخص مخطئ في قتل شخص فانه لا قصاص
على الشريك ولو تعمدا للشك وعلى المخطئ نصف الدية على عاقلة وكذا من اشترك مع مجنون
على قتل شخص فانه لا قصاص على شريك من ذكر ولو قال الأولياء انما حصل القتل منه
وأقسموا على ذلك وهو ما يفيد كلام المواق ومخطأ يقرأ بالهمز ولا يرسم (ص) وهل يقتص من
شريك سبع وجرح نفسه وحربي ومرض بعد الجرح أو عليه نصف الدية قولان (ش) ذكر
المؤلف أربع مسائل في كل قولان بالقصاص مع القسامة أو نصف الدية في ماله بغير قسامة
منها المكلف اذا اشترك مع سبع في قتل شخص وتعمد شريك السبع الضرب لذلك الشخص
حتى مات هل يقتص منه بقسامة أو لا يقتص منه لانه لا يدري باي الفعلين مات وعليه نصف
الدية في ماله بغير قسامة ويضرب مائة ويحبس سنة قولان لابن القاسم ولو اتفاه للسبع فانه
يقتل به بلا خلاف ومنها من جرح نفسه جرحا يكون عنه الموت غالباً ثم تعمد شخص ضربه
فان هل يقتص من هذا الضارب بقسامة أو عليه نصف الدية في ماله بغير قسامة ويضرب
مائة ويحبس سنة قولان لابن القاسم ومنها اذا اشترك المكلف مع حربي من غير تماثل في
قتل شخص فان هل يقتص من شريك الحربي بقسامة أو عليه نصف الدية في ماله بغير قسامة
ويضرب مائة ويحبس سنة قولان لابن القاسم وأما مع التماثل فيقتص منه قطعاً ومنها من
جرحه انسان عمدا ثم مرض مرضاً يموت منه غالباً ولم يدرك مات من الجرح أو من المرض
فهل يقتص من الجرح بقسامة أو عليه نصف الدية في ماله من غير قسامة ويضرب مائة
ويحبس سنة قولان لابن القاسم وأما لو مرض قبل الجرح فلا قصاص اتفاقاً لان الغالب أن
الموت من المرض والجرح هيجه والمراد بالمرض السبب الذي ينشأ عنه الموت غالباً كالسقوط
والضرب ونحو ذلك وحصول المرض حين الجرح كحصوله بعده (ص) وان تصادما وتصادما
مطلقاً قصداً فاتا أو أحدهما فالقود (ش) يعني أن المكلفين أو الصبيين أو أحدهما اذا قصدا
التصادم أو التجاذب بجبل أو بغيره بان جذب كل منهما يد صاحبه فوق عاقلة تامعا أو أحدهما
فاحكام القود ثابتة بينهما ما وسواء كانا راكبين أو ماشيين أو مختلفين بصيرين أو ضريرين
أو مختلفين وهو مراده بالاطلاق فن أحكام القود سقوط القصاص اذا ماتا ومن أحكامه اذا
كان أحدهما بالغاً والأخر غير بالغ أن لا قصاص على غير البالغ أو كان أحدهما حراً والأخر

الحربي لما لم يضمن والسبع لا يأتي فيه ضمان قوي جانب شركتهما بخلاف (قوله فاحكام القود) اشارة الى أنه على حذف
مضاف وهو جواب المستثنى اذ معنى المضاف المحذوف نفياً واثباتاً الاول في موتهما والثاني في موت أحدهما أي والفرض أن
التجاذب على وجه اللعب وأما لو كان الحاجة وسقط أحدهما فهو هدر (قوله هذا معنى الاطلاق) أقول ويدخل في معنى الاطلاق
قوله المكلفين أو الصبيين أو أحدهما

(قوله فيما لو قصد أحدهما التصادم أو التجاذب) يظهر ذلك فيما إذا مات أحدهما أو فيما إذا ماتا معا على ما يأتي توضيحه في قول الشارح وأما لو أخطأ أحدهما دون الآخر إلى آخر ما قال الشارح هناك (قوله يحملان على العمود دون الخطأ) لا يخفى أن ذلك انما يظهر في موت أحدهما فقط لقوله من الحي (قوله فانهما يحملان على عدم العمود) ليس مراده بالعدم المذكور الخطأ بل العجز فلذا قال ويكون هدرا (قوله واعلم أن السفينتين) هذا حل آخر وذلك لان المعنى عليه عكس السفينتين أي فان السفينتين يحملان على الخطأ على العجز وقوله أو على عدمه أي وهو الخطأ والنقل مساءة الاول (قوله دية عمدة) أي تكون في ماله وقوله وأما خطأ فدية خطأ أي على العاقلة (قوله ضمان ما فيه الدية) أي وهو المشار به بقوله عكس السفينتين وقوله وما لا ضمان فيه أي وهو المشار به بقوله العجز حقيقي (قوله راجع لقوله فالقود) (١٣) أي فاذا تصادمت السفينتان عمدا فلا قود وقوله ولقوله وجهه لا عليه أي وجهه لا على القصد عكس

رفيقا فلا يقتل الحرب بالعمد ويحكم أيضا بحكام القود فيما لو قصد أحدهما التصادم أو التجاذب دون الآخر (ص) وجهه لا عليه عكس السفينتين (ش) الضمير في عليه يرجع للعمد يعني أن المتصادمين أو المتجاذبين إذا جهل حالهما فانهما يحملان على العمود دون الخطأ بخلاف تصادم السفينتين فانهما يحملان على عدم العمود عند جهل حالهما ويكون هدرا والفرق أن السفينتين جريم ما بالريح وليس من عملهم بخلاف الفارسين واعلم أن السفينتين لا قود فيهما ولو كان تصادمهما مقصدا وحينئذ فلا يظهر لجهله على القصد أو على عدمه فائدة إذ في كل الواجب الدية فان قلت الواجب في التصادم قصدا دية عمدة وأما خطأ فدية خطأ فان قلت كلام المؤلف في بيان ما فيه ضمان الدية وما لا ضمان فيه لا في بيان ما يضمن دية عمدة أو خطأ بقوله عكس الخ راجع لقوله فالقود وقوله وجهه لا عليه عكس السفينتين قصدا لا قود فيه على المعتمد (ص) العجز حقيقي (ش) راجع للتصادمين أي لقوله وجهه لا عليه أي العمد عند الجهل العجز حقيقي لا يستطيع له أصحابه ما صرف فهمه ما عنده فلا ضمان حينئذ وسيأتي إذا تحقق الخطأ ولا يصح رجوعه للسفينتين افساد المعنى لانه يصير المعنى عكس السفينتين أي فانهما يحملان على العجز عند الجهل العجز حقيقي فانهما يحملان على القصد وهو فاسد وقوله (لا لكخوف غرق أو ظلمة) مخرج من قوله عكس السفينتين أي فانهما يحملان على العجز عند الجهل فلا قصاص عليهم ما ولا ضمان الا لكخوف غرق أو ظلمة فالضمان ثابت أي لان قدروا على الصرف فلم يصرفوهما لخوف غرق أو نهب أو أسر أو حرق حتى تلتقا أو احدهما أو ما فيهما من آدمي ومناخ فضمان المال في أموالهم والديات على عواقبهم لقدرتهم على الصرف اذ ليس لهم أن يسلبوا أنفسهم بهلاك غيرهم قوله أو ظلمة عطف على غرق أي خوف الوقوع في ظلمة في البحر فان كل ما كان منه جنوبا كان مظلمة وما كان شمالا كان مشرقا كما إذا خاف الوقوع في الجنوب اظلمته (ص) والافدية كل على عاقلة الآخر وفرسه في مال الآخر (ش) أي وان لم يقصد التصادم ولا التجاذب وهذا عام في السفينتين وغيرهما بل كانا خطئين فدية كل واحد على عاقلة الآخر وقيمة فرسه في مال الآخر وأما لو أخطأ أحدهما دون الآخر فالقصاص على المتعمد والدية على عاقلة الخطي وان ماتا معا فقال البساطي دية الخطي في مال المتعمد ودية المتعمد على عاقلة الخطي فان قلت المتعمد مهدر قلت انما يكون هدرا اذا تحقق

السفينتين فانهما يحملان على الخطأ وقوله اذ تصادم السفينتين قصدا تعليل الاول الذي هو قوله فقوله عكس راجع للقود فقط (قوله على المعتمد) ولذلك قال مالك في السفينتين ولو تعمدا ضمنوا ابن يونس في أموالهم وقيل الديات على عواقبهم وبجنت فيه بعضهم بان هذا ينبغي ما لم يقصدوا هلاك النفس والافية قصص منهم فلا يقال يستغنى عن هذا البحث بقول مالك ولو تعمدا ولا أنهم قد يقصدون نهب الاموال خاصة انتهى ما قاله الشيخ سالم في تقريره الى أن قال والحاصل أن كلام من مسأتي التصادم والسفينتين على أربعة أقسام فتارة يتحقق القصد وتارة يتحقق الجهل وتارة يتحقق العجز وتارة يتحقق الخطأ انتهى (قوله راجع للتصادمين الخ) الظاهر أنه راجع اصوري اصطدام الفارسين والسفينتين وأنه مستثنى مما دل عليه الكلام السابق الا أن تصادم السفينتين

يخالف تصادم غيرهما في الحكم الا اذا تحقق العجز عن الصرف عن التصادم فانهما يستويان في أنه لا مال ولا قود في تصادم السفينتين ولا في تصادم غيرهما لكن رده ابن عرفة بما حاصله ان الفارسين بضمان في جرح فرسهما لقولها في الديات ان جرحت دابة برا كها فوطئت انسانا فهو ضمان و بغير ذلك الا أن يكون انما يفر من شيء مر به في الطريق من غير سبب راكبه فلا ضمان عليه وان فعل به غيره ما جرح به فذلك على الفاعل (قوله وهو فاسد) أقول قد علمت صحته مما قلنا (قوله مخرج من قوله عكس الخ) الظاهر أنه مخرج من قوله العجز حقيقي أي محترزه والتقدير لا العجز تخييلي كما اذا كان لكخوف غرق أو ظلمة (قوله اذ ليس لهم أن يسلبوا أنفسهم بهلاك غيرهم) أي وانما عذ خطامع القصد لانهم متأولون كما ذكره في كنهه وهو خطأ حكما والحاصل أن الخطأ قسمان خطأ حقيقة وخطأ حكما وهذا عام الخ (قوله وان ماتا معا) أي في صورة ما اذا تعمدا أحدهما دون الآخر (قوله دية الخطي في مال المتعمد) لان الخطي مقتول عمدا وان كان قتله لغيره خطأ ودية المتعمد على عاقلة الخطي أي لانه مقتول خطأ وان كان قتله لغيره عمدا (قوله فان قلت الخ)

قد تقدم أن أصحاب السفة ينتهين بحملان عند الجهل على عدم القصد ويكون دم أهل السنة من هدر الاقود فيه ولا دية في كان الخطأ المحقق أولى بعدم الضمان والجواب أن الخطأ المحقق تحقق أنه من فعل يترتب بسببه الدية بخلاف حالة الجهل المذكورة فيما تقدم لم يتحقق أنه بسبب فعل يلزم فيه الدية (قوله ولذا كان يقرر الشيخ البنوفري) شيخ عجم فان قلت القياس عكس ما قاله البنوفري قلت ما قاله البنوفري أبحاث اليه القواعد وان كان العقل يقتضي العكس فتدبر (قوله ولم يذكر الشارح) في لئ هذا الكلام مع قوله قبل ولذا كان الخ يفيد أن ما قاله البساطي غير منقول والامساخ العدول (١٣) عنه (قوله يعني لو تصادم حرو عبد) أي عمداً وخطأ

وانما كان في الحصر مع العمد الدية لان للولي استحياء حيث كان حيا ويخير بعد ذلك سببته في فدائه بالدية واسلامه قبل ما يكن القتل محتملا ومات تعلقت الدية بقيمة رقبة العبد (قوله لانها تعلقت برقبة العبد) أي قيمة رقبة العبد وقوله والرقبة قد زالت الواو والتعليل أي وأما لو كانت باقية لتعلقت بالرقبة (قوله وقد علمت الخ) أي أن دية الحر في قيمة رقبة العبد حالة لا منجمة (قوله فضر به واحد بعد واحد إلى أن مات الخ) أنفذت مقاتله أو مات مغمورا وان لم يكن كذلك فإنه يقسم على واحد ويقتل (قوله قدم الاقوى) أي وهو من مات عن فعله أو أنفذ مقتلا وان لم يكن فعله أشد من فعل غيره وقوله وهذا واضح الخ لا يخفى أن موضوع المسئلة أنه مات بخلاف قوله الآتي وان تميزت جنات الخ فإنه فبين لم يمت فاذن لا تكرار (قوله أي وتتميزت الضربات الخ) لا يخفى أن هذا في الاجتماع على القتل من غير عمالو اذ مع التمسك بقتل الجميع ولولم يحصل ضرب من الجميع وقوله فان قتل مكانه أي مات مكانه أي وأنفذ مقاتله وقوله قوله جوابه أي وهي

أن موت المخطئ من فعله وهنالك كذلك اذ يحتمل أن يكون من فعلها مامعا أو من فعل المخطئ وحده أو من فعل المتعمد وحده وفيه بحث اذ هذا يقتضي أنه لا يقتصر من المتعمد حيث مات المخطئ وحده وليس كذلك ولذا كان يقرر الشيخ البنوفري فيما اذا مات مامعا أن دم المخطئ هدر لان قاتله عمدا قد قتل فهو بمثابة من قتل شخصا عمدا ثم قتل وأن دم المتعمد فيه الدية على عاقلة المخطئ وذكر بعض أن مثل ذلك ما اذا تصادم بالغ وصبي عمدا ومات مامعا من أن دية البالغ على عاقلة الصبي ولا دية في الصبي لان قاتله عمدا قد قتل ولم يذكر الشارح في شروحه ولا في شامله حكم موت مامعا وكذلك يذكره ت ولا خصوصية للفرس بل ماتلف بسبب التصادم حكمه كالفرس (ص) كمن العبد (ش) يعني لو تصادم حرو عبد فآفة الحرف في رقبة العبد وقيمة العبد في مال الحرف فان زادت دية الحر على قيمة العبد لم يضمن السيد الزائد لانها تعلقت برقبة العبد والرقبة قد زالت ولو زادت قيمة العبد على دية الحر أخذ السيد الزائد وقد علمت أن جنابة العبد حالة لا منجمة وتبع لفظ المدونة في التعبير عن القيمة بالثمن (ص) وان تعدد المباشر في الممالات يقتل الجميع (ش) يعني لو عمال أقوم على قتل شخص فضر به واحد بعد واحد إلى أن مات فأنهم كلهم يقتلون به فقوله المباشر فرض مسئلة اذ لا فرق في الممالات على القتل بين أن تحصل مباشرة من الجميع أو لا تحصل الا من واحد وهذه مكررة مع قوله والمتمالون لا يكن ذكرها ليرتب عليها قوله والاقدم الاقوى وقوله وان تعدد المباشر أي وتتميزت الضربات بتدليل قوله (ص) والاقدم الاقوى (ش) أي وان لم يكن عمال أو على قتله يحتمل بل قصد كل واحد القتل بانفراده ولم يتفق مع غيره عليه ويحتمل أن كل واحد منهم قصد الضرب لا القتل وجرحه كل ومات ولم يدر من أيهم مات والاحتمال الاول لبعض من شرحه والثاني اشارحه تبعا للتوضيح قدم الاقوى فعلا على غيره ويتعين للقتل وحده بقسامته ويقتصر من غيره ممن جرحه ويعاقب من لم يجرح وهذا واضح اذا تميزت الضربات وأما ان لم تميز فان قتل مكانه قتلاوا به وان لم يقتل مكانه ففيه القسامة أي يقسم في العمد على واحد يعينونه ويقسمون عليه (ص) ولا يسقط القتل عند المساواة لزواليا بعنق أو اسلام (ش) يعني أن من قتل من هو مثله كعبد قتل عبدا ثم تحرر القاتل بان اعتقه سيده فان عتقه لا يسقط عنه القصاص وكذلك لو قتل كافر كافرا مثله ثم أسلم القاتل فان اسلامه لا يسقط عنه القصاص لان المانع اذا حصل بعد ترتب الحكم لا أثره ومثل القتل الجرح فاذا قطع رجل يدرح مسلم ثم ارتد المقطوعة يده فالقصاص في القطع وترك المؤلف ذلك للعلم به من قوله والجرح كالنفس فالضمير في زوالها يرجع للمساواة وما تقدم من قوله ولا زائد حربة أو اسلام شرط في القصاص وما هنا بيان لعدم سقوطه بعد توجهه فما هنا مغاير لما مر (ص) وضمن وقت الاصابة والموت (ش) هذا فيما فيه مال من جنابة الخطأ

المتقدمة في قول المصنف ويقتل الجميع بواحد وقوله وان لم يقتل مكانه أي لم ينفذ مقاتله بان عاش بعد ذلك مدة (قوله ولا يسقط القتل) على حذف مضاف أي فود القتل وقوله عند المساواة صفة للقتل أي الكائن عند المساواة (قوله بزوالها بعنق أو اسلام) لا يخفى أن مسئلة الاسلام تقيدها اذا كان لاقتول ولي فان لم يكن له ولي الا المسلمون نذب العفو عنه وعدم قتله انظر شرح عجم أو غيره (تبيينه) كما لا يسقط القتل لا يثبت القتل بزوال الزيادة الكائنة عند القتل برق كافر قتل عبدا كافر ثم فر القاتل لدار الحرب ثم أخذ واسترق فلا يقتل به (قوله وضمن وقت الخ) لما كان ابن القاسم يعتبر في القصاص الحاليين عبر فيما تقدم بالغاية فقال معصوما للتلغف والاصابة ويعتبر في الضمان وقت الاصابة والموت لم يعبر بالغاية وشمل العمد والخطأ والمعنى اذا سقط القصاص لتغير الحال بين الرمي والاصابة

del
changement
de
stat
(538)

الحي الاعلى من الرأس وليس كذلك نقول المصنف فيما يأتي ان كن رأس أو لحي أعلى أراد بالحي الاعلى الفك الاعلى (قوله لاصفة الخ) قال بعض الشيوخ جعلها صفة أولى من ادعاء حذف البتدا والموصول اذا الصفة كما تكون مخصصة تكون كاشفة كما في قوله الالمى الذى يظن بك الظن اه الا أن يقال الاصل فيها التخصيص فلا ينافى أنها تكون كاشفة فيتميمه ما قاله فتدبر (قوله وسابقها) أى سابق أثرها وقوله من دامية الخ أى من أثر دامية وذلك لان الموضحة وما ذكر بعدها عبارة عن الشجرات والذى يتصف بالسببية والتأخرانما هو الاثر وقول الشارح يعنى أن ما قبل الموضحة أى ما قبل أثر الموضحة وقوله من الجراح بيان لما قبل أثر الموضحة وقوله ستة لا يخفى أنه بين الستة بما ذكره بعد من الشجرات التى الجراح السابقة أثرها فقد تسمع وقوله منه أى من جلد (قوله شقت الجلد) أى كاه كذا أفاده نت أى فلا ينافى أنه انشق بعضه ومفاده أنها (١٥) اذا لم تشق الجلد كله بل بعضه لا قصاص والظاهر

الادب وحرر (قوله وملطاة) بهاء فى آخرها وباسقاطها بكسر الميم وبالمد والقصر قاله نت (قوله عدة مواضع) أى فأخذت فيه يمينا وشمالا ولم تقرب من العظم (قوله وهى التى الخ) أى وهى القشرة التى تكون بينها وبين العظم ستور رقيقة أى فلم تكن ملاصقة للعظم ولا يخالف هذه ما بعدها لان كونها بين عظم الرأس ولحمه لا ينافى أن يكون بينها وبين العظم ستور رقيقة (قوله وبه سميت الشجة) حاصله أن المصنف أراد بالملطاة الشجة ولكن الملطاة ليست فى الاصل هى الشجة بل هى القشرة المذكورة (قوله وأما اللطمة) حاصل الفقه أن اللطمة وهى الضرب على الخدين بباطن الراحة والعصا لا قصاص فيهما بخلاف السوط والفرق أن السوط جارح يحصل من الضرب به الجرح بخلافهما وأشار أبو الحسن للفرق بين السوط واللطمة بان ضربة السوط لها انضباط بخلاف اللطمة فلا يمكن انضباطها فلا قصاص فيها

بل هما عظامان منفردان قوله أوضحت خبر مبتدأ محذوف أى وهى التى أوضحت ليكون كاتعريف لها لاصفة لموضحة لئلا يتوهم التخصيص وقوله أوضحت الخ هـ ذاعرف فقهى والا فالوضحة فى اللغة هى التى أوضحت العظم مطلقا (ص) وسابقها من دامية وحارصة شقت الجلد وسحقا كسطته وباضعة شقت اللحم ومتلاجة غاصت فيه بتعدد ومالطاة قربت للعظم (ش) يعنى أن ما قبل الموضحة من الجراح ستة يقتصر منها ثلاثة متعلقة بالجلد وثلاثة باللحم فالمتعلقة بالجلد الدامية وهى التى تضعف الجلد فيرشح منه الدم من غير أن ينشق الجلد ثم الحارصة وهى التى تشق الجلد ثم السحقا وهى التى تكشط الجلد والمتعلقة باللحم الباضعة وهى التى تبضع اللحم أى تشقه ثم المتلاجة وهى التى تغوص فى اللحم فى عدة مواضع ثم الملطاة وهى التى يبقى بينها وبين العظم ستور رقيقة وبعبارة اللطاة بالمد القشرة الرقيقة التى بين عظم الرأس ولحمه وبه سميت الشجة التى تقطع اللحم كله وتبلغ هذه القشرة (ص) كضربة السوط (ش) يعنى أن ضربة السوط يقتصر منها أو ما اللطمة فانه لا قصاص فيها كما يأتى لان السوط جارح يحصل من الضرب به الجرح بخلاف اللطمة (ص) ويجرح الجسد وان منقلبه (ش) تقدم انه قال واقتصر من موضحة الخ وعطف هذا عليه والمعنى أنه يقتصر من باقى جراح الجسد ولو من المنقلة والهاشمة ما لم يعظم الخطر كعظام الصدر والعنق والصلب والفخذ وشبه ذلك فانه لا قصاص فيه وانما خص المنقلة بالذكر لانه لا يقتصر منها فى الرأس فنفى ما يتوهم من أن منقلة الجسد كذلك (ص) بالمساحة ان اتحاد المحل (ش) يعنى أنه يقتصر بالمساحة بكسر الميم فيقاس الجرح طولاً وعرضاً وعمقا فقد تكون الجراحة نصف عضو الجنى عليه وهى جمل عضو الجانى أو كله بشرط أن يكون ذلك فى العضو الواحد وعلى هذا لو عظم عضو الجنى عليه حتى كان القدر الذى جرح منه يزيد على العضو المماثل له من الجانى فانه لا يكمل من غيره بلا خلاف وقوله (كطبيب زاد عمدا) تشبيه فى القصاص والمعنى أن الطبيب اذا زاد على القدر المطلوب المأذون فيه تعمد فانه يقتصر منه بقدر ما زاد على القدر المطلوب بالمساحة فان نقص الطبيب عمدا أو خطأ فانه لا يقتصر ثانيا لانه قد اجتهد قال اللغوى اذا قطع الطبيب فى الموضع المعتاد فمات لم يكن عليه شئ وان زاد على ذلك يسيرا ووقع القطع فيما قارب كان خطأ وان زاد على ذلك فيما لا يشك فيه أن ذلك عمدا كان فيه القصاص وان تردد بين الخطا والعمد كانت مغلظة

وحصل كون اللطمة والعصا لا قود فيهما حيث لم ينشأ عنهما ما فيه القود كجرح اه (قوله فقد تكون الجراحة الخ) اعلم أن الجبهة محل والرأس محل والعضد محل والذراع محل آخر فلا يتعدى أحد هـ الى الآخر والظاهر أن باطن الكف وظاهره ليسا من جملة الذراع وأما الاصابع فليست من الذراع قطعاً ولا من الكف والحي الاعلى والاسفل محلان وكل أمثلة محل ولا تقطع الوسطى بالسبابة ولا الثانية بالرباعية (قوله فانه لا يكمل من غيره) وسقط عقله أيضاً فيسقط قصاصا وعقلا وهـ ذاعرف فى الجرح الذى يحصل به ازالة عضو فاما ان حصل به ازالة عضو فلا ينظر للمساحة فيقطع العضو الصغير بالعضو الكبير وعكسه (قوله زاد عمدا) أى وأما اذا زاد خطأ فعلى العاقلة (قوله لانه قد اجتهد) لا يخفى أن هذا التعليل لا يناسب العمد ومثله فى التوضيح وقوله كان خطأ أى فالدية على العاقلة (قوله كانت مغلظة) أى تؤخذ من أربعة أنواع من نبات الخماض ونبات اليبون والحقاق والجذعات

(قوله والمراد بالطبيب المباشر للقصاص) أي وليس المراد به المداوي لأن المصنف تنص عليه في باب الشرب في قوله كطبيب جهل أو قصر (قوله لأنه قطع بالصحة) فيه إشارة إلى أن الباء في قوله بصحة باقصة على بابها ثم لا يخفى أن هذا الحل غير متبادر من المصنف والمتبادر من المصنف خلافه وذلك أن المتبادر منه أن المعنى كذاي شلاء فحني عليها عدت النفع يؤخذ لها العقل بصحة أي من ذي صحة ولا يقتص إهام من الصحة أو بالعكس أي جنت الشلاء عادمة النفع على صحة فلا يقتص منها الصحة بل عليه العقل (قوله وفي كلام تظن) أي لأنه قال ومفهومه لو كان فيها نفع فإنه يقتص لصاحب الصحة به أن رضی صاحب الصحة اه ووجه النظر أن الرضا لا يشترط والمعتمد عليه نت (١٦) من أن الرضا يشترط كما هو المنصوص (قوله هذا هو الظاهر) كان مقابلاً

الظاهر أن الاسناد حقيقي (قوله انتهى والمراد بالطبيب المباشر للقصاص من الجاني (ص) والافالعقل (ش) أي وان لم يتحدد محل الجناية ومحل القصاص فلا يقتص ويحب العقل على الجاني فلا تقطع الوسطى بالسبابة ونحو ذلك لأن شرط القصاص اتحاد المحل للآية وبعبارة أي وان لم يتم عد الطبيب بل أخطأ أول يتعد المحل بل يختلف فإنه يتعين العقل فان كان دون الثلث ففي ماله وان كان الثلث فاعلى فإنه يكون على العاقلة وقوله (كذاي شلاء عدت النفع بصحة وبالعكس) تشبيهه في لزوم العقل دية أو حكومة وعدم القصاص والمعنى أن الذي يده شلاء عادمة النفع اذا قطع يد شخص صحيح اليد فان الشلاء لا تقطع بالصحة لعدم المماثلة ولورضى صاحب الصحة بذلك وكذلك لا تقطع اليد بالصحة بالمداوي لعدم المماثلة ومفهوم عدم النفع أنها لو كان بها نفع لا يكون الحكم كذلك والحكم أنها كالصحة في الجناية لها وعليها وبه صرح المواق وفي كلام تظن ثم أن اسناد العدم إلى اليد على طريق التجوز لأن الذي يعدم النفع صاحبها هذا هو الظاهر (ص) وعين أعى ولسان أبكم (ش) يعني أن الذي عينه سالمة اذا قلع حذفة أعى فان السالمة لا تؤخذ فيها العدم المماثلة بل فيه الاجتهاد وكذلك اذا حني من لسانه فصيح على لسان أبكم فان الفصح لا يقطع باللسان إلا بكم لعدم المماثلة بل فيه الاجتهاد (ص) وما بعد الموضحة من منقولة طار فراش العظم من الدواء وأمة أفضت للدماغ ودماغه تحرق خر يطنسه (ش) المنقولة هي التي ينقل منها الطبيب العظام الصغار لتتم الجراح وتلك العظام هي التي يقال لها الفراسش بفتح الفاء وكسرهما قال الاصمعي الفراسش العظام الرقاق بر كب بعضها على بعض في أعلى الخياشيم كقشر البصل يطير عن العظم اذا ضرب انتهى وهذا لا يتأتى في منقولة الجسد فقوله من الدواء من تعليمية والمراد بطار نقله وقال في التنبية والمأمومة وهي التي أفضت إلى أم الدماغ اه وأم الدماغ جلد رقيقة متى انكشفت عنهما مات والمعنى أن المؤلف عطف هذا على ما يتعين فيه العقل وينتق في القصاص لعظم الخطر فالمنقولة الكائنة في الرأس لاقتصاص فيها وأما المنقولة في الجسد فقد مر أنه يقتص منها ما يأتي ما في ذلك عند قوله الا بالخائفة والامة فثلث والموضحة فنصف عشر والمنقولة والهاشمة فعشر ونصفه (ص) كاطمة (ش) تشبيهه في عدم القصاص الجوهرى اللطمة الضربة على الحديدين بباطن الراحة والمعنى أن اللطمة لاقتصاص فيها ولا عقل بل في عدمها الادب مالم ينشأ عنها جرح والاقتصاص منه وتصير كما اذا ذهب بها معنى كسمع ونحوه فلا يقتص بالضرب بل ان أمكن ذهاب المعنى بغير فعل والافالعقل كما يأتي في قوله وان ذهب العين قاعة الخ (ص) وشفرعين وحاجب ولحية (ش) يعني أن شفر

يعنى أن الخ) أي وكذا لا يقتص من عين أعى أي حذفة أعى حني على صحة ولا من لسان أبكم حني على ناطق وانما على كل دية ما حني (قوله منقولة) بكسر القاف المشددة وحكي فتحها وبفتح اللام (قوله من الدواء) هذه الزيادة ليست في المسدونة ولذلك كان الصواب اسقاطها لان النقل كما يكون من الدواء يكون من الضربة نفسها كما قرره بعض الشيوخ (قوله أفضت للدماغ) أي إلى أم الدماغ كما بين ذلك قريبا (قوله ودماغه) قال ابن عبد السلام الاظهر أنهم مترادفان أو كالمترادفين اه أي الامة والدماغه (أقول) ولاجل ذلك لم يتعرض شارحنا للحل على قول المصنف ودماغه (قوله وتلك العظام الخ) هذا يدل على أن إضافة فراش إلى العظم للبيان والفراش جمع فراشة فلذلك قال شارح الفراسش العظام فقد فسره بالجمع ومنه تعلم تفسير المفرد (قوله في أعلى الخياشيم) هذا يتأني ما هو الموضوع أن المنقولة في الرأس الا أن يراد بالرأس ما فوق الرقبة وقوله

كقشر البصل يطير عن العظم اذا ضرب أي العظم لا يخفى أن هذا يتأني في قوله سابقا المنقولة هي التي ينقل منها أي هي الشجة التي ينقل من أجلها الطبيب العظام الصغار الخ (قوله والمراد بطار نقله) أي فالمرادنا الطبيب ان المفاد من طار نقله أي ليس المراد من الطبيب المفاد من طار حقيقة منه بل المراد به نقله أي نقل الطبيب له أو أن المراد بنقله انتقاله (قوله أفضت إلى أم الدماغ) أي ولو دخل ابرة أي ولم تحرق خر يطنه (قوله وأم الدماغ جلد رقيقة) هذا التفسير لا يقتضي أن الدماغ لا يتصور معها الحياة لا مكان الحرق مع الالتئام فالموت انما نشأ من الكشف مع عدم الالتئام لاعن مجرد الحرق قرره بعض الشيوخ (قوله ويصير كما اذا ذهب بها معنى كسمع الخ) أي فلا يلطم الجاني بل يجرح (قوله وشفرعين) فيه شئ وذلك لان الشفر هو منبت الهدب فالاولى العين

ان يقول وهذب عين (قوله أى شعر الهدب) الاضافة للبيان أى شعر هو الهدب وقوله وشعر الحاجب الاضافة حقيقية وذلك لان
الحاجبين العظمان فوق العينين بالشعر والحكم قاله ابن فارس وقوله بالشعر يحتمل مع الشعر واللحم فيكون الحاجب المجموع ويحتمل
المتبس بالشعر واللحم فيكون قاصر على العظم المتبس بذلك فعلى الاول فاضافة شعر من اضافة الجزء للكل وهو الظاهر وعلى الثانى
فن اضافة للاباس الالبسه (قوله وشعر اللحية) الاضافة للبيان وذلك لان اللحية الشعر النازل على الذقن (قوله وعمده كالمخطا
الافى الادب) أى للتعمد والمراد عدم الاقصاص فيه ومفهومه أن (١٧) ما فيه القصاص لأدب فيه وليس كذلك بل الذى

فيه القصاص فيه الادب ووجهه
الردع والزجر لمتناهي الناس خلافا
لما استظهره ابن رشد من عدم
الادب (قوله مشبه بما قبله) أى
الذى هو قوله لعظم الصدر أى أو
تمثيل لما قبله وقوله فى وجوب العقل
الخ أى وفيه حكومة ان يرى على
شئ كذا فى بعض الشراح وفى
بعض آخر ان فيه الدية (قوله
والدامغة) عطفه على الأمومة
مرادف (قوله والمشهور من
المذهب الخ) ومقابل ما لابن عبد
الحكم من أنه يقتص من كل جرح
وان كان متلفا الا ما خصه الحديث
من الجائفة والأمومة (قوله
رض الانثيين) أى أو أحدهما وقوله
وهو ما ارتضاه س أى فاعل
أخاف هو ابن القاسم لانه الذى فى
التهدب لا مالك وقوله يفيد أن فى
قطعهما أى ومثل قطعهما جرحهما
(قوله بجرح الخ) أى كالأوضحه
فذهب مع الموضحة معنى من هذه
المعاني أو أكثر كان ذهب سمعه
فقط أو هو وعقله (قوله أو أكثر
الخ) ولم يعتبروا الزائد لان الظالم
أحق أن يحمل عليه (قوله فى ماله)
عند ابن القاسم ومقابل ما لا شهب
من انه على عاقلته وقوله فن
ضرب الخ هذا مثال لقول المصنف

العين أى شعر الهدب من فوق ومن أسفل وشعر الحاجب وشعر اللحية لا قصاص فيه وفيه
الحكومة اذا لم ينبت وعمده هذه الاشياء وخطؤها سواء الامن جهة الادب فيفترقان ولذا قال
(وعده كالمخطا الفى الادب) لان هذه الاشياء ليست جراحات وانما ورد القصاص فى الجراح
وبعد ذلك يتظر فان لم ينبت الشعر ففيه حكومة وان نبت فلا شئ فيه (ص) وكان يعظم الخطر
فى غيرها كعظم الصدر (ش) مشبه بما قبله فى وجوب العقل وعدم القصاص يعنى أن هذه
الجراحات يتعين فيها العقل لعظم الخطر فيها والخطر بفتح الخاء المعجمة والطاء المهملة الاشراف
على الهلاك والضمير فى غيرها عائد على المنقلة والمأمومة والدامغة والمشهور من المذهب انه
اذا ضرب به فكسر عظم صدره أو وصلبه أو عنقه وما أشبه ذلك أنه لا قصاص فيه وانما فيه العقل
وفى نسخة والابادة الاستثناء (ص) وفيها أخاف فى رض الانثيين أن يتلف (ش) يعنى أن
الشخص اذا رض أن يثي شخص أى كسرهما فإنه لا يفعل بالجاني مثل ذلك وانما فيه العقل كاملا
لما علمت أن هذه من المتالف فىخشى على الجاني أن يهلك فقد أخذنا فيما دون النفس نفسا
وفاعل أخاف هو الامام مالك أو ابن القاسم وهو ما ارتضاه س وكلام المؤلف يفيد أن فى
قطعهما القصاص لانه ليس من المتالف وظاهر الرسالة أنه كرضهما ولو كان المرضى الاول
(ص) وان ذهب كبصير بجرح اقتص منه فان حصل أو زاد والافدية مالم يذهب (ش) يعنى أن
من جرح انسانا جرحا فيه القصاص فتسبب عن ذلك الجرح ذهاب كسمع أو بصير الجرح
وما أشبه ذلك من المعاني فإنه يفعل بالجاني أى يقتص منه مثل ذلك بعد بره المحنى عليه فان
حصل للجاني مثل ما حصل للمجنى عليه أو أكثر من ذلك فلا كلام وان لم يحصل للجاني شئ
أو حصل البعض فإنه يلزمه دية مالم يذهب فى ماله عند ابن القاسم كالأو وبعضا أو مالم يذهب
منفعة من المنافع بسبب شئ لا قصاص فيه فلا قود وانما عليه الدية الا أن يمكن ذهاب تلك
المنفعة بغير فعل فيقادمه فن ضرب بدرجى فسلت يده ضرب الضارب كما ضرب فان شلت
يده فلا كلام والافقها فى ماله ابن يونس وقال أشهب هذا اذا كانت الضربة بجرح فيه القود
ولو ضرب به على رأسه بعصا فسلت يده فلا قود وعليه دية اليد ابن عرفة الاظهر أنه تقيد بقوله
كبصير الكاف فاعل ذهب بمعنى مثل فليست تمثيلية ولا تشبيهية ويصح أن يكون الفاعل
مخذوقا أى وان ذهب ذاهب وقوله بجرح أى فيه القصاص وقوله اقتص منه أى من الجرح
الذى تضمنه بجرح أى اقتص من الجرح تطير تلك الجنسية وقوله فان حصل أو زاد ضمير حصل
عائد على الذاهب على تقدير مضاف وضمير زاد عائد عليه من غير تقدير لانه بالنسبة الى الجاني
أى فان حصل مثل الذاهب من المجنى عليه أو زاد الذاهب من الجاني فلا كلام وقوله والا
راجع لقوله ان حصل لا لقوله زاد وقوله فدية مالم يذهب أى تطير أو مقابل أو مماثل مالم يذهب

(٣ - خرقي ثامن) وان ذهب وليس مثالا لقول هذا الشارح وأما لو ذهب الخ والاحسن تأخير هذا لانه يرجع لقوله بعد
كان شلت يده بضربة (قوله ولو ضرب به على رأسه) لا يخفى أن ظاهره أن الضرب على الرأس لا يتأتى فيه جرح فيه القود وظاهره انه ليس كذلك
وقوله الاظهر أنه تقيد أى أن قول أشهب تقيد لا خلاف وقوله فليست تمثيلية والتشبيهية حرف وقوله
عائد عليه من غير تقيد لا يخفى انه لا بد من ملاحظة الاستخدام لان الحديث عنه زيادة الذاهب من المجنى عليه مع أن الزيادة الذاهب
من الجاني (قوله راجع لقوله ان حصل الخ) أى وان لم يحصل المثل (قوله أو مقابل الخ) لا يخفى أنه بتقدير ذلك المضاف لا يشكلى ما اذا كان

الجاني غير مماثل للجني عليه كما مر أنه جنت على رجل وفعل به ذلك الفعل ولم يذهب منه شيء فان الذي يؤخذ منه ادية الرجل أي على حسب ادية الجني عليه وذلك لان ادية عينها على نصف ديتها وعين الرجل على نصف ديتته وانظر لو ذهب منه غير ما ذهب من الجني عليه كما لو ذهب من الجاني سمعه وقد كان ذهب من الجني عليه بصره والظاهر أنه لا شيء فيه ويؤخذ منه ادية البصر (قوله هو القائم بالجني عليه) أي ما كان قائما قبل الجنابة عليه والافهوالآن ذاهب (قوله وان ذهب) أي البصر مثلا المفهوم من كبصر بفعل ما لا قصاص فيه كاطمة فاذهب بصره وقول الشارح فإنه يفعل بالجاني مثل ذلك يقتضى أنه يفعل بالجاني مثل ما فعل من كونه يلطمه وليس كذلك فالاحسن العبارة الآتية التي (١٨) معناها فان استطيع اذهاب البصر بغير الضربة أو اللطمة لآتنا نضربه

أو نلطمه فقد جرى لعثمان رضي الله عنه برجل لطم رجلا آخر وأصابه شيء فاذهب بصره وعينه فآفة فاراد أن يقتصر له منه فأعمى ذلك عليه وعلى الناس حتى أتى على رضي الله عنه فامر بالاصيب فجعل على عينه كرسفا ثم استقبل به عين الشمس وأذيت من عينه مرآة فالتمس ٣ بصره وعينه فآفة وقيل أمر بمرآة فأجيت ثم أذيت من عينه فسالت نقطتها التي يجب فيها القصاص مع العمى وبقيت العين فآفة (قوله فإنه يتعين العقل) أي لانه بمنزلة ما سقط فيه القصاص لعدم امكانه ويكون في ماله لا على عاقلة (قوله فالمسئلة السابقة ذهب بشئ الخ) رده محشي تبان الظاهر أن ما ذكره المؤلف تبعاً للدونة خاص بالبصر لما جاء في ذلك عن عثمان وغيره لان غيره من المنافع لا يستطاع فيه ذلك ولو أمكن لقليل فيه كذلك سواء كان الضرب يقتصر منه أم لا في محل المنفعة أم لا على ما يظهر من كلامهم والله أعلم (قوله كان شلت) بفتح المعجمة وضمها خطأ أو

ولا بد من هذا وتظيره ومماثله هو ما قام بالجني عليه لا ما قام بالجاني فان الذي لم يذهب هو القائم بالجاني وتظيره ومماثله هو القائم بالجني عليه (ص) وان ذهب والعين فآفة فان استطيع كذلك والافالعقل (ش) يعني أن من ضرب انسانا فاذهب نور بصره والعين فآفة مكانها لم تخسف فإنه يفعل بالجاني مثل ذلك فان حصل له ذلك أو زاد فلا كلام وان لم يستطع أن يفعل به مثل ذلك فإنه يتعين العقل وبعبارة أي وان ذهب البصر بضر به فان استطيع ذهاب البصر بحيلة من الحيل فعل ذلك ولا يحتاج الى أن يضربه بضر به مثل ما ضرب بالان الضربة لا يقتصر منها وانما يقتصر من الجرح فالمسئلة السابقة ذهب بشئ فيه القصاص وهذه ذهب بشئ لا قصاص فيه (ص) كأن شلت يده بضر به (ش) التشبيه في وجوب القصاص مع الامكان والافالعقل والمعنى أن من ضرب يده بشئ أو وجهه عمدا فسبب تلك الضربة شلت يده بالضر وبفعله بالضارب مثل ذلك فان شلت يده بالضارب والافالعقل في ماله دون العاقلة وقيد أشهب هذا بما إذا كانت الضربة بجرح فيه القود وأما ان ضرب به على رأسه فشلت يده فلا قود فيه وعليه ادية اليد ولا يتظر هنا لكونه يستطاع فعل الشلل بدون الضرب أم لا ولعل الفرق بينه وبين ما قبله ندورا لشلل عن الضرب بخلاف ذهاب البصر (ص) وان قطعت يد قاطع بسماوى أو سرقة أو قصاص لغيره فلا شيء للجني عليه (ش) يعني أن من قطع يد شخص عمدا ثم ان يد القاطع ذهبت بامر سماوى أو بسبب سرقة أي سرق القاطع فقطعت يده أو ذهبت يد القاطع بسبب قصاص لغير الجاني عليه بأن قطع يد آخر فاقتصر له منه فإنه لا شيء للجني عليه على الجاني لان حقه انما يتعلق بالعضو المخصوص فلما تعذر بطل حق الجني عليه ومثل ذلك ما اذا مات المقاتل فان المقتول لا شيء له (ص) وان قطع أقطع الكف من المرفق فللجني عليه القصاص أو ادية (ش) يعني أن الذي يده الجني مقطوعة من الكف اذا قطع يده رجل من المرفق فان الذي قطع يده من المرفق بالخيار ان شاء قطع الناقصة ولا شيء له وان شاء أخذ ادية عينه وانما كان مخيرا لان الجاني جني وهو ناقص ذلك العضو ولا جائر ان ينتقل الى عضو غيره ولأن يتعين القصاص لانه أقل من حقه ولأن يتعين ادية لانه جني عمدا على العضم والخيار جابر له وهذا لا يخالف ما يأتي من أنه لا يجوز لمن قطع من المرفق أن يرضى بقطع يد الجاني من الكوع لانه في هذه وجد من الجاني مماثل ما جنى عليه وفيما نحن فيه انما للجاني مماثل بعض ما جنى عليه وقد قال تعالى والجروح قصاص أي أنه يفعل بالجاني مثل ما جنى عليه ولا يجوز له الرضا بدونه

قليل أو لغة رديئة قاله القسطلاني (قوله والمعنى ان من ضرب يده شخص الخ) لا يخفى ان هذا المعنى قد حل به لانه للشارح قول المصنف فيما تقدم وان ذهب كبصر الخ فيلزم عليه أنه لا حاجة لقول المصنف كان شلت يده فالاحسن للشارح أن لا يمتثل به فيما تقدم لقول المصنف وان ذهب كبصر بجرح بل يمتثل بمثال آخر وعلى هذا فيكون قول الشارح التشبيه في وجوب القصاص مع الامكان أي بان كان الشلل بجرح ونحوه مما يقتصر منه وقوله والافالعقل أي والامكان بأن كان الشلل بدون جرح (قوله ولا يتظر هنا الخ) أي بخلاف ما قبله فإنه ان استطيع اذهاب نظير ما ذهب بغير الضرب بفعل ولا يرجع للعقل الا اذا لم يمكن بخلاف الشلل (قوله فإنه لا شيء للجني عليه) أي فلا قصاص ولا ادية (قوله من المرفق) احتراز به من جنابة الاقطع عليه من الكوع فالعقل ٣ قوله فالتمس بصره هكذا بالاصول والذي في حاشية الدسوقي على الشرح الكبير فاختلف بصره اه

فقط لعدم اتحاد محل القصاص (قوله وتقطع اليد) أي أو الرجل وقوله اصبعاً أي أو بعض آخر وقوله ان نقصت أي يدا الجاني أي
 أو رجله وقوله خير أي وليس له أن يقتص ويأخذ أورش الناقص (قوله وان نقصت يدا الجاني عليه) أو رجله اصبعاً أي وبعض آخر باسم
 من الله أو بجناية (قوله ولو ابها ما) فيه رد على من يقول في الاصبع اذا كانت ابها ما العقل (قوله وان شاء قطع) لا يخفى أنه لا يمكن قطع
 السائمة بالكف ولأنه ان تقول يفرض فيما اذا كان الجاني ليس له الا الكف أيضاً لكنه يصير مخالفاً لموضوع المسئلة من أن الجاني سالم
 الاصابع (قوله لأكثر) ما لم يكن النقص بسبب جناية الجاني الآن (١٩) ٤٤ قبل ذلك خطأ وأخذها منه عقلا فيقاد لها

من الكامل لاتهامه على أنه انما
 جنى الآن عليها عدم ما غرمه قبل
 من الخطأ (قوله انما تستعمل في
 الكامل) أي في الاصبع الكامل
 وقوله لان الافراد الخ أي لان
 الافراد التي تتعلق بها الكثرة هنا
 أصابع أي لأجزاء وهو علة
 لمحذوف والتقدير وقتلنا هنا أي
 كاصبعين معللين بتلك العلة لان
 الافراد هنا أصابع (قوله فلا
 يعارض مفهوم المدونة) أي من أن
 الاصبع وبعض الاصبع كالاصبع
تنبية هل الاصبع الزائدة
 القوية أو الاصبعان أو أكثر
 كذلك هل يعطى حكم الاصلية في
 أن نقص الواحد غير مؤثر ونقص
 الاكثر يوجب التخيير في الاولى
 وعدم القصاص في يدا الجاني عليه
 في الثانية وانه يلحق النادر بالغالب
 وهو ظاهر اطلاقهم أو انما يعتبر
 نقص الاصبع أو الاكثر من
 الاصول (قوله وأما اذا كانت
 الخ) لا يرد على التعليل بما مر من
 أن الظالم أحق بالجلل عليه لانه في
 ذهاب معنى أكثر مما ذهب من
 الجني عليه من المعنى (قوله وان
 رضياً) لان المساواة في القصاص
 حقت مع الامكان وأما عدم
 الامكان فهو حق لا دعي فيجوز

لانه حق لله تعالى لاله ولا شك أن هذا مع الامكان وأما مع عدمه فهو حق للجني عليه لانه
 تعالى وقوله من المرفق متعلق بقطع (ص) كقطع الحشفة (ش) التشبيه تام والمعنى أن الذي
 ذكره مقطوع الحشفة اذا قطع ذكر رجل من أصله فان الذي قطع ذكره الكامل يخير بين أن
 يقطع قصبة الذكراً أو يأخذ ذبذبه ذكره وان خيار لاجل عدم المماثلة (ص) وتقطع اليد الناقصة
 اصبعاً بالكمال بلا غرم وخير ان نقصت أكثر فيه وفي اليد (ش) يعني أن الذي يده ناقصة
 اصبعاً بسبب جناية أو غيرها اذا قطع يدا كاملة لرجل أو امرأة فان يده الناقصة تقطع بالكمال
 بلا غرامة لصاحب الكاملة على الجاني صاحب الناقصة بسبب اصبعه فان نقصت يدا الجاني
 أكثر من اصبع فان الجني عليه يخير بين أن يقتص أو يأخذ اليد أي يده كاملة أي يده يد
 الجني عليه لاديه يدا الجاني (ص) وان نقصت يدا الجني عليه فالقود ولو ابها ما (ش) يعني لو كانت
 يدا الجني عليه هي الناقصة اصبعاً ولو ابها ما فانه يستحق القصاص على الجاني فتقطع يده الكاملة
 في يده الناقصة ولا غرامة عليه لصاحب الكاملة وهو الجاني فقوله وان نقصت أي اصبعاً
 بدليل قوله ولو ابها ما (ص) لأكثر (ش) يعني أن اليد الجني عليه اذا نقصت أكثر من اصبع
 بان نقصت اصبعين أو أكثر فاصحابه يديه ما فيها من باقي الاصابع ولا شيء في الكف حيث كان
 فيها أكثر من اصبع وان كان فيها واحدة فديتها وحكومة في الكف قاله المواق فان لم يكن له الا
 الكف فليس للجني عليه الا الحكومة ان شاء وان شاء قطع وبعبارة لأكثر أي كاصبعين أو
 ثلاثة لان الكثرة انما تستعمل في الكامل لان الافراد هنا أصابع فلا يعارض مفهوم المدونة
 فان قلت تقدم في يدا الجاني اذا كانت ناقصة أكثر ان الجني عليه يخير وهنا اتفق على تعيين
 العقل فالفرق قلت لان يدا الجاني اذا كانت ناقصة أكثر واختر الجني عليه القود فقد رضى
 بتلك بعض حقه وأما اذا كانت يدا الجني عليه ناقصة أكثر من اصبع لو اقتصر من يدا الجاني
 الكاملة لاخذ رائد اعلى حقه ^{١٢٤٩} (ص) ولا يجوز ~~بك~~ كوع لذي مرفق وان رضياً (ش)
 يعني أن من قطع يد شخص من المرفق ثم تراصيا على أن يقطع الجني عليه يدا الجاني من الكوع
 فانه لا يجوز القصاص لانه يخاف لقوله تعالى والجروح قصاص اذا المماثلة في المحل شرط كما
 لا يجوز أن يقطع رجله في يده مثلاً وفاعل يجوز القصاص لانه تقدم والباء بمعنى من التي
 لا تبدأ الغاية أي ولا يجوز القصاص من كوع أي مبتدأ من كوع لذي مرفق أي لذي
 مرفق مقطوع أي لا يجوز لذي مرفق مقطوع القصاص من كوع وظاهر كلام الشارح
 وت أن فاعل يجوز الرضا وفيه نظر لان الفاعل لا يحذف الا في مواضع ليس ههنا منها وكلام
 المؤلف موافق للنقل ويبحث ابن عرفة ضعيف والواو في وان رضياً للحال واذا وقع وتزل يجزئ
 ولا يعاد كما استظهره بعض ^{١٢٥٥} (ص) وتؤخذ العين السلية بالضعيفة خالقة أو من كبر (ش) يعني أن

الرضا بانقص كما تقدم في قوله وان قطع أقطع الكف من المرفق فللمجني عليه القصاص أو لاديه وكذا أصل القصاص حق لا دعي
 أيضاً (قوله ويبحث ابن عرفة ضعيف) اعلم أن ابن عرفة بحث فقال الاجماع على وجوب ارتكاب أخف ضرر بدفع ما هو أضر منه
 من نوعه وضرر القطع من الكوع أخف منه من المرفق ضرورة وقد قال ابن رشد في أجوبته اذا لزم أحد الضررين وجب
 ارتكاب أخفهما وفيه نظر كما قال ابن غازي لانه انما يرتكب أخف الضررين اذا لم ينسب الشارع عن أخفهما وهنأه عن الله لان الله
 تعالى قال والجروح قصاص



(قوله خلقه) أي من أصل خلقها أي كالذي يولد أعشى وليس المراد به أن العارض قديم كما قال البساطي (قوله فالقودان تعده) لاجحة لقيده التعمد مع قوله فالقودولكن أتى به للاستثناء والحاصل أن الجنابة الثانية إذا كانت عمدا فيجب القصاص على السالم العين سواء كانت الأولى التي أضعفها عمدا أو خطأ أخذها عقلا أم لا أنهيت كل المنفعة أم لا كذا قيل ولكن الحق الذي يدل عليه النقل أن العين الناقصة يسيرا كان ذلك باسرهاوى (٣٠) أو بجنابة ثم تصاب عمدا فالقودوان كان كثيرا فالعقل ولاقود والحاصل

أن المصنف بقوله بالنقص السير الذي معه الإبصار (قوله أو من رمية) أقول وسكت عما أدخلت الكاف ونقول هو الضربة (قوله أي حيث أخذها عقلا) أي حقيقة وهو ظاهر أو غير حقيقة بان تركه باختباره وقوله والأفالية كاملة أي بان لم يأخذها لاحقيقة ولا حكما أي انتفى الأخذ الحقيقي والحكمي وسيأتي إن شاء الله تعالى تفصيل ذلك وقوله ولا يصح أن يكون معطوفا في العبارة تسامح والمراد ولا يصح أن يكون راجعا لقوله وتؤخذ الخ والأولى أن يقول ولا يصح أن يكون راجعا لقوله خلقه أو من كبريل مرتبط بمحذوف والمعنى وأما إذا كان الضعف بجدري أو لكرمية فالقود الخ وقوله وبعبارة صاحب هذه العبارة ينظر لظاهر كلام المصنف غير ناظر للحدوف الذي قدرناه وقوله مع قوله أي مع مفهومه وهو ما إذا أخذ عقلا وذلك لأن المعنى وأما إذا أخذ عقلا فيجسبه وقوله مع إخلال ما هنا بالشرط الآتي أي المفهوم مما سيأتي وهو قوله حيث أخذ عقلا (قوله فله التود) أي للأعور باعتبار ما كان والأفاهسو الآن غير أعور (قوله أي سالم العين الماثلة) ههنا مناف لصدره لانه قال فيه فالسالم العينين ويجب

صاحب العين السليمة إبصارا إذا قلع عينها ضعيفة الإبصار خلقه أو من كبر لشخص فان السليمة تؤخذ بالضعيفة كما يقتضى للر يرض من الصحيح وخلقته منصوب بنزع الخافض أي الضعيفة من أصل خلقتها (ص) وبلجدرى أو لكرمية فالقودان تعده (ش) يعني أن العين السالمة تؤخذ بالعين الضعيفة من بجدري أو من رمية وسواء أخذ لعينه بسبب الرمية عقلا أم لا هذا إذا تعمد الجنابة فان لم يتم دهافيوؤخذ من الجنابة بحساب ما بقي من فورها بان يقال ما بقي من الرمية فيقال النصف مثلا فعليه نصف الدية وعلى هذا القياس واليه الإشارة بقوله (والأفاحسابه) أي حيث أخذ عقلا والأفالية كاملة كما يأتي في قوله وبكذا المجنى عليها ان لم يأخذ عقلا لقوله والالخرراجع لقوله أو لكرمية وقوله فالقود الخ راجع للجدري والرمية ولا يصح أن يكون معطوفا على ما قبله وهو قوله وتؤخذ العين السليمة الخ لفهم القود منه وبعبارة ولا حاجة لقوله فالقود مع قوله وتؤخذ العين الخ ولا لقوله ان تعده لان الكلام فيه ولا لقوله والأفاحسابه مع قوله فيما يأتي وكذا المجنى عليها ان لم يأخذ عقلا مع إخلال ما هنا بالشرط الآتي (ص) وان فقا سالم عين أعور فله القود أو أخذ دية كاملة من ماله (ش) يعني ان سالم العينين اذا فقا عين أعور عمدا وهو الذي ذهب بصراحدى عينيه بجنابة أو غيرها فان الخيار للمجنى عليه ان شاء اقتص من الجنابة مائتته وان شاء ترك القصاص وأخذ دية عينه وهي ألف دينار على أهل الذهب فقوله سالم أي سالم العين الماثلة لعين الأعور كانت الأخرى سليمة أم لا فيصدق بما إذا كان سالم العينين أو سالم الماثلة فقط وليس المراد أنه سالم العينين (ص) وان فقا أعور من سالم مائتته فله القصاص أو دية ما ترك وغيرها نصف دية فقط في ماله (ش) يعني أن الأعور اذا فقا من سالم العينين العين التي تماثل عينه فليسالم العينين أن يقتص من الأعور أو يأخذ دية ما ترك وهي عين الأعور ألف دينار على أهل الذهب وانما جعل الخيار هنا لعدم المساواة لان عين الأعور فيها الدية كاملة بخلاف عين غير الأعور ففيها نصف الدية فقط وان فقا الأعور من سالم العينين العين التي لا تماثل عينه فانه يلزمه نصف الدية فقط وليس له القصاص لعمد الخجل (ص) وان فقا عيني السالم فالقود ونصف الدية (ش) يعني أن الأعور اذا فقا عيني السالم عمدا فانه يلزمه القود في العين الماثلة لعينه ويلزمه أيضا نصف الدية في العين التي ليس له مثلها وسواء فقا العين التي ليس له مثلها أو لا على المشهور وهناك تفصيل (ص) وان قلعت سن فثبتت فالقود وفي الخطا كدية الخطا (ش) يعني أن من قلعت سن الشخص كبرأى أضر عمدا فردها فثبتت فانه يلزمه القود لان المقصود أن يتألم الجنابي بمثل ما فعل وخطأ فانه يأخذ فيها العقل وهو خمس من الأبل لان حكمها حينئذ كدية الخطا في غيرها مما له عقل مسمى كوضحة ونحوها تؤخذ عقلا ثم تعود كما كانت قبل فلا يسقط العقل اتفاقا حكاه اللخمي وان أخذ الدية فردت وثبتت لم يرد الآخذ شيئا فقوله وان قلعت سن

بتقدير مثنى في الأول (قوله فالقود ونصف الدية) ولم يخير في الماثلة هنا ثم خير فيما إذا فقاها وحدها الثلاث يلزم أخذها في أي العينين دية ونصف دية وهو خلاف ما قرره الشارع صلى الله عليه وسلم (قوله وهناك تفصيل) أي الذي هو مقابل المشهور فانه يوافق ما ذكر إذا فقاها معا أو بدأ بالتي ليس له مثلها وأما إذا بدأ بالتي له مثلها فان عليه القصاص والدية ألف دينار لانه لما فعل بالتي له مثلها وجب القصاص وصار أعور ويجب أن تكون الدية كاملة

(قوله وبأى أيضا وسن مضطربة جدا) أى فى قلعه بالحكومة أى فقيهه إشارة الى أن المراد بالسن فى المصنف التى لم تكن مضطربة جدا وأما إذا كان الاضطراب يسيرا ففهما العقل والحاصل أن هذا الكلام فى إزالة المضطربة وسماهى ما إذا وجد الاضطراب فيها وقوله وان ثبتت أى وبأى أن المصنف يقول وان ثبتت الخ وقوله بدليل ما بأى فى قوله واستثنى بالصغير الخ أى من جهة أخذ الآية وقوله كالقود أى فإنه يؤخر للاياس وقوله والا انتظر أى وان لم يحصل اياس وقوله وبأى أيضا أن حقه الخ أى لكونه أوضح (قوله والاستيفاء للعاصب) أى الذكران وجدوا للعاصب الولاء ان وجدوا لافالامام (قوله كالولاء) (٣١) حقه أن يحيل على التكاح اذ فيه ذكر ترتيبهم

ولكن قال بعضهم انما شبهه
الاستيفاء بالولاء دون التكاح
لاشتركا كهما فى كون التسلط
لتكلم منهما بعد الموت (قوله حيث
كان يرث الثلث) أى حيث يتعين له
الثلث بأن زادوا على مثليه وكان
القتل عمدا لانه محل التأويلين
والحاصل أنه اذا كان معه مثلاف
فيمتفق التأويلان فى العمد ومثله
فى الخطا على حلف الثلث كما أنهما
يمتفقان على حلف النصف اذا كان
معه أخ واحد فى العمد والخطا وأما
اذا كان معه أكثر من مثليه فإنه
يحلف فى الخطا الثلث لانه فرضه وفى
العمد هل يحلف الثلث أيضا كالخطا
أو كواحد من الاخوة أى بقدر
زائدا على عدد الاخوة فان كان
الاخوة ثلاثة حلف ربع الايمان
وأربع حلف خمسها وهو عشرة
أيمان واذا كان معه خمسة اخوة
فانه يحلف تسعة أيمان لان ما ينوبه
منها السدس وهو ثمانية أيمان
وربع ^(تثنيه) هذا كله فى
النفس لان الاستيفاء فى الجرح
انما هو للجنى عليه (قوله بحيث
تصل الخ) أى فضايل القرب أن
تصل اليه الاخبار ويكون ضابط
العقد عدم وصول الاخبار أى

أى لكبير وبأى أيضا وسن مضطربة جدا وان ثبتت قبل أخذ عتلها أخذ وعليه فهو مع قوله
وفى الخطا كدية الخطا تكرار والمراد بالكبير من أنغر بدليل ما بأى فى قوله وسن اصغير لم يشغر
وبأى حكم الصغير فى قوله واستثنى بالصغيرة وسن الصغير للاياس كالقود والا انتظر سنة وبأى
أن حقه أن يقول للاياس أو مضى سنة كالقود (ص) والاستيفاء للعاصب كالولاء (ش) يعنى
أن الاستيفاء فى النفس للعاصب الذى كره لا يدخل الزوج والاخ للام وترتيب العاصب هنا
كترتبه فى باب ميراث الولاء فيختص بالذكور الاقرب فالاقرب الا أن التشبيه لما اقتضى أن
الاخوة بينهم مقدمون على الجد استثنى الاخوة بقوله (الا الجد والاخوة قسيان) فى القتل
والعفو باستثنائهم يعلم سقوط بينهم مع الجد لا يتم كلام لهم مع آبائهم وهو عزلة آبائهم فلا
كلام لهم معه وانما لم يقل كالارث لان المراد بالجد فى باب الارث الجد وان عملا وفى باب الولاء
الجد دنية فان لم يكن للمقتول عصبه أصلا فان الامام يقتصر له وليس له العفو الا أن يكون
القاتل والمقتول كافر ين ثم يسلم القاتل (ص) ويحلف الثلث وهل الا فى العمد فكأن
تأويلان (ش) يعنى أن الجد يحلف ثلث ايمان القسامه حيث كان يرث الثلث وهل يحلف
الجد ثلث الايمان حيث كان يرثه بان كان معه أكثر من أخ فى العمد والخطا كما تأول ابن رشد
قول المدونة وان كانوا عشرة اخوة وجد يحلف الجد ثلث الايمان انتهى لان العمد قد يؤل
الى المال وتأول بعض شيوخ عبدالحق بصفاية على أن محل ذلك فى الخطا فقط وأما فى العمد
فانه كأخ واحد فتقسم الايمان على عددهم فيحلف ما نابه فيحلف خمسة أيمان فى مثاله الا ان ما
ينوبه منها أربعة أيمان وبعض عين فتكمل (ص) وانتظر غائب لم تبعده غيبته (ش) يعنى أن
أولياء الدم اذا كانوا فى درجة واحدة فغاب أحدهم غيبة فرية بحيث تصل اليه الاخبار
فانه ينتظر الى قدومه ليعفوا ويقتل وأما ان بعدت غيبته فانه لا ينتظر وان حضر أن يقتل
فانتظار الغائب حيث أراد الحاضر القتل وأما لو أراد العفو فلا ينتظر وسقط القتل والغائب
نصيبه من الآية كما بأى وسقط ان عفار جل كالباقى ومهما أسقط البعض فلن يبقى نصيبه من
دية عمد (ص) ومغنى ومبرسم (ش) أى وكذلك اذا كان أحد الاولياء مغنى عليه فانه ينتظر
اذا أراد الحاضر أن يقتل لان زوال الاعضاء قريب وكذلك ينتظر زوال البرسام لان المبرسم
أما أن يموت عاجلا أو يعيش عاجلا والبرسام ورم فى الرأس يثقل منه الدماغ وانما انتظر ما ذكر
لاحتمال أن يعفو وأما لو أراد الحاضر العفو فلا ينتظر ذوالعذرو يسقط القتل (ص) لا مطبق
وصغير لم يتوقف الثبوت عليه (ش) يعنى لو كان أحد الاولياء مجنوناً مطبقاً فانه لا ينتظر افاقته
وأما ان كان يجن أبانا أو يفيق أحيانا فانه ينتظر افاقته وكذلك لا ينتظر بلوغ الصغير من
الاولياء حيث لم يتوقف الثبوت عليه بان يكون من العصبه اثنان أو بعده أو واحد ويستعين

فلا ينتظر أسير بارض حرب وشبهه ومفقود يجز عن خبره فان ربحى قدومه فى ميدة كدية يظن معها زوال الاعضاء والبرسام فينبغى
انتظاره وقوله كما بأى أى كما بأى فى قول المصنف وسقط ان عفار جل أى حيث عفا الحاضر يكون ذلك من مشمولات قول المصنف
وسقط ان عفار جل الخ وقول المصنف ومهما أسقط البعض فان لم يبقى نصيبه من دية عمد (قوله بأن يكون من العصبه اثنان أو بعد)
أى كما اذا كان المقتول له ابن صغير واخوة كبار أشقاء أو اولاد وقوله أو واحد أى أو واحد بعد ويستعين بعاصبه بأن يكون للرأه
المقتولة ابن صغير أو ابنان صغيران وابن ابن الا أنه كبير فهو أبعد من ابنها الصغير فيستعين بعاصبه كم أبيه وقوله أو يكون فى مرتبته

كبيراً بان تكون تركت ابنا صغيراً ابناً كبيراً فذلك الابن الكبير يستعين بعاصبه كعبه أو ابن عمه والحاصل أن محل المصنف فيما يحتاج لقسامته وأما من ثبت قتله بينة فيقتل ولا يجزى فيه ذلك (قوله نوع تكرار) انما يقل تكراراً بل قال نوع تكرار لان قوله فيحلف الكبير حصته والصغير معه لا تكرار بالنسبة له بخلاف قوله ولا ينتظر صغير بخلاف المعنى والمبرسم الآن يوجد غيره فانه يعلم ما هنا (قوله وللنساء ان ورثن) أي والاستيفاء يثبت للنساء ان ورثن أي يثبت لهن مع غيرهن على ما يأتي من التفصيل لأن المراد يثبت لهن وحدهن وقوله ولم يساوهن عاصب أي في الدرجة والقوة فتي ساواهن في الدرجة والقوة فلا كلام أي فان ساواهن في الدرجة دون القوة كاخوة أشقاء مع اخوة لاب (٣٣) فلهن الكلام معهم فقول الشارح وعن الاخت مع الاخ أي المساوي لها

في الدرجة (قوله وأما بقسامته فسيأتي) المناسب التعميم لان الشارح سيأتي بقول وسواء ثبت القتل بقسامته الخ (قوله احتراماً من الاخت للام) لاشك أنه لو كان في درجتها رجل لكان أخالام وقوله والزوجة لا يخفى أن الرجل الذي في درجتها الزوج وقوله والجدة للام لا يخفى أن الذي في درجتها الجد للام (قوله وقد صرح بذلك) أي بما قاله بعض الشيوخ (قوله ويفهمه كلام المؤلف) أي لان نبي مساواة العاصب فرع عن تعقل مساواة العاصب (قوله أي الزائد) أي المشاركة بقوله قال بعض الشيوخ الخ (قوله وتقييد الخ) أي بان تقول قول المصنف ولا عفواً لاجتماعهم فاذا لم يوجد ذلك فلا عفواً أي الآن يحصل العفو من بعض من كل وقوله ففيه نوع تكرار أي لان التكرار بالنسبة لما اذا حصل العفو من كل من القر يقين وأما بالنسبة لما اذا حصل العفو من بعض من كل فلا تكرار بالنسبة له لانه لم يفد من هنا عما أفيد مما يأتي أي وأما مع عدم التقييد وهو ما أفاده حله من أن المصنف حار

بعاصبه أو يكون في مرتبته كبيراً يستعين بعاصبه فلمهم أن يقسموا ويقتلوا أما ان توقف ثبوت القصاص على بلوغ الصغير بان لا يوجد غيره فان الكبير يحلف حصته من أيمان القسامته خمسة وعشر بن عينا والصغير معه ثم ينتظر الصغير الى بلوغه فيحلف بقية الايمان ويستحق الدم فان شاء اقتصا أو عفواً عن الجاني و بعبارة لم يتوقف الخ راجع لهم ما ثم ان قوله فيما يأتي ولا ينتظر صغير بخلاف المعنى والمبرسم الآن لا يوجد غيره فيحلف الكبير حصته والصغير معه فيه نوع تكرار مع ما هنا (ص) وللنساء ان ورثن ولم يساوهن عاصب (ش) عطف على قوله والاستيفاء للعاصب والمعنى أن الاستيفاء للنساء الوارثات اللاتي لو كن ذكورا كن عصبته فتخرج الاخت للام وان ورثت ويشترط أن لا يساو يهن عاصب بان لم يوجد أصلاً أو يوجد عاصب أنزل لكم مع بنت أو أخت فيحترز به عن البنت مع الابن وعن الاخت مع الاخ فانه لا دخول لواحدة منهم في عفواً ولا قود وقوله وللنساء الخ أي والقتل ثابت بينة أو اقراراً وأما بقسامته فسيأتي قال بعض الشيوخ ولا بد أن تكون النساء ممن لو كان في درجتهم رجل ورث ذلك الرجل بالنعصيب احتراماً من الاخت للام والزوجة والجدة للام وأما الام فهي داخله في ذلك لانه لو كان في درجتها رجل وهو الاب ورث بالنعصيب انزلها الثلث وله الباقي ولكن لاحق لها معه لانه قد ساواها العاصب وقد صرح بذلك في الجواهر ويفهمه كلام المؤلف قال الساطي وهذا الشرط أي الزائد على كلام المؤلف يفهمه قوله ولم يساوهن عاصب (ص) ولكل القتل ولا عفواً لاجتماعهم (ش) أي ولكل من النساء والعاصب غير المساوي القتل أي من طلبه من الفريقين فانه يجب الى ذلك ولو عفواً لفرق الآخر وسواء ثبت القتل بقسامته أو بينة كافي المدونة وأما حكم العفو عن الدم فانه لا يكون لاجتماع الفريقين معاً أو بواحد من هذا الفريق وواحد من الآخر وهذا عبر المؤلف بالاجتماع لا بالجميع وتقييدهم بما يأتي في قوله وفي رجال ونساء لم يسقط الإيهاماً أو ببعضهما فيه نوع تكرار مع هذا (ص) كان حزن الميراث و ثبت بقسامته (ش) تشبيه في قوله ولكل القتل ولا عفواً لاجتماعهم كما اذا ترك المقتول ابنة وأختاً شقيقة أو اباً وأعماماً والحال أن القتل ثبت بقسامته فمن طلب القتل من القر يقين أوجب الى ذلك وأما حكم العفو فانه لا يكون الا بالاجتماع كما مر أما ان ثبت القتل بينة فانه لا يدخل للعصبة غير الوارثين فيه والحق فيه للنساء وأما ان لم يحزن الميراث كالبنات مع الاخوة فلكل القتل ولا عفواً لاجتماعهم سواء ثبت بينة أو بقسامته وهو كذلك وهذا داخل في قوله وللنساء ان ورثن ولم يساوهن عاصب (ص) والوارث كورثه (ش)

لصورتين فهو تكرار محض لان نوع تكرار (قوله والحال أن القتل ثبت بقسامته) أي من الاعمال المصاحبين لهن (قوله فمن طلب القتل من الفريقين) لا يخفى أن ظاهر العبارة أن الاخت تساوي البنت في ذلك وليس كذلك لان البنت أولى من الاخت في عفواً وضده (قوله لا يكون الا بالاجتماع) أي من الرجال والنساء (قوله والحق فيه للنساء) والحاصل أن النساء لا يكون لهن الكلام استقلالاً الا اذا حزن الميراث و ثبت القتل بينة أو اقراراً وأما في غير ذلك فيساو كهن في الكلام غيرهن ممن هو دونهن (قوله وهذا داخل) التعبير بالدخول يفيد شمول قول المصنف وللنساء ان ورثن عما اذا كان حزن الميراث أو لا ولو كان قاصراً على عدم حيازة الميراث لقال وهذا معنى قوله وللنساء ان ورثن

يعني

(قوله ولا يدخل في كلامه) أي يستثنى من كلام المصنف من قوله الوارث الذي جعله كالورث زوج المورث الذي هو مستحق الدم وزوجته فلا كلام لهما (قوله فإن رأى القصاص الخ) مفاده أن اللام في قوله ولوليه للاختصاص فقوله اقتصر له من الجاني أي وجوباً أي لتعين المصلحة وقوله أخذها أي وجوباً أي لتكون المصلحة تعينت في ذلك وسكت عما إذا استوت المصلحة في ذلك والحكم التخيير والحاصل أن جعلها للاختصاص بمجامع الصور الثلاث فإن كان مع (ص) الصغير كبيراً استقل عن وصي الصغير بالقتل على المعتد

وقيل يتوقف على نظر الوصي معه (قوله وليكن لما كان المحل محل ضرورة) لا يخفى أن قضيته أن صغره ضرورة فلا ذلك كان يقول ابن القاسم بالتخيير في ذلك مع أن الصغير قد يكون ذاملاً إلا أن يقال شأنه الضعف في الجملة ويمكن أن يقال إن هذا الفرع مشهور مبني على ضعف وهو قول أشهب ولعل هذا أحسن (قوله حيث كان القاطع ملماً) فلو صالح باقلاً مع عدم الجواز فإن الصغير يرجع على الجاني أي ويحمل ذلك على ما إذا كان يرضى بأكثر وتركه الولد ورضى بالاقبل ولا رجوع للجاني على الولي (قوله الأعرس الجاني) أي ويحتمل الأعرس المجنى عليه أي حيث لا يمكن أن يؤخذ من الجاني الملية إلا هذا الشيء القليل فيجوز لحاجة الصغير (قوله عبد كل من الصغير أو السفية) إشارة إلى أن مثل الصغير السفية وإن كان كلام المصنف في الصغير (قوله وقوله والأحب الخ) مناقض لما تقدم أولاً من الأولوية المفيدة للتخيير وهذا يقتضي تعيين أخذ المال لأن قوله والقول الأحب بمعنى والقول الراجح هذا معناه خلافاً لما يفيد عب والمنقول هو الأول وجعل بعض أنه عند الاستواء

يعني أن الوارث ينتقل له من الكلام في الاستيفاء وعدمه ما كان من ذلك المورث وإن كان في الوارث ذكر وأنثى كان الكلام لهما وإن استوت درجاتهما فإذا كان الكلام لابن المقتول ومات عن ابن وبنت وكان الكلام للبنت مع أخيها فلا يراعى في الوارث الأنثى عدم مساواة عاصبها كما روي ذلك في أولياء المقتول ولو كان الكلام لبنت المقتول وعيها مثلاً وماتت عن بنت كان لها الكلام مع العم ولا يدخل في كلامه الزوج والزوجة (ص) ولأصغيران عن نصيبه من الدية (ش) يعني أن أولياء الدم إذا كان فيهم كبار وصغار فعفا البكر عن القتل أو واحد منهم فإن القصاص يسقط كما أتى في قوله وسقط إن عفارجل كالباقي وإن سقط القتل فإن حق الصغير لا يسقط من الدية بل له نصيبه من دية عمه (ص) ولوليه النظر في القتل أو الدية كاملة (ش) يعني لو كان مستحق الدم هو الصغير وحده فإن وليه من أب أو وصي أو غيرهما ينظر في أمر محجوره فإن رأى القصاص هو الأصل في حق محجوره اقتصر له من الجاني وإن رأى أخذ الدية الكاملة هو الأصل في حق محجوره أخذها ولا يجوز للولي أن يصالح على أقل من الدية حيث كان القتائل ملماً وهذا لا يتمشى على قول ابن القاسم من أن القصاص يتعين ولكن لما كان هذا المحل محل ضرورة لاجل الصغير كان الحكم كما مر وبعبارة ومحل التخيير في هذه وفي مسألة القطع الآتية حيث رضى الجاني بدفع الدية فإن أبي فليس إلا القصاص أو العفو محاناً وحينئذ لا يخالفه لكن هذا المحل خلاف كلام المؤلف ولا يظهر إلا الجواب الأول ومحل كون النظر لوليه إن لم يكن للمقتول أولياء والأفالحق لهم وقوله (كقطع يده) تشبيه تام والمعنى أن الصغير إذا تعدى عليه شخص فقطع يده فإن وليه ينظر في أمره فإن رأى القطع أصلح في حق محجوره قطع يده القاطع وإن رأى أخذ الدية كاملة أصلح في حق محجوره أخذها وليس له أن يصالح على أقل من الدية حيث كان القاطع ملماً فإن كان الجاني على النفس أو الطرف معسر فيجوز للولي أن يصالح باقلاً من الدية والمه الإشارة بقوله (الأعرس) أي الأعرس الجاني (فيجوز) صلحه (باقلاً) من الدية فيهما (ص) بخلاف قتله فلعاصبه أو الأحب أخذ المال في عبده (ش) يعني أن الصغير إذا تعدى عليه شخص فقتله فإن النظر في أمره ينتقل لعصبة وقد انقطعت ولاية الوصي بالموت ولو قتل إنسان عبد كل من الصغير أو السفية عمداً أو جرحه فالأولى للولي أن يأخذ المال أي القيمة أو ما نقصه ولا يقتصر في نظير ذلك إذ لا نفع للحجور في القود وإنما قال لعاصبه ولم يقل لوارثه ليعلم أن الحكم هنا كالحكم المتقدم في ولاية الاستيفاء على التفصيل السابق وإن حكم النساء حكماً فيما رعى إذا ساواهن عاصب فلا كلام لهن في عفو ولا في ضده والأخراج من قوله ولوليه النظر وقتله مصدر مضاف لمفعوله وقوله والأحب أي والقول الأحب في الجناية على عبده أي عبد المحجور (ص) ويقتصر من يعرف بأجره المستحق (ش) يعني أن القصاص إذا وجب في جرح فإنه يشترط في الذي يقتص

الأولى أخذ المال أي القيمة أو ما نقصه وأما عند تحقق المصلحة في أحدهما أي أحد الأمرين أحدهما القيمة أو ما نقصه الثاني القصاص فيكون هو المتعين فتأمل (قوله إذا وجب في جرح) أي أو قتل وقوله أن يكون من أهل المعرفة أي يعرف الجراح طولاً وعرضاً وعفاً وكيفية وما يقتل منها وما لا يقتل ويستحب فيه التعدد وكذا قال اللقاني وأفاذا لخطاب أن القصاص في الجرح لا يطلب فيه أن يكون بمنزلة ما جرح به فإشبهه موضحة مثلاً بجرح أو عصا يقتص منه بالموسى ولا يقتص منه بجرح أو عصا ومحل هذا ما لم يسلم لولي المجنى عليه فله قتله وإن لم يعرف لان الاختلاف في القتل يسير

de l'exécution
des
peines
du
corps
(537)

(قوله وأن يكون من أهل العدالة) لا يخفى أن هذا متعذر في هذه الأزمنة (قوله على المشهور) مقابله ما لابن شعبان من أنه على الجاني لأنه نظام أحق بالجل عليه ومثاله الخلاف هل الواجب على الجاني التمكين من نفسه والقطع ونحوه أمر زائد أو الواجب على الجاني القطع (قوله المشهور من المذهب الخ) مقابله ما لا شهيد من أنه ليس للسلطان رد القتل للولي (قوله الخيار فيه للحاكم الخ) قال ابن مرزوق ونصوص المدونة في غير موضع تدل على طلب دفع القاتل للولي وبعبارة المصنف تقتضي تحيير الحاكم في ذلك وحينئذ فاللام بمعنى على وحينئذ فامشى عليه شارحنا من التخيير ضعيف (قوله لكن يجب على الامام أن ينهى الخ) لا يخفى أن ظاهر هذا ولو كان قد عبت بالمخني عليه وهو كذلك الآن بقصد منته (قوله وله ولي الخ) أي فالمراد بالولي في قول المصنف وللحاكم رد القتل للولي المتكلم في الدم ليشمل وصي الصغير والسفيه المحجورين الجني عليهما (قوله فان غير القتل الخ) أي كالأطراف والحدود وفرق بأن الأصل عدم التمكين فورد النص بأنه صلى الله عليه وسلم أسلم القاتل لولي المقتول وقال دونك صاحبك فبقي ما عداه على أصله (قوله أي وأخر لزوال) هذا يقتضي أن اللام في قوله ليرد بمعنى إلى التي (٣٤) لانتهاء الغاية فيعارض ما سبق له من جعلها للتعليل فالمناسب أن يأتي به على

وجه يؤذن بأنه احتمال ثان (قوله وهذا ما يمكن محاربا) فيه أن الكلام في القصاص والجواب أنه يؤخذ من العلة المتقدمة أمر عام وكانه يقول وحيث كانت علة التأخير الخوف فكل جراحة كذلك لا فرق بين أن يكون قصاصا أم لا يستثنى من ذلك ما يمكن محاربا (قوله إلى أن يبرأ الجاني الخ) إشارة إلى أن قول المصنف لكبره شامل لبرء الجاني وبرء الجني عليه وسواء حصل البرء قبل سنة أو بعدها بخلاف ذهاب العقل فإنه يؤخر سنة تمر عليه الفصول الأربعة وكذا غيره بقول أهل المعرفة (قوله كما يؤخر العقل الخ) إشارة إلى أن معنى قول المصنف كدية الخطأ وقوله وكذلك يلزم التأخير الخ هذا داخل في قول المصنف كدية الخطأ بأن يراد بالخطأ حقيقة أو حكما ويراد بالعقل ما يشمل

des devoirs
linee
(588)

أي مباشر القصاص أن يكون من أهل المعرفة بالقصاص وأن يكون من أهل العدالة وأن أخره على مستحق القصاص على المشهور لان الواجب على الجاني انما هو التمكين من نفسه فقط (ص) وللحاكم رد القتل فقط للولي ونهى عن العيب (ش) المشهور من المذهب أن القصاص في النفس الخيار فيه للحاكم ان شاء اقتصر وان شاء رد القتل إلى مستحق الدم لكن يجب على الامام أن ينهى عن العيب بالجاني فلا يمثله به فان قتله المستحق بغير إذن الامام فإنه يؤدب كما مر وظاهره أنه لا يرد غير القتل للولي وعلى هذا فلو كان الجني عليه سفيها أو صغيرا وولي فلا يرد ما ذكر اليه وهو ظاهر فان غير القتل لا يتولاه الا الحاكم (ص) وأخر ليرد أو حر كبره كدية الخطأ ولو كجائفة (ش) يعني أن الجاني اذا جنى جنبا فيمادون النفس توجب القصاص فإنه يؤخر عنه القصاص لاجل البرء المفرط أو لاجل الحر المفرط خوف الهلاك على الجاني فيسؤدى إلى أخذ نفس فيمادونها أو ما اذا جنى جنبا على نفس فلا يؤخر لما ذكر وهو واضح ففي كلام المؤلف حذف مضاف أي وأخر لزوال حر أو برد وهو هذا ما يمكن محاربا واختير قطعه من خلاف فلا يؤخر لحر ولا لبرد لانه وان مات هو أحد حدوده وكذلك يؤخر القود فيمادون النفس إلى أن يبرأ الجاني ان كان مريضا وتبرأ أطراف الجني عليه لاحتمال أن يأتي على النفس فقتل تلك النفس بقسامته كما يؤخر العقل في الجرح إلى البرء خوف السرمان إلى النفس فتؤخذ الدية كاملة فان برئ على غير شين فلا عقل فيه ولا أدب اذا لم يتعمد وان برئ على شين فيكومة وكذلك يلزم التأخير فيما لا يستطاع القود فيه ان كان عمدا ككسر عظام الصدر والصلب وما أشبه ذلك فان برئ على شين فيكومة والاقبال والتأخير العقل مطلوب ولو كان الجرح فيه شيء مفسد من الشارح كالجائفة والآمة والموضحة خوف السرمان إلى النفس أو إلى ما تحمله العاقلة وبما قررنا علم أن قوله كدية خطا مشبه بالمشبه وهو قوله كبره أي كما تؤخر دية الجرح الخطا لكبره سواء كان في حر أو برد أم لا لا بالمشبه به وهو آخر لحر أو برد

الحكومة (قوله ولو كان الجرح الخ) إشارة إلى معنى قول المصنف ولو كجائفة عمدا أو خطأ لان المراد كما تقدم لقصوره بالخطا ما يشمل العدل الذي لا قصاص فيه على طريق التحويز مجامع عدم القصاص في كل واعلم انه يعمم في قول الشارح كالجائفة والآمة فنقول عمدا أو خطأ وأما قوله والموضحة فيخص بالخطا لان الموضحة العمدة فيها القصاص الا أنك خبير بان المصنف أشار بلوقول أشبه بجمل للجروح ما فيه دية مقررة قال المصنف وهو مفيد عنده بما اذا بلغ ثلث الدية وأما الموضحة والمنقلة فلا يجمل العقل فيهما عنده انتهى ولعل وجهه كما قالوا ان ما بلغ الثلث تحمله العاقلة وأما الموضحة والمنقلة فيجتمعا أن يزيد حتى تحمله العاقلة فلذا قال بتأخيره فاذا علمت ذلك فلا يتناسب من شارحنا ذكر الموضحة لافادته أنهم من محل الخلاف وليس كذلك وقوله خوف السرمان إلى النفس أي في العدلان فيه القود وقوله أو إلى ما تحمله العاقلة أي في الخطا (قوله وهو آخر الخ) لا يخفى ان معنى المصنف وأخر القود ليرد أو حر كما يؤخر القود لكبره ولو في غير الحر والبرد فعلى كل حال المؤخر القود فيكون قوله كدية الخ مشبها بالقود المؤخر لكن ان شبهه بالنظر لقوله لكبره أفاد تأخير أخذ دية الخطا مطلقا في الحر والبرد وغيرهما وان شبهه بالنظر لقوله ليرد وحر أفاد أن تأخير دية الخطا انما هو في الحر والبرد فقط

فظهر أن المشبه والمشبه به ذاتهما واحدة وهو القودا. لكن باعتبار التأخير للحر والبرد غير نفسه باعتبار التأخير للبرد فالاصفة الكلام بعد ذلك أنه ان جعل مشبها بالقود باعتبار التأخير للبرد الذي هو المشبه أفاد أن التأخير يكون مطلقا في الحر والبرد وغيرهما وان جعل مشبها بالقود الذي هو المشبه به باعتبار التأخير للحر والبرد أفاد أن التأخير في دية الخطا لخصوص الحر والبرد مع أن التأخير عام ولو في غير الحر والبرد فامل (قوله والحامل وان يجرح) أي وان كان القصاص فيها يجرح مخيف (قوله ومثله الجرح المخيف) أي مثله في الجملة أي لو جرحت رجم ماتت فيؤدى الى أخذ نفس فيما دونها (قوله أو بغير ذلك) كالوحم المعالوم للنساء وأولى شهادة النساء به وأن يظهر بجرته (قوله كما أنه اذا الزمها حد من حدود الله) فذفا وغيره وكذا نجس لغية ولي الدم الذي ينتظر وقوله أول غير ذلك كمرض جان أو مجنى عليه (قوله والموا الالة في الاطراف) أي في قطع الاطراف اذا خيف (٣٥) جمعها وعبارته تقتضى أن المعنى تؤخر موالاتها الى أن يقدر عليها فجمع وليس ذلك

مراد او انما المراد يفرق القصاص في الاطراف ان خيف الهلاك بجمعه وقوله كدين لله أي كشر بوزن بكر لم يقدر عليه ما بان خيف عليه الموت من موالاتها في وقت واحد (قوله لم يخف عليه) من الموت فان خيف بدئ بالاخف كالثمانين للشرب فان خيف منه أيضا بدئ بالاشد مفرا فان أمكن تفريقه والابدئ بالاخف مفرا فان أمكن أيضا والانتظر الى أن يقدر أو يموت فان أيس منه حبس وأدب باجتهاد الحاكِم ومفهوم قوله لله أنهم مالو كانوا لا دميين كقطع يد أو رجل عمدا وقذف آخر بدئ باحدهما بالقرعة ان قدر على ما ظهر به اولوه مضرقا فيما يمكن تفريقه كقطع الاصابع في اليد أو الرجل لشخص فان لم يقدر بدئ بالآخر مجملا أو مفرا فيما يمكن تفريقه فان لم يقدر عليهما انتظرت قدرته فان أيس من القدرة أدب وسجن باجتهاد الحاكِم فاذا كان أحدهما لله والآخر لا دمي بدئ

اقصوره على ذلك (ض) والحامل وان يجرح مخيف لا بدعواها وحبست كالحد (ص) يعني أن الحامل اذا ترتب عليها قتل أو جرح يخاف منه موتها فان القود يؤخر عنها الى الوضع ووجود مرض اضرة الحمل لانها الوقت لا تأخذ بالنفس الواحدة نفسان ومثله الجرح المخيف وهذا اذا عرف أنها حامل اما بظهور الحمل أو حرته أو بغير ذلك لا بدعواها فاذا وجب عليها القصاص في النفس وقتلنا تؤخر لاجل حملها الوضع فانها نجس ثم تقبل ولا يقبل منها كقبيل في ذلك كما أنه اذا الزمها حد من حدود الله فانها نجس الى الوضع اذا خيف عليها من اقامته في الحال الموت وتعرض المؤلف لحبس الحامل دون غيرها من آخر حر أو برد أو نحو ذلك وينبغي أن يكون كذلك (ض) والمرضع لوجود مرضه (ش) يعني أن المرضع اذا ترتب عليها قصاص في النفس فان القود يؤخر عنها الى أن يوجد من يرضع الطفل خوف هلاكه من قلة الرضاع وان لم يوجد أخرت حتى ترضعه وكذا ان لم يقبل غيرها (ص) والموا الالة في الاطراف كدين لله لم يقدر عليها وبدئ بالشد لم يخف لا بد دخول الحرم (ش) يعني وكذلك تؤخر الموا الالة في الاطراف ان خيف عليه الهلاك من قطعهما في فور واحد حيث اجتمع على الجاني قطع طرفين مثلا وان اجتمع عليه حدان لله أو لا دمي أو أحدهما لله والآخر لا دمي فان لم يخف عليه من اقامتهما عليه في فور واحد أقيم عليه وان خيف عليه أقيم عليه أكبرهما كالأوزني المسلم وقذف أو شرب فإنه يقام عليه المائة حد الزنا فان خيف عليه أقيم عليه الثمانون قال فيها من اجتمع عليه حد لله تعالى وحد للعباد بدئ بحده الله اذا عفو فيه ويجمع ذلك الا أن يخاف عليه الموت فيفرق انتهى فلو قطع واحد او قذف آخر فانها يقترعان على التبدية فنخرج اسمه أقيم حده ولا مفهوم لقوله لله كما قاله نت واذا لم الجاني قصاص في نفس أو جرح ثم دخل الحرم فانه لا يؤخر لاجل ذلك ويقام عليه الحد في الحرم لانه أحق أن تقام فيه حدود الله تعالى فلو كان محرما بحق أو عمرة فانه لا ينتظر الى فراغ نسك بل يقتص منه قبل فراغه ونبه بذلك على خلاف أبي حنيفة القائل بان القاتل اذا التجأ الى الحرم فانه لا يقتل فيه بل يضيق عليه فاذا خرج منه اقتص منه والمراد بالحرم المحدد في باب الحج لخصوص المسجد لان الأئمة في قوله تعالى ومن دخله كان آمنا حملوه على ما يحرم فيه الا اصطبا دوما كان القائم بالدم امارا جال فقط أو نساء فقط او هما تكلم على الثلاثة على هذا الترتيب وأشار للاول بقوله (ص) وسقط ان عفار جل كالباق

(ع - خرشي ثامن) بما لله لانه لا عفو فيه ويجمع عليه أو يفرق ان أمكن والابدئ عمالا دمي مجملا ومفرا فان أمكن والانتظرت قدرته أو موته (قوله كالأوزني المسلم الخ) أي يسكر مثلا أو قذف فيكون مثلا اذا كان الحق لله ولا دمي وان جل على ما اذا زنى بذات زوج فيكون مثلا اذا كان الحقان لا دمي لان الحق للزوج والقذف معلوم أن الحق فيه لا دمي (قوله أو شرب) أي كالأوزني المسلم وشرب ان أريد زني يسكر فالحقان لله وان أريد زني ينيب فيكون مثلا اذا كان الحق لله ولا دمي فالزنا حق الا دمي والشرب حق الله تعالى (قوله ولا مفهوم لقوله لله) أي بل اذا كان لا دمي أو أحدهما لله والآخر لا دمي ويخاف من موالاتها فانه يفرق بينهما على الوجه المتقدم (قوله خلا فالأبي حنيفة القائل بان القاتل الخ) الحاصل أن أبا حنيفة فصل بين الطرف فيقتص في الحرم وبين النفس فيضيق عليه فيه حتى يخرج منه وأما ان جنى فيه فيقتص فيه اجماعا (قوله لان الأئمة في قوله تعالى ومن دخله الخ) والجواب عن ذلك بان المراد بالامن

du droit de vie (539)

في الآخرة أو في الدنيا إلا لما نبع بدليل اية وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس (قوله أي مساومع الباقي في درجته) أي وفي القوة فلا عبرة بغيره إلا مع الأخ مع الأخ الشقيق أو الأخ مع الأخ للاب وشمل قوله كالباقي عفو الجدي حيث كان يرث الثلث مع الأخوين فإن ورث أنقص منه لم يعتبر عفو (قوله أولى) أي أحق وأوجب (قوله ولا شيء الخ) أي فإذا عفت البنت سقط القصاص ظاهره ولا شيء إلاخت من الدية وإذا طلبت القصاص أجبت إليه ولا كلام للاخت معها أفاده في كذا أي بخلاف لو عفا ابن فلاخيه نصيبه من دية عدوك كذا لا كلام للأولياء مع البنت التي معها الأخت وهذا إذا ثبت القتل بينة أو إقراراً أو ما إذا ثبت بقسامة كما هو قول الشارح وأما لو احتاج القصاص لقسامة الخ فإذا أرادت البنت القتل دون الأولياء فإنه يعمل بما أراده ولو وافقت الأخت الأولياء على عدم القتل وإذا أراد الأولياء القتل وأبت (٣٦) البنت منه فالكلام لهم ولو وافقت الأخت فالعفو لا يحصل إلا باجتماع

البنت مع الأولياء أو بعضهم **وتنبه** علم مما قررنا أن كلام المصنف يصح حله على ما إذا كان التكلم في الدم للبنت والأخت دون أحد من العصابة ويصح حله على ما يشمل ذلك وما إذا كان التكلم للبنت والأخت مع العصابة كما إذا ثبت بقسامة ويعلم من ذلك أن المراد بالبعض الذي يعتبر من النساء هو البنت فقط لا الأخت (قوله هذا قول ابن القاسم) ومقابلته ما قاله غيره من أن ذلك على نحو ميراث استيفاء الدم ولا يدخل الأناث إلا إذا كن أعلى درجة من الذكور (قوله فلا عفو لها) أي والقول لهم في طلب القتل وهو المتقدم في قول المصنف ولكل القتل ولا عفو إلا باجتماعهم (قوله وان عفت بنت الخ) فإذا أمضى الإمام ينظره عفو بعض البنات فلن يبق منهن ومن جميع الأخوات نصيبه من الدية وقول المصنف بنت يفهم أنهن لو عفين كلهن أو أردن القتل كلهن لم يكن للإمام نظر ثم إذا عفا كلهن دفعة واحدة

(ش) يعني أن المستحقين للدم ان كانوا رجالا في درجة واحدة كإمام أو أخوة من سلف عفا أحدهم فإن القصاص يسقط بعفوه لأن عفوهم ينزل منزلة عفو الجميع فقوله كالباقي المحرور نعت لرجل أي مساومع الباقي في درجته وأخرى لو كان أعلى منه في الدرجة كإو عفا الابن مع وجود العم أو الأخ ومفهومهم لو لم يكن الباقي في درجة العافي بل كان غيره أقرب منه فإنه لا عبرة بعفوه كإو عفا العم مع وجود الأخ والضمير في سقط للقصاص المفهوم من قوله ويقتص من يعرف ويحتمل رجوعه للاستيفاء المتقدم في قوله والاستيفاء للعاصب قوله رجل أي لا امرأة فإن فيها التفصيل المشار إليه بقوله (ص) والبنت أولى من الأخت في عفو وضده (ش) يعني أن القصاص إذا ثبت بينة أو باعتراف من الجاني وكان المستحق للدم بنتا أو أختا فقط فإن البنت أولى من الأخت في القيام بالدم وتركه ولا شيء إلاخت من الدية ولا يلزم من مساواتهما في الميراث مساواتهما في القصاص وعدمه هذا قول ابن القاسم أما لو احتاج القصاص لقسامة فليس لهما أن يقسم إلا النساء لا يقسمن في العمد ويقسم العصابة فإن أقسموا وأرادوا القتل وعفت البنت فلا عفو لها وإن أرادت القتل وعفا العصابة فلا عفو لهم إلا باجتماع منها ومنهم أو منها ومن بعضهم ثم إن المراد بالبنت ما يشمل بنت الابن (ص) وان عفت بنت من بنات نظر الحاكم (ش) أي وأخت من أخوات أو بنت ابن من بنات ابن أو نحو ذلك فإن رأى الأمضاء صوابا وسددا أمضاءه وان رأى أن قصدها الضرر وإذا به الباقي رده لكن بشرط أن يكون عدلا والجماعة المسلمين فلو قال واحدة من كينات كان أولى وإنما كان الحاكم ينظر والحال ما ذكرناه بمنزلة العصابة لأنه يرث الباقي لبيت المال (ص) وفي رجال ونساء لم يسقط إلا بهما أو ببعضهما (ش) يعني أن المستحقين للدم إذا كانوا رجالا ونساء والنساء أعلى درجة من الرجال وثبت القتل بقسامة فإن القود لا يسقط إلا بعفو الفر يقين جميعا أو ببعض الفر يقين فإن عفا فر يقين وطلب الفر يقين الآخر القصاص فإنه يجب إلى ذلك وأتى بهذه المسئلة مع أنه يمكن علمها من قوله فيما سبق وللنساء ان ورثن ولم يساوهن عاصب ولكل القتل ولا عفو إلا باجتماعهم لاجل قوله أو ببعضهما المقيد لما مر كما سبقته الإشارة له وقولنا والنساء أعلى درجة من الرجال احتراز عما لو كان الرجال مساوين للنساء فلا كلام لهن والاستيفاء للعاصب كما مر (ص) ومهما أسقط البعض فلن يبق نصيبه من دية عمد (ش) يعني أن القتل إذا كان

فلا شيء إلا أخوات فإن ترتب عفوهم فلا أخوات نصيبهن من الدية **وتنبه** قال عجم وموضوع **عدا** هذه المسئلة أن التكلم في الدم للبنات والأخوات أو البنات فقط دون أحد من عصابة البنت (قوله أو بعضهم) أي وسواء كان عدد أحد البعضين دون عدد البعض الآخر أو مساويا (قوله وثبت القتل بقسامة) لا مفهوم له إذا كان النساء لم يحزن الميراث (قوله المقيد لما مر) أي المقيد لمفهوم ما مر أي فكأنه قال إلا باجتماعهم فإن لم يجتمعوا فلا إلا إذا حصل من بعض كل (قوله فلن يبق نصيبه من دية عمد) اعلم أنه إذا كان ولي الدم واحدا وعفا مجانا فإنه لا شيء لمن يبق من الورثة وكذا لو تعدد وحصل العفو من الجميع في فور واحد وأما ان تعدد وحصل العفو من البعض مجانا فإن يبق من الورثة نصيبه أو وقع العفو من الجميع مرتبا كما إذا وقع العفو من البعض لم يبلغ عفو من يبق من الأولياء فعني فإنه لا يضر بقية الورثة من أخت وزوج وزوجة لأنه مال ثبت بعفو الأول والفرق بين

الترتيب والمصاحبة أن الترتيب بغير دعوى الأول ترتبها الحق على الجاني فلا يسقط بعفو الثاني بخلاف العفو دفعة (قوله كارثة) من
إضافة المصدر لفعوله والفاعل محذوف والأصل كارث القاتل الدم (٣٧) (قوله بارثه من ذلك) لان الذي بقي بنات لا يستقلان

بالعقول لا بد من اتفاق النوعين
أي نوع البنات ونوع الاخوة لان
قول المصنف وسقط ان ورت
قسطن من نفسه محله ما لم يكن
هناك من هو أقرب لليت من
الوارث والبنات هنا أقرب من
هذا الاخ الذي ورت قسطن من
نفسه (قوله لا كالاستيفاء) أي
لانه لو كان كالاستيفاء لكان اذا مات
ولي الدم لا يختص بالتكلم العصبية
دون ذوي القربى وقوله لا
كالاستيفاء الذي هو مذهب أشهب
قال ابن الحاجب وفي كونه ارثه
على نحو المال أو على نحو الاستيفاء
قولان لابن القاسم وأشهب (قوله
فلا يرث الزوج والزوجة) أي لانها
لا يدخلان في الاستيفاء وكلام
المصنف يوهم أن لهما دخلا (قوله
وفي تعقب ابن عرفة الخ) الخاضل
أن ابن عرفة قال فهم شارح ابن
الحاجب أن مراد ابن القاسم بالنساء
الوارثات ما يشمل الزوجة وكذا
الزوج في الرجال وليس الامر
كذلك بل لا يدخل للزوج في
الدم (قوله وهذا يدخلان فيه) أي
اذا مات مستحق الدم عن مال
فدخل فيه الزوج والزوجة وأما
اذا مات عن دم استحقه فلا يدخل
في ذلك الزوج والزوجة والمراد
بشارحي ابن الحاجب ابن هرون
وابن عبد السلام كما أفاده
بعض شيوخنا رحمه الله تعالى (قوله
قدر الدية أو أقل أو أكثر) أي فلا
مفهوم لقول المصنف بأقل أو أكثر
(قوله وان الخطأ كبيع الدين) ومثل
الخطأ العمد الذي لا قصاص فيه (قوله فيراعي) أي فيراعي في الصلح عن الدية في الخطأ ما تراعى في بيع الدين سواء (قوله فلا يجوز أخذ
ذهب) أي ولو حالاً أي لما هو من أن تصرف ما في الذمة بجعل انما يجوز اذا كانا حالين وما هنا يبيعه عما هو مؤجل عليه وعلى العاقلة

عدا وعفا عن القصاص بعض مستحقه والحال أنهم في درجة واحدة بعد ترتيب الدم وثبوته
بينه أو اقراراً أو قسامته فان القود يسقط وان لم يكن لم يعرف نصيبه من دية عمده فقوله ومهما
أسقط البعض يشعر بأن القتل ثابت اذا يقال أسقط الا اذا كان القتل ثابتاً وهذا راجع
للجميع من قوله وسقط ان عفار جل كالباقى الى هنا وفيه نوع تكرار مع قوله سابقاً وللصغير
ان عني نصيبه من الدية قوله ومهما أي وحيث أسقط البعض القصاص سقط بقواب الشرط
محذوف وقوله فلن يبق الخ مسبب عن الجواب قوله فلن يبق الخ أي ومهما أسقط بعض من له
التكلم في القصاص بجانبنا فلن يبق من له التكلم أو مع من له التكلم كاحد الوالدين أو معهما بنت
بخلاف لو عفت البنت ومعها أختها فلا شيء للاخت لانه لا تكلم لها وليس معها من له التكلم
و يدخل فيمن لا تكلم له الزوج والزوجة (ص) كارثة ولو قسطن من نفسه (ش) يعني أن القاتل
اذا ورت الدم أو بعضه فان القود يسقط عنه لانه كالعفو عنه مثال ما قبل المبالغة اذا قتل
احداً من اباه ثم مات الابن الاخر فان القاتل قد ورت جميع دم نفسه ومثال ما بعدها اذا قتل
أحداً من اولاد اباه عمداً فبقت القصاص عليه لجميع الاخوة ثم يموت أحدهم فانه يسقط القصاص
عن القاتل لانه ورت من دمه حصصه فهو كالعفو ولقبية الاخوة حفظهم من الدية لكن قوله
ولو قسطن من نفسه مقيم بما اذا كان من يبق يستقل بالعفو كما مر من المثال أما لو كان من يبق
رجالاً ونساءً والتكلم للجميع فانه لا يسقط القتل عن ورت قسطن من دم نفسه حتى يجتمع
الرجال والنساء أو البعض من كل على العفو مثله ما اذا قتل أخ شقيق أخاه وترك المقتول بنات
وثلاثة اخوة أشقاء غير القاتل فمات أحد الثلاثة فقد ورت القاتل قسطن من نفسه وهو كورثه
فلا يسقط عنه القصاص بارثه ذلك فقوله كارثة تشبيهه في قوله يسقط ولو اقتصر على قوله ولو
قسطن الكفاه عن قوله من نفسه لكنه تبع ابن الحاجب (ص) وارثه كالمال (ش) أي ارث
الدم كالمال لا كالاستيفاء فاذا مات ولي الدم تنزل وراثته منزلة من غير خصوصية للعصبية
منهم على ذوي القربى وض فترثه البنات والامهات ويكون لهن العفو والقصاص كالأول
كاهم عصبية لانهم ورثوه عن ذلك له هذا قول ابن القاسم فقيهما من قتل وله أم وعصبية
فماتت الام فورثتها مكاتها ان أجوا أن يقتلوا وقتلوا ولا عفو لعصبية دونهم كالأول كانت الام
باقية فقوله وارثه أي ارث القصاص أو الدم والمعنى واحد كالمال في الجملة فلا يرث الزوج
والزوجة وفي تعقب ابن عرفة على شارحي ابن الحاجب نظر لان كلام شارحي ابن الحاجب في
المال الموروث وهذا يدخلان فيه وكلام ابن عرفة في القصاص وأما عود الضمير على المال
المأخوذ عن دية عمداً أي وارث المال المأخوذ عن دية عمداً كالمال الموروث في عدم
اختصاص العاصب به فيعني عنه قوله ولن يبق نصيبه من دية عمداً لان من من صيغ العموم
كما علمت (ص) وجاز صلحه في عداً قل أو أكثر (ش) قد علمت أن العمد لا عقل فيه مسمى وانما
فيه القود عينا كما مر فيجوز صلح الجاني فيه على ذهب أو ورق أو عرض قدر الدية أو أقل أو أكثر
منها حالاً أو مؤجلاً وهذا تكرار مع قوله في باب الصلح وعن العمد باقل أو أكثر فقوله في عمد
أي في جنابة عمد فيشمل النفس والجرح (ص) والخطأ كبيع الدين (ش) يعني أن الصلح في
الخطأ في النفس أو في الجرح حكمه حكم بيع الدين لان الخطأ ما فيه الا المال وهو دين فيراعى
فلا يجوز أخذ ذهب عن ورق ولا العكس لانه صرف مستأخر ولا يأخذ أحدهما عن ابل لانه

de la composition
des vers
nelle
(541)

الخطأ العمد الذي لا قصاص فيه (قوله فيراعي) أي فيراعي في الصلح عن الدية في الخطأ ما تراعى في بيع الدين سواء (قوله فلا يجوز أخذ
ذهب) أي ولو حالاً أي لما هو من أن تصرف ما في الذمة بجعل انما يجوز اذا كانا حالين وما هنا يبيعه عما هو مؤجل عليه وعلى العاقلة

(قوله فيما تحمله العاقلة) أي وأما على ما ينوبه فيمضي ويقال في عكسه وهو صلحهم عنه لا يمضي صلحهم عليه فيما يلزمه ويمضي صلحهم على ما يلزمهم (قوله فان خرجت الخ) بأن كان عنده من المال ألفان ودينه ألف (قوله وقف الزائد) مثله في التوضيح واعتراض بقوله وان أجزت عطيته أي فالزائد باطل لأنه صحيح موقوف على اجازتهم وقوله وان كان له مال الخ لا حاجة لذلك لأنه قول المصنف وتدخل الوصايا فيه (قوله أو بثلثه) معطوف على مقدر أي تدخل الوصايا فيه بغير ثلثه وبغير شيء معين أو بثلثه وقوله أو بشيء أي معين كما يفيد شارحنا وكان ينبغي أن يقول المصنف أو بالشيء أي المعين المعروف كالدار الفلانية فقوله شارحنا وهو شيء معين إشارة إلى معنى قول المصنف أو بشيء وقوله أولم (٢٨) يعين شيأ راد به المحذوف الذي أشرنا إليه بقولنا وبغير شيء معين (قوله ومن جملة

ثلثه الدية) أي لأن الدية تضم لماله وتصير مالا وينظر ثالث الجميع فان حل الدية نفذت الوصية كلها وان كان هناك وصايا أخرى غيرها اشترك الجميع في الثلث فان حل الجميع فلا اشكال وان ضاق عن الجميع وجب المصير لقول المصنف وقدم لضيق الثلث الخ (قوله أن يقسول وان قبل سببها الخ) لأن الوصية اذا كانت قبل السبب الموجب للدية يتوهم عدم دخولها في الدية لان المال الحاصل من الدية لم يكن موجودا حين الوصية ومن المعلوم أن الوصية انما تكون فيما علمه الموصي حين وصيته وأجيب بأن يقرأ بعد بصيغة الماضي مضموم العين سببها أي الدية أي تأخر ببعده زمن سبب الدية عن زمن الايصال وسببها هو الجرح وما في حكمه وانفاذ المقاتل ومعلوم أن المبالغ عليه هو المتوهم وهو هنا تقدم الوصية على سبب الدية ببعده والذي قبل المبالغة وهو تقدم الوصية على سبب الدية بقرب (قوله وهذا شرط فيما أوصى به قبل السبب) فان قيل كيف يدخل ما أوصى به قبل السبب

فسخ دين في دين إلى أجل وأمام التمسك فحازرو يدخل في الصلح بأقل من الدية وضع وتعمل وبأكثر لا بعد من أجلها سلف بزيادة (ص) ولا يمضي على عاقلة كعكسه (ش) يعني أن الجاني اذا صلح أو لياها المجني عليه فيما تحمله العاقلة فان صلحها لا يلزمهم لان العاقلة تدفع الدية من أموالهم ولا يرجعون بها عليه فهو فضولي في صلحهم عنهم كما أن صلح العاقلة عن الجاني فيما يجب عليه لا يلزمه كما لا يلزم الاجنبي اذا صلح عنه غيره (ص) فان عفا فوصية (ش) يعني أن من قتل خطأ فعفا عن قتله قبل موته فان ذلك يكون وصية بالدية للعاقلة فتكون في ثلثه فان خرجت من ثلثه فواضح وان زادت عليه ووقف الزائد على اجازة الورثة وان كان له مال غيرها ضمت له ودخلت الوصايا في ثلث الجميع (ص) وتدخل الوصايا فيه وان بعد سببها أو بثلثه أو بشيء اذا عاش بعدها ما يمكنه التغيير فلم يغير (ش) يعني أن المجني عليه اذا وصى بوصايا أخر مع العفو المذكور فان الوصايا تدخل في ثلثه ومن جملة ثلثه الدية ولا فرق في الوصايا بين أن يوصى بها قبل سبب الدية وهو الجرح أو انفاذا للمقاتل أو بعد سببها لكن المتوهم انما هو اذا أوصى بها قبل سببها ولذا قال ابن غازي صواب قول المؤلف وان بعد سببها أن يقول وان قبل سببها وكذلك يدخل في ثلث الدية ما أوصى به من ثلث ماله أو أوصى به لزم يدمثلا وهو شيء معين كدار مثلاً أو لم يعين شيأ بشرط أن يعيش بعد الجناية زمناً يمكنه فيه التغيير للوصية وهو ثابت الذهن فلم يغير واللام تدخل الوصايا في ثلث دية وهذا شرط فيما أوصى به قبل السبب فالضمير في فيه لثلث المفهوم من قوله فوصية اذ من المعلوم أن الوصية انما تكون في الثلث أي ثلث دية وعلم منه أنه ان لم يكن له مال غير الدية كانت الوصية في ثلثها والدية وذكروه نظراً إلى أنها مال ومعلوم أن الوصايا انما تكون في الثلث أي في ثلث الواجب في الخطأ وكذا العمد الذي ليس فيه الا المال وانما قدرنا الواجب ليشمل ما يجب فيه ذمة كاملة أو بعضها أو حكومة لان ما ذكر مال من أمواله تدخل فيه كما تدخل في ماله (ص) بخلاف العمد الا أن يتقدم قتله ويقبل وراثته الدية وعلم (ش) يعني أن من قتل عمدا ومات ولم يعف عن قتله وله وصايا ثم بعد موته قبل ورثته الدية فان وصايا لا تدخل في الدية لانها مال طرأ بعد موته لم يعلم به الميت قبل موته والوصايا لا تدخل الا فيما علم للميت قال في كتاب محمد ولو أن الموصي قال ان قبل أولادى الدية فوصيتي فيها أو أوصى بثلثها لم يجز ولا يدخل منها في ثلثه شيء وقال ابن رشد ولو قال يخرج ثلثي مما علمت ومالم أعلم لم تدخل في ذلك الدية لانه مال لم يكن انتهى ولو أنفذ الجاني مقتلاً من مقاتل المجني عليه وصار يشكك ثم ان الاولياء قبلوا الدية من الجاني وعلم بها المجني عليه فان الوصايا حينئذ تدخل في الدية لانه مال علم به الميت قبل موته

مع أن الوصية انما تكون فيما يكون معلوما للموصي حين وصيته فالجواب أن الموصي لما عاش وأمكنه التغيير ولم يغير نزل (ص) تمكنه من التغيير وعدم التغيير منزلة العلم (قوله بخلاف العمد) أي بخلاف دية العمد اذا قبلت بعد موته و برادعوتها ما يشمل ازهاق روحه لاجل اتصال الاستثناء (قوله أو أوصى بثلثها) يقرأ بالمضارع (قوله وقال ابن رشد) تأييد لما قبله (قوله وعلم بها المجني عليه) أي ولم يغير مع امكانه وعلم من ذلك أن منفوذ المقاتل حكمه في الارث منه ووارثه من غيره كالخني فاذا مات أخوه ورثته واذا كان له أخ عبد أو كافر فأسلم أو عتق ثم مات منفوذها ورثته ويجب عليه الصلاة والصوم والزكاة ونحوها وانظر لو جنى عليه شخص فقطع يده هل يقتضيه منه أو يجري على الخلاف فيمن أجهز عليه فان قلنا لا فود عليه فلا يقتضيه منه (قوله فان الوصايا تدخل) اعلم أنه لا فرق في

الوصاياين الذي أحدثها بعد العلم وكذا ما كان قبل العلم خلافاً لث (قوله عمداً أو خطأ) عم الشارح إشارة إلى أن المصنف قاصر وان هذا الحكم لا يخص العمد (قوله أو يردونه ويقسمون) فالورد الولي الصلح وأبي من القسامة لاشي له مما وقع به الصلح (قوله وقد مرت الخ) لا يخفى أن الذي تقدم انما هو الصلح لا العقولان المصنف قال وان صالح الخ فيراد بالمسئلة مسألة الصلح (قوله المشهور أن الجاني الخ) ومقابلها ما لا شبه لا عين عليه (قوله التي كانت على المدعي) بفتح العين (قوله فان نكل قتل حينئذ) أي بلا قسامة لان دعوى القاتل أن ولي الدم عفا عنه يتضمن اعترافه بالقتل (قوله كما هو ظاهر المدونة ٢٩) وجلها عليه) والفرق بين ما هنا وبين قوله وانتظر

غائب لم تبعد غيبته أن القاتل هنا جازم بأنه حصل العفو عنه وان له بينة بذلك بخلاف ما تقدم ولا يكون التلوم الا بعد حلفه أن له بينة غائبة ولا يخفى أن ابن عرفة قيدها بالقريبة وتبعه ابن مرزوق وابن ناجي معترضاً بطلاق ابن يونس الذي هو الصقلي والقرب من افر بقية الى المدينة والبعد ما زاد على ذلك فان اقتصر الحاكم بعد التلوم فقدمت وشهدت بالعفو فالدية في مال الولي فيما ينبغي ولا يقتص منه ولا يكون من خطأ الامام فان اقتصر الحاكم من غير تلوم فعلى عاقلته قطعاً فيما يظهر واذا قتله الولي من غير تلوم فهل كذلك على عاقلته أو يقتص منه انظر في ذلك هكذا ذكرنا وتامله (قوله وما يطول الخ) أي بطول القتل به ان كان الفعل ثلاثياً أو يطول في مثله ان كان رباعياً وانما لم يجزئه قتله بالثلاثة الاول لتحريم تلك الافعال وأما الرابع فلما فيه من التعذيب (قوله المشهور من المذهب الخ) مقابله ما لعبد الملك انه لا يقتل بالنار (قوله بالذي قتل به) هذا كله اذا ثبت القتل بينة أو اقرار وأما ان كان ثبت بقسامة فلا يقتل الا بالسيف ومحلها أيضاً اذا

(ص) وان عفا عن جرحه أو صالح فقات فلا وليائه القسامة والقتل ورجع الجاني فيما أخذ منه (ش) يعني أن الجاني عليه اذا عفا عن جرحه عمداً أو خطأ أو صالحه الجاني على شئ أخذ منه في ذلك ثم نزافات الجاني عليه بعد ذلك فالولياؤه مخبرون بين أن يجيزوا عفوهم أو صلحه أو يردوه ويقسمون ويستحقون القود في العمد والدية في الخطا من العاقلة وحينئذ يرجع الجاني فيما أخذ منه ولهم فالو اراد الجاني الرجوع فيما أخذ منه وأبي أو ليا الجاني عليه فلا كلامه وانما الخيار لهم لاله وهذا اذا لم يصالح عنه وعمياؤل اليه والاختلاف وقد مرت هذه المسئلة بتسامها في باب الصلح فتجري على ما مر من التفصيل وانما ذكر المؤلف ما ذكره هنا لانه باب (ص) والقاتل الاستحلاف على العفو فان نكل حلف واحدة ويرى (ش) المشهور أن الجاني اذا ادعى على ولي الدم أنه عفا عنه وكذبه ولي الدم في ذلك فله أن يحلفه على ذلك فان نكل ولي الدم عن المين حلف الجاني عننا واحدة لانها هي التي كانت على المدعي فردها على الجاني وحينئذ يبرأ الجاني فان نكل الجاني قتل حينئذ فقوله على العفو أي على عدم العفو أو أن على بمعنى في السمية أي في دعوى العنواي بسبب دعوى العفو (ص) وتلوم له في بينته الغائبة (ش) يعني أن الجاني اذا قال بيني التي تشهد لي بالعفو غائبة فان الحاكم يتلوم له باجتهاده أي على قدر ما يرى من صحة دعواه ودينه فان حضرت عمل بمقتضاها وان لم تحضر قتل وظاهره أن التلوم ثابت سواء كانت بينته قريبة الغيبة أو بعيدة كما هو ظاهر المدونة وجلها عليه عياض والصقلي ثم ان التلوم انما يكون بعد حلفه أن له بينة غائبة (ص) وقتل بما قتل ولو ناراً أو لا يحمر ولو اوط وسحر وما يطول وهل والسم أو يجتهد في قدرته أو يلان (ش) المشهور من المذهب أن القاتل يقتل بالذي قتل به ولو كان ناراً العموم قوله تعالى وان عاقبتهم فعاقبوا مثل ما عاقبتهم به واقوله تعالى فن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم وأما الجراح فيطلب فيها القصاص من الجاني بارفق مما جنى به فاذا أوضح بحجر أو عصا اقتص منه بالموسى وأما لو قتل بخمر أو بلواط أو سحر أو قتل بشئ يطول كالتعذيب كما لو منعه الطعام ونحوه فانه يقتل بالسيف ولا يقتل بشئ مما ذكر لان ذلك معاص ولا يجوز لاحد أن يأمر بالمعصية لانه فسق وقال البساطي قولهم لا يقتص باللواط مرادهم لا يجعل خشية في دبره ويفعل به الى أن يموت اذ لا يتصور الاستيفاء باللواط على غير هذا الوجه ومرادهم بالقتل بالسحر اذا ثبت من غير اقرار أو اقراره قتل بالسحر على كيفية فانه يلزم ان يفعلها مع نفسه فان مات والا فالسيف ووقع الخلاف فيما اذا قتل بالسم هل لا يقتل به وعليه تأويل المدونة أبو محمد بن أبي زيد أو يقتل به ويجتهد الامام في قدره أي في القدر الذي يموت به من السم بان يسأل الامام أهل الخبرة بالقدر الذي يقتل مثل هذا وعليه تأويلها ابن رشد تأويلان فقوله وهل والسم أي لا يقتل به فهو عطف على المستثنى وقوله أو يجتهد عطف على مقدر أي

أراد ذلك الولي بدليل قول المصنف يمكن مستحق من السيف مطلقاً ولا يشترط المماثلة في الصفة بدليل قوله كذا عصوين (قوله ولا يقتل بشئ مما ذكر) فان قيل كيف يلوط الشخص بغيره ويقتله ويسترحمياو يقتص منه بغير اللواط مع أنه مجرد اللواط يقتل رجماً للواط ولا يبقى والجواب أن ذلك يحمل على ما اذا فعله باجنية في ذبحها (قوله فانه يلزمه أن يفعل الخ) فيه تطراد السحر حرام مطلقاً فامر به أن يفعل مع نفسه أمره بفعل معصية فلا فرق بين الصورتين بل يقتل بالسيف مطلقاً (قوله والسم) فيه لغات ثلاث الفتح والضم والكسر والفتح أشهر (قوله فهو عطف على المستثنى) لا يخفى أنه لا يظهر من ذلك العطف المذكور الا بان يقال ان المعنى وهل

de l'essence de la chose (543)

يزاد على ما ذكره فيقال لا يقتل عما ذكره السم الخ (قوله فيغرق) تقر الأفعال بالتخفيف لان يغرق من أغرق ويخنق من خنقه ويحجز من أجزه اذا مره بجز لا بالتشديد وان كان هو ظاهر قول شارحنا بالتغريق فان ظاهره انه يقرأ يغرق بالتشديد لانه للمبالغة وليس لنا حاجة به الان مجرد الفعل كاف والحاصل (٣٠) أن من قتل شخصا بجرحه فانه يقتل به هذا مراده لأنه يرمى بالجراحة حتى يموت

(قوله وضرب بالعصا الموت) قد يقال هذا يطول وحينئذ فيكون المراد كما تقدم غير هذا وأجاب بعض الشيوخ بأنه يضرب بموضع خطر بحيث يموت بسرعة كالضرب بشدة في عنقه (قوله مثال في المعنى لقوله وضرب بالعصا الخ) أي مثال لفاعـل ضرب أي مثال الذي يضرب بالعصا الموت شخص صاحب ضربتي عصا الخ وانما قال في المعنى أي لان اللفظ جملة مراد منها الاخبار بان من قتل بالعصا يضرب بالعصا الموت فتكون الكاف التشبيه (قوله راجع لما قبل المبالغة وما بعدها) تبع فيه الزرقاني واللقاني وهو ضعيف والعمد ما عليه الموافق وابن مرزوق من أنه خاص بطرف الجني عليه الذي يقتل به وأما طرف غيره فانه يندرج مطلقا قصد المثل أم لا (قوله تندرج الاصابع في اليد) أي اذا قطع الكف عمدا بعد وكذا اذا قطع أصابع يدرجل ويد آخر من الكوع ويد آخر من المرفق قطع لهم من المرفق ان لم يقصد مثله والام تندرج (قوله موجب الجنابة) بفتح الجيم (قوله من الودي) بفتح الواو وسكون الدال وقبه أن الودي اعطاء الدية لا الهلاك ثم يقال أودي اذا هلك (قوله وبأني الخ) لما قيد صدر الكلام بالحجر المسلم طفق ينادر

أو يقتل به ويحتمل في قـدره (ص) فيغرق ويخنق ويحجز وضرب بالعصا الموت (ش) يعني أن من قتل شخصا بالتغريق أو بالخنق أو بالجرح فانه يفعل به مثل ذلك أي يقتل بما قتل به وكذلك من قتل شخصا بالعصا فانه يقتل بالعصا أي يضرب بها الى أن يموت وقوله (كذي عصوين) مثال في المعنى لقوله وضرب بالعصا الموت أي كذي ضربتي عصا أي أن من ضرب شخصا بالعصا ضربتين فماتت منهما فان القاتل يضرب بالعصا الى أن يموت ولا يراعى في ذلك عدد الضربات (ص) وممكن مستحق من السيف مطلقا (ش) يعني أن مستحق الدم اذا طلب أن يقتل من الجنائي بالسيف فانه يجب ان ذلك في كل وجه من الوجوه السابقة وسواء قتل بأخف من السيف أم لالآن القصاص بالسيف أخف على الجنائي في الغالب فيجاء اليه (ص) واندرج طرف ان تعده وان لغيره لم يقصد مثله (ش) يعني أن مادون النفس يندرج فيها ان تعمد الجنائي ذلك ولم يقصد المثلثة وسواء كان الطرف للقتول أو لغيره فاذا فاق عين واحد وقطع يداً آخر وقتل آخر فانه يقتل منه لولاة الدم ويسقط حق غيرهم لان القتل يأتي على الجميع وليس هذا تكرار مع قوله سابقاً وقصاص لغيره لان السابق في الاطراف وهذا في النفس واحترز بقوله ان تعده من الخطا فان فيه الدية فاذا قطع يدرجل مثلاً خطأ ثم قتل آخر عمدا فانه يقتل بما قتل ولا تسقط دية اليد واحترز بقوله لم يقصد مثله مما اذا قصد المثلثة فانه يفعل به مثل ذلك ثم يقتل منه ثم ان قوله لم يقصد مثله راجع لما قبل المبالغة وما بعدها ثم مثل للاندراج بقوله (كلاصابع في اليد) أي كما تندرج الاطراف في النفس كذلك تندرج الاصابع في اليد مما يقصد المثلثة ولما كان موجب الجنابة قصاصاً ودية وتقدم الكلام على القصاص أخذتكم على الدية وهي من الودي وهو الهلاك سميت بذلك لانها مسببة عنه وذكر أنها تختلف باختلاف أموال الناس من ابل وذهب وورق بقوله (ص) ودية الخطا على البادي خمسة بنت مخاض وولد لبون وحقه وجدعة وربعت في عمد بخذف ابن اللبون (ش) أي ودية الحر الذي كرم المسلم مائة من الابل خمسة رفقاً بخوديه عشر بنت مخاض وعشرون بنت لبون وعشرون ابن لبون وعشرون حقة وعشرون جدعة وتقدم ذكر أسنانها في الزكاة ويأتي أن الرقيق فيه قيمته ولو زادت على الدية وان الاتي على النصف من الذكر وأن الكتاني والمعاهد في كل نصف دية الحر المسلم واعلم أن البادي في أي إقليم كان من أهل الابل حيث كان عندهم ابل فان لم يكن عندهم ابل كاهل البوادي الذين ليس عندهم الا الخيل مثلاً فهل يكافون بما يجب على حاضرهم وهو الظاهر أم لا ودية العمد اذا قبلت من أهل الابل بان عفا الاولياء ككلمهم أو بعضهم أو صلحوا عليها مبهمة فانها من أربعة أنواع بخذف ابن اللبون خمس وعشرون بنت مخاض وخمس وعشرون بنت لبون وخمس وعشرون حقة وخمس وعشرون جدعة قال مالك بذلك مضت السنة ولا يؤخذ في الدية بقر ولا غنم ولا عرض وأول من سن الدية مائة من الابل عبد المطلب وقيل النضر بن كنانة (ص) وثلثت في الابل ولو محوسياً في عمد لم يقتل به (ش) يعني أن الابوان عسلا ويشمل الام والجدات مسلماً كان أو كافراً

de l'homme involontaire de la cause de la vie de la vie de la vie (544)

بذكر مقابله ليتقرر ذلك في النفس وليعلم أن المصنف لم يفعل عن ذلك (قوله من أهل الابل) خبران (قوله بان عفا الاولياء ككلمهم أو بعضهم) أي على الدية أي بان وقع اتفاق على ترك القصاص في مقابلة الدية وقوله عليها مبهمة راجع لقوله بان عفا الاولياء وقوله أو صلحوا عليها مبهمة أو صلحوا عليها مبهمة وأما وقوع الصلح على معين فيرجع اليه فان قلت ما الفرقين قوله بان عفا الاولياء وقوله أو صلحوا عليها الخ قلت الفرق انما هو بالنظر لفظ الذي يصدر

أى امان يقال تصالحونا على الدية أو يقال نعفو على الدية (قوله وتحاكوا الينا) أو كان المجوسى قتل ولده المسلم وتغلظ عليهم على حسب دياتهم فيؤخذ منه سبع فرائض الاثلاثا حقتان ووجدعتان وثلاث خلفات الاثلاثا وأما لو قتل المسلم ولده المجوسى فهو كجرحه (قوله بلا حدسن) أى أن المدار على كونها حاملا كانت حقة أو جذعة أو غيرهما (قوله وهو المشهور) ومقابله ما فى كتاب محمد بن ثنية الى بازل عام اه (قوله كما اذا أجمع) تشبيهه فانه متى أجمعه وذبحه قتل به ولو ادعى أنه لم يقصد ازهاق روحه (قوله كذلك يجب فى الجرح) أى جرح الاصل لفرعه لانه الذى فيه التغليظ وفى كلام غيره وهو الصواب مانصه قوله كجرحه أى جرح العمد سواء كان الجراح الاب أو أجنبيا فان كان الاب فالدية مثلثة وان كان أجنبيا فهي (٣١) حربة واما كان ذلك الصواب لقول ابن رشد

حكم تغليظ الجراح فى الدينين المرعبة
 والمثلثة حكم الدية كاملة اه (قوله
 ثلث الدية أم لا) أى لان هذا عليه
 فى ماله لا على العاقلة والحاصل أنه
 لا فرق بين أن يكون فى الجرح شئ
 مقدرا كالوضر به يعود فقاعينه
 مثلا فعليه ديتها مغلظة أم لا وعليه
 فاذا كان فيه حكومة فانه يؤخذ
 بنسبة النقصان من الدية المغلظة
 كانت مثلثة أو حربة فاذا كان
 فيه حكومة وكانت بسيرة بحيث
 يجتمع فى واحدة مثلا فانه يؤخذ من
 كل نوع ربع فيؤخذ ربع بنت مخاض
 وربع بنت لبون وربع حقة وربع
 جذعة ويجرى مثل ذلك فى المثلثة
 فيؤخذ ثلاثة أعشار حقة وثلاثة
 أعشار جذعة وأربعة أعشار
 خلفه فيكون شريكا بالاجزاء
 المذكورة (قوله فيزداد بنسبة الخ)
 أى فيزداد على دية الخطا من الذهب
 أو الفضة بقدر نسبة زيادة قيمة
 المثلثة على قيمة الخمسة الى قيمة
 الخمسة فى الكلام حذف بقدر
 وحذف قيمة وحذف المنسوب اليه
 وحذف ما يزداد عليه (قوله لانه ليس

كأبى أو مجوسيا وتحاكوا الينا اذا قتل ولده قتلا عمدا لم يقتل به وضابطه أن لا يقصد
 ازهاق روحه فان الدية تغلظ عليه فى ماله مثلثة بثلاثين حقة وثلاثين جذعة وأربعين خلفه
 بلا حدسن وهو المشهور والخلفه هي التي ولدها فى بطنها واحترز بالعمد من الخطا وبالعمد
 الذى لم يقتل به من العمد الذى يقتل به بان يقصد ازهاق روحه كما اذا أجمع ولده وذبحه
 أو شق جوفه أو نحو ذلك (ص) كجرحه (ش) تشبيهه فى التغليظ أى فكما أن التغليظ يجب
 فى النفس كذلك يجب فى الجرح ولا فرق فى الجرح بين ما يقتص منه وما لا يقتص منه وسواء
 بلغ الجرح ثلث الدية أم لا فى الجائفة ثلث الدية بالتغليظ وهو كذا بقية الجراح على قدر
 نسبتها من الدية ثم بين المؤلف التغليظ يكون بماذا بقوله (ص) بثلاثين حقة وثلاثين جذعة
 وأربعين خلفه بلا حدسن (ش) وتقدم ذلك (ص) وعلى الشامى والمصرى والمغربى ألف
 دينار وعلى العراقى اثنا عشر ألف درهم (ش) يعنى أن دية الخطا واجبة على الشامى
 والمصرى والمغربى ألف دينار من الذهب ويجب على العراقى والفرسى والخراسانى
 اثنا عشر ألف درهم بناء على أن الدينار اثنا عشر درهما والاستثناء المشار اليه بقوله (الافى
 المثلثة فيزداد بنسبة ما بين الدينين) من مقدار بعده قوله ألف دينار أو اثنا عشر ألف درهم وكانه
 قال ولا يزداد على ذلك الا فى المثلثة الخ لانه ليس لنا طريق يتوصل به الى معرفة المغلظة من
 الذهب والورق الا هذا الميزان فتقوم المثلثة حالة والخمسة على تأجيلها ويؤخذ ما زادت
 المثلثة على الخمسة وينسب الى الخمسة فما بلغ بالنسبة يزداد على الدية بتلك النسبة مثال ذلك لو
 كانت الخمسة على آجالها تساوى مائة والمثلثة على حلولها تساوى مائة وعشرين فانه يزداد على
 الدية الخمسة مثل خسةا فيكون من الذهب ألف ومائتان ومن الورق أربعة عشر ألف درهم
 وأربعة مائة درهم فقوله ما بين الدينين أى دية الخطا الخمسة والدية المثلثة وأما الدية المرعبة
 فانها لا تغلظ فى الذهب والفضة (ص) والسكابى والمعاهد نصفه أو المجوسى والمرتبث خمس
 (ش) يعنى أن دية الخطا فى السكابى وفى المعاهد على النصف من دية الحر المسلم الذكر ودية
 المجوسى عدا أو خطأ ثلث خمس دية الحر المسلم وكذلك المرتد دية فى الخطا والعمد ثلث خمس
 أيضا وثلث الخمس من الذهب ستة وستون دينارا وثلثا دينار ومن الورق ثمانمائة درهم ومن
 الابل ستة أبعرة وثلثا بعير ودية جراح غير المسلم كجراح المسلم من دية مأمومة ككل أو
 جائفته ثلث دية ومثلاثة عشر دية ونصف عشر دية وبعبارة المراد بالسكابى الذى لا من له

لنا طريق الخ) علة فى الحقيقة لما أشار اليه الشارح بقوله الخ الذى هو قول المصنف بنسبة ما بين الدينين (قوله فتقوم المثلثة
 حالة) أى يقال ما قيمة الدية من الابل حالة كونها خمسة وما قيمة الدية أن لو كانت مثلثة على حلولها ويتظر ما زاد بنسبة احدهما
 الى الاخرى وبتلك النسبة يزداد من الدية من الذهب أو الفضة (قوله فانه يزداد على الدية الخمسة مثل خسةا) المناسب أن يقول فان ذلك
 الزائد ينسب الى قيمة الخمسة وبتلك النسبة يزداد من الذهب أو الفضة على الألف دينار أو الاثنى عشر ألف درهم (قوله وأما الدية
 المرعبة) أى ان الدية فى العمد الذى يقتل به ووقع أنه حصل العفو فيه فالواجب ما قاله المصنف من الألف دينار أو الاثنى عشر ألف
 درهم والفرق بين المرعبة والمثلثة أن المرعبة لما قيل فيها اذا قبلت تكون خمسة مؤجلة روى هذا القول فلذلك لم تغلظ فى أهل
 الذهب والورق بخلاف المثلثة (قوله والمرتب) أى سواء قتل فى زمن الاستتابة أو بعدها على ما تقدم

(قوله سواء كان تحت ذمتنا) أي على الدوام كالنصارى الساكنين في بلادنا لم لا أي بأن كان يأتي عندنا قضاء حاجته ويذهب لبلاده فعلى كل حال دمه معصوم والأبأن فقد هذان الأمران فهو حرى دمه هدر وقوله والمراد بالكفاي الذي أي الذي هو ما كثر عندنا على الدوام وقوله فهو أعم أي المعاهد أعم من الكفاي بالاعتبار المذكور (قوله المجوسى الآتى) أي المذكور في قوله والمجوسى والمرتبده فهوات باعتبار ما قبله وقوله غير المعاهد أي ويراد بالمعاهد المجوسى الذى عاهدنا وقوله لان المجوسى أي وأيضا المجوسى المعاهد ليس فيه نصف دية الحر المسلم وقوله وبعبارة هذه (٣٣) العبارة مغايرة للعبارة الاولى (قوله فان مفهوم المعاهد أعم من الكفاي) أي لان

مدلول المعاهد من عاهدناه على الإقامة وحفظ نفسه وماله وهذا في حد ذاته صادق بالمجوسى والكفاي فيقال أنه حينئذ من عطف العام على الخاص باعتبار ذلك المفهوم وان لم يكن مراد من حيث الفقه بل من حيث الفقه يراد ما أريد من الكفاي وهو النصرانى أو اليهودى المؤمن اما على الدوام أو مودة والحاصل أنه عطف مغاير باعتبار المفهوم وان كان من عطف الشئ على نفسه من حيث الفقه ولا يضر هذا معنى كلامه ولا يفتى أن هذا تكلف فالاحسن العبارة الاولى وقوله لا الحكم الفقهى معطوف على معنى ما تقدم أي العموم باعتبار المعنى اللغوى المتظوره باعتبار العطف لا باعتبار الحكم الفقهى فانه من عطف الشئ على نفسه كما بينا وقوله أي ولو كفايا الواو للجمال وقوله وأنتى أي ودية أنتى كل ذكر نصف دية ذلك الذكر (قوله أو عشر قيمتها) في بعض التقاريران القيمة تعتبر وقت الضرب وفي تقرير آخر يوم الالتقاء وبعض نظر (قوله أبا) أي أو أما ضربت بطن نفسها قيل فيها الغرة (قوله أو شمسى) ويجب على الجيران أن يدفعوا لها شيئا من ذى الرائحة ان طلبت

كتاب ولو كان حربيا لانه قد مر اشتراط العصمة واحترز بذلك عن الحربى وظاهر قوله والمعاهد ولو كان مجوسيا وليس كذلك لما سياتى بل المراد به من له كتاب سواء كان تحت ذمتنا أم لا والمراد بالكفاي الذى فهو أعم مما قبله فان قيل المجوسى الآتى غير المعاهد بدليل ما هنا فالجواب أن هذا لا يصح لان المجوسى غير المعاهد لا يتصور فيه دية اذ هو غير معصوم وبعبارة هو من عطف العام على الخاص أي العام باعتبار المفهوم فان مفهوم المعاهد أعم من الكفاي لا باعتبار الحكم الفقهى فانه خاص بالكفاي أي والمعاهد أي ولو كفايا لان المعاهد لا يكون فيه نصف دية الحر المسلم الا اذا كان كفايا وأما لو كان مجوسيا فليس فيه الا دية مجوسى والعطف أمر لغوى فالعموم لتصح العطف والا كان فيه عطف الشئ على نفسه لا الحكم الفقهى (ص) وأنتى كل كسفه (ش) يعنى أن أنتى كل صنف من تقدم ذكره على النصف من دية ذكورهم فدية الحرة المسلمة من البادى خسون بعيرا ومن الذهب خمسمائة دينار ومن الورق ستة آلاف درهم ونساء الكفايين على النصف من ذلك ودية المجوسية والمرتدة أربع مائة درهم (ص) وفي الرقيق قيمته وان زادت (ش) يعنى أن من قتل رقيقا فانه يلزمه قيمته ولو زادت على دية الحر المسلم لان الرقيق مال فهو كسلعة أتلفها شخص فيلزمه قيمتها فقوله وفي الرقيق الخ الواو والاستئناف أي والواجب في الرقيق قيمته على أنه رقيق ولو أم ولد أو مبعضا سواء كان القتل خطأ أو عمدا الأ أن يكون الجانى مكافئ له فيقتل به (ص) وفي الجنين وان علقه عشر أمه ولو أمة (ش) يعنى أن الجنين من حيث هو سواء كان من حرة أو أمة اذا انفصل عن أمه ميتا أي غير مستهل وهى حية فانه يجب فيه عشر أمه أي عشر ديتها أو عشر قيمتها ان كانت أمة وسواء كان الجنين ذكرا أو أنتى ضربه عمدا أو خطأ كان الضارب أبنا أو غيره وسواء كان الانفصال عن ضرب أو تخويف أو شمسى بشرط أن تشهد البينة أنهم آمن التخويف أو الشمسى لزممت الفراش الى أن سقطت وتشهد البينة على السقط أيضا والمراد بالعلقة الدم المجتمع الذى اذا صب عليه الماء الحار لا يذوب لا الدم المجتمع الذى اذا صب عليه الماء الحار يذوب لان هذا الشئ فيه فلا يقدر قبل المبالغة وانما يقدر قبلها المضغعة أي وان لم يكن علقه بل كان مضغعة بل وان علقه من العلوق وهو الاتصال لان بعضها اتصل ببعض وكلام تت فيه نظر وقوله عشر أمه ان قدر عشر دية أمه فسد في قوله ولو أمة وان قدر عشر قيمة أمه فسد فيما قبل المبالغة والشامل لها عشر واجب أمه وقوله أمة أي وهو من زوج حر أو رقيق أو زنا أو أمان من سيدها فسبى وأشار بلورد قول ابن وهب في جنينها من نقصها ذهبي مال كسائر الحيوانات (ص) نقدا أو غرة عبدا أو وليدة تساويه (ش) يعنى أن الجانى بالخيار ان شاء دفع مثل عشر دية

منهم أو علموا أنها حامل وأن عدم أكها أو شربها من ذى الرائحة يضرها فان لم يدفعوا الهافى هاتين الصورتين فانهم يضمنون الام الغرة وقال في لـ وجد عندى ما نصه ومثل الضرب الرائحة كرائحة المسك والسراب لكن الضمان على السر باتية وعلى الصانع لا على رب الكنيف فلونادوا بالسراب ومكثت الام فينبغى أن يكون عليها الغرة (قوله وكلام تت فيه نظر) وذلك لانه قال وفي الجنين ان لم يكن علقه بان كان دما مجتمع لا يذوبه الماء الحار بل وان كان علقه انتهى ووجه النظر أن الذى وضعه بقوله بان كان الخ غير العلقه مع انه العلقه (قوله نقدا) يجوز أن يكون حالا أي حالة كون عشر واجب أمه نقدا أي منقودا أي حالا مؤجلا وعيننا لا عرضنا ولا مقوما ويجوز أن يكون تمييزا نسبة لان عشر أمه فيه اجمال أي من جهة النقد لكن جعله حالا أظهر (قوله تساويه) الضمير المستتر

في تساويه عائد على الرقبة كانت رقبة عمداً وأمة والمراد يساوي العشر فلوم يكن يساوي العشر الاثني عشر يؤخذ ذلك فالمراد بالعبد والوليدة الجنس كذا في كذا وظاهره أن التخصير للجاني لا يستحقها (قوله ويكون في مال الجاني) أي يكون ما ذكر من العشر ونحوه الشامل للجنين الحرة (قوله والافهي على العاقلة) يتصور في تعدد الجنين (قوله وعبر عن الانثى بالوليدة لصغرهما) أي وأقل عمرها سبع سنين لانها التي تتغر عندها حتى تجوز التفرقة (قوله ففيه عشر ديتها) أي (٣٣) الحرة المسلمة لا عشر دية أمه اذ لادبها (قوله

واستشكل الخ) الاشكال اعما هو بالنسبة لقوله والنصراني من العبد المسلم وقوله فالجواب ان المراد بالحرة هنا المسلمة أي بالنسبة للثاني الذي هو قوله والنصراني من العبد المسلم (قوله الا أن يحيا الخ) لو قال الا أن يستهل اكان أولى لانه لو نزل حيا غير مستهل فليس عليه الا الادب والغرة كما ذكره ابن المواز فقال لو خرج ولم يستهل حتى قتله رجل لا قود فيه وانما فيه الغرة وعلى قاتله الادب فالاستثناء منقطع كذا قال عجم قوله ولومات عاجل أي عند ابن القاسم خلافا لاشبه القائل بعدم القسامة حينئذ لان موته عاجل اقرينة على موته بالضرب (قوله فلو جنى الخ) لا مفهوم له بل وكذا عمدا لان القصاص انما هو في عمد ضرب البطن والظهر لاني الرأس على ما سياتي ولا في اليد والرجل ونحوهما (قوله أي استهل صارخا) أي أو رضع كثيرا أو تطول حياته (قوله بخلاف الجنين الكبير الخ) أراد به الطفل الصغير وسماه جنينا باعتبار ما كان (قوله فلهم الغرة) هذا خلاف المعتمد والمعتمد أن لا غرة لهم (قوله والاستثناء متصل الخ) لا يظهر الاتصال اذا انفصل الجنين حيا اذ لا فرق بين أن يكون الام حية أو ميتة (قوله أي بقسامة)

الام من العين حالا وان شاء دفع الغرة وهي عسداً وجارية تساوي العشر وهو هذا في جنين الحرة وأما جنين الامه فيتعين النقد ويكون في مال الجاني حيث كانت الجنانية عمداً أو خطأ ولم تبلغ الغرة الثلث والافهي على العاقلة وقوله عبد الخ يدل من غرة وعبر عن الانثى بالوليدة لصغرهما (ص) والامه من سيدها والنصرانية من العبد المسلم كالحرة (ش) يعني أن جنين الامه من سيدها الحر المسلم كجنين الحرة المسلمة ففيه عشر ديتها وكذلك اليهودية أو النصرانية من العبد المسلم اذا تزوجت به كجنين الحرة المسلمة لانه حر من قبل أمه مسلم من قبل أبيه ففيه عشر دية الحرة المسلمة فقوله والامه أي وجنين الامه وعلم من قوله كالحرة أن السيد حر وأمالو كان رقيقا ففيه عشر قيمة أمه ولا مفهوم لسيدها بل حيث كان ولدها حرا كالتجارة للحر وكامة الجهد في حكمهما كذلك وقوله كالحرة راجع لهما أي والامه من سيدها الحر كالحرة من أهل دين سيدها مسلما كان أو كافرا والنصرانية من زوجها العبد المسلم كالحرة المسلمة وأمالو كان زوجها كافرا فكالحرة من أهل دينه واختلاف في النصرانية بتزوجها مجوسى وبالعكس هل لجنينها حكم أبيه أو حكم أمه والاول أصح واستشكل التشبيه بان فيه تشبيه الشيء بنفسه اذ النصرانية حرة فالجواب أن المراد بالحرة هنا المسلمة فان تنق ما ذكر (ص) ان زايها كالحية الا أن يحيا فالدية ان أقسموا ولومات عاجلا (ش) يعني أن شرط الجنين الذي يجب فيه الغرة أن يفصل عن أمه ميتا وهي حية فلو انفصل كله بعد موتها أو بعضها في حياتها وبعضه بعد موتها فإنه لا يجب فيه شيء فلو جنى على امرأة حامل جنانية خطأ فألقت جنينها حيا أي استهل صارخا ثم ماتت وسواء خرج منها في حال حياتها أو بعد مماتها فان الواجب فيه الدية ان أقسموا أي ولاته على ذلك ولومات الجنين عاجلا بخلاف الجنين الكبير فإنه لا قسامة فيه اذ مات عاجلا والفرق أن الصغير يضعفه يسرع الموت اليه بادنى سبب فان لم يقسموا فلهم الغرة كمن قطعت يده ثم نزعها فمات وأبو أن يقسموا فلهم دية اليد والاستثناء متصل بالنظر لقوله ان زايها لان ظاهره سواء انفصل حيا أو ميتا استثنى من ذلك ما اذا انفصل حيا (ص) وان تعمد به بضرب ظهر أو بطن أو رأس ففي القصاص خلاف (ش) يعني أن الجاني اذا تعمد الجنين بضرب بطن أمه أو ظهرها أو رأسها فقتل حيا ثم مات فقيل يقتص من الجاني بقسامة وقيل الواجب فيه الدية في مال الجاني أي بقسامة قالوا والعلة في الحاق الرأس بالبطن أن في الرأس عرفا يسمى عرق الابهر واصل الى القلب فما أثر في الرأس أثر في القلب بخلاف اليد ونحوها لكن الراجح في مسألة الرأس عدم القصاص وفي مسألة البطن والظهر القصاص بقسامة فيهما وهذا ما عدا الاب وأما هو فلا يقتص منه على الخلاف في القصاص الا اذا تعمد ضرب البطن خاصة (ص) وتعدد الواجب بتعدد (ش) ال للعهد المذكور والمعنى أن الواجب المتقدم ذكره وهو الغرة والعشر ان نزل الجنين ميتا والدية مع القسامة ان نزل حيا أي استهل صارخا ثم مات بتعدد بتعدد الجنين (ص) وورثت على الفرائض (ش) يعني أن الغرة المذكورة تورث على فرائض

(ه خشي ثامن) فلوا تمنعوا من القسامة في فرض المصنف وهو ما اذا استهل فإنه لا شيء لهم لادب ولا غرة لانهم أعرضوا عما وصلهم بترك القسامة ولا يقال أقل أحوالهم أن يجب فيه الغرة لانا نقول شرطوا في الغرة شرطوا وقد نزل حيا (قوله لكن الراجح في مسألة الرأس عدم القصاص) وانما فيه الدية بقسامة بعد الرأس عن محل الولد (قوله الا اذا تعمد ضرب البطن خاصة) أي وقصد القتل فلا بد من هذين القيدين في حق الاب بخلاف غيره فقصد الضرب كاف

(قوله وبعبارة أخرى) هذه العبارة أحسن من الأولى لعمومها ولا وجه لتخصيص الأولى بالفترة (قوله بنسبة الخ) إضافة نسبة إلى نقصان من إضافة المصدر للفعول وإضافة نقصان للجناية من إضافة المصدر للفاعل بتأويل أى ما نقصته الجناية (قوله إذا برئ) ليس خاصاً بهذه بل كل جرح لا يعقل ولا يقتص منه بسببه إلا بعد البرء والتقويم يوم الحكم كـ (قوله عبداً فرضاً) أى يفرض ذاته ذات عبداً بالنظر لذاته ووصفه من حيث أنه جليل أو قبيح بأن يقال لو كانت هذه الذات عبداً ما قيمتها باعتبار ما اشتملت عليه من الأوصاف وينظر ما بين القيمتين وقوله فرضاً أى يفرض فرضاً فهو مفعول مطلق (قوله بان يقوم) تفسير للحكومة ثم لا يخفى أن هذا يدل على أن المراد بالحكومة الاجتهاد (٣٤) لا المحكوم به فلا يناسب من الشارح أن يفرع عليه قوله بعد فالمراد بالحكومة الخ وقوله

الله تعالى فرضاً وتعصيها وبعبارة أى وورثت الواجبات من عشر وغرة وودية ولو تعددت بتعدد الجنين (ش) وفي الجراح حكومة بنسبة نقصان الجناية إذا برئ من قيمته عبداً فرضاً من الدية (ش) يعنى أن جراح الخطأ التى ليس فيها دية بمقدرة تجب فيها الحكومة وكذلك جراح العمد التى لا قصاص فيها وليس فيها شيء مقدر كعظم الصدر وهشم الفخذ وما أشبه ذلك ففيها حكومة بان يقوم المجنى عليه بعد برئه خوف أن يتراعى إلى النفس أو إلى ما تحمله العاقلة عبداً فرضاً بعشرة مثلاً ثم يقوم ثانياً معيماً بتسعة مثلاً فالنفاوت بين القيمتين هو العشر فيجب على الجاني نسبة ذلك من الدية وهو عشر الدية فالمراد بالحكومة الحكم أى المحكوم به وقوله بنسبة الباء الملبسة وقوله إذا طرف زمان متعلق بقيمته بمعنى تقويم فهو ظرف مقدم على عامله وكان الأولى تأخير عنه لأن الأصل في العامل أن يتقدم على معموله وقوله من قيمته متعلق بنقصان وقوله عبداً حال من الضمير البارز في قيمته أى حال كونه مفروضاً عبداً لحرية وقوله من الدية متعلق بنسبة (ص) كجنين البهيمة (ش) يعنى أن البهيمة إذا ضرب بطنها مثلاً فألقت جنيناً فنقصت بسببه فانها تقوم سالمة ومعيبة ويكون فيها ما نقص من قيمتها سلمية فالتشبيه في قوله حكومة سواء أألقت الجنين حياً أو ميتاً لكان نزل ميتاً فلا شيء فيه وان نزل حياً فعليه قيمته مع ما نقص الام كما مر وانظر هل تعتبر القيمة الآن أو بعد البرء كما في الجراح وهو الظاهر (ش) إلا الجائفة والآمة فنلت والموضحة فنصف عشر (ش) هذا مستثنى من قوله وفي الجراح حكومة فهو استثناء منقطع أى لكن هذه الجراحات قدر الشارع فيها شيئاً معلوماً ففي الجائفة عمداً أو خطأ نلت الدية وهي مختصة بالبطن وبالظهار والآمة وهي التى تفضى إلى الدماغ فيها نلت كالجائفة وهو على العاقلة وفي الموضحة نصف عشر الدية وهي التى توضع عظم الرأس أو الجبهة أو الخدين قوله فنلت أى فنلت دية الخطأ والظهار أنها خمسة كالدية الكاملة وانظر هل جراح الخطأ كالاصابع والاسنان كذلك وهو الظاهر أم لا قوله والموضحة أى الخطأ وفي عمدتها القصاص وما عداها من جائفة وآمة ومنقولة عمدته ونحوه سواء (ص) والمنقولة والهاشمة فعشر ونصفه (ش) يعنى أن المنقولة وهي التى يطير فراش العظم منها لاجل الدواء والهاشمة فى كل منهما عشر الدية ونصف عشرها ولا فرق بين العمد والخطأ وفى كلام ابن من زوق ما يشعر بترجيح ما اقتصر عليه المؤلف فإنه قال وحقه أن لا يذكر هنا الهاشمة

خوف أن يتراعى إلى النفس أى في العمد وقوله أو إلى ما تحمله أى في الخطأ وقوله عبداً فرضاً أى مع ملاحظة ما قام به من أوصاف الجاني والقبح (قوله فيجب على الجاني نسبة ذلك الخ) المناسب أن يقول فيجب على الجاني مثل ذلك من الدية وهو عشرها (قوله فالمراد الخ) لا يخفى أن ابن عاشر قد ذكر أن الانتقال اتفقت على أن المراد بالحكومة الاجتهاد وأعمال الفكر فيما يستحقه المجنى عليه من الجاني وحينئذ فلا يفسر بالمحكوم به وقوله بنسبة الباء الملبسة أى محكوم به ملتبس بنسبة الخ أى من حيث أنه يعرف بها أقول ويصح أن تكون الباء للندبة متعلقاً بغير محذوف أى محكوم به يعرف الخ وقوله إذا متعلق بقيمته ثم أقول لا يخفى أن قوله بقيمته ليس مؤؤلاً بتقويم كما ادعى فلا يكون الطرف متعلقاً به بل المناسب أن يتعلق بقوله بنسبة أى أن النسبة وقت البرء (قوله متعلق بنسبة) مثله لابن غازى أى وهو غير صحيح بل هو متعلق بمحذوف والتقدير وفى الجراح محكوم به مأخوذ من الدية ملتبس بنسبة الخ أى من حيث أن ذلك المأخوذ من الدية يعرف بتلك النسبة وعلى ما قلنا من كون العامل يعرف فالامر ظاهر والتقدير وفى الجراح محكوم به يؤخذ من الدية يعرف بنسبة الخ هذا كله على أن المراد بالحكومة ما نقصته الجناية من القيمة إلى القيمة ثم يؤخذ من الدية بتلك النسبة ويظهر من ذلك أن قوله من الدية متعلق بمحذوف وهو قولنا ثم يؤخذ وكان المصنف يقول ويرجع في الجراح إلى الاجتهاد المذکورين أن المصنف حذف المنسوب إليه (قوله فانها تقوم سالمة) أى بعد البرء كما نبه عليه الزرقانى (قوله فى الجائفة) هى ما دخلت للجوف ولو دخل ابرة فخرق جلدة البطن ولم يصل للجوف فليس فيه الاحكومة (قوله بترجيح الخ) أى من أن المنقولة هى نفس الهاشمة وأن ديتها واحدة العشر ونصف العشر وهو مذهب ابن القاسم ومقابل ذلك ما قاله ابن القصار فيها ما فى الموضحة وحكومة وما ذكره ابن عبد البر من أن فيها عشر أو ما قاله فى الجواهر عن الباجي

الدية
فوقها
الدية
(545)

بما أخذ من الدية ملتبس بنسبة الخ أى من حيث أن ذلك المأخوذ من الدية يعرف بتلك النسبة وعلى ما قلنا كما من كون العامل يعرف فالامر ظاهر والتقدير وفى الجراح محكوم به يؤخذ من الدية يعرف بنسبة الخ هذا كله على أن المراد بالحكومة ما نقصته الجناية من القيمة إلى القيمة ثم يؤخذ من الدية بتلك النسبة ويظهر من ذلك أن قوله من الدية متعلق بمحذوف وهو قولنا ثم يؤخذ وكان المصنف يقول ويرجع في الجراح إلى الاجتهاد المذکورين أن المصنف حذف المنسوب إليه (قوله فانها تقوم سالمة) أى بعد البرء كما نبه عليه الزرقانى (قوله فى الجائفة) هى ما دخلت للجوف ولو دخل ابرة فخرق جلدة البطن ولم يصل للجوف فليس فيه الاحكومة (قوله بترجيح الخ) أى من أن المنقولة هى نفس الهاشمة وأن ديتها واحدة العشر ونصف العشر وهو مذهب ابن القاسم ومقابل ذلك ما قاله ابن القصار فيها ما فى الموضحة وحكومة وما ذكره ابن عبد البر من أن فيها عشر أو ما قاله فى الجواهر عن الباجي

أن فيها ما في الموضحة فإن صارت منقلة فخمسة عشر فإن صارت مأمومة فثلث الدية (قوله سماع اتحاد ديتهم) ظاهره أن الحكم باتحاد ديتهم ما يفيد اتحاد الحقيقة وليس كذلك كما هو ظاهر (قوله بدليل وجوده في الموضحة) أي قياسياً أي قريبان أيها إذا كانت في الوجه والرأس وبرئت على شين دفع ديتها وما حصل بالشين (٣٥) وقوله على المشهور الخ مقابله لازماً زيادة فيها مطلقاً وهو

لا شهب وما رواه ابن نافع من أنه أراد ألا أن يكون شيئاً يسيراً (قوله أن لم تتصل الخ) راجع لما قبل الكاف أيضاً على المعتمد فالجائفة كذلك في التفصيل (قوله وان بفور الخ) ما قبل المبالغة هو ما إذا تعددت بضربة واحدة وأما إذا تعددت بضربات كل ضربة في زمن من غير فوراً فلكل واحدة حكمها اتصلت أم لا والاتصال في الموضحة أن يكون ما بين الموضحتين بلغ العظم أي أوضحه حتى صار شيئاً واحداً وفي المنقلبتين أن يطير فراش العظم من الدواء حتى يصير شيئاً واحداً وفي الآمتين أن يفصلا للدماغ حتى يصير شيئاً واحداً (قوله أما إذا كان ما بينهما وصل إلى العظم) هذا راجع للمنقلبتين وقوله أو إلى أم الدماغ راجع للآمتين (قوله إذا ضرب الخ) الحاصل أن الفور في اللغة الفعل السريع ثم توسع فيه فاستعمل في الزمان فعمله هنا على الزمان أي وان في زمن بسبب ضربات (قوله أو الصوت الخ) مقتضى كلام المؤلف أن في كل منهما بانفراده الدية وحينئذ يذهب لضربة ضربة ذهب منها نطقه وصار بصوت فقط ثم ضرب به ضربة ذهب فيها صوته لكان في ذلك ديتان (قوله أو قوة الجماع) ولا يندر ج في دية الصلب وان كان قوة الجماع فيه فعليه ديتان في ضرب صلبة فأبطله وجماعه (قوله كان له جزء من ستين جزءاً) لا يخفى أن

كما فعل في القصاص لانها هي المنقلة كما هو ظاهر المدونة سماع اتحاد ديتهم ما ثم بالغ على أن في الجراح المذكورة ما ذكر ولا يزد عليه وان برئت على شين أي قبح بقوله (وان بشين فيهن) فدفع بالمبالغة ما توهم من الزيادة ولو بالغ على نفي الشين الدافع لتوهم النقص كان أيضاً ظاهراً أي في الجراح المذكورة ما ذكر ولا ينقص عنه وان برئت على غير شين ولعله اعترض بشأن الأولى لان النقص يقتضي المخالفة لما ورد فلا يتوهم النقص عنه بخلاف الزيادة فالتوهم فيها أكثر بدليل وجوده في الموضحة ويستثنى من كلامه الموضحة فإنها إذا برئت على شين وهي في الوجه أو الرأس دفع ديتها وما حصل بالشين على المشهور وقوله في المدونة (ص) ان كن برأس أو لحي أعلى (ش) يعني انما يؤخذ القدر المذكور في الجراحات المذكورة بشرط أن يكون الجرح المذكور في الرأس أو اللحي الأعلى النابت عليها الأسنان العليا وهو كرمي الخد بخلاف الاسفل ما عدا الجائفة فانها مختصة بالظهر والبطن كما مر فقوله ان كن أي مجموع الجراحات لاجمعها وكل واحدة منها لان الجائفة لا تكون برأس ولا لحي أعلى وقوله أو لحي أعلى لا يتأتى في الأمة فهو من باب صرف الكلام لما يصلح له (ص) والقيمة للعبد كالدية (ش) أي والقيمة للعبد في جراحاته الأربعة كالدية للحرف في النسبة فاني جراحات الحر منسوب إلى ديته وما في جراحات العبد منسوب إلى قيمته ففي جائفته وأمنه ثلث قيمته وفي موضحته نصف عشر قيمته وفي منقلته وهاشمته عشر قيمته ونصف عشرها وما عدا الجراحات الأربع من يد وعين ونحوهما فليس فيه إلا ما نقصه (ص) والإفلاتقدير (ش) أي وان لم تكن هذه الجراحات المذكورة في الرأس ولا في اللحي الأعلى فلا تقدر فيها من قبل الشارع وائس فيها إلا الاجتهاد أي الحكومة وهي اجتهاد الخاصكم فان قيل فإين الاجتهاد الذي في الحكومة فالجواب أنه في القيمة سالماً ومعيها كذا قيل (ص) وتعدد الواجب بجائفة نفذت كتعدد الموضحة والمنقلة والأمة ان لم تتصل والافلا وان بفور في ضربات (ش) تقدم أن الجائفة خاصة بالبطن وبالظهر وتقدم أن الواجب فيها ثلث الدية فاذا ضرب به في ظهره فنقضت إلى بطنه أو بالعكس أو في جنبه فنقضت إلى الجنب الآخر فان الواجب فيها تعدد فيكون فيها دية جائفتين كما أن الواجب في الموضحة والمنقلة والأمة بتعدد بتعدد موجهه أما تعدد الواجب في الموضحة فانما يتعدد إذا كان ما بين الموضحتين سالماً يبلغ العظم بل كانت كل واحدة منهما منفصلة عن الأخرى وكذا ما بعدهما من منقلة ومأمومة لم تبلغ أم الدماغ أما إذا كان ما بينهما وصل إلى العظم أو إلى أم الدماغ بان كانت واحدة متسعة فليس فيها الدية واحدة وسواء كان ذلك من ضربة واحدة أو ضربات في فوراً واحداً وانما صرح بفهوم الشرط ليرتب عليه قوله وان بفور في ضربات والوجه وان بضربات في فوراً والضرب ليس ظرفاً للفور بل الامر بالعكس وأجيب بان الباء الظرفية وفي للسيبية أي وان في فوراً بسبب ضربات (ص) أو الدية في العقل أو السمع أو البصر أو النطق أو الصوت أو الذوق أو قوة الجماع أو نسله أو تحذمه أو تبر بصره أو تسويده أو قيامه وقيامه (ش) يعني أن من ضرب شخصاً عمداً أو خطأً فذهب عقله فإنه تلزمه الدية كاملة وقضى به عمر بن الخطاب قال النخعي ولو جن من الشهر يوماً كان له جزء من ثلاثين جزءاً من الدية وان جن الثمار دون اليسل أو بالعكس كان له جزء من ستين جزءاً اه وحمل

de tarif pour partie des facultés (549)

ظاهر هذا أنه لا تراعى طول النهار ولا قصره ولا طول الليل ولا قصره حيث كان يحصل له الجنون في الليل فقط أو في النهار فقط وكيف يجعل الليل الطويل إذا كان يجن فيه مساوياً بالنهار القصير والنهار القصير إذا كان يجن فيه مساوياً بالليل الطويل وأجاب بعض شبوخنا بان الليل الطويل والنهار القصير لئلا عاد لهما ما يأتي من ليل قصير ونهار طويل صار أمد اليسل والنهار متساوياً فلم يعولوا على

طول ولا على قصر قاله الزقاني قال عج وهذا انما يتم اذا حصل له الجنون في ليل قصير ونهار طويل وحصل له مثل ذلك في نهار قصير
 وليل طويل زمني الحصول والافلا ولوقيل في الجواب انه لما كان الغالب قرب تفاوتهم ما لم يتطر للاختلاف بينهما أو يقال ان الظالم
 أحق بالجل عليه لكن انما يتم هذا اذا كان الجاني متعمدا (قوله على المشهور) أي من أن محله القلب أي وهو مذهب مالك وأكثر
 المشرعين ويدل عليه قوله تعالى لهم قلوب (٣٧) لا يفقهون بها ومقابلها ما قاله ابن الماجشون وأبو حنيفة وأكثر الفلاسفة محل

العقل الرأس ونقل اللقاني ما صورته
 قوله وهو مذهب أكثر الفلاسفة
 الذي ينقله عنهم أهل العلوم العقلية
 أن العقل قوة للنفس بها تستعد
 للعلوم والادراكات والنفس عندهم
 مجردة والعقل صفة لها فاعلم بها
 فليس محلها الدماغ نعم يثبتون في
 الدماغ الخواص الباطنية وهي
 عندهم من القوى المدركة اه وهذا
 وما بعده اذا كان المجنى عليه حرا
 أمالو كان عبدا فان ما على الجاني
 الامانقصه اه (قوله أمالو كان
 عبدا) لا يخفى أن مة متضى جعل
 جميع الدية في الحروب جميع
 القيمة (قوله والاتصال به) راجع
 لجمع البدن (قوله على أحد القولين)
 راجع للصدر والخاص ل أن ابن
 القاسم يقول بالدية وابن عبدوس
 يقول بعدمها ومقابلها أن في عظم
 الصدر حكومة (قوله على المعتمد)
 ومقابلها أن الدماغ اذا برئت على
 شين ففيها حكومة (قوله أو تسويده)
 اعلم أن السواد المذكور نوع من
 البرص (قوله وهو الصواب) هذا
 كلام اللقاني وما بعده كلام عج
 والمعتمد كلام عج كما هو مفاد النقل
 (قوله بخلاف كل زوج) أي مما فيه
 جال ومنفعة وأما ما فيه جال دون
 منفعة كالحاجبين والهدبين فليس

العقل القلب على المشهور لا الرأس فاذا ضرب به ضربة أو ضربه فذهب عقله فلتزمه دية كاملة
 للعقل ونصف عشر دية الموضحة على المشهور وعلى الآخر لا يلزمه الادية العقل فقط لقول
 المؤلف الا المنفعة محلها وهذا وما بعده فيما اذا كان المجنى عليه حرا أمالو كان عبدا فانما
 على الجاني ما نقصه فقط وكذلك تجب الدية على من فعل بشخص فعلا فذهب بسببه سمعه أو
 بصره أو نطقه وهو صوت بحروف أو صوتونه وهو هواه من صغرت يخرج من داخل الرئة الى
 خارجها كان بحروف أم لا وانما عطف الصوت على النطق لانه أخص والصوت أعم ولا يلزم
 من ذهب الاخص ذهب الاعم بخلاف العكس وكذلك تجب الدية على من فعل بشخص فعلا
 ذهب بسببه ذوقه وهو قوة منبثة في العصب المفروش على جرم اللسان يدرك بها المطعوم
 بخالطة الرطوبة للعابية التي في الفم بالمطعوم ووصولها الى العصب ولم يذ كر اللسان وهو قوة
 منبثة أي مفروشة في جميع البدن يدرك بها الحرارة والبرودة والرطوبة واليبوسة ونحو
 ذلك عند التماس والاتصال به وظاهره أن فيه حكومة اذ لم يذكره فيما فيه شيء وسكت عن
 بقيمة ما فيه شيء مقدر وهو الشم وفيه الدية وكذلك الشفتان وعظم الصدر على أحد القولين
 وعن الدماغ وفيها ثلث الدية على المعتمد وكذلك تجب الدية على من فعل بشخص فعلا فذهب
 بسببه قوة جماعه بان أفسد انعاظه أو فعل به فعلا فذهب بسببه نسلا أو حصل بسببه تجذبه
 أو تبريحه أو تسويده وظاهره ولو تبريد أو تجذيم أو تبريص البعض لان المراد بقوله تسويده
 أو تجذبه أو تبريحه حصول ما ذكر وانظر لو جذمه وسوده معا والظاهر أن عليه ديتين
 وكذلك تجب الدية على من فعل بشخص فعلا فذهب بسببه قيامه مع جلوسه بان صار ملق وفي
 أحدهما حكومة كما قال الشارح وهو الصواب تبعا لنص المدونة وبعبارة أو قيامه وجلوسه معا
 وكذا قيامه فقط وأما جلوسه فقط فحكومة ولو أذهب بعض جلوسه وقيامه فالظاهر أن عليه
 حكومة (ص) أو الأذنين أو الشوى أو العينين أو عين الاعور للسنة بخلاف كل زوج فان في
 أحدهما نصفه وفي اليدين والرجلين ومارن الانف والحشفة وفي بعضهما بحسب ما بينهما الامن
 أصله وفي الاثنتين مطلقا وفي ذكر العينين قولان (ش) لما فرغ من الكلام على المنافع شرع في
 الكلام على الذوات المقدره والمعنى أن من فعل بشخص فعلا فذهب أذناه بسببه فانه تلزمه
 دية كاملة والمؤلف تبع في هذا تصحيح ابن الحاجب وهو المذهب لما في كتاب النبي صلى الله
 عليه وسلم لعرو بن حزم وفي الاذن جنسون وان كان مذهب المدونة خلافه وأن فيها حكومة
 ولادية فيهما الا اذا ذهب السمع انظر الدميري وكذلك تجب الدية على من فعل بشخص فعلا
 ذهب معه جلدة رأسه وبعضه بحسبه وكذلك تجب الدية على من فعل بشخص فعلا فذهب بسببه
 عيناه وسواء عظمتا أو برزتا أو ذهب نورهما وهما بحالهما أي بحالهما باق وفي ذهب جالهما
 بعد ذلك حكومة نص عليه الخمي فان قلت قوله والعينين مكرر مع قوله أو البصر فالجواب أن

فيه الا الحكومة اه ك (قوله فان في أحدهما) أي أحد الزوجين لان الزوج في اللغة اسم للواحد الذي معه
 واحد من جنسه وقوله من ما أي المارن والحشفة أي يعتبر البعض باعتبارهما الا باعتبار أصل ما ذكر وانما قلنا ما ذكر لان
 المرجع اثنان والأصل هو الانف والذكر (قوله ومارن الانف) في ك وانظر الحكم اذا خرمه أو شرمه اه (قوله وفي بعضهما) أي
 المارن والحشفة وقوله بحسب أي بحسب البعض والاولى التذكير لكنه أثبت باعتبار كونه قطعة (قوله وان كان مذهب المدونة
 خلافه) المعتمد كلام المدونة فيجب التجويل عليه كما أفاده المحققون (قوله جلدة رأسه) أي فاراد بالشوى جلدة الرأس وكذا في تت
 وشب جلدة الرأس تفسير الشوى (قوله طمستا) أي انعمستا (قوله فالجواب الخ) هذا ينافي التعميم السابق

(قوله لا انتقال الخ) بحسب بان المراد بالانتقال أن نور الثامنة قام مقام الاولى (قوله بخلاف كل مزدوج) ويدخل في ذلك أحد الاثنين (قوله فان في أحدهما نصف الواجب) أي أحد الزوجين (قوله كأحد اليدين) الكاف للتشبيه (قوله أو أزال منفعتها) أي بكسر أو غيره كرسعة وأما ان قطع الاصابع أو مع الكف أو مع الكعب فأخذت الدينة (٣٧) ثم حصلت جنابة عليها بعد إزالة الاصابع فحكومة

سواء قطع اليد من الكوع أو المرفق أو المنكب والرجل إلى الورك كذلك (قوله هل يلزم الجاني على ذلك دية كاملة) أي وهو المعتمد والراجح قال بعض الشراح وعلى القولين فيخرج حكم حشفته ولو قطع الذكروا الاثنين فدينان ولو في مرة واحدة وهذا ان فعل ذلك بغيره فان فعله بعد أدب في العمد ولا غرم ان لم ينقصه وفي شرح عب وانظر من خلقه ثلاثة أبدأ وأرجل أو ذكرا وفي كل قوة الأصل ثم قطع الثلاثة أو الذكرا وفي ك ولو كان له ذكرا كان في كل واحد دية كاملة اه قلت والظاهر ان يقال في بقية ما نظره الأول كذلك (قوله فنصف دية) أي بناء على أنه ذكر وقوله ونصف حكومة أي بناء على انه أنثى وانظر فانه اذا كان أنثى تكون الجمالة في قطعه (قوله كالقود) في ك وجد عندي ما نصه يصح رجوع قوله كالقود للحلمتين أيضا حيث كان امرأة وانظر لسان الصغير اذا قطع هل يستأني به أو يرجع لاهل المعرفة (قوله وورثا) ظاهره ولو قبل الاياس وقيل في هذه الحالة لا قود ولا دية في الخطا لا احتمال العود ك (قوله واختار الزرقاني) الذي عند ابن مرزوق ما حاصله ان من مقتضى ترتب الدية الكاملة على قطع الشفرين مع بدو العظم فيهما ترتب

الذاهب هناك البصر خاصة والعين مفتوحة وهما أغلقت الحديقة مع ذهاب البصر فأني بهذا للإشارة إلى أن فيما ذكر الدينة خاصة لاديه وحكومة وان كان يعلم مما سيأتي وكذلك تجب الدينة كاملة على من فعل بشخص فعلا ذهب بسببه عين الاعور الباقية وسواء طمست أو برزت أو ذهب نورها أو جالها باق وفي ذهابه بعد ذلك حكومة وانما كان في عين الاعور دية كاملة ولم يكن فيها نصفها لما جاء في السنة لقول ابن شهاب هي السنة وبه قضى عمر وعثمان وغيرهما لا انتقال البصر اليها لانه خلاف مذهب أهل السنة لان البصر عرض والاعراض لا تنتقل بخلاف كل مزدوج في الانسان فان في أحدهما نصف الواجب فيهما ما عدا عين الاعور للسنة فالانحارج من قوله أو عين الاعور وقوله فان في أحدهما نصفه تعليل لمقدر أي بخلاف كل زوج فليس الباقي منه كالباقي من العينين لان في أحدهما نصف العقل كأحد اليدين أو العينين ونحوهما وكذلك تجب الدينة على من قطع يدي شخص من الاصابع أو من العضد أو أزال منفعتها مع بقاء ثمة أو رجل شخص من الكعب أو من الورك أو أزال منفعتها ما يكسر أو نحو مع بقاء ثمة ما يدخل فيه ما لو حصل فيهما الرعشة وكذلك تجب الدينة على من فعل بشخص فعلا ذهب بسببه ما رن أنفه وهو ما لان منه دون العظم ويسمى أيضا الارنية وكذلك تجب الدينة على من قطع رأس ذكر انسان دون قصته واذ قطع بعض الحشفة فن الحشفة يقاس لامن أصل الذكرا نقص منها فحسابه من الدينة وكذلك اذا قطع بعض المارن فن المارن يقاس لامن أصل الانف فانقص منه فحسابه وكذلك تجب الدينة على من قطع أنثى شخص وسواء قطعها ما أرسلها ما أرضها ما قطعها قبل الذكرا أو بعده كان له ذكرا أم لا وفي أحدهما نصف الدينة وان قطعنا مع الذكرا فدينان واختلف في ذكر العينين وهو من لا يتأني منه الجماع اما الصغرا لانه واما السكونه لا ينغظ لكبرا أو علة هل يلزم الجاني على ذلك دية كاملة أو حكومة وأما ذكر الخنثى المشكل فنصف دية ونصف حكومة (ص) وفي شفرى المرأة ان بدأ العظم وفي ثديها أو حلتيمها ان بطل اللبن واستوفى بالصغيرة وسن الصغير لم ينغر الا يأس كالقود والانتظر سنة وسقطان عادت وورثا ان مات وفي عود السن أصغر بحسابها (ش) الشفران هما حرف الفرج والشفر بضم الشين وسكون الفاء فاذا قطع شفرى إلى أن بدأ العظم من فرجها فانه يلزمه دية كاملة نص على ذلك مطرف وابن الماجشون وقضى به عمر بن الخطاب ومفهوم ان بدأ العظم حكومة وهو مستفاد من كلامه ان لم يذكره فيما فيه شيء مقدر واختار أن في أحدهما حكومة بلفظ ينبغي وكذلك تجب الدينة على من قطع ثدي المرأة أي استأصلها وظاهره وان كانت المرأة عجوزا لان ذلك جال لصدرها وورعها منهن البين وأما اذا قطع رؤسهما وهو المراد بالحلمتين فانه لا يلزمه دية كاملة الا بشرط ان يبطل اللبن منهن ما لم تكن عجوزا والافحكومة ومثل ابطال اللبن افساده فالشرط قاصر على الحلمتين ومنه يعلم أن الدينة انما هي اللبن للحلمتين فالوضرب في موضع قبطل لبتها وجبت الدينة وأما لو قطع حلمتي امرأة صغيرة فانه يستأني بها الى زمن الاياس وهذا في الخطا يدل ما بعده فان أتى زمن الاياس قبل تمام سنة من يوم الجنابة فانه يجب انتظار تمام السنة قال في

نصف الدينة على قطع أحدهما مع بدو عظمه فهذا يرد على الزرقاني ولذا قال بعض الشراح وفي أحدهما نصفها (قوله ثدي المرأة) وأما ثدي الرجل فقال في المدونة ليس في ثدي الرجل الا الاجتهاد وهو بفتح الشاء يذكروا ثدي الرجل والمرأة والتد كبر أشهر (قوله ومثل ابطال اللبن افساده) فان فسد موضع اللبن ثم عاد ردها كافي ك (قوله وهذا في الخطا) قصور بل ومثله العمد واطلاق المدونة يدل عليه (قوله فان أتى زمن الاياس الخ) نص المدونة الا أن يدل على ردها ولذا قال بعض الشراح ان قول المصنف والاراجع السن بان

تحصل الاياس قبل تمام السنة وأما الصغيرة فبالاياس من عود العضو وتؤخذ الدية اه وقال الخطاب لو قلع سن الصغير بعد الاثغار أخذ الدية بمجمل فقول ابن عرفة وهذا في الخطا وأما في العمد فيقتص منه من غير استيناء وبعبارة وقوله واستثنى ويحبس الجاني في العمد وتوقف العقل في الخطا بدأ من ان لم يكن الجاني أمينا خوفا من هروبه (قوله وان عادت أصغر) أي سواء كان ذلك في العمد أو الخطا فلو عادت أكبر كان فيها حكومة أي فان نقص نصفها فنصف ديتها كافي لنقص السمع ولم يعتمد المؤلف تقييد اللخمي بان ذلك اذا نبتت وصارت تعدل ما ينتفع به وأما ان عادت قد مر لا ينتفع به فالقصاص في العمد والدية في الخطا مع ظهوره أقول والظاهر التعويل عليه وان لم يذكره المصنف (قوله وسقط الخ) (٣٨) استشكل بان العمد انما يقصد منه ايلام الجاني بمثل فعله ألا ترى أنه

المدونة ان قطع ثدي الصغيرة فان استوفى انه ابطالهما فلا يعودان أبدا فقيم ما الدية وان شك في ذلك وضعت الدية واستثنى بها كسن الصغيرة فان نبتا فلا عقل لهما وان لم ينبتا أو شرطتا فيبستانا وماتت قبل ان يعلم ذلك ففيه ما الدية اه وفيها من طرح سن صبي لم يتغير خطأ أو وقف عقله يعدل فان عادت لهيئتها رجع العقل الى مخرجه وان لم تعد أعطى العقل كاملا وان هلك الصبي قبل ان تنبت سنه فالعقل لورثته وان نبتت أصغر من قدرها الذي قلعته منه كان له من العقل قدر ما نقصت ولو قلعته عمدا أو وقف له العقل أيضا ولا يجمل بالقود حتى يستبرأ أمرها فان عادت لهيئتها فلا عقل فيها ولا قود وان عادت أصغر من قدرها أعطى ما نقصت فان لم تعد لهيئتها حتى مات الصبي اقتص منه وليس فيها عقل وهو بمنزلة ما لم تنبت فقوله للاياس راجع لهما وقوله كالقود تشبيهه في الاستيناء وقوله والأي وان انقضى أمدا الاياس من يوم الجنابة قبل تمام سنة انتظر تمام سنة وان مضى تمام سنة قبل الاياس انتظر الاياس فينتظر به أقصى الاجلين والضمير في وسقط القود والدية ان عادت سن الصغيرة لهيئتها قبل قلعها كما ان الضمير في وورثا راجع للقود والدية ان مات الصغير قبل نبت سنه فان ورثته يستحقون ماله من قودا ودية ولما كان لزوال كل ما فيه الدية علامة يعرف بها زواله أو بعضه ومن ذلك العقل أشار له بقوله (ص) وجرى العقل بالخلوات (ش) والمعنى أن العقل اذا شككنا في زواله فاننا نرغبه في الخلوات لانه في الغالب لا يعرف ذهابه من عوده الا من ذلك ولا بد من تكرار الخلوات وهذا يفهم من جمعه بالخلوات وبعبارة والمراد أنه يختبر بما يغلب على الظن عدم التحيل والتصنع فيه ثم انه يحتمل ان معناه اننا نستغفله فيما ونطلع عليه بحيث لا يشعر بناهل بفعل أفعال العقلاء أم غيرهم ويحتمل أننا نحلس معه فيها ونجاده ونساره في الكلام وننظر خطابه وجوابه ولا يتأني أن يكون المدعى في هذه الا اولياء (ص) والسمع بان يصاح من أما كن مختلفة مع سد الصحيحة ونسب لسمعه الآخر (ش) يعني أن من ادعى ذهاب سمع احدى أذنيه فانه يختبر ذلك بان يصاح له من أما كن مختلفة الجهات بعد أن تسد الاذن الصحيحة سدا محكما يز يد ووجه الصائح لو جهه فان لم يسمع فانه يتقرب منه ويصيح به كذلك ثم كذلك الى أن يسمع ثم تسد تلك الاذن وتفتح الاذن الصحيحة ويصاح به كذلك ثم يتظر أهل

يقص من الجرح غير الخطر وان برئ على غير شين وأجيب بان سن الصغيرة لا تماثل سن الكبير لنبات سنه وعدم نبتات سن الكبير ان قلعته فان لم تنبت فقد ساوت جنس سن الكبير فوجب القود (قوله بالخلوات) الباء للسببية على الاحتمال الاول والظرفية على الاحتمال الثاني (قوله ولا بد من تكرار الخلوات الخ) ظاهره انه لا يكفي اثنان وظاهرت أنه يكفي والظاهر الرجوع لقوله (قوله والمراد أنه يختبر الخ) أي فلا يتقيد باثنين أو ثلاثة فاذا كان لا يحصل الاثنتلاثة نعمد الى الثلاثة وهكذا قال بعض الشراح والمدار على ما يفيد المراد ولذا قال بعض الشراح ولا مفهوم لقوله بالخلوات بل كل شيء يتوصل به الى معرفة زوال العقل كله أو بعضه كحركة النبض ونحوها كذلك وكذا يقال فيما بعد (قوله ثم انه يحتمل الخ) الاحتمال الاول أظهر ثم ان علم حال الجنى عليه قبل الجنابة فظاهر والاجل على انه كان كاملا اذا الظالم

المعرفة

أحق بالجل عليه والمراد بالجمال الوسط فان شك أهل المعرفة فيما نقص بالجنابة أثلت

أوربع جل في العمد على الاول لعله المذكورة وفي الخطا على الثاني لان الذمة لا تلزم بمشكوك فيه (قوله ونسب لسمعه الآخر) فائب الفاعل ضمير يعود على السمع في قوله والسمع الخ أي ونسب السمع الناقص لسمعه الآخر ويؤخذ نسبة النقص من الدية ويصح ان يكون الجار والمجرور نائب الفاعل أي وقعت النسبة لسمعه الآخر (قوله سمع احدى اذنيه) أي بعض سمع احدى اذنيه أما اذا ادعى ذهاب جميعه فانه يجرب بالاصوات القوية كطبل قاله ابن مرزوق (قوله يز يد ووجه الصائح لو جهه) أي من سائر الجهات اذ كل جهة صيح عليه فيها يصير وجهه لوجهه ومفاد الشارح انه يبدأ من بعد ثم يتقرب شيئا فشيئا ويصح العكس وكذلك يقال في البصر (قوله ويصح به كذلك) أي من سائر الجهات فان سمع فالامر ظاهر فان لم يسمع فيصاح به كذلك أي من سائر الجهات هذا معنى قول المصنف ثم كذلك وهكذا الى أن يسمع فقوله الى أن يسمع متعلق بمخدوف (قوله ويصاح به كذلك) ظاهره من الجهات الاربع واستظهر انه يكفي في ذلك ولو كان من مكان واحد ولعل وجهه أن المدار في ذلك على معرفة النسبة

(قوله بعد أن يحلف على ذلك) وهي عين تهمة (قوله ولم يخلف قوله) أي اختلافا متباعدًا وهو صادق بأن لا يخلف قوله أصلاً أو
يختلف اختلافاً متقارباً (قوله بأن ادعى ذهب سمع أذنيه) أي بعض سمع أذنيه (قوله أو كانت احداهما معدومة) أي أو ضعيفة مثل
ذلك وإذا ادعى ذهب جميعه في الجنابة عليهما وأنه لم يبق فيهما بقية فإنه يجرب (٣٩) بالأصوات القوية (قوله بالنسبة إلى سمع رجل)

هذا إن لم يعلم سمعه قبل ذلك والآن
أعطى مثله عالياً وأدنى (قوله
ويصاح عليه من الجهات الأربع)
أي أو يصاح عليه فيها بصوت
قوي (قوله ووقف الرجل مكانه)
أي في الابتداء فلا ينافي أنه ينتقل بعد
ذلك إلى الأبعد ليعلم قدر ما يسمع
أو أننا لا نؤقته مكانه بل يقف
بعد ثم يقرب شيئاً فشيئاً إلى أن
يسمع (قوله والبصر باغلاق الصحيحة
كذلك) لفظ كذلك مفعول مطلق
لعامل محذوف أي وجرب تجريباً
كذلك أي مثل تجريب السمع
وليس راجعاً للإغلاق فإذا وقعت
الجنابة عليهما بان أذهبت البعض
من كل نسب البصر وسط إن لم يعلم
بصره قبل الجنابة والافتناء علم أقل
من الوسط أو أكثر (قوله وإن ادعى
الخ) لا يخفى أن كلام المصنف
فيما إذا ادعى ذهب بعض أحدهما
وهذا ادعى جميع بصره أي ذهب
البصر من كل منهما وقوله كما يأتي أي
في قوله وصدق مدع الخ (قوله
صدق مع عينه كما يأتي) أي إن
لم يمكن اختياره (قوله وإنما تعلق)
وقد يقال ولو أسقطه لكان أحسن
ليشمل ما إذا كانت الجنابة على
واحدة والآخرى معدومة وما إذا
كانت عليهما والمعنى ظاهر فلا
اقتضاء (قوله فإن ادعى ذهب بعضه
الخ) أي ونسب لشم ومط فاذا قال
أشم إلى عشرة أذرع فقط صدق

المعرفة ما نقص من السمع وينسب القدر الذي فضل من الجنبى عليها السمع السائلة ويؤخذ من
الدية بتلك النسبة بعد أن يحلف على ذلك ولم يخلف قوله والاختلاف هنا باعتبار الجهات أما
إن اختلف قوله اختلافاً متباعدًا فإنه لا شيء له ويكون سمعه هدرًا وإليه الإشارة بقوله (والا
فهدر) لكذب فقوله والسمع أي وجرب السمع أي اختبر نقصانه حيث ادعى النقص وصفة
الاختبار ما ذكر وقوله بأن أي بسبب أن يصاح وقوله من أما كن مختلفة أي مع هدر الرياح
والمراد بالما كن الجهات الأربع (ص) والاقسمع وسط (ش) أي والابان ادعى ذهب سمع
أذنيه معاً أو كانت احداهما معدومة فإنه يقضى بالدية بالنسبة إلى سمع رجل سمعاً وسطاً لا في
غاية حد السمع ولا في غاية ثقله وأن يكون مثله في السن فيوقف الجنبى عليه ويصاح به من
الجهات الأربع ثم تجعل علامة على انتهاء سمعه فإذا لم يخلف قوله اختلافاً بيناً أزيل ووقف
الرجل مكانه ويصاح به من الجهات الأربع ثم تجعل علامة على انتهاء سمعه ويتظر ما نقص من
سمعه عن سمع الرجل الوسط ثم يؤخذ بنسبة ذلك من الدية فقوله (وله نسبه) راجع لهما أي وله
نسبة سمعه الصحيح إن كانت أذنه الأخرى صحيحة أو نسبة سمع رجل وسط إن كانت الأخرى
معيبة ويقبل قوله (إن حلف) بأن يقول هذا غاية ما أسمع مثلاً (ولم يخلف قوله وال) أي
وإن لم يخلف أو اختلف قوله اختلافاً بيناً (فهدر) أي لا شيء له (ص) والبصر باغلاق الصحيحة
كذلك (ش) يعني وكذلك يختبر البصر باغلاق العين الصحيحة كذلك أي كما هو في تجربة
السمع وتبديل عليه إلا ما كن ثم تعلق المصاحبة ويتظر ما تبصر به الصحيحة ثم يقاس احداهما
بالأخرى فإذا علم قدر النقص كان له بحسابه وإن ادعى ذهب جميع بصره صدق مع عينه كما
يأتي والظالم أحق أن يحمل عليه وإنما يسقط المؤلف قوله باغلاق الصحيحة لئلا يقتضى
التشبيه أن العين الصحيحة تسد وليس كذلك وإنما تعلق (ص) والشم برائحة حادة (ش) يعني
أن الشم يختبر برائحة حادة منفرة للطبع لأنه في الغالب لا يبصر على ذلك فإذا علمت منه النفرة
والقرينة الدالة على كذبه عمل عليها فإن من له قوة الشم لا بد أن يتأثر للرائحة الحادة أما
بعض الناس أو غيره بخلاف فاق ذلك وهذا إذا ادعى ذهب الجميع فإن ادعى ذهب بعضه صدق
بين كدعى ذهب بعض الذوق انظر ابن غازي (ص) والنطق بالكلام اجتهاداً (ش) أي
وجرب النطق بكلام الجنبى عليه ويرجع في نقصه لما يقوله أهل المعرفة الناشئ عن
اجتهادهم في ذلك من ثلث أو ربع ويعطى الجنبى عليه بقدره فإن قالوا شككنا هل ذهب ربع
أو ثلث فإنه يعطى الثلث والظالم أحق بالجل عليه ولا يتطرق في النقص إلى عدد الحروف فإن
فيها الرخو والشديد وقولهم الظالم أحق بالجل عليه لا يشمل الخطي وقد يقال يشمله لأنه مفروض
(ص) والذوق بالمقر (ش) يعني أن الذوق يجرب بالأشياء المنفرة أي المرة التي لا يمكن الصبر
عليها مثل الصبر وشبهه والمقر بفتح الميم وكسر القاف وهو الشديد المرارة (ص) وصدق مدعى
ذهب الجميع بين (ش) يعني أن من ادعى ذهب جميع سمعه أو ذهب بصره وما أشبه ذلك
فإنه يصدق بينه إن لم يمكن اختياره فإن أمكن ككلام السمع بأن يصاح بأزائه صحيحة شديدة قال

بين من غير اختبار بشموم حاد الرائحة ونسب أشم وسط لعسر الامتحان (قوله هل ذهب الخ) كان يكون بقرأ في الساعة ربع
القرآن فيعجز بالجنابة عن ذلك فلا يقدر إلا على ثمنه (قوله فإن فيها الرخو والشديد) فالرخو يسهل النطق به والشديد يشق النطق به
أي فلما كان فيها الرخو والشديد لم يتطرها (قوله بفتح الميم وكسر القاف) في اللغة ما يدل على أن الرأء مخففة (قوله فإنه يصدق
بينه إن لم يمكن اختياره) ظاهرة أنه مع الاختبار لا عين ويخالفه قوله بعد فإن لم يوجد الخ فإنه يدل على أن الاختبار مع اليمين وكلام

مالك الآتي يفيد أن المين عند عدم الاختبار ويمكن الجواب بأن يقال إذا لم يمكن الاختبار فالمين ابتداء وإذا لم يمكن فالمين انتهاء
 وقال محشي نت بعد اختبارهما ذكر كافي المدونة وكذلك في التوضيح وكذلك كتب شب فقال وصدق بعد الاختبار مدعي ذهاب
 الجميع بين ثم انك خبير بان الاختبار بالذي ذكره الشارح يمكن فكيف يأتي قوله فان لم يمكن الخ ويمكن أن يقال قديتفق عدم الامكان
 بان يكون يتعدران يصاح عليه صيحة شديدة في غفلة (قوله خلقة) أي من الله وهو تمييز للضعيف مثل استرخاء البصر وثقل ابصارها
 من كبر (قوله فهل فيه نوع تكرار الخ) لا يخفى أنه جعل التكرار الاول مع أن المكرر انما هو الثاني وانما قال نوع تكرار ولم يقل
 تكرار الا انه لا تكرار في ذلك الذكر (قوله ويرد عليه ما مر) قال بعض الشيوخ ويمكن الجواب عن ذلك بأن ما تقدم في القود وهذا في
 العقل (قوله أما اذا كان أخذها عقلا) هذا اذا لم (٤٠) يذهب جل المنفعة والافله بحسب ما بقي مطلقا أخذها عقلا أم لا كما قاله

ابن رشد واعلم أن لنا مسائل الاولى
 أن تكون الجناية الثانية عمدا
 فانه يقتص من الجاني كانت الاولى
 عمدا وخطأ أخذ فيها مالا أم لا
 أذهبت جل المنفعة أم لا وهذا قد
 تقدم في قول المصنف أو بكرمية
 فالقودان تعدد الثانية أن تكون
 الثانية خطأ والاولى كذلك وأخذ
 لها عقلا وهذا مستفاد من المصنف
 أي لان للجاني عليه بحسب ما بقي
 الثالثة أن تكون كل خطأ ولم يأخذ
 عقلا للاولى وهي كالتقدمة وهذا
 حيث حصل العفو أذهبت جل
 المنفعة أم لا وأما ان كان لتعذر
 الاخذ من الجاني فانه يستحق بالجناية
 الثانية كل الدية وهذا ما لم تكن
 الجناية الاولى أذهبت جل النفع
 والافله بحسب ما بقي الرابعة أن
 تكون الاولى فقط عمدا فان ذهب
 جل نفعها فعلى الثاني بحسب ما بقي
 والافله بحسب ما بقي ان أخذ لها عقلا
 أو تركه باختباره لان تعذر أخذه
 فله في الثاني السك ويستثنى من قوله
 والضعيف السن المضطربة جدا
 واليد الشلاء فانه لا يقتص منها ولا لها

أشهب و يشار عليه في العينين أو العين التي يقول ذهب ضوءها فان لم يوجد ما يستدل به على
 كذبه صدق مع عينه قال ابن القاسم في المدونة ان ادعى المضروب أن جميع سمعه أو بصره قد
 ذهب ولم يقدر على اختباره على حقيقته وأشكل أمره صدق المضروب مع عينه وقاله مالك
 وقال الظالم أحق أن يحمل عليه وقوله وصدق مع عينه فيما عد العقل وأما العقل فلا يتأتى
 فيه ذلك لان المدعي فيه انما هو الاولياء وهم لا يعين عليهم لانهم لا يحلفون ليستحق غيرهم
 (ص) والضعيف من عين ورجل ونحوهما خلقة كغيره (ش) يعني أن العين اذا خلقت ضعيفة
 أو رجل اذا خلقت ضعيفة ونحوهما أو حصل الضعف لذلك من أمر سماوي كغيره بما هو
 صحيح من ذلك أي فيجب فيه القود والعقل كاملا وتقدم أنه قال وذكروا صحيح وضدهما فهل
 فيه مع هذا نوع تكرار أو يقال ذلك في النفس وهذا في الاطراف ويرد عليه ما مر من قوله
 وتؤخذ العين السليمة بالضعيفة الخ فانه في الاطراف تأمل (ص) وكذلك المجني عليها ان لم
 يأخذها عقلا (ش) يعني أن العين أو الرجل المجني عليها كالصحة في وجوب القود والعقل
 كما لا هذا ان لم يكن أخذ الجناية عقلا أما ان كان أخذها عقلا ثم حصل جناية ثانية فليس
 له من ديتها الا بحسب ما بقي منها وهذا في الخطأ بدليل قوله ان لم يأخذ عقلا وجناية العمد
 تقدمت عند قوله وتؤخذ العين السليمة بالضعيفة خلقة أو من كبر وبلدري أو بكرمية فالقود
 ان تعدد والافله بحسب ما بقي وتقدم أنه يقيد قوله بحسب ما هنا أي حيث أخذ عقلا وقوله ان لم
 يأخذ عقلا أي ان لم يجب له عقل أخذه أم لا لانه تبرع به للجاني (ص) وفي لسان الناطق (ش)
 معطوف على قوله وفي ثدي المرأة الخ يعني أن لسان الناطق فيه الدية بخلاف لسان الاخرس
 فان فيه حكومة (ص) وان لم يمنع النطق ما قطعه فحكومة كلسان الاخرس واليد الشلاء
 والساعد (ش) يعني أن من قطع من شخص بعض لسانه الناطق ولم يمنع ما قطعه منه نطقه فانما
 فيه الحكومة بالاجتهاد من الحاكم أو ممن حضره كما مر وان منع ذلك نطقه فقيه دية كاملة لانها
 للنطق لا للسان وكذلك تجب الحكومة في قطع لسان الاخرس أو في قطع اليد الشلاء أو في قطع
 الساعد وسواء كان الكف ذهب بسماوي أو جناية أخذها عقلا أم لا وليس قوله واليد الشلاء
 تكرار مع قوله سابقا كذا في شلاء عمدت النفع لان ما مر بين أن فيه العقل لا القصاص وبين
 هنا ما المراد بالعقل وقوله كلسان الاخرس أي ان لم يمنع الصوت والافالدية وقوله واليد الشلاء

الامن مثله (قوله وفي لسان الخ) قد يقال انما يجب الدية فيه لما أدى اليه القطع من ازالة ما فيه من المعنى وحينئذ فقد تقدم والساعد
 له ما يرشد الى ذلك ويمكن أن يقال بان اعادته توطئة لقوله وان لم يمنع النطق (قوله ولسان الاخرس) لعل المراد به من عدم النطق دائما لان
 يعرض له عدم النطق لعارض ثم يحتمل أن يزول كما في شرح عب وقضيته أن هذا الذي عرض له ذلك يكون حكمه حكم السالم وانظره
 (قوله واليد الشلاء) أي التي لا نفع لها أصلا وأما ان كان لها نفع فقد دخلت في قوله والضعيف من عين الخ (قوله والساعد الخ) هو
 ما عد الاصابع من اليد التي منتهاها المنكب (قوله يعني أن من قطع الخ) هذا في الخطأ وانظر لقطع عمدا هل فيه القصاص مع احتمال
 أن يذهب بذلك نطقه لان الظالم أحق بالجل عليه وهو مقتضى ما تقدم في وان ذهب الخ أو يكون فيه حكومة ويكون كالتالف
 أو يستل أهل المعرفة فان قالوا ان فعل بالجاني لا يزيد به والام يفعل به (قوله والساعد) هذا عند قطعه منفردا أو مع اصبع ويجب دية

الاصبع وأمالو كأنه اصبعان فإنه لا يلزمه في الساعد شي ويندر ج في دية الاصبعين فأكثر الرجل مثل الساعد (قوله والخرس نادر الخ) أي ولا نهم لم يذكر والحكومة الا في لسان الاخرس وقد يقال الدية لا تلزم بمشكول فيه كذا قال عب وأجاب الشيوخ بأن الشك استواء الطرفين وهو منتف لان الموجود هنا الظن (قوله وألبتي المرأة) بفتح الهمزة (قوله وينبغي ما لم يكن أخذها عقلا) أي فان أخذها عقلا فهو أقول بل وينبغي ولو أخذها عقلا لما فيه من نوع جمال والفرق بين السن والعيب أي حيث لزم في العيب حكومة سواء أخذ دية للحشفة أم لا والسن المضطربة بجداه در حيث أخذها (٤١) أو لعقلا أن الجناية في السن لا تختلف

لان المجني عليه أو لعين المجني عليه ثانيا بخلاف مسألة العيب فان الجناية أو لعين الرأس ثم وقعت ثانيا على غيره وهو العيب (قوله وهو العيب الخ) اطلاق العيب على الباقي بعد الحشفة مجازا باعتبار ما كان اذ العيب انما يقال مع بقاء الحشفة (قوله وهذب) بضم الهاء ولا تكون هذه مكررة مع قوله فيما تقدم في قوله وشفر عين وحاجب عطفه على ما لا قصاص فيه لان ما تقدم في نفي القصاص وما هنا في بيان أن عليه الحكومة اذا لم يعد له بنته (قوله وافضاء) أي ونجب الحكومة في افضاء وكذا اختلاط مسلك البول والغائط حيث لم تمت (قوله ولا يندر ج تحت مهر) حاصله أن ذلك عام في الزوج والاجنبي وكذلك قوله بخلاف البكارة فتندر ج عام في الزوج والاجنبي وقوله الا بصبعه فلا يندر ج تحت مهر لكن في الاجنبي مطلقا وكذا في الزوج ان طلقها قبل الدخول وأما لو طلقها بعد أن دخل بها فيندر ج وأمان ماتت من وطئه فالدية على عاقلة لانه كالحطاصغيرة وكبيرة مع الادب في الصغيرة هذا قول ابن القاسم وفصل ابن الماجشون بين

والساعد خطأ وعمدا عند عدم المماثل ومثله العيب وأما مع المماثل ففيه القصاص في العمد والظاهر أن في لسان الصغير قبل نطقه الدية لان الغالب نطقه بعد والخرس نادر وقال الساطي فان قلت هب أن لسان الاخرس لا كلام فيه لكنه يذوق به وقد قلتم ان في الذوق الدية قلت لا بد في وجوب الدية من تحقق ازالة المعنى الذي لاجله الدية وهي غير متحققة في لسان الاخرس ولهذا جعل فيه في المدونة الحكومة اه وعليه فان تحقق أنه كان به ذوق فان فيه الدية ثم ان مفهوم وان لم يمنع الخ أنه ان منع ما قطعته النطق أو بعضه فتقدم في قوله والنطق بالكلام اجتهادا في قوله عا طفا على ما فيه دية والنطق (ص) وألبتي المرأة وسن مضطربة جدا وعيب نذكر بعد الحشفة (ش) يعني أن ألبتي المرأة اذا قطعته ما عا فيها ما الحكومة قياسا على ألبتي الرجل وهذا اذا كان خطأ وأمان كان عمدا ففيه القصاص وكذلك في السن المضطربة جدا بأن لا يربح معه ثبات اذا قلعت حكومة وينبغي ما لم يكن أخذها عقلا فان كان اضطرابه الاجداف في العقل كاملا وكذلك تجب الحكومة في الجناية على العيب اذا قطع بعد ذهاب الحشفة لان الدية انما هي للحشفة (ص) وحاجب وهذب ووظف وفيه القصاص (ش) يعني أن شعر الحاجب الواحد والمتعدد وهذب العينين وهو شعرهما وشعر اللحية في كل حكومة ان لم ينبت فان عاد له بنته فلا شيء فيه لكن ان كانت الجناية عمدا أدب وان كانت خطأ فلا أدب على الجاني وأما النظر ففيه القصاص في العمد والحكومة في الخطأ وأما عمدا غيره فليس فيه الا الادب كما مر (ش) وافضاء ولا يندر ج تحت مهر بخلاف البكارة الا بصبعه (ش) ابن عرفة الافضاء عبارة عن رفع الحاجز بين مخرج البول ومحل الجماع قال في المدونة فيه ما شأنه بالاجتهاد وقال الباغي ان فعل ذلك بأجنبية فعليه حكومة في ماله وان جاوزت الثلث مع صداق المثل والحد ولو فعله بزوجه فقال ابن القاسم ان يبلغ الثلث فعلى العاقلة والافني ماله وبعبارة ومعنى الحكومة هنا أن يغرم ما شأنه عند الازوج بان يقال ما صدقها على أنها مفضاة وما صدقها على أنها غير مفضاة ويغرم النقص ولا يندر ج الافضاء تحت مهر سواء كان من الزوج أو من اجنبي اغتصبها بخلاف زوال البكارة من الزوج أو الغاصب فانها تندر ج تحت المهر اذا لم يكن الوطء الا بزوالها فهي من لواحق الوطء بخلاف الافضاء اللهم الا أن يزول البكارة بأصبعه فانها حينئذ لا تندر ج والاجنبي سواء الا أن الزوج يلزمه أرش البكارة التي أزالها بأصبعه اذا طاق قبل البناء وان طلق بعد فلا شيء عليه كما عند ابن عرفة (ش) وفي كل اصبع عشر والاعنة ثلثه الا في الابهام فنصفه (ش) يعني أن من قطع اصبع الانسان من يداور رجل فإنه يلزمه عشر الدية ولا فرق بين الخنصر والابهام

(٦ - خرشي ثامن) الكبيرة والصغيرة (قوله فعليه حكومة في ماله) أي لانه عمدا بخلاف الزوج فإنه ما ذون ففعله كالحط (قوله ومعنى الحكومة هنا) فيه اشارة الى أن الحكومة هنا ليست كما تقدم لان ما تقدم بقدر عباد فرضا وهنالك كذلك (قوله اذا طلق قبل البناء) ويتصور ازالها بأصبعه قبل البناء بان يفعل بها ذلك بحضرة نساء الا في خيلوة اهتداء والظاهر أن القول قوله في ازالته اذ كره اذا ادعت عليه أنه بأصبعه لان الاصل عدم العدا وانتهى (قوله والاعنة الخ) فيه ضم الهمزة وفتحها وكسرهما مع ضم الميم وفتحها وكسرهما فهي تسع لغات وفتح الميم أفصح واعلم أن المصنف يدل على أن الخنصر اثنان وذكر عجم في شرح الرسالة أن الخنصر اثنان فهو كلابهام قال ظاهر ٣ قوله وهو كذا في النسخ والذي بنسخه الشرح على بدل وهو اه

المصنف والرسالة أنه كغيره من جملة الاصابع (قوله كما صرحوا به في معاقلة الرجل) أي كون عقل جوارحها يساوي عقل الرجل
الآنك خير بان هذا انما أتى على قراءة عشر بضم العين والضمير في به عائد على ما ذكر من أنه لا فرق بين الذكر والانثى (قوله لأنه في
قوة الاستثناء) وكأنه قال وفي كل اصبع عشر الدينة الا في بعض الصور وهو أن المرأة في أصابعها عشر دية الرجل عشرة من الابل الآن
تبلغ ثلث ديتها (قوله فلا مفهوم لقوله ان (٤٣) أفردت) قال بعض الشيوخ ويمكن أن يصحح كلام المصنف بجعل ان أفردت

وغيرهما وسواء كان الاصبع من ذكر أو أنثى كما صرحوا به في معاقلة الرجل وظاهر كلامه أن
الكافر كالمسلم وهو ظاهر قوله عشر الدينة من الابل وغيرها أو أسنانه على التفصيل المتقدم من
مثلثة ومربعة وخمسة وأن من قطع أظفاره من اصبع يد شخص أو من رجله فإنه يلزمه فيها ثلث
دية الاصبع وهو ثلاثة وثلث بعير من الابل الأظفار الأربعة من يد أو رجل فإن فيها نصف دية
الاصبع وهو خمسة من الابل فقوله عشر بضم العين لا يفهمها إلا يكون قاصرا على الذكر
الحرم المسلم ولا يرد على الضم قول المؤلف الا في وسائر المرأة الرجل لثلاث دية مفرج ليدتها
لأنه في قوة الاستثناء من هذا (ص) وفي الاصبع الزائدة القوية عشر ان أفردت (ش) يعني
أن الاصبع الزائدة القوية التي فيها من القوة ما يوجب الاعتداد بها كغيرها من الاصابع
الاصيلة في اليد أو في الرجل اذا قطعت عمدا أو خطأ فإن الواجب فيها عشر الدينة ولا قصاص
في حالة العمد لعدم المساواة ولا فرق بين أن تقطع وحدها أو مع غيرها بحيث لو قطع جميع
الاصابع فالواجب عليه ستون من الابل فلا مفهوم لقوله ان أفردت واحترز بالقوية
من الضعيفة فإنها ان قطعت وحدها ففيها حكومة وان قطعت مع الكف فلا شيء فيها والظاهر
أن اليد الزائدة تجرى على حكم الاصبع الزائدة (ص) وفي كل سن خمس وان سوداء (ش) يعني
أن السن اذا كانت ضرسا أو نابا أو رباعية أو غير ذلك أو كانت سوداء بمخلقة أو جناية اذا جنى
عليها انسان فقلعها من أصلها أو من اللحم فإنه يلزمه خمس من الابل وخمس بفتح الحاء ويكون
قاصرا على الذكر الحر المسلم ولا يصح ضمها لأنه يقتضى أن على صاحب الذهب اذا جنى على
مسلم مائتين وهو فاسد اذ ليس عليه الا خمسون نصف العشر فالقصور أخف من الفساد ولو قال
نصفه أي نصف العشر كان أولى ليشمل المسلم وغيره مثلثة أو مربعة أو خمسة (ص) بقلع
أو سودا أو بهما أو بجمرة أو صفرة ان كانا عرفا كالسواد أو باضطرابها جدا (ش) يعني أن
دية السن يجب باحد أمور منها القلع كما مر ومنها اسودادها فقط بعد بياضها بجناية عليها مع
بقائها لأنه اذهب جمالها ومنها اذا جنى عليها فاسودت ثم انقلعت ومنها اذا جنى عليها فاحمرت
بعد بياضها ومنها اذا جنى عليها فاصفرت بعد بياضها بشرط أن تكون الحرة والصفرة في
العرف كالسواد أي يذهب بذلك جمالها والآفة على حساب ما نقص ومنها اذا جنى عليها
فاضطربت بذلك اضطرابا كثيرا فإنه يلزمه خمس من الابل لأنه اذهب منفعتها لم تثبت والا
فليس فيها الا الادب في العمد ولو كان الاضطراب لا جدا فإنه يلزمه بحسب ما نقص منها (ص)
وان ثبت لكبير قبل أخذ عقلها أخذها كالجراحات الاربع (ش) يعني أن من قلع سن لشخص
كبير أي بلغ حد الانقار أي تبدلت أسنانه ثم ردها صاحبها فثبتت قبل أن يأخذ عقلها فإنه
يأخذها ومفهوم قبل الخأحروي كما أن الجراحات الاربع المنقولة والموضحة والجائفة
والمأمومة يؤخذ ما قدره الشارع في كل وان برئ على غير شين وهو قول ابن القاسم في المدونة
(ص) ورد في عود البصر وقوة الجاع ومنفعة اللبن وفي الاذن ان ثبتت تأويلان (ش) تقدم

راجعا لمفهوم قوله القوية وكأنه
قال فان لم تكن قوية وقطعها ففيها
حكومة ان أفردت والافلاشي فيها
(قوله فإنها ان قلعت وحدها الخ)
فلو جنى صاحب خمس أصابع على
كف فيه ست أصابع عمدا فالظاهر
القصاص وكذا عكسه لان نقص
الاصبع من الكف لا نظر اليه في
الكف الجانبية أو الجنى عليها (قوله
تجري على حكم الاصبع الزائد)
أي فيكون اذا قطعتها عليه نصف
الدية (قوله قطع من أصلها) أي
بان أبقى بعض السن مفروضا في
اللحم وقوله أو من اللحم بان أخرجهما
بتمامها لم يبق منها شيء أصلا (قوله
لأنه يقتضى الخ) أي ويقتضى أن
على صاحب الابل اذا جنى على مسلم
أربع مائة وهو فاسد (قوله بقلع
أو اسوداد الخ) لا يخفى أن كلام
المصنف في الخطا وأما اذا ضربه
عمدا فاسودت أو احمرت أو اصفرت
أو اضطربت جدا ولم تسقط له فهل
له عقابها كالخطا أو يجزى على
ما تقدم في قوله وان ذهب كبصر
الخ في فرق بين أن يكون في الجناية
قصاص في فعل به مثلها فان حصل
أو زاد والافدية ما ذهب وبين ما لا
قصاص فيه فيؤخذ العقل الى آخر
ما تقدم (قوله وان ثبت لكبير قبل
أخذ عقلها) سمي العقل عقلا لان
العزب كانت تعقل الابل الدينة بداز

أهل القتل وان ثبتت له بعد اضطرابها فلا يأخذها وقوله كالجراحات الاربع وكذا الدامغة (قوله وهو قول ابن الخ) أن
ومقابلها ما لا شهب أنه لا شيء له وظاهر الشارح أن الخلاف في الجراحات الاربع وليس كذلك بل هي محل اتفاق وانما الخلاف في السن
التي ثبتت الذي تكلم عليه المصنف أولا (قوله وفي الاذن ان ثبتت الخ) وعلى الاول ففرق بينها وبين السن اذا ثبتت فلا يرد عقلها
٣ قوله ديتها صوابه ديتها اه هامش الاصل

لانها لا يجرى فيها الدم والاذن اذا ردت استمسكت وعادت لهيئتها وجرى فيها الدم (قوله وتعددت الدية) ومثلها الحكومة فلوقال وتعدد الواجب بتعدده لكان أحسن اذ يشمل الدية والحكومة (قوله فزال سمعه) تبع ث قال بعض الشراح وهو غير ظاهر اذ السمع ليس في الاذن وانما هو في مقعر الصماخ (قوله وان كان أكثر الخ) وهل مقابل الاكثر البيضة اليسرى (قوله والباء بمعنى في) أي والتقدير الا المنفعة الكائنة بمحل الجناية اذا ذهبت مع محل الجناية فلا تعدد ويحتمل أن الضمير في تعددها عائد على المنفعة بدليل قوله الا المنفعة الخ والباء في محل بمعنى مع والمعنى الا المنفعة اذا ذهبت مع محلها فلا تعدد فيها (قوله لثلاث دية) الغاية خارجة وقوله فاذا قطع لها ثلاثة أصابع الخ أي وفي ثلاثة ونصف أغملة واحد وثلاثون وثلاثان وأما ثلاثة (٤٣) وأغملة فلها في ذلك ستة عشر بعيرا وثلاثان

لباوغها الثلث حين اشتدت البلية بها انقص عقلها وحين ضعفت أكثر عقلها هكذا السنة (قوله وهاشمتها) لا يخفى أن المنقولة والهاشمة شيء واحد كما تقدم (قوله لان في كل الخ) المتبادر من جائفها وأمتها حينئذ كان الاولى أن يقول لان في كل ثلاث ديتها ويحذف ما بعد ويمكن أن يصح بأن المعنى لان في كل أي في الجائفة والآمة من حيث هي هي لا بقيد كونها جائفة المرأة وأمتها (قوله الجناية اللاحقة للسابقة الخ) المناسب حذفها لانه اذا ضربها ضربة واحدة ليس فيها جناية لاحقة وسابقة بل هي جناية واحدة وان تعلقت بتعدد (قوله في فور واحد) أي ضربات في أزمنة الا أنهم متعاقبة هذا معنى في فور واحد أقول ويمكن أن تكون الضربة الواحدة من جماعة بأن تكون جماعة قبضوا على عصا وضربوا بها ضربة واحدة (قوله أو في جماعة) في عجم عند قول المصنف وعمد خطأ ما يخالفه ونصه الذي دل عليه كلامه في ما رأيت أنه لا يضم فعل شخص لفعل آخر في المحل الذي

ان البصر فيه دية كاملة فاذا عاد لصاحبه كما كان فانه يرد للجاني ما أخذ منه وسواء أخذ به بحكم حاكم أم لا وكذلك السمع يرد للجاني ما كان أخذ منه بسبب عوده لصاحبه كما كان وكذلك العقل والكلام وكذلك قوة الجماع وكذلك منفعة اللين اذا عادت كما كانت قبل قطع الختين وأما من قطع أذن شخص ثم عادت كما كانت بان ردها صاحبها وثبتت فهل يرد ما أخذ من الجاني أو لا يرد في ذلك تأويلان - (ص) وتعددت الدية بتعدد احوال المنفعة بمحلها (ش) يعني أن الدية تتعدد بتعدد الجناية فاذا قطع يديه فزال عقله متلا فانه يلزمه ديتان دية لليدين ودية لذهاب العقل واذا ضرب به فقطع أذنيه فزال سمعه فانه يلزمه دية واحدة لان المنفعة بمحل الجناية وكذلك اذا ضرب به فقطع عينيه فزال بصره لان المنفعة بمحل الجناية ولا تندرج قوة الجماع في الصلب وان كان أكثر قوة الجماع من الصلب بل تعدد الدية فعليه ديتان فقوله الا الخ أي الا أن يجني عليه جناية فتذهب منفعة جماعها والباء بمعنى في أي حال كونها في محلها أي محل الجناية (ص) وتعددت الدية بتعدد احوال الجناية في كل ثلاث دية فترجع لبيتها (ش) يعني أن المرأة تساوي الرجل من أهل دينها الى ثلاث دية فترجع حينئذ لبيتها فاذا قطع لها ثلاثة أصابع ففيها ثلاثون من الابل فاذا قطع لها أربعة أصابع ففيها عشرون من الابل لرجوعها الى بيتها وهي على النصف من دية الرجل من أهل دينها والمرأة كالرجل في منقلتها وهاشمتها وموضحتها ولا تكون مثله في جائفها وأمتها لان في كل ثلاث دية فترجع فيهما ما لبيتها فيكون فيهما ثلاث ديتها ستة عشر بعيرا وثلاثا بعير (ص) وضم متحد الفعل أو في حكمه (ش) أي وضم في جناية المرأة الجناية اللاحقة للسابقة متصدا للفعل أي ما ينشأ عنه ولو تعدد المحل فاذا ضرب بها ضربة واحدة أو ما في معناها كضربات في فور من واحد أو من جماعة وهذا مراده بقوله أو في حكمه فقطع لها أربعة أصابع في كل يداصبعين أو قطع لها من يدي ثلاثة أصابع ومن الأخرى اصبع واحد فانها تأخذ في الأربعة عشر من الابل فقوله وضم الخ أي في كل شيء في الأصابع والاسنان والمواضع والمناقل وهو من إضافة الصفة للوصف أي الفعل المتحد وفيه حذف أي أثر الفعل وهو الجراحات اذا الفعل نفسه لا يضم وفائدة الضم أن الجناية اذا بلغت لثلاث دية الرجل ترجع لبيتها (ص) أو المحل في الأصابع لا الاسنان (ش) عطف على الفعل أي وضم متحد المحل ولو تعدد الفعل حيث لم يكن فورا في الأصابع لا الاسنان فاذا قطع لها ثلاثا من يدي فأخذت ثلاثين من الابل ثم قطع لها من اليد الأخرى ثلاثا فأخذت ثلاثين من الابل أيضا فاذا قطع لها بعد ذلك اصبعاً كثيراً من أي يد كانت فان لها في كل اصبع خمساً من الابل فيما يستقبل

يضم فيه الأفعال ولو تعدد زمانها كالاصابع فن قطع ثلاثة أصابع من يدا امرأة اليمنى ثم جنى غيره عليها بعد ذلك فقطع اصبعاً رابعاً من اليد اليمنى فكان عليه فيها عشر لا خمس (قوله أو المحل في الأصابع) لا يخفى أنه يعتبر أصابع كل يدي وحدها لان كل يد محل ويدل عليه ما يأتي في كلام الشراح (تنبية) قال محشي تت لا خصوصية للأصابع قال الخمي ما أصيب من العين والأنف والسمع وشبهه مما فيه دية فانه يضم للآخر كالاصابع انتهى (قوله حيث لم يكن فورا) وأما لو كان فورا فلا تنفرد الأصابع من الاسنان أي ويحصل الضم لانه دخل في قوله أو في حكمه ولو تعدد المحل (قوله فأخذت ثلاثين من الابل أيضا) أي كما أن ثلاثة اليد الاولى منها ثلاثون وانما لم يرجع عند قطع ثلاثة اليد الثانية لان كل يد محل بانفراده فلا يضم دية أصابع يدي يد أخرى حيث لا فورية

تعددت الدية بتعدد احوال المنفعة بمحلها

(قوله بخلاف الاسنان) الفرق بين الاسنان وغيرها أن الاصابع كالشيء الواحد لان كل اصبع بانفراده لا يمكن الانتفاع به قالبا بخلاف الاسنان لما كان كل سن يمكن الانتفاع به مع انفراده صارت كالأعضاء المتعددة (قوله شرط في الضم أمرين) الأمران هما اتحاد المحل وكونه في الاصابع (قوله في القسمين الاولين) أي وهما المتقدمان في قوله وضم متعد الفعل أو ما في حكمه (قوله وأما إذا اتحد المحل) أي وتعدد الفعل هذا هو المراد فاتحاد الفعل أو ما في حكمه كالضربات في فوراً أقوى من اتحاد المحل مع تعدد الفعل لأنه عند اتحاد الفعل لا فرق في الضم بين اتحاد المحل واختلافه بل يضم ما في محل إلى محل آخر ولا يتقيد بأصابع ولا أسنان بخلاف ما إذا كان المحل مختلفاً وتعدد الفعل فيفصل (٤٤) بين الاصابع فيجب الضم فيها في المستقبل دون غيرها كالاسنان والمواضع

والمناقل (قوله وما في الخ) لا يخفى أن اتحاد المحل غير معتبر في الاسنان فلا فرق بين كون الفكين محلاً أو محلين لان الحكم لا يختلف بذلك وكذا وجدت بعض شيوخنا استشكله إلا أنك خبير بأنه يظهر لذلك ثمره في القصاص كما هو ظاهر وتظهر ثمره ذلك أيضاً على القول المقابل في الاسنان فان فيها قولين (قوله اذالم يكن في فوراً واحد) والاضم بعضها لبعض حتى تبلغ الثلث فترجع للديه (قوله وكذلك لو كان في فوراً واحد أي ضربات ولكن في فوراً واحد (قوله ولا يضم عند الخط) أي وسواء اتحد محلها كيد واحدة أو تعدد (قوله وكان الفعل في حكم المتحد) أي ولا يتصور أن يكون الفعل واحد أو قوله لان ذلك خاص بمتحد الفعل الاوضح أن يقول وكان الفعل في حكم المتحد ولا يتصور أن يكون الفعل واحداً بخلاف الذي قبله فانه يتصور اتحاد الفعل كما يتصور كونه في حكم المتحد (قوله ونجمت) وفي بعض النسخ ونجم ويرد من التاء لان الفعل اذا أسند إلى ظاهر مجازي التانيث جاز فيه ذلك (قوله ولو كان صيباً) أي أو امرأة

بخلاف الاسنان فلا يضم بعضها البعض بل تأخذ لكل سن خمساً من الابل إلا أن يكون في ضربة أو ضربات في فوراً يضم كما مر فقوله أو المحل في الاصابع شرط في الضم أمرين والضم في هذه بالنسبة للمستقبل لا للماضي فلو ضربها فقطع لها اصبعين من اليد اليمنى مثلاً فأخذت لهما عشرين من الابل ثم بعد مدة ضرب بها فقطع لهما اصبعين من تلك اليد فانها تأخذ لهما عشرة من الابل وكذلك لو قطع لهما في الضربة الاولى ثلاثة وأخذت لهما ثلاثين وفي الضربة الثانية واحداً فأخذت له خساً ولا ترد ما أخذت في الصورتين ولو كان القطع الثاني من غير اليد الاولى لم يضم وأما في القسمين الاولين فلا يتصور فيهما ماض ولا مستقبل والحاصل أن الفعل المتحد أو ما في حكمه يضم في الاصابع والاسنان وغيرها وأما إذا اتحد المحل فيضم في الاصابع لا في غيرها فقوله في الاصابع متعلق بقوله أو المحل ولو قال كالمحل كان أحسن ليكون قوله في الاصابع قاصراً على ما بعد الكاف ومحل الاسنان متحد ولو كانت من فكيك وما في ز من أنهم ما محلان فاسد (ص) والمواضع والمناقل (ش) قال فيها الوضرب منقلة ثم منقلة فلها في كل ذلك ما للرجل اذالم يكن في فوراً واحد وكذلك لو كانت المنقلة في موضع الاولى نفسه بعد بر ثم اقلها فيها مثل ما للرجل وكذلك المواضع ولو أصابها في ضربة عناقيل أو مواضع بلغت ثلث الديه رجعت فيها إلى عقلها يريد وكذلك لو كان في فوراً واحد (ص) وعمد لخطا وان عفت (ش) فاذا قطع لها ثلاثة أصابع عمداً فاقصت منه أو عفت عنه ثم قطع لها بعد ذلك ثلاثة أصابع خطأ فلها في كل اصبع عشرين من الابل فقوله وعمد الخ عطف على الاسنان أي ولا يضم عند الخطا اتحاد محلها أو تعدد وكان الفعل في حكم المتحد وليس كالذي قبله لان ذلك خاص بمتحد الفعل كما تقرر (ص) ونجمت فيه الجراح الخطا بلا اعتراف على العاقلة والجاني (ش) هذا شروع في بيان من يحمل الدية المتقدم ذكرها في النفس وأجزائها فاذكر أن دية جنابة الحر الخطا الثابتة بينة أو بولوث سواء كان مسلماً أو مجوسياً أو ذمياً ذكر كان أو أنثى تنجم على عاقلة الجاني والجاني كرجل منهم ولو كان صيباً كما يأتي بيانه مع كيفية التجميم وسميت بذلك لانها تعقل لسان الطالب عن الجاني ويأتي جسدها فاحترز بالحر عن الرقيق فان قيمته حالة على الجاني واحترز بالخطا عن العمد فان العاقلة لا تحمل شيئاً منها بل هي حالة على الجاني حيث عني عنه وفي حكم الخطا العمد الذي لا قصاص فيه كالأموثة والجائفة كما يأتي ولا تحمل ما اعترف به الجاني بل تكون الدية في ماله انظر شرح الرسالة وذ كر الشيخ شرف الدين أن الجاني اذا كان عدلاً ما مونا بان لا يقبل الرشوة من أولياء المقتول بان يقولوا له اعترف بانك قتلنا ونحن (١) نعطوك كذا وليس أكيد القرابة للمقتول ولا صديقه مطلقاً ولا يتهم في اغناء ورثة المقتول أقسم أولياء المقتول

De ecce
ipce d'icent
la composition
de la d'icent
prou de b'icent
de la
tr'icent
(٥٥)

أو مجنوناً فيعقلون عن أنفسهم ولا يعقلون عن غيرهم (قوله لانها تعقل الخ) أي لانها كانت تغرم الدية معه تعقل لسانه وكانت عنه من حيث أخذ الدية بتسامها منه أو لان شأنه أن تدافع عنه وذلك لان دفعها عنه دفعها عن نفسها (قوله حيث عني عنه) أي أو كانت مثلية على الاب أو ترك القصاص لعدم المماثلة وما عدا ذلك من العمد فهو على العاقلة كالخطا كما أفاده المصنف بقوله الامتالا يقتص منه من الجراح لاتلافه فعليه والحاصل أن المثلثة والمربعة كل منهما حالة في مال الجاني (قوله وذ كر الشيخ شرف الدين) هو الطخني المعروف وكلام الشيخ شرف الدين ضعيف والصواب أن العاقلة لا تحمل الاعتراف مطلقاً (قوله أقسم أولياء المقتول الخ) أي فان اقراره بولوث يوجب بسببه أولياء المقتول خمسين مائناً وتحملها العاقلة
قوله نعطوك كذا بالنسخ اه

(قوله وساقط لعدمه الخ) أي وعضو ساقط فيه القصاص لعدمه أي لعدم المماثلة له (قوله أو ثلث دية) أي دية مسلم بتصور ذلك فيما إذا أمهاني مواضع متعددة بحيث تبلغ ثلث دية (قوله وإنما أتى) جواب عما يقال عطف الخاص على العام لا بدله من نكتة ثم لا يخفى أن هذا التوجيه يأتي أيضا في قوله وساقط لعدمه (قوله وكسر الفخذ) وإنما يحمل كسر الفخذ مع بلوغها الثلث حيث كان فيه حكومة وأما إذا جنى ولا مماثل له وبفرض وجوده لا يقتص منه لأنه متلف فيتمارض فيها قوله وساقط لعدمه فإنه يقتضي أن الدية في هذه في مال الجاني وقوله إلا ما لا يقتص منه الخ فإنه يقتضي أن الدية فيها على العاقلة والظاهر العمل على الثاني بالأولى مما ذكره المصنف ٣ (قوله من الشروط السابقة) المناسب أن يقول من الشرط السابق أي الذي هو قوله أن بلغ (قوله ويدي بالديوان) نحوه لأن الحاجب تبعاً لابن شاس وهو خلاف ظاهر المدونة من قول مالك إنما العقل على القبائل (٤٥) كانوا أهل ديوان أم لا قاله ابن رشد وقد نقل في توضيحه كلام ابن رشد وقال

وكانت الدية على عاقلة الجاني منجمة اه وكلام المؤلف لا يخالفه لأن معنى قوله بلا اعتراف أن العاقلة لا تحمل ما اعترف به الجاني من حيث اعترافه وأما إذا وجدت شروط الجمل في الاعتراف فإنها تحملها من حيث القسامة لا من حيث اعترافه (ص) أن بلغ ثلث دية الجاني عليه أو الجاني وقالم يبلغ خال عليه كعمد ودية غلظت وساقط لعدمه (ش) يعني أن شرط الدية التي تجزم على العاقلة والجاني أن تكون قد بلغت ثلث دية الجاني عليه أو الجاني فأكثر وما لم يبلغ ثلث دية ما ذكر فيكون حاله على الجاني فقط وكذلك لا تحمل شيئاً من أرض الجنابة العمدة وكذلك لا تحمل شيئاً من الدية المغلظة على الأب بل هي حالة على الجاني وكذلك لا تحمل شيئاً مما وجب من المال على الجاني حيث سقط عنه القصاص لعدم العضو المماثل لما وقعت الجنابة عليه كما إذا فاق أعور اليمنى عين شخص عني عمداً فليس له جسمائة دينار في ماله حالة وبقي شرط خامس أنها لا تحمل دية قاتل نفسه كما يأتي فقوله أن بلغ الخ فلو جنى مسلم على مجوسية خطأ ما بلغ ثلث ديتها أو ثلث دية جلتها العاقلة وان جنى مجوسياً أو مجوسية على مسلم ما يبلغ ثلث دية الجاني أو الجاني عليه جلتها العاقلة وقوله كعمد أي كدية عمد وقوله ودية غلظت من عطف الخاص على العام لأنها لا تكون إلا في العمدة وإنما أتى به لئلا يتوهم أن القصاص لما كان ساقطاً صار كالخطأ (ص) إلا ما لا يقتص منه من الجراح لا تلافه فعلها (ش) يعني أن الجراح التي لا يمكن القصاص منها كالجائفة والآمة وكسر الفخذ وما أشبه ذلك وسواء كانت الجنابة عمداً أو خطأ وسواء قدر الشارح فيها شيئاً معلوماً أم لا فإن العاقلة تحمل ذلك حيث بلغت الثلث وهذا معلوم مما تقدم لأنها إذا لم تحمل في الخطأ ما هو أقل من الثلث فأولى ما هو محمول على الخطأ والاستثناء من قوله كعمد (ص) وهي العصبية ويدي بالديوان أن أعطوا ثم بها الأقرب فالأقرب (ش) مرادهم أن العاقلة عمدة أمور العصبية وأهل الديوان والموالي وبيت المال فقوله وهي العصبية أي بعض العاقلة العصبية أو وهي العصبية ومن بعدها فيقدر مع المبتدأ أو مع الخبر وكأنه قال وهي العصبية ويقدم منها الأقرب فالأقرب لكن أهل الديوان مقدمون على العصبية إن كان لهم جوامك تصرف لهم قال ابن شاس إذا كان القاتل من أهل الديوان مع غير قومه جلا وعنه دون قومه قال أشهب وهذا في ديوان عطاؤه قائم فإن لم يكن عطاء قائم يحمل عنه قومه فإن اضطر أهل الديوان إلى معونة قومهم لقتلهم أو لانتقاع ديوانهم أعانواهم قاله

في توضيحه كلام ابن رشد وقال اللغوي القول أنها تكون على أهل الديوان ضعيف إنما راعى قيل القاتل فكان على المؤلف الجري على مذهب المدونة فإن الذي ذكره هو لما لك في الموازية والعصبية وقد تورك ابن مردوق على المؤلف نظارها (قوله الأقرب فالأقرب) أي على ترتيب النكاح من قوله وقدم ابن الخ ثم أنه يصح جرمه على أنه يدل من الهاء ونصه على الحال وأل زائدة أي مترتين (قوله أو هي العصبية ومن بعدها) أي وهي العصبية وأهل الديوان والموالي الاعلون والاسفلون (قوله فإن لم يكن عطاء) أي أصلاً أي أنتي العطاء من أصله (قوله قومهم) أي قوم أهل الديوان هذا ظاهره وفيه مخالفة لما قبله من جهة أنه حكم فيما قبله بأنه إذا انقطع العطاء فإنه يحمل الدية قوم الجاني وهنا قد جعل الحامل قوم أهل الديوان لكن مع أهل الديوان ولكن النقل أن الذي يعين عاقلة الجاني فظاهر تلك العبارة لا يعول عليه وإن

عول عليه عجز وقوله اقلتهم الخ سيأتي أن حدها سبعمائة أو الزائد على ألف أي فتكون القلة عدم بلوغهم السبعمائة أو الزائد على الألف وقوله أو لا انتقاع ديوانهم أي كان ديوانهم قائماً ثم انقطع إلا أنك خير بان هذا يخالف ما في عب وشب وذلك أنهم ما يصرحان بأن المراد أن أعطوا عطاء مستمراً وعبارة عجز يعني أن أهل الديوان مشروط بكون العطاء قائماً لهم أي بأن يعطوا بالفعل منه وكذا نقله اللغوي عن ابن القاسم وأشهب اه أقول وعبارة عجز هذه لا تنافي ما قاله في الجواهر الذي ذكره شارحنا فيكون التعويل على ذلك لا على كلام عب وشب والخاص أن بعضهم أفاد أن المراد بأهل الديوان الواحد ديوان إقليم واحد فأهل مصر كلهم ديوان واحد وان اشتملت على سبعة أنفار كعرب وسرا كسة وجاويشية واستظهر غيره أنه لا يعقل عن كل واحد الا طائفة من كالتفرقة قوله من الشروط الخ ليس هذا في نسخ الشارح التي بأيدينا اه

والجوايشية لاتحاد العطاء والديوان معناه البرنامج الذي يجمعهم باللهم وجماع عليهم نزل ذلك منزلة النسب لما جلاوا عليه من التناصر والتعاون وديوان أصله ديوان فتصوّر في أحد الواووين بألانه يجمع على دواووين ولو كانت المياه أصلية أقبل دياووين (قوله فالاعطاء شرط في التبديئة) الذي عند ابن مرزوق انه شرط في كونهم عاقلة (قوله لانهم عاقلة مطلقا) أي سواء جلاوا الدية أو لم يحملوها (قوله ثم الموالى الاعلون) ويدخل فيهم المرأة المباشرة للمعتق بخلاف الاسفلون و فلا تدخل المرأة المعتقدة (قوله فعليه بقدر ما ينوبه الخ) أي بحيث بقدر أن العاقلة سبعمائة ويعطى جزأ ان لو كانت عاقلة وكانوا سبعمائة وقوله لان العلة التناصر أي وهي جارية في المسلم والكافر وقوله لا الورثة أي ولو قلنا العلة الورثة (٤٦) لكان الذي يعقل على الكافر أهل دينه مطلقا لانهم الذين يرثونه (قوله خلافا لما

يفيده كلام المواق) انه شرط في قوله وهي العصبية الخ أي فهو شرط في جميع ما تقدم وانما دنته أي الذي على أهل دينه قال وهذا الذي في المواق هو ما يفيد النقل وشارحنا تبع اللقاني (قوله النصراني للنصارى) أي يرجع النصراني للنصارى ويرجع اليهودى لليهود أي فعقل عن كل أهل دينه وقوله فيشمل المرأة أي فيشمل الجاني المرأة الجانية أي فلأريد من كانت الجزية عليه بالفعل فلا يشمل المرأة اذا جنت والمعتق لمسلم اذا جنى لانه لا جزية عليه لان قولنا من يحمل معه الجزية يقتضى ان الجاني عليه جزية (قوله والمراد بكور مصر هنا البلاد) أي وليس المراد بالكور المدن ومصر من اسوان الى الاسكندرية ووز كرمصر لانه قل أن يوجد بلدان كثيرة تحت حكم مدينة واحدة غيرها والكاف داخلة على مصر لان قاعدة المواق ادخال الكاف على المضاف واردة المضاف اليه أي وضم كور مصر والشام والمغرب (قوله ثم ان هذا يحتمل الخ) وعلى انه عام حتى في المسلم يحمل على ما اذا كانت العصبية متفرقة في كور وبلدان متعددة وقصر الساكتون معه في كورته على الجمل فيستعين بمن في غير كورته من واحد

في الجواهر فالاعطاء شرط في التبديئة لاني كونهم عاقلة لانهم عاقلة مطلقا (ص) ثم الموالى الاعلون ثم الاسفلون ثم بيت المال ان كان الجاني مسلما (ش) أي فان لم يكن للجاني عصبية فانه يبدأ بالموالى الاعلين وهم المعتقدون بكسر التاء من غير خلاف لانهم من العصبية غير أن عصبية النسب مقدمة عليهم فان لم يكونوا فالموالى الاسفلون فان لم يكن للقائل عاقلة فان بيت المال يحمل الدية عنه وقد علمت أن بيت المال لا يعقل عن غير المسلم وهل على الجاني شئ من الدية حيث عقل عنه بيت المال أو لا وعلى الاول فعليه بقدر ما ينوبه أن لو كانت على العاقلة فان لم يكن بيت مال أو كان ولا يمكن الوصول اليه فاتمات كون في مال الجاني فقوله ان كان الجاني مسلما أي أو مرتدا كما يأتي في باب الردة في قوله والخطاء على بيت المال كاخذ من جنابة عليه شرط في قوله ثم بيت المال خاصة كما يفيد كلامه في توضيحه وعليه فالذي كالمسلم في أن عاقلته عصبته وأهل ديوانه ان وجد ذلك ثم الموالى الاعلون ثم الاسفلون وبعبارة شرط في بيت المال لافيه وفيما قبله اذ لا فرق فيه بين مسلم وغيره لان العلة التناصر لا الورثة خلافا لباقي فبيده كلام المواق (ص) ^{١٨٣٣}سوالا فالذي ذودينه (ش) أي والابان كان الجاني كافرا والمجنى عليه مسلما أو كافرا فعاقلة الجاني التي تحمل عنه من أهل دينه النصراني والنصارى واليهودى لليهود فلا يعقل يهودى عن نصراني ولا العكس والمراد بذي دينه من يحمل عنه الجزية أن لو كانت عليه وان لم يكونوا من أقالبه فيشمل المرأة ومن أعتقه مسلم اذا جنى (ص) وضم ككور مصر (ش) الكور بضم الكاف وفتح الواو جمع كورة بضم الكاف وسكون الواو وهي المدينة كما قاله الجوهري والمراد بكور مصر هنا البلاد التي يعملها وكذا المراد بكور الشام ونحو ذلك ثم ان هذا يحتمل أن يكون في عاقلة المسلم وغيره ويحتمل أن يكون في عاقلة غيره وعليه فاستفاد مثل هذا في عاقلة المسلم من قوله فيما يأتي ولا شامى مع مصرى وما ذكره المؤلف هنا لا يخالف قوله ولا دخول لبدوى مع حضرى إذ أهل الكور كلهم أهل حضروان سلم أن فيه أهل بدو وفيضم منهم الحضرى للمصرى لا لغيره (ص) ^{١٨٣٤}والصلى أهل صلحه (ش) أي من أهل دينه ثم يحتمل أن يريد أن عاقلة الصلحى اذا لم يكن من أهل ديوان وليس له عصبية ولا موالى اعلون ولا اسفلون ولا بيت مال ان كان لهم أهل صلحه ويحتمل سواء كان من أهل ديوان أو لافيه نحو ما مر في الذي (ص) ^{١٨٣٥}وضرب على كل ما لا يضر (ش) هذا راجع للجميع أي وضرب على كل من لزمته الدينة من عصبية وأهل ديوان وقرى وبوذى وصلحى اذا نجاكم كل البنا ما لا يضر به (ص) ^{١٨٣٥}وعقل عن صبي ومجنون وامرأة وفقير وغارم ولا يعقلون (ش) يعنى ان كل

عصبته لأن الكور تضم لبعضها ولو أجنب لان الجانب لا يحتمل عنه (قوله وان سلم أن فيهم أهل بدو) أي سكن معهم أهل بدو وقوله الحضرى للمصرى الاولى للحضرى (قوله ويحتمل الخ) هذا الاحتمال الثانى مفاد به رام والمواق وتنت (قوله وعليه ففيه ما مر في الذي) أي من أن قول المصنف ان كان مسلما هل هو شرط في بيت المال فقط أو في قوله وهي العصبية ومعج ارتضى انه شرط في قوله وهي العصبية فيكون الاحتمال الثانى هو الراجح (قوله وفقير) أي لاشئ في يده وقوله وغارم وهو الذي عليه دين يستغرق ما في يده و قوله بخلاف الاسفلون هكذا بالاصول التي بأيدينا اه مصححه

(قوله كالخني المشكل) انظر لم يجب عليها نصف ما على الذكرا المحقق (قوله وهو مقتضى قوله والجانى) أى المتقدم فى قوله سابقا ونجمت دية الحر الخطا على العاقلة والجانى (قوله وبعبارة الخ) هذه مخالفة للعبارة الاولى والاولى للزرقانى الشيخ أحمد وارتضاها عجم ولكن مفاد النقل العبارة الثانية (قوله لان قدم غائب) أى أو بلغ صبي أو أفاق مجنون وانما اقتصر على قوله لان قدم غائب ولم يقل ان بلغ صبي أو أفاق مجنون لان الغائب بصفة من تضرب عليه فكان يتوهم أنهم تضرب عليه وأما عدم ضربها على الصبي والمجنون فتحوهما فليس محلا للإيham حتى ينص عليه (قوله وقت ضرب الدية على العاقلة) أى جعلها على العاقلة (قوله على من كان غائبا غيبة بعيدة الخ) وهذا اذا لم يعلم حاله وأما اذا علم أنه غائب غيبة انقطاع فلا يضرب (٤٧) عليه مطلقا وغيبة الرجوع يضرب مطلقا

واحد من هذه الخمسة اذا حصل منه جنابة على الغير يعقل عنه أى يغرم عنهم وكل منهم لا يعقل أى لا يدخل فى العاقلة اذا حصلت الجنابة من الغير والعبد كالفقير كما قاله الشارح وفيه نظر لان جنابة العبد فى رقبته وانما لم تضرب على هؤلاء لانها عانة والفقير والغارم محتاجان للاعانة وسقطت عن الصبي والمجنون والمرأة لعدم التناسر منهم وهو علة فى ضربها وقوله وامرأة حقيقة أو احتمالا كالخني المشكل والاعتبار بوقت الضرب فالو كان حينئذ خنى مشكلا ثم اتضح بعده فلا يدخل فقوله ولا يعقلون أى عن غيرهم ويعقلون عن أنفسهم لانهم مباشرون للاتلاف فتؤخذ من الملى ويتبع المعدوم وهو مقتضى قوله والجانى لكن قوله ولا يعقلون بالنسبة للمرأة مستغنى عنه بقوله وهى العصابة اذ تخرج منه المرأة والجواب أنه ذكره بالنسبة الى الموالى اذ هو شامل للاناث وبعبارة ولا يعقلون لان عن أنفسهم ولا عن غيرهم كما قاله س (ص) والمعتبر وقت الضرب لان قدم غائب (ش) يعنى أن المعتبر فى الملا والعسر والبلوغ وغير ذلك وقت ضرب الدية على العاقلة ولهذا لا تضرب على من كان غائبا غيبة بعيدة وقت الضرب أو كان غير بالغ ثم قدم أو بلغ بعد ذلك قوله والمعتبر نائب فاعله عائد على ال وقت بالرفع خبره ويقدر مضاف أى والوصف المعتبر وصف أحوال وقت الضرب (ص) ولا تسقط عنه بعسره أو مونه (ش) يعنى أن الدية اذا ضربت على العاقلة بقدر حال كل واحد ثم بعد ذلك أعسر أحدهم أو مات فإنه لا يسقط عنه شئ مما ضرب عليه على المشهور وتعمل بالموت والفلس (ص) ولا دخول ببدوى مع حضرى ولا شامى مع مصرى مطلقا (ش) يعنى أن عاقلة الجانى اذا كان فيه بدوى وحضرى فان البدوى لا يدخل مع الحضرى ولا عكسه ولا دخول لشامى مع مصرى ولا عكسه وسواء كان المأخوذ متحدا الجنس أو لالان العلة التناسر والشامى لا ينصر من فى مصر ولا البدوى الحضرى بل الدية على أهل قطره وانظروا كانت اقامة الجانى فى أحد القطرين أكثر أو مساوية ما للحكم وينبغى أن يكون كالمتمتع الذى له أهلا ن (ص) الكاملة فى ثلاث سنين تحبل باو اخرها من يوم الحكم (ش) يعنى أن الدية الكاملة تنجم على العاقلة فى ثلاث سنين أو لها يوم الحكم أى ابتداء تنجيم الدية يوم الحكم لا يوم القتل على المشهور وليس المراد بالدية الكاملة دية الحر المسلم بل المراد بها أى دية كانت سواء كان المقتول مسلما أو كافرا ذكرا أو أنثى وسواء كانت عن نفس أو طرف كقطع اليدين أو ذهاب عقل أو نحو ذلك خطأ ويحمل النجم الثالث بآخر السنة الثالثة

أى قربت أو بعدت أفاده عجم ولم يبين كعج قدر البعد والظاهر ما كان كافر بنية من المدينة أو مكة وهذا بالنسبة لغير الجانى وأما الجانى نفسه فيضرب عليه ولو كان غائبا وقت الضرب غيبة بعيدة (قوله ووصف أحوال) المناسب لتقدير أحد الأمرين أن يقول والوصف أحوال والمحال المعتبر وصف أحوال وقت الضرب والوصف والحال شئ واحد والمراد وصف الشخص الذى من العاقلة من كونه بالغا أو غير بالغ مثلا وقت ضربها وليس المراد حال نفس الوقت ومن ذلك ما اذا كان فى العاقلة خنى فان استمر الاشكال لوقت الضرب لم تضرب عليه وان اتضح بعده ضربت عليه (قوله ولا تسقط الخ) الاولى أن يقول المصنف فلا تسقط الخ لانه مفرع على قوله والمعتبر وقت الضرب (قوله ولا تسقط عنه بعسره أو مونه) وكذا لا تسقط بجنونه أو سفره رافضا سكنى بلده أو فارا وكذا قبل الضرب ان قصد الفرار فتضرب عليه لان قصد رفض سكناها بغير فرار فلا تضرب عليه وهذا فى العاقلة لا الجانى وأما انتقال الجانى فإنه غير معتبر فتضرب عليه ولو قصد رفض سكناها لغير فرار (قوله ثم بعد أن أعسر أحدهم) أى وحبس ثبوت عسره ان جهل حاله وان ظهر ملاؤه أو علم فيجرى على ما سبق (قوله فان البدوى الخ) أى اذا كانت عاقلة القاتل بعضها حضرى وبعضها بدوى وكان ساكنا مع أحدهما فإنه لا يضم بعضها الى بعض وتكون الدية على من هو منهم (قوله وسواء كان الخ) تفسير الاطلاق انما يحسن به اذا اختلف العرف والافدية الشامى والمصرى متحدة ويحتمل أن يفسر الاطلاق سواء قربوا من الجانى أو بعدوا وسواء كانوا أقرب من الآخر أو عكسه (قوله وينبغى الخ) استظهر عجم خلافه وان الظاهر اعتبار المحل الذى هو به وقت الضرب سواء كانت اقامته به أكثر أم لا وهو المناسب لقول المصنف المعتبر وقت الضرب (قوله لا يوم القتل على المشهور) ومقابل المشهور هو من يقول يوم القتل وهو الاجهرى

des termes de l'indivision (557)

وهكذا وقد تظلم ذلك بعضهم فقال

قبيلة قبلها شعب وبعدهما * عمارة ثم بطن تلوه فخذ

وليس بأوى الفتي الا فضيلته * ولا سداد لسهم ماله قنذ والقنذ بضم القاف وذالين معجمتين اولهما مفتوحة الريش الذي يجعل في السهم والشعب بفتح الشين المعجمة والعمارة بالفتح وقد تكسر فاذا علمت ذلك فنقول اخوة القاتل عشيرته وبنوعه فضيلته وافهم غير ذلك مما ذكرنا وقول الشارح فاذا وجد هذا العدد من الفصيلة بان قدر ان اولاد عم الجاني سبعمائة او ازيد من ألف على الخلاف فيحكم بان الدية تنقل الى من بعدهم وهذا عند فقد العشيرة التي هي الاخوة وفقد بنينهم والاولاد والافلو كان للجاني اولاد ذكور وكانوا سبعمائة لا يعدل الى ابنائهم فاذا لم يوجد في الاولاد العدد (٢٩) المذكور ينتقل الى من بعدهم الاقرب فالاقرب والحاصل ان ما قاله الشارح طريقة

يعرف منها تقدم الاقرب فالاقرب في الجملة وليس المراد ان الفصيلة يؤخذ منها وان كان من هم اقرب منهم موجودا فيرجع لما تقدم في الشكاح من قوله وقدم ابن فابنه الخ فمقدم الاخ وابنه على الجد ذنبه كما في ك (قوله على حكم الكفارة في قتل) انظر وجه وجوبها مع ان القتل خطأ وفي الحديث رفع عن امتي الخطأ والنسيان أي المواخذة بهما ولعل ذلك لخطر الدماء (قوله وما كان لمؤمن الخ) أي لا ينبغي أن يصدر القتل منه الاعلى وجه الخطأ وقوله مؤمنا أي ولا غيره ممن هو معصوم (قوله أو شريكاً) ولو تعدد القاتل والمقتول لوجب على كل واحد من القاتلين كفارة في كل واحد من المقتولين (قوله اذا قتل مثله) أي حراماً فلا يجب في قتل عبد خلافاً لظاهر قول أشهب وقوله معصوماً لاصائل وزانياً محصناً ومرداً وزنديقاً (قوله اذا ولاؤه) ابن مرزوق لا يخفى عليك ضعف الاستدلال أما ولاؤه وان كان

الفصيلة لا يضم اليهم الفخذ مثلاً واذا كل من الفصيلة والفخذ لا يضم اليهما البطن مثلاً وهكذا الا ان هذا حد لمن يضرب عليه بحيث اذا قصر واعنه لا يضرب عليهم لفساده فانه يضرب على كل من له قوة الضرب عليه وان قل بقدر ما لا يضرب به ثم يكمل من غيره (ص) وعلى القاتل الحر المسلم وان صبياً أو مجنوناً أو شربك اذا قتل مثله معصوماً خطأ عتق رقبة ولعجزها شهران كالظهار (ش) هذا شروع في الكلام على حكم الكفارة في قتل الخطا واثمها مرتبة واجبة لقوله تعالى وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمناً الا خطأ ومن قتل مؤمناً خطأ فخرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة الى أهله فقوله وعلى القاتل خيره مقدم وقوله عتق رقبة مبتدأ مؤخر والمعنى ان القاتل الحر المسلم وان صبياً أو مجنوناً أو شربك اذا قتل معصوماً مثله قتل خطأ فانه يلزمه عتق رقبة مؤمنة فان عجز عن العتق فانه ينتقل الى الصوم ولا يجزى مع قدرته على عتق الرقبة وحكم صيام الشهرين وعتق الرقبة حكم صيام الشهرين وعتق الرقبة في كفارة الظهار فيا طلب هناك بطلب هنا وما يمنع هناك عتق هنا كما أشار له هناك بقوله سلمية عن قطع اصبع وعصى وبكم وجنون وان قتل ومرض مشرف وقطع اذنين وصمم وهم وعرج شديدين وجذام وبرص وقلج الخ ثم قال صوم شهرين بالهلال منى التابع والكفارة وتتم الاول ان انكسر من الثالث وخرج بالحر العبد فانه لا كفارة عليه اذا يصح عتقه اذا ولاؤه وخرج بالمسلم الكافر فانه ليس من أهل القرب وخرج بالمعصوم من كان غير معصوم الدم كالزندق والزاني المحصن ونحو ذلك فلا كفارة في قتلهم وأما المرتد فقد خرج بقوله مثله وخرج بالخطأ القتل العمد فان الكفارة لا تجب فيه بل هي متدوية كما يأتي وتجب في مال الصبي والمجنون لانهم من خطاب الوضع كالزكاة ولو أعسر كل فالظاهر انه ينتظر البلوغ والافاقة لاجل ان يصوم او قوله أو شربك او سواء كان المشارك لهذا المكاف صغيراً أو مكافاً فيلزم كل واحد منهما أو منهم كفارة كاملة ولو لم يخصه من الدية الاجزاء قليل لان ذلك عبادة وهي لا تتبع بعض (ص) لاصائل وقاتل نفسه كديته (ش) أي لا كفارة على قاتل صائل وهو القاصد الوثوب عليه وانما تعرض لهذا مع انه يخرج بقوله خطأ لئلا يتوهم انه لما لم يكن فيه قتل يكون كالخطا وهو محترق قوله معصوماً وكذلك لا كفارة على قاتل نفسه خطأ وأولى عمداً لان الكفارة

(٧ - خرشي ثامن) لا يصح عتقه يصح صومه فقصارى أمره ان يكون كمن لا يجداً يعتق وأما ثانياً فانه يلزم ان لا يكفر في الظهار لو حود مثل هذا الاستدلال فيه وأما ثالثاً فلان قوله تعالى ومن قتل يشمل الحر والعبد فتحصيه بالحر يحتاج لادليل وقد علمت ان مذهب أكثر الاصوليين ان الخطاب بالناس وبالؤمنين يشمل العبيد ولم أقف على اشتراط الحرية في هذا الباب غير المصنف ومتبوعيه ثم ان بعض الشيوخ جعله وجباً غير انه قد يقال ان طلب كفارة الظهار ليس كطلبها في قتل الخطا انما يخرج عن الظهار بدونها مع كون الظهار معصية مرتكبه آثمناً كدأمرها (قوله وخرج بالمسلم الكافر فانه ليس من أهل القرب) قد يقال الكفار مخاطبون بفروع الشريعة على المشهور وحينئذ فلا فرق بين المسلم والكافر (قوله وخرج بالخطا العمد) لا يخفى أن من الخطا الذي فيه دية عمد الصبي ونوم امرأة على ولدها فقتلته وامتناعها من ارضاعه لا قصد قتله حتى مات وسقوط شيء من يدها أو يدها عليه خطأ فقتله لا خطأ ليس فيه دية كسقوط ولد من أحد أبويه أو سقيه دواء فمات فهدر فلا كفارة فيه (قوله لانهم من خطاب الوضع) أي لان الكفارة من خطاب الوضع فيه نظر والحاصل أن وجوب اخراجها على الولي خطاب تكليف وخطاب الوضع هو جعل الله جنابة ما ذكره سبباً في وجوب اخراج الكفارة على الولي

(قوله كاتسقط الخ) فيه اشارة الى ان قول المصنف كدبته راجع لقاتل نفسه وأما الصائل فلا يتوهم فيه دية (قوله المشهور الخ) أما الجنين فقابل المشهور أنه لا يندب فيه لأنه ليس بنفس وظاهر بهرام أنها مندوبة في العمد اتفاقا وخالف الشافعي فجعلها واجبة في العمد والحاصل أن مقتضى كلام بهرام أن الخلاف في الجنين فقط (قوله فلا يتوهم فيه عدم الكفارة) الاولى أن يقول لا يتوهم فيه كفارة أي بل يجزم بعدمها فليست (٥٠) مطلوبة أصلا (قوله أو نكول الخ) يريد به أن الاولياء اذا وجبت لهم القسامة

بقيام اللوث على القاتل فينكوا عنها فيحلف المدعى عليه (قوله فلا يتوهم فيه هذا الحكم) أي الذي هو جلد مائة أي لا يتوهم أي بل يجزم به والاضح أن لو قال فلا يتوهم فيه عدم الحكم المذكور (قوله قتل الخ) من اضافة المصدر للفعول وقوله قتل أي دعوى قتل والمراد بالقتل الموت الناشئ عن فعل فاعل من جرح أو ضرب أو سم أو نحوه (قوله وهو المحل الذي ينشأ عنه) أي وهو قوله قتلني فلان مع الجرح (قوله كان يقول بالغ) أي لاصبي ولو من اهلها وشرط البالغ العقل (قوله حر مسلم) أي به لأنه لا يلزم من كون المقتول حرا مسلما حين القتل أن يكون كذلك حين القول مع أنه لا بد منه وقوله ولو خطأ ومقابله أنه لا قسامة مع ذلك لانها دعوى في مال وهو مروى عن مالك وقوله أو مسخوطا هو المشهور ومقابله لا يقبل قول المسخوط على العدل لبعده دعواه والمسخوط هو غير مرضى الحال بل ولو دعا على عدوه قال في الذخيرة العداوة هنا تؤكده صدق المدعى لانها مظنة القتل بخلاف سائر الدعاوى (قوله أو زوجة على زوجها) مقابله قول ابن مزين لا يقبل قولها عليه لأنه مأذون له في ضربها (قوله عدلان

مشروطة بعدم القتل فاذا حصل القتل بطل الخطاب بها كاتسقط ديبته عن العاقلة لورثته (ص) ونذبت في جنين ورقيق وعمد وعمدودمي (ش) المشهور أن الكفارة مندوبة في قتل الجنين وفي قتل الرقيق الجاري في ملك غير القاتل وفي قتل العمد الذي لا يقتل به ما لكونه عني عنه وأما لعدم التكافؤ وأما ان قتل به فلا يتوهم فيه عدم الكفارة وكذلك تندب الكفارة في قتل الرقيق الجاري في ملك القاتل وكذلك في قتل الذي سوا وقع القتل خطأ أو عمدا (ص) وعليه مطلقا جلد مائة ثم حبس سنة وان يقتل مجوسا أو عبدا أو نكول المدعى على ذى اللوث وحلفه (ش) يعني أن الشخص البالغ رجلا أو امرأة حرا كان أو عبدا مسلما كان أو ذميا اذا قتل غيره عمدا ولو مجوسيا أو عبدا غيره أو له يوجب عليه جلد مائة وحبس عام من غير تغريب أي حيث عني عنه أو قتل من لا يكافئه وكذلك يلزم المدعى عليه المقام عليه لو قتل جلد مائة وحبس سنة اذا حلف جنين عينا بعد نكول المدعى رعي اللوث فقوله على ذى اللوث أي على من قام عليه لوث والواو في وحلفه بمعنى مع أي أو نكول المدعى مع حلفه أي حلف ذى اللوث وهو المدعى عليه وأولى لونهكل وبعبارة أو نكول الخ عطف على قتل أي أو كان القتل المدعى به ملتبساً بنكول المدعى على ذى اللوث مع حلف المدعى عليه جنين عينا لان العين ترد مثل ما تجب وسيصرح بذلك المؤلف في قوله فترد على المدعى عليهم فيحلف كل جنين ومن نكل حبس حتى يحلف وذكر المؤلف الحلف لاجل كونه داخلا تحت المبالغة وأما ان لم يحلف فلا يتوهم هذا الحكم فيه (ص) والقسامة سببها قتل الحر المسلم في محل اللوث (ش) القسامة كانت في الجاهلية فأقرها النبي صلى الله عليه وسلم في الاسلام والمعنى أن السبب الذي تترتب عليه هو قتل الحر المسلم في محل اللوث أي في محل التلطيخ أي في الاتهام وهو المحل الذي ينشأ عنه غلبة الظن بصدق المدعى فلا قسامة في الجرح ولا في العبد ولا في الكافر وستأتي هذه المفاهيم في قول المؤلف ومن أقام شاهدا على جرح أو قتل كافر أو عبدا أو جنين حلف واحدا الخ (ص) كأن يقول بالغ حر مسلم قتلني فلان ولو خطأ أو مسخوطا على زوج أو والد أو والدته أو زوجة على زوجها (ش) هذا أول أمثلة اللوث والمعنى أن البالغ الحر المسلم المذكور أو الاتي اذا قال قتلني فلان عمدا أو خطأ فإنه يقبل قوله ويكون لوثا بشرط أن يشهد على إقراره بذلك عدلان فأكثر وأن يتحدى على قوله فان قال قتلني فلان ثم قال بل فلان بطل الدم وسواء كان القاتل عدلا أو مسخوطا ادعى على أورع أهل زمانه أنه قتله أو زوجة ادعت على زوجها أنه قتلها أو كان القاتل ولدا ادعى أن أباه ذبحه أو شق جوفه أو قصدها قروحاً وأما الورع فمحددة فإنه لا يقتل به بل يحلف الولاة جنين عينا ويستحقون الدية مغلظة في مال الأب واحترز ببائع من الصغير فإنه لا يقبل قوله وبالحر من العبد فإنه لا يقبل قوله لأنه مدع لغيره وبالمسلم من الكافر فإنه لا يقبل قوله وأطلق في قوله قتلني فلان يشمل الحر والعبد البالغ وغيره والذكر والاتي والعدل والمسخوط والمسلم والكافر (ص)

فأكثر) وانظر ما الفرق بينه وبين قوله أو باقرار المقتول في الجرح ولو قيل للجرح من ضربك فقال لا أعرفه ثم ان قال بعد ذلك فلان لم يعتبر قوله وكذا لو قال فلان أو فلان على الشك (قوله لأنه مدع لغيره) الصواب في التعليل أن يقال الصبي والعبد والكافر ليسوا من أهل الشهادة بخلاف المسخوط والمرأة فانهم من أهل جنسها في الجملة وأيضا قد يوجد من يعدل المسخوط وأما تعليل هذا الشارح فيرد عليه أن الحر اذا قال قتلني خطأ يقبل قوله لأنه مدع لغيره

(قوله ان كان به جرح) بضم الجيم (قوله التدمية الجراء) أي المصاحبة للجرح المحتوى على الدم الاجسر والتدمية هي قوله قتلتني
فلان (قوله وأما التدمية البيضاء) أي قوله قتلتني فلان الخالي عن أثر جرح وقول المصنف ان كان به جرح شرط فيما قبل المبالغة
فحقه ان يقدم عليها (قوله والمعنى ان المقتول اذا أطلق في قوله) في شرح شب وسواء أطلق المقتول أو بين خلافات اه أقول انه
اذابن وثبت ذلك فلا وجه للبطلان (قوله وواو وبينوا وواو الحال) أي حال منتظرة مع اختلاف ما عملها من فاعل صاحبها وهو فاعل
أطلق كما ارتضاء الدماميني رداعلى المعنى وان منعه الشبثي (قوله (هـ) لا خالفوا) أي كلهم أو بعضهم (قوله وليس لهم أن

يرجعوا القول الميت) وكذا لا يقبل
رجوعه الى قولهم وأما رجوعه
قبل مخالفتهم فالظاهر بطلان الدم
(قوله ولان قال الخ) هذا مفهوم
ويبينوا لان عدم البيان صادق بما
ذكره هنا (قوله أو قالوا كلهم قتله
عمدا) أي بل وكذلك اذا قالوا كلهم
قتله خطأ ونكلا (قوله ولا على
قاتل الخ) المناسب اسقاطه فلا
مناسبة له هنا (قوله ومن قوله
واجتزى الخ) معطوف على قوله
من قوله ونكول الخ أي وكما يفيد
ما يأتي من قوله واجتزى وجه ذلك
أن حاصله ان وجد اثنتان طامعا
يحصل الاجتزاء فمفهومه ان لم
يوجد اثنتان فلا اجتزاء أي وحينئذ
يسقط الدم (قوله لانه مال أمكن
توزيعه) ومثل ذلك لو قالوا كلهم
خطأ ونكل بعضهم فان لم نكل
نصيبه ولا شئ لمن نكل الى آخره
والحاصل أن من حلف بجمع
الايمن فيما اذا ادعى كل الاولياء
الخطأ فله حصته من الدية ولم تحلف
العاقلة بجمع الايمان وأما ان
حلف بعض الايمان فهو والناكل
لا شئ لهم من الدية ان حلف العاقلة
بجمع الايمان فان نكل بعض
العاقلة عن الايمان فلن نكل من
الاولياء أو حلف بعض الايمان

ان كان به جرح (ش) المشهور أن قول المقتول قتلتني فلان لا يقبل الا اذا كان فيه جرح وأثر
الضرب ونحوه منزل منزلة الجرح وهذه هي التدمية الجراء وهو قول ابن القاسم وبه العمل
والحكم قاله المتيطي وأما التدمية البيضاء فالمشهور عدم قبولها (ص) أو أطلق ويبتنوا (ش)
هذا داخل في المبالغة والمعنى أن المقتول اذا قال قتلتني فلان وأطلق في كلامه فلم يقل لا عمدا
ولا خطأ فان اولياءه يبينون ذلك ويقسمون عليه فان حلفوا على العمدة قتلوا وان حلفوا
على الخطأ أخذوا الدية كما يأتي في كلامه وواو وبينوا وواو الحال (ص) لا خالفوا (ش) يعني
أن اولياء المقتول اذا خالفوا قوله بان قال قتلتني فلان عمدا فقالوا بل قتله خطأ وبالعكس فانه
لاقسامة لهم وبطل حقهم وليس لهم أن يرجعوا الى قول الميت بعد ذلك ولا يجابوا بذلك لانهم
كذبوا أنفسهم واليه أشار بقوله (ولا يقبل رجوعهم) فقوله لا خالفوا معطوف على أطلق
أي ولان خالفوا وليس معطوفا على بينوا لانه يصير التقدير حينئذ لا أطلق وخالفوا مع أنه
لا مخالفة مع الاطلاق (ص) ولان قال بعض عمدا وبعض لانعلم أو نكلوا (ش) تقدم أنه
قال لا خالفوا معطوف هذا عليه والمعنى أن المقتول اذا أطلق في قوله فقال بعض الاولياء
قتله عمدا وقال بعضهم لانعلم هل قتله عمدا أو خطأ أو قالوا كلهم قتله عمدا ونكلوا عن
القسامة فان الدم يبطل في المستثنين وهو مذهب المدونة أما الاولى فلان الاولياء لم يتفقوا على
أن وليهم قتل عمدا فيستحقون القود ولا على قاتل فيقسمون عليه وأما في الثانية فلمجرد
نكولهم كما يفيد ما يأتي من قوله ونكول المعين غير معتبر بخلاف غيره ولو بعدوا ومن
قوله واجتزى باثنين طامعا من أكثر (ص) بخلاف ذي الخطأ فله الحلف وأخذ نصيبه (ش) يعني
أن مدعى الخطأ اذا خالفه غيره من الاولياء وقالوا لانعلم خطأ أو عمدا فله الحلف بجمع
الايمن ويأخذ نصيبه من الدية لانه مال أمكن توزيعه بخلاف مدعى العمدة يسقط نصيبه ومثل
ذلك لو قالوا كلهم خطأ ونكل بعضهم فان لم نكل نصيبه ولا شئ لمن نكل وأما لو قال بعضهم خطأ
وبعضهم عمدا فسيأتي في قول المصنف (ص) وان اختلفا فيهما واستوا حلف كل وللجميع
دية الخطأ (ش) يعني أن المقتول اذا أطلق في قوله بان قال قتلتني فلان فقال بعض الاولياء قتله
خطأ وقال بعضهم بل قتله عمدا والحال انهم كلهم في درجة واحدة بان كانوا بنين أو اخوة أو نحو
ذلك فانهم كلهم أي من ادعى العمدة والخطأ يحلفون ايمان القسامة ويقضى للجميع بدية الخطأ
فان اختلفوا كبتت وعصبة فان ادعى العصبة العمدة والبنيت الخطأ فهو هدر ولا قسامة ولا قود
ولا دية لانه ان كان عمدا فذلك للعصبة ولم يثبت الميت لهم ذلك وان كان خطأ فالدية ولم يثبت أنه
خطأ ويحلف المدعى عليه خمسين يمينا ما قتله عمدا ويحزر دمه كما في الموازية وان ادعى العصبة
الخطأ والبنيت العمدة تحلف العصبة ويأخذون نصيبهم من الدية ولا عبرة بقول البنيت لانه

حصته مما يؤخذ من نكل من العاقلة (قوله يحلفون ايمان القسامة) ويحلف مدعى العمدة على قدر ميراثه كما دعى الخطأ لانه بمنزلة
في أخذ الدية كان مدعى العمدة رجلا أو امرأة (قوله ويقضى للجميع بدية الخطأ الخ) أي على عاقلة الخالي (قوله فان اختلفوا) هذا
محتراز استوائهم في الدرجة أي بان كان المقتول ترك بنات وأعمام مثلا أي لم يكونوا في درجة واحدة (قوله فذلك للعصبة) أي فذلك
العمد للعصبة أي فأمره للعصبة (قوله ولم يثبت انه خطأ الخ) لا يخفى أن حاصل ذلك أن الميت لم يثبت كونه عمدا ولم يثبت كونه خطأ أي
لم يدعه (قوله وان ادعت العصبة الخطأ الخ) لا يخفى ان التعليل المتقدم وهو عدم الثبوت أي عدم ادعاء الميت جارا يضاف تلك

الحالة وهي دعوى العصبية الخطأ فانظر ما وجه ذلك على أن تلك العصبية موجودة فيما إذا أطلق الميت وقالوا عمدا أو خطأ فلهم الحلف مع أن الميت لم يثبت لهم ذلك (قوله وبطل حق ذى العمد) وترد أيمان من نكل وهو مدعى الخطأ فقط لا مدعى العمد فلا ترد أيمانه لانه لم ينكل (قوله فلمدعى العمد أن يدخل الخ) حاصل ما في المقام أنه لو كان مدعى الخطأ اثنان مثلا ومدعى العمد اثنان فان نكل الاثنان اللذان ادعى الخطأ فلا شيء مدعى العمد وهو ما تقدم وان نكل أحدهما وأراد الثاني الحلف فيحلف معه مدعى العمد ويشاركونه في نصف الدية الذي حلف عن مدعى الخطأ لا يستحق (٥٣) الا النصف (وقوله وبطل حقهم في حصة من نكل) أي التي كان يأخذها

أن لو حلف والا فهو مع النكل لا حصة له (قوله فان نكل الجميع الخ) هذا تكرار مع ما تقدم (قوله بيجرح أو ضرب) أي لمسلم أي على معانية ذلك وان لم يكن أثر وقوله معطوف على كان يقول أي على حذف مضاف والتقدير أي كقول بالغ وكشهادة شاهدين لأن الذي من أمثلة اللوث هو قول المقتول والشهادة لا الشاهدان (قوله خطأ أو عمدا) أي وأثره موجود والالم يعمل بشهادتهما على اقراره فليس هذا بخالف لقوله كان يقول بالغ لانه اقرار بالقتل الخ قال الزقاني ان قيل لم قال المصنف فيما تقدم مطلقا وهنأ عمدا أو خطأ فالجواب ان قوله عمدا أو خطأ تفسير لقوله مطلقا وذلك لان الاطلاق لم يتقدم ما بينه فلذلك احتاج الى تفسيره ولو اقتصر على قوله خطأ أو عمدا وترك قوله مطلقا كفاه (قوله في أنه لا بد من القسامة) ووجهه أنهم لم يعاينوا جرحا ولا ضربا لان الاقرار أمره ضعيف فلا بد من القسامة مطلقا تأخر موته أم لا وقوله وأما في مسئلتى الجرح والضرب أي معانية الجرح أو الضرب (قوله وكلامه في أنه لوث) أي الشاهد الواحد لوث (قوله والحلف وعدمه شيء آخر)

لا يحلف في العمد أقل من رجلين عصبية وتنسب المواقف الضمير أولا ووجهه ثانيا تفتن أي وان اختلفا أي الصنفان واستوا أي المخالفون (ص) وبطل حق ذى العمد ينكلون غيرهم (ش) يعني أن الميت اذا قال قتلني فلان وقال بعض الاولياء قتله عمدا وقال بعضهم بل قتله خطأ ونكل مدعو الخطأ عن الحلف فان حق مدعى العمد يبطل ولا قسامة لهم ولا دية لانهم إنما كانوا يأخذون من الدية بطريق التبع لمدعى الخطأ لان من ادعى العمد انما يدعى الدم وان نكل بعض مدعى الخطأ لم يدعى العمد أن يدخل في حصة من حلف ويبطل حقهم في حصة من نكل فقوله وبطل الخ أي ولا دخول لهم في حصة من نكل فان نكل الجميع فلا دخول لهم وان نكل بعضهم بطل حقهم في حصة من نكل ودخول في حصة من حلف (ص) وكشاهدين بيجرح أو ضرب مطلقا (ش) هذا هو المثال الثاني من أمثلة اللوث والمعنى أن الشاهدين اذا شهدا على معانية الجرح أو على معانية الضرب خطأ أو عمدا وهو معنى الاطلاق فان ذلك يكون لو تابقسم معه الاولياء ويستحقون القود في العمد والدية في الخطأ لقوله وكشاهدين معطوف على كان يقول وقوله بيجرح أو ضرب أي بيجرح أو ضرب حر مسلم (ص) أو باقرار المقتول في العمد والخطأ (ش) يعني وكذلك اذا شهد شاهدان على اقرار المقتول أن فلانا ضرب به أو جرحه عمدا أو خطأ يكون ذلك لو تابقسم اولياءه مع ذلك ويستحقون القود في العمد والدية في الخطأ وهذا معطوف على جرح أي وكشاهدين بيجرح أو ضرب أو اقرار المقتول وهو واضح قوله المقتول أي من يصير مقتولا (ص) ثم تأخر الموت يقسم لمن ضرب به مات (ش) رجعه الشيخ عبد الرحمن للارببع مسائل التي قبله وهي في الحقيقة ثمانية لان الشاهدين اما ان يشهدا بمعانية الجرح عمدا أو خطأ أو بمعانية الضرب كذلك أو يشهدا باقرار المقتول بالجرح عمدا أو خطأ كذلك والصواب رجوعه لمسئلتى الجرح والضرب والمسئلتى الاقرار به لانها انما يشهدان على اقراره بالجرح أو الضرب فلا فرق بين أن يتأخر الموت أولا في أنه لا بد من القسامة وأما في مسئلتى الجرح والضرب اذا لم يتأخر الموت فان الاولياء يستحقون الدم والدية من غير قسامة قوله لمن ضرب به مات أي يقسمون بهذه الصيغة بتقديم الجرح والمجرورا أو يقولون انما مات من ضرب به ولا بد من هذا أي يقسمون لمن ضرب به أو جرحه مات أو انما مات من ضرب به أو جرحه وقوله يقسم الخ هذا مع الشاهدين وأما مع الشاهد فسكت المؤلف عنه لانه أخر قوله كشاهد بذلك عنه وكلامه في أنه لوث والحلف وعدمه شيء آخر والمذهب فيه ما قاله ابن عرفة كما يأتي نصه وأما المثال الاول فيحلفون لقد قتله خاصة وبعبارة يقسم الخ نصفه لليمين فيما بعد الكاف وأما صفتها مع الشاهد الواحد على الجرح فيحلفون خمسين يمينا لقد جرحه ولقد مات منه وأما على القتل

لا ينبغي أن هذا بخالف ما يأتي له من أن اللوث ليس بشهادة الشاهد الواحد فانه سيأتي يقول وحلف الولاية مع الشاهد المذكور يمينا واحدة لقد ضرب به وهذه اليمين تكلمة النصاب فان ذلك يكون لو تاب الخ وقوله والحلف الخ ظاهر العبارة أن الخلاف في الحلف وعدمه مع أن الخلاف الآتي متفق على انه لا بد من اليمين مع الشاهد لكن هل يحلف اليمين المكلمة للنصاب أولا ثم يحلف أيمان القسامة بعد ذلك أو يحلفها مع كل عين من الخمسين (قوله والمذهب فيه ما قاله ابن عرفة) من أنه يحلف اليمين المكلمة مع كل عين من الخمسين (قوله يحلفون لقد قتله خاصة) أي من غير احتياج الى زيادة ولقد مات بخلاف الشهادة على الجرح فانه يقول لقد جرحه ولن جرحه مات الا املك خبير بأن قوله لقد قتله لقد أماته (قوله لقد جرحه) فتكون هذه اليمين اجتمع فيها اليمين المكلمة للنصاب

وأيمان القسامة فقوله لقد جرحه ناظر لليمين المكلمة للصاب وقوله ولقد ماتت اشارة ليمين القسامة والمسئلة فيها خلاف هل يحلف اليمين
 المكلمة للصاب أولا ثم يحلف أيمان القسامة بعد ذلك أو يحلفها مع كل عين من الخمسين (قوله رسم المكاتب) أي فصل المكاتب وقوله من
 سماع يحيى أي ابن القاسم (قوله فعلى القول بالقسامة مع الشاهد الواحد) يفيد أن المسئلة ذات خلاف والمعتمد وجود القسامة (قوله
 وأمامع الشاهد على القتل) أي على معاينة القتل هي عين قوله سابقا وأما على القتل أي وأما شهادة الشاهد الواحد على القتل وهو
 يفيد المصنف بقوله بعد وكالعدل فقط في معاينة القتل وحاصل هذه المسئلة المتعلقة بالمثال الثالث أنها أربع صور وكلها في شهادة
 الشاهد الواحد الاولي أن يشهد على معاينة الجرح أو الضرب ولا فرق في هذين العمد والخطا في أنهما لو ثبت الصورة الثانية أن يشهد
 على اقرار المقتول بالجرح أو الضرب وفي هذه التفصيل بين العمد والخطا فان أقر بالجرح أو الضرب عمدا كان شهادة الشاهد الواحد
 لو ثابا أما الخطا فلا يكون لو ثابا الا اذا شهد على اقراره شاهداً الصورة (٥٣) الثالثة أن يشهد الواحد على معاينة القتل ويشهد

مع شاهداً أيضاً على اقرار
 المقتول بان فلا ناقله فاجتمع شهادة
 على معاينة القتل من الواحد
 وشهادة على اقراره بان فلا ناقله
 من اثنين الرابعة أن يشهد شاهد
 واحد على معاينة القتل وفي هذه
 تارة يقر القاتل بالقتل يكون لو ثابا
 وأما ان يقر بان أنكر لو ثابا أيضاً
 ولكن المصنف جعل هذا المثال
 الرابع للوث (قوله وحلف الولاية مع
 الشاهد عينا واحدة) لعل المراد
 واحد من الولاية وقد تقدم أن هذا
 القول خلاف المذهب لان المذهب
 ما قاله ابن عرفة أفان ذلك بعض
 شراحه (قوله وبهذا يسقط
 اعتراض ابن غازي) عبارة ابن
 غازي وظاهر كلامه يشهد أنه
 لو شهد عدلان بالجرح أو بالضرب
 ولم تقم البيضة على صحة موت
 المجرع أو المضر وبلا تفرق على
 صحة القسامة ولا فرق في ذلك
 في ظاهر كلام الشيوخ لانه اذا
 لم يثبت وفاة المجرع فتمكين

فيحلفون لقد قتله قال ابن عرفة ظاهر كلام ابن رشد وأوصه أنهم يحلفون على الجرح والموت
 عنه في كل عين من الخمسين يعني حيث قال في رسم المكاتب من سماع يحيى من كتاب الديات
 فعلى القول بالقسامة مع الشاهد الواحد يحلفون لقد جرحه ولقد ماتت من جرحه ولا يحلفون
 مع الشاهدين الا لقدمات من ذلك الجرح وأمامع الشاهد على القتل فيحلفون لقد قتله خاصة
 (ص) أو بشاهد بذلك مطلقا (ش) هذا هو المثال الثالث من أمثلة اللوث وفيه مسائل والمعنى
 أن العدل الواحد اذا شهد على معاينة الجرح أو الضرب عمداً أو خطأ وهو مراده بالاطلاق
 وحلف الولاية مع الشاهد المذكور عينا واحدة لقد ضرب به وهذه اليمين مكلمة للصاب فان ذلك
 يكون لو ثابا تقسم الولاية معه خمسين عينا ويستحقون القود في العمد والدية في الخطا وسماي
 ما اذا شهد شاهد على اقرار المقتول بالضرب والجرح في قوله أو باقرار المقتول عمداً (ص) ان
 ثبت الموت (ش) هذا عام في جميع مسائل القسامة أي فلا بد من ثبوت الموت لانه قيل بثبوت
 محتمل أن يكون المجني عليه حيا ولا قسامة الا بعد الموت فتمكين الاولياء حينئذ من القسامة
 يستلزم قتل الجاني ويستلزم تزويج امرأة المقتول وقسم ماله بشاهداً أو بشاهدين على الجرح
 وذلك باطل وبعبارة الشرط راجع لهذه وأما التي قبلها وهي قوله وكشاهدين بجرح أو ضرب
 مطلقا الخ فالمؤلف ذكر فيها ثبوت الموت لانه قال ثم بتأخر الموت ومعرفة تأخر الموت فرع
 ثبوتها وبهذا يسقط اعتراض ابن غازي (ص) أو باقرار المقتول عمداً (ش) أي وكذلك تكون
 شهادة العدل الواحد على اقرار المقتول أن فلانا جرحه أو ضرب به عمداً ولو باعد حلف الولاية عينا
 واحدة مكلمة للصاب كما مر ثم تحلف الولاية خمسين عينا ويستحقون القود ويفترق هذا المثال
 من الذي قبله بانه لا يكتفي في هذا بشاهد واحد على اقرار المقتول بجرحي فلان خطأ ولا بد من
 شاهدين في الخطا تأمل وأما الشهادة على قوله قتلني فلان فنص الرواية فيها أنه لا بد من
 شاهدين كما في التوضيح وابن عرفة والفرق أن في قوله في الخطا جار مجرى الشهادة لانه شاهد على
 العاقلة والشاهد لا ينقل عنه الاثتان بخلاف العمد فان المنقول عنه انما يطلب ثبوت الحكم
 لنفسه وهو القصاص (ص) كاقراءه مع شاهد مطلقا (ش) موضوع هذا الفرع أن المقتول

الاولياء من القسامة حينئذ مستلزم لقتل الجاني وتزويج امرأة المقتول وقسم ماله بشاهداً أو شاهدين على الجرح وذلك باطل (قوله
 أو باقرار الخ) ولا بد أن يكون المقر بالجرح أو الضرب بالغاب بخلاف الشهادة على معاينة الجرح أو الضرب لا فرق بين أن يكون المجرع
 بالغاب أم لا (قوله وأما الشهادة على قوله) هذا مفهوم قوله في الحل أنه جرحه أو ضرب به وأما لو قال قتلني فلا بد من شاهدين سواء العمد
 والخطا والفرق بين صحة شهادة الشاهدين على اقراره بالجرح أو الضرب عمداً وقبول شهادته على قوله قتلني واشترط شاهدين لان
 القتل لا يثبت الا بشاهدين العمد والخطا وأما الجرح فهو يثبت عند الامام بالشاهد واليمين حيث كان خطأ لانه يؤل الى المال (قوله
 انما يطلب ثبوت الحكم لنفسه) أي فلم يكن شاهداً على العاقلة (قوله كاقراءه الخ) قال عجب فان قلت قد تقدم أن اقراره بالقتل
 حيث يثبت لو ثابا وثبوت شهادة شاهدين واذا كان هذا لو ثابا لو ثابا لو انضم له شاهد بمعاينة القتل قلت انما نص على هذا دفع التوهم

أن القتل هنا وأخذ الدية لا يحتاج لقسامة (قوله ويشهد شاهد على معاينة القتل الخ) فان قلت اذا كان القاتل مقرراً فلا حاجة للشاهد والجواب أنه اشترط الشاهد مع اقراره لاجل (٥٤) أن يكون لوثاً وتقسيم الاولياء معه وتحمل العاقلة الدية فحصله اشترط

مقارنة الشاهد لاجل حل العاقلة وأما ان لم يكن الا الاقرار فلا يكون لوثاً وتكون الدية في ماله (قوله وهو أنه تارة الخ) الذي مر عن الشيخ شرف الدين التفصيل بين أن يكون يتهم على اغناء ورثة المقتول أو لا يتهم فالاول لا تحمله العاقلة والثاني تحمله ولكن المعتبر خلاف هذا التفصيل وأن اقرار القاتل لا تحمله العاقلة مطلقاً كان مأموماً ثقة أم لا أقسموا أم لا (قوله ولا يحتاج لتصويب ابن غازي الخ) نص ابن غازي أو اقرار القاتل في العمد فقط بشاهد كذا في بعض النسخ في العمد وهو الصواب وأما النسخة التي فيها الخطأ فخطأ صراح الى أن قال ان اقرار القاتل بالقتل خطأ ليس بلوث بوجوب القسامة فكيف اذا لم يثبت قوله وانما شهده شاهد واحد اه والخاصل أن ابن غازي فهم أن قوله بشاهد الباء فيه سببية والرد عليه يجعلها بمعنى مع (قوله وان اختلف شاهداه بطل) أي بطل الحق في القسامة أو بطل اللوث واذا بطل اللوث بطلت القسامة (قوله في معاينة القتل) فهم منه أن شهادة العمد على اقرار المقتول أن فلان قتله لا يكون لوثاً وهو كذلك (قوله والمتهم الخ) المراد بالمتهم من يتهم أولياء المقتول بان يقولوا هذا قتله وليس المراد أن يكون ممن يتهم بالقتل أي يشار اليه (قوله وعليه آثاره) الجمع ليس بشرط (قوله

قال قتاني فلان عد أو خطأ وشهد على اقراره عدلان وشهد مع هذا الاقرار شاهد على معاينة القتل فان ذلك يكون لوثاً يخلف الولاية معه خمسين يميناو يستحقون القود في العمد والدية في الخط او ما فرزنا به هو المنعين ولا يتكرر مع قوله ووجبت وان تعدد اللوث لان المقصود هنا اثبات أنه لوث وفيما سياتي المقصود أن تعدد اللوث لا يفتي عن وجوب القسامة (ص) أو اقرار القاتل في الخط فقط بشاهد (ش) معناه أن اقراره قاتل أنه قتل خطأ وشهد شاهد على معاينة القتل خطأ فالباء في شاهد بمعنى مع وأما ان لم يحصل غير اقرار القاتل فقط فليس بلوث مطلقاً بل فيه تفصيل وهو أنه تارة يبطل وتارة يكون لوثاً كما مر عن الشيخ شرف الدين وهذا التفصيل في مفهوم قوله بشاهد على ما حلهاء عليه ونحوه للشيخ عبد الرحمن ولا يحتاج لتصويب ابن غازي (ص) وان اختلف شاهداه بطل (ش) الضمير يرجع للقتل يعني أنه اذا شهد شاهد أن فلان قاتل فلان عد أو شهد آخر أنه قتله خطأ أو قال أحدهما أنه قتله بسيف وشهد آخر أنه قتله بخنجره ونحو ذلك فان القتل يسقط لتناقض الشهاداتين ولا يلزم الشهود أن يبينوا صفة القتل لكن لو بينوها واختلفوا فيها بطلت شهادتهم (ص) وكاعدل فقط في معاينة القتل (ش) هذا هو المثال الرابع من أمثلة اللوث والمعنى أنه اذا شهد عدل على معاينة القتل من غير اقرار المقتول فانها تكون لوثاً وانما قلنا من غير الخ لثلاثي تكرار مع قوله كاقرار مع شاهد مطلقاً فان موضوعها أنه قال قتاني فلان ومفهوم العدل أن شهادة غيره على معاينة القتل لا تكون لوثاً وتظهر قوله القتل يشمل العمد والخطأ والمرأتان كالعدل في هذا وفي سائر ما قلنا ان شهادة الشاهد فيه لوث (ص) أو يراه يتشخط في دمه والتمهم قر به وعليه آثاره (ش) هذا هو المثال الخامس من أمثلة اللوث والمعنى أن العدل اذا رأى المقتول يتشخط في دمه أي يضطرب فيه والشخص المتهم بالقتل قريب من مكان المقتول وعلى المتهم آثار القتل بان كانت الآلة بيده وهي ملطخة بالدم أو خار جامن مكان المقتول ولا وجد فيه غيره وشهد العدل بذلك فان ذلك يكون لوثاً يخلف الولاية معه خمسين يميناو يستحقون القود في العمد والدية في الخطا فقوله قر به منصوب على الظرفية وقوله أو يراه الخ عطف على معاينته ويقدر أن في المعطوف من عطف مصدره مؤول على مصدر صريح و يراه بصريه ولذا تعدت لمفعول وجهه بتشخط حال من المقتول وفي من قوله في دمه بمعنى على (ص) ووجبت وان تعدد اللوث (ش) يعني أنه لا بد من القسامة وان تعدد اللوث كما لو شهد العدل بمعاينة القتل وقال المقتول قتاني فلان وشهد على اقراره عدلان والمراد بالوجوب اذا أراد الالباء القصاص أو الدية فلا يمكنون من ذلك الا بالايمان أما ان أرادوا الترك فلا يكفون الايمان (ص) وليس منسه وجوده بقومية قوم أو دارهم (ش) يعني أن وجود المقتول في دار قوم أو في أرض قوم لا يكون لوثاً بوجوب القسامة وعمله في المجموعة بانه لو أخذ بذلك لم يشار رجل أن يطلع قوماً بذلك الفعل ومحل كلام المؤلف حيث كان يخالطهم في القرية غيرهم فلا يرد عليه قضية عبد الله بن سهل حيث جعل النبي عليه الصلاة والسلام فيه القسامة لابي عمه لان خير ما كان يخالط اليهود فيها غيرهم (ص) ولو شهد أنه قتل ودخل في جماعة استخلف كل خمسين يميناو الدية عليهم أو على من نكل بلا قسامة (ش) يعني لو شهد عدلان على شخص أنه قتل عدداً ودخل في جماعة ولم يعرف من جلتهم فانه يلزم كلامهم أن

منصوب على الظرفية) أي وهو الخبر والتقدير كأن قر به وقوله عليه آثاره مجلة في محل الحال من الضمير في الخبر (قوله وان تعدد اللوث) ان لدفع التوهم لالرد قول (قوله قضية عبد الله بن سهل) فانه وجد مقتولاً في خير وليست دار أهله ومع ذلك جعل النبي صلى الله عليه وسلم فيه القسامة (قوله لابي عمه) أي حويصة وحبيصة (قوله ودخل في جماعة

يخلف

أى محصورين حتى يتأتى استحلاف كل خمسين عينا والافهدر لاحتمال أن يكون القاتل فيمن هرب (قوله عن قتلى) أى من الطائفتين أو من غيرهما (قوله المراد بالبغي الخ) أى وليس المراد بالبغي هنا من خرجوا عن طاعة الامام بل المراد من بغى بعضهم على بعض ولو كانوا ملتزمين لطاعة الامام كما يقع في بعض قرى مصر (قوله لاجل عداوة) أى أن القتال اما لاجل عداوة بينهما أو لاجل غارة أى غارة بعضهم على بعض أقول لا يخفى أن الغارة تستلزم العداوة وظاهر العبارة ليس كذلك (قوله شاهد من غير البغاة) وأما من البغاة فلا يعتبر ولو من طائفة المدعى عليهم بالقتل لعدم العدالة لحصول البغي (تنبيه) قال اللقاني (٥٥) والمسئلة مشككة من أصلها لانهم مماثلون

فكان ينبغي أن يتطرق فإذا كان القتل من احدى الطائفتين اقتص من الاخرى وان كان من كل من الطائفتين اقتص من كل الاخرى الا أن الحكم وقع في المسئلة على هذا الوجه في زمن الصحابة وهى مشككة اه وقرر بعض شيوخنا فقال كان القياس قتل الجميع في احدهما يقتل واحدا لانهم مماثلون لكن لم ينظر لذلك هنا كما حكم بذلك الصحابة اه (قوله والمذهب الاول) قال محشى تن قوله أو ان تجرد عن تسمية وشاهد رجع اليه ابن القاسم وعليه الاخوان وأشهب وأصبغ وهو تأويل الاكثر فكان على الموافق الاقتصار عليه اه (قوله وان تأولو افهدر) أى اذا كان كل من الطائفتين متأولا فالدم الحاصل بينهما هدر وأما اذا تأولت احدهما دون الاخرى فان دم المتأولة قصاص ودم الاخرى هدر وقد أشار المصنف لذلك بقوله كزاحفة على دافعة فالزاحفة غير متأولة والدافعة متأولة ثم ان ذلك مقيد بما اذا لم يمكن الرفع للحاكم أو دفعهم بالمناشدة والافلاقصاص في الدافعة أيضا وتخص أن ذلك على ثلاثة أقسام اما ان الطائفتين

يخلف خمسين عينا لان عين الدم لا تكون الا خمسين ولان التهمة تتناول كل شخص بعفده ثم بعد الخلف تلزمهم الدية في أموالهم وكذلك الحكم اذا نكلوا كلهم فلو حلف البعض ونكل البعض فن حلف لاشئ عليه ومن نكل فانه يغرم الدية كاملة من ماله بلاقسامة على اولياء المقتول لان البيينة شهدت بالقتل وفهم من قوله والدية عليهم أى في أموالهم أن القتل عمد فلو كان خطأ كانت الدية على عاقلتهم ان حلفوا ونكلوا وان حلف بعض فالدية على عاقلته من نكل كما استظهره بعض ومفهوم اثنان أنه لو شهد واحد لا يكون الحكم كذلك والحكم أنهم يسمون خمسين عينا أن واحدا من هؤلاء الجماعة قتله ويستحقون الدية على الجميع ولا ينافى هذا انه لا بد أن تكون القسامة على واحد تعين اهلان ذلك بالنسبة للقتل (ص) وان انفصلت بغاة عن قتلى ولم يعلم القاتل فهل لا قسامة ولا قود مطلقا وان تجرد عن تسمية وشاهد أو عن الشاهد فقط تأويلات (ش) المراد بالبغي قتال المسلمين بعضهم لبعض لاجل عداوة أو غارة فيخرج قتال الكفار والمخربين ونحوهما فان انفصلت بغاة عن القتلى ولم يعلم القاتل فهل يكون المقتول هدرًا ولا قسامة فيه ولا قود سواء ادعى المقتول أن دمه عند أحد أم لا وسواء شهد بذلك شاهد من غير البغاة أم لا وهو لما لك في المدونة أو محل عدم القسامة والقود ما اذا لم تكن تسمية ولا شاهد وعليه لو كان هناك تسمية أى بان قال المقتول دعى عند فلان أو شهد بالقتل شاهد فالقسامة والقود ثابتان وبه فسر ابن القاسم قول مالك في العتبية والجموعة أو محل عدم القسامة والقود ولو كان هناك تسمية اذا لم يشهد شاهد دوى على هذا ولو شهد بالقتل شاهد ولو جبت القسامة والقود وعلى هذا تأويل بعض الاشياخ المدونة فهى ثلاث تأويلات على المدونة والمذهب الاول وفهم من قوله ولم يعلم القاتل انه لو علم بيينة لاقتص منه فاه مالك (ص) وان تأولو افهدر كزاحفة على دافعة (ش) يعنى ان البغاة المتقدم ذكهم لو كان قتالهم بتأويل منهم فان من قتل من الطائفتين يكون هدرًا كدماء زاحفة على دافعة فان دمها الزاحفة هدر بخلاف دمها الدافعة فليس يهدر بل فيه القصاص والمراد بالتأويل هنا الشبهة أى أن يكون لكل شبهة يعذر بها بان ظنت كل طائفة أنها يجوز لها قتال الاخرى لكونها أخذت مالها وأولادها ونحو ذلك لا التأويل باصطلاح المتكلمين وهو النظر في الدليل السمعى خلافا لت (ص) وهى خمسون عينا متواليه بتأويل أعجى أو غائبيا (ش) لما قدم سبب القسامة ذكر تفسيرها بانها خمسون عينا متواليه لانها أرب ووقع في النفس وتكون على البت لا على نفي العلم ولو كان الذى يخلف أعجى أو كان غائبا حال القتل اذ العمى والغيبية لا يمنعان من تحصيل أسباب العلم لانه يحصل بالخبر والسمع كما يحصل بالمعاينة واعتمد البات

لا بتأويل أو بتأويل أو تأويل احدهما دون الاخرى (فائدة) كان القصاص متعينا في زمن موسى والدية متعينة في زمن عيسى عليهما الصلاة والسلام وفي شريعتنا شريعة محمد صلى الله عليه وسلم يجوز الامر ان على تفصيله ذكره الزمخشري (قوله متواليه) الا انه في العمى يخلف هذا عينا وهذا عينا حتى تتم ايمان القسامة وأما في الخطا فان كل واحد يخلف جميع ما ينوبه على حسنة قبل أن يخلف أصحابه والفرق بين العمى والخطا أن العمى اذا نكل واحد يبطل الدم وأما الخطا اذا نكل واحد لا يبطل على أصحابه أفاده عج (قوله لا على نفي العلم) بان يقول لأعلم أحد اقتله غيرك بل يقول أقسم بالله انك قتلته وصفة اليمين بالله فقط ولا يلزمه زيادة لا اله الا هو (قوله لانه يحصل بالخبر والسمع) أى يحصل بسمع الخبر وليس المراد انه يحصل بالخبر على حدته وبالسمع على حدته

De decem
Dea conjunctis
(556)

(قوله أو قرأتين الاحوال) معطوف على قوله ظن قولى كما يدل عليه بعض الشراح أى اعتمد على قرأتين الاحوال ولا يخفى أن قرأتين الاحوال مما تفيد الظن القوي فهو من (٥٦) عطف السبب على المسبب (قوله والتحديد بالحسين تعبد) أى فلو كان الاولياء أكثر

على ظن قولى أو قرأتين الاحوال والتحديد بالحسين تبديها القسامة بنفس الايمان لا الحلف ولا القوم الخالفون فالمؤلف رحمه هذا القول (ص) يحلفها في الخطا من يرث وان واحداً وامرأة (ش) اعلم ان القسامة في قتل الخطا مقاسة على القسامة في قتل العمدة الذي ورد النص فيه فيحلفها في الخطا من يرث المقتول من المكلفين وتوزع هذه الايمان على قدر الميراث لانها سبب في حصوله وان لم يوجد في الخطا الا امرأة واحدة فانها تحلف الايمان كلها وتأخذ حظه من الدية وكذلك لو لم يوجد من يحلف الا واحد من الاخوة للام فانه يحلف خمسين عينا وتأخذ حظه من الدية ويسقط ما على الجاني من الدية اتمهذرا الحلف من بيت المال (ص) وجبرت اليمين على أكثر كسرها والا فعلى الجميع (ش) يعنى أن كسر اليمين يكمل على ذى الاكثر من الكسور ولو اقلهم نصيبا من غيره كابن بنت على الابن ثلاثة وثلاثون عينا وثلاث وهى البنت ستة عشر وثلاثون فيجب كسر اليمين على البنت لان كسرها عينا أكثر من كسر عينا الابن وان كانت البنت اقل نصيبا فتحلف سبعة عشر عينا فلو تساوى الكسر كالثلاثة بنين على كل ستة عشر وثلاثون فتكمل على كل فيحلف كل منهم سبعة عشر فقوله والا أى والا تكسر بتفاوت بل بتساو فعلى كل واحد من الجميع تقيم كسره فقوله وهى خمسون عينا معناه ما لم يكن كسر والا فتزيد (ص) ولا يأخذ أحد الا بعد اتمام حلف من حضر حصته (ش) يعنى ان اولياء الدم اذا غاب بعضهم أو كان صغيرا فان غيره يحلف جميع الايمان ويأخذ حصته من الدية لان العاقلة لا يحاطبون بالدية الا بعد ثبوت الدم وهو لا يثبت الا بعد حلف جميع ايمان القسامة ثم اذا حضر من كان غائبا أو بلغ الصغير يحلف حصته فقط من ايمان القسامة ويأخذ ما يخصه من الدية ونظايره ولو رجع الخالف أو لاعن جميع الايمان التى حلفها فقد نقل ابن عرفة سمع عيسى من أقسمت خمسين عينا وأخذت حظه من الدية خطأ ثم نزلت ووردت ما أخذت ثم أتت أخذت لها فانها تحلف بقدر حظها لان عينا الاولى حكم مضى (ص) وان نكحوا أو بعض حلفت العاقلة فن نكل فحسته على الاظهر (ش) يعنى أن المقتول اذا قال قتلتى فلان وأطلق في قوله وقال الاولياء كلهم قتله خطأ ونكحوا كلهم عن ايمان القسامة أو نكل البعض دون البعض فان الايمان ترد حينئذ على عاقلة الجاني فيحلف كل واحد منهم عينا واحدة ولو كانوا عشرة آلاف رجل فن حلف منهم برى ولا يلزمه غرم ومن نكل منهم فإنه يغرم ما وجب عليه والقاتل كواحد منهم فقوله فن نكل أى من العاقلة فإنه يغرم حصته من الدية وتكون لناككين وقوله حلفت العاقلة فان لم تكن حلف الجاني خمسين عينا ويرأفان نكل غرم حصته وتكون لناك كين (ص) ولا يحلف في العمدة اقل من رجلين عصابة والا فوال (ش) يعنى أن قتل العمدة لا يحلف فيه الا الرجال العصابة أى من النسب بدليل ما بعده سواء ورثوا أم لا بان كان هناك من يحجبهم ولا يقبل فيه اقل من رجلين وأما النساء فلا يحلفن فيه لهدم شهادتهن فيه وان انفردن صار المقتول بمثابة من لا وارث له فترد الايمان على المدعى عليه وان لم يكن للمقتول عصابة من جهة النسب فان مواله الذين اعتقوه يقسمون ويستحقون القود في العمدة والدية في الخطا فقره والاراجع لما قررناه والالم يصح لان الموالى من العصابة وقرنه الموالى بالعصابة يرشح أن المراد بهم الاعلون وسكت المؤلف عن أكثر من

من خمسين فيحلف منهم خمسون بالقرعة وانما يحلفها البالغ العاقل والصبي ينتظر بلوغه (قوله لا الحلف) أى لانفس التلطف بالايمان وقوله فالمؤلف رحمه هذا القول أى فالمسئلة ذات أقوال ثلاثة (قوله من يرث) أى يرث المقتول وقت زهوق روحه وفي تعبيره بقوله من يرث اشارة بأنه يحلف على قدر ارثه حيث كان معه من يستوفى الارث (قوله لتعذر الحلف من بيت المال) أى ولكن ترد الايمان على العاقلة بمثابة نكول اولياء المقتول فلو نكلت عاقلة القاتل فانه انغرم لبيت المال (قوله وجبرت اليمين الخ) في العبارة مسامحة لان المحبور انما هو كسر اليمين وفي العبارة حذف مضاف أى ذى أكثر الضمير في كسرها لليمين وهذا كله مع التنازع والاولو اطاع الاقل أن يجبر الكسر جاز (قوله ولا يأخذ أحد الا بعدها) أى ولو احدى جدتين لها نصف السدس (قوله من أقسمت) أى أن المرأة اذا أقسمت أى حلفت ايمان القسامة (قوله ثم نزلت) بالنون والزاي أى كفت ورجعت (قوله وان نكحوا أو بعض) هذه عبارة مجملة وحاصلها كما بينه عجب انه اذا نكل كل اولياء الدم أو حلف بعضهم حصته من الايمان ثم ردت الايمان على العاقلة فحلف بعضهم أو نكل جميعهم فان كل من نكل يغرم حصته وأما اذا حلف بعض الاولياء جميع الايمان وأخذ نصيبه فانه لا يدخل في شئ مما ذكره نكول العاقلة

ويكون لناككين من اولياء الدم ومن حلف بعض الايمان بمثابة الناك ومن قال لأدرى من اولياء الدم فهو بمنزلة الناك كل يحلف (قوله فان نكل غرم حصته) أى وهى كل الدية (قوله وان انفردن صار الخ) أى والايمان ترد على المدعى عليه فان حلف برى والا حبس وكذلك لو كان له عاصب واحد ولم يجده من يستعين به أو وجدته ولم يحلف المعلن ولم يجده غير فترد على المدعى عليه (قوله ان المراد بهم الاعلون)

أى وأما الاسفلون فلا يقسمون قطعا (قوله وأما ان لم يكن استعانة) أى بان كانوا كلهم غصبة فليس له أن يحلف أكثر مما يخصه الا أن يرضى الباقي بذلك الا أن يزيد على نصفها وقد ذكر عرج أن الصورة أربع الاولى أن يكون الخالف أكثر من ولين فليس لاحد منهم أن يحلف أكثر من حصته الا أن يرضى الباقي بذلك الا أن يزيد على نصفها كما مر (٥٧) ما يفيد ويرى ما يفيد قوله واجتزى باثنين طاعا

من أكثر الثانية أن يكون الولي واحدا ويتعدد المستعان به وله في هذه حلف الا أكثر مما يرد على النصف وليس لاحد من المستعان به أن يحلف زيادة على ما يخصه من حصة الولي وله ذلك في حصة من معه من المستعان بهم أو بهم ما لم يرد على النصف الثالثة أن يتعدد الولي ويتعدد المستعان به فلكل واحد من الولين أن يحلف أكثر مما يتو به ما لم يرد على نصفها وليس للمستعان به أن يحلف أكثر مما نابه من قسم الحسين عليه وعلى الولين لثلاثي ذلك الى حلف أكثر من حصة أحد الولين الرابعة أن يتعدد الولي والمستعان به فلا حد الاولياء أن يحلف زيادة على ما يخصه من حصة باقي الاولياء ما لم يرد على نصف الايمان وله ذلك في حصة المستعان به وليس لاحد من المستعان به أن يحلف زيادة على ما يخصه من حصة أحد من الاولياء وله ذلك من حصة غيره من المستعان به اه (قوله فانه ذلك) ظاهره وان لم يرض وهل هو كذلك (قوله ووزعت) ظاهره ان هذا في العمد والمعنى توزع على قدر الرأس وقال القنشي ووزعت في انقطاع قدر الارث وفي العمد على قدر الرأس وقوله فان زادوا على خمسة الخ أى وتدخل القرعة عند المشايحة فيمن

يحلف في العمد لانه لا حد له فلما كان الاقل محدودا عينه ولمالم يكن الا أكثر محدودا سكنت عنه (ص) ولولي الاستعانة بعاصبه (ش) المراد بالعاصب الجنس واحدا أكثر والمعنى أن المقتول اذا لم يكن له الا عاصب واحد فانه يستعين بعاصب يلقيه في آب معروف يوازيه ولو كان دونه في الرتبة فقوله بعاصبه أى عاصب نفسه ولو كان أجنيا من المقتول كما اذا قتلت أمه فاستعان به مثل فلا بد أن يكون عاصبا للولي ولذلك أضاف العاصب له ولم يقل بعاصب أو بالعاصب وقوله بعاصبه وأولى بمشاركته في السهم وكلام المؤلف في العمد وما في الخطا فحلفها من يرث وان واحد الخ وقوله ولولي وجوبا ان كان واحدا وجوازا ان كان أكثر (ص) ولولي فقط حلف الا أكثر ان لم يرد على نصفها (ش) يعنى أن الولي اذا استعان بعاصب فأكثر فانه يجوز له أن يحلف من ايمان القسامة أكثر من غيره ان لم ترد الايمان التي يحلفها على نصف القسامة فاذا وجد الولي عاصبا فقط حلف كل منهما خمسة وعشرين عينا فان أراد أحدهما أن يحلف أكثر من نصيبه لم يكن له ذلك وان وجد رجلين أو أكثر قسمت الايمان بينهم على عددهم فان رضوا أن يحلوا عنه منها أكثر مما يجب عليهم لم يجز وان رضى هو أن يحمل منها أكثر مما يجب عليه فذلك ما بينه وبين خمس وعشرين ولا يجوز له أن يحلف أكثر من ذلك وقوله ولولي الخ أى ولولي حين الاستعانة أن يحلف أكثر مما يخصه ما لم يرد على نصف الحسين وأما ان لم يكن استعانة فليس له أن يحلف أكثر مما يخصه واحترز بقوله فقط من المستعان به فانه ليس له أن يحلف أكثر مما يخصه يريد من نصيب الولي وأما من نصيب المستعان به الاخر فان له ذلك (ص) ووزعت (ش) يعنى أن ايمان القسامة توزع على عدد المستحقين للدم ان كانوا خمسة فاقبل فان زادوا على خمسة اجتزى منهم بخمسة لان الزيادة على ذلك خارجة عن سنة القسامة (ص) واجتزى باثنين طاعا من أكثر (ش) يعنى أن اولياء الدم اذا كانوا أكثر من اثنين فطاع منهم اثنان ليحلفا جميع الايمان فانه يجزى بذلك بشرطين الاول أن يكونا طاعا بالحلف والثاني أن يكون الذي لم يحلف غيرنا كل وهذا يفهم من كلام المؤلف حيث لم يقبل واجتزى باثنين ان أبى الا أكثر (ص) ونكول المعين غير معتبر بخلاف غيره (ش) يعنى أن ولي الدم اذا كان واحدا واستعان بعاصبه ليحلف معه فنكل المعين عن الحلف فان تكوله غير معتبر لانه لا حقه في الدم فان وجد الولي غيره من العصابة يحلف معه فلا كلام والابطال الدم لانه لا يحلف في العمد أقل من رجلين من العصابة ومثل النكول التكذيب بخلاف نكول غير المعين وهو أحد الاولياء الذين في درجة واحدة كالاخوة والبنين مثلا فانه معتبر ويسقط القود بذلك كما مر في قوله وسقط ان عفار جل كالباقى اذا فرق بين العفو والنكول وأشار بقوله (ولو بعدوا) الى أن نكول غير المعين معتبر ولو بعد في الدرجة مع استوائهم مع غيره كاولادهم ونكل بعضهم وليس المراد بعد في الدرجة مع كون غيره أقرب منه كبناءهم مع عم فانه لا كلام لهم معه فلا يعتبر نكولهم وانما جمع الضمير في قوله ولو بعدوا لانه غير متعدد في المعنى (ص) فترد على المدعى عليهم فيحلف كل خمسة ومن نكل حبس حتى يحلف

(٨ - خشي ثامن) يحلفها منهم (قوله من أكثر) حال من ضمير طاعا أى طاعا في حالة كونها من أكثر (قوله ونكول المعين) فلو رجع المعين بعد ذلك للحلف فهل يمكن من ذلك رضا الولي أو لا وهو الظاهر من ذلك (قوله بخلاف غيره) أى به مع قوله وسقط ان عفا رجل الخ لاجل المبالغة (قوله لانه لا حقه في الدم) علة لقوله لانه لا حقه في الدم (قوله لانه غير متعدد في المعنى) أى قد يكون متعدد (قوله فترد الخ) ربما يدل على أنه لو كان ولي الدم رجلا واحدا ولم يجدهم يعينه أى أو نكل المعين أنما لا ترد على المدعى عليه مع أنها ترد عليه أيضا كما في المدونة

(قوله أو عفا الخ) الأولى حذفها (قوله لان كل واحد منهم الخ) أي وان كانوا لا يقسمون الاعلى واحد تعين لها (قوله قال في الجلاب) يرجع للذي قبله وقوله جلد مائة هدا هو الادب وقوله وحسن سنة تفسيره الطول أي أن الطول هو سنة ثم ان هذا ضعيف والمعتمد ظاهر المصنف من أنه يحبس إلى أن يحلف أو يموت لان من طلب منه أمر سجن بسببه فلا يخرج الا بعد حصول ذلك المطلوب أفاده تت وبعض شيوخنا قول المصنف (٥٨) ولا استعانة الخ ضعيف والمشهور مذهب ابن القاسم من أن لهم الاستعانة (قوله

(ش) يعني فان نكل واحد من ولادة الدم وهو مشارك لغيرنا كل في القعد أو عفا وسقط الدم فان الايمان ترد على المدعي عليهم بالقتل فان كانوا جماعة حلف كل واحد منهم خمسين عينا لان كل واحد منهم على البدل مرتين بالقتل وان كان واحدا حلف خمسين عينا فلأراد التنا كل من المدعين أن يرجع إلى الحلف فانه لا يجاب إلى ذلك بدليل ما مر في الشهادات في قوله ولا يمكن منها ان نكل ومن نكل من المدعي عليهم بالقتل عن الحلف فانه يحبس حتى يحلف فان طال حبسه أدب وأطلق الا أن يكون متمردا فانه يخلد في السجن قال في الجلاب اذا نكل المدعون للدم عن القسامة وردت الايمان على المدعي عليهم فكلوا حبسوا حتى يحلفوا فان طال حبسهم تركوا وعلى كل واحد منهم جلد مائة وحسن سنة اه (ص) ولا استعانة (ش) أي ليس للمدعي عليهم بالقتل أن يستعينوا ولو كان واحدا لكن قول المؤلف فيما مر فيحلف خمسين عينا يشعر بان المدعي عليهم لا يستعينون فالتصريح به هنا تصريح بما علم التزاما وتقدم أن لعاصب الدم أن يستعين بغيره والفرق بين أولياء الدم وبين المدعي عليهم أن ايمان العصبية موجبة وقد يحلف فيها من يوجب لغيره كولي المحجور في بعض الصور وايمان المدعي عليهم دافعة وليس لاحد أن يدفع بيمينه ما يتعلق بغيره (ش) وان أ كذب بعض نفسه بطل بخلاف عفو فلا باق نصيبه من الدية (ش) يعني أن أولياء الدم اذا حلفوا ايمان القسامة ووجب القود في العمد ثم بعد ذلك أ كذب بعضهم نفسه فان القتل يسقط بخلاف عفو واحد الاولياء بعد القسامة فان الباقي يأخذون نصيبهم من الدية قوله وان أ كذب بعض أي ممن له الاستمفاعة وقوله وان الخ أي قبل القسامة أو بعدها وقوله بخلاف عفو أي بعد القسامة وأما قبلها فكالنكذب (ش) ولا ينتظر صغير بخلاف المعنى والمبرسم الا أن لا يوجد غيره فيحلف الكبير خصته والصغير معه (ش) يعني أن الاولياء اذا كانوا في درجة واحدة وفيهم صغير مستغنى عنه ولو بالاستعانة باحد العصبية فان الصغير لا ينتظر وللكبار أن يقسموا ويقتلوا بخلاف لو كان في الاولياء معنى عليه أو مبرسم فانه ينتظر افاقته لقرب افاقته ما لان الانغماء يزول عن قرب وكذلك البرسام اللهم الا أن لا يجد الكبير من يحلف معه من العصبية وانحصر الامر فيه وفي الصغير فانه يحلف حصته من الايمان وهي خمسة وعشرون والصغير حاضر معه وقت الحلف لانه أ رهب في النفس وأبلغ فاذا بلغ الصغير فانه يحلف حصته من الايمان وهي خمسة وعشرون ويقتل الجاني أو يعفو عنه ولا يؤخر حلف الكبير لبلوغ الصغير ليحلف هو والصغير لا احتمال موت الكبير أو غيبته قبل بلوغ الصغير فيبطل الدم قوله فيحلف الكبير وان عفا اعتبر عفو الصغير نصيبه من دية عمه والصغير في غيره راجع للكبير بدليل قوله فيحلف الكبير وقوله والصغير معه ينبغي على سبيل التدب لا الوجوب لان هذا منكر من أصله في المذهب (ص) ووجب بها الدية في الخطا والقود في العمد من واحد تعين لها (ش) لما ذكر القسامة شرع في الكلام على حكم ما يترتب عليها ذكر أن الواجب بها الدية في الخطا والقود في العمد من واحد تعين لها فلا يقتل بها أكثر من واحد فلا بد أن يعينوا واحدا ويقسموا على عينه

كولي المحجور الخ) وهو أن المحجور اذا قام له شاهد واحد بحق مالي وكان الولي قد ولي المعاملة فانه يحلف ويثبت الحق للمحجور لانه ان لم يحلف يغرم (قوله بخلاف عفو) واذا كذب بعض نفسه بعد القسامة والاستمفاعة حكم المكذب نفسه حكم من رجع عن شهادته فيغرم الدية ولو تمعدا كما يستفاد من كلام بعضهم واذا كانت القسامة في الخطا أو كذب بعض نفسه فيستحق غيره نصيبه من الدية بحلفه مقدار ما يتوبه من الايمان فقط كما اقتصر عليه ابن عرفة بناء على عدم الغاء الايمان الصادرة من المكذب نفسه كما هو الظاهر اه (قوله فكالنكذب) أي فيسقط القود والدية كما أفاده بعض الشيوخ رحمه الله تعالى (قوله بخلاف المعنى والمبرسم) أي اذا أراد غيرهما القتل لان المراد الحلف لانه لا معنى لانتظارهما اذا كان هناك من يحلف أفاده محشى تت (قوله فيحلف الكبير حصته) أي ويحبس القاتل حتى يبلغ الصغير فيحلف (قوله ولا يؤخر حلف الكبير) بل يجعل بحلفه فان مات الصغير قبل بلوغه ولم يجد الكبير من يحلف معه بطل الدم (قوله والصغير في غيره راجع للكبير الخ) المناسب رجوعه للصغير (قوله لان هذا منكر الخ) أي فقد قال ابن مرزوق لم أقف على هذا الحكم لغير المصنف فان قلت اذا كان منكرنا مناسب أن يقول ابتداء قوله و يقولون كذا لا صحته والجواب أن المعنى هذا الاصح له وعلى فرض صحته فينبغي حمله على التدب لانه لا مقتضى للوجوب (قوله من واحد تعين لها الخ) حاصل ما في المقام انه اذا صدر قتل شخص من جماعة بفعل كل واحد منهم كالوضرب به كل واحد ضربة ومات من ذلك ولم تعلم

المصنف
الدية
المبرسم
(٥٥٩)

ويقولون

ابن مرزوق لم أقف على هذا الحكم لغير المصنف فان قلت اذا كان منكرنا مناسب أن يقول ابتداء قوله

كذا لا صحته والجواب أن المعنى هذا الاصح له وعلى فرض صحته فينبغي حمله على التدب لانه لا مقتضى للوجوب (قوله من واحد تعين لها الخ) حاصل ما في المقام انه اذا صدر قتل شخص من جماعة بفعل كل واحد منهم كالوضرب به كل واحد ضربة ومات من ذلك ولم تعلم

(قوله ويحلف ولي الجنين واحدة) أقول قال ابن بونس يحلف كل وارث من يرث الغرة عينا أنه قتله فقول المصنف ولو قالت الخ أي ولا شاهد قال في له وجد عندي مانصه قوله ولو استعمل أي لانها نفس أخرى ولا يصح أن تكون شاهدة في ذلك بخلاف ما لو قال رجل دعي ودم فلان فإنه يقسم على قوله في نفسه و يكون في غيره شاهدا (باب الباغية) (قوله هو الطلب) أي مطلق الطاب الشامل للخير والشر كما أفاده بعضهم وقوله أن يبغى على ما لا ينبغي ابتغاءا شرعا كذا في نسخته إلا أنك خير بأنه يقتضى أنه اصطلاحى وعليه فيكون أعم من تعريف ابن عرفة والظاهر أن الحق مع ابن عرفة ثم اطلعت على بعض الشراح فوجدته ذكر كلام ابن العربي ولم يذكر شرعا فيكون حينئذ تعرفه جارية على اللغة و يكون حاصله أنه في أصله اللغة مطلق ثم خص عرفا بما ذكره ابن عرفة فتأمل هذا ما ظهر (قوله واختار القرطبي (٦٠) الخ) قاله القرطبي على سبيل الاستظهار فقال إذا أمرت بمكروه فالظاهر

مخالفته فيه والحاصل أن المكروه المجمع على كراهته فيه قولان للقرطبي وغيره لا في المختلف في كراهته وجوازه وأما المختلف فيه بالكراهة والحرمة وكان مذهب الامام الأحمريه الكراهة ومذهب المسامور والحرمة فهل هو محمل الخلاف أو يتفق على أنه لا يطبعه فيه نظرا لمذهب المسامور (قوله المستلزمة لتعريف البغى) أي فيقال البغى مخالفة الامام لمنع حق الخ (قوله منع حق وجب لله تعالى) أي كالزكاة (قوله فلا امام العدل) إشارة إلى أن قول المصنف فالعدل صفة لموصوف محذوف أي فلا امام العدل الخ ومن المعلوم أنه يجب على الناس أن يقاتلوا معه كما قاله ابن القاسم (قوله ثم ينتقم من كليهما) أي في الآخرة كما أفاده بعض تلامذة الشارح (قوله ولا يبدأ بكون الخروج مغالبة الخ) لا يخفى أن مخالفة الامام تلحقه يتضمن المغالبة فدعوى أن قسد المغالبة زائد على كلام المؤلف انما هو

الفسامة لانها نفس ويحلف ولي الجنين واحدة ويستحق ديمته لانه كالجرح ولو استعمل ففيه القسامة أيضا والله أعلم

(باب) ذكر فيه البغى وما يتعلق به (٥٧٥) ٥٧٥

وهو التعدي وبغى الرجل على الرجل استتال وقال ابن العربي هو الطلب إلا أنه مقصور على طلب خاص وهو أن يبغى على ما لا ينبغي ابتغاءا شرعا وشرعا قال ابن عرفة هو الامتناع من طاعة من ثبتت امامته في غير معصية بغالبة ولو تأولا فخرج بقوله من ثبتت الخ من لم تنفد له امامة وقوله في غير معصية اما حال أو متعلق بالامتناع وقوله في غير معصية يقتضى أن من خرج عن طاعته في مكروه يكون بغيا وهو الموافق لما ذكره في باب الاستسقاء من أنه يجب طاعة الامام في غير معصية واختار القرطبي خلافاً لذلك وانه لا يجب طاعته في المكروه بخلاف غيره حتى المباح فوجب طاعته فيه وقد عرف المؤلف الفرقة الباغية المستلزمة لتعريف البغى بقوله (ص) الباغية فرقة خالفت الامام لمنع حق أو تلحقه فللعدل قتالهم (ش) يعني أن الباغية هي فرقة من المسلمين خالفت الامام الاعظم أو نائبه لمنع حق وجب لله تعالى أو العباد أو تلحق الامام من منصبه فللامام العدل قتالهم يريد بعد أن يدعوهم الى الدخول في طاعته ووافقهم جماعة المسلمين قاله سحنون روى ابن القاسم عن مالك ان كان الامام مثل عمر بن عبد العزيز ووجب على الناس الذب عنه والقتال معه وأما غيره فلا دعه وما أراد منه ينتقم الله من الظالم نظام ثم ينتقم من كليهما وعبر المؤلف بفرقة جري على الغالب وقد يكون الباغى واحدا ولا بدأ بكون الخروج مغالبة فن خرج على الامام لاعلى سبيل المغالبة فلا يكون من البغاة واستظهر بعض أن المراد بالمغالبة اظهار القهرو ان لم يقاتل وقيل المراد بها المقاتلة وقوله فللعدل اللامعنى على أي فعلى العدل قتالهم لا غيره لاحتمال أن يكون سبب خروجهم عليه فسقه وجوره ولكن لا يجوز الخروج عليه وقوله (وان تأولوا) راجع لقوله الباغية فرقة خالفت الامام الخ ولقوله فللامام العدل قتالهم وأشار بقوله (كالكفار) الى أنهم لا يقاتلون حتى يدعوا وأشار الى أنه ينصب عليهم الرعايات أي المجانيق خلاف ما عند ابن بشير (ص) ولا يسترقوا

بالنسبة لمخالفته في منع الحق (قوله لاعلى سبيل المغالبة) أي كامتناع من عينه لجهاد ونحوه من الخروج له (قوله وان تأولوا) أي بأن متنعوا من طاعته متأولين أن قوله تعالى خذ من أموالهم صدقة قاصر على النبي صلى الله عليه وسلم أو امتنعوا من طاعته متأولين أن الخلافة بعد النبي لعلى لا لابي بكر فخرجوا عن طاعته لذلك (قوله وحتى يدعوا) أي الى طاعته (قوله وينصب عليهم الخ) أي ويقاتلون بالسيف والرمح بالنبل والتعريق والتغريق اذا لم يكن معهم الذرية (قوله خلاف ما عند ابن بشير) ونص ابن بشير بقتال البغاة من قتال الكفار باحد عشر شيئا أن يقصد بقتالهم رد دعوتهم لا قتلهم ويكف عن مدبرهم ولا يجهز على جرحهم ولا يقتل أسراهم ولا يقسم أموالهم ولا يسبي ذراريتهم ولا يستعان عليهم بشرك ولا يوادعهم على مال ولا ينصب عليهم الرعايات ولا يحرق عليهم المساكن ولا يقطع شجرهم انتهى (قوله ولا يسترقوا الخ) المعهود أن وقوع النهي انما يكون في كلام الشارع لافي كلام الفقهاء بل الواقع في كلامهم الاخبار بالحكم فيكون لافي كلامه النهي على غير المعهود وذلك

حذفت النون ويحتمل أن تكون نافية وحذفت النون جلا على الناهية (٦١) كافي الحديث لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا

ولا تؤمنوا حتى يصحوا (قوله ولا يحرق شجرهم ولا ترفع رؤسهم بارماح ولا يدعوهم بمال (ش) يعني ان البغاة اذا ظفروا بهم فانالان ترفعهم لانهم احرار مسلمون وكذلك لا يجوز للامام او نائبه ان يحرق شجرهم ولا أن يرفع رؤسهم على ارماع عند القدرة عليهم لان ذلك مشة وهي حرام ولا من بلد الى أخرى ولا وال الى آخر ولا في محلهم وتقدم في قتال الكفار أن المنع من رفع رؤسهم الى بلد أو وال لا في محلهم فافتقر قتال البغاة من قتال الكفار ولا يجوز للامام العمدل أن يترك قتال البغاة أياما لاجل مال بأخذهم منهم حتى يتظروا في أمورهم فقوله ولا يدعوهم بفتح المذال المهمة أي الامام ومن معه (ص) واستعين بهم عليهم ان احتج له ثم رد كغيره (ش) يعني أن الامام أو غيره اذا احتاج الى مال البغاة كالسلاح والكرراع أي الخيل وما أشبه ذلك من آلات الحرب فانه يجوز له أن يستعين به على قتالهم ثم اذا استغنى عنه رده اليهم كما رد غير ما يستعان به من أموالهم لانهم مسلمون فلم يزل عن ملكهم فان قيل الرد فرع الاخذ وهو منتف فان الرد المشار اليه بقوله كغيره فالجواب أنه لما قدر عليهم صار المال كأنه ملك للامام فلذا عبر بالرد (ص) وان آمنوا لم يتبع منهم مذهبهم ولم يذفق على جريحهم (ش) يعني أنا اذا آمننا بهم فانا لا نتبع مذهبهم ولا نذفق أي نجهر على جريحهم ويذفق بالذال المعجمة والمهملة ومفهوم الشرط ان لم يؤمن منهم يتبع مذهبهم ويذفق على جريحهم (ص) وكره للرجل قتل أبيه وورثه (ش) يعني أنه يجوز للانسان أن يقتل أباه في حال قتال الباغية ويرثه لكنه بكره له القتل مبارزة أو غيرها ولا فرق بين الاب المستلم والكافر في الكراهة والام من باب أولى ولا يكره له قتل أخيه ولا جده لايه ولا لاهمه (ص) ولم يضمن متأول أتلف نفساً وما لا (ش) يعني أن الباغى اذا كان متأولاً في قتاله وأتلف في حال قتاله نفساً أو مالا ثم تاب ورجع فانه لا يضمن شيئاً من ذلك ولو كان ملداً لانه متأول وأما ان لم يتلفه فانه رده الى مالكه (ص) ومضى حكم قاضيه وحده أقامه ورد ذمى معه لثمة أو ضمن المعاند النفس والمال والذي معه ناقض (ش) الضمير في قاضيه يرجع للباغى المتأول والمعنى أن الباغى المتأول اذا أقام قاضياً حكم بشئ فانه يفسد ولا فرق في ذلك بين الحكم التام وبين ما يحتاج الى التمام ويكمله من ولي بعده من غير قضاة البغى وكذلك اذا أقام قاضيه حرداً من الحدود فانه يعضى للضرر وتولشبهة التأويل ولا يلهى به الناس في الولايات فتضيع الحقوق ولا مفهوم لحكم بل الثبوت ونحوه كالحكم وهذا اذا كان صواباً والافلا يعضى لانه ليس بحكم وانما نص على الحدود وان دخل في عموم الحكم لعظمته فان قيل اذا كان الحكم صواباً لا يتوهم عدم امضائه حتى ينص عليه فالجواب انه لما خرج عن طاعة الامام رعباً يتوهم عدم الاعتداد بحكمه خصوصاً في الزكوات والحدود اذ هي من متعلقات الامام واذا استعان للتأويل بذمى فانه يرد الى ثمة من غير غرم على الذي بما أتلف من نفس أو مال ويوضع عن الذي ما وضع عن المتأول وأما الباغى اذا كان قتاله على وجه العناد والعصية من غير تأويل فانه يضمن ما أتلف من نفس ومال وطرف وفرج فيقتص منه ويرد المال سواء كان قائماً أو فائتاً وقتال الذي مع المعاند للامام نقض لعهد بوجوب استعماله حيث خرجوا طائعين (ص) والمرأة المقاتلة كالرجل (ش) يعني أن المرأة المقاتلة مع أهل البغى حكمها حكم الرجل فان كانت متأولة فانه لا يضمن ما أتلفت من نفس ومال وان كانت معاندة فانه يضمن ذلك قال ابن شاس اذا قاتل مع الرجل بالسلاح فلا هل القتال فتلهن في القتال وان لم يكن قتالهن الا بالتحريض ورعى الحجارة فلا يقتلن ولو أسرن وقد كن يقاتلن قتال الرجال لم يقتلن الا أن يكن قد قتلن بذلك أحد اقال أبو محمد يريد في غير أهل التأويل انتهى فقاد كلام ابن شاس أن المرأة تقتل في حال مقاتلتها بالسلاح ولا تقتل في حال مقاتلتها بالحجارة

De la sanction
amnistie pour crimes politiques
pour crimes de droit commun (575)

ولا تؤمنوا حتى يصحوا (قوله ولا يحرق شجرهم ولا ترفع رؤسهم بارماح ولا يدعوهم بمال (ش) يعني ان البغاة اذا ظفروا بهم فانالان ترفعهم لانهم احرار مسلمون وكذلك لا يجوز للامام أو نائبه ان يحرق شجرهم ولا أن يرفع رؤسهم على ارماع عند القدرة عليهم لان ذلك مشة وهي حرام ولا من بلد الى أخرى ولا وال الى آخر ولا في محلهم وتقدم في قتال الكفار أن المنع من رفع رؤسهم الى بلد أو وال لا في محلهم فافتقر قتال البغاة من قتال الكفار ولا يجوز للامام العمدل أن يترك قتال البغاة أياما لاجل مال بأخذهم منهم حتى يتظروا في أمورهم فقوله ولا يدعوهم بفتح المذال المهمة أي الامام ومن معه (ص) واستعين بهم عليهم ان احتج له ثم رد كغيره (ش) يعني أن الامام أو غيره اذا احتاج الى مال البغاة كالسلاح والكرراع أي الخيل وما أشبه ذلك من آلات الحرب فانه يجوز له أن يستعين به على قتالهم ثم اذا استغنى عنه رده اليهم كما رد غير ما يستعان به من أموالهم لانهم مسلمون فلم يزل عن ملكهم فان قيل الرد فرع الاخذ وهو منتف فان الرد المشار اليه بقوله كغيره فالجواب أنه لما قدر عليهم صار المال كأنه ملك للامام فلذا عبر بالرد (ص) وان آمنوا لم يتبع منهم مذهبهم ولم يذفق على جريحهم (ش) يعني أنا اذا آمننا بهم فانا لا نتبع مذهبهم ولا نذفق أي نجهر على جريحهم ويذفق بالذال المعجمة والمهملة ومفهوم الشرط ان لم يؤمن منهم يتبع مذهبهم ويذفق على جريحهم (ص) وكره للرجل قتل أبيه وورثه (ش) يعني أنه يجوز للانسان أن يقتل أباه في حال قتال الباغية ويرثه لكنه بكره له القتل مبارزة أو غيرها ولا فرق بين الاب المستلم والكافر في الكراهة والام من باب أولى ولا يكره له قتل أخيه ولا جده لايه ولا لاهمه (ص) ولم يضمن متأول أتلف نفساً وما لا (ش) يعني أن الباغى اذا كان متأولاً في قتاله وأتلف في حال قتاله نفساً أو مالا ثم تاب ورجع فانه لا يضمن شيئاً من ذلك ولو كان ملداً لانه متأول وأما ان لم يتلفه فانه رده الى مالكه (ص) ومضى حكم قاضيه وحده أقامه ورد ذمى معه لثمة أو ضمن المعاند النفس والمال والذي معه ناقض (ش) الضمير في قاضيه يرجع للباغى المتأول والمعنى أن الباغى المتأول اذا أقام قاضياً حكم بشئ فانه يفسد ولا فرق في ذلك بين الحكم التام وبين ما يحتاج الى التمام ويكمله من ولي بعده من غير قضاة البغى وكذلك اذا أقام قاضيه حرداً من الحدود فانه يعضى للضرر وتولشبهة التأويل ولا يلهى به الناس في الولايات فتضيع الحقوق ولا مفهوم لحكم بل الثبوت ونحوه كالحكم وهذا اذا كان صواباً والافلا يعضى لانه ليس بحكم وانما نص على الحدود وان دخل في عموم الحكم لعظمته فان قيل اذا كان الحكم صواباً لا يتوهم عدم امضائه حتى ينص عليه فالجواب انه لما خرج عن طاعة الامام رعباً يتوهم عدم الاعتداد بحكمه خصوصاً في الزكوات والحدود اذ هي من متعلقات الامام واذا استعان للتأويل بذمى فانه يرد الى ثمة من غير غرم على الذي بما أتلف من نفس أو مال ويوضع عن الذي ما وضع عن المتأول وأما الباغى اذا كان قتاله على وجه العناد والعصية من غير تأويل فانه يضمن ما أتلف من نفس ومال وطرف وفرج فيقتص منه ويرد المال سواء كان قائماً أو فائتاً وقتال الذي مع المعاند للامام نقض لعهد بوجوب استعماله حيث خرجوا طائعين (ص) والمرأة المقاتلة كالرجل (ش) يعني أن المرأة المقاتلة مع أهل البغى حكمها حكم الرجل فان كانت متأولة فانه لا يضمن ما أتلفت من نفس ومال وان كانت معاندة فانه يضمن ذلك قال ابن شاس اذا قاتل مع الرجل بالسلاح فلا هل القتال فتلهن في القتال وان لم يكن قتالهن الا بالتحريض ورعى الحجارة فلا يقتلن ولو أسرن وقد كن يقاتلن قتال الرجال لم يقتلن الا أن يكن قد قتلن بذلك أحد اقال أبو محمد يريد في غير أهل التأويل انتهى فقاد كلام ابن شاس أن المرأة تقتل في حال مقاتلتها بالسلاح ولا تقتل في حال مقاتلتها بالحجارة

(قوله ولو قاتلت بالسلاح) ظاهر كلام ابن شاس هذا انها لا تقتل بعد أسرها ولو وقع أسرها حال الحرب وهذا هو المعتمد خلاف ابن الحاجب فإنه قال ان أسرت والحرب قائمة تقتل والافلا والحاصل أن ان قتلت تقتل مطلقا وان لم تقتل وظفرنا بها بعد المقاتلة لا تقتل مطلقا وان لم تقتل وظفرنا بها في حال المقاتلة فان قاتلت بالسلاح قتلت والافلا (باب) (قوله ذ كرفيه الردة) أي تعبر فيها وقوله بعد وأحكامها أي الأحكام المتعلقة بالردة وقوله والنسب الخ ظاهره انه ذ كرفيه الردة والمعنى والاحكام المتعلقة به مع انه لم يذكر للردت تعريفا (قوله مصدر قولك رده) أي صرفه أي فهي مصدر رد المتعدي بمعنى صرفه وقوله والردة الخ المعنى والردة كما هي مصدر رده تكون اسما من الارتداد المفسر بالرجوع وقوله والارتداد الرجوع الاولي أن يقدمه على قوله والردة املاء الضرع وقوله والردة املاء الضرع المناسب أن يعبر بقوله امتلاء الضرع لانه الثابت في اللغة والحاصل أن الردة بالكسر تأتي لثلاثة أمور تأتي مصدر رده بمعنى صرفه وهو متعد وتأتي اسما من الارتداد (٢٣) الذي هو الرجوع وهو لازم وتأتي بمعنى امتلاء الضرع وهو لازم فتدبر (قوله وفي

غير البالغ خلاف) والراجع اعتبار رده ويزن على ذلك أشياء كثيرة انه لا يورث وينتقض وضوءه ولا يغسل ان مات وبعد بلوغه يقتل ما لم يتب ^{في فائدة} في أول من كفر ابليس بنسبته الجور للباري حيث قال أنا خير منه خلقتني من نار وخلقته من طين وليس كفره بالخالفه وامتناعه من السجود (قوله قبل أن يوقف على الدعائم) رأى أن كان الاسلام فالنصارى واليهود واقفون على الدعائم فمن أسلم منهم ثم رجع عن الاسلام فهو مرتد ويجرى عليه حكم المرتد (قوله مفصورا على أحكام الدنيا الخ) أي الأحكام الظاهرية التي ينظر فيها الحكم أي والاسلام هو الانقياد الظاهري للأحكام بخلاف الايمان فهو عبارة عن التصديق القلبي وهو خفي لا نطلع عليه وقوله انما يعرفون اسلام بعضهم بعضا أي الذي هو الانقياد الظاهري (قوله ولهذا احتج الخ)

وتحوها وأما بعد أسرها فلا تقتل ولو قاتلت بالسلاح ومحلها حيث لم تقتل أحدا والافقتل به ولو بعد الاسر وسواء كان قتالها بالسلاح أو بالحجارة وهذا كله في غير المتأولة وأما الرجل فإنه يقتل في حال قتاله سواء قاتل بالسلاح أو بغيره وكذا بعد أسره وتقدم في باب الجهاد أن المرأة الكافرة اذا قاتلت بالسلاح ولو لم تقتل أحدا انها تقتل ولو بعد الاسر وأما ان قاتلت بالحجارة فكهما في البابين واحد

(باب) ذ كرفيه الردة والسب وأحكامهما وما يتعلق بذلك

قال الجوهري الردة بالكسر مصدر قولك رده ردا ورده والردة الاسم من الارتداد والردة املاء الضرع من اللين والارتداد الرجوع ومنه المرتد وقال القراني حقيقة الردة عبارة عن قطع الاسلام من مكاف وفي غير البالغ خلاف وقال ابن عرفة الردة كفر بعد اسلام تقرر بالنطق بالشهادتين مع التزام أحكامهما وعرفها المؤلف بقوله (ص) الردة كفر المسلم (ش) أي المتقرر اسلامه فيشمل البالغ وغيره على خلاف فيه ولا يتقرر الاسلام الا بالنطق بالشهادتين والتزام أحكامهما واحترز به عما لو نطق بالشهادتين ثم رجع قبل أن يوقف على الدعائم فإنه يؤدب فقط واحترز بقوله المسلم مما اذا خرج غيره من ملة الى أخرى كيهودي تنصرا أو عكسه فلا يكون ردة. ويقر على ذلك كما يأتي أيضا وعدل المؤلف عن قوله كفر المؤمن الى قوله كفر المسلم وان كان الكفر انما يقابل بالايمان لكون النظر هنا مقصورا على أحكام الدنيا التي ينظر فيها الحكم ولا قدرة للشرع على معرفة ايمان بعضهم بعضا انما يعرفون اسلام بعضهم بعضا ولهذا احتج الى الكلام على الامور التي يعرف فيها كفر المسلم فقال (ص) بصريح أو لفظ يقتضيه أو فعل يتضمنه (ش) مثال الصريح كقوله العزيز ابن الله ومثال اللفظ المقتضى للكفر أن يجحد ما علم من الدين بالضرورة كوجوب الصلاة ولو جزأ منها وكذا اذا قال الله جسم متخيز ومثال الفعل المقتضى للكفر ليس الزنار وما أشبه ذلك فقوله (كألفاء مصحف بقدر وشذوذا) مثال للفعل الذي يتضمن الكفر ومثل

caracter
of
impaction
(1577)

أي وليس قول المصنف بصريح من تمة التعريف خلافا لبراهم لان التعريف ثم بدونه (قوله لفظ المصحف يقتضيه أو فعل يتضمنه الخ) المراد يقتضيه أو يتضمنه انه يستلزم الكفر لا التضمن المصطلح عليه (قوله مثال الصريح كقوله العزيز ابن الله) أي وكالمصنف ابن الله الخ أقول لا يخفى أنه لا فرق بين ذلك وبين قوله الله جسم متخيز فما وجه كون الاول من الصريح في الكفر بخلاف الثاني إذ كلاهما الباري منزعه عنه قطعاً فالناسب ما أفاده نت بقوله بأن يقول كفر بالله أو بجمعه (قوله ومثال اللفظ المقتضى للكفر الخ) أي المقتضى لقطع الاسلام وزواله (قوله وكذا اذا قال الله جسم متخيز) أي آخذ قدرا من الفراغ والمراد أنه قال جسم كالأجسام هذا هو الذي يكفر فائله أو معتقده وأما من قال جسم لا كالأجسام فهو مبتدع على الصحيح (قوله كألفاء مصحف) ومما يرتبه وضعه بالارض مع قصد الاستخفاف ويجب على من وجد به باقرا أن يخرجه منه ولو كان جنبا (قوله يتضمن الكفر) أي قطع الاسلام أي زواله

(قوله كتاب الحديث اذا ألقاه بقدر) في خط بعض الشيوخ ولولم يكن متواترا ولا بدأ لا يكون القاؤه على وجه الخوف كان يخاف من القطع أو القتل فاذا لا يكون مرتدا (قوله وأما حرقه لكونه ضعيفا) ظاهره وان لم يشتد ضعفه أي والفرض انه مستخف مع انه يعمل به في الفضائل أقول والظاهر أنه يحمل على ما اذا اشتد ضعفه وقوله أو موضوعا أي مكذب على النبي صلى الله عليه وسلم (قوله وفي كلام ز نظر) أي فانه نظري غير المتواتر (قوله وأما القاء كتب الفقه في القدر) أي على فرض ان لو خلت من اسم الله أو اسم نبي وذلك لان مثل المصحف أسماء الله وأسماء الانبياء الحرمات وتصغير المصحف كفران قصدا استمراء والافلا (قوله والمراد بالقدر ما يستقدر الخ) في بعض الشراح مانعه وينبغي لمؤدب الاطفال أن ينهاهم عن مسح الألواح بالبصاق انتهى والظاهر أن ينبغي هنا معنى الوجوب وقضيته ان لا كفر وظاهره سواء طرح البصاق منه أو أخذته واطخه به مع انه قال كالمصنف بقدر أي فيه وظاهره ولو كان القدر ظاهرا او يجب بان التلطيح المقتضى للكفر ما كان تلطيحا يشتم منه الاستخفاف (قوله ونحوه) أي نحو المشي من كل فعل مختص بهم أي كالمشي لزيارة القسيس والتبرك به (قوله عما اذا فعله في بلاد الاسلام) قال بعض الشراح ومفهومه أن شدة في بلاد الكفر ليس كذلك انتهى وقيد أيضا بما اذا لم يكن على وجه اللعب والسخرية (قوله هذا جامع الخ) لا يخفى أن كلام من القول والفعل تحقق به الكفر وقال هنا ان السحر جامع فظاهره أن المراد أن السحر تارة يكون بالقول وتارة يكون بالفعل الا أن تفسيره بأنه قول يعظم به الخ يقتضى أنه قول لا غير ووقع له سرام انه من القول ووقع (٦٣) للبساطي انه فعل ثم قال البساطي بعد أنه بما

اجتمع فيه الامر أن انتهى وتبعه شارحا ويكون مراده ان السحر تارة يكون قولاً وتارة يكون فعلاً ويدرك ذلك من تعاطاه (قوله ان تعلم السحر كفر وان لم يعمل به) أقول هذا يأتي على انه يفسر بأنه قول يعظم به غير الله وتنسب اليه المقادير (قوله وقد استصوب الخ) أي فانه قال يكشف عن ذلك من يعرف حقيقةه يبدو يثبت ذلك عند الامام لانه معنى يجب به القتل فلا يحكم بها الا بعد ثبوتها وتحققه كسائر ما يجب به القتل وفي الموازية في الذي يقطع أذن

المصحف كتاب الحديث اذا ألقاه بقدر أو حرقه استخفافا وأما حرقه لكونه ضعيفا وموضوعا فلا وفي كلام ز نظر وأما القاء كتب الفقه في القدر فليس فيه الا الادب ومثل المصحف الآية أو الحرف منه والمراد بالقدر ما يستقدر ولو ظاهرا كالبصاق لا خصوص العذرة وكذلك يكون مرتدا اذا شد الزنار في وسطه لان هذا فعل يتضمن الكفر والزنار بضم الزاي ومثله فعل شيء مما يختص بزى الكفار ولا بدأ ينضم الى ذلك المشي الى الكنيسة ونحوه وقيد أيضا بما اذا فعله في بلاد الاسلام (ص) وسحر (ش) هذا جامع للفظ الذي يقتضيه والفعل الذي يتضمنه والمشهور أن تعلم السحر كفر وان لم يعمل به قاله مالك قال ابن عبد السلام وقد استصوب بعض المتأخرين كلام أصبغ وحكاها الطرطوشي عن قدماء الاصحاب واستشكل قول مالك ان تعلمه وتعليمه كفر اه وحدان عرفة السحر بقوله هو كلام مؤلف يعظم به غير الله تعالى وتنسب اليه المقادير والكائنات هكذا قال في التوضيح اه واذا حكم بكفره فان كان متجاهرا به فيقتل الا أن يتوب وماله فيء وان كان يخفيه فحكمه حكم الزنديق يقتل بلا استنابة كما يأتي (ص) وقول يقدم العالم أو بقاءه (ش) يعني أن من قال ان العالم وهو ما سوى الله قديم فقد كفر لانه يؤدي الى أن صانع العالم غير الله وكذلك اذا قال ببقائه والمراد بالقدم القدم الذاتي لا الزماني وكذلك اذا شك في القدم أو البقاء للعالم فقوله (أوشك في ذلك) عطف على صريح أي أتى بما يدل على

الرجل ويدخل السكاكين في جوف نفسه ان كان سحرا قتل وان كان خلافه عوقب (قوله واستشكل الخ) لا يخفى انه لا اشكال ان فسر بانه قول يعظم به غير الله الخ فلعلم هذا المستشكل لم يطع على هذا التعريف (قوله المقادير والكائنات) لا يخفى أن المقادير كأنه جمع متدرو الكائنات جمع كائنة أي ذات كائنة أي ثابتة بعد العدم ويراد بالذات نفس الشيء والعطف للتفسير وفي العبارة حذف أي ينسب اليه التأثير فيها أي أن السحر يؤثر في وجود تلك الاشياء فائدة ما يؤخذ على حل العقود فان كان يرقيه بالرقى العربية جاز وان كان بالرقى الجممية لم يجز وفيه خلاف وكان الشيخ ابن عرفة يقول ان تسكروا من نفسه النفع جاز أي لان ذلك يدل على حقيقةه (قوله لانه يؤدي الى أن صانع العالم غير الله) المناسب أن يقول لانه يؤدي الى أن العالم لا صانع له (قوله وكذا اذا قال ببقائه) أي أنه لا يفنى لانه مخالف لقوله تعالى كل شيء هالك الا وجهه والمراد قال بوجوب البقاء لذاته (قوله والمراد بالقدم القدم الذاتي لا الزماني) لا يخفى أن تلك العبارة من اصطلاحات الفلاسفة فانهم يريدون بالقدم الذاتي للشيء أنه غير أثر لشيء كالله تعالى فانه لم يؤثر فيه أحد ويريدون بالقدم الزماني انه لم يكن له أول وان أثر فيه الغير كالافلاك فانها قديمة بالزمان بمعنى لا أول لها ولا يستقدمية بالذات لوجود تأثير الغير فيها فاذا علمت ذلك فنقول القول بان العالم قديم بالزمان كفر أيضا ولا يختص الكفر بالقدم الذاتي فالوجه أن مراده بالقدم الذاتي عدم الاولية وأراد بالزماني طول الزمان فيسأله للشيء مع كونه له أول (قوله وكذا اذا شك في القدم أو البقاء) المراد به مطلق التردد (قوله عطف على صريح) فيه نظر بل هو معطوف على قوله القاء مصحف ويدل على ذلك قوله

بعد فهو داخل الخ أي حيث نظر إلى قوله أي أتى بما يدل على الشك يكون من أفراد القول وحيث نظر إلى قوله أو حصل الخ فهو من أفراد الفعل في راديه ولو فعل القلب (قوله وبه زان يدفع) أي وبذلك الجواب يندفع الخ أي لأنه تبيين أن الشك تارة يكون من أفراد القول وتارة يكون من أفراد الفعل وقوله وعابه فالخ لا يخفى أن هذا يدل على أن قوله بصريح الخ من جملة التعريف وأما ما جعل قوله بصريح الخ خارجا عن التعريف ويكون المعنى وذلك يكون بصريح أي ويجعل قوله أو شك الخ معطوفا على قوله بصريح الخ لما ورد اشكال (قوله وقد صرح الخ) أي وهو المعتمد وعليه فلا يحتاج إلى قيد وهو من يظن به العلم الخ (قوله تنتقل إلى شكل آخر مماثل) أي محل فيه وتكون روحه وقوله مماثل أي في النوع بأن يكون آدميا طائعا وقوله أو أعلى أي بان لا يكون من نوع الأدنى بل أعلى كالمثل دليل ما بعده وقوله إلى شكل مماثل أي آدمي عاص وقوله أو أدنى أي من غير النوع كجمل الخ (قوله وهو تكذيب للشريعة الخ) لا يخفى أن الكفر يحصل بتقريب واحد من الجنة والنار فلا يتموهم من ظاهر العبارة توقف الارتداد على مجموع هذه الأشياء والجواب أن مرادة تفسير حقيقة التناسخ فلا ينافي أن الشخص إذا اعتقد في الجنة أو النار يكفر ثم لا يخفى أنه ربما يتوهم أنهم لما قالوا بالانتقال المذكور ولكن بعد ذلك تذهب إلى الجنة أو النار (٦٤) لا يكون ذلك كقوله أو ليس كذلك لأن كلام الشيخ أحمد حيث قال إن كانت

من مطيع انتقلت بعدموته لشكل آخر مماثل أو أعلى وهكذا إلى أن تصل إلى الجنة وإن كانت من عاص انتقلت لشكل مماثل أو أدنى كجمل أو كلب وغير ذلك إلى أن تصل للنار اه يفيد أن ذلك كفر ولعل وجه ذلك أنه معلوم من الدين بالضرورة بطلانه (قوله مع اجماع المسلمين على خلافه) أي بحيث صار معلوما ضرورة فيكفر فائله وإن ادعى عدم العلم (قوله المكفون) أي من كل طائفة تقدمت قبل نبينا (قوله وما تقدم من التعليل) أي الذي هو وقوله وإن توصف أنبياء الخ (قوله الآن يقال لازم المذهب ليس بمذهب) ظاهره ولو ينامع أن اللازم إذا كان بينا يكون كفرا ولا يخفى أن اللازم هنا بين فليست بذلك (قوله أو بحاربه

الشك في ذلك أو حصل في اعتقاده الشك في ذلك أي في قدم العالم أو بقائه فهو داخل في قوله أو لفظ يقتضيه أو فعل يتضمنه وبهذا يندفع قول شارح ان هذا ليس من الامور الثلاثة يعني قول المؤلف بصريح أو لفظ يقتضيه أو فعل يتضمنه وعليه فالخ الذي ذكره ليس بجامع لخروج هذا النوع منه وقوله أو شك وهو من يظن به العلم بناه على أنه يعذر في موجبات الكفر بالجهل وقد صرح أبو الحسن على الرسالة بأنه لا يعذر بالجهل (ص) أو بتناسخ الأرواح أو بقوله في كل جنس نذير (ش) يعني أن القول بتناسخ الأرواح كفر ومعناه ان كانت الروح من مطيع فبعدموته تنتقل إلى شكل آخر مماثل أو أعلى وهكذا وإن كانت من عاص فانها تنتقل إلى شكل آخر مماثل أو أدنى كجمل أو كلب أو شوهما وهكذا ولا جنة ولا نار وهو تكذيب للشريعة وكذلك من اعتقد أن في كل جنس من أجناس الحيوانات من القردة والود ونحوه ما نذير أي نبيا فإنه يكفر لأنه يؤدي إلى أن جميع الحيوانات تكون مكلفة وهذا يخالف الاجماع وأن توصف أنبياء هذه الاصناف بصفاتهم الذميمة وفيه من الأذراء على هذا المنصب المنيف ما فيه مع اجماع المسلمين على خلافه وتكذيب فائله والمراد بالامة في قوله تعالى وإن من أمة الا خلا فيها نذير المكفون وما تقدم من التعليل يقتضي القتل بلا استتابة الآن يقال ان لازم المذهب ليس بمذهب (ص) أو ادعى شركا مع نبوته عليه السلام أو بحاربه تبي أو جوزا كتساب النبوة أو ادعى أنه يصعد للسماء أو يعانق الحور أو استحبل بالشرب (ش) يعني أن من ادعى أن شخصا من الأشخاص كان شريكا مع نبينا عليه السلام أو أنه كان يوحى اليه ما عاينه يكون مرتدا وكذا سائر الانبياء المنفردين كنوح وإبراهيم عليهما السلام وكذلك من جوز القول بحاربه الانبياء عليهم السلام لأن

نبي الخ) يحتمل أن يراد بحاربه بالفعل وهذا انما يتحقق في زمن عيسى ويحتمل أن يراد باعتقادهم جواز حاربه تبي وهذا يتحقق في كل زمن وحمله على الثاني أقرب لفهم أن حكم الاول كذلك بطريق الاولى فهو حينئذ عطف على قدم العالم والمراد بالقول الاعتقاد وفي الكلام حذف مضاف تقديره وجواز كذا قاله عجم (قوله أو جوزا كتساب النبوة) عطف على صريح من قوله بصريح فهو عطف فعل على اسم يشبه الفعل وهو صادق بما إذا اعتقد ذلك أو قاله وأما الولاية فقال عجم انها كما كتسب تكون وهبته وذكر اللقائي أنها كانت نبوة لا تكون كسبية (قوله أو أنه كان يوحى اليه ما عاينه) أي ادعى الاولى والثانية والمعنى واحد أي ادعى مشاركة مسيحة للنبي صلى الله عليه وسلم في النبوة أي أنه كان يوحى اليه ما عاينه أي أن كل واحد مني مستقل جمعهم ما زعموا وكذا لو ادعى أن النبوة شركة بينهما أي أنها بمثابة تبي واحد ويمكن جعل الطرف الاول على هذا وجه الطرف الثاني على ما قلنا أولا (قوله كنوح وإبراهيم الخ) انظر قوله وإبراهيم مع نبوة لوط في زمنه وهو ابن أخي إبراهيم واسمه هاران قيل ونبي اسمعيل واسم حن ابنه في زمنه فليحذر كما في غيب وأنت خبير بان ظاهر عبارته كفر من ادعى شركة نوح ولو كان جاهلا لعل وجهه أنه مخالف للقرآن المفيد أنه كان وحده وكذلك يكفر من ادعى مكالمة الله أو مجالسته أو قال ولي من الاولياء أنا الله فإنه يستتاب في ذلك كله وكذلك يرتد إذا ادعى

رؤية الله البصيرة لان ذلك جائز عقلا ممنوع شرعا اذ لم يقع لاحد في الدنيا سوى النبي صلى الله عليه وسلم في ليلة الاسراء الا ان القافي في شرح جوهرته نص على الخلاف في كفر من ادعى المشاهدة في الدنيا وعز القول بكفره للكواشي والمهدوي واما اذا ادعى رؤيته بقلبه فلا يريد (فرع) لو قذف الحور العين فانه يقتل بالسيف ما لم يتب ويحتمل ولو تاب (قوله ولو قال ارجح حكما الخ) فيه قطر عياض أجمع المسلمون على تكفير كل من استحل القتل أو شرب الخمر أو الزنا أو شيئا مما حرم الله بعد علمه بتحرمة انتهت فعمم ما علم من الدين ضرورة وغيره ولذا قد علم ادلو كان خاصا بالضرورة ما قد علم قاله محشي نت (قوله وأي بكر الخ) أي انه اذا أنكر ذات أبي بكر لا يكفر بخلاف ما اذا أنكر صحبته لو ورد القرآن به لان لازم المذهب ليس بذهب (٦٥) (قوله بخلاف انكار مكة الخ) انما كفر من أنكر ذلك لما فيه من تكذيب القرآن

مخاربتهم محاربه الله تعالى ومن حارب الله تعالى فقد كفر وكذلك من قال ان النبوة مكتسبة وهو البلوغ بصفاء القلب الى مرتبتها لان ذلك يؤدي الى توهين ما جاء به الانبياء وكذلك من ادعى انه يصعد الى السماء أو يعانق الحور وكذلك من يقول انه يدخل الجنة وبأكل من ثمارها وكذلك من اعتقد بقلبه ان شرب الخمر أو الزنا وما أشبه ذلك من كل محرم مجمع عليه معلوم من الدين بالضرورة حلال ولو قال أو وجد حكما علم من الدين ضرورة لكان أحسن اذ مثله ما اذا وجد باحدا ما علم من الدين بالضرورة كإباحة كل العنب ويخرج ما علم ضرورة وليس بحكم ولا يتضمن حكما ولا تكذيب قرآن كإنكار وجود بغداد وأي بكر وعمر وغزوة تبوك بخلاف إنكار مكة وإنكار غزوة بدر وخيبر وانظر إنكار وجود بيت المقدس (ص) لا بامانه الله كافر اعلى الاصح (ش) يعني أن من دعا على شخص من المسلمين بان قال أمانه الله على الكفر فانه لا يكون كافرا بذلك على أصح القسولين لانه انما أراد التغليظ عليه في الشتم وإرادة الكفر لم تكن مقصوده وبعبارة لا بامانه الله كافر اقاله لغيره أو لنفسه لانه وان قاله لنفسه ما مقصوده الا الدعاء (ص) ¹⁹⁰⁵ وفصلت الشهادة فيه (ش) يعني أن من شهد بكفر شخص فانه لا بد أن يبين الوجه الذي كفر به أي يجب على الشاهد أن يقول كفر بالشيء الفلاني وبينه ولا يحمله (ص) ¹⁹⁰⁶ واستتيب ثلاثة أيام بلا جوع وعطش ومعاقبة وان لم يتب فان تاب والاقبل (ش) يعني أن المر تدعن الاسلام أصليا أو طارئا يجب على الامام أو على نائبه أن يستتبه ثلاثة أيام بلا جوع ولا عطش وبلا معاقبة وان لم يتب قتل بغروب الشمس من اليوم الثالث لافرق بين الحر والعبد والذكرو الانثى ويطم من ماله زمن رده وأما ولده وعياله فانه لا ينفق عليهم من ماله زمن رده لانه معسر بسبب الردة فقوله وان لم يتب مبالغة في قوله بتلاجوع وعطش ومعاقبة ولا يصح أن يكون في قوله واستتيب ثلاثة أيام لانه يقتضي أنه يطلب منه التوبة ولو تاب لان المعنى حينئذ واستتيب ثلاثة أيام سواء تاب أم لا الا أن يحمل قوله وان لم يتب على معنى أنه قال لم أتب فيصح جعل المبالغة في قوله واستتيب ثلاثة أيام ولا يحسب اليوم الاول ثم ان الثلاثة تحسب من يوم ثبوت الكفر عليه لامن يوم الكفر وامن يوم الرفع قاله الشيخ كريم الدين عن تقرير وهو مقتضى القواعد وعلى هذا لا يحسب اليوم الذي وقع فيه الثبوت لما تقر بأن الايام هنا لا تلتحق وانما كانت الاستتابة ثلاثة أيام لان الله أخر قوم صالح ذلك القدر فيكونها ثلاثة واجب فلو حكم الامام بقتله قبل الثلاثة الايام مضى لانه حكم بمختلف فيه (ص) ¹⁹⁰⁸ واستبرئت بحيضة (ش) يعني أن المرأة اذا رثت وكانت متزوجة أو مطاوعة طلاقا

مخاربتهم محاربه الله تعالى ومن حارب الله تعالى فقد كفر وكذلك من قال ان النبوة مكتسبة وهو البلوغ بصفاء القلب الى مرتبتها لان ذلك يؤدي الى توهين ما جاء به الانبياء وكذلك من ادعى انه يصعد الى السماء أو يعانق الحور وكذلك من يقول انه يدخل الجنة وبأكل من ثمارها وكذلك من اعتقد بقلبه ان شرب الخمر أو الزنا وما أشبه ذلك من كل محرم مجمع عليه معلوم من الدين بالضرورة حلال ولو قال أو وجد حكما علم من الدين ضرورة لكان أحسن اذ مثله ما اذا وجد باحدا ما علم من الدين بالضرورة كإباحة كل العنب ويخرج ما علم ضرورة وليس بحكم ولا يتضمن حكما ولا تكذيب قرآن كإنكار وجود بغداد وأي بكر وعمر وغزوة تبوك بخلاف إنكار مكة وإنكار غزوة بدر وخيبر وانظر إنكار وجود بيت المقدس (ص) لا بامانه الله كافر اعلى الاصح (ش) يعني أن من دعا على شخص من المسلمين بان قال أمانه الله على الكفر فانه لا يكون كافرا بذلك على أصح القسولين لانه انما أراد التغليظ عليه في الشتم وإرادة الكفر لم تكن مقصوده وبعبارة لا بامانه الله كافر اقاله لغيره أو لنفسه لانه وان قاله لنفسه ما مقصوده الا الدعاء (ص) ¹⁹⁰⁵ وفصلت الشهادة فيه (ش) يعني أن من شهد بكفر شخص فانه لا بد أن يبين الوجه الذي كفر به أي يجب على الشاهد أن يقول كفر بالشيء الفلاني وبينه ولا يحمله (ص) ¹⁹⁰⁶ واستتيب ثلاثة أيام بلا جوع وعطش ومعاقبة وان لم يتب فان تاب والاقبل (ش) يعني أن المر تدعن الاسلام أصليا أو طارئا يجب على الامام أو على نائبه أن يستتبه ثلاثة أيام بلا جوع ولا عطش وبلا معاقبة وان لم يتب قتل بغروب الشمس من اليوم الثالث لافرق بين الحر والعبد والذكرو الانثى ويطم من ماله زمن رده وأما ولده وعياله فانه لا ينفق عليهم من ماله زمن رده لانه معسر بسبب الردة فقوله وان لم يتب مبالغة في قوله بتلاجوع وعطش ومعاقبة ولا يصح أن يكون في قوله واستتيب ثلاثة أيام لانه يقتضي أنه يطلب منه التوبة ولو تاب لان المعنى حينئذ واستتيب ثلاثة أيام سواء تاب أم لا الا أن يحمل قوله وان لم يتب على معنى أنه قال لم أتب فيصح جعل المبالغة في قوله واستتيب ثلاثة أيام ولا يحسب اليوم الاول ثم ان الثلاثة تحسب من يوم ثبوت الكفر عليه لامن يوم الكفر وامن يوم الرفع قاله الشيخ كريم الدين عن تقرير وهو مقتضى القواعد وعلى هذا لا يحسب اليوم الذي وقع فيه الثبوت لما تقر بأن الايام هنا لا تلتحق وانما كانت الاستتابة ثلاثة أيام لان الله أخر قوم صالح ذلك القدر فيكونها ثلاثة واجب فلو حكم الامام بقتله قبل الثلاثة الايام مضى لانه حكم بمختلف فيه (ص) ¹⁹⁰⁸ واستبرئت بحيضة (ش) يعني أن المرأة اذا رثت وكانت متزوجة أو مطاوعة طلاقا

(٩ - خشي ثامن) ولو بحسب ما يتوالد فيهم اقتضت ذلك فلا يرد انتهى له عن تقرير (قوله وأما ولده وعياله) أي ومنهم زوجته (قوله مبالغة الخ) وظاهر البساطي مبالغة في قوله ولا معاقبة (فائدة) لا يقبل سبق اللسان بالكفر فلا يعذر بذلك قاله السيوطي في شرح حديث انما الاعمال بالنيات انتهى (قوله مبالغة الخ) أي انه اذا تاب أي انما لا نجوعه ولا نعطشه ولا نعاقبه بل وان لم يتب هذا معناه ثم لا يخفى أن هذا لا يتوهم خلافه حتى يحتاج للنص عليه أصلا نعم ربما يظهر في المعاقبة فقط أي أنه اذا تاب يرتفع عنه القتل لكن ربما يتوهم أنه يؤدي لاقترائه أو لافظهم من ذلك صحة ما قاله البساطي وقوله الا أن يحمل الخ أي انه اذا قال أتوب أي وعذبت التوبة فلا يترك بل يكرر عليه طلب التوبة حتى يتوب الا أنك خبير بان هذا وارد على الاول لان أصل المعنى واستتيب الخ (قوله لانه حكم بمختلف فيه)

de la constatation de l'infraction de la sanction pénale (578)

أى وذلك لان ابن القاسم يقول يستتاب ثلاث مرات انتهى (قوله فانها لا تقتل حتى تستبرأ بحيضة) وهذا اذا كانت تحيض ولوفى كل خمس سنين فأكثر وأما ان كانت لا تحيض اضعف أو اياها مشكوك فيه فلا تستبرأ الا ان كانت ممن يتوقع جملها وحينئذ فانها تستبرأ بثلاثة أشهر الا ان تحيض في أثناءها وكل هذا فمن لها زوج أو سيد من نسل عليها والا فلا استبراء الا ان تدعى جلا واختلاف أهل المعرفة في ذلك أو شكوا ذكره عج (قوله بمجرد ارتداده الخ) ضعيف فقوله ويأتى أن الراجح مقابله (قوله وهو كذلك عند أبي الحسن الخ) يفيد أن المسئلة ذات خلاف ولكن كلام أبي الحسن هو المعتمد (قوله كذلك) أى يكون كونه بعد الاستتابة فيكون ماله فيما وليس للورثة (قوله على المذهب الخ) مقابله ما ذكره صاحب (٢٦٦) النوادر وابن يونس قال ابن القاسم وأما ما ورد في حال الارتداد فان أدركوا قبل

أن يحتلموا أو تحيض النساء فليجبروا على الاسلام وان لم يدركوا حتى كبروا وصاروا رجالا ونساء رأيت أن يقرواعلى دينهم لانهم انما ولدوا على ذلك (قوله كان ترك الخ) جعل الشارح ضمير ترك لولد المرتد ويحتمل أن يكون الضمير عائدا على المرتد يغفل عنه ويولده ولد وهو مرتد فانه يحكم باسلامه ويحجر على ذلك (قوله كان هرب لدار الحرب) أى بعد قتله العر المسلم ثم أسرناه بعد ذلك فانه لا يقتل فودا ويقتل لردته وان أسلم قتل قصاصا (قوله وبه يعلم أن الاستثناء منقطع) أى لان قوله الاحد الفرية معناها أن حد القذف لا يسقط وحد الفرية الذى حكم بانه لا يسقط ليس مالا من الاموال فتدبر (قوله أو على عبد) شمل المكاتب وغيره (قوله ثم هرب لدار الحرب) فيه تخصيص للمسئلة بالهارب مع انها عامة فيه وفي غيره كما أفاده المحققون والمراد بالفرية الكذب وسعى فرية لانه كذب عند الشارع وان احتمل كونه في نفسه حقا (قوله لما يلقى الخ) أى فيجد للقذف ويقتل بعد ذلك (قوله وهي لا تحتمل عبدا) أى مطلقا عبدا أو خطا (قوله والخطا على بيت المال) لا يفتى أنه لا فرق في هذه

رجعا أو كانت سرية فانها لا تقتل حتى تستبرأ بحيضة واحدة وما زاد عن الحيضة بالنسبة الى الحرته فانه تعبد لا يحتاج اليه وأما اذا ارتدت وهي مرضع فانها لا تقتل حتى يوجد من يرضع ولها ويقبل غير أمه قاله ابن القاسم (ص) ومال العبد للسيد والافقي (ش) يعنى أن العبد المسلم اذا ارتد فان ماله يكون لسيدته بمجرد ارتداده يأخذه بالملك لا بالارث ويأتى أن الراجح أنه يرجع ماله له اذا تاب عند قوله وان تاب فإله وان كان المرتد حرا ومات أو قتل على رده فان ماله يكون فيما يحمله بيت المال ليس لورثته من شيء وظاهره ولو كان له ورثة كفار وظاهره ولو ارتد في مرضه وقتل وهو كذلك عند أبي الحسن فيما اذا قتل قاله بعض وينبغي أن الموت في زمن الاستتابة كذلك واذا مات من يرثه المرتد في حال رده فانه يرثه من يستحق ارثه من أقاربه ومواليه واذا أسلم لا يرجع له (ص) وبقي ولده مسلما (ش) يعنى أن المرتد اذا قتل على رده فان ولده الصغير يبقى على الاسلام ولا يتبع أباه في رده لان التبعية للاب انما تكون في دين يقر عليه وبعبارة وبقي ولده مسلما أى حكم باسلامه صغيرا كان أو كبيرا ولقبيل الردة أو بعدها على المذهب وقوله (كان ترك) تشبيهه فيما قبله أى كما اذا ترك ولد المرتد أى غفل عنه حتى بلغ فانه يحكم باسلامه فان ارتد بعد بلوغه أجرى عليه حكم المرتد (ص) وأخذ منه ما جنى عبدا على عبدا وذمى لحر مسلم كان هرب لدار الحرب الاحد الفرية (ش) أى من مال المرتد وبه يعلم أن الاستثناء منقطع والمعنى أن المرتد اذا جنى عبدا على ذمى أو على عبدا أو خطا بعد رده أو قبلها فانه يؤخذ من ماله قيمة العبد ودية الذمى وأما لو جنى عبدا على حر مسلم فانه لا يؤخذ منه شيء لذلك من ماله لان حده القود وهو يسقط بقتله لردته كما اذا هرب المرتد لدار الحرب وقد كان قتل حرا مسلما فانه لا يؤخذ من ماله شيء لذلك واذا رجع قتل للردة ان لم يسلم والقتل ان أسلم واذا قذف المرتد شخصاً في بلد الاسلام ثم هرب الى بلد الحرب ثم أسر بعد ذلك فان حد القذف وهو المراد بالفرية لا يسقط عنه لما يلحق القذوف من المعرة وأما اذا قذفه في بلاد الحرب ثم أسر بعد ذلك فان حد الفرية يسقط عنه وان رجع الى الاسلام فلا مفهوم لقوله عبدا بالنسبة للعبد لان بيت المال من العاقلة وهي لا تحتمل عبدا وانما ذكر العبد لاجل الذمى لان خطاه في بيت المال كالمسلم (ص) والخطا على بيت المال كآخذ جنابة عليه (ش) يعنى أن جنابة المرتد خطا على الذمى وعلى الحر المسلم على بيت المال كما أن بيت المال يأخذ آرش الجنابة عليه ممن جنى فكما يغرم عنه بأخذ ماله فعليه ما عليه وله ماله وأما على العبد سواء كان عبدا أو خطا في مال المرتد (ص) وان تاب فإله (ش) يعنى أن المرتد اذا تاب ورجع للاسلام فان ماله يرجع له على المشهور وظاهره ولو عبدا لان الراجح أن المرتد لا يكون

المسائل بين جنابته على نفس أو جزء حسى أو معنوى انتهى (قوله كما أن بيت المال الخ) ولا يقتصن ممن جنى عليه ولو بنفس عبدا أو كافرا لان شرط القصاص أن يكون المجنى عليه معصوما (قوله في مال المرتد) أى لان العاقلة التي من جملتها بيت المال لا تحتمل قيمة العبد والذمى والعبد انما يفتقران في الخطا دون العمد فانها مساوية في الاخذ من مال المرتد (قوله لان الراجح أن المرتد الخ) أقول لا يفتى أن الحجر عليه بنفس الارتداد لا ينافى أنه اذا أسلم يكون ماله له وبعد كتيبه هذا رأيت النقل عن ابن مرفوع حيث قال هذا أى كلام المصنف يدل على أن مال المرتد ينزع منه بنفس الردة ويرفق حتى يعلم حاله انتهى فله الحمد وكتب بعض الشيوخ ما يوافق فيه حيث

نقل عن التوضيح أن المشهور أنه يحجر عليه بنفس الارتداد (قوله وان كانت على ذمي) ٣ نسخة شيخنا عبد الله المغربي صواب وهي وان كانت على ذمي ففي ماله في العمد وعلى عاقلته في الخطا (قوله فيما اذا مات على رده) أي وأما لو تاب ورجع للإسلام فانه يقدر كالمسلم في جنابته (قوله لا الصادرين عليه) أي في حال رده أي فان هذه قد تقدمت في قوله كاخذه جنابة عليه أي فائها تكون في بيت المال ويعتبر مرتدا على حاله ولا يقدر كالمسلم (قوله هو الزنديق) أي عند الفقهاء وقوله المسمى بالمناق أي في العصر الاول كما أفاده بعض الشراح (قوله ولا تقبل توبته) أي بحيث لا تقبله والافتقار لتوبته من حيث تغسيله والصلاة عليه (قوله لا بلا طلب الخ) أي لان ذمي الطلب لا ينفى القبول مع أنه لا يقبل منه توبة حيث ظهر عليه قبلها (٦٧) (قوله يعني أن المستر اذا قتل) أي ولو قتل انسان

غير الحالك (قوله وكذا بعده ان غير الحالك) أي وأما ان لم يتب بل استمر مصرا فلا يكون ماله لوارثه لانه صار كالمترد يكون ماله لبيت المال (قوله وسواء كانت توبته قبل الاطلاع) أي وهي حينئذ تنفعه في عدم القتل وقوله أو بعده أي وهي حينئذ لا تنفعه في عدم القتل بل يقتل ولا بد (قوله وينبغي أن يكون مثله الخ) أي مثل ما اذا مات قبل الاطلاع عليه فان ماله يكون لوارثه أي وبقته حينئذ جدا كما يفاد من كلامهم فيما سألني (قوله وقال أسلمت عن ضيق) أي خوفا من عزم أو عذاب (قوله وأعاد مأموه) أي ولو أسلم ذلك الامام بعد ذلك حقيقة (قوله وفيه نوع تكرر الخ) انما قال نوع تكرر ولم يقل تكرر لانه ليس تكرر حقيقة وذلك لان البطلان غير الاعادة وان لزم منه الاعادة فباعبار ذلك اللزوم وانه ليس عينه لم يكن تكرر حقيقة بل نوع من التكرار (قوله أي لم يلتزم أركان الاسلام) أي من صلاة وصوم وزكاة وحج وهذا التفسير جواب عن اعتراض على

بنفس الارتداد محجورا عليه فلا ينزع منه المال رقيقا كان أو حرا كما يؤخذ من كلام الشارح في حل قوله وأخذ منه ما جنى الخ (ص) وقدر كالمسلم فيما (ش) ضمير التثنية يرجع للعمد والخطا والمعنى أن المرتدا اذا جنى في حال رده جنابة عمدا أو خطأ فانه يقدر فيما بعد توبته كالمسلم فان كانت الجنابة عمدا على المسلم كان عليه القود وان كانت خطأ كانت الذية على عاقلته وان كانت على ذمي ففي ماله في العمد وعلى عاقلته في الخطا وما مر في جنابته على العمد والذمي والحرم والمسلم عمدا أو خطأ فيما اذا مات على رده وأما لو جنى عليه في حال رده فلا يقدر مسامحا بل مرتدا ففيه ثلث خمس دية المسلم وبعبارة الضمير في فيما يرجع للعمد والخطا الصادرين منه لا الصادرين عليه في حال رده وقول الشارح ويحتمل الصادرين منه أو عليه فيه نظر (ص) وقيل المستر بلا استتابة إلا أن يجيء نائبا (ش) المستر هو الزنديق المسمى بالمناق يعني أن المستر يقتل ولا تقبل توبته اذا ظهر ناعليه قبل توبته اختيارا وسواء كان مسترا بكفر أو بسحر فلو جاء اليه نائبا قبل الظهور عليه فان توبته تقبل فقوله بلا استتابة أي بلا قبول توبته لا بلا طلب توبته فالسنة ليست للطلب (ص) وماله لوارثه (ش) يعني أن المستر اذا قتل فان ماله يكون لوارثه ان مات قبل الاطلاع عليه وكذا بعده ان تاب وسواء كانت توبته قبل الاطلاع عليه أو بعده وان كانت توبته بعد الاطلاع عليه لا تسقط قتله وينبغي أن يكون مثله ما اذا أنكر ما شهدت عليه به البينة من الزندقة (ص) وقبل عذر من أسلم وقال أسلمت عن ضيق ان ظهر كأن توضحا وصلي وأعاد مأموه (ش) المشهور أن من أسلم من الكفار ثم ارتد وقال انما كان اسلامي لاجل عذر حصل لي وظهر عذره بقرينة فانه يقبل منه وقد عبا اذا لم يقم على الاسلام بعد ذهاب الخوف عنه وأما ان لم يظهر عذره فهو مرتد كما اذا توضحا وصلي اماما من صحبه من المسلمين فلما أمن أظهر الكفر وقال انما فعلت ذلك لاحصن نفسي ومالي بالاسلام فانه يقبل منه ذلك اذا أشبه ما قاله ومن صلى خلفه يعيد ما صلى أبدا وفيه نوع تكرر مع ما مر له في الصلاة عند قوله وبطأت باقتداء من بان كفرا الخ (ص) وأدب من تشهد ولم يوقف على الدعائم (ش) يعني أن الكافر اذا أتى بالشهادتين ثم ارتد والحال انه لم يوقف على الدعائم أي لم يلتزم أركان الاسلام فانه لا يقتل وانما عليه الادب فقط قال الناصر القاني وانما كان التزام الدعائم ركنا لان الايمان هو التصديق للرسول عليه السلام بما علم مجيئه به ضرورة وما علم مجيئه به ضرورة أقوال الاسلام وأعماله المبنى عليها لم يلتزمها لم يصدق بها فلم يكن مؤمنا

المصنف وحاصل الاعتراض ان الوقوف هو الاطلاع فظاهره انه اذا اطاع ولم يلتزمها لا يقبل عذره مع انه يقبل وحاصل الجواب أن المراد بالوقوف الالتزام فعني ولم يوقف ولم يلتزم ثم لا يخفى أن هذا تفسير مراد لغير مدلول اللفظ قال العلماء وهذا فيمن يجهل الدعائم وأما من لا يجهل ذلك فانه يكون مرتدا كما لو تربي بين أظهر المسلمين كالمصري واليهود (قوله قال الناصر القاني) واسمه محمد (قوله بما علم مجيئه به) أي تفصيلا فيما علم تفصيلا واجمالا فيما علم اجمالا (قوله أقوال الاسلام الخ) لا يخفى أن الاسلام هو الانقياد الظاهري للمبني على الانعان الباطني فعني الاضافة في قوله أقوال الاسلام الخ أي الاقوال والافعال الدالة على أنه منقاد ظاهر انقياد امينيا على انقياد باطني الذي هو التصديق فالاقوال كقراءة الفاتحة في الصلاة وقوله المبنى عليها أي أن الاسلام مبني على تلك الاقوال

والافعال أي مدرك بها فهي دالة عليه وقوله فمن لم يلتزمها لم يصدق به وذلك لان التصديق هو الانقياد الباطني فاذا لم يلتزمها لم يكن
عنده انقياد باطني وقوله فلم يكن مؤمنا ولا مسلما أما كونه ليس مؤمنا فلا تنفاه التصديق الذي هو الانقياد الباطني الراجع لقول
نفساني كما أنت وقوله ولم يكن مسلما أي لفقد الدال عليه وهي الاقوال والافعال كما تقدم وقوله وهذا القدر لا بد منه الاولي أن
يقول فهذا القدر لا بد منه أي لا بد في تحقق الايمان من التصديق تفصيلا فيما علم تفصيلا وبهذا يتبين أن كلام الشارح لا يتم الا
بزيادة ما قلناه في حله أي تفصيلا فيما علم تفصيلا ومما زاد ذلك أنه اذا نطق بالشهادتين وصدق اجمالا ثم لحقه الموت أنه لا يغسل ولا يصلى
عليه لانه لم يكن مؤمنا ولا مسلما والظاهر أنه يصلى عليه ويغسل ثم لا يخفى أن هذا يقتضي ان من لم يصدق بالانبياء الذين في القرآن
بان كان جاهلا بهم اذا سئل عنهم يقول لا أدري يكون كافرا لانه لم يكن عنده العلم التفصيلي مع أنه لا يكفر الا بانكار ذلك (قوله الا أن
ظاهر كلام اللخمي الخ) أي نقضية كلام (٦٨) اللخمي أنه اذا رجع قبل الوقوف على الدعائم أنه لا يقبل عذره ولا بد من قتله

ولا مسلما وهذا القدر لا بد منه الا أن ظاهر كلام اللخمي وغيره انه يكفي الايمان بها اجمالا بان
يصدق بان محمد رسول الله والتصديق بالرسالة تصديق بما جاء به اجمالا والذي ذكره المنيطي
لا بد من التصديق به تفصيلا فتأمل ثم شبه في الادب قوله (ص) ^{١٩١٨} كساحر ذي أن لم يدخل ضررا
على مسلم (ش) يعني أن الساحر الذي يؤذ ب اذا سحر المسلمين ولم يدخل عليهم ضررا بسحره
وأما ان أدخل عليهم ضررا بسحره فانه يقتل لنقض عهده ولا يقبل منه الا الاسلام كمن سب
النبي عليه السلام وظاهره أي ضرر كان قال الباجي وان سحر أهل دينه فانه يؤذ بالان
يقتل أحد السحرة فانه يقتل به وبعبارة وينبغي انه اذا أدخل بسحره ضررا على مسلم أن يجرى
فيه على حكم من نقض عهده فيخير الامام فيه بين القتل والاسترقاق أو ضرب الجزية لانه
يتعين قتله الا أن يسلم كما نقله الشارح عن الباجي (ص) ^{١٩١٩} وأسقطت صلاة وصياما وزكاة وجمعا
تقدم (ش) يعني أن المكلف اذا فرط في العبادات قبل رده من صلاة أو صيام أو زكاة ثم تاب
ورجع للاسلام فانه لا يؤمر بقضاء ذلك وتسقط عنه لان الاسلام يجب ما قبله وصار كالكافر
الاصلي يسلم الا أن ولم يجزه ما فعله قبل الردة من الحج بل عليه حجة الاسلام وبعبارة وأسقطت
صلاة وصياما وزكاة فاعلمت أم لا الا أنها ان لم تفعل أسقطت قضاها وان فعلت أسقطت ثوابها
وقوله وجمعا تقدم هذا فعل قطع او عليه قضاء ولان وقته باق فضلة الصوم والصلاة والزكاة عنه
وصلة الحج له وينبغي أن تنبذ هذه الامور بما اذا لم يقصد بالردة اسقاطها والام تسقط معاملة
بنقيض قصده وقد نقله المشذلي عن ابن عرفة في الاحصان قوله وجمعا الخ بخلاف عتقه
وتدبيره واستيلاده المتقدم فلا تسقطه والظاهر أن الوقف كذلك (ص) ونذرا وكفارة وعينا
بالله أو بعق أوظهار (ش) يعني أن التوبة تسقط عن المرتد هذه الامور سواء حنث فيها أم لا
كان العتق معينا أم لا والتفصيل ضعيف (ص) واحصانا ووصية (ش) يعني أن التوبة من
الردة تسقط الاحصان لاحيد الزوجين وياتقان الاحصان اذا أسلموا من زنى منهما بعد
رجوعه للاسلام لم يرجع حتى يتزوج واذا أوصى بوصايا ثم ارتد ثم رجع الى الاسلام فان توبته
تسقط ما أوصى به قال فيهما اذا قيل على رده عتقت أم ولده من رأس المال وعتق مدبره في

وأقول يمكن الجمع بان مراد اللخمي
بذلك انه يكفي في جريان الاحكام
بحيث انه اذا مات عقب ذلك أي
عقب تصديقه قبل الاطلاع انه
يغسل ويصلى عليه ويورث برثه
المسلمون وهذا لا ينافي قوله انه اذا
رجع قبل الوقوف على الدعائم يقبل
عذره ولا تقتله (قوله فتأمل)
أمر بالتأمل لما في المقام من البحث
كاتبين (قوله وظاهره أي ضرر
كان) أقول ان السحر ضرر فقوله
ان لم يدخل ضررا تناقض ويمكن
أن يقال انه فعل معه السحر الذي
شأنه أن يترتب عليه الضرر فقد
أنه لم يحصل ذلك الضرر الذي شأنه
أن يحصل عادة (قوله لان وقته
باق) ومثله من أدى صلاة في أول
وقتها ثم ارتد ثم رجع للاسلام قبل
خروج وقتها فانه يجب عليه فعلها
وكذا كل عبادة فعلت ورجع
للاسلام قبل خروج وقتها (قوله
وينبغي أن تنبذ هذه الامور) أي
التي أفاد المصنف ان الردة تسقطها

فيشمل قوله بسد ونذرا الخ (قوله فلا تسقطه) أي سواء أسلم أو قتل على رده فيخرج المدبر من ثلثه

الثالث
وأم الولد من رأس ماله ويستمر الوقت موقوفا (قول المصنف أوظهار) ظاهره الخرف فيكون معطوفا على قوله بعق ويكون ساكتا عن
تخيير الظهار أي بدون تعيين كان يقول أنت على كظهار أي (قوله يعني ان التوبة الخ) لا يخفى ان الردة هي المسقطه لا التوبة
والجواب أنه لما كان الاثر لا يظهر الا بعد التوبة أسند الاسقاط اليها (قوله سواء حنث فيها أم لا) أي حنث في حال الردة كما أفاده غيره
أي وأما لو حنث في العتق قبل الردة فقد تم العتق بمثابة تخيير عتقه قبل رده وحاصل ما في المقام أنها تسقط هذه الامور حنث فيها أم لا
وكذا تسقط الظهار المنجز فهي تسقط الظهار المنجز والمبين بالظهار وكفارة الظهار حيث وحيث فيه (قوله والتفصيل ضعيف) أي
ان ابن كنانة يفصل أي يقيد العتق بغير المعين وأما المعين فقد انعه عليه في ماله حتى يعين فلا يسقط (قوله تسقط الاحصان) أي
البكائن في نفسه وأما تحصينه للزوجة فلا يسقط بارتداده لانه في الغير وكذا عكسه

(قوله وأما لو ارتد الوهاب الخ) أي بعد حيازة الهبة كما في غلط بعض الشيوخ والصواب قبل الحيازة كما يفهم من كلام بعض الشراح ومعناه لا يحكم ببطلانها بل توقف فان قتل على رده أو مات على رده بطلت وان أسلم صحت وقوله الاعلى قول سحنون فيه أن الحجر بنفس الارتداد لا ينافي الصحة ان يرجع للاسلام (قوله لا طلاقا) الفرق بين الطلاق والظهار أن الظهار فيه كفارة فاشبه الايمان وأما عين الطلاق كقوله على الطلاق لا أفعل كذا ثم ارتد قبل حنثه فان الردة تسقطها (٦٩) (قوله وردة محلل) بالرفع عطف على فاعل أسقطت المستتر فيه مع مرعاة النبي

(قوله فانه يجوز له أن يتزوجها قبل رجوعه) أي والموضوع أنه طلقها ثلاثا قاله سبدي أحد ما لم يقصدا بارتدادهما التحليل فلا يحلان الا بعد رجوع بقى ما اذا ارتدت المرأة فقط وقد كان طلقها ثلاثا ثم رجعت للاسلام فان ردتا لا تسقط الطلاق الثلاث كما أفهمه كلامه بعد فالحاصل أنه لا يحصل اسقاط الا اذا ارتدا معا لان حصل من أحدهما (قوله بناء على أنه الكفر كاهلة واحدة) فيه نظر بل ولو قلنا انه ملل والام يحتاج للجواب عن الحديث المذكور وقوله وأقر الخ أي ولو اولى مذهب المعتزلة أو الدهرية ولكن تؤخذ منه الجزية عملا بما كان عليه قبل (قوله باسلام أبيه) الباء الاولى متعلقة بحكم صلة لا تعليلية والثانية للسببية والتعليل فلم يتعلق حرفا جر متحدا اللفظ والمعنى بعامل واحد (قوله وكذا باسلامه استقلالاً) هذا خارج عن المصنف (قوله أي لم يميز الثواب من العقاب) رد ذلك عجب بان الذي ينبغي أن يفسر به أن يقال عقل الاسلام ديناً يتسدين به وفائدة الحكم باسلام من ذكر الحكم برده بعد البلوغ ان امتنع وذكراه مفهوم غير شرط (قوله الا المراهق)

الثالث وبطلت وصاياها انتهى وسواء قتل على رده أو مات أو تاب وأما لو ارتد الوهاب فينبغي ان لا تبطل الهبة الاعلى قول سحنون انه يحجر عليه بنفس الارتداد (ص) لا طلاقاً وردة محلل بخلاف ردة المرأة (ش) يعني أن التوبة من الردة لا تسقط الطلاق الذي صدر منه قبل رده فاذا طلقها ثلاثا ثم ارتد رجوع للاسلام فانها لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره فلو تزوجت بغيره في زمن رده حلت له وهذا ما لم يرتد امعافان ارتد امعاف ثم رجعا للاسلام فانه يجوز له أن يتزوجها قبل رجوع لان أثر الطلاق قد بطل بالردة وكذلك اذا ارتد المحلل للبتوتة ثم رجع للاسلام أو لم يرجع فان تحليلها يسقط بتويتها ولا تحل للاول الا بعد رجوعه وتزوج بعد طلاق الاول لانها أبطلت فعلها في نفسها وهونكاحها الذي أحلها كما أبطلت نكاحها الذي أحصنها (ص) واقتر كافر انتقل لكفر آخر (ش) يعني أن الكافر اذا انتقل من كفر الى كفر آخر فانا لا نتعرض له ونقره على ذلك بناء على أن الكفر كاهلة واحدة وحديث من بدل دينه فاقتلوه محمول على دين يقر عليه وهو دين الاسلام وهو الدين المعتبر شرعاً ومفهوم كافر أن المسلم لا يقر اذا انتقل للكفر ومفهوم كافر أنه لو انتقل للاسلام يقر وهو كذلك (ص) وحكم باسلام من لم يميز صغراً وحنون باسلام أبيه فقط (ش) يعني أنه يحكم باسلام الولد الذي لم يميز بسبب اسلام أبيه فقط وعدم تمييز الولد اما لاجل صغره أو لاجل جنونه ولو بالغوا وغير الاب لا يحكم باسلام الولد بسبب اسلامه على المشهور وكذلك يحكم باسلام الولد المميز الذي لم يراهق بسبب اسلام أبيه فقط وكذا باسلامه استقلالاً على ظاهر المذهب والمراد بالاب دنية قوله وحكم الخ ويجبر بالقتل ان امتنع بعد البلوغ وقوله لم يميز أي لم يميز الثواب من العقاب أو القربة من المعصية (ص) الا المراهق والمستروك لها فلا يجبر بقتل ان امتنع وبوقف ارضه (ش) هذا مستثنى من قوله وحكم باسلام من لم يميز والمعنى انه لا يحكم باسلام المراهق تبعاً للاسلام أبيه وكذلك من أسلم أبوه وهو صغير وغفلنا عنه الى أن بلغ سن المراهقة فانه لا يحكم باسلامه تبعاً للاسلام أبيه واذا لم يحكم باسلام كل وامتنع من الاسلام فانه لا يجبر بالقتل قال مالك في المدونة ومن أسلم وله ولد مراهق من أبناء ثلاث عشرة سنة وشبه ذلك ثم مات الاب وقف ماله الى بلوغ الولد فان أسلم ورثه والام يرثه وكان المال للمسلمين ولو أسلم الولد قبل احتلامه لم يتجمل أخذ ذلك حتى يحتلم لان ذلك ليس باسلام الا ترى انه لو أسلم ثم رجع الى النصرانية أكره على الاسلام ولم يقتل ولو قال الولد لا أسلم اذا بلغت لم ينظر الى ذلك ولا بد من ايقاف المال الى احتلامه فقوله الا المراهق من المراهقة وهي المقاربة لانه قارب البلوغ وقوله فلا يجبر بقتل ان امتنع مفرع على ما قبله كما هو مفهم منه أنه يجبر بغير القتل كالتهديد والضرب وهو كذلك (ص) ولا سلام سايبه ان لم

أي المميز (قوله والمتروك لها الخ) في كلام المواق والشيخ عبد الرحمن أنه لا فرق في المتروك لها بين المميز وغيره وأما المراهق عند اسلام أبيه فلا يكون الامتياز فالاستثناء فيهما ليس على طريقة واحدة (قوله واذا لم يحكم الخ) فيه إشارة الى أن قول المصنف فلا يجبر الخ جواب شرط مقدر (قوله باسلام كل) أي من المراهق والمتروك لها (قوله الا ترى أنه الخ) هذا يعارض ما تقدم من أن اسلامه معتبر وقد تقدم بيان فائدته والمسئلة ذات قولين والحاصل ان مذهب المدونة انه لا عبرة باسلامه قبل البلوغ وانه لو أسلم ثم رجع الى النصرانية جبر بالضرب ولم يقتل وما صححه ابن الحلبي من الحكم باسلامه وأنه يحكم برده بعد البلوغ ان امتنع ٣ وهو الرابع ٣ قوله وهو الرابع كذا بالنسخ والظاهر اسقاط الواو

(قوله وهو عام الخ) لا يخفى أنه على محل شارحنا يكون المصنف إذا كرر القولين فشي في باب الجنائز على قول وهنأ على قول ومن المعلوم أن رواية ابن القاسم في المدونة مقدمة على رواية غيره فيها إذا كانت الروايتان في المدونة متفقتا تقدم يكون هو الراجح وما هنا خلافه وذهب عجم إلى أن ما تقدم في كتابي صغير وما هنا في مجوسى صغير فلا معارضة وان قول المصنف أن لم يكن معه أبوه أى المجوسى الكبير فان كان معه أبوه المجوسى الكبير فيكون إسلامه تبعاً لاسلام أبيه بل بغيره على الاسلام والحاصل أن المجوسى الصغير يجبر على الاسلام اتفاقاً والمجوسى الكبير يجبر على الراجح والكتابى الكبير لا يجبر على الاسلام اتفاقاً والصغير لا يجبر على الراجح ثم ما هنا في غير اللقيط لما تقدم في اللقيط أنه يحكم بإسلام اللقيط ظاهراً ولو عجزاً في قرى المسلمين كان لم يكن فيهما الايتان ان النقطة مسلم (قوله والمتنصر) أى والمتوداد فرض (قوله من كاسير) أدخلت الكاف من دخل بلاد الحرب لتجارة (قوله فلا يغنى عنه قوله على الطوع) لا يخفى أن معنى قوله عند الجهل أى لم يثبت كراهه ولا طوعه وحينئذ فقوله ان لم يثبت كراهه معناه ولا طوعه فيكون عين قوله عند الجهل وقوله فلا يغنى عنه قوله على الطوع لا يخفى ان قوله على الطوع معناه عند الجهل فالأغناء حاصل قطعاً وقوله لم يثبت كراهه أى بالشخص أو بالعموم كما إذا اشتهر عن جهة من الكفار أنهم يكرهون الاسير على الدخول في دينهم أو يكرهون من الاساءة اليه فاذا تنصرت خففوا عنه (قوله وان سب نبي الخ) سأتى ان السب معناه الشتم والشتيم كل كلام قبيح كما قالوا فاذا نكذبوا والاستخفاف بالحق أو الخلق النقص الخ وغير ذلك مما أتى داخل (٧٠) في السب في كلامه تكرار (قوله أو استخف بحقه) أى كأن يعتقد انه لا يجب نصرته وتوقيره أو سمع من ينقصه ولم يغير مع القدرة عليه (قوله وان في دينه) أى هذا اذا كان في دينه كعرج أو عجمى بل وان في دينه هذا معناه وفيه شى لان ما قبل المبالغة أولى مما بعدها فالاحسن ما في بعض النسخ وان في دينه أو ان في توبه لما في السواد عن مالك من قال ان رداءه عليه الصلاة والسلام وسخ وأراد به عيبه قتل (قوله أو خصلته) أى كان لم يكن كرماً أو شجاعاً وهذا من السب ولك أن تقول من تغير الصفة أو من العيب وقوله أو غرض من مرتبته لا يخفى أن كل شتم فهو نقص في مرتبته فظهر ما قلنا من التكرار كما ذكرنا (قوله أو وفور علمه) أى زيادة علمه كان لم

يكن معه أبوه (ش) عطف على قوله بإسلام أبيه وهو عام في صغار المجوس والكتابيين في رواية ابن نافع عن مالك وأما رواية ابن القاسم عن مالك فإنه لا يجبر واحد منهما كما مر في باب الجنائز من أن الصغير الكافر لا يغسل ولا يرضى عليه ولو نوى به سايه الاسلام والمعنى ان الذى لم يميز لأجل صغره أو لأجل جنونه وان كان بالغاً يحكم بإسلامه تبعاً لاسلام سايه المسلم ان لم يكن معه أبوه أما ان كان معه أبوه في ملك واحد فإنه يكون تبعاً له (ص) والمتنصر من كاسير على الطوع ان لم يثبت كراهه (ش) يعنى ان الاسير ومن دخل الى بلاد الحرب بتجارة أو غيرها اذا تنصرت فإنه يحتمل على انه فعل ذلك طوعاً فيصير بذلك مرتد الان أفعال المكلفين تحتمل على الطوع حتى يثبت خلافه فقوله على الطوع أى عند الجهل وقوله ان لم يثبت كراهه مفهوم قولنا عند الجهل فلا يغنى عنه قوله على الطوع (ص) وان سب نبياً أو ملكاً أو ان عرّض أو لعنه أو عابه أو قذفه أو استخف بحقه أو غير ذلك من أفعال المكلفين تحتمل على الطوع حتى يثبت خلافه فقوله على الطوع أى عند الجهل وقوله ان لم يثبت كراهه مفهوم قولنا عند الجهل أو وفور علمه أو زهده أو أضاف له مالا يجوز عليه أو نسب اليه مالا يليق بعصبه على طريق الدم أو قيل له بحق رسول الله فلعن وقال أردت العقر بقتل ولم يستب حدا إلا أن يسلم الكافر (ش) يعنى أن من سب أى شتم نبياً جمعاً على نبوته بقرآن أو نحوه مما في معناه أو سب ملكاً كذلك أو ذكر لفظه من الالفاظ التي ذكرها المؤلف فإنه يقتل ولا تقبل توبته لان كفره حينئذ يشبه كفر الزنديق ويقتل حداً لا كفراً ان قتل بعد توبته لان قتله حينئذ لا جمل ازدرائه لا لأجل كفره ولا لفرق فيما يوجب القتل بين الصريح والتعريض بان يقول قولاً في

يكن معه أبوه (ش) عطف على قوله بإسلام أبيه وهو عام في صغار المجوس والكتابيين في رواية ابن نافع عن مالك وأما رواية ابن القاسم عن مالك فإنه لا يجبر واحد منهما كما مر في باب الجنائز من أن الصغير الكافر لا يغسل ولا يرضى عليه ولو نوى به سايه الاسلام والمعنى ان الذى لم يميز لأجل صغره أو لأجل جنونه وان كان بالغاً يحكم بإسلامه تبعاً لاسلام سايه المسلم ان لم يكن معه أبوه أما ان كان معه أبوه في ملك واحد فإنه يكون تبعاً له (ص) والمتنصر من كاسير على الطوع ان لم يثبت كراهه (ش) يعنى ان الاسير ومن دخل الى بلاد الحرب بتجارة أو غيرها اذا تنصرت فإنه يحتمل على انه فعل ذلك طوعاً فيصير بذلك مرتد الان أفعال المكلفين تحتمل على الطوع حتى يثبت خلافه فقوله على الطوع أى عند الجهل وقوله ان لم يثبت كراهه مفهوم قولنا عند الجهل فلا يغنى عنه قوله على الطوع (ص) وان سب نبياً أو ملكاً أو ان عرّض أو لعنه أو عابه أو قذفه أو استخف بحقه أو غير ذلك من أفعال المكلفين تحتمل على الطوع حتى يثبت خلافه فقوله على الطوع أى عند الجهل وقوله ان لم يثبت كراهه مفهوم قولنا عند الجهل أو وفور علمه أو زهده أو أضاف له مالا يجوز عليه أو نسب اليه مالا يليق بعصبه على طريق الدم أو قيل له بحق رسول الله فلعن وقال أردت العقر بقتل ولم يستب حدا إلا أن يسلم الكافر (ش) يعنى أن من سب أى شتم نبياً جمعاً على نبوته بقرآن أو نحوه مما في معناه أو سب ملكاً كذلك أو ذكر لفظه من الالفاظ التي ذكرها المؤلف فإنه يقتل ولا تقبل توبته لان كفره حينئذ يشبه كفر الزنديق ويقتل حداً لا كفراً ان قتل بعد توبته لان قتله حينئذ لا جمل ازدرائه لا لأجل كفره ولا لفرق فيما يوجب القتل بين الصريح والتعريض بان يقول قولاً في

يكن على غاية من العلم وقوله أو من وفور زهده أى زيادة زهده كان يقول انه لم يكن على غاية من الزهد بل أفتى الاندلسيون شخص في علي بن حاتم بالقتل في نفسه أصل الزهد عنه صلى الله عليه وسلم وقوله أو أضاف الخ لا يخفى أن ذلك داخل في السب (قوله أو نسب له مالا يليق الخ) كداهنته في تبليغ الرسالة أو في حكمين الناس (قوله على طريق الدم الخ) راجع للسائل الثلاث عند بعضهم أولها قوله أو غرض من مرتبته الخ وثانيها قوله أو أضاف له مالا يجوز عليه وثالثها قوله أو نسب له الخ وهو مخالف لقوله بعد وان ظهر أنه لم يرد منه الخ والمعتمد ما أتى وقال ابن مرزوق يحتمل رجوعه للثلاثة وللأخيرة فقط ولا عمل على مفهومه بل لو قصد به المدح لا يعذر ويدل عليه قوله بعد في الأعياء وان ظهر أنه لم يرد منه (قوله وقال أردت العقر الخ) انما قتل لان دعواه خلاف مقتضى لفظه (قوله ولم يستب) ليس المراد لم تطلب منه توبة بل المراد لم تقبل توبته وقوله حدام قديماً اذا تاب أو أنكرا ما شهدت به عليه وبعوت مسلماً ويغسل ويصلى عليه غير أهل الفضل والصلاح ويدفن في مقابر المسلمين وماله لورثته وأما لو أقر بالسب ولم يثبت فإنه يقتل كفرًا ولا يغسل ولا يكفن ولا يصلى عليه ولا يدفن في مقابر المسلمين وماله لبيت المال بل تستر عورته وبوارى كما يفعل بالكفار (قوله الا أن يسلم الكافر) لخبر الاسلام يجب ما قبله ولا يقال له أسلم ولا لا تسلم لكن ان أسلم فذلك له توبة (قوله مما في معناه الخ) لا يخفى أن الذى في معناه هو الحديث المتواتر لا غير من الأحاديث كان صحيحاً وحسنها وظاهره ولو مع العلم بأنه حديث حسن أو صحيح وليس كذلك بل هو كافر

(قوله وهو يرد خلافه) أي يريد خلاف مدلوله أي فاستعمل اللفظ في مدلوله ولكن قصده خلافه وقوله أما أنا فإني معروف راجع لقوله
إيجاباً وقوله أولست بزناً راجع لقوله أو سلباً (قوله والتلويح) الإشارة البعيدة في الكلام لا يخفى أن ذلك من الكتابة التي هي
استعمال اسم الملزوم في اللازم أو اسم اللازم في الملزوم على الخلاف (قوله المنتقل منه لكثرة الطبخ) في العبارة حذف والاصل المنتقل
منه لكثرة الاحراق ثم لكثرة الطبخ وقوله ومنه للكرم أي فقوله كثير الرماد معناه كثير الكرم فقد استعمل اسم الملزوم وذلك الملزوم
الذات الثابت لها كثر الرماد في اللازم وهو الذات المتصفة بكثرة الكرم إلا أنه بوسائط كما بين (قوله كعريض النفا) أي فقد استعمل
اللفظ في معناه وأشار إلى لازمه وهو البلادة أي عدم الفهم (قوله وهو خلاف (٧١) المستحسن عقلاً أو شرعاً أو عرفاً) ظاهر العبارة

أن كلا منها ينفرد عن الآخر
فيكون مستحسناً عقلاً ولا يكون
مستحسناً شرعاً وعادة فالعادات قد
تختلف والظاهر أنه متى استحسنت
العقول شيئاً لا تكون العادة
بخلافه وانظره (قوله في خلق)
ان قرئ بضم الخاء وهو الوصف
الباطني فإنه الخلق بفتح الخاء وهو
الوصف الظاهري فيقرأ بأحدهما
ويقدر الثاني مع عاطفه (قوله أو
غير صفة الخ) ولا بد أن يكون ذلك
الوصف يشعر بنقص لأن مجرد
الكذب عليه من صفة من صفاته
كفر يوجب القتل انظر شرح عجم
في شرح السيرة في ذكر أوصافه
صلى الله عليه وسلم (قوله وطبيعته)
عطف الطبيعة على الشمة
تفسير (قوله لا تعرف له توبة) أي
من حيث ان ظاهره الاسلام وما
في القلب مغيب (قوله والكافر
كان على كفره) الظاهر وقوله
فيعتبر اسلامه أي اسلامه الظاهر
أي فينتفي مائت له من الكفر
الظاهر (قوله يعني أن الساب
يقتل) أي المكلف فخرج المجنون
والصغير غير المميز فلا يقتل
بسببهما وأما صبي مميز فردته معتبرة

شخص وهو يرد خلافه إيجاباً أو سلباً كقوله في القذف أما أنا فإني معروف أولست بزناً
والتلويح الإشارة البعيدة في الكلام ككثير الرماد المنتقل منه لكثرة الطبخ ثم لكثرة
الضيوف ومنه للكرم والرمز الإشارة للشيء بخفاء كعريض النفا إشارة للبلادة وكذلك يقتل
من لعن نبياً أو ملكاً بصيغة الفعل أو غيرها أو تني مضرته أو عابه أي نسبه للعيب وهو خلاف
المستحسن عقلاً أو شرعاً أو عرفاً في خلق أو دين أو قذفه بان نسبه للزنا أو نفاه عن أبيه
أو استخف بحقه بان قال ان قال له النبي تهى عن الظلم لأبالي بنهيه ونحوه أو غير صفة كآسود
أو قصير أو نحو ذلك وكذلك يقتل من ألحق بني أو ملك نقضاً بان ذكر ما يدل على نقصه ان لم
يكن في دينه بان كان في دينه بل وان في بدنه أو خصلة أي شيمته وطبيعته التي طبع عليها
أو غرض أي نقص من مرتبته أو من وفور علمه أو زهده أو أضاف له ما لا يجوز عليه كعدم
التبليغ أو نسب إليه ما لا يليق بمنصبه على طريق الذم كما إذا نفي عنه الزهد أو قال ليس بمكي
أوليس بججازي لان وصفه بغير صفة المعلومة نفي له وتكذيب به وهذا كإجماع من العلماء
وأئمة الدين والفتوى من لدن الصحابة وإلى هلم وكذلك يقتل من قيل له يحق رسول الله فلعن
وقال أردت برسول الله العقر بلانهم رسالة إلى من تلذغه ولا يقبل منه التاويل فقوله قتل الخ
جواب الشرط في قوله وان سب الخ ولا فرق فيما يوجب القتل بين أن يصدر من مسلم أو كافر
حيث سبه بغير ما كفر به كليس بنبي إلا أن الكافر يقتل إلا أن يسلم فإن أسلم فلا يقتل لان
الاسلام يجب ما قبله والفرق بين توبة الكافر أنها تقبل وتوبة المؤمن لا تقبل أن قتل المسلم
حد وهو تدينق لا تعرف توبته والكافر كان على كفره فيعتبر اسلامه ولا يجعل نسبه من جهة
كفره لانهم نعظهم العهد على ذلك ولا على قتلنا وأخذ أموالنا ولو قتل أحدنا قتلناه به وان
كان من دينه استحلاله (ص) وان ظهر أنه لم يرد ذمه لجهل أو سكر أو تهور (ش) هذا ما بالغه
في القتل يعني أن الساب يقتل وان ظهر أنه لم يرد ذم النبي لاجل جهل أو لاجل سكر أو لاجل
تهور في الكلام وهو كثرته من غير ضبط اذ لا يعد أحد في الكفر بالجهالة ولا بدعوى زلل
اللسان (ص) وفيه قال لا صلى الله على من صلى عليه جواباً اصل أو قال الانبياء بتهمون جواباً
التهمة في أو جميع البشر يلحقهم النقص حتى النبي عليه الصلاة والسلام قولان (ش) يعني أن
كل فرع من هذه الفروع الثلاثة فيه قولان الاول اذا قال شخص لا تحمّل على النبي عليه
السلام فقال له مجابو بالاصل الله على من صلى عليه فقولان الثاني انما شتم الناس وقيل
يقتل بلا استتابة لانه انما شتم الملائكة الذين يصلون على النبي عليه السلام ومجملها اذا قال

واسلامه كذلك وتقدم فائدة أنه اذا استمر على رده بعد بلوغه استتيب والاقول والخاصل أنه اذا سب وهو صغير عجز فلا تقتله اذا
بلغ وتاب أو أنكره فاشهد به عليه فالظاهر أنه ينفعه ولا يقتل لانه قذف من غير مكلف (قوله لانه انما شتم الناس الخ) لا يخفى
أن هذا التعليل مع الذي بعده متعارضان وكل منهما في نفسه غير صحيح لان الشتم للناس والملائكة معالان كلامهما
يصل على النبي وعبارة غيره أحسن حيث علل بقوله لشمول لفظه للانبياء والملائكة والمصلين عليه اه ويمكن الجواب بأن
قوله في الاول انما شتم الناس أي يحتمل قوله على ذلك لانه المتبادر وهذا ظاهر وقوله في الثاني انما شتم الملائكة أي يحتمل لفظه
على ذلك ومن المعلوم أن شأن ذلك أن لا يقصد فيظهر من ذلك ترجيح القول الاول الذي هو عدم القتل (قوله ومجملها الخ)

أى فعل المصنف الدرك في اسقاط هذا القيد (قوله وكذا لو قال لاصلى الله على النبي فيقتل قولاً واحداً كذا النص (قوله فقبل يقتل بلا استتابة الخ) الحاصل أن من قال بقتله رأى أن هذا الخبر صدر منه وفيه نسبة النقص لمن لا يليق به من وجهين من عموم جميع البشر مع دخول الانبياء فيهم ومما صرح به في الاغماء من قوله حتى النبي صلى الله عليه وسلم ومن قال بعدم قتله رأى احتمال الاخبار من قاله قال بعضهم وفي هذا الاحتمال الاخير بعد قال بهرام والقول بالقتل في الفرع الثالث أظهر اهـ أى فهو المعتمد (قوله ابشاعة هذا اللفظ) لا يخفى أن مطلق البشاعة لا يقتضى القتل وقوله لاحتمال الخ هذا هو الاقرب فهو الذى ينبغى المصير اليه (قوله هل هي توجب الخ) لا يخفى أن هذا القول لم يذكره المصنف ولما كان ما ذكره المصنف ضعيفاً وهذا هو المعتمد نظر اليه وطرح قول المصنف (قوله تبع فيه ابن المرباط الخ) العجب من ابن المرباط في قوله ذلك مع قوله من قال هزمت بعض جيوشه يقتل ولا تقبل توبته وجمع بين كلاميه بحمل هذا على (٧٣) تأويله بقصد التنقيص والاول الذى مشى عليه المصنف لم يقصد تنقيصاً

له في حالة الغضب والاقبل بلا خلاف وكذا لو قال لاصلى الله عليه الثانى اذا قال شخص لا آخر أتهمنى مستغماً فقال له الانبياء يتهمون فكيف أنت فقبل يقتل بلا استتابة لبشاعة هذا اللفظ وقيل لا يقتل لاحتمال أن يكون أخبر عن اتهمه من الكفار لكن يعاقب ويطلق الثالث اذا قال جمع البشر يلحقهم النقص حتى النبي عليه السلام قيل يقتل بلا استتابة وقيل يعزى فقط وهذا كالذى قبله في جريان القولين السابقين (ص) وأستتيب في هزم أو أعلن بتكذيبه أو تنبأ (ش) لما فرغ من الكلام على المسائل التى توجب القتل بلا استتابة أتبعها مسائل اختلاف العلماء فيها هل هي توجب القتل بلا استتابة أو لا توجب القتل وانما فيها العقوبة فقط والمعنى أن الانسان اذا قال في حق النبي عليه السلام انه هزم فانه يكون بذلك مرتداً يستتاب ثلاثة أيام بلا جوع ولا عطش فان تاب والاقبل والمؤلف تبع فيه ابن المرباط وهو ضعيف والصواب ما حزم به القرطبي وهو أنه يقتل ولا تقبل توبته ومثله هزمت جيوشه والمراد بهم من هو فيهم لان غاية ما هناك أن بعض الافراد فى بعض الهزيمة للجيش وقوله وهذا اذا قدر أى على أن هذا الذى فيه قد وقع نادراً في بعض الجيوش (قوله أو ادعى أنه نبي) هذا معنى قوله أو تنبأ ولا يخفى أن هذا غير قوله قبل أو ادعى شريكاً مع نبوته لان معناه ادعى أن معينا كعلى مشارك له في النبوة (قوله الا أن يسر) أى يقول ذلك سرا (قوله لكن الذى اختاره ابن مرزوق الخ) اعلم أن حاصل ما افاده نقل محشى تمت من أن الصواب في مسألة أو أعلن بتكذيبه أو تنبأ الاستتابة كما افاده المصنف و ذكر النقل المفيد

له في حالة الغضب والاقبل بلا خلاف وكذا لو قال لاصلى الله عليه الثانى اذا قال شخص لا آخر أتهمنى مستغماً فقال له الانبياء يتهمون فكيف أنت فقبل يقتل بلا استتابة لبشاعة هذا اللفظ وقيل لا يقتل لاحتمال أن يكون أخبر عن اتهمه من الكفار لكن يعاقب ويطلق الثالث اذا قال جمع البشر يلحقهم النقص حتى النبي عليه السلام قيل يقتل بلا استتابة وقيل يعزى فقط وهذا كالذى قبله في جريان القولين السابقين (ص) وأستتيب في هزم أو أعلن بتكذيبه أو تنبأ (ش) لما فرغ من الكلام على المسائل التى توجب القتل بلا استتابة أتبعها مسائل اختلاف العلماء فيها هل هي توجب القتل بلا استتابة أو لا توجب القتل وانما فيها العقوبة فقط والمعنى أن الانسان اذا قال في حق النبي عليه السلام انه هزم فانه يكون بذلك مرتداً يستتاب ثلاثة أيام بلا جوع ولا عطش فان تاب والاقبل والمؤلف تبع فيه ابن المرباط وهو ضعيف والصواب ما حزم به القرطبي وهو أنه يقتل ولا تقبل توبته ومثله هزمت جيوشه والمراد بهم من هو فيهم لان غاية ما هناك أن بعض الافراد فى بعض الهزيمة للجيش وقوله وهذا اذا قدر أى على أن هذا الذى فيه قد وقع نادراً في بعض الجيوش (قوله أو ادعى أنه نبي) هذا معنى قوله أو تنبأ ولا يخفى أن هذا غير قوله قبل أو ادعى شريكاً مع نبوته لان معناه ادعى أن معينا كعلى مشارك له في النبوة (قوله الا أن يسر) أى يقول ذلك سرا (قوله لكن الذى اختاره ابن مرزوق الخ) اعلم أن حاصل ما افاده نقل محشى تمت من أن الصواب في مسألة أو أعلن بتكذيبه أو تنبأ الاستتابة كما افاده المصنف و ذكر النقل المفيد

المؤلف

لذلك وذلك لان هذا ليس من باب التنقيص وذلك أن التنقيص هو أن يعترف برسائمه ويثبت له نقصاً أو ما في هذين فلم يثبت له رسالة (قوله ففيها زيادة على ما قال المؤلف) أى لانه قال في الشفاء أفتى أبو عبد الله بن عتاب في عشار قال لرجل أدواشك للنبي وقال ان سألت أوجهت فقد جهل أو سألت النبي صلى الله عليه وسلم بالقتل اهـ فلم يذكر المصنف هذه الزيادة وظاهر الشفاء أو صريحه أنهم من كلام العشار قطعاً فإفتى به ابن عتاب بالقتل غير مسألة المصنف قطعاً كما افاده حلو لولوذا قال الابن أفتى ابن عتاب بالقتل لاجتماع هذه الثلاثة الا أن ابن حجر قال بعد ذكره فتوى ابن عتاب مذهبنا قاض بذلك أيضاً بل الذى يظهر أن مجرد قوله أدواشك للنبي صلى الله عليه وسلم يقصد عدم المبالاة كقراء أيضاً وأقول بل ان سألت أو جهلت فقد سألت النبي أو جهل النبي صلى الله عليه وسلم كقراء أيضاً غير أنك خير بيان ما نقله المواق كما قال بعض الشراح يقتضى أنه يقتل في مسألة المصنف وفي مسألة ما اذا قال ان جهلت أو سألت الخ فانه قال

أفتى ابن عتاب في عشار قال لرجل أدوا شاك للنبي صلى الله عليه وسلم أو قال ان جهلت أو سألت فقد جهل أو قال النبي صلى الله عليه وسلم بالقتل فقوله أو قال بالعطف بأو (قوله خلا فالشارح) أي فان الشارح قال وقعت هذه المسئلة في عشار طلب من شخص شيئا يأخذه فقال أشكوك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال له العشار أدوا شاك للنبي صلى الله عليه وسلم فأفتى فيه بعض الاشياخ بالادب كما قال وأفتى غيره بالقتل فيه ووافق ابن عتاب على القتل اه (قوله من قال لوسبني ملك الخ) ومثله من قال لوجئتني بالنبي على كتفك ما قبلتك مالم تقم قرينة على التنقيص والاقتل وأما لو قال لوجئتني بالنبي على كتفك ما قبلته فأنا ظاهر تعين قتله لانه لفظ فيه تنقيص وان لم يرده كذا قال غيره (قوله ولم يقصد بشي من ذلك الانبياء والاقتل الخ) أي ولو كرر الفالخ وأما لو قال لعنك الله الى آدم فبقتل أقول لان قوله الى آدم ومن المعلوم أن آدم بنى فبشعر بقصده الانبياء وكذا يقتل من يقول (٧٣) يتيم أبي طالب أو ختن حيدرة أي صهره لانه

لا يلزم من اتصافه بشي جواز الاختيار به عنه وعدم كفر قائله إلا ترى أنه متصف بانه يتيم أبي طالب وأنه ختن حيدرة مع أن قائله ذلك يكفر كما قلنا ومثله قول القائل انه يخرج من مخرج السول اه (قوله في غير موضعه) أي وأما ذكره في موضعه كان يكون في مقام التعليم والتفهيم لاقتضاء الحال ابراده فلا أدب (قوله أو قال لشخص غضبان الخ) الذي في الشفاء تشبيه العيوس بمالك وقيح المنظر مثله اه أقول وهو ظاهر (قوله أو شبه) أي نفسه فالفعل محذوف (قوله بان كان ذلك الخ) يفيد أن قول المصنف أو شبه يرجع لقوله أو استشهد بان ما له ما واحد وما يمثل به له هذا يمثل به لهذا أقول ولا جعل ذلك قال ابن مرزوق لا أدري ما وجه جعل الاستشهاد والتشبيه مستثنين ولو اقتصصر على احدهما لا غناء عن الاخرى وقد جعلهما في الشفاء نوعا واحدا اه وذكر في الشفاء أن من قبل له انك أي فقال النبي أي ما يقيد أنه

المؤلف خلا فالشارح وكذلك يؤدب اجتهادا من قال لوسبني ملك أي أو رسول كما في النقل لسميته لانه لم يصدر منه السب وانما علمته على أمر لم يقع وكذلك يؤدب اجتهادا من قال لا آخر يا ابن ألف كلب أو خنزير ولم يقصد بشي من ذلك الانبياء والاقتل لانه شتمهم وكذلك يؤدب اجتهادا من قال لا آخر وقد عيره بالفقر تعيرني به والنبي عليه السلام قد رعى الغنم لانه عرض بذكر النبي عليه السلام في غير موضعه ومثله في الادب قد رعى فقط وكذلك يؤدب اجتهادا من قال لشخص غضبان أو قبيح المنظر كأنه وجه منسكراً أو وجه مالك خازن النار لانه جرى مجرى التحقير والتزليل وليس فيه تصريح بالسب للملك وانما السب واقع على المخاطب (ص) أو استشهد ببعض جائز عليه في الدنيا حجة له أو غيره أو شبه لنقص حقه لا على التأسى كان كذبت فقد كذبوا أو لعن العرب أو بنى هاشم وقال أردت الظالمين (ش) يعني أنه يؤدب بالاجتهاد من استشهد بشي جائز على النبي في الدنيا من حيث النوع البشري حاله كون ذلك الشي المستشهد به حجة لهذا القائل أو لغيره بان كان ذلك لاجل نقص حقه لهذا القائل لا على وجه التأسى بل ليرفع نفسه ولم يرد بذلك تنقيصا ولا عيبا ولا سباً كقوله ان قيل في مكروه فقد قيل في النبي المكروه أو قال ان أحبيت النساء فقد أحببت النبي عليه الصلاة والسلام أو قال أسلم من السنة الناس والانبياء لم تسلم من السنةم أو ان كذبت بالبناء للمفعول فقد كذبوا ولقد صبرت كما صبروا وكذلك يؤدب اجتهادا من لعن العرب أو بنى هاشم وقال أردت الظالمين منهم أو قال لعن الله من حرم المسكر وقال لم أعلم من حرمه وكذلك لو قال لعن الله من قال لا يبيع حاضر ابان عذر بالجهل وقوله وقال أردت الخ راجع لقوله أو بنى هاشم وأما الاول ففيه الادب من غير تفصيل كما هو مقتضى ما في النوادر فان لم يقبل أردت الظالمين منهم قتل وذكر ابن مرزوق عن الشفاء ما يفيد أن القيد راجع للمستثنين وأن الادب في الثانية أشد منه في الاولى فانه قال بعد ذكره كلام الشفاء وقوة كلامه تقتضي أن الادب في الثانية أشد ومفهوم كلامهم أن هذا السب لو لم يدع ارادة الظالمين في المسئلةين قتل ولا اشكال فيه اه وظاهره أنه يقتل ولا يستتاب وهو خلاف ما ذكره ز من أنه يكون مرتداً ولم يدعه بنقل وكذا جعله القيد قيدا في الثانية فقط (ص) ^{١٩٣} وشدد عليه في كل صاحب فنسدى قرنان وان

(١٠ - خشي ثامن) لأدب عليه اه قلت وتأمل فيه (قوله لا على وجه التأسى) أي ولا التحقير والتأسى تسلية نفسه وتخفيف ما حصل له من التألم فان كان على وجه التحقير قتل ولا تقبل توبته وان كان على وجه التأسى فلا أدب عليه (قوله ولم يرد بذلك تنقيصا) أي لم يقصد شيئا من ذلك ولا يخفى انه متى قصد التنقيص أو العيب أي قصد اتصافه بالعيب فقد قصد السب أي الذي هو الشتم وقصد اتصافه بالعيب تنقيص فهي ألفاظ ما لها واحد (قوله ان عذرا بالجهل الخ) أو قال لعن الله من حرم المسكر الخ أي وانما عذر بالجهل لعدم قصده حينئذ سب الله ورسوله وانما لعن من حرمه من الناس فان لم يجهل فرتد في الاول وسب في الثاني انتهى وانظر ذلك مع تصريح القرآن بان المحرم لله تعالى ومن المعلوم أن اعتقاده أن المحرم الناس انكار لما علم ضرورة فتأمل (تنبيه) وذكر في الشفاء عن أبي محمد أدب من قال لعن الله بنى اسرائيل أو لعن الله بنى آدم وذكر أنه لم يرد الانبياء وانما أراد الظالمين منهم أي من بنى آدم (قوله وشدد) يحتمل أن نائب الفاعل ضمير في شدد أي شدد الادب على السب ويحتمل أن نائب الفاعل قوله عليه وقوله في كل أي في قوله كل صاحب

الخ فكل مرفوع على الابتداء وقوله قرنان هو الخبر فهو مرفوع بضمته على التون وهو ممنوع من الصرف للوصف وزيادة الالف والنون والقرنان هو من لزوجته صاحب يرائيا أي يقرب الغير بزوجه لاجل الزنا (قوله لاحد من ذرية الرسول الخ) نظير بهرام بانه لا خصوصية للادب بذريته بل يؤدب في حق غيرهم أيضا وأجاب بانه يراى في الادب بالنسبة لهم دون غيرهم (قوله تصرحنا) أي بالقول أو بالفعل كلبس العمامة الخضراء في زمننا (٧٤) فيؤدب لعموم قول مالك من ادعى الشرف كاذبا ضرب بضر باوجيعة ثم شهر

ويحبس مدة طويلة حتى تظهر لنا توبته لان ذلك استخفاف بحقه صلى الله عليه وسلم ومع ذلك كان يعظم من طعن في نسبه ويقول لعنه شريف في نفس الامر وانما ادب ولم يحدم مع انه يلزم عليه جل غير آبيه على أمه لان القصد بانتسابه له شرفه لاجل المذكور ولان لازم المذهب ليس بمذهب (قوله أو احتمال قوله الخ) انما كان قول هذا محتملا لا صريحا في انتسابه له لاحتمال قصده هضمه نفسه أي أن ذريته عليه السلام هم الذين لهم شرف النفس والنسب ولم يقصد الانتساب له (قوله ما اجتمع من قبائل شتى الخ) لا يخفى أن هذا معناه بحسب الاصل فلا ينافي أن المراد به هنا الجماعة الذين لم تثبت عدالتهم (قوله أو أسكر صحبة أبي بكر) أي لورود القرآن بها (قوله أو كفر الاربعة أو واحد منهم كفر) كذا يفيد القربى أي لان اسلامهم وإيمانهم صار معلوما من دين الله بالضرورة قال عجم فتلخص أنه يكفر من كفر الصحابة كلهم لانه أنكر معلوما من الدين بالضرورة وكذب الله ورسوله وأما من كفر بعضهم ولو بالخطأ الاربعة فالراجح عدم كفره كما يفيد كلام الالكال وهو شرح للقاضي عياض على مسلم وأول كلام

كان نبيا وفي قبيح لا حد ذريته عليه السلام مع العلم به كان انتسب له أو احتمال قوله أو شهد عليه عدل أو ليفي فعاق عن القتل أو سب من لم يجمع على نبوته أو صحابيا (ش) يعني أن من قال كل صاحب فندق قرنان وان كان نبيا فانه يؤدب ويشدد عليه في التأديب بالقيود والضرب الشديد وكذلك يؤدب بالاجتهاد ويشدد عليه في التعزير من نسب قبيحا من قول أو فعل لاحد من ذرية الرسول عليه الصلاة والسلام مع العلم به أنه من الآل وكذلك من انتسب للنبي عليه السلام بغير حق تصرحنا أو تلوينا واليه الاشارة بقوله أو احتمال قوله أي الانتساب اليه بأن يقال له ما أنت شريف النفس فيقول ما أحد أشرف من أولاد فاطمة لا احتمال الكفر وغيره والانتساب اليه بالادب كاهلها كما هو قول محتمل للكفر وغيره وكذلك يشدد النكال بالضرب وغيره على من شهد عليه عدل واحد أو شهد عليه ليفي من الناس بالسب واللفيف هو ما اجتمع من قبائل شتى من غير تركيبة لاحد منهم فصل بسبب ذلك أسرعاق عن القتل وكذلك يؤدب ويشدد على من سب نبيا أو ملكا لم يجمع على نبوته كالخضر ولقمان ومريم وخالد بن سنان أو لم يجمع على ملكيته كهاروت وماروت وكذلك يؤدب ويشدد على من سب صحابيا ولو كان هذا ليس على عمومه فان من رعى عائشة بما برأها الله منه بان قال زنت أو أنكروا صحبة أبي بكر أو اسلام العشرة أو اسلام جميع الصحابة أو كفر الاربعة أو واحد منهم كفر (ش) وسب الله كذلك وفي استنباط المسلم خلاف (ش) لما فرغ من الكلام على ما يترتب على سب الانبياء من قتل وغيره شرع في الكلام على ما يترتب على سب الله تعالى فذكر أن سب الله تعالى كسب النبي أي صريحه كصريحه ومحتمله كحتمله فيقتل في الصريح ويؤدب في المحتمل سواء كان السب ذميا أو مسليا الآن في استنباط المسلم خلافاً لقوله وفي استنباط المسلم الخ بمثابة الاستثناء لا يقال كلام المؤلف يدل على أن التشبيه في الادب لانا نقول قوله وفي استنباط المسلم خلاف يدل على المراد انلو كان فيه الادب لم يتأت الاستنباط والراجح قبول توبته وقوله (ش) كمن قال لقيت في مرضى ما لوقتلت أبا بكر وعمر لم أستوجب (ش) تشبيهه لافادة الخلاف وان لم يتخذ المختلف فيه اذ هو في الاول في قبول توبة المسلم وعدمها وهذا في قتل القاتل وتنكيهه والمعنى أن من قال في مرضه هذا القول فهل يقتل لانه نسب البارئ الى الجور وهل يستتاب أو لا قولان كما مر أو لا يقتل بل يؤدب ويشدد عليه في التعزير لان قصده الشكوى

du stupre (باب ذكر فيه حد الزنا وحكمه وما يتعلق به) *Leig. 589*

والزنا يدو يقصر القصر لغة أهل الحجاز قال تعالى ولا تقربوا الزنا والمسء لاهل نجد وقد زنى بزنى والنسبة الى المقصور زنى والى المسء ودزناى ويكتب بالياء على لغة القصر وبالالف على لغة المد وفي التسيهات الزنا يدو يقصر من مذهب الى أنه فعل من اثنين كالمقاتلة والمضاربة

الشامل انتهى أقول علته التي ذكرها تجرى في الاربعة أو واحد منهم (قوله كمن قال لقيت في مرضى ما لوقتلت الخ) قال ومن في ل وجد عندى مانصه والظاهر أنه لا خصوصية لابي بكر وعمر بذلك انتهى (باب حد الزنا) (قوله حد الزنا) أي حقيقته وقوله وحكمه أي الاحكام المتعلقة به وقوله وما يتعلق به أي من المسائل كالمسألة ووطء البهيمة (قوله وقد زنى بزنى) اشارة الى تصريف المادة (قوله فعل من اثنين) أي لا يقع الا من اثنين فلا يستقل به واحد بالخصوص (قوله كالمقاتلة والمضاربة) أي وما شابهها من صبغة

المفاعلة كفعال وذلك لان زناه على وزن فعال لا على زنة مفاعله الا ترى الى قولك ضارب فان مصدره فعال ومفاعله لقول صاحب
 الالفية * لفاعل الفعال والمفاعله * وقوله ومن قصره جعله اسم الشئ نفسه أى اسم الحقيقة في حد ذاتها بقطع النظر عن كونها
 تحصل من واحد أو معتدد (قوله في فرج آخر) أى في محل البكارة أو في البول كما قيل في باب الغسل هذا ما ظهري ولم أره (قوله كالبيهي
 الخ) أى فاذا أدخلت امرأة ذكر بهيمة في فرجها فلا يقال له زنا (قوله اما باعتقاد حلية أو بجهل الخ) لا يخفى أن اعتقاد الحلية ناشئ
 عن الجهل فالمقابلة لا تظهر والجواب أن المتابعة بحسب الملاحظة أى أنها ما ان يلاحظ اعتقاد الحلية أو الجهل وان كان اعتقاد
 الحلية ناشئا من الجهل (قوله لان الاول له شبهة الخ) أى مسئلة وطء الاب أمة ولده (قوله والنسيان) لا يخفى أن الناسي من يفعل
 الفعل وهو ذاهل أنه يفعله كمن قام وهو ذاهل عن أنه قائم انتهى أقول ولا يخفى أن وقوع مثل ذلك في الوطء نادر فيحمل كلام الشارح
 على فرض الوقوع (قوله والجهل) أى جهل الحكم اذا كان يظن بذلك (قوله وطء مكلف) أى تعيب حشفته أو قدرها ولو يغير انتشار
 أو مع لفخرة خفيفة لا تمنع لذة لا كثيفة أو في هواء الفرج ولا يخفى (٧٥) ان قوله مكلف يشمل السكران ان أدخله على

نفسه والافهوكالجنون (قوله تعدا
 الخ) برده الى المحلة فإنه لا ملك له
 فيها وكذا أمة الابن لان نبي الملك
 لا يلزم منه نبي شبهة الملك (قوله
 والمرأة قيل) أى بل هي أشد ميلا
 (قوله فيشمل الواطي والموطوءة)
 أى فيصدق على المرأة أنها وطئت
 بفرجها ذكر الرجل أى تعلق
 بفرجها بفرج الرجل وهو معنى صحيح
 (قوله فلا حد على واطئه) أى ولا
 حد عليه أيضا والحاصل انه لا حد
 عليه ان زنى بذكره وكذا بفرجه
 عند الاكثر وذهب الصقليون الى
 أن عليه الحد ان زنى بفرجه وأما
 لو زنى بهما فالحد اتفاقا واستظهره
 ابن عرفة أى وذلك لانه لا يخرج
 عن كونه ذكرا أو أنثى وأما ان زنى
 به فان كان في دبره فعلى الزانى
 حد الزنا وذلك لانه يقدر أن يدره
 الحد لا تقديره ذكر املوطابه وأما
 بفرجه فلا حد عليه عند الاكثر

ومن قصره جعله اسم الشئ نفسه اه وهو محرم كتابا وسنة واجماعا وجاهد حرمة كافر وعرفه
 ابن عرفة بقوله الزنا شامل للواط مغيب حشفة آدمي في فرج آخر دون شبهة حلية عمدا
 فقوله آدمي آخر ج به حشنة غيره كالبيهي وقوله في فرج آخر ج به مغيبا في غير فرج وأدخل في
 الفرج القبل والدبر لانه يعم اللواط قوله آخر على حذف الموصوف أى في فرج آدمي آخر أخرج
 به مغيبا في فرج غير آدمي وقوله دون شبهة حلية آخر ج به ما اذا كان لشبهة في الحلية اما
 باعتقاد حلية أو بجهل فتخرج الامة المحللة ووطء الاب أمة ولده لا زوجة ولده فان ذلك زنا لان
 الاول له شبهة في ماله ولا شبهة في زوجته وقوله تعدا أخرج به الغلط والنسيان والجهل
 والمؤلف حده بقوله (نزل) الزنا وطء مكلف مسلم فرج آدمي لا ملك له فيه باتفاق تعدا (ش) فقوله
 وطء مكلف من اضافة المصدر الى فاعله ومعنى اضافة الوطء للمكلف تعلقه به أى تعلق الوطء
 بمكلف والمراد بالفاعل من يعيل الى ذلك الفعل والمرأة قيل الى ذلك فيشمل الواطي والموطوءة
 فيخرج به غير المكلف كالصبي والجنون فان ذلك لا يسمى زنا شرعا وان كان زنا لغة ولا يدخل
 في تعريف المؤلف وابن عرفة من لا ط بنفسه وهو ظاهر ما قاله ابن عرفة وأما كلام المؤلف
 فلانه أتى بالفاعل نكرة وكذا بالمفعول وقد ذكر ح أن من لا ط بنفسه يعزرو ولا حد عليه وقوله
 مسلم أى حر أو عبدا خرج به وطء الكافر الكافرة أو المسلمة اذ لا حد عليه في الصورتين وان
 كانت المسلمة تحمد لانه يصدق عليه أنه وطء مسلم ولا يضر كون اللفظة الواحدة مدخلة بخرجة
 وقوله فرج آدمي معمول وطء مالم يكن الا آدمي خنثى مشكلا فلا حد على واطئه وكذلك لا حد
 عليه اذ واطئ غيره للشبهة ولو أدخلت المرأة ذكرنا ثم في فرجها فعليها الحد ولا حد على من وطئ
 جنبة ولا غسل عليه أيضا الا ان ينزل قوله لا ملك له فيه المراد بالملك التسلط الشرعي فالمملوك
 الذي لا تسلط له عليه شرعا من جهة الوطء وخرج به من وطئها له خلال من زوجة أو أمة
 ولكن امتنع وطئها عليه لعارض من حيض ونحوه فان وطئها ذلك لا يسمى زنا شرعا وخرج

كما قلنا (قوله ولو أدخلت امرأة ذكرنا ثم) وأما لو أدخلت امرأة ذكر ميت غير زوج في فرجها فلا حد فيها يظهر لعدم اللذة كالصبي
 وتقدم أنه لا يجب عليها الغسل بذلك وقد ذكرنا أنه يجب عليها الغسل بوطء البهيمة مع أنه لا حد عليها في ذلك فاذا كان بعض ما يوجب
 الغسل لا يوجب حدا فأولى ما لا يوجب غسلا (قوله ولا حد على من وطئ جنبة) لا يخفى ان كان الفقه هكذا فاسلم والافقضية كونهم
 مكلفين لهم مثل ما لنا وعليهم مثل ما علينا أن يحسد واطئ الجنبة ثم وجدت ما يقوى ذلك وذلك أن عبدا كرمائه وبقي ان قوله
 مكلف يشمل الجنى فاذا وطئ جنى آدمية فإنه زنا ويقتضى كلام ابن عرفة أنه لا يسمى زنا لانه قال الزنا تعيب حشفة آدمي في
 فرج آخر الخ (قوله الا ان ينزل) فيه نظر اذ غسله منها أول من غسله من وطء بهيمة وميته لم يله منها لذة وان لم ينزل كذا في شرح عب
 (قوله التسلط الشرعي) برده عليه وطء الاب أمة ولده حيث لم يعلم بان ولده واطئ أمته والاحد الاب وجوابه أن التقدير لا ملك أى
 ولا شبهة ويرد عليه المحللة وجوابه أنها ملكة ما لا (قوله ولكن امتنع وطئها عليه لعارض) أى فذلك العارض لما كان يزول صار
 كعدمه فالتسلط الشرعي بهذا الاعتبار موجود

De...
 1809
 590

(قوله النكاح المختلف فيه الخ) أي وخرج به أيضا وطء زوجته أو أمته في دبرها فان فيه قولاً بالاباحة وان كان شاذاً أو ضعيفاً (قوله فيسمى زنا شرعاً) أي ويكون قوله ولو لواطاً مبالغته في قوله وطء مكلف بدون قيده وهو مسلم لقول المصنف فيما يأتي وان عبد من أو كافر من واستبعد ذلك بعض الفضلاء وذكروا أن (٧٣٦) الصواب اسقاط هذه المبالغة (قوله مذهب المدونة) أي والموازية والواضحة

وقال ابن القصار هو لواط وثمرة ذلك اعتبار الاحصان وعدمه فلو غصبها في دبرها الزمها المهر خلافاً لسحنون في تخصيص المهر بالقبول انتهى ذكره البدر (قوله فانه يؤدب) لحرمة (لحديث ملعون من أتى امرأة في دبرها) قوله والموضوع أن المؤجر لها غير السيد (قضيته رجوعه للوطء أو غيره) قوله والا فلا) كذا قال شيخ عجم واستظهر عجم أن عليه الحد وفرق بين حد واطئ المستأجرة مطلقاً وبين عدم حد واطئ الأمة المحللة أي التي أملكها سيدها بدون عوض بانه قد قبل بحل المحللة ولم يقل أحد بحل الأمة المستأجرة وبانه لما وجب تقويم المحللة على الواطئ وان أبي هو والسيد فكانه واطئ ملكه انتهى أقول لا يخفى انه اذا استأجرها للوطء فهي من أفراد الأمة المحللة فالمناسب التفصيل بين المستأجرة للوطء فتعطي حكم الأمة المحللة وبين المستأجرة للخدمة فلا تعطي حكمها فتدبر (قوله ثم وطئها وهو عالم بتحريم وطئها) لا يخفى أنه سكت عن حدها ونقول واختلف في حدها هي وعدمه ان علمت بجرية نفسها على قولين للابهرى وابن القاسم (قوله فلا حد عليه) أي لاحتمال أن سيدها وكل من زوجها فيدبر الحد بذلك انتهى أقول يقال كما اذا اشتراها من رجل وهو يعلم أنها ملك الغير لا حد

بقوله بانفاق النكاح المختلف فيه كالنكاح بلا ولي فان الوطء فيه لا يسمى زنا شرعاً اذا لا حد فيه فالمراد بالاتفاق اتفاق العلماء لا الاتفاق المذهبي وأخرج بقوله تعمد الجاهل بالعين أو بالحكم كما يأتي (ص) وان لواطاً (ش) أي وان كان وطء الفرج لو لواطاً لان الفرج شامل للدبر فيسمى زنا شرعاً (ض) أو تياناً أجنبية بدبراً وميتة غير زوج أو صغيرة يمكن وطئها (ش) مذهب المدونة ان تيان الأجنبي في دبرها يسمى زناً لو لواطاً فيجلد فيه البكر ويرجم فيه المحصن واحترز بالأجنبية من الزوجة فانه يؤدب حيث وطئها في دبرها وكذلك من أتى ميتة غير زوجة بعد موتها في قبلها أو دبرها فانه يحسد لان طباق حد الزنا عليه وكذلك يحسد من أتى نائمة أو مجنوناً وأما الزوج اذا أتى زوجته بعد موتها في قبلها أو دبرها فانه لا حد عليه ومثله السيد مع أمته ولا صدق على واطئ الميتة بمنزلة من جنى على عضو منها ومنه يؤخذ أن من وطئ زوجته الميتة في نكاح التفويض لا يجب عليه الصدق وكذلك يحسد من زنى بصغيرة يمكن وطئها في قبلها أو في دبرها وأما من لا يمكن وطئها اذا وطئها المكلف فلا حد عليه قوله يمكن وطئها أي للواطئ لها وان لم يمكن لغيره فقوله أو صغيرة الخ معطوف على أجنبية (ص) أو مستأجرة لوطء أو غيره أو مملوكة تعتق أو يعلم حريتها أو محرمة بصهر مؤبداً وخامسة أو مراهونة أو ذات مغنم أو جارية أو ميتة وان بعدة وهل وان أتت في مرة تأويلان (ش) يعني ان من استأجر أمة للوطء أو للخدمة ثم وطئها فانه يحسد ولا يكون عقداً لاجارة شبيهة تدرأ عنه الحد ومن باب أولى الأمة المودعة والموضوع أن المؤجر لها غير السيد والا فلا لانها أمة محللة وكذلك يحسد من اشترى أمة تعتق عليه بنفس الشراء كالاصول والفروع ونحوهما ثم وطئها وهو عالم بالتحريم والا فلا وشمل قوله تعتق ما اذا اشتراها على أنها حرة بنفس الشراء وكذلك يحسد من اشترى أمة وهو يعلم أنها حرة وهي ممن لا تعتق عليه ثم وطئها وهو عالم بتحريم وطئها وكذا لو علم انها ملك للغير بخلاف لو تزوجها وهو يعلم انها ملك للغير فلا حد عليه وكذلك يحسد من وطئ المحرمة بصهر مؤبداً بنكاح وأما ملك فانه يحسد ان كانت تعتق عليه كما مروان كانت لا تعتق فلا حد عليهما اللخمى ان تزوج ابنة زوجته ودخل بها ولم يكن دخل بامهالم يحسد لانها محل له لو طلق الام وان كان دخل بالام حد وكذا ان تزوج أم امرأته فان دخل بالابنة حد وان لم يدخل بها لم يحسد للخلاف وان تزوج زوجة أبيه أو زوجة ولده حد ان كان عالمًا بتحريم ذلك واذا حد بوطء المحرمة بالصهاره فأولى من وطئ محرمة بالنسب أو بالرضاع بنكاح لانهما لا يكونان الامو بدین بخلاف الصهر قد لا يكون مؤبداً كما اذا عقد على الام من غير دخول فلا تجرم بنتها وانما اقتصر على الصهر لاجل قوله مؤبداً وقد يقال ان الصهر لا يكون الامو بذا وحرمة نكاح البنت على الام غير المدخول بها لاجل الجمع كالاختين لا بالصهاره بدليل أنه لو طلق الام حلت البنت فاذا دخل بالام صار صهرًا حينئذ ولا يكون الامو بذا أي لان الصهاره متى حصلت لا تكون الامو بدة وانما الذي يتصف بالتأبيد التحريم وكذلك يحسد من تزوج خامسة ودخل بها وهو عالم بتحررها ولو ادعى بعد عقده على الخامسة انه كان طلق واحدة

لاحتمال أن يكون وكل في بيعها (قوله ان كانت تعتق عليه) أقول يتصور في التعليق كان يقول هي من حرة بمجرد الشراء (قوله لم يحسد للخلاف) هكذا قال اللخمى وهو ضعيف كما في شرح عب (قوله وانما الذي يتصف بالتأبيد الخ) لا داعي الى ذلك الحصر فالاولى أن يقول وفي الحقيقة المتصف بالتأبيد التحريم (قوله وكذلك يحسد من تزوج خامسة الخ) أي لان حلها بعقد ضعيف جدا لا أثره في دره الشبهة ولم يحسد الواطئ في نكاح المدعة لان ضعفه دون ضعف الخامسة بدليل ان ابن جرير أحسد الاعلام

فقيه أهل مكة في زمنه أباحه وتزوج نحو من سبعين امرأة تنكاح متعة (قوله ثم عقد عليها الخ) احتقر ذلك مما إذا وطئها بعد الشراء
 وبعد أن أبتا قبل البناء في مرة أو مرات أو بعد البناء في مرة أو مرات ووطئها في العدة أو بعدها فلا حد عليها في هذه الست باتفاق
 التأويلين (قوله أو وإنما يحد في المفترقات) أي محل الخلاف صور ثمانية وهي ما إذا أبتا في مرة بعد البناء ووطئها في العدة بعد أو لا
 أو بعدها بعد وهي في الصور الثلاث حرة أو أمة فهي ست صور وكذلك أن أبتا قبل البناء في مرة ووطئها بعد تنكاح حرة أو أمة فهذه
 ثمانية وأما أن أبتا قبل البناء في مرات ثم ووطئها بعد أو لا أو في مرة ووطئها بدون عقد وسواء كانت في هذه الثلاثة حرة أو أمة يحد
 اتفاقا في هذه الستة وكذلك أن أبتا بعد البناء في مرات ووطئها في العدة أو بعدها (٧٧) بعقد أم لا أو أبتا بعد البناء في مرة ووطئها

بعد العدة بدون عقد سواء كانت
 في هذه الخمس حرة أو أمة فيتفق
 على حده في هذه العشرة كالست
 قبلها فتحصل أن الأقسام ثلاثة
 يحد اتفاقا في ست عشرة صورة
 ولا حد اتفاقا في ستة والتأويلان
 في عمان (تنبه) التأويلان
 ليسا على المدونة بل في كلام أصبغ
 وظاهر المدونة الإطلاق كان في
 مرة أو مرات وهو المعتمد وأنهما في
 الثلاث فقط وأما البتة فقال أصبغ
 لا حد فيها ولم يتكلم عليها في المدونة
 إذا كانت منفردة عن الثلاث ولا
 يلزم من لزوم الثلاث فيها أن تكون
 هي في جميع الأحكام أفاده محض
 تب باختصار (قوله إلا أن يعذر
 بجهل) أي نقول المصنف إن
 عذر بجهل يرجع لقول المصنف
 إن جهل مثله (قوله وكذلك يحد
 من أعتق أمته الخ) أي الآن
 يعذر بجهل كما عند غيره أي ويكون
 قوله إن جهل مثله قائدا عليه
 وليس عليه في ووطئ المطلقة قبل
 البناء المعتقة بلا عقد صدق
 مؤتلف (قوله حتى ووطئ من غير
 عقد) أي الآن تعذر بجهل كما

من الأربع قبل أن يتزوج الخامسة فإنه لا يصدق وكذلك يحد من وطئ أمة عنده مرهونة مالم
 يأذن له الراهن في ووطئها وكذلك يحد من وطئ أمة من المغنم قبل القسم سواء حيز المغنم أم لا
 بأن قدرنا عليهم وهزمناهم سواء كان الجيش كثيرا أو يسيرا وتقييد ابن يونس بكثير طريق
 غير ما مشى عليه المؤلف وكذلك يحد من دخل دار الحرب فوطئ حربية وكذلك إذا ووطئها
 في دار الإسلام وقد خرجت بنفسها لأن خرج هو بها لأنها صارت في ملكه حينئذ والحربية
 تفهم من ذات المغنم بالاولى وقد يقال انما نص على الحد في الحربية لثلاثيه وهم عدم الحد لعدم
 حوزها في ملك من دمه معصوم بخلاف ذات المغنم وكذلك يحد من طلق زوجته بلفظ البتة
 وهي الثلاث أو بلفظ الثلاث ثم عقد عليها ووطئها في عدتها أو ووطئها أو بغير عقد وهل
 الحد مطلقا أي سواء أبتا في مرة أو مرات متفرقات لضعف من قال بالزام الواحدة في البتة
 أو وإنما يحد في المفترقات لافيما إذا أبتت في مرة لقوة الخلاف في البتة هل هي واحدة أم لا
 تأويلان (ص) أو مطلقة قبل البناء أو معتقة بلا عقد كان يطأها مملوكها أو مجنون بخلاف
 الصبي ¹⁹³⁸ إلا أن يجهل العين أو الحكم إن جهل مثله إلا الواضح (ش) يعني أن من طلق زوجته
 قبل أن يبنى بها المطلقة أو طلقته ثم ووطئها من غير عقد فإنه يحد إلا أن يعذر بجهل وكذلك
 يحد من أعتق أمته ثم ووطئها من غير عقد فقوله بلا عقد راجع لهما ولا صدق عليه مؤتلف
 كمن وطئ بعد حنثه ولم يعلم وأما المطلقة بعد البناء طلاقا أو ثنانيا دون الثلاث فإنه لا حد على
 واطئها في العدة وأما بعدها فيحد قاله ابن مرزوق خلافا لرفاهة ذكر أنه لا حد عليه مطلقا وكذا
 تحد المرأة إذا مكنت مملوكها من نفسها حتى ووطئها عن غير عقد إلا أن كان بعقد للشبهة وإن
 كان غير صحيح وكذلك تحد المرأة إذا مكنت مجنونا من نفسها إلا أن مكنت صبيبا يد على
 الجماع إذا لم يحصل لها به لذة كالكبير المجنون وكذلك لا حد على من وطئ وهو جاهل لعين
 الموطوعة بان طئها زوجته أو أمته وأما إذا قدم عليها وهو شاك ثم تبين بعد الوطء أنها أجنبية
 فظاهر كلامهم وإن لم يكن ضرر بحاسقوط الحد وكذلك لا حد على من وطئ وهو جاهل للحكم أي
 التحريم لا جمل قرب عهد مع علمه بعين الموطوعة إلا الزنا الواضح الذي لا يجهله إلا النادر فيحد
 ولا يعذر بجهل كدعوى المرتين أو المستعير حل ووطء المرهونة أو المستعارة ثم إن قوله إلا
 الواضح مستفاد من قوله إن جهل مثله ولذا قال البساطي وعندى أن هذا يرجع إلى جهل مثله
 وليس بقديم زائد ثم إن قوله إلا أن يجهل العين أو الحكم غير مخالف لقوله فيما يأتي في باب

يستناد مما حكى عن النوادر من أنه رفع لعمراة اتخذت غلامها ووطئها فأراد رجمها فقالت قرأت أو ما ملكت أيمانكم فقال تأولت
 كتاب الله على غير تأويله وتركها وجر رأس الغلام وغربه (قوله إذا مكنت مجنونا) أي مالم يجهل مثلها ولذلك قال بعض من كتب على
 قول المصنف أو الحكم أي في المسائل المتقدمة لا المرهونة فلا يعذر باعتقاده أن زهنا يبيع له وطأها اه (قوله لأن مكنت صبيبا)
 ومثله ما إذا دخلت ذكرا الميت في فرجها (قوله كدعوى المرتين الخ) أي وكان تكون زوجته أو أمته في غاية الخفاقة والذي اعتقد أنها
 هي في غاية السمن أو عكسه (قوله مستفاد من قوله إن جهل مثله) أي لأن قوله إن جهل مثله يفهم أنه إذا لم يجهل مثله يحد ومن المعلوم
 أنه الواضح (قوله أن هذا يرجع إلى جهل مثله) أي يؤخذ معناه منه لأن معنى هذا هو معنى هذا كما هو واضح لهما متناهيان (قوله
 ثم إن قوله إلا أن يجهل العين الخ) الأولى أن يقتصر على قوله الحكم فيقول ثم إن محل قوله أو الحكم

(نزهة لان حرمة الشرب ووجوب المدا من الواضح) أي نقرمة الزنا ليست من الواضح بخلاف حرمة الشرب فن الواضح (قوله فلا يعذر جاهل في شيء) أي سواء كان الزنا أو غيره أي ويكون هذا مخالفا لما تقدم له في قوله لاحد على من وطئ وهو جاهل للحكم الخ وجاهل الحكم لا يفيد حيث علم بالحرمة والحاصل أن شارحنا أفاد أن قول المصنف ان جاهل مثله في مسألة الزنا لمن كان حديث عهد بالاسلام وقوله الا الواضح فرضه في دعوى المرتين والمستعير حل وطء المرتنة والمستهارة وليس الامر كذلك واذا كان الحكم ما ذكر ومفاد النقل أن قول المصنف الا أن يجهل العين أي في جميع ما تقدم وقوله أو الحكم أي في المسائل المتقدمة غير المرهونة وقوله الا الواضح هو جهل تحريم الزنا (قوله لا مساحقة) بفتح الحاء وكسر هاء فعلى الاول يكون معطوفا على وطء من قوله الزنا وطء مكلف وعلى الثاني يكون معطوفا على مكلف أي لاوطء مساحقة في القاموس أسحق الضرع ذهب لبنه وبلى واصلق بالطن وفلانا أبعد وأسحق اتسع اه وحينئذ سمي مساحقة لان كلامهم اتلصق (٧٨) فرجها بفرج الاخرى أولان فعلمها ما بعدهما عن الخبر والرجعة والسماوات

الحسنة أولان كلامهم اتوسع نفسها للاخرى في تلك الحالة (قوله كحائض) أي وكذا المعتكفة (قوله أو مشتركة) ومثلها البعض والمعتقة لاجل أي ولذا يؤدى الى أن لا يقدرن على المنع (قوله ويثبت بشاهدين) أي جميع ما ذكر من المساحقة وما بعدها بشاهدين لانه ليس بزنا ولا مال ولا آبل اليه وكذا في الثبوت والادب من لف خرفة كثيفة أو غيب في هواء الفرج ولاحد عليه للشبهة (قوله والشافعي الخ) أي تقتل بالذبح وتحرق (قوله وهل تخوف الخ) لا يخفى أن هذه العلة تحصل بالذبح والا كل فلا موجب للقتل والحرق ثم انه رد ذلك بأن العادة لم تجر بالتاج بين جنسين الا في شيتين فقط البغلة والسمع بكسر السين وسكون الميم وهو ولد الذئب مع الضبع وما يتولد من جنسين أيضا العقاب فهد قيل ان العقاب جميعه أنبي وان الذي يسافده طائر آخر غير جنسه وقيل ان الثعلب يسافده قال ابن خلدكان وهذا من الجبابب وأما الزرافة فهي متولدة من ثلاث حيوانات الناقة الوحشية والضبعان وهو الذكرك من الضباع فيقع الضبعان على الناقة فتأتي بولدين الناقة والضبع فان كان الولد ذكر او وقع على البقرة فتأتي الزرافة وذلك في بلاد الحبشة ولذلك قيل لها الزرافة وهي في الاصل الجماعة فلما تولدت من جماعة قيل لها ذلك أقول وكذا تقدم أن البرذون من الخيل والبقر (قوله لان هذا مفهوم قوله لا ملك له فيه) أي والمرأة والحائض لزوجها ملك له فيها أي تسلط شرعي من حيث ذاتها بدليل أنه يجوز له التمتع بدون الوطء فيما عدا ما بين السرة والركبة (قوله لعدم انطباق حد الزنا عليه) فيه شيء وذلك لان قوله لا ملك له معناه لا تسلط له شرعا فيشمل العمة وأجيب بأن في العبارة حذفوا التقدير لا تسلط له شرعا ولا شبهة وهذا وجددت الشبهة لانها كانت لا تعتق عليه صار له شبهة تسلط شرعي فحينئذ يخرج من التعريف الامة المملوكة كما يخرج الحائض (قوله اذا وطئ أمة المعتدة) وكذا أمة المتزوجة (قوله مع أن حد الزنا صادق عليه) أي فالشهور مشكل ويجب بما تقدم من حذف ولا شبهة لانه لما عقد عليها وجدت الشبهة

الشرب وان جاهل ووجوب الحد أو الحرمة لان حرمة الشرب ووجوب الحد من الواضح الذي لا يجهل لكنه خلاف ظاهر قول مالك وقد ظهر الاسلام وفسا فلا يعذر جاهل في شيء من الحدود (ص) لا مساحقة وأدب اجتهادا كبهيمة وهي كغيرها في الذبح والا كل ومن حرم لعارض كحائض أو مشتركة أو مملوكة لا تعتق (ش) يعني أن شرار النساء اذا فعل بعضهن ببعض فانه لا حد عليهن وانما في هذا الفعل الادب باجتهاد الامام لانه لا يبلاج فيه ومثله واطئ البهيمة وكذا سائر من قلنا انه لا يحد من محبوب ومقطوع ذكر وصبي وصبيبة يميزن كما يدل عليه قول المؤلف في الغصب وأدب ميمزوك كذا المرأة تدخل في فرجها ذكر بهيم حتى أوميت أو ذكر آدمي ميت لان فعل كل واحد من ذلك معصية وليس بزنا ويثبت بشاهدين ولا تقتل البهيمة وان كانت مما تؤكل أكلت وللشافعي قول يقتلها وهل تخوف الاتيان بولد مشوه أولان بقاها يذكر الفاحشة فيعير بهما قولان أحقهما الثاني وكذلك يؤدب من وطئ زوجته أو أخته في حال حمضها أو احرامها أو ما أشبه ذلك لان حرمة وطئها عليه لم تكن أصلية وانما هو لعارض ويزول ولا يشمل ذلك حد الزنا لان هذا مفهوم قوله لا ملك له فيه وكذلك يؤدب من وطئ أمة مشتركة من أحد الشر يمين أو الشر كاعلان الشريك له في الامة المشتركة ملك قوى والشبهة اذا قويت تدرا الحد أي تسقطه وكذلك يؤدب من اشترى أمة لا تعتق عليه بنفس الملك كعتمه وابنة أخيه وما أشبه ذلك ثم وطئها وهو عالم بخبر عها وانما لم يحد لعدم انطباق حد الزنا عليه ويلحق به الولد ونسبها عليه خشية أن يعود الى وطئها ثانية (ص) أو معتدة (ش) يحتمل أمة معتدة أي أن السيد اذا وطئ أمة المعتدة لاحد عليه ويحتمل امرأته معتدة أي اذا عقد على معتدة من غيره ووطئها عالما فانه لاحد عليه وهو المشهور مع أن حد الزنا صادق عليه وأما لو كانت معتدة منه فان كانت مبتوتة فقد تقدمت وان كانت غير مبتوتة بأن كانت رجعية أو بائنا بغير الثلاث فان كانت رجعية ونوى بوطئها الرجعة أو غير رجعية ونكحها بعد جديد فلا حد ولا أدب ولا حرج وان وطئ الرجعية أو البائش ولم ينو الرجعة في الرجعية وبغير عقد جديد في البائش ففي

الرجعية الجبابب وأما الزرافة فهي متولدة من ثلاث حيوانات الناقة الوحشية والضبعان وهو الذكرك من الضباع فيقع الضبعان على الناقة فتأتي بولدين الناقة والضبع فان كان الولد ذكر او وقع على البقرة فتأتي الزرافة وذلك في بلاد الحبشة ولذلك قيل لها الزرافة وهي في الاصل الجماعة فلما تولدت من جماعة قيل لها ذلك أقول وكذا تقدم أن البرذون من الخيل والبقر (قوله لان هذا مفهوم قوله لا ملك له فيه) أي والمرأة والحائض لزوجها ملك له فيها أي تسلط شرعي من حيث ذاتها بدليل أنه يجوز له التمتع بدون الوطء فيما عدا ما بين السرة والركبة (قوله لعدم انطباق حد الزنا عليه) فيه شيء وذلك لان قوله لا ملك له معناه لا تسلط له شرعا فيشمل العمة وأجيب بأن في العبارة حذفوا التقدير لا تسلط له شرعا ولا شبهة وهذا وجددت الشبهة لانها كانت لا تعتق عليه صار له شبهة تسلط شرعي فحينئذ يخرج من التعريف الامة المملوكة كما يخرج الحائض (قوله اذا وطئ أمة المعتدة) وكذا أمة المتزوجة (قوله مع أن حد الزنا صادق عليه) أي فالشهور مشكل ويجب بما تقدم من حذف ولا شبهة لانه لما عقد عليها وجدت الشبهة

(قوله وفي البائن لاحد عليه) أي والادب بطريق الاولي من الرجعية (قوله لان العصمة باقية) أي لان الذي يقطع العصمة انما هو الطلاق الثلاث لا يخفى ضعف هذا بل المعتمد انه يحد اذا وطئها بعد العدة (قوله فلا يحتاج الى استفادتها) أي الى استفادة حكم المسئلة وهو عدم الحد أي لانهم تمكن بمبتوتة والمناسب أن يقول فلا يحتاج الى استفادتها من قوله والمبتوتة لان قوله وان أبت الخ من تعلقات قوله والمبتوتة والحاصل أن تلك المسئلة معلومة من القاعدة فلا حاجة الى استفادتها انما ذكر قوله باقية في الجملة أي في بعض الوجوه (قوله فالحد كما هو ظاهر المدونة) هذا والمعتمد وكلام اللخمي السابق ضعيف وان رجحه بعض الشيوخ (قوله لان تحريم الجمع حينئذ بالسنة) لا يخفى أن هذا يعارض قوله أولا لان الآية الكريمة اقتضت تحريم الاختين مطلقا بحسب ما صاحب القول الثاني لا يقول بان الآية تقتضي تعميم الاختين (٧٩) بل الآية قاصرة على الاختين من النسب كما هو

سياق قوله حرمت عليكم أمهاتكم (قوله تأويلان) حقه قولان لانه ليس في المدونة نص على مسئلة الجمع بين الاختين في نكاح باعتبار الحد لا وجوبه ولا سقوطا وانما ذكر فيها التحريم خاصة (قوله وقومت) أي يوم الوطاء فان كان الواطئ مليا أخذت منه وان كان معسرا وانتظره فالامر ظاهر والا فانها تباع والزائد يأخذه الواطئ وهذا اذا لم تحمل والا تباع بالقيمة ولا تباع (قوله قد حللها له مالها) لا يخفى انه لا فرق في المالك المحلل بأن تكون زوجته الواطئ أو قرينته أو أجنبية (قوله وسواء كان عالما بالتحليل) في العبارة حذف والتقدير سواء كان عالما بحرمة التحليل أو جاهلا ويحتمل البقاء على الظاهر ويكون معني قوله أو جاهلا أي التحليل وقع في غيبته ولم يعلمه أحده (قوله يجوز التحليل ابتداء) أي فالخلاف انما هو في الابتداء وأما الانتهاء فهو متفق

الرجعية الادب وفي البائن لاحد عليه وطئها في العدة أو بعدها لان العصمة باقية في الجملة فلا يحتاج الى استفادتها من قوله وان أبت في مرة خلافا ل(ص) أو بنت على أم لم يدخل بها أو على أختها (ش) يعني أن من عقد على امرأة وقبل الدخول بها عقد على ابنتها ودخل بها فإنه لاحد عليه لما علمت أن العقد على الأم يحرم البنت مادامت الأم في عصمته فاذا طلق الأم قبل الدخول بها حلت له ابنتها أما لو دخل أي أو تلذذ بالأم فإنه يحد وأما عكس كلام المؤلف فالحد كما هو ظاهر المدونة وكذلك لاحد على من تزوج أختها ودخل بها ما هو للاحد سواء كانت الاخت من نسب أو رضاع لان الآية اقتضت تعميم الاختين من نسب أو رضاع أو محل عدم الحد اذا كانت الاخت من رضاع لان تحريم الجمع حينئذ بالسنة وأما لو كانت من نسب فإنه يحد اذا وطئها التحريم بذلك بالكتاب واليه ذهب بعض شيوخ عبد الحق والى هذا أشار بقوله (وهل الأخت النسب لغيرها بالكتاب تأويلان) ولا حد على من تزوج المرأة على عمتها لان التحريم لذلك بالسنة لا بالكتاب (كل) وكأمة محلة وقومت وان أبا (ش) المشهور أنه لاحد على من وطئ أمة قد حللها له مالها الشبهة وانما عليه الادب فقط وسواء كان عالما بالتحليل أو جاهلا والولد حرا لانه من وطئ الشبهة وتقوم تلك الأمة على واطئها لتم له الشبهة وسواء رضينا بذلك أي صاحبها والواطئ لها أم لا وعدم الحد مراعاة لمذهب عطاء القائل يجوز التحليل ابتداء وانظر ما أدخلته الكافي لان التحليل خاص بالاماء الآن يقال تحمل الأمة على الفم والكافي أدخلت ما فيه شائبة حرمة من مدبرة ومعقبة لاجل وقد يقال أدخلت الكافي الحرائر كما بلغنا عن بعض البربر وبعض بلاد قزلباش انهم يحللون أزواجهم للضيفان يعتقدونه كرها لاجلهم فعليه الادب ان جهلوا ذلك (ص) أو مكرهة أو مبيعة بالغلاء (ش) يعني أن المكرهة لاحد عاينها والادب انفق النعمد عنها اتفاقا وفي المكرهة الخلاف الآتي وكذلك لاحد على الحررة اذا أقرت لزوجه بالرق فباعها لا يحل الغلاء فوطئ المشتري لمذرها بالجووع وقد بان من عصمة زوجها ومثل البيع تزويجها غيره ويرجع المشتري بالثمن على الزوج ان وجدته والافعلها لانها غرته قولنا وفعلا وبعبارة الباء بمعنى في أي مبيعة في زمن الغلاء وبيعها في زمن الغلاء لا يستلزم كونها جوعانة فلا يخالف ما في سمع ابن

عليه وهو المشار له بقوله وقومت الخ (قوله من مدبرة ومعقبة لاجل) لا يخفى أنه يجوز وطئ المدبرة وبيع وطئ المعتقة لاجل (قوله وقد يقال الخ) هذا غير ظاهر لان الكلام عند العلم (قوله قزلباش) رأيتهم مضبوطة بخط بعض الفضلاء بفتح فوق القاف وكسر الراء وسكون اللام وبالسين المعجمة (قوله ان جهلوا) وان علموا ارتدوا لاعتقادهم حل الحرام وأما الواطئ فيؤدب ان جهل مثله والاحمد (قوله وفي المكره) بفتح الراء وقوله وكذلك لاحد أي ولا أدب (قوله ان أقرت لزوجه بالرق) لا مفهومة (قوله ومثل البيع تزويجها الخ) أي فلا حد عليها وقوله ويرجع الخ أي في صورة البيع (قوله ان وجدته) أي وجد الزوج وقوله والافعلها أي وان لم يجده أقول وينبغي أن يكون مثله ما اذا وجدته وكان سعديا بذلك الثمن (قوله لانها غرته قولنا وفعلا) أما القول فاقرارها بالرق له وأما فعلا فتمكينها من نفسها والمدار على انقيادها للبيع له وانما يظهر أن رفقة (قوله فلا يخالف الخ) أي لانه سيأتي يقول ولكن درء الحد أحب الى لان حاصل الكلام انه لاحد عليها مطلقا كانت جوعانة أو لا

(قوله فأقرت له بذلك) الفاء للتعليل أي باع لكونها أقرت له بذلك أي بموجب البيع وهو الرقية (قوله ولكن دره الحد أحب الي) أي لانها تصير مكروهة في وطئه لها اذ لو امتنعت (٨٠) لا كرها أي وان كان أصل البيع طوعا وما تقدم من أن الزنا ليس فيه

اكرامه فذلك في الرجل لان انتشاره ينافي اكرامه (قوله والاطهر الخ) ممتدا والخبر محذوف أي والاطهر أنه لاحد فيما يدكر والكاف للتمثيل أو بمعنى البناء ومقابلته ما لا تنه بان كانت بيده فلا حد ولحقه الولد وان لم تكن في يده حد ولم يلحقه الولد انتهى (قوله وحلف الواطئ الخ) الصور ثلاث نكولها محلف الواطئ حلف البائع ولا يتصور حلفه ما مع الاله متى حلف البائع ثبت قوله ولا يتوجه على الواطئ عين (قوله والمختار أن المكروه كذلك) أي لاحد ولا أدب ان زنى بطاعة لزوج لها ولا سيد لعمحض الحق لله والأي بان زنى بمكروهة أو ذات زوج أو سيد حد اذا كراهه كلا اكرامه (قوله والاكثر على خلافه) أي فيحد ولو كانت هي المكروهة له على الزنا ولا صدق عليه ان كانت هي المكروهة له وان كان المكروه غيرها فعلى الواطئ الصدق ويرجع به على من أكرهه (قوله الآن يرجع مطلقا) أي فينبغه في نفي الحد وان كان يلزمه الصدق اذا أقر بأنه وطئ امرأة نائمة ثم رجع ولا حد قد ذق عليه لانها نائمة (قوله أو يهرب) بضم الراء (قوله اغديا أنيس الخ) اسم رجل من أسلم وانما خصه لانه من قبيلة تلك المرأة وكانوا يكرهون تحكيم الغير عليهم وقوله فأمر ضميره يعود على أنيس وقوله بها أي بزوجها (قوله ويقال الخ) خرج أبو داود وصححه

القاسم من جامع فباع زوجته من رجل فأقرت له بذلك فوطئها مشترط فاعن مالك وهو رأي أنهما يعذران وتكون طليقة بائنة ويرجع المشتري بالثمن قلت فلولا يكسر بهم ما جوع قال فحرس أن تحذو يشكل زوجها ولكن دره الحد أحب الي انتهى (ص) والاطهر كأن ادعى شراء أمة ونكل البائع وحلف الواطئ (ش) يعني أن من وطئ أمة ادعى أنه اشتراها من مالكها فكذبه المالك وأنكر البيع له فتوجهت البين على البائع بأن طلبها منه المشتري فنكل عنها فتوجهت على الواطئ فحلفها أي حلف أنه اشتراها فإنه لا حد عليه لانه قد تبين أنه انما وطئها وهي على ملكه وهذا قول ابن القاسم في المدونة واختاره ابن رشد وبفهم من كلام المؤلف انه اذا نكل الواطئ يحد مع نكول البائع أيضا وأنه اذا حلف البائع يحد أيضا (ص) والمختار أن المكروه كذلك والاكثر على خلافه (ش) تقدم أن المكروهة على الوطء لاحد عليها اتفاقا وأما الرجل المكروه على الجماع هل يحد أولا مذهب المحققين كابن رشد والبخمي وابن العربي لاحد عليه وغيرهم يقولون عليه الحد وعليه أكثر أهل المذهب وهو المذهب (ص) ويثبت باقراره مرة إلا أن يرجع مطلقا أو يهرب وأن في الحد (ش) تقدم الكلام على تعريف الزنا وقد ثبت بأحد أمور ثلاثة الأول الاقرار ولو مرة ولا يشترط أن يقر أربع مرات خلاف الابن حنيفة وأحمد في اشتراطها ما ذلك كافي حديث ما عزم مالك اندره النبي صلى الله عليه وسلم حتى أقر أربع مرات قال ابن عرفة نصوص المدونة وغيرها واضحة بحد المقر بالزنا طوعا ولو مرة واحدة وفي الصحيح اغديا أنيس على امرأة هذا فان اعترفت فارجعها فعدا عاها فاعترفت فأمر بها فرجعت فظاهر ما في الحديث الا كفتفاء بأقل ما يصدق اللفظ عليه وهو يصدق بالمرأة الواحدة انتهى والجواب عن حديث ما عزم أن النبي صلى الله عليه وسلم استنكر عقله ولذا أرسل لقومه مرتين يسألهم عن عقله حتى أخبروه بصحته فأمر برجعه وانما يأت المؤلف بلو كان الحاجب لانه يشير بهم للخلاف المذهبي وليس في ذلك خلاف بل الخلاف لابن حنيفة وأحمد وأما ابن الحاجب فليس كالسؤلف فيما ذكره وحصل كون الزاني يحد باقراره ما لم يرجع فان رجع عن اقراره فإنه يقبل منه ولا يحد وسواء يرجع في الحد أو في غير الحد لغر شبهة أو لشبهة كقوله وطئت امرأتى وهي حائض أو اختى من الرضاع وطمنت أن ذلك زنا ومثل الرجوع ما اذا قامت بينة على اقراره بالزنا وهو ينكر ذلك فان انكاره يعد رجوعا على مذهب ابن القاسم وكذلك يستتط الحد عن الزاني المقر به اذا هرب في أثناء الحد ولا يتبع به ذلك ويقال قد هرب ما عزم مالك في أثناء الحد فاتبعوه فقال لهم ردوني الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يردوه فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم هل أتتكموه لعله يتوب فيمتوب الله عليه وأما الهروب قبل الحد فلا يعتبر ويقام عليه الحد فالواو في قوله وان في الحد والاحمال وان زائدة أي أو يهرب وهو في الحد أي والاحمال أنه في أثناء الحد وانما كان الهروب في أثناء الحد سقطا لانه بعد اذ ذاق العذاب دال على الرجوع بخلافه قبل ذلك فإنه لا دلالة فيه عليه (ص) وبالبيئنة فلا يسقط بشهادة أربع نسوة ببيكارها أو بحمل في غير متزوجة وذات سيد مقربة (ش) يعني أن الزنا يثبت أيضا بالبيئنة العادلة ولا بد من أربع عدول يشهدون أنهم رأوا فرجه في فرجها كالمروء في المسكحة في وقت واحد ورؤيا

منه
الحد
الحد

الترمذي فقوله ويقال الخ فيه شيء (قوله لعله يتوب الخ) قضية ذلك أن مجرد التوبة تمنع الحد والمذهب ليس كذلك بل المانع للحد هو الرجوع لا التوبة الشرعية (قوله لانه بعد اذ ذاق العذاب الخ) لقائل أن يقول الاشبهه هو العكس وأما هروبه بعد الحد فقد يدعى أنه لاجل العذاب فقط كذا أفاده بعض الشيوخ خرج الله تعالى

(قوله ولو ادعت المرأة بقاء بكارتها) أي أنها عذراء (قوله أن يتعدوا الشهادة) أي على العذراء أي يتعدوا موجب الشهادة وهو النظر لبيكارتها فلا يقدح النظر في شهادتهم وقوله كما يفيد كلام ابن مرزوق كلام ابن مرزوق في الشهادة على العذراء (قوله سيدها منكر الخ) أي ما لم يكن السيد صغيرا أي وأما ظهوره متزوجة وذات سيد مقتر به فلا حد (قوله دعواها الغضب) أي لا الوطء بشبهة أو الغلط أو النوم فتقبل لان هذا يقع كثيرا (قوله بعدهن) أي بعد التكليف المتضمن لشئين الباطن والعقل والخزيرة والاسلام فالضمير عائدة على متقدم معنى (قوله لازم) أي ابتداء أو دواما أي بان لزم بعد الدخول بان كان فاسد افات بالدخول وهل بمجرد الدخول المثلوث يحصل التحصين أو لا بد من وطء ثان قولان فالوطء الثاني محصن بلا نزاع فخرج فاسد يفسخ قبل الدخول وبعد وخرج أيضا بقوله لازم نكاح عبد غير اذن سيده ولا بد أن يكون الوطء في زوجة مطيقة ولو أمة مسلمة مجنونة أو حرة كافرة مجنونة وترجم المكافاة الحرة المسلمة العاقلة أن أصيبت بعدهن من بالغ مسلم وان عبد أو مجنون أو قوله اذا عقد عقد صحيحا لازما إشارة لتفسير (٨١) قول المصنف بنكاح لازم الخ فخالصه

أن المراد بالنكاح العقد لا الوطء وفيه إشارة إلى أن الأولى للمصنف أن يقدم صح على قوله لازما وذلك لأنه يلزم من اللزوم الصحة فيضيق قوله صح عن الفائدة بعد قوله لازم ولا يلزم من الصحة اللزوم في ذكر اللزوم بعد الصحة فائدة

(قوله ووطئ الخ) شروع في تفسير قول المصنف أصاب أي أن المراد بالاصابة الوطء المباح الذي معه انتشار من غير منازعة وقوله ثم زنى الخ إشارة إلى أنه ليس الرجم منوطا بمجرد اجتماع الاوصاف المذكورة بل لا بد من الزنا بعد ذلك وقوله وعبر بالاصابة الخ لا يخفى أن معناه أنه لو عبر بوطء لا فهم أن المراد الوطء الكامل مع أنه لا يشترط

واحدة على ما هو ولو ادعت المرأة بقاء بكارتها وان ارتقاء أو نظر إليها أربع نسوة وصدقتها على ذلك فلا يسقط الحد المترتب عليها بشهادة البينة ولو قام على العذرة أربعة رجال لسقط الحد كما يفهم من كلام الشارح ويجوز للرجال أن يتعدوا الشهادة ابتداء كما يفيد كلام ابن مرزوق عن ابن القاسم وكذلك ثبت الزنا بظهور الرجل في حق المرأة حرة أو أمة غير متزوجة أي لم يعرف لها زوج وفي حق أمة سيدها منكر لو طئها ونكح قوله متزوجة أي زوج يلحق به الرجل احترازا عما إذا كان صبيا أو مجبويا أو ولدته لاقبل من ستة أشهر من يوم العقد بكثير فانه بمنزلة من لا زوج لها فمقد (ص) ولم يقبل دعواها الغضب بسلاقرينة (ش) يعني أن المرأة التي ظهر بها حمل ولا يعرف لها زوج أو كانت أمة ولا سيد لها أو ولد لها سيد وهو منكر لو طئها فانها تحمد ولا يقبل دعواها الغضب على ذلك بلاقرينة تشهد لها بذلك وأما ان قامت لها قرينة فلا حد عليها كما اذا جاءت تدعى وهي مستغيثة عند النازلة أو أنت متعلقة به على ما مر بيانه عند قوله وان ادعت استكرها على غير لا توثق بالاتعلق الخ * ولما انتهى الكلام على الزنا وأحكامه وما يترتب عليه شرع في الكلام على الرجم وأحكامه فقال (ص) يرمم المكلف الحر المسلم ان أصاب بعدهن بنكاح لازم صح (ش) قد علمت أن أنواع الحد ثلاثة رجم وجلد مع تغريب وجلد منفرد وبدأ بالرجم لانه أعظم أنواع الحد والمعنى أن المكلف الحر المسلم اذا عقد عقدا صحيحا لازما ووطئ وطأ مباحا بانتشار من غير منازعة فيه بين الزوجين ثم زنى بعد ذلك فانه يرمم لانه صار محصنا فقوله أصاب أي ووطئ وعبر بالاصابة لانه لا يشترط كمال الوطء بل يكفي مغيب الحشفة أو قدرها من مقطوعها والضمير في بعدهن للاوصاف أي بعد الاوصاف السابقة والباء في بنكاح بمعنى في أي في عقد نكاح لازم فخرج بقوله عقد ووطء السيد أمته وبقوله لازم نكاح المعيب والمعيبة والمغرور والمغرورة فلا يكون محصنا لعدم اللزوم فاذا زنى فلا يرمم بل يحد الحد البكر وفاعل صح الوطء أي حل فاذا زنى بعد أن ووطئ زوجته في خيضا أو شحوة فانه يحد الحد البكر لعدم حلية الوطء الواقع بعد العقد الصحيح اللازم فقوله يرمم بالثناة من أسفل ويجوز البساطي قراءته بالباء الموحدة وعليه فهي متعلقة بقوله الزنا وهي للصاحبة أي الزنا محسوب برجم المكلف وجلد البكر وتغريب الذكر أي هذا الحكم محسوب بهذا الحكم فهذه النسخة

De la sanction au r. De la punition de la punition de la punition (594)

(١١ - خشي ثامن) بل المراد مجرد الوطء الذي يفيد التعبير بالاصابة مع أنه فسر الاصابة بالوطء وأطلق (قوله بمعنى في) ويصح ان تكون للسببية (قوله فخرج بقوله عقد ووطء) أي لان ووطء السيد أمته ليس بسبب عقد بل بسبب الملاك وقوله فاعل صح الوطء الخ لا يخفى أن كلام المصنف على هذا يكون فيه استخدام لانه أطلق النكاح أولا وأراد به العقد ثم رجع ضمير صح له لبااعتبار هذا المعنى بل باعتبار معنى آخر وهو الوطء أي أن الوطء لا بد أن يكون صحيحا احترازا عن وطء الحائض والنفساء والمعتمد والصائمة والمحرمة والمعتكفة وعن وطئها في مسلك البول أو غيرها كذا ذكره بعض شراحه فاذا علمت هذا تعلم أن هذا غير المستفاد من حله أولا وانه ارتكب ذلك الاستخدام دفعا للاعتراض الذي أشرفنا له سابقا من أن العقد متى كان لازما كان صحيحا فلا حاجة لتدوينه بعد قوله لازم (قوله وجوز البساطي الخ) كان نسخة البساطي ليس فيها نقطتان تحت صورة الياء واللاما كان تلج ذلك فائدة (قوله متعلق بقوله الزنا) أي في قول المصنف أول الباب الزنا ووطء الخ (قوله أي هذا الحكم) أي هذا الحكم عليه صورة بأنه ووطء الخ وقوله محسوب بهذا الحكم أي بهذا الحكم محسوب به على الزاني

وهو الرجم لان الشارع حكم به على الزاني المرحوم وانما قلنا صورا لان قول المصنف الزنا وطء الخ تعريف الزنا بذلك وليس في ذلك حكم كما هو معلوم وقوله لان المعنى الاعرابي أى المعنى المنسوب للاعراب فقوله المعنى اشارة الى المصاحبة وقوله الاعرابي اشارة الى التعلق المذكور (قوله وهى البلوغ) لا يخفى أن البلوغ شرط أول والعقل شرط ثان والحرية شرط ثالث والاسلام رابع والاصابة خامس وقوله في عقد نكاح سادس وقوله لازم سابع وقوله ووطء ثامن وقوله صحيح تاسع وقوله بانتشاره والعاشر ونسخة الشارح لم يذ كر فيها عدم المناكرة ثم بعد هذا كله لا يخفالك أن قوله ووطء (٨٣) مكررمع قوله الاصابة فلو حذفه وزاد بعد قوله بانتشاره وان لا يكون هناك

مناكرة لكان أظهر فتدبر ويشترط في احصان الموطوءة أن يكون واطئها بالغوا وان كان رقيقا أو مجنوناً (قوله لانها أخص) أى لانه يلزم من الاصابة علم الخلووة (قوله ولم يعرف مالك الخ) أى ولا يحفر له حفرة على المذهب ومقابله يقول يحفر لنصفه ^{بوتنيه} لا يختص الرى بالظهور بل بمواضع المقاتل الظهور وغيره ومن السرة الى فوق ويحجب الوجه واليدين والرجلين اذ هو من التعذيب وليست بمقاتل اه المقصود من تت أقول وظاهره أن الرأس لا يتقى قال بعض المتأخرين وينبغى أن يتقى كالوجه لانه يصير مشوهاً به اذا ^{بوتنيه} ضرب على رأسه اه تأمل ^{بوتنيه} (قوله ثم الامام) أى أن الحاكم قبل الناس ثم الناس عقبه كافي المدونة وأسقط المصنف قول المدونة ثم الناس لان ذكر لفظ بداية يعنى عنه (قوله سواء كان محصناً أم لا) ذكر في شرح

ماهى فاسدة بل صحيحة ولها معنى لكن لا حاجة اليها لان المعنى الاعرابي لا يتكلف الا اذا كان هناك فائدة وشروط الاحصان عشرة متى تخلف شرط منها لا يبرجم وهى البلوغ والعقل والحرية والاسلام والاصابة في عقد نكاح لازم ووطء صحيح بانتشاره وعدم مناكرة وأما علم الخلووة فذ كر ما يعنى عنه وهو الاصابة لانها أخص (ص) بحجارة معتدلة ولم يعرف بداية البينة ثم الامام (ش) متعلق ببرجم على قراءته بالفعل وبرجم على قراءته بالصدر أى الرجم بحجارة معتدلة فلا يبرجم بحجارة كبار خوف التشويه ولا بحجارة صغار خوف التعذيب لعدم اسراع الموت فالمعتدلة أقرب للاجهاز عليه ولم يعرف مالك حديثاً صحيحاً ولا سنة، معمولاً بهم أن البينة الشاهدة بالزنا تبداً بالبرجم الزاني ثم الامام ثم الناس خلافاً لابى حنيفة والحديث وان وجد في النسائي وأبى داود الا أنه ما صح عند مالك (ص) كلائط مطلقاً وان عبد بن وكافرين (ش) يعنى أن اللائط اذا كان بالغاً طائعا فإنه يقتل سواء كان محصناً أم لا سواء كان عبد بن أو كافرين قال فيها ومن عمل قوم لوط فعلى الفاعل والمفعول به الرجم أحصنا أو لم يحصنا ولا صدق في ذلك في طوع أو اكره وان كان المنعول به مكرهاً وصيباً طاعاً لم يبرجم ورجم الفاعل والشهادة فيه كالشهادة على الزنا اه وليس على العبد في الزنا رجم لان عليه نصف العذاب ولا نصف الرجم قال ابن بونس وان أسلم النصراني قبل أن يقام عليه حد القتل أو القرية أو السرقة فإنه يقيم عليه لانها حق لا دى فهى لازمة له كالدين الأثرى أنها تقام على المسلم اذا اتاها وكذلك اذا ارتكبها الكافر ثم أسلم فأما حقوق الله تعالى فلا تقام عليه كحد الزنا والجرم لقوله تعالى قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف فقوله كلائط أى ذى لواط فهو من باب النسبة كما مر أى ذى عمرو نابل أى ذى نبل وليس اسم فاعل من لاط يلوط فهو لاط واط واطاً أى فاعلاً أو مفعولاً محصناً أو غير محصن ولا يدخل فيه بالغين أو غير بالغين طائعين أو مكرهين لانه يشترط البلوغ والطوع وانما صرح بقوله وان عبد بن وكافرين مع دخول ما ذكر تحت الاطلاق للرد على من يقول ان العبد يجلد خمسين وان الكافر يرد الى حكم ملته (ص) وجلد البكر الحرة مائة وتسطر لارق وان قل (ش) هذا هو النوع الثانى من أنواع الحد والمعنى أن البكر الحرة المسلم البالغ اذا زنى فإنه يجلد مائة جلدة ويغرب عاماً والمراد بالبكر غير المحصن وهو من لم يتقدم له وطء مباح في نكاح لازم بأن لم يتقدم له وطء أصلاً أو تقدم له وطء في أمته أو في زوجته لكن في حيضها أو في نكاح فاسد لم يفت وفسخ وأما الرقيق ذكراً أو أنثى وان قل جزءه فيلزمه خمسون جلدة لان الرقيق عليه نصف ما على الحر من العذاب وذهب ابن عباس وجماعة الى أن الارقاء لا يجلدون الا اذا تزوجوا لقوله تعالى فاذا أحصن فان أتت بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب ومعنى أحصن تزوجن ومفهوماً أنهن اذا لم يتزوجن لا يجب عليهن الجلد والجواب أن ذلك انما يتأتى على

البخارى أن محصن وسهب وماتح بالفتح على خلاف القياس ويجوز الكسر فيها على القياس اه (قوله أو قراءة كافرين) لا يعارضه قوله وان لواط لان ذلك في بيان كونه زنا وهذا في بيان الرجم (قوله أو القرية) أى القذف (قوله لانه يشترط البلوغ والطوع) اعلم أن المفعول يشترط في رجه تكليفه وطوعه وكون واطئها بالغوا والى برجم المفعول (قوله وان قل) أى كبعض أى وكذا من فيه عقد حرية كدبر ومكاتب وأم ولد ومعتق لاجل وقوله ويغرب الخ المناسب حذفه والالاتحاد النوع الثانى والثالث (قوله لقوله تعالى فاذا أحصن الخ) والعبد في معنى الامه من باب لا فارق

(قوله وعلى القراءة الاولى الخ) لا يخفى أن هذا الكلام لا يظهر وذلك لان مفهوم الآية قطعاً أنهم إذا لم يخصصوا الاجلد عليهم
 (تنبية) يندب للحاكم أن يكون الجلد مع حضور جماعة أربعة أو اثنين وهما المال كقبيل الحضور للزجر وقبيل الدعاء بالتوبة
 ويفهم من الفرطبي أن الحضور في الجلد دون الرجم أه الأنتك خبير بأنه يقدم الامام ثم الناس وأما على القراءة الثانية وهي
 أحسن بفتح الهمزة فهي شاهدة لنا وتكون عامة فلا تختص بالقراءة الاولى ثم أنتك خبير بأن قوله وعلى القراءة الاولى يتأني قوله إنما
 يتأني الخ فالمناسب أن يقول على أنا نقول الخ ولا يخفى أن قراءة أحسن بفتح الهمزة ثابتة عند ابن عباس لأنها - بمعنى فلعل ابن
 عباس يقول فيها انها من باب جعل المطلق على المقيد وأما الجمهور فيقولون ان الآية المقيدة وردت على سبب خاص فلا تقيد
 المطلق (قوله كما في الاحلال) أي احلال المبتوتة (قوله فهو في قوة الخ) فيه نظير ان الظاهر أنها كلمة لقوله بانعتق وقوله وقد
 يتحصن أي اذا عتق كل من - ما وحصل الوطاء أي وقد لا يتحصن (٨٣) واحسنهم ما وقوله والحاصل أي حاصل

المصنف وقوله = كل
 من الزوجين بأن يجتمع
 الشروط المتقدمة في كل
 من الزوجين وقوله وقد
 لا يتحصن كما اذا اختلفت
 الشروط من كل منهما
 وقوله وقد يتحصن الزوج
 دون الزوجة بان وجدت
 الشروط المتقدمة فيه فقط
 وكذا يقال في عكسه (قوله
 ويكون شاملاً لجميع
 الصور) أي فيشمل العقل
 والاسلام والبلوغ ثم
 لا يخفى أن العقل مطرد
 كالعتق وأما الاسلام
 فلا يطرد كما قال الشارح
 وكذا البلوغ لا يطرد لان
 ذلك إنما يكون في بلوغ
 الزوج فيتحصن ببلوغه
 ووطئه لزوجه التي لم
 تبلغ ولا يتأني في العكس
 لانها اذا بلغت ووطئها
 زوجها الصبي لا يتحصن

قراءة ضم الهمزة من أحسن أما على فتحها فنعناه أسلمن وهذا قول الاكثرين وعلى القراءة الاولى
 فلا حجة في الآية لانه اذا وجب عليهم الجلد مع الاحصان دون الرجم في التزويج فلا ينبغي ان لا يجب عليهم الرجم
 اذا لم يتزجن بطريق الاولى فالآية سبقت انفي الرجم عن الارقاء وذلك بمفهوم الموافقة (ص)
 وتخصن كل دون صاحبه بالعتق والوطء بعده (ش) يعني أن أحد الزوجين الرقيقين اذا اعتقه سيده ثم
 أصاب صاحبه بعد ذلك فإنه يتحصن دون صاحبه الذي لم يحصل له عتق وكذلك اذا أسلم الزوج ثم
 أصاب صاحبه فإنه يتحصن وتقدم التنبية على انه يشترط في الوطاء الذي يتحصن أن يكون بانتشار
 وأن لا يكون ممنوعاً وأن لا يكون فيه منكرة كما في الاحلال قاله ابن الحاجب وبعبارة وتخصن الخ قضية
 مهملة في قوة الجزئية وكل فاعل لم يقصد به السور فهو في قوة قولنا وقد يتحصن كل من الزوجين دون
 صاحبه وقد يتحصن والحاصل أنه قد يتحصن كل من الزوجين وقد لا يتحصنان وقد يتحصن الزوج
 دون الزوجة أو بالعكس ولو قال بكالعتق ويكون الضمير في بعده راجعاً كالعتق ويكون شاملاً لجميع
 الصور كان أحسن لكن إنما خص العتق لانه المطرد وأما الاسلام فلا يطرد لانه إنما يتأني من جانب
 الرجل ولا يتأني في حرة مسلمة تحت كافر (ش) وغرب الذكرا الحرة قطعاً (ش) هذا هو النوع الثالث من
 أنواع الحد وهو التغريب مع الحد والمعنى أن الحر اذا ذكر اذا زنا فانه يحد بمائة ويغرب عاماً كاملاً من يوم سجنه
 في البلد الذي نفي اليه وأما العبد فلا تغريب عليه لما يلحق سيده من الضرر ذكره كان أو أنثى وكذا
 الحرة لا تغريب عليها ما يخشى عليها من الزنا بسبب ذلك ولو رضى سيد العبد أو رضى المرأة وزوجها
 وأشعر قوله غرب انه لو غرب نفسه لا يكتفي وظاهر قوله وغرب الذكرا الحرة ولو كان عليه دين لانه
 يؤخذ من ماله وهو كذلك (ص) وأجره عليه وان لم يكن له مال فن بيت المال (ش) يعني أن الحر الذي
 الذي يغرب أجره حمله الى البلد الذي ينفي اليه عليه فان لم يكن له مال فانها تكون على بيت المال
 وكذا المحارب فان لم يكن بيت مال أو لم يتوصل اليه فعلى المسلمين وتجاوز المؤلف في الاجرة أي اجرة
 الجمل والمأكل والمشرب والغطاء والوطء والسجن (ص) كفدك وخيبر من المدينة (ش) فدك
 قرية بينها وبين المدينة يومان وقيل ثلاث مراحل وخيبر قرية أيضاً في الزاني والمحارب الى

وقوله لانه المطرد ظاهره أن العقل لا يطرد وقد تقدم أنه يطرد وقوله وأما الاسلام فلا يطرد ظاهره أن البلوغ ليس مثله فتدبر حتى
 التدبر (قوله وغرب الذكرا الخ) أي المتوطن لامن زنا بغور نزوله ببلد فيجلب ويضمن به على ما يأتي وانما غريب عقوبة له لينقطع عن
 أهله وولده ومعاشه وتلحقه المذلة بغير بلده (قوله ولورضى الخ) لا يخفى أن هذا منافع لمقتضى قوله بما يلحق سيده من الضرر الا أن
 يحمل الضرر على ضرر في البدن مشق (قوله وأجره عليه) أي الحر الذي كرم من جهله ذهاباً وإياباً (قوله فعلى المسلمين الخ) انظره فإنه يخالف
 للنص اذا المراد بيت المال على المسلمين ابن عرفة قال في الموازية وكراؤه في مسيره عليه من ماله في الزاني والمحارب فان لم يكن له مال ففي
 مال المسلمين وقوله أصبغ (قوله وتجاوز المؤلف في الأجر) أي فأراد بالاجر ما يشمل ثمن المأكل والمشرب الخ فهو من استعمال اللفظ في
 حقيقته ومجازه أو من عموم المجاز على الخلاف في ذلك وقول الشارح والمأكل والمشرب الخ فهو من استعمال اللفظ في
 (قوله كفدك الخ) بالصرف وعدمه فيهما لان أسماء البقاع يجوز فيها الصرف وعدمه باعتبار الموضع والبقعة (قوله وخيبر) قرية
 أيضاً بينا وبين المدينة ثلاثة أيام وبعبارة أخرى وفدك بقصتين قرية من قرى خيبر فقوله وخيبر عطف عام على خاص أي شبهه به ولعل

المعنى يغرب الى فذلك بعينها وخبير بعينها وقريبة من قراها فكذا وغيرها (قوله ونفى على الخ) ويجوز النفي من مصر الى الحجاز كما قاله مالك (قوله فذ كراعام) أى لفظ عام (قوله فانه يخرج اليه) والمذهب أنه يبنى ويلغى ما بين السجنتين (قوله وليس لك أن تقول الخ) أقول ويحتمل كإفاده بعض أن معنى عاد للزنا بعد مضي السنة وإطلاقه أخرج بعد جملده مائة مرة ثانية للسجنت في الاول أو غيره (قوله المتزوجة) أى فى الرحم والجلد ومثل المتزوجة (٨٤) ذات السيد أى وأماما لا زوج لها ولا سيدا لا تؤخر الحيضة ان لم يعض

أحداهما وقد ثبت أنه عليه الصلاة والسلام نفي من المدينة الى خيبر ونفى على من الكوفة الى البصرة (ص) فيسجن سنة (ش) يعنى أن الزنى أو المحارب اذا غرب فان الزانى يسجن سنة والمحارب يسجن حتى تظهر توبته وأول السنة من حين سجنه فى البلد الذى ينفي اليه فذ كراعام قبله لا فائدة له مع أن سجنه قد نأخر بعد دخول بلد التغريب فيكون التغريب حينئذ أكثر من عام فلو اقتصر على ما هنا كان أنسب (ض) وان عاد أخرج ثانية (ش) أى فان عاد الذى غرب وسجن قبل مضي سنة من يوم سجن فانه يخرج مرة ثانية الى الموضع الذى كان به أو الى غيره من الجهات ولهدا عبر بالخروج دون أعيد المقتضى لاعادته فى موضعه الاول فالأخراج أعم من العود وليس لك أن تقول عاد للزنا ثانية وهو فى السجن لان هذه ليست منصوصة وانما ترد فى التوضيح فيها وفى الغريب اذا زنى ولفظه وانظر لوزنى فى المكان الذى نفي فيه أو زنى الغريب بغير بلده هل يكون سجنه فى المكان الذى زنى فيه تغريبا أم قال بعضهم والظاهر والله أعلم أنه ان تأنس فى السجن مع المسجونين بحيث لم يتوحش به غرب لموضع آخر ليسجن فيه والافنى سجنه الاول والغريب ان كان يغور تزوله قبل أن يتأنس بأهل البلد التى زنى بها يسجن فيها والا أخرج لبلد آخر (ض) وتؤخر المتزوجة لحيضة (ش) يعنى أن المرأة المتزوجة اذا لم تهاجد الزنا فانه لا يقام عليها حتى تحيض حيضة واحدة خشية أن يكون بها حمل ومن باب أولى تأخير إقامة الحد عليها اذا كانت ظاهرة الحمل فاذا وضعت آخرت فى الجلد لنفسها لانها مريضة لا فى الرحم الا اذا لم يوجد من ترضع الطفل (ص) وبالجلد اعتدال الهواء (ش) يعنى وينتظر بالجلد اعتدال الهواء بالمد فلا يجلد فى البرد والحر المفرطين خوفا للهلاك والتأخير للبرد نص عليه مالك وألحق به ابن القاسم فى المدونة الحر وأما الهوى بالقصر فهو ميل النفس (ض) وإقامه الحاكم والسيدان لم يتزوج بغير ملكه بغير علمه (ش) يعنى أن الحد رجاء وجلد لا يقيم على الاحرار والعبيد الا السلطان والسيدان يقيم على مملوك كحد الزنا بشرطين أحدهما أن يكون المملوك خاليا من الزواج أو متزوجا بملك سيده وأما ان كانت له زوجة حرة أو أمة لغير سيده فلا يقيم الحد عليه الا الامام فانهم ما أن يثبت الزنا على الرقيق باقراره أو بظهور رجل أو بشهادة أربعة ذكور أو حر غير السيد فان كان السيد أحدهم رفع الى الامام اذ ليس له أن يجلد بعلمه فقوله ان لم يتزوج بغير ملكه بان لم يتزوج أصلا أو تزوج بملكه فالجار والمجرور والاول متعلق بتزوج والثانى متعلق بإقامه والاول منهما قيد فى إقامة السيد فقط والثانى قيد فيه وفى الحاكم ثم ان الضمير فى إقامة ان يرجع للجلد صح فى السيد وفسد فى الحاكم لانه يقيم الحد مطلقا وان يرجع للحد مطلقا صح فى الحاكم وفسد فى السيد لانه انما يقيم الحد فيجعل مشتركا فيرجع للحد مطلقا فى الحاكم وللجلد فى السيد فيكون من باب عندى درهم ونصفه أى وأقام السيد على مملوك حد الزنا والقذف والنجس لا السرقة فلا يقيمها على العبد الا الوالى فان قطعه السيد دون الوالى وكانت البينة عادلة وأصاب وجهه القطع عوقب ووجهه بعض لثلا يمثل الناس بعبيدهم ويدعوا سرقتهم (ص) وان أنكرت الوطاء

ماء الرانى اربعون يوما يبطنها أو مضى ولا يمكن جملها والاخرت والحاصل أنه اذا لم يمكن جملها فجد عاجلا كانت ذات زوج أو سيد أو خلية فان أمكن جملها آخرت كانت ذات زوج أو سيد أو خلية ان مكث ماء الرانى يبطنها أربعين يوما حتى تحيض أو يمضى لها ثلاثة أشهر من الزنا ولم يتبين بها حمل وكذا أقل من أربعين فى ذات الزوج والسيد حيث لم يستبرئها وقام بحقه تؤخر خشية أن يكون بها حمل لان استبرأها أو لم يستبرئها ولم تقم بحقه فلا تؤخر ويقوم مقام الحيضة فين لم تحض ثلاثة أشهر حيث لم تحض فيها وكل هذا حيث لم يظهر حمل والاخرت لوضعه (قوله المفرطين) أى فى أى فصل كان فالدار على اعتدال الهواء فى أى فصل كان (قوله والسيد) أى وإقامه السيد أى جواز او هو مقدم على الحاكم عند جرم وله أن يرفعه الى الحاكم ليقوم عليه الحد

De re iudiciali (597)

De re iudiciali (597)

تتبيه قول المصنف وأقامه أى حد الزنا وكذلك حد النجس والقذف وأما حد السرقة فلا يقيم الا السلطان فان أقامه السيد على وجه الحق بشرطه أدب اتعديه على الامام لثلا يمثل الناس بعبيدهم ويدعوا سرقتهم (قوله الا السلطان) أى فالمراد بالحاكم السلطان أى ومثله القاضي لا كل حاكم (قوله فلا يقيم الحد عليه الخ) أى لما يلحق الزوجة الحرة أو سيدا لامة من المعرة (قوله والثانى قيد فيه وفى الحاكم) لا يفتنى أن ما سبق من كلامه يقتضى تخصيص الشيرطين بالسيد وهو الظاهر وذلك لان المتوهم انما هو بالنسبة للسيد لا الامام لانه لا يستند لعلمه فى شئ الا فى تعديل وتجريح (قوله فيكون من باب عندى درهم ونصفه) فيه نظر لانه ليس من بابة فتأمل

(قوله ما لم يقرب به أو يولد له) أي فان ظهر وطؤه بولادتهامنه أو أقر به بعد ذلك فانه يرحم وظاهره كغيره ولو بعد حده حد البكر وظاهر قوله أو يولد له يشمل ما اذا نفاه بلعان (قوله أو لانه يسكت الخ) يرتبانه لولم يكن (٨٥) وطئها لم يسكت ولا يخفى أن الانسب

بالتأمل قبله أن يقول أو لانها لا تسكت وقوله تأويلان يغني عنه قوله وأولاً أي لان قوله أو بخلاف الزوج بمثابة الوفاق فلولم يأت بتأويلان كان المعنى أو لا على الخلاف والوفاق وتعداد أوجه الوفاق يدل على أنها ثلاثة (قوله وانظر ما المشهور منهما) الظاهر تصديقهما معاً (قوله وان قالت زنيته مع الخ) ذكر البدر اغتراف في هذا العلم لا بأس بذكره وهو خمسة زنوا بامرأة فقتل واحد ورجم آخر وحد آخر وحد النصف آخر ولا حد على الخامس فالاول مشرك والاخير مجنون لكن وطء الصبي والمشرک والمجنون لا يسمى زناً اه

باب القذف

(قوله وما يتعلق به) عطف تفسير على قوله حكاه أي فالمراد بالحكم ما يتعلق به من الاحكام وليس المراد به الحرمة لان المصنف لم يذكر ذلك (قوله ثم استعمل مجازاً) أي لغوياً والافهوا لان حقيقة عرفية شرعية (قوله كأنه الخ) كان للتحقيق (قوله والكذب) عطف تفسير وقوله والموبقات

بعد عشرين سنة وخالفها الزوج فالخلاف في الرجل يسقط ما لم يقرب به أو يولد له أو لا على الخلاف أو لا خلاف الزوج في الاولى فقط أو لانه يسكت أو لان الثانية لم تبلغ عشرين تأويلات (ش) يعني ان المرأة اذا أقامت مع زوجها عشرين سنة ثم وجدت تزني فقالت ما جامعني زوجي في هذه المدة وكذبها زوجها وقال بل وطئتها فانها تحمد أي ترجم لانها محصنة ولا عبرة بانكارها الوطء وعن مالك ان الرجل اذا تزوج امرأة وطال مكنته معها ثم شهدت العدول عليه بالزنا فقال ما جامعت زوجتي منذ دخلت بي وأنا الآن غير محصن فانه يقبل قوله ولا يرحم بل يجلد جلد البكر ما لم يقرب أو يظهر رجله في تلك المسئلة فانه يرحم فقوله فالخلاف المراد به الرجيم وقوله وعنه أي الامام وقوله يسقط أي الرجيم وأما الجلد فلا نزاع في أنه لا يسقط اذا سقط الرجيم ثم ان الاشياخ تأولوا المسئلتين على أنهما متعارضتان لان الرجل قبل قوله والمرأة لم يقبل قولها ومن جملة ما على الخلاف يحيى بن زور وسحنون وأبو عمران والبخمي وابن رشد والخلاف هو المذهب وعليه فاختلف في تعيين المذهب في حكم أي المسئلتين فعينه يحيى بن عمر في حكم الثانية وعينه سحنون في حكم الاولى وانظر ما المشهور منهما انتهى وذهب جماعة من الاشياخ الى التوفيق بينهما بوجوه ذكرها عبد الحق في نكته منها انما قبل قول الزوج حيث أنكر الوطء فلم يرحم لانه لم تكذبه زوجته وانما لم يقبل قول الزوجة لان الزوج كذبها فلولم يكذبها في مسئلتها أو كذبت في مسئلتها لاتفقا ومنها انما قبل قول الزوج ولم يقبل قول الزوجة لان الزوج اذا حصل له ما يعتنه الجماع لزوجه يسكت عنه بخلاف الزوجة اذا حصل لها عدم الوطء من زوجها فالعادة أن لا تسكت عنه بل تظهره وتبديه ومنها انما قبل قول الزوج ولم يقبل قول الزوجة لان المرأة التي أنكر الزوج وطأها لم تبلغ المسئلة فيهما عشرين سنة ومسئلة الزوجة بلغت عشرين فالتأويلات أربعة الاول يحكي الخلاف والثلاثة توفق بين ما وقع في المدونة (ص) وان قالت زنيته معه فادعى الوطء والزوجة أو وجد بيت وأقر به وادعى النكاح أو ادعاه فصدقته هي ووليها وقال لم تشهد حدًا (ش) يعني ان المرأة اذا قالت زنيته مع هذا الرجل فأقر بوطئها وانها زوجته ولا بينة له فانها يحسدان لان الاصل عدم السبب المبيح ويأتفان نكاحاً بعد الاستبراء ان أحبا وظاهره ولو طارئين أو حصل فسق وهو كذلك وكذلك يحسد الزوجان غير الطارئين اذا وجدوا في بيت أو طرئوا وأقر بالوطء وادعى النكاح ولا بينة ولا فسق يقوم مقامها لان الاصل عدم السبب المبيح للوطء ويأتفان نكاحاً بعد الاستبراء ان أحبا فان حصل فسق فلا حد عليهما وأما لو كانا طارئين فانه يقبل قولها ولا حد عليهما لانها يدعي ما شياً مخالفاً للعرف بدليل ما قدمه في باب التنازع وكذلك يحسد الزوجان اذا ادعى الرجل وطء امرأه فصدقته هي ووليها وقال لا أي المرأة ووليها لم تشهد أي فالاعقدنا النكاح بلا اشهاد ونحن الآن نشهد أي ولم يحصل فسق يقوم مقام الاشهاد لان الاصل عدم السبب المبيح ويأتفان نكاحاً جديداً بعد الاستبراء ان أحبا وظاهره ولو كانا طارئين وهو كذلك لاتفقا معاً على أنهم اذا دخلوا بلا اشهاد فقوله حد اراجع للمسائل الثلاث كما في المدونة

De la diffamation (باب) ذكر فيه حد القذف وحكمه وما يتعلق به

وهو بالذال المعجمة وأصله الرمي بالحجارة ونحوها ثم استعمل مجازاً في الرمي بالكاره وسماه الله تعالى رمياً فقال تعالى والذين يرمون المحصنات ويسمى أيضاً فرية كأنه من الافتراء والكذب وهو من الجائر والموبقات ولعظمه أوجب الله فيه الحد ولو نسب شخص غيره للكفر لم يحسد

أي المهلكات وهو لازم لما قبله (قوله ولو نسب شخص الخ) أي فنسبته للزنا أشد من نسبته للكفر هذا حاصله وفيه ان الكفر يترتب عليه الخلود في النار بخلاف الزنا والجواب أن نسبته للكفر لا تسلم ويكذب فيها بخلاف نسبته للزنا فيمكن التسليم وتلقه المعرفة نظيره ما قاله في سب النبي يقتل مطلقاً بخلاف من سب الله تعالى

(قوله نسبة آدمي غيره لزنأ) أي لوطه غير مباح وقوله أو قطع عطف على قوله نسبة فهو بالرفع ولا فرق في ذلك بين كونه صغيرا أو كبيرا كان المقطوع نسبة حرا أو عبدا (قوله والخاص لا يجاب الحد) أي السكاك لا يجاب الحد (قوله حرا الخ) حال من غيره أي حالة كون الغير حرا عفيفا مسلما بالغوا واشترط البلوغ انما هو في الذكرا الفاعل وأما المفعول فلا يشترط بلوغه (قوله لزنأ) متعلق بقوله نسبة وقوله أو قطع الخ عطف على قوله نسبة (قوله أخرج به قذف نفسه) كقوله أنازان فإنه وان حذف فاعله لزنأ ما لم يرجع لالقذف وكذا قوله أنا نعل فإنه وان حذف فاعله من حيث رمى أمه بالزنأ لا من حيث نفسه وقوله ونسبة العبد من إضافة المصدر للمفعول أي نسبة العبد لزنأ (قوله أما باتفاق) أي عدم التقرر بما باتفاق أو على أحد القولين مثال الأول ما إذا نسب صغيرة لا تطبق الوطء للزنأ ومثال الثاني وهو ما كان على أحد قولين ما إذا كان المقذوف بنتي النسب حراما مسلما وكان أبوه كافرا أو عبدا فهذا لم تتوفر فيه شروط القذف على الخلاف (قوله فلم يقطع نسب الخ) الأولى أن يقول (٨٦) لم يقطع نسب مسلم **تنبية** يدخل في تعريف ابن عرفة قذف المجنون مع

أنه لا حد على قاذفه ان كان جنونه من حين بلوغه الى حين قذفه لانه لا معرفة عليه في صدور ذلك منه (قوله وحد المؤلف الخ) لا يخفى أن هذا ليس حد القذف وانما هو اخبار عنه بانه يوجب ثمانين جلدة (قوله قذف المكاف) ولو حريا ببلد الاسلام عند ابن القاسم وقال أشهب لاحد عليه احتراز من الحربي اذا قذف مسلما ببلد الحربي ثم أسلم أو أسرا ودخل بأمان فلا حد عليه (قوله ويدخل في المكاف السكران) أي محرام لانه متى أطلق فالعني سكران محرام فمن شرب خرا بعتقده أنه ماء فسكر فهذا غير حرام فقذفه لا يوجب حدا (قوله لاحد

وشرا قال ابن عرفة القذف الاعم نسبة آدمي غيره لزنأ أو قطع نسب مسلم والخاص لا يجاب الحد نسبة آدمي مكاف غيره حرا عفيفا مسلما بالغأ وصغيرة تطبق الوطء لزنأ أو قطع نسب مسلم فقوله نسبة آدمي مصدر مضاف لفاعله وغيره مفعوله أخرج به قذف نفسه ويدخل في هذا الحد نسبة غير المكاف غيره ونسبة العبد وكثيرا مما لا تقرر شروط القذف فيه أما باتفاق أو بخلاف لانه بالمعنى الاعم قوله أو قطع نسب مسلم أخرج به ما إذا لم يقطع نسباً أو قطع نسب غير مسلم فإنه لا يسمى قذفا الأول اذا قال لرجل لست ابن فلانة لانه ليس قذفا لانه لا يمكن قطعه عنها وان قال ليس أبوك الكافر من أبيه فلم يقطع نسباً أيضا وحد المؤلف القذف بقوله **قذف المكاف** (ش) هو من باب إضافة المصدر الى فاعله والمراد بالمكاف هو البالغ العاقل فقط فالصبي والمجنون لا حد عليهم ما اذا قذفا غيرهما ويدخل في المكاف السكران (ص) حراما مسلما (ش) هذا هو المقذوف أي انما يشترط فيه الحرية والاسلام فقط حيث كان المقذوف بنتي النسب فالكافر والعبد لا حد على قاذفه ما لم يكن أبوا الرقيق حرين مسلمين والاحد لهما وقوله حراما مسلما لم يكن أبوا رقيقين أو كافرين وقوله حرام مفعول قذف ثم ان الشروط عشرة اثنان في القاذف وهما البلوغ والعقل واثنان في المقذوف به وهما بنتي النسب والزنا وستة في المقذوف لکن ان كان بنتي نسب اشترط فيه الحرية والاسلام فقط ويراد عليهم ما في القذف زنا أربعة البلوغ والعقل والعفة والآلة (ص) بنتي نسب عن أب أو جد لأم (ش) هذا شرط في المقذوف به كان صريحا وما يقوم مقامه كالإشارة من الاخرس فنني انسانا عن أبيه أو عن جده لانه فقط فإنه يحد اذا كان نسبه معلوما وأما ان نفي نسبه عن أمه فإنه لا حد عليه لان الأمومة محففة وانما عليه الادب فقط وأما الابوة فتثبتة بالحكم والنظن فلا يعلم كذبه في نفسه فتلقه بذلك معرفة وكذلك لو نسبته الى الكفر فانما عليه الادب فقط قوله عن أب أي دنية بدليل عطف الحد عليه وظاهره ولو كان الاب كافرا أو عبدا وهو كذلك (ص) ولان نذ (ش) أي اذا نفي نسبه عن أب معين كاست ابن فلان فلا يحد وأما لو نفي نسبه مطلقا كما ان الزانية أو ابان الزاني أو اب اولاد زنا فإنه يحد لانه لا يلزم من كونه منبوذا ان يكون ابن زنا وقول مالك في العتبية اذا قال للمنبوذ ابان الزانية لا حد عليه ويؤدب لان أمه لم تعرف

انه لا حد على قاذفه ان كان جنونه من حين بلوغه الى حين قذفه لانه لا معرفة عليه في صدور ذلك منه (قوله وحد المؤلف الخ) لا يخفى أن هذا ليس حد القذف وانما هو اخبار عنه بانه يوجب ثمانين جلدة (قوله قذف المكاف) ولو حريا ببلد الاسلام عند ابن القاسم وقال أشهب لاحد عليه احتراز من الحربي اذا قذف مسلما ببلد الحربي ثم أسلم أو أسرا ودخل بأمان فلا حد عليه (قوله ويدخل في المكاف السكران) أي محرام لانه متى أطلق فالعني سكران محرام فمن شرب خرا بعتقده أنه ماء فسكر فهذا غير حرام فقذفه لا يوجب حدا (قوله لاحد

على قاذفه ما) أي بنتي النسب (قوله ما لم يكن أبوا الرقيق حرين مسلمين) أي وأما اذا كان أبوا حرين مسلمين **ضعيف** فيحد قاذفه ما ومثل ذلك اذا كان أبوه حراما مسلما وأمه أمة (قوله ما لم يكن أبوا رقيقين) أي وأما اذا كان أبوا رقيقين فلا حد على قاذفه بنتي النسب ثم لا يخفى أنه يأتي ما يخالفه وهما تقرر ان والأتى هو ما العج فإنه قال وظاهره ولو كان الاب كافرا أو عبدا وهو كذلك كما يفيد كلام ابن الحاجب وكذا كلام المدونة ومقادير بعض الشيوخ أن هذا هو المعتمد **تنبية** شمل كلام المصنف قذف أمة حامل من سيدها الحرة بعد موته وقبل وضعها بانها حامله من زنا فيحد عند مالك لا عند ابن المواز لا حتمال انفساش الحمل ويفهم منه اتفاقهما على الحد حيث لم ينفس (قوله البلوغ) فتأذف الصبي بأنه فاعل لا حد عليه وكذا يقال فيما بعد فحينئذ من قذف مجنونا أو مجبوبا بالفعل فيه فيحد ولو رقيقا (قوله أو عن جده لايه) كقوله لست ابنه أي الجد فيحد ولو قال أردت لست ابنه مباشرة لان بينه وبينه أب فلا يصدق (قوله أو عن جده لايه) أي وأما الوفاء عن جده لانه فلا حد وانما عليه الادب

(قوله ضعيف) لا يخفى أن عجز ذكره ولم يضعفه وكذلك البدر لكن في التوضيح ما يدل على ضعفه كذا أفاده بعض شيوخنا رحمه الله تعالى (قوله بآلة) أي ويشتهى (قوله فن قذف مجبوا) أي أو مقطوع الذكرو قيد ذلك بعد إزالة الآلة فان قيد زناه بها قبل قطعها حد على ما يظهر وأما عند الإطلاق فالظاهر لاحد واذ قذف الخبيث المشكل بالزنا يفرضه الذكرو في فرجه الذي للنساء فإنه لاحد عليه لأنه اذا زنى به ما لاحد عليه وان رماه بالفعل في دبره حد لأنه اذا زنى به حد الزنا لاحد اللواط أي لأنه يقدر أجنبي وقوله أو حصورا أي لا يشتهى النساء والحاصل أن الحصوره آله ولكن لا شهوة فلهذا قلت أولا أي ويشتهى (قوله بل اطاقه الوطء) أي لان المعرة تلحقه وقوله وانما أتى به الخ أي وذلك لان التكليف يستلزم البلوغ والافهوه (٨٧) مستغنى عنه أي بقوله ان كلف وظاهره أنه

ضعيف قوله ولان يبدأ أي مادام منبوذا فان استلحقه أحد ولو لحق به انتفى أنه منبوذ وحده قاذفه حينئذ (ص) أو زنا أن كلف وعف عن وطء يوجب الحد بآلة وبلغ كان بلغت الوطء (ش) هذا معطوف على بنى نسب والمعنى أنه يشترط في القذف بالزنا أن يكون المذوف مكلفا بآلة حالة تكليفه فن قذف مجبوا بأو حصورا بالزنا لاحد عليه وأن يكون عفيفا عن وطء يوجب الحد وهو الزنا واللواط فن قذف رجلا بالزنا ثم أثبت عليه ذلك فإنه لاحد عليه وكذلك ان أثبت عليه أنه كان حد فيه أي وان تاب وكلام المؤلف شامل لصورتين الأولى أن يكون تاركا للوطء رأسا الثانية أن يكون مرتكباً للوطء لا يوجب الحد كوطء البهيمة اذ هو فيها عفيف عما يوجب الحد وعلى المذوف أن يثبت العفاف وهو ظاهر قوله وعف ولو قال وعف عن زنا كان أخصرو يشترط في المذوف بالزنا أن يكون بالغاً ريدا إذا كان فاعلا وأما اذا كان مفعولا فانه لا يشترط بلوغه بل اطاقه الوطء فقط وانما أتى به بعد قوله ان كلف ليرتب عليه قوله كأن بلغت الوطء والافهوه مستغنى عنه وهو تفصيل لقوله كلف والمعنى أنه لا يشترط في الانثى البلوغ بل اطاقه الوطء (ص) أو محجولا (ش) بالحاء المهملة والميم والمحمولون هم الذين يرسلهم السلطان لحياطة أي حراسة وفي بعض النسخ أو محجولا بالميم والهاء أي مسبيا وعلى كل ان حمل على أنه قذف بنتي نسب عن أب معين كان معطوفا على نبدأ أي فلا حد وان حمل على أنه قذف بنتي نسب مطلقاً أو يرتنا كان معطوفا على كأن بلغت الوطء أي أو كان المذوف محجولا (ص) وان ملاعنة وابنها (ش) يعني أن من قذف الملاعنة بالزنا أو قذف ولدها بنتي النسب بأن قال لأب ك حد لأنه لم يثبت قطعه ولو ثبت لرجحت فهو من باب الف والنشر المشوش فقوله وان ملاعنة راجع لقوله أو زنا وقوله وابنها راجع لقوله بنتي نسب ومحل حد قاذف الملاعنة حيث كان غير زوج أو زوج جاثم قذفها بغير ما لا عنها به وأما لو قذفها به فلا يحد كما قاله ابن الحاجب (ص) أو عترض غير أب ان أفهم (ش) اعلم ان التعريض المفهوم لاحد الامور الثلاثة المتقدمة وهي الزنا واللواط ونفي النسب عن الأب أو الحد كالتصريح بذلك فاذا قال له ما أنا بزان فكانه قال له يا زاني أو قال أما أنا فلست بلائط فكانه قال له باللائط أو قال له أما أنا فاني معروف فكانه قال له أبول ليس بعروف فيترتب على قائل ذلك وجوب الحد ولا فرق في التعريض بين النثر والنظم وأما الاب اذا عرض لولده فإنه لا يحد لذلك لبعده عن التهمة في ولده ولا أدب وأما ان صرح فيحد للولد على ما مشى عليه فيما يأتي في قوله وله حد أسبه وفسق لكن المعتمد أنه لاحد على الاب ولو صرح لولده والمراد بالاب الجنس الشامل للأب والامهات سواء كانا من جهة الاب أو الام (ص) أو يوجب ثمانين جلدة وان كرر لواحدا أو جماعة (ش) هذه الجملة خبر عن قوله قذف المكلف أي قذف المكلف بوجوب ثمانين جلدة

حيث أتى به للتوطئة فلا يكون مستغنى عنه فالعنى أن فيه فائدة (قوله أو هو تفصيل لقوله كلف) أي تبين له ثم أقول أنت خير بأن التكليف البلوغ والعقل لا مجرد البلوغ نعم «و بعض التفصيل فأراد بقوله تفصيل بعض تفصيل (قوله أي مسبيا أي حرامسبيا وفسره مسبيا هرو بامن تفسيره بالغريب المجهول الاب فإنه يحد من قال له يا ابن الزانية مثلا كما في التوضيح عن العتبية عن مالك ابن رشد وهما بين لعله على الحرية والاسلام محشيت كذا أفاده بعض شيوخنا الا أنك خير بان المجهول والمسببي حكمهما واحد على ما قاله الشارح من أنه اذا قال لكل منهما يا ابن الزانية يحد (قوله وان ملاعنة) يصح كسر العين وقضها لانها مفاعلة لاتفع الاين اثنين (قوله أو عرض

الخ) عطف على مة در أي حال كونه صرح بذلك أو عرض (قوله ان أفهم) أي أفهم القذف بتعريضه بالقراش كخصام ولو زوجا لزوجته ومفهوم الشرط عدم حده ان لم يفهم التعريض قذفا كقوله وجدته في الخفاف مع رجل فإنه لا يحد لان قصد الزوج حفظ فراشه فهو خارج بقوله ان أفهم نعم ان قال ذلك أجنبي حد وكذا لو عرض للزوج على وجه المشابهة حد كذا أفاده بعض شيوخنا وتأمل قال تت والظاهر لاحد ان أشكل الامر هل أراد القذف أم لا (قوله والمراد بالاب الجنس) قال محشيت تت وانظر ما يساعده من النقل فان الذي في عبارة الأئمة كالتوضيح وابن عرفة وغير واحد الاب ابن محرر من عرض لولده بالقذف لم يحد لبعده من التهمة في ولده وقال اللخمي ان كان التعريض من الاب لولده لم يحد (قوله وان كرر) أي قبل الحد أو أثنائه وينتداهما الحد والحاصل أنه

De la sanction hi'ndi (603)

إذا كرره بعد أكثره كل الأول وابتدئ للثاني وإن كرره قبل مضى أكثره ألغى ماضى وابتدئ لهما كما يأتي (قوله أو بعضهم)
 أي فإذا قام به أحدهم وضربه كان ذلك الضرب لكل قذف كان عليه ولا حد لمن قام منهم بعد ذلك (قوله أنه قال للجماعة يا زناة) بقي
 ما لو خاطب كل واحد بفرده فائتلاه أنت زان في مجلس أو مجالس أو قال لهم في خطاب واحد كل منكم زني والحكم كذلك أي ما هناك
 الواحد واحد (قوله وأما العبد والامة) أراد به القن الخالص أو فيه شائبة حرية وان قل رقه ويعتبر كونه كذلك حين القذف وان تحرر
 قبل إقامة الحد عليه وأما ان قذقه وهو عبد فتبين أنه حين القذف حراً أو عكسه فإنه يعمل بما تبين (قوله كاست بزنان) بضم التاء إذا قاله
 لغيره في مشاعة (قوله أو لقد أخبرت) (٨٨) كون هذا من التعريض غير ظاهر (قوله أو عينك الخ)

كون هذا من التعريض
 ظاهر ان أراد حقيقة العين
 لان الزنا اذا حصل تعلق
 بجميع الاعضاء فنسبته
 لبعض الاعضاء لا يتفيه عن
 البقية وأما ان أراد بها الذات
 فمن الصريح (قوله فإنه يحد
 في ذلك) هذا اذا قامت
 قرينة على التعريض أو
 أشكل الامر فان قامت
 قرينة على الاعتذار فلا حد
 فان قال لها ~~ك~~ كرهت
 على الزنا حدان قامت قرينة
 على أن قصده نسبتا له فان
 لم يقم شيء أو قامت بالاعتذار
 فلا حد (قوله إلا أن يقيم
 بينة بالأخ) أي سواء
 كان في زوجته أو أجنبية
 وقوله فلا حد عليه أي في
 الأجنبية ولا في الزوجة
 ولا اعان في الزوجة فتدبر
 (قوله من قال لغيره أنا عفيف
 الفرج) أي انه اذا قال
 لغيره في مشاعة أنا أو أنا أو
 أنت عفيف الفرج فإنه يحد

لنص القرآن وإذا كرر القذف لواحد أو جماعة في مجلس أو مجالس فليس عليه الا حد واحد سواء قاموا
 كلهم أو بعضهم وصورة المسئلة أنه قال للجماعة يا زناة وأما إذا لم يقذف الجميع بل قذف واحد منهم
 لا بعينه فسيأتي في قوله أو قال للجماعة أحدكم زان (ص) إلا بعد ونصفه على العبد (ش) الضمير يرجع
 للحد يعني أن القاذف اذا حد لاجل القذف ثم بعد الحد قذف فإنه يحد أيضاً ولا فرق في التكثير بين
 التصريح به أولاً كأن يقول بعد الحد ما كذبت عليه ولقد صدقت لانه قذف مؤتلف وأما العبد
 أو الامة اذا قذف غيره ولو حرافه يحد على النصف من الحر وهو أربعون جلدة لقوله تعالى فاعلمين نصف
 ما على المحصنات من العذاب والعبد مقيد على الامة (ص) كاست بزنان أو زنت عينك أو زنت مكرهة
 أو عفيف الفرج أو عربي ما أنت بجزأ يارومي كأن نسبه لعمه بخلاف جده (ش) هذا من ألفاظ
 التعريض فإذا قال شخص لا خرمنا أنا بزنان أو لقد أخبرت أنك زان أو زني فرحك أو يدك أو عينك
 أو قال لأجنبية زنت مكرهة وكذبتة فإنه يحد في ذلك كله ولو قال لزوجه أنت زنت مكرهة فإنه
 يلاعن والاحداها إلا أن يقيم بينة بالأكره فلا حد عليه وكذلك يحد من قال لغيره أنا عفيف الفرج
 لاجل ذلك الفرج لانه تعريض بالزنى وأما ان لم يذكر الفرج فلا حد عليه وكذلك يحد من قال لشخص
 عربي الاصل ما أنت بجزأ لانه نفي نسبه وكذلك اذا قال له يارومي أو يافارسي وما أشبه ذلك لانه قطع
 نسبه وأما اذا قال لفارسي أو لرومي يا عربي فإنه لا حد عليه لانه لم يقطع نسبه وانما وصفه بصفات
 العرب من الكرم والشجاعة وغير ذلك ولان العرب تحفظ نسبه بخلاف غيرها فقوله أو يارومي عطف
 على ما أنت بجزأ وكذلك يحد من نسب شخصاً لعمه لانه قطع نسبه بخلاف ما اذا نسبه لجدده لانه أولاً
 فإنه لا حد عليه لان الجد يسمى أباً وسواء كان في مشاعة أو لا وهو قول ابن القاسم (ص) كأن
 قال أنا نعل أو ولد زنا أو كقبة أو قرنان أو يا ابن منزلة الركان أو ذات الراية أو فعلت بها في عيكتها (ش)
 يعني أن المكلف اذا قال في حق نفسه أنا نعل أي فاسد النسب فإنه يحد لانه نسب أمه الى الزنا وكذلك اذا
 قال في حق نفسه أنا ولد زنا لانه رمى أمه بالزنا وكذلك اذا نسب نفسه الى بطن أو نسب أو عشيرة غير بطنه
 ونسبه وعشيرته لانه قذف أمه كما ذكره الشارح وغيره ومثله من نسب شخصاً الى ذلك بجماع العلة ثم
 مقتضى كلام المؤلف ان قوله أنا نعل أو ولد زنا من التعريض وليس كذلك اذا الثاني من التصريح قطعاً
 وأما الاول فمن التعريض على ما يفيد كلام ابن شهاب ومن وافقه وذكروا أن النعل ولد الزانية وعليه
 فيكون من الصريح وكذلك يحد من قال لامرأة يا قبة وهي الزانية ولا فرق في ذلك بين زوجته والأجنبية
 ومثله يا فاجرة يا عاهرة وكذلك يحد من قال لا خرمنا لان صاحب الفاعلة كانه يقرن بينه وبين

وان لم يكن في مشاعة فلا حد (قوله من قال لشخص عربي) المراد به من يكون نسبه من العرب ولو طرأت
 عليه الجمعة لان تكلم باللغة العربية (قوله لانه نفي نسبه الخ) انظر هذا التعليل فإنه لا يلزم من نفي الحر به عنه نفي نسبه لان كونه
 عربياً لا ينافي استرقاقه لان المشهور ضرب الجزية عليهم قال ابن مزيق بعد ذلك هذا النص ولم أر ما أنت بجزأ لغير المصنف وابن
 الحاجب (قوله وانما وصفه بصفات الخ) لا يخفى أنه ينبغي أن يقال حينئذ هذا اذا قامت قرينة على المدح أو أشكل فان قامت قرينة على
 التعريض حد (قوله وهو قول ابن القاسم الخ) وكذلك عنده اذا نسبه لخاله أو زوج أمه ومقابل له لا حد ما لم يكن في مشاعة وهو قول
 أصبغ (قوله أي فاسد النسب) من نغل الاديم بالكسر أي فسد (قوله وهي الزانية) كانت العرب تدعو على الفاجرة بالقحاب والرواه أي
 السعال والقيح في الرئة أطلق على الزانية لانها تسعل وتخرج تر من بذلك لمن يريد لها (قوله لان صاحب الفاعلة) أي صاحب المرأة الزانية

قال شخص لا خرافة في أي لان الفسق الخروج عن الطاعة فليس نصاب الزنا أقول هذا إذا لم يجز عرف بأن لفظ الفسق يكون في الزنا أو اللواط والاحد وكذا يقال في قوله يا ابن الفاسقة (قوله فلذا لم يجب عليه الحد الخ) أقول قضية ما تقدم أنه يقال لما احتمل العفة في المطعم وغيره أنه يجب أن لا يحلف أنه لم يرد قذفه فإن حلف أنه لم يرد قذفه فلا حد نعم يؤدب (قوله ثم انه يفهم الخ) أي يفهم من مسألة أنا عفيف (قوله لا امرأة أجنبية) أي وأما الزوجة فلا حد عليها بحال وكذا لا حد على الزوج لانه لا يحمل الزنا على غير حقيقته (قوله الا أن تكون ارادت جوابه) أي الا أن تقول ما أردت ذلك الاعلى سبيل المجاوبة (قوله فعليه حد القذف) أي ولا حد عليها أصلاً (قوله لا حد على القائل الاول الخ) ما قاله تت من حدهما معاهو قول مالك ونحوه أصح وبخ وقاله ربيعة وعدم حد الاول انما هو قول ابن عباس وهو خارج المذهب (قوله وله حد أبيه) أراد به ما يشمل (٩٠) الام وهـ ل أراد الاب ذنية فغيره بالاولى أو البنات فبتناول الابوين

والحد لأب وأم كل صحيح (قوله وفسق) أي حكم بعدم قبول شهادته وليس المراد به ارتكاب المعصية وهو أحسن من جواب الشارح الآتي (قوله من ولد وولده) أي وان سفل ذكراً أو أنثى وقوله وأب ذكراً أو أنثى وان سفل ذكراً أو أنثى فان عدم من ذكراً به غيرهم من الاخوة وباقي الورثة وقوله كوارثه أي ما حقه أن يكون وارثاً وان قام به مانعه من رق أو كفر أو قتل هذا ما أفاده شراحه وتذكر لك نص المدونة لتعلم به الصواب وأن ما عدها مما يخالفه لا يعول عليه قال فيها من قذف ميتا كان لولده وولد ولده ولا يبيعه وولده لا يبيعه ان يقوموا بذلك من قام بذلك أخذه بحده وان كان ثم من هو أقرب منه لانه عيب يلزمهم وليس للاخوة وسائر العصبة قيام مع هؤلاء فان لم يكن من هؤلاء أحد فللعصبة القيام والاخوات والجدات القيام الا أن يكون له ولد فان لم يكن لهذا المقذوف وارث فليس للاجنبي أن يقوم بحده وأما الغائب فليس لولده ولا غيره القيام بقذفه الا أن يموت وان مات ولا وارث له فأوصى بالقيام بقذفه فلوصيه القيام به الخ (قوله وانه ليس لابن حد أبيه ولا تحليفه) هل مذهب المدونة قاصر على الاب ذنية والام ذنية أو لا يشمل الاجداد والجدات مثلها وهو الظاهر وحرره (قوله وليس للقاذف الخ) حاصله أن له القيام ولو علم بان القاذف رآه يذني لانه مأورب الاستر على نفسه لانه عفيف في الظاهر (قوله ويقوم به متى شاء الخ) أي ما لم يسكت مدة يرى أنه ترك الحق فيها فلو قذف غائباً عندكم مع شهود فهل يحده أو يتطرق دومه قولان (قوله ان رضى القاذف بذلك) فان لم يرض فليس له التأخير (قوله والعفو قبل الخ) الحاصل أنه قبل بلوغ الامام حق مخلوق وبعده حق خالق وهو أحد قول مالك والقول الآخر حق الخالق فلا عفو ولو قبل البلوغ ولا يجوز العفو عن القاذف على مال يأخذه المقذوف صلحاً لانه أخذ مال عن العرض ويرد ولا شفعة ان كان على شقص

يا ابن الفاسقة أو يا ابن الفاجرة أو يا آكل الربا أو يا جارا أو يا ابن الجار أو يا خنزير وما أشبه ذلك فانه يؤدب في ذلك وكذلك يؤدب من قال لا خرافة عفيف أو ما أنت بعفيف فان قلت فما وجه عدم حده فيما ذكر ان كان في مشاعة قلت لانه لم يصف العفة للفرج احتمل العفة في المطعم وغيره فلذا لم يجب عليه الحد الاقرينة تصرفه للفرج ثم انه يفهم من كلام المؤلف هذا أن التعريض بما يوجب الادب كالتصريح ومن قال لا امرأه أجنبية أنت زنت فقالت بك أي زنت بك فانها تحده حدين حد القذف وحد الزنا تصديقه عليها الا أن ترجع عن اقرارها بالزنا فانها تحده للقذف فقط الا أن تكون ارادت جوابه فعليه حد القذف ولو قال شخص لا خرافة في فقال أنت أذني مني فانه لا حد على القائل الاول لانه قذف غير عفيف ويحد الثاني للزنا والقذف وما في تب من أن القائل الاول يحده أيضا ليس بظاهر (قوله وله حد أبيه وفسق أو القيام به وان عليه من نفسه كوارثه وان قذف بعد الموت من ولد وولده وأب وأبيه ولكل القيام به وان حصل من هو أقرب (ش) يعني أن الولد اذا ترتب له على أبيه حد فانه يجوز له أن يحده ويصير بذلك فاسقا وكذلك اذا وجب له قبل أبيه عين فله أن يحلفه ويصير بذلك فاسقا وله ترك ذلك لا يقال اباحة القيام تقتضي عدم المعصية لانه نقول لا يلزم من التفسير كونه عن معصية لحصوله بالمباح كالأكل في السوق وما مشى عليه المؤلف هنا خلاف مذهب المدونة وأنه ليس لابن حد أبيه ولا تحليفه وللمقذوف أن يقوم بحقه ويحد القاذف وان علم من نفسه أن ما رمى به من زنا قد صدر منه قال فيها حلال له أن يحده لانه أفسد عرضه وليس للقاذف أن يحلف المقذوف أنه ليس بزنا انتهى وكذلك يجوز للوارث أن يقوم بحده مورثه اذا مات قبل استيفائه ولم يوص لشخص معين غير وارثه أن يقوم به ولا فرق بين أن يصدر القذف قبل موت المقذوف أو بعد موته قال فيها من قذف ميتا فلولده وان سفل ولا يبيعه وان علا القيام بذلك ومن قام منهم أخذه بحده وان كان ثم من هو أقرب منه لانه عيب يلزمهم وللمقذوف أن يؤخر حد القاذف الى غير هذا الوقت ويقوم به متى شاء ان رضى القاذف بذلك والمراد بالوارث من يستحق الميراث لا من يرث بالفعل بدليل قوله ولكل القيام به وان حصل من هو أقرب كما في بعض النسخ ومعنى حصل وجد (قوله) والعفو قبل الامام أو بعده ان أراد استرا (ش) يعني أنه يجوز للمقذوف أن يعفو عن

قذفه

ولد فان لم يكن لهذا المقذوف وارث فليس للاجنبي أن يقوم بحده وأما الغائب فليس لولده ولا غيره القيام

بقذفه الا أن يموت وان مات ولا وارث له فأوصى بالقيام بقذفه فلوصيه القيام به الخ (قوله وانه ليس لابن حد أبيه ولا تحليفه) هل مذهب المدونة قاصر على الاب ذنية والام ذنية أو لا يشمل الاجداد والجدات مثلها وهو الظاهر وحرره (قوله وليس للقاذف الخ) حاصله أن له القيام ولو علم بان القاذف رآه يذني لانه مأورب الاستر على نفسه لانه عفيف في الظاهر (قوله ويقوم به متى شاء الخ) أي ما لم يسكت مدة يرى أنه ترك الحق فيها فلو قذف غائباً عندكم مع شهود فهل يحده أو يتطرق دومه قولان (قوله ان رضى القاذف بذلك) فان لم يرض فليس له التأخير (قوله والعفو قبل الخ) الحاصل أنه قبل بلوغ الامام حق مخلوق وبعده حق خالق وهو أحد قول مالك والقول الآخر حق الخالق فلا عفو ولو قبل البلوغ ولا يجوز العفو عن القاذف على مال يأخذه المقذوف صلحاً لانه أخذ مال عن العرض ويرد ولا شفعة ان كان على شقص

(قوله أو صاحب الشرطة الخ) وزان غرفة وأما ضم الشين مع فتح الراء فلغة قليلة وهو الحيا كم ولذا قال بعض الشيوخ بمعنى صاحب الشرطة صاحب الجماعة وهو الوالي ونحوه في زماننا وأما الشرط على لفظ الجمع فاعوان السلطان لانهم جعلوا لانفسهم علامات يعرفون بها الواحد شرطة مثل غرف جمع غرفة واذا نسب الى هذا قيل شرطي بالكون رد الى واحد (قوله أو الحرس) بفتح الحاء والراء أعوان السلطان جعل علماء على الجمع ولا يستعمل له واحد من لفظه ولهذا ينسب الى الجمع فقيل حرسى وهو لاء من نواب الامام والحاصل ان الذى يقيم الحدود السلطان أو نوابه نعم والى الماء الذى يجي الزكاة لا يدخل (قوله وانه يخشى أن يثبت عليه) أى باليمنة أى أو يخشى أن يقال ما لهذا حد فيقال قذف فلانا فيخشى المعرفة في ذلك أو يخشى أن المحدود يظهر للناس في المقذوف عيباً أو يكون المقذوف حد قديماً فيخشى اذا قام على قاذفه حداً أن يظهر حده القديم وقوله ما لم يكن القاذف الخ هذا على الضعيف من أن له حد أبيه (قوله ويجوز العفو عن التعزير) قال بعض شيوخنا ينبغي ما لم (٩١) يكن من أهل العداة فلا ينبغي العفو عنه وسكت

الشارح عن الشفاعة في الحدود ونذ كرك ما قالوه من أنه لا يجوز للامام العفو عن حد السرقة والزنا والشرب حيث بلغه ولا يجوز لاحد الشفاعة فيها الا انها حقوق لله تعالى ولو تاب الفاعل وحسنت حالته وأما قبل بلوغ الامام فتجوز الشفاعة فيها قاله التتائى في شرح الرسالة وقوله وأما قبل بلوغ الامام الخ ظاهره سواء كان معروفاً بالفساد أم لا ولكنه فصل في المدونة في حد السرقة خاصة بين المعروف بالفساد فلا تجوز الشفاعة فيه وبين غيره فتجوز (قوله الا ان يبقى من الحد الاول يسير خمسة عشر) هذا يفيد أنه لو بقي عشرون أو ثلاثون فيبتدأ فيعارض قوله فيما سبق بقى النصف فأكثر المفيد أنه لو بقي ثلاثون أو عشرون لا يتبدأ أقول والظاهر أن اليسير ما كان أقل من الثلث

قذفه قبل أن يصل الامر الى الامام أو صاحب الشرطة أو الحرس فاذا بلغ حد المقذوف واحدا منهم فليس فيه عفو لانه صار حقا لله ليس لصاحبه أن يعفو الا أن يريد الاستر على نفسه فان أراد فله العفو ويعرف ذلك بان يسأل الامام خفية عن حال المقذوف فاذا بلغه عنه أن هذا الذى قيل فيه الا أن أمر سمع وانه يخشى أن يثبت عليه أجاز عفو وانظر اذا أراد بالستر على القاذف خشية حصول ضرره منه فهل يعمل بعفو بعد البلوغ وهو الظاهر أم لا ومحل كلام المؤلف ما لم يكن القاذف أمه أو أباه فله العفو وان لم يرد ستره ويجوز العفو عن التعزير والشفاعة فيه ولو بلغ الامام قاله ح وظاهره ولو كان التعزير لحق الله محضاً (ض) وان قذف في الحد ابتدى لهما الا أن يبقى يسير في كل الاول (ش) يعنى أن القاذف اذا قذف في أثناء الحد الذى أقيم عليه وقد بقى منه النصف فأكثر فانه يبتدأ لهما أى للقذفين حد واحد ثانياً سواء قذف المقذوف أو غيره الا أن يبقى من الحد الاول يسير خمسة عشر سوطا فدون فانه يكمل ثم يحد للقذف الثانى حداً ثانياً وقوله يسير بالرفع وفي بعض النسخ بالنصب على التمييز المحول عن الفاعل أى الا أن يبقى يسير الحد

du val (باب) ذكر فيه السرقة ٥٥٧

وهى بفتح السين وكسر الراء ويجوز اسكان الراء مع فتح السين وكسرها يقال سرق بفتح الراء يسرق بكسر هاء سرقا وسرقة فهو سارق والشئ مسروق وصاحبه مسروق منه وعرفها ابن عرفة بقوله أخذ مكلف حر لا يعقل لصغره أو مالا محترماً لغيره نصاباً أخرجه من حرزه بقصد واحد خفية لاشبهه فيه السرقة اسم مصدر من سرق يقال سرقا فى المصدر وسرقة فى اسمه فقوله أخذ مناسب لاسم المصدر واذا أريد الاسمى يكون المأخوذ من مكلف لا يعقل لصغره الخ وأخرج بالمكلف الجنون والصبي وقوله بقصد واحد ذكره ليدخل فيه مسألة سماع أشهب اذا سرق مالا نصاب فيه ثم كر ذلك مراراً بقصد واحد حتى كمل النصاب فانه يقطع

(باب السرقة)

(قوله سرقا وسرقة) لا يخفى ان هذا يدل على أن سرقة مصدر وبأى انه يذكر أنه اسم مصدر (قوله وعرفها) أى السرقة أى بالمعنى المصدرى (قوله حر لا يعقل الخ) اعلم أن الصغير ما أن لا يخرج من بيته فيكون بيته حرزاً وان كان يخرج من بيته ولا يخرج من بيته حرزاً فاذا أخرجه مكلف من بيته فى الاول أو من بيته فى الثانى فتمت طع يده (قوله لصغره) أى أو لغير ذلك كجنونه (قوله مالا محترماً الخ) أى مالا لغيره محترماً فيخرج مال الحر بي أى محترماً للسارق والمسروق منه فيخرج الحجر الذى سرقة مسلم من ذمى لانه ليس محترماً للمسلم وبهذا يدفع قول الشارح الآتى ويرد عليه الخ وقوله نصاباً ومصنف ثالث أى مال الموصوف بأنه لغيره وبأنه محترم وبأنه نصاب وقوله أخرجه أى أخرج المال الموصوف بما ذكر أى يكونه نصاباً حاصله أنه لا بد من اتصافه بالنصابية قبل الاخراج وحين الاخراج فاذا كانت شاة تساوى ربع دينار فذبحها ثم أخرجهامذبوحة ولا تساوى ربع دينار بعد الاخراج فلا يقطع لانه لا يقطع الا اذا كانت وقت الاخراج تساوى ربع دينار فلو كانت فى الحرز لا تساوى ربع دينار وبعد الاخراج تساوى ربع دينار فلا يقطع (قوله بقصد واحد) أى فنى قصد أخذ النصاب وأخرجه من حرز مثله تقطع يده أخرجه فى مرة أو أكثر

(قوله لاشبهة فيه) قال الشارح يخرج العبد السارق من مال سيده لان شبهة واعتراض بان عدم قطع العبد لئلا يجتمع على السيد ضياع ماله وقطع يد عبده لاعلى أن العبد له شبهة في مال سيده وقولنا ضياع ماله أي على تقدير أن العبد ضيعه (قوله السرقة اسم مصدر) أي اسم معناه المصدر هذا معناه ثم نقول فضية كونها اسم مصدر أن لا تفسر بالاختذ الذي هو الحدث بل تفسر بالسرق الذي هو المصدر الذي يفسر بالاختذ ويجاب بأنه لما كان المنظور له في الافادة هو الاختذ الذي هو الحدث نظر اليه لان مسدول المدلول مسدول ولم يلتفت للمدلول ثم لا يخفى أن هذا يعارض ما تقدم له في قوله يقال سرق الخ لانه يقيد أن سرقة مصدر إلا أن يجاب بمنع الافادة ويكون معناه أن الشارح قصد بيان تصاريح المادة من فعل ومصدر واسم مصدر (قوله مناسب لاسم المصدر) أي لاسم هو المصدر أي أن أخذ مناسب لتعريفه بالمعنى المصدرى وقوله وإذا أريد الاسم أي وإذا أريد تعريف السرقة بالمعنى الاسمي وقوله يكون الخ أي يفسر بالمال المأخوذ من مكاف ثم لا يخفى أن ظاهره أن قوله من مكاف صفة لقوله المأخوذ وليس كذلك فالخلص أن يجعل قول الشارح من مكاف حال من الاختذ المفهوم (٩٣) من مأخوذ أي حال كون الاختذ من مكاف أي ناشئ من مكاف فالمكاف

سارق لا مسروق منه (قوله يخرج أخذ الاب الخ) أي وكذا لو أخذ الاب العاقل مع أجنبي عاقل فلا قطع على الأجنبي كالاب وأما لو كان الاب غير عاقل والأجنبي عاقل فيقطع الأجنبي فقط (قوله ولا قطع عليه) وكذا من دخل جهازا وخرج خفية (قوله وهي محرمة كتاب الخ) قال تعالى والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا من الخ وقوله وسنة قال عليه الصلاة والسلام لعن الله السارق يسرق البيضة تقطع يده والمراد بها بيضة الدجاجة وقوله تقطع يده أي تجر له سرقة ما وجب القطع وقيل المراد بيضة الخد الذي جعل على الرأس في الخروب (قوله ولو كان أعسر الخ) الراجح أن أعسر اليمنى تقطع يده اليسرى كما يدل عليه النقل أي لانه سرق بها (قوله فقد

قوله لاشبهة فيه يخرج أخذ الاب مال ابنه وكذلك العبد اذا سرق من مال سيده وحقه أن يقيد الشبهة بالقوية لانه اذا سرق من بيت المال فإنه يتقطع وقوله خفية يخرج به غير الخفية لان السارق هو الذي يأتي خفية ويذهب كذلك وأما لو ذهب جهازا فهو محتلس ولا قطع عليه ويرد على الرسم من سرق خسر الذي فإنه لا يقطع مع انه مال محترم ومن سرق نصابا ثم سرقه آخر من السارق فإنه ما يقطعان معا وهي محرمة كتابا وسنة واجما ولم يعرف المؤلف السرقة وبدأ بما يترتب عليها فقال (ص) تقطع اليمنى وتخصم بالنار (ش) يعني أن السارق المكلف مسلما كان أو كافرا حرا كان أو ورقمقا ذكرا كان أو أنثى اذا سرق وعينه صحيحة فإنه تقطع من كوعها اجاعا ولو كان أعسر فالسنة بينت أن القطع من الكوع فقد خصصت رسوم قوله تعالى والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما واذا قطعت فتخصم بالنار لينقطع جريان الدم لئلا يتماذى جريه حتى ينزى فيموت فاذا احترقت أفواه العروق منع ذلك جرى الدم وكذلك الحكم في الحراية فالحسم من حق السارق لان تمام الحسد لانه علة بخوف الهلاك على السارق وظاهر كلام المؤلف أنه من تمام الحسد لانه قال تقطع اليمنى وتخصم بالنار بسرقة طفل وقال الخطابي انظر هل الحسم واجب على الامام أي فان تركه أثم والمقطوعة يده والظاهر أنه يجب عليهما (ص) الا لشلل أو نقص أكثر الاصابع فرجله اليسرى (ش) قد علمت أن رتبة الرجل اليسرى بعد اليد اليمنى فاذا سرق ولا عين له أوله عين شلاء أو كانت ناقصة أكثر الاصابع فان الحكم ينتقل للرجل اليسرى أي فتقطع وهذا هو المشهور وقاله مالك وأخذ به ابن القاسم وقوله (ونحن ليداه اليسرى) ضعيف أي ومحمالك القول بقطع رجله اليسرى للقول بقطع يده اليسرى والعمل على المحق وهو قطع الرجل اليسرى لكن المحق وقع فيمن لا عين له أوله عين شلاء لكن ابن القاسم انما سمع المحق فيمن لا عين له وبلغه ذلك فيمن له عين شلاء والناقصة أكثر الاصابع مقيسة على الشلاء ومن لا عين له داخل في قوله الا لشلل لان المراد

خصصت) الاولى فقد قيدت لان قوله فاقطعوا أيديهما محتمل من الكوع أو من المرفق أو من المنكب (قوله وتخصم بالنار) أي يغلى زيت على نار وتخصم فيه ليقطع جريان الدم (قوله فالحسم من حق السارق) هذا ينبغي أن يجب على الامام لان المعنى من حقه على الامام فالوجوب متعلق بالامام أو بمن يتولى القطع كان الامام أو نائبه (قوله وظاهر كلام المؤلف الخ) في ابن عسكروهل الحسم من تمام الحسد قولان فعلى أنه من تمام الحسد فهو واجب على الامام فقط وعلى أنه ليس من تمام الحسد فيظهر أنه واجب على الامام والمقطوع يده جنة فقول الشارح والظاهر الخ يناسب القول بانه ليس من تمام الحسد فقول الخطابي وانظر الخ لا حاجة للتظير لما علمت (قوله أو نقص أكثر الاصابع) ثلاثة لليمنى قبل الحسم بقطعها الا أصبعين وأصبعين وانظر لو طرأ الشلل بعد الحسم بقطعها وقبل القطع هل تقطع نظر الحال الحسم أولا واستظر الاول ويجرى مثله فيمن جنى على آخر يده صحيحة وحكم بقطعها ثم شلت (قوله فرجله اليسرى) وانظر اذا وجب القطع على الرجل اليسرى فوجدت شلاء أو ناقصة أكثر الاصابع هل ينتقل للرجل اليمنى أو اليد اليسرى أولا (قوله مقيسة على الشلاء) الاولى مقيسة على ما ذكره الصادق بالشلاء ومن لا عين له

(قوله ولو قال كسائل الخ) قد يقال لا حاجة لذلك حيث أريد بالشلل الفساد (قوله أو سرق أشل اليمنى الخ) لا يخفى أن هذا على الراجح وأما لو سرق ثانية على القول المرجوح إليه وهو قطع يده اليسرى فهل تقطع رجليه اليسرى لأنها تقطع ثانية في صحيح الأعضاء قال به إمام وهو الظاهر أو تقطع رجليه اليمنى ليحصل القطع من خلاف (قوله من مفصل الكعبيين) مفصل على وزان مسجد وقوله من مفصل الشراك لا يخفى أن مفصل على وزان مجلس والشراك هو شراك النعل أي سيرها الذي على ظهر القدم فالمعنى محل عقد الشراك مفصل معروف بحيث يبقى العقب (قوله ثم عزز) أي باجتهاد الخ كما أي يعزز بالضرب (تنبية) التعزيز والحبس مجرى أيضا فمن سرق وليس له يدان ولا رجليان أوله ذلك ولكن كل واحدة منها شلاء أو ناقصة أكثر الأصابع (قوله خلافاً لأبي مصعب) أي فإنه يقول يقتل (قوله وإن تعد الخ) قال ابن مرزوق لم أر التصريح بهذا إلا في كلام ابن شاس (٩٣) وابن الحاجب تبعاً لوجيز الغزالي وليس في نقول المذهب

تصريح بما ذكره المصنف فالمنجى
الاجزاء كالخطا (قوله وخطا) أي
ولو بتدليس السارق على القاطع
أجزاً (قوله فإن سرق مرة ثانية
الخ) لا يخفى أن هذا إذا قطعت
يده اليسرى خطأ وأما أشل اليمنى
مثلاً إذا قطعت يده اليسرى على
القول به فإذا سرق بعد ذلك تقطع
رجله اليمنى فإذا سرق مرة ثالثة
فرجله اليسرى فإذا سرق مرة رابعة
عزز ويحبس (قوله بسرقه طفل)
يخضع ويجنون انتفع بكل أم لا
والبساء للسبيبة لاللا لأنها
الواسطة بين الفاعل ومنفعله
(قوله من حرز مثله) كذا رأه له ان
كان لا يخرج منها أو يلبده كذلك
أي مكانه المعروف به تت (قوله
أوربع دينار) شرعى وهو أكبر
من المصرى والرابع بالوزن لا بالقيمة
(قوله أو ثلاثة دراهم) أي ولا
التفات إلى كونها لا تساوى ربع
دينار (قوله خالصة) أي من
العش وكذلك الربع لا بد أن يكون
خالصاً من العش وسكت المصنف

بالشلل الفساد ولو قال كسائل أي يدخل فيه ما إذا قطعت في قصاص أو بسماوى كان أولى
(ص) ثم يده ثم رجليه (ش) أي ثم إن سرق السالم الأعضاء الذي قطعت يده اليمنى ثم رجليه
اليسرى مرة ثالثة أو سرق أشل اليمنى أو ناقصاً أكثر أصابعها مرة ثانية قطعت يده
اليسرى ثم رجليه اليمنى والقطع في الرجلين من مفصل الكعبيين كالخراية وقالة الأئمة لأنه الذي
مضى به العمل وعن علي من مفصل الشراك في الرجل ليبقى عقبه عنى عليه ولو أخر قوله
وتحسم بالنار إلى هنا كان أولى ليدل على رجوعه للرجل كذلك (ص) ثم عزز ويحبس (ش)
أي ثم إن سرق السالم الأعضاء بعد الرابعة أو سرق الأشل مرة رابعة فإنه يعزز ويحبس ولا يقتل
على المشهور خلافاً لأبي مصعب ولم يبين انتهاء الحبس ولعله لظهور التوبة وانظر نفقته وأجرة
الحبس والظاهر أنهم عليه فإن لم يكن له مال فن بيت المال والافعل على المسلمين (ص) وإن تعد
إمام أو غيره يسراه أو لاقه القود والحدياق وخطأ أجزاء (ش) يعني أن الامام أو غيره إذا تعد
قطع يد السارق اليسرى أو لاقه عليه بان سنة القطع في اليد اليمنى فإن ذلك لا يسقط الحد عن
السارق وتقطع يده اليمنى لاجل السرقة وله القصاص على من قطع يده اليسرى ظلماً وإذا أخطأ
من ذكر فقطع يد السارق اليسرى أو لاقه ذلك يجزئه عن قطع يده اليمنى ومحل الاجزاء إذا
حصل الخطأ بين متساويين وأمالو أخطأ فقطع الرجل وقد وجب قطع اليد ونحوه فلا يجزئ
ويقطع العضو الذي ترتب عليه القطع ويؤدى دية الآخرو محله إذا كان المخطئ الامام أو
مأموره وأمالو كان من أجنبي فلا يجزئ والحدياق وعلى القاطع الدية وقول الشارح
والاجزاء يدل على أن البداءة باليمنى مستحبة فيه نظراً لان البداءة باليمنى واجبة وانما منع منه
مانع وهو قطع اليسرى خطأ (ص) فرجله اليمنى (ش) هذا مفرغ على قوله وخطأ أجزاء وكذا
على القول بأنه يسد باليد اليسرى فيما إذا كانت اليمنى شلاء أو قطعت في قصاص والمعنى أن
الامام أو غيره إذا قطع يد السارق اليسرى خطأ فإن ذلك يجزئ فإذا سرق مرة ثانية فإن الحكم
ينتقل للرجل اليمنى تقطع لان سنة القطع أن يكون من خلاف فإن سرق مرة ثالثة فإن يده
اليمنى تقطع فإن سرق مرة رابعة فإن رجليه اليسرى تقطع (ص) بسرقه طفل من حرز مثله
أوربع دينار أو ثلاثة دراهم خالصة أو ما يساويه بالبلد شرعاً (ش) هذا متعلق بقوله تقطع

عن ذلك في ربع الدينار لان الغالب فيه الخالص و يفهم منه أنه لا يحسب النحاس منه نعم ان كان يسرافه وتبع بحسب معه يده وقال
بعض اذا لم تكن خالصة من العش فلا قطع ولوراجت كساملة وأما دية المعدن فهي كجديده (قوله أو ما يساويه) أي الثلاثة دراهم
وقت اخراجها من حرزه لاقبله أو بعده فإن نقصت وقتها كذبح شاة بجزر أو خرق ثوب بجزر فتنقص عند الاخراج لم يقطع كان لم يساوها
الابعد الاخراج وحاصل ما هنا أنه اذا كان المروق من الذهب أقل من ربع دينار والمسروق من الفضة أقل من ثلاثة دراهم فإن
كان التعامل به ما ورنا نظر للنقص في كل فان كان مما يختلف به الموازين فإنه منزلة الكامل وان كان لا يختلف فيه الموازين فلا قطع
وأما ان كان التعامل عدداً وهو في الدراهم فقط فان لم ترج برواج الكاملة فلا قطع مطلقاً وان راجت برواج الكاملة فان كان النقص
يسيراً يختلف به الموازين قطع والافلاو يجب القطع في المجموع من الذهب والفضة أو من أحدهما مع عرض وسواه سرقه من شخص
أو شخصين وكان مالهما بجزر واحد والام يقطع (قوله شرعاً) تمييزاً بينه وبين المساواة من جهة الشرع

Caractère
de la chose
vol
(609)

(قوله حراً وعبداً) الأولى أن يقتصر على قوله حر إلا العبد مال وسيأتي (قوله بان كان في دار أهله أو معه) وحاصله أنه قوله من حرز مثله أي بان كان في دار أهله أن كان لا يخرج منها أي أو كان في بلده كذلك (قوله أو غيرها) كالحيوانات كذا قاله بعض الأكارب (قوله بشرط أن تكون المنفعة شرعية) هذا معنى قول المصنف شرعاً (قوله أو طائر عرف بالاجابة) أي كالذرة (قوله فأحب إلى) المراد الذي استحسنته وأقول به وقوله من اللعب والباطل (٩٤) أي فالسابق والاجابة من الباطل (قوله والنظر) أي أهل المعرفة

تقوم الأشياء (قوله ابن رشد معناه في الاختيار) أي فيما كان أولى وأحسن (قوله لأن كل ما ابتدئ فيه القاضي الخ) أي لا يتوقف على تقدم دعوى لأنه حين ثبتت السرقة بالبينة أو الاقرار يسأل القاضي عن قيمة ذلك الشيء فهو قد ابتدأ بالسؤال من حيث القيمة بخلاف الحقوق فالقاضي لم يبتدئ بالسؤال بل المبتدئ بالسؤال هو المدعي (قوله ثم إن اعتبار التقويم بالدراهم الخ) وجه ذلك أن التقويم بالدراهم أعم لأنه يقوم بها القليل والكثير قاله في التوضيح فيكون أقرب للعلم لكثرة عهد الناس بها فإن لم يتعامل إلا بعرض كلودع ببلد السودان قوم العرض المسروق في أقرب البلاد المتعامل فيها بالدراهم بالدراهم قاله عبد الحق (قوله لتعليمه) أي لأجل تعليمه فأطلق المصدر وأراد الحاصل به وهو التعلم لأن التعليم وصف للعلم فإن لم يكن معلماً قطع سارق الطيران كانت قيمة له فقط أو هو مع ريشه أو ريشه فقط نصيباً (قوله لأب) أي مكافئ وأما الأب المجنون فإنه يقطع شريكه لعدم نسبة السرقة إليه وقصد هاتمه حال جنونه وأما لو كان صاحب المال مجنوناً وشارك سارقاً لاله في إخراجه من الحرز فإنه يقطع

المنهي والمعنى أن من سرق طفلاً حراً أو عبداً فإنه يقطع إن كان لا يعقل لصغر أوبله أو كبره وأن يكون في حرز مثله بان كان في دار أهله أو معه من يحفظه فإن كان كبيراً فصيحاً أو لم يكن في حرز فلا قطع على سارقه وكذلك يقطع من سرق ربع دينار لو أحده أو أكثر أو ثلاثة دراهم من الفضة خالصة من الغش لو أحده أو أكثر وسرق من العروض أو غيرها ما يساوي ثلاثة دراهم في البلد المسروق منها سواء كانت معاملتهم بالدراهم أو بالنانير أو العروض أو بهما أغلب أم لا بشرط أن تكون المنفعة شرعية وأما غيرها فكالعدم ابن عرفة المعتبر في المقوم منفعة المباحة قال فيها من سرق حماً ما عرف بالسابق أو طائراً عرف بالاجابة إذا دعي فأحب إلى أن لا يراعى الأقيمته على أنه ليس فيه ذلك من اللعب والباطل وقال فيها ويومها أهل العدل والنظر قيل فإن اختلف المقومون قال إن اجتمع عدلان بصيران على أن قيمتها ثلاثة دراهم قطع لأن المثلث مقدم على النافي ولا يقطع بتقويم رجل واحد ابن رشد معناه في الاختيار لأنه لا يجوز إلا ذلك لأن كل ما ابتدئ فيه القاضي بالسؤال فالواحد يجزئ لأنه من باب الخبر لا الشهادة ثم إن اعتبار التقويم بالدراهم لا بالنانير كما ذكره المؤلف وهو المشهور كما في ابن مرزوق ومن وافقه وهو واضح حيث كان يتعامل بالدراهم في بلد السرقة أو كانت موجودة فيه وأما إن كان لا يتعامل فيها إلا بالذهب ولا يوجد فيها إلا الذهب فالتقويم حينئذ بالذهب كذا ينبغي (ص) وإن كان أوجارح اتعلمه أو جلدته بعد ذبحه أو جلد ميتة إن زاد دبعه نصيباً أو ظناً فلو ساء أو الثوب فارغاً أو شركة صبغ لا أب (ش) يعني أن من سرق من الماء أو من الخشب أو من غير ذلك مما هو مباح في الأصل ويمكث بوضع اليد عليه وأخرج من حرز مثله ما يساوي ثلاثة دراهم خالصة فإنه يقطع لعموم الآية خلافاً لابي حنيفة في عدم القطع فيما أصله الأباحة وفي الأشياء الرطبة الماء كولة كالفأكهة وكذلك يقطع من سرق جارحاً يساوي ما فيه من المنفعة ثلاثة دراهم لأن منفعته شرعية اللخمي إن كان المقصود من الحمام ليأتي بالانخبار لا اللعب يقوم على ما علم منه من الموضع الذي يبلغه وتبلغ المكتبة إليه اه وقال محمد إن كان بأزياً أو طيراً معلماً فإنه يقوم على ما هو عليه من التعليم لأنه ليس من الباطل وكذلك يقطع من سرق سبعاً ونحوه إذا كان قيمة جلده بعد ذبحه تساوي ثلاثة دراهم قال فيها من سرق الطير بازياً أو غيره يقطع وأما سباع الوحش التي لا تؤكل لحومها إذا سرقها إن كان في قيمة جلدها إذا ذكيت دون أن تدبغ ثلاثة دراهم قطع لأن لربها سبع ما ذكيت منها اه فقوله أو جلدته بعد ذبحه عطف على تعليمه ولا يصح المعنى إلا بذلك والضمير يعود على جارح وهو من باب الاستخفاف لأن الجارح الأول طائره وهذا جارح غير طائر كما أشار إليه ابن غازي وكذلك يقطع من سرق جلد ميتة إن كان مدبوغاً وزاد دبعه على قيمة أصله ثلاثة دراهم بأن يقال ما قيمته غير مدبوغ أن لو كان يباع للانتفاع به فاذا قيل درهمان فيقال وما قيمته مدبوغاً فاذا قيل خمسة دراهم قطع فلو كانت قيمته أن لو كان يباع للانتفاع به مائة درهم مثلاً ولم يزد المدبغ نصيباً لا قطع

كما

السنارق (قوله معلماً) راجع لكل من الباز والطيء أي إن كان الباز معلماً أو الطير معلماً

(قوله لأن الجارح الأول طائر الخ) ولك أن تقول الأولى أن يراد به جارح غير كلب من طيراً أو سبع كتمر وفهد يساوي ثلاثة دراهم فيكون ضمير جلده يرجع لعدم ما صدق عليه جارح وهو السبع (قوله وهذا جارح غير طائر) والحاصل أن الجارح غير الطائر إنما يراعى قيمة جلده على ما تقدم ولا يراعى قيمة لحمه وإن كان غير محترم لكرامته أو من أعاد القول بحرمته

(قوله ثم تبين انه ثلاثة دراهم الخ)
 أي فالضمير في قول المصنف فلنا
 راجع للربيع دينار والثلاثة دراهم
 فالالف هو المفعول الاول وفلوسا
 هو الثاني لان هذا من باب ظن
 وفائدته أن النسخ يدخل على
 المتبادر والخبير أي على ما أصله
 المتبادر والخبير وهذا لا يصح لانا
 اذا حليناها وقلنا الذهب والفضة
 فلوس لا يصح لكن يصح باعتبار
 ظن ذكره الشيخ خالد على التوضيح
 في باب ظن (قوله اذا شارك الخ)
 وظاهره ولو لم ينب كل واحد نصاب
 وهو كذلك ولا يعذر بان لم ينب
 نصاب لان الصبي الذي معه كالعدم
 قاله ابن مرزوق (قوله وأما ان قصد
 الخ) ويعلم ذلك باقراره وبقرينة
 كإخراجه دون النصاب مما وجد
 مجتمعا في كل واحد من متاع ثم
 يرجع مرة أو أكثر فأخذ تمام
 النصاب فيحمل في ذلك على انه قصد
 إخراجه في مرتين أو أكثر قصدا
 واحدا وسواء كان حين إخراج
 ما أخرجه أولا يقدر على إخراج
 ما أخرجه فقط أو يقدر على إخراج
 نصاب (قوله انه يخرج النصاب
 دفعة واحدة) صوابه جميع النصاب
 في ايلة واحدة (قوله وانما المراد بها
 المجاورة) أي وذلك لان الاجابة
 التي هي ضد الاباية تأتي في الحيوان
 الذي لا تقع به (قوله فالخاصل الخ)
 الصور غمانية لان الشيء المسروق
 اما ان يستقل كل واحد منهم بحمله
 أولا يستقل بحمله الا لجمع وفي
 كل اما ان يخرج بعضهم أو جميعهم
 وفي كل اما ان ينوب كل واحد
 نصابا ولا (قوله ملك غير) وشمل

كالمسرقه غير مدبوغ وكذلك يقطع من سرق شيئا نظنه فلوسا ثم تبين انه ثلاثة دراهم أو رباع
 دينار ولا يعذر بظنه أو سرق ثوبا لا يساوي نصابا مع ظنه انه فارغ فاذا فيه نصاب من الذهب
 أو من الدراهم ولا يعذر بظنه بشرط أن يكون ذلك الثوب يحيط فيه مثل ذلك وله سد الوسرق
 خشبة أو حجرانظنه فارغا فاذا فيه نصاب من الذهب أو الدراهم فانه لا يقطع لان مثل ذلك
 لا يعمل فيه ذلك الا أن تكون قيمة تلك الخشبة أو نحوها تساوي ثلاثة دراهم فيقطع في قيمة
 ما ذكر دون ما فيه وكذلك يقطع المكلف اذا شارك في سرقة النصاب صبي أو مجنون دونهما
 وليس شركتهما شبهة تدرا عنه الحد بخلاف من اشترك في السرقة مع من له شبهة قوية في
 المال المسروق كما اذا اشترك مع أب رب المال أو أمه أو جده ولو لام فانه لا يقطع لدخوله باذن
 من له شبهة قوية فلوسرق مع عبده من موضع أذن له سيده في دخوله فلا قطع عليه ومن
 موضع لم يؤذن له فيه قطع المكلف دون العبد لان درء الحد عن العبد لم يكن لشبهته له في المال
 وانما هو لانه ماله فاذا قطع عبده كانت زيادة عليه في مصيبته (ص) ولا طير لاجابته ولان
 تكمل عرار في ليلة (ش) يعني وكذلك لا قطع على من سرق طيرا يساوي ثلاثة دراهم لاجل
 اجابته مثل البابل والعصافير لانهم امنفعة غير شرعية نعم ان كان له يساوي بعد ذبحه نصابا
 فانه يقطع لذلك وكذلك لا قطع على من سرق نصابا من حرز مثله على دفعات في ليلة أو في ليال
 أو في يوم أو أيام لان شرط القطع أن يخرج النصاب دفعة واحدة وقيد بعضهم عدم القطع
 بعدم القصد ابتداء وأما ان قصد ابتداء أنه يخرج النصاب دفعة واحدة فأخرجه على مرات
 فانه يقطع ويؤخذ هذا القيد من تعريف ابن عرفة فقوله ولا طير أي ولا سارق طير فالمعطوف هو
 المضاف المحذوف على مضاف كذلك أي لا شركة أب ولا سارق طير لاجابته وليس المراد بها ضد
 الاباية وانما المراد بها المجاورة (ص) أو اشتر كافي جل ان استقل كل ولم ينب نصاب (ش) هذا
 عطف على ما لا قطع فيه والمعنى أنه اذا دخل اثنان في الحرز فاشتر كافي جل نصاب فأخراجه فانه
 لا قطع على واحد منهما لكن بشرطين الاول أن يكون كل واحد منهما مستقل بإخراجه من الحرز
 دون صاحبه الثاني أن لا ينوب كل واحد منهما نصاب فاذا لم يستقل أحدهما بإخراجه من الحرز
 فعليه ما يقطع ولو لم ينب كل واحد منهما نصاب أو نوب كل واحد نصاب ولو استقل بإخراجه من
 الحرز فالخاصل ان نوب كلا نصاب فالقطع على كل حال والا فان استقل كل بإخراجه من الحرز
 فلا قطع والا فالقطع عليهما أيضا وكذلك القطع عليهما اذا رفعوه على ظهر أحدهم في الحرز ثم
 خرج به اذا لم يقدر على إخراجه الا برفعهم معه ويصيرون كأنهم حملوه واذا رفعوه على دابة فاتهم
 يقطعون اذا تعانوا على رفعه عليهما ولو حملوه على ظهر أحدهم وهو قادر على حمله دونهم كالثوب
 قطع وحده ولو خرج كل واحد منهم حاملا لشيء دون الآخر وهم شركاء فيما أخرجه لم يقطع منهم
 الا من أخرجه ما فيه ثلاثة دراهم ولو دخل اثنان الحرز فأخذ أحدهما دينارا وقضاه لالا خرفي
 دين عليه أو أودعه اياه قطع الخارج به قاله ابن المواز ولو باع السارق ثوبا في الحرز لا يخرج
 به المشتري ولم يعلم أنه سارق فلا قطع على واحد منهما قاله الباسجي (ص) ملك غير ولو كذب به
 أو أخذ ليلادعي الارسال وصدق ان أشبهه (ش) هذا نعت للنصاب السابق وهو الربيع دينار
 أو الثلاثة دراهم وكأنه قال بسرقة طفل أو نصاب ملك غير فانه يقطع ولو كذب به وبصورة
 المسئلة ان السارق مقر بالسرقة ورب المتاع يكذب فعليه القطع وحينئذ يصير المتاع للسارق
 الا أن يدعه ربه بعد ذلك وشمل قوله ملك غير السارق من سارق فيقطعان معا وكذلك السرقة
 ثالث وهكذا وشمل سرقة من له التصرف في مال من ذلك المال حيث لم يكن بيده كالولي
 والوكيل يسرقان من مال لهما في التصرف وهو بيد مودع أو مرتين أو نحوه وشمل سرقة

السرقه من آله المسجد أو بابه بناء
 على أن الملك للواقف كاللصنف
 تبعاً للنوادير وشمل سرقة المرتب من
 قبل قبضه من ربه أو من أمين بيده
 فيقطع كل (قوله محترم) دخل فيه
 مال الحربى دخل لنسباً مان فيقطع
 المسلم السارق منه (قوله أو طنبور)
 يضم الطاء (قوله يقضى عليه بقيمتها)
 أى ويوجع أدياً (قوله كالمستثنى)
 أى لفظاً فلا ينافى أنه مستثنى معنى
 تحقيقاً (قوله أو غيرها) كصدقة
 وقوله فقيراً كان يرجع لقوله أو
 غيرها وقوله أو غنياً يرجع لقوله
 أو هبة (قوله فالمراد بالفقير المتصدق
 عليه) أى ويحتاج الحال إلى أن
 يقول وفى العبارة حذف فى المصنف
 والتقدير من فقير أو غنى مهدي له
 ولو قال والمراد من ملكه سواء كان
 هبة أو صدقة فيشمل الفقير والغنى
 لصح كلامه والنيكسة فى التعبير
 بالفقير وإن كان المراد ما هو أعم
 لكسور الغالب أن الناس إنما
 يعطون لهم الفقير (قوله لاشبهة
 له فيه) أى لاشبهة له فيه قوية
 لأننى مطلق شبهة لما أتى فى الشارح
 (قوله لا الجدد ولولأم) أى ولو كان
 فرعه عبد الله ملك ما بيده حتى
 ينزعه سيده (قوله وإن المسروق
 منه جده فيه) ولا فرق بين كونه
 وديعة أو لا فإن لم يتم بينة أنه له
 وجده به أو مظهره المسروق منه
 قطع أى السارق ولا يعتبر اقرار رب
 الشئ المسروق (قوله كان ما سرقه
 من جنس حقه) أى ولو أزيد
 من حقه بدون نصاب

المستأجر ما استأجره قبل قبضه من ربه وكذا الوصى إذا سرق من مال المحجور وهو يبيد مرتين
 كما أنه يحدد إذا وطئ ملك المحجور وكذلك يقطع السارق إذا أخذ فى الليل المتاع المسروق وقال
 رب المتاع أرساني لا أخذه فلا يصدق ولو صدقه رب المتاع أنه أرسله لكنه إذا أتى بما يشبهه فإنه
 يصدق ولا يقطع بان دخل من مداخل الناس وخرج من مخارجهم فى وقت يشبهه أنه أرسله فيه
 (ص) لا ملكه من مرتين ومستأجر كملكه قبل خروجه محترم لا خروجه وطنبور إلا أن يساوى بعد
 كسره نصاباً ولا كلب مطلقاً أو أضحية بعد ذبحها بخلاف لحمها من فقير (ش) تقدم أن شرط
 القطع أن يكون المتاع المسروق ملكاً كغير السارق وأما لو سرق ملكه المرهون أو المستأجر
 فإنه لا قطع عليه ويجوز فتح الهاء والجيم ويكون بياناً للملكة بمعنى مملوكه أى لا قطع على من سرق
 مملوكه المرتب من والمستأجر وإن تعلق به حق الغير ويجوز كسر ما ذكره ويكون بياناً للمسروق
 منه والموضوع أن معه بينة بالرهنية والاستحجار والاقطع كما أنه لا قطع على السارق إذا ملك
 الشئ المسروق قبل خروجه به من الخرزبان ورثه مثلاً وأما لو ملكه بعد أن أخرجه من الخرز
 فإنه يقطع وهو بمنزلة من سرق نصاباً وأخرجه من الخرز ثم وهبه له صاحبه فإن القطع لا يرتفع
 عنه ومن شرط المتاع المسروق أن يكون محترماً بان يجوز بيعه فلو سرق خيراً أو طنبوراً وما أشبهه
 ذلك فإنه لا قطع إلا أن الخمر يقضى عليه بقيمتها إن كانت لذى المسلم حيث أتلفها السارق
 إلا أن يساوى خشب الطنبور بعد كسره بالفعل ثلاثة دراهم ثم إن وعاء الخمر إذا كانت تساوى
 نصاباً بعد تفرغها هل يقطع وهو المناسب لقوله أو الثوب فارغاً وأولاً وكذلك لا قطع على سارق
 كلب سواء كان مأذوناً فيه أم لا معلماً أم لا ولو ساوى لتعلمه نصاباً فهو كالمستثنى من قوله فيما
 مروى جارح لتعلمه لأنه لا يباع لأنه عليه الصلاة والسلام حرم غنمه بخلاف غيره وكذلك لا قطع
 على سارق أضحية بعد ذبحها إلا ما وجبت بالذبح إلا أن يسرق لحم الأضحية من ملكه هبة أو
 غيرها فقيراً كان أو غنياً لأنه ملكه بوضع يده عليه بلا خلاف فالمراد بالفقير المتصدق به عليه
 كما عبر به أن الحاجب وإن سرق الأضحية قبل ذبحها فإنه يقطع ولو كان عنهما وحكم الفدية حكم
 الأضحية فى الوجهين (ص) تام الملك لاشبهة له فيما ذكره من بيت المال أو الغنمة أو مال شركة إن
 حجب عنه وسرق فوق حقه نصاباً بالجد ولولأم ولا من جاحداً ومما طل لحقه (ش) يعنى أن
 من شروط القطع فى المال المسروق أن يسرق من ملكه تام لملك السارق فيه ولا شبهة له فيه
 قوية يحترز بالشرط الأول عن الشريك إذا سرق من مال الشركة الذى لم يحجب عنه فإنه لا قطع
 عليه كما أتى فى الثانى عن الأب والأم إذا سرقا من مال ولدهما فإنه لا قطع عليهما ومثلهما الجد
 ولولأم إذا سرق من مال ابن ابنه أو ابن ابنته لقوة الشبهة لقوله عليه الصلاة والسلام أدت
 ومالك لا يبيد أما الابن إذا سرق من مال أبيه أو من مال جده فإنه يقطع لضعف شبهته كما أنه يحدد
 إذا وطئ جارية أبيه أو أمه بخلاف الأب إذا وطئ جارية ابنه لقوة شبهته فلو سرق العبد
 من مال ابن سيده قطع وكذلك يقطع من سرق من بيت المال لضعف شبهته فى بيت مال المسلمين
 وسواء كان منتظماً أم لا وكذلك يقطع من سرق من الغنمة بعد حوزها لضعف شبهته فى الغنمة
 ويدخل فى بيت المال الشون بخلاف من سرق من الغنمة قبل حوزها فإنه لا يقطع وكذلك لا قطع
 على من سرق من آخر ثلاثة دراهم فأكثر ثبت له عليه وتعدر حضور بينة ثم لما أقام المسروق
 منه بينة بالسرقه وترتب على السارق القطع أقام السارق بينة بان المال له وإن المسروق منه
 جده فيه وكذلك لا قطع على من سرق حقه ممن هو عليه مما طل له فيه سواء كان ما سرقه من
 جنس حقه أم لا أى وأقام السارق بينة أن له عنده مالا وأنه مظهره كما مر والاقطع ولا يعتبر اقرار
 رب الشئ المسروق أن المال ماله وأنه جده أو مظهره فيه لأنه يتهم على رجمته وهو من أفراد قوله

(قوله وبهذا يعلم ما في تصوير البساطي الخ) عبارة البساطي فان قلت القطع يرجع للحكام ويتبع فيه الظاهر فكيف يعرف انه جازم حتى ينفي عنه القطع قلت قد يقول بعد السرقة انما جحدته ذلك ويرجع للحق وظاهره كان ما سرقة من جنس حقه أولا وقد يستد بعض الشيوخ عدم القطع بكونه من جنس حقه قال ولو سرق من غير جنسه قطع وتطريفه المصنف وحاصل كلام شارحنا ان تصوير البساطي لا يسلم وأنه لا بد ان يقيم السارق بينة بان المال له وأن المسروق منه جحدته كنه وكذا يقال في القطع (قوله الاول ان يجب السارق) أي بان أودعاه تحت يد غيرهما أو كان يد غير السارق من ماعلى وجه الحفظ والاحراز والافهوك غير المحجوب أو يعلقنا عليه ويودع المفاتيح عند غيرهما ومثل جعل المفاتيح عند غيرهما جعلها عند أحدهما اذا كان ذلك على وجه الحفظ والاحراز (قوله وأمان كان مقوما الخ) أي شركة في عرض مختلفة القيمة ككتب (٩٧) مختلفة جملتها ساوي اثني عشر فسرق كتابا معنا

يساوي ستة فيقطع لان حقه فيه نصفه فقط فقد سرق فوق حقه منه نصيبا فان سرق دون حقه فيها لم يقطع والفرق بين المثلي والمقوم أن المقوم لما كان ليس له أخذ حظه منه الا برضا صاحبه لاختلاف الاغراض في المقوم كان ما سرقة بعضه حظه وبعضه حظ صاحبه وما بقي كذلك وأما المثلي فلما كان له أخذ حظه منه وان أي صاحبه لعدم اختلاف الاغراض فيه غالباً لم يتعين أن يكون ما أخذه منه مما هو قدر حظه أو أكثر بدون نصيب مشترك كإيهما وما بقي كذلك (قوله وان لم يخرج هو) أي السارق ولو لم يأت بالضمير بارزال توهم أن الضمير عائد على المخرج الذي هو النصاب لانه المتقدم في العبارة (قول المصنف أو اللحد) مفعول لفعل محذوف أي أو أسرق اللحد وهو داخل في حيز المبالغة وكذا قوله الخيمة أو ما فيه وقوله أو في حانوت معطوف على فيه والتقدير أو سرق ما في حانوت وقوله أو فناءم ما الخ أي أو سرق من فناءم ما فيه محذوف الجار وابقاء مجروره (قوله أو محمل) أي

فيما سرق ولو كذب به وبهذا يعلم ما في تصوير البساطي وكذلك يقطع من سرق من مال شركة بينه وبين آخر بشرطين الاول أن يجب السارق عن مال الشركة أي ليس له فيه تصرف الثاني أن يسرق فوق حقه نصيبا من جميع مال الشركة ما سرق وما لم يسرق ان كان مثليا كما اذا كان جملة المال اثني عشر درهما وسرق منه تسعة دراهم وأمان كان مقوما فالاعتبار أن يكون فيما سرق فوق حقه مما سرق لا من جميع المال نصيب ومفهوم كلام المؤلف أنه لو لم يجب عنه أو يجب عنه وسرق دون حقه أو فوقه لكن دون ربع دينار أو ثلاثة دراهم فانه لا قطع عليه وهو كذلك (ص) يخرج من حرز بان لا يعد الواضع فيه مضيعا وان لم يخرج هو أو ابتلع ذرا أو ادهن بما يحصل منه نصيب أو أشار الى شاة بالعلف فخرجت أو اللحد أو الحياء أو ما فيه أو في حانوت أو فناءم أو محمل أو ظهر دابة وان غيب عنهن أو يجربن أو ساحة دار لا جنبي ان يخرج عليه كالسفينه (ش) يعني أن من شروط القطع أن يخرج النصاب من حرز مثله وفسر الحرز بان لا يعد الواضع فيه مضيعا فليس له ضابط شرعي بل حرز كل شيء يحسبه وهو يختلف باختلاف الاشخاص والاموال فلا قطع على من نقل النصاب داخل الحرز من مكان لا خرفيه ولم يخرج أو أخرجه من حرز غير مثله ولا يشترط الاخراج المتاع من الحرز ولو لم يخرج السارق من الحرز لتحقق السبب وسواء بقي النصاب خارج الحرز أو تلف بسبب نار أو تلفه حيوان أو كان زجاجا فتمكسر وما أشبه ذلك ولا يشترط دخول السارق الحرز بل لو أدخل عصا مثلا ويخرج نصابا فانه يقطع وكذلك يقطع من ابتلع داخل الحرز ذرا أو دينار أو شبه ذلك مما لا يفسد بالابتلاع حيث خرج السارق من الحرز لانه صدق عليه أنه خرج به من الحرز بخلاف مالو أكل طعاما داخل الحرز فانه لا قطع عليه ولو خرج من الحرز ولكن يضمنه له كما لو حرق أمتعة داخل الحرز ويؤدب وكذلك يقطع من ادهن داخل الحرز بما يحصل منه ما يساوي نصيبا اذا سلت منه كالمسك والزبد ونحوهما ومثل السلت الغسل أو الطني على الماء وكذلك يقطع من أشار الى شاة ونحوها فأخرجها من حرز مثلها أو الى صبي أو الى أجمي حتى أخرجها فقوله أو أشار الخ عطف على لم يخرج أي وان أشار الخ فهو في حيز المبالغة وكذلك يقطع من سرق نفس اللحد وهو غشاء القبر الذي يسد به على الميت لان القبر حرز ما فيه وأما سرقة ما في القبر وهو الكفن فسيأتي وكذلك يقطع من سرق الخيمة أو سرق ما فيها وسواء كان أهله فيها أم لا وسواء كان في

(١٣ - خشي ثامن) وكذلك يقطع في سرقة محمل أو سرقة من محمل فالحميل أما مسروق نفسه أو مسروق منه أو ماعلى ظهر دابة فقوله في سرقة محمل أي من غير ظهر دابة وقوله أو يجربن أي أو سرق ما يجربن أو ما بساحة دار ولا يخفى عليك بعد هذا من الزكاة في لفظ المؤلف (قوله أو ساحة دار) لا يخفى أن الساحة والعرضة بمعنى واحد وهو وسط الدار هذا اذا قيدت الساحة بالدار وأما الساحة المطلقة فهي ما كانت خارج البيوت (قوله ومثل السلت الغسل) بفتح الغين أي غسل الدهن من الجسد وقوله أو الطني على الماء أي بدون غسل بان مجلس في الماء فيستعمل الدهن على الماء وفي ذلك إشارة الى أنه اذا ادهن بنصاب ولكن بحيث اذا سلت أو طقا على الماء لا يحصل نصاب فلا قطع (قوله فأخرجها من حرزها) وهل يعتبر أخذها وهو الذي نقله ابن من زروق عن الخمي أولا وهو مقتضى عبارة النوادر وهو المعتمد كما فاد بعض المحققين (قوله وهو غشاء القبر) فيه تسامح لان اللحد الشق يكون في عرض القبر

(قوله وعبارة الخ) الحاصل أن السرقة من الساحة واخراجها خارج الدار من أجنبي وفيه القطع مطلقا واما من شريك فيقطع ان سرق ماشأته أن يوضع في الساحة فهذه أربع صور في الساحة واما السرقة من البيوت واخراجها للساحة فيقطع لافرق بين الشريك والاجنبي أما الشريك فبالاتفاق واما الاجنبي فعلى أحد القولين وهذا كله في الدار المشتركة واما المختصة فلا يقطع الا اذا خرج به من جميع الدار سواء سرقة من بيت من بيوتها (٩٨) أو من ساحتها سواء كان ما سرقة من ساحتها ماشأته أن يوضع فيها أم لا

(قوله وقد صرحوا بذلك في الشريك) لم اعم وقال سواء كان شريكا أو أجنبيا أفاد ذلك أن الاجنبي فيه الخلاف (قوله وكل منهما) الضمير يعود على الامرين المتقدمين الامر الاول نسبة القولين فان الاول نسب الظاهر المدونة والثاني نسب للعمل على غير الظاهر الامر الثاني العزوين فان الاول معزو للامام والثاني معزو لسحنون فاذا علمت ذلك فنقول لك ظاهر المدونة أقوى من تأويلها وقول الامام يقدم على غيره كسحنون فلاجل ذلك قال الشارح وكل منهما يفيد ترجيح الاول (قوله واما السرقة من السفينة) الحاصل أن الصور ستة عشر ثمانية في الخن فيها القطع وهي أن يكون بحضرة به أم لا وفي كل اما أن يخرج من السفينة أم لا وفي كل اما من الركاب أم لا وثمانية في غير الخن فنقول ان سرق بحضرة به قطع خرج أم لا كان من الركاب أم لا فلهذه أربع وان لم يكن بحضرة به فلاقطع على الركاب خرج أم لا وان كان غير الركاب قطع ان خرج وان لم يخرج لاقطع (قوله أو خان) معطوف على دارأي أو ساحة خان سواء كان من سكانه أو أجنبيا (قوله أو زوج) انظر على ماذا يعطف قال الشارح المصنف لم يراع في هذه

الحضرة أو في السفر لان الخبء حر لنفسه ولما فيه ولا مفهوم للخبء بل كل محل اتخذ الانسان منزلا وترك متاعه فيه وذهب لحاجته مشلا فسرقة انسان فانه يقطع وكذلك يقطع من سرق من حانوت نصابا أو من فناء الخبء أو من فناء الحانوت أو من تابوت الصيرفي يقوم ويتركه ليلا أو نهارا مبنيا أو غير مبنيا الا أن يكون يتقلب به في كل ليلة فلا يقطع قاله ابن القاسم وكذلك يقطع من سرق من المحمل أو ما على ظهر دابة وسواء كانت الدابة سائرة أو نازلة في ليل أو نهار وعبارة أو محمل كالزمانة والشقف والمخفة اذا سرق المحمل أو ما فيه من غير ظهر دابة والافهوه ما بعده والضمير في عنهن يرجع للخبء وللحانوت وللحمل والسدابة وكذلك يقطع من سرق عمرا أو زرعاً من الجرين وظاهره ولو بعد من البيوت وهو أحد قولين ولو حمل الزرع الى الجرين فسرق في الطريق لقطع السارق لاجل من معه وكذلك يقطع من سرق من ساحة أو عرصية دار حجر عليه في الدخول لهما وعبارة المراد بالاجنبي غير الشريك في السكنى فيقطع فيما سرقة من الساحة سواء كان مما يوضع فيها أم لا كالثوب واما غير الاجنبي فيقطع ان سرق من الساحة ما يوضع فيها كالدابة لا غيره واما السرقة من بيت من بيوتها فانه يقطع من أخرجه من البيت لساحتها سواء كان شريكا أم أجنبيا وقد صرحوا بالاتفاق على ذلك في الشريك واما الاجنبي فقال الشارح اختلف فيه في الموازية وهو ظاهر المدونة أنه يقطع وقيل لا يقطع وعليه حمل عبد الحق المدونة وعز الثاني لسحنون وعز الاول لابن الموازي عن مالك وكل منهما يفيد ترجيح الاول وهذا في الدار المشتركة واما المختصة فلا يقطع الا اذا خرج به من جميع الدار سواء سرقة من بيت من بيوتها أو من ساحتها وسواء كان ما سرقة من ساحتها ماشأته أن يوضع فيها أم لا واما السرقة من السفينة ففيه تفصيل وهو أنه ان سرق بحضرة رب المتاع قطع سواء خرج منها أم لا كان من ركابها أم لا وان سرق بغير حضرة ربه فان كان السارق أجنبيا قطع ان خرج به منها وان كان من الركاب فلا يقطع ولو خرج به منها وان سرق من الخن ونحوه فانه يقطع وان لم يخرج منها (ص) أو خان لا يقال أو زوج فيما حجر عنه أو موقف دابة لبيع أو غيره أو قبر أو بجر لمن رمى به لكفن أو سفينة عرساة أو كفن شيء بحضرة صاحبه أو مطر قرب أو قطار ونحوه (ش) يعني أن الخان يكون حرز الاشياء الثقيلة كالزجاج والحول ونحو ذلك فبمجرد ان التناع من موضعها يقطع ولو لم يخرج بها اذا كانت تباع فيه والافلا قطع حتى يخرجها ولا يقطع اذا سرق منه شيئا خفيفا وكذلك يقطع أحد الزوجين اذا سرق من مال صاحبه بشرط أن يكون المال المسروق في مكان محجور عن السارق أن يدخله أما لو سرق من مكان يدخله فانه لا يقطع عليه لانه حينئذ خائن لا سارق وحكم أمه الزوجة حكمها في السرقة من مال الزوج وحكم عبد الزوج حكمه اذا سرق من مال الزوجة وأتى بضمير الزوج من ذكره اعاد اللفظه وكذلك يقطع من سرق دابة من موقفها التي أوقفت فيه للبيع وسواء كانت مربوطة أم لا وسواء كان معها صاحبها أم لا وكذلك

المعاطيف صناعة أهل النحر والمعهود قبل يقدر لكل معطوف منها ما يناسبه قاله البدر (قوله فيما حجر عنه) اذا بازالتة عن محله وانما يعتبر الحجر بعلق لا مجرد حجر بالكلام (قوله لكفن) متعلق بجرز والتقدير هو ما حرز لكفن وقول المصنف لكفن هذا ظاهر اذا دام به الميت في البحر فان فرقه الموج عنه ودلت قرينة على انه كفن به أو رثا بامتقار بين في التفريق فانظر هل يكون البحر بحر زاله أم لا واما القبر بالبر القريب من العيران أو البعيد فزر لكفن ولو في الميت وبق الكفن ولا يقطع سارق الميت نفسه

بغير الكفن (قوله وتفضيل الخمي ضعيف) فان الخمي قال اختلف اذا ارسيت في غير قرية وذهبوا وتر كوها فزلهما سارق فقال ابن
القاسم يقطع وخالفه أشهب فان تر كوا من يحرسها قطع سارقها يعني باتفاقهما وان كانت بمساحة غير معروفة فان كان معها من يحرسها
قطع سارقها والا فلا وان كانت في مساهة معروفة فلا ينبغي أن يختلف في قطع سارقها فالضعف الذي لحقه من قوله والا فلا (قوله بحضرة
صاحبه) أي الخي المميز ولوناً مما يقطع لانه حرز له لا يمتد ويجنوناً أو غير مميز والحاصل انه اذا سرق الشيء بصاحبه لا يقطع كما اذا سرق
الدابة وراكبها وكذا السفينة يسرقها وأهلها فيها بنام فلا قطع عليه ويستثنى من (٩٩) المصنف الغنم المرعى فلا قطع على من

سرق منها بحضرة ربه أو مثل الغنم
في المرعى الثياب ينشرها الغسال
وتسرق بحضرة ربه فلا قطع وكان
وجه استثناء الغنم في المرعى
والثياب في النشر تشتت الغنم
وعدم ضبطها ونشر الثياب قريب
من ذلك فصار الاخذ اثناً أو
مختلساً (قوله بشرط أن يكون
المطمور الخ) المطمور هو حرة
تجعل في الارض لتخزن الطعام
ويقال عليها التراب حتى تساوي
الارض فيقطع (قوله القطار) هو
ربط الابل أو غيرها ببعضها ببعض
(قوله أو أزال باب المسجد) وباب
غيره أولى فيما يظهر قاله الشيخ
أجد (قوله اذا كانت تترك به) أي
وأما اذا كانت تنقل منه بالليل
وتنسط بالنهار فلا قطع على سارقها
وكذا ان تركت به مرة ونسيت
فسرقت فلا قطع على سارقها (قوله
بل الازالة كافية) أي في
القناديل والحصر والنسط (قوله
ان دخل السرقة) باعتراقه بدخوله
لها وسرق فيقطع وان أخذ قبل
خروجه منه ولو كذبه ربه بخلاف
من دخل لغبر السرقة بل للتحميم
وسرق فاعما يقطع اذا خرج المسروق
من الحمام وكذا اذا لم يعلم هل دخل
السرقة أو للتحميم وادعى الثاني (قوله
أو يجارس) معطوف على محذوف

اذا كانت مربوطة في الزقاق دائماً ثم سرقها من موقفها لان ذلك حرزها وكذلك يقطع من
سرق الكفن من القبر لانه حرز لما فيه وسواء كان القبر قريباً من العمران أم لا وكذلك
يقطع من سرق كفن الميت المرعى في البحر لان البحر حينئذ صار حرزاً له وظاهره رعي بالبحر
مشقلاً أم لا وهو كذلك واحترز بقوله رعي به من الغريق فانه لا قطع على سارق ما عليه من
الحوادث وشرط الكفن أن يكون معتاداً ولو مندوباً وما زاد على ذلك لا قطع وكذلك يقطع من
سرق السفينة نفسها وهي واقفة في المرساة أو على قرية والمراد بالمرساة المحل الذي رست فيه
وهو صالح للارساء كان معداً لها أم لا كان بقرية أم لا كان قريباً من العمران أم لا وتفصيل
الخمي ضعيف وكذلك يقطع من سرق شيئاً بحضرة صاحبه لانه حرز له ولو كان في فلاة وكذلك
يقطع من سرق من غلال المطامير التي يخزن فيها القمح بشرط أن يكون المطمور قريباً من
المسكن بحيث يكون حس به عليه فلو بعد فلا قطع لانه لم يحرس طعامه بحال وكذلك يقطع من
سرق من القطار وهو الابل مربوطة بعضها في بعض وسواء كانت سائرة أو نازلة فاذا حمل
السارق واحداً منها وأخذها قطع ولو لم يبين به وقول المدونة وبان به لا مفهوم له ونحو القطار الابل
أو الدواب المسوقة الى المرعى غير مربوطة أي غير مقطورة (ص) أو أزال باب المسجد أو سقفه
أو أخرج قناديله أو حصره أو بسطه ان تركت به (ش) يعني أن من أزال باب المسجد من
موضعه ولو لم يأخذه فانه يقطع لانه أزاله عن حرزه وكذلك يقطع من أزال سقف المسجد من
موضعه ولو لم يأخذه لانه أزاله عن حرزه وكذلك يقطع اذا سرق بلاط المسجد وهو أولى من
سرق حصره قاله مالك وقال أشهب لا قطع لان البلاط لا يتقيد غالباً بوضعه في محل حرزه بخلاف
الحصر ولا مفهوم للمسجد بل غيره أولى وكذلك يقطع من أخرج قناديل المسجد في ليل أو نهار
وسواء كان على المسجد غلقاً أو لا وكذلك يقطع من سرق حصره وأخرجها ومثلها البسط اذا
كانت تترك به مثل ما تترك الحصر كما يفعل الناس في رمضان ونحوه فالقيد يرجع للبسط فقط
والمؤلف تبع ابن الحاجب في اشتراط الاخراج واعترضه ابن عبد السلام والمؤلف بأن
الاخراج لا يشترط بل الازالة كافية ومحلها اذا لم تكن القناديل مسمرة والاقطع بالازالة اتفاقاً
(ص) أو حمام ان دخل السرقة أو نقب أو تسورا أو يجارس لم يأذن في تغليب وصدق مدعى
الخطأ أو جعل عبد المميز أو خدعه (ش) يعني ان من دخل الحمام لاجل السرقة وسرق منها
فانه يقطع وأما ان أذن له في دخولها فدخلها وسرق فلا قطع عليه ويعلم ذلك من قرائن الاحوال
وكذلك يقطع من نقب الحمام أو تسور عليها ونزل اليها وسرق ما قيمته ثلاثة دراهم اذا أخذ خارج
الحمام وأما مجرد النقب لا قطع فيه وكذلك يقطع من أخذ من ثياب الحمام من غير اذن الجارس
له في تغليب الثياب وأما ان أذن له في تغليب الثياب فأخذ غير ثيابه فانه لا قطع عليه وسواء

والتقدير أو حمام بغير جارس ان دخل السرقة أو نقب أو تسورا ودخل ملتصقاً بجارس دخل السرقة أو لا وقول الشارح فانه يقطع أي وان
لم يخرج (قوله وأما ان أذن له في دخولها) أي لا للتحميم بأن أذن له في الدخول لحاجة غير التحميم وقوله فلا قطع أي مطلقاً ولو خرج وأما
لو دخلها للتحميم وسرق فانه يقطع ان خرج كما قدمنا (قوله اذا أخذ خارج الحمام) لا مفهوم له (قوله وكذلك يقطع من أخذ من ثياب الحمام
من غير اذن الجارس الخ) قال في لئلا يقطع مع الجارس حتى يخرج من الحمام اذا كان السارق قد دخل للتحميم وأما ان دخل السرقة
فكذلك لانه عنزة الاجنبي يسرق من بيوت الدار المشتركة بين الساكنين على ما هو الراجح (قوله وأما ان أذن له في تغليب الثياب)

أي في أخذ متاعه فان ناو له الحارس ثيابه فديده لغيرها بغير علم الحارس قطع لانه أخذ الشيء بحضرة نائب صاحبه (قوله ما لم يدع الخطأ) أي انه اذا دخل من يابه وأخذ ثياب غيره وادعى انه انما وقع ذلك منه خطأ صدق مسدعي الخطأ كان حارس أو لا أذن له في التقليب أم لا بخلاف ما لو نقب أو تسور فلا يصدق في دعواه الخطأ (قوله لعله) أي محل الاذن العام أي المنتهى محل الاذن العام أي فلا يقطع حتى يخرج عن جميع المحل الذي وقع الاذن العام (١٠٠) في دخوله فاللام بمعنى عن أي ان من سرق من بيت محجور في دار ما ذون لعموم

الناس في دخول ظاهرها فلا يقطع حتى يخرج المسروق عن محل الاذن العام بأن يخرج من باب الدار لانه من تمام الحرز فان لم يخرج من بابها لم يقطع كما ان من أخذ شيئاً من ظاهرها المأذون في دخوله للناس أو من بيت فيها غير محجور لا يقطع ولو أخرجه عن بابها لانه خائن لا سارق وظاهره عدم القاطع ولو جرت العادة بوضعه في المحل العام والفرق بين مسألة المصنف هنا وبين القنادق والدار المشتركة في أنه يقطع السارق من بيت من بيوتها بمجرد اذخراجه بساحتها أن دخوله هنا بالاذن وفي مسألة الدار المشتركة والقنادق تلك المنفعة في السكنى (قوله كالشخص يضيف الضيف) أي أو داخل في منيع ولولقوم مخصوصين وفرق بينه وبين قطع أحد الزوجين فيما جرحه انهما قصد كل منهما الجرح عن صاحبه بخصوصه وما قصد بالخصوص أشد مما قصد بالعموم بخلاف الضيف فانه لم يقصد الجرح عنه بخصوصه وفرق بينه وبين مسألة السر كإبأن الداخل فيما ليس بأذن المسروق منه بل بعلمه من الشركة بخلاف الضيف (قوله أو كابر) بأن تناوله من صاحبه ثم ادعى انه ملكه من غير محاربة فلا يقطع لانه فاصب (قوله أو هرب بعد أخذه من

دخل السرقة أم لا لانه خائن وحيث قلنا بالقطع محله ما لم يدع انه أخطأ فان ادعى ذلك صدق ان أشبه قوله وهل يمين أم لا محل نظر وكذلك يقطع من جعل عبداً لم يميزه أو جنونه وكذلك العبد الكبير الاعجمي وكذلك يقطع من خدع عبداً ميمزاً بأن راطنه حتى خدعه وأخذه وأما غير المميز فلا يأتى فيه خداع أمان كان كبيراً لا يخدع فلا يقطع على أخذه فقوله أو جعل عبداً عطف على أزال أو على أشار فهو داخل في الاغنياء بشرط العبد أن يساوى نصاباً (ص) أو أخرجه في ذى الاذن العام لمحله لا اذن خاص كضيف مما جرح عليه ولو خرج من جميعه ^{ولا ان نقله} ولم يخرج من صبي أو معه ولا على داخل تناول منه الخارج (ش) يعني ان الدار المأذون في دخولها لكل الناس كدار العالم ودار الطبيب وما أشبه ذلك اذا سرق منها شخص نصاباً أي من بيوتها المحجورة عليه وأخرجه عن جميع الدار فانه يقطع لان المراد بقوله لمحله جميع الدار فالضمير يرجع للاذن العام أي أخرجه النصاب الى منتهى الاذن العام ولهذا لا يقطع من سرق من قاعته ولو خرج به عن جميع الدار كما نص عليه ابن رشد ولا يقطع على من سرق من موضع مأذون في دخوله كالشخص يضيف الضيف في دخله داره أو يبعث الشخص الى داره لثيابه من بعض بيوتها بشي وما أشبه ذلك فيسرق من موضع مغلق قد جرح عليه فيه وان خرج من جميع الدار لانه خائن لا سارق وكذلك لا يقطع على من دخل الحرز ونقل النصاب من موضع لا خريفه ولم يخرج منه وكذلك لا يقطع على من سرق ما على الصبي من حلي وثياب لان الصبي لا يكون حرزاً له ولا ما عليه الا أن يكون مع الصبي من يحفظه أو يكون في حرز مثله فان سارقه يقطع حينئذ ومثل الصبي المجنون واستغنى المؤلف عن أن يقول الا أن يكون معه حافظ بقوله وكل شيء بحضرة صاحبه لان المراد بالصاحب المصاحب المميز وان لم يكن مالكا هو هذه حكمة التعبير بصاحب دون ربه مع انه أخصر واستغنى عن أن يقول وليس في حرز بقوله فيما مر يخرج من حرز مثله وكلام المؤلف في غير المميز وأخذ ماله لا يتوقف على المخادعة بل لا يتصور معه مخادعة فلا يخالف قوله في الحرابة ومخادع الصبي أو غيره ليأخذ ماله اذ هو في المميز وكذلك لا يقطع على الشخص الداخل في الحرز الاخذ للنصاب منه ورفع على يديه لشخص خارج الحرز فديده الى داخله وأخذ النصاب من الداخل وأخرجه الى خارج الحرز بل يقطع على الخارج لانه صدق عليه انه الذي أخرجه النصاب من الحرز وحده فقوله تناول منه الخارج أي وكانت المناولة داخل الحرز وأمان التقياب وسط النقب قطعاً أو كانت المناولة خارج الحرز قطع الداخل (ص) ولا ان اختلس أو كابر أو هرب بعد أخذه في الحرز ولو لبأى بمن يشهد عليه أو أخذ دابة بيباب مسجد أو سوق أو ثوبا بعضه بالطريق أو غير معلق الا بعلق فقولا لا والابعده فثالثها ان كدس ^{ولا ان نقب} فقط وان التقياب وسط النقب أو ربطه في هذه الخارج قطعاً (ش) يعني أن المختلس وهو من

الحرز) أي بعد أخذه من الحرز والقدرة عليه وقوله ولو لبأى أي ولو تركه فيه وذهب رب المتاع لبأى بمن يشهد عليه انه سرق المتاع ولو شاء اختلس المتاع منه ثم خرج به السارق من الحرز فلا يقطع عليه لانه صار حالة خروج كالمختلس (قوله أو سوق) يحتمل عطفه على باب وعلى مسجد وكذا اذا أخذ دابة بغيره فلا يقطع عليه ولو بحضرة الراعي (قوله أو ثوبا بعضه بالطريق) أي أو أخذ ثوبا منشورا على حائط بعضه داخلها وبعضه بالطريق فلا يقطع وقوله مسانحة اذ قد تكون بعضه خارج الدار على وجه حائطها ولم يصل للطريق (قوله معلق) أي من أصل خلقته كما يفيد السارق فيما يأتي (قوله الا بعلق) يحتمل فتح اللام ويحتمل سكونها وقوله أو غير بالثنية

يخطف المال ويذهب جهارا لا قطع عليه وكذلك لا قطع على من أخذ المال على وجه المكابرة والقوة والمكابرة هو الغاصب وليس المراد انه كابر بعد ثبوت أخذ ملك الغير لان هذا يلزمه القطع ولا عبرة بمكابرة وكذلك لا قطع على من أخذ داخل الحرز فهرب بالمال حينئذ لانه لم يأخذه حينئذ على وجه السرقة بل أخذه على وجه الاختلاس وأشار بلو الى أنه لا قطع على السارق ولو كان هروبه لأجل خروج رب المتاع ليأتي بشهود يشهدون عليه انه سرق المتاع وهذا هو المشهور بخلافه لا يصح وكذلك لا قطع على من أخذ دابة واقفة بباب المسجد أو واقفة في السوق أو على باب السوق لغير بيع لانه موقوف غير معتاد وهذا ان لم يكن معها من يحفظها وأما ان كانت واقفة في السوق لأجل البيع فيقطع سارقها بدليل مأمور وكذلك لا قطع على من سرق ثوبا بعبه في الطريق وبعضه داخل الحرز لان الحدود تدبر بالشبهات والشبهة هنا كون بعض الثوب في غير حوز والبعض صادق بالنصف والاقل والاكثر ولكن لو جذب من جانب الدار قطع لانه أخذ من الحرز وكذلك لا قطع على من سرق الثمر المعلق على أصل خلقته الا ان يكون عليه غلق فهسل يقطع سارقه حينئذ ام لا قولان لكن الثاني منصوص والاول مخرج وبعبارة معلق أي في سائتته وأما في الدور والبيت فيقطع لانه في حوز وكان ينبغي أن يقول في رؤس الشجر بدل قوله معلق لانه ليس معلقا وانما هو من خلقته وفهم من قوله ثم انه لا قطع في الودي ومن قوله معلق انه لا قطع فيما يلتقط من الساقط من الثمر وهو كذلك على أحد القولين في كل واحد من الفرعين وقوله معلق أي أصالة وأما لو قطع ثم علق فلا قطع ولو غلق ولا يدخل هذا في قوله والاقبعد حصده لان المراد الا بعد حصده ووضع في محل اعتيد وضعه فيه واذا قطع الثمر من على أصله وقبل أن يتقل الى الجرين سرق منه انسان ما يساوي نصابا فهل يقطع سواء كدس أي ضم بعضه الى بعض حتى يصير كالشيء الواحد كالجمجمة أم لا أو لا قطع عليه مطلقا والقول الثالث يفرق بين أن يكون قد كدس فيقطع لشبهه بما في الجرين أو لا يقطع لشبهه بما فوق النخل وكذلك لا قطع على السارق اذا نقب الحرز فقط ولم يخرج شيئا من النصاب فلما أخرجه غيره فلا قطع أيضا على ذلك الغير هذا اذا لم يتفقا على أن أحدهما ينقب والاخر يخرج منه من الحرز فان اتفقا على ذلك قطع المخرج فقط على مذهب المدونة لان النقب لا يخرج المكان عن كونه حرا لانه لا يعد الواضع فيه مضيعا حين الوضع وقبل يقطعان معا كما عند ابن شاس ولو دخل أحدهما الحرز فاخذ ما يساوي نصابا فوضعه في وسط النقب قد شخص آخر يده قساولة وأخرجه من الحرز فاهما يقطعان معا والمراد بالوسط الاثنان وكذلك يقطعان معا اذا أدخل أحدهما الحرز فربط المتاع المسروق في جبل أو غيره فحيزه الخارج الى أن أخرجه من الحرز (ص) وسرطه التكليف (ش) الضمير راجع للسارق الذي يقطع أو للقطع المفهوم من قوله تقطع المبنى أي وشرط قطع السارق أن يكون مكلفا ذكرا كان أو انثى حرا كان أو رقيا مسلما كان أو كافرا والمراد بالتكليف البلوغ والعقل فلا قطع على غير بالغ ولا على مجنون مطبق وكذا اذا كان يفتق أحيانا وسرق في حال جنونه والارتب عليه القطع اذا أفاق كما ان السكران بجرام يقطع بعد صحوه وان كان سكره بغير حرام فكالمجنون والظاهر حمله على انه مجرم حيث شك لانه الاغلب الا أن تكون حالته ظاهرة في خلاف ذلك وانظر اذا شك في سرقة المجنون الذي يفتق أحيانا هل سرق في حال جنونه أو واقفته والظاهر حمله على الاول لحديث ادرؤ الحدود بالشبهات وأخرج بالمكلف أيضا المكروه ويكون بخوف القتل لان أخذ مال المسلم كقتله الذي لا يجوز الا للقتل والظاهر أن مال الذي كمال المسلم في ذلك وأما الاكرام على الاقرار بالسرقة فيكون

ويحتمل عساة فوقية (قوله وليس المراد انه كابر بعد ثبوت أخذ ملك الغير) أي انه أخذ المال خفية فحقيقا كابر أي ادعى انه لم يأخذه أصلا أو انه ملكه أو انه لم يأخذه خفية (قوله خلا فالاصبح) فانه يقول بالقطع في تلك الحالة وقوله أو واقفة الخ إشارة لما تقدم من الاحتمالين (قوله والاول مخرج) حاصل ذلك انه ورد أن لا قطع في الثمر المعلق فقيده ابن الموازي بما اذا كان في الحائط بخلاف ما اذا كانت في الدار فيقطع سارقها اذا سرق ما قيمته ربع دينار على الرجاء والتخوف فمقاس عليه التخي ان اذا كان النخل والكرم عليه معلق وعلم انه احتفظ عليه من السارق انه يقطع بجماع وجود الحفظ (قوله لا قطع في الودي) الودي صغار النخل (قوله حصده أي جذمه) انما قال أي جذمه لانه لا يقال في الثمر حصده وانما يقال جذ (قوله أم لا) أي بل بقيت كل ثمرة تحت شجرة فلا قطع لشبهه بما فوقها (قوله اذا نقب) أي ولم يخرج شيئا منه بنفسه فلا قطع عليه وعليه ضمان ما خرج بسبب نقبه ان لم يكن معه ربه فان كان معه ربه ولو فاقم فلا ضمان عليه (قوله فربط المتاع الخ) أي قال ربط لما كان أثر فعله قطعان (قوله راجع للسارق الذي يقطع) أي فالضمير راجع للسارق أي من حيث القطع فيرجع للاختمال الثاني الذي أشار اليه بقوله أو للقطع (قوله كما ان السكران بجرام يقطع بعد صحوه) أي فان قطع قبل صحوه

De la responsabilité de l'occupant (617)

اكتفى به وكذا المحنون بالاولى (قوله وبعبارة الخ) هذه العبارة ترد العبارة الاولى (قوله ولا يتوهم معنساوى أهل الذمة) أى ولم يذكرهم المؤلف وقوله والافطع الخ أى وان لم يصح قولنا ولا يتوهم الخ بأن قلنا بالتوهم فى غير أهل الذمة - لا يصح لان قطع الخ لا يتوهم فيه المنع حتى يبائع عليه (قوله لا يتوهم فيه المنع الخ) يرد بان المعاهد مثل الذى لانها كان ماله يرسل لوارثه الحرى فى بعض الاحوال كما تقدم رعايتوهم انه

(١٠٣) غير محترم (قوله الا الرقيق لسيده) أى فلا يجوز ولو رضى السيد (قوله والاستثناء من عموم قوله فيقطع الحر والعبد) بالقتل وبغيره (ص) فيقطع الحر والعبد والمعاهد وان مثلهم (ش) أى فبسبب أن المراد بالتكليف البلوغ والعقل كما مر بقطع الحر سواء سرق من حر مثله أو من عبد أو من ذمى والعبد سواء سرق من عبد مثله أو من حر أو من ذمى والمعاهد سواء سرق من معاهد مثله أو من عبد أو من ذمى لان السرقة من الفساد فى الارض فلا يقر عليها والحد حتى لله تعالى لاحق للسرقة منه وفى المبالغة شئ بالنسبة للحر من مثله اذ لا يتوهم عدم القطع ويمكن أن يقال الجمع باعتبار أفراد المعاهد والعبد وبعبارة وليس فى هذه المبالغة تمامها ما يتوهم ولا يتوهم معنساوى أهل الذمة لان بعضهم ذهب الى ان لا تحكم بينهم بالسرقة الا اذا ترفعوا اليها والمذهب ان لا تحكم بينهم وان لم يترفعوا اليها ولا يشترط العلم الامام فقط والافطع الحر للحر والعبد للعبد والمعاهد للمعاهد لا يتوهم فيه المنع حتى يبائع عليه فلو قال فيقطع حتى أهل الذمة وان مثلهم لكان أحسن وقوله الحر والعبد والمعاهد أى الشخص الخ لا يشمل الاثنى (ص) الا الرقيق لسيده (ش) يعنى أن العبد اذا سرق من مال سيده أو من رقيق آخر لسيده ما فيه النصاب فانه لا قطع عليه وسواء سرق عما جرح عليه فيه أو لا كما يجتمع على السيد عقوبتان ذهاب ماله وقطع يد غلامه والاستثناء من عموم قوله فيقطع الحر والعبد فظاهره ولو سرق من سيده ولا فرق بين أم الولد والمكاتب وغيرهما قاله اللخمي أى ولا يضمن السيد المال ولو خرج حراً وأشعر قوله لسيده بأنه لو سرق من أصل سيده كآبيه أو فرعه كإبنه فانه يقطع (ص) وثبت باقرار ان طاعع والأفلام ولو عين السرقة أو أخرج القليل أو قبل رجوعه ولو بلا شبهة (ش) يعنى أن القطع فى السرقة يثبت حكمه باقرار السارق على نفسه بشرط أن يكون حين الاقرار طائعا فان لم يكن طائعا بل كان مكرها فان اقراره لا يسرى عليه ولو عين السرقة أو أخرج القليل من مكانه الذى هو فيه فى حال التهديد فلا يقتل ولا يقطع حتى يقر بعد ذلك أمناعلى نفسه وهذا هو المشهور ويقبل رجوع السارق عن اقراره ولا حد عليه وسواء رجع الى شبهة كقوله أخذت مالى المغصوب أو المعار وطئنت ان ذلك سرقة أو رجع الى غير شبهة ومثله الزانى والشارب والمحارب ومن أقرت بالاحصان ثم رجعت قبل اقامة الحد عليها (ص) وان رد اليمين خلف الطالب أو شهد رجل وامرأتان أو واحد وحلف أو أقر السيد بالغرم بلا قطع وان أقر العبد بالعكس (ش) يعنى أن من ادعى على آخر متهم بالسرقة فانه يحلف ويبرأ فان نكل ورد اليمين على الطالب فحلف فانه يثبت الغرم على المدعى عليه بالنكول واليمين ولا يثبت القطع وان ادعى السرقة على شخص صالح فان المدعى يؤدب وكلام المؤلف فيما اذا كانت الدعوى دعوى تحقيق اما دعوى الاتهام فبمجرد التكول يغرم ولا ترد اليمين فيها وان كان مذهب المدونة ان يمين التهمة ترد لكنه خلاف المشهور من المذهب وكذلك يثبت الغرم على من شهد عليه رجل وامرأتان دون القطع ومثله لو شهد عليه أحدهما مع عين الطالب ومثله لو أقر السيد على عبده بالسرقة فان السيد يغرمها ولا قطع على العبد بخلاف ما لو أقر

عموم قوله فيقطع الحر والعبد ذكر الحر تسامح (قوله ولا يضمن للسيد المال ولو خرج حراً) أى ولا يضمن المال اذا خرج حراً باعتاقه لان قدرته على استثناء ماله عند عتقه وتركه دليل على براءته له منه وتنبه لا يقطع الاب اذا سرق من مال ابنه العبد لان مال ابنه (قوله يثبت حكمه باقرار السارق) أى وباليمين وتركه المصنف لوضوحه فلو قالت قبل القطع وهم نابله هو هذا لم يقطع واحدهما للشك (قوله بل كان مكرها) أى من قاض أو وال أو نائب سلطان أو عبيد أو مجنون أو قيدا أو ضرب (قوله فان اقراره لا يسرى عليه) أى متهما أم لا (قوله ولو عين السرقة أو أخرج القليل الخ) بل ولو أخرج السرقة أى لاحتمال وصول المسروق من غيره واحتمال ان غيره قتله وهذا هو المشهور ومقابلها السخنون من أنه يعمل باقرار المتهم باقراره بسجن وبه الحكم وكذا فى المعين قصر العمل باقراره مكرها على كونه بالحس وفى رجز ابن عاصم زيادة الضرب ونسبه لما لك فقال وان يكن مطالب من يتهم فالت بالسجن والضرب حكم وحكموا بصحة الاقرار من ذاعر بحس لاختبار وذاعر بالاذال المجمة الخائف

De la cause

وبدال مهمة أى مفسد ونصح أن يكون بزى أى شرس واعتمدا للسخنون وجل ما فى المدونة على غير العبد المتهم (قوله ويقبل رجوع السارق الخ) أى بالنسبة لخلق الله تعالى وأما بالنسبة لخلق الآدمى فهو باق عليه أى ولو قطع ويغرم المال لربه (قوله على آخر متهم بالسرقة) أى سرقة نصاب وكذا على مجهول حال على أحد قولين قدمهما فى الغصب إذ حق السرقة مثله (قوله فان السيد يغرمها ولا قطع على العبد) فى شرح عب أو أقر السيد أى ويحلف الطالب اليمين اذا علمت ذلك فأقول مقتضى كلام عب

هذا ان السيد يغرمها من مال العبد وأما لو كان الغرم من مال السيد لما احتج الى حلف الطاب (قوله من غير غرامة على سيده) الحاصل ان محل قطع العبد حيث أقر بالسرقه اذا عينها ولم يدع السيد انهما وان لم يعينها فلا قطع وكذا ان عينها وادعاها السيد الا ان هذا في غير المكاتب والمأذون وأما ما في قطعان ولو ادعى السيد ان ما أقر به (٣٠) من السرقه وهذا اذا لم يكن شاهداً أو وجد شاهداً ولم

يحلف معه المدعي أما لو كان شاهد وحلف المدعي فيثبت الغرم كما ثبت القطع (قوله ورد المال الخ) المراد بالرد الغرم أي غرم مثله لانه اذا كان قائماً بعينه وجب رده باجماع فكان ينبغي له أن يقول ووجب غرم المال لانه اذا كان قائماً لا تفصيل فيه (قوله ان أيسر) أي استمر يساره بالمسروق كاه أو بعضه (قوله لا بتوبة) أي لان السارق بمثابة الزنديق فلا تمنع توبته الحد والمخارب بمثابة التجاهر بالكفر فتقبل توبته وهما فرق في الجملة لان الزنديق تقبل توبته قبل الاطلاع عليه (قوله ولو حذف الخ) رد ذلك بانه يعتبر في التوبة ما لا يعتبر في العدالة ويعتبر في العدالة ما لا يعتبر في التوبة فلا يعني أحدهما عن الآخر

باب الحراية

(قوله ذكر فيه الحراية) أي حد الحراية أي ضمناً وذلك لانه انما حد المخارب ويؤخذ منه حد الحراية بأنها قطع طريق الخ (قوله وانما أتى بها بعد السرقة) لم يرد بالعبدية حقيقة والالتكريم قوله وأخرها بل أراد بها الجمعية (قوله في مطلق القطع في) بمعنى من أي من مطلق القطع وذلك لان القطع في السرقة عضو واحد وفي الحراية قطع عضوين (قوله لا خافة السبيل) أي الا خافة في سبيل الله فليس السبيل الذي هو الطريق يكون خائفاً (قوله لاخذ مال

العبد على نفسه فانه يثبت القطع على العبد من غير غرامة على سيده وما قررنا عليه من قول المؤلف أو أقر السيد في الغرم بلا قطع وان أقر العبد فالعكس هو الذي في أكثر النسخ كما قاله ابن غازي وهو الصواب وأما نسخة أو أقر العبد فالغرم ففيها نظر (ص) ووجب رد المال ان لم يقطع مطلقاً أو قطع ان أيسر اليه من الاخذ (ش) يعني ان السارق اذا لم يقطع اما لعدم كمال النصاب الشاهد عليه بالسرقه أو لعدم النصاب المسروق من الحرز أو كان نصاباً الا أنه من غير حرز وما أشبه ذلك فان المال المسروق يرد له سواء ذهب من السارق أم لا كان السارق ملياً أم لا ويحاصص ربه غرماء السارق ان كان عليه دين فان قطع السارق فان كان ملياً من حين السرقة الى يوم القطع فان المال يؤخذ منه لان اليسار المتصل كالمال القائم بعينه فلم يجتمع عليه عقوبتان ولو وجد المال المسروق بعينه فلر به أخذها باجماع وليس للسارق أن يتمسك به ويدفع له غيره اما لو كان السارق عديماً حين أخذ المال أو عدم في بعض هذه المدة لسقط عنه الغرم لئلا يجتمع عليه عقوبتان قطع يده واتباع ذمته بخلاف اليسار المتصل فقوله ووجب رد المال أي غرم مثل المال لانه اذا كان قائماً بعينه وجب رده باجماع من غير تفصيل (ص) وسقط الحدان سقط العضو بسماوي لا بتوبة وعدالة وان طال زمانهما (ش) يعني ان السارق اذا وجب عليه القطع في عضو من أعضائه وقبل أن يقام عليه الحد سقط ذلك العضو بأمر سماوي أو بتعمداً جنبي حتى عليه بعد ثبوت السرقة فان الحد يسقط عنه وغرم المال ولا يقتص من المتعمد فقوله بسماوي أي أو جنابة أو قصاص متأخرة عن السرقة وأما متقدمة عليها فلا يسقط الحد وينتقل الى العضو الذي يليه في القطع فاذا قطعت يده اليمنى بسماوي أو جنابة أو قصاص ينتقل لرجله اليسرى ولا يسقط حد السرقة والزنا والقذف بالتوبة ولا بالعدالة وان طال زمانهما أو ما حد الحراية فانه يسقط بالتوبة ولو حذف قوله بالتوبة ما ضره اذ يعلم من عدم سقوطه بالعدالة عدم سقوطه بالتوبة ولا بأس بالشفاعة للسارق اذا لم يعلم منه أذى ما لم تبلغ الامام وأما المعروف بالفساد فلا ينبغي أن يشفع له أحد (ص) وتداخلت ان اتحاد الموجب كقذف وشرب والالتكرت (ش) يعني ان الحد واداء اتحاد موجباً فانها تتداخل والموجب بفتح الجيم هو الحد وبكسر هاءه شرب الخمر والزنا وما أشبه ذلك والمراد بالاتحاد الاتفاق في القدر الواجب كالقذف والشرب مثلاً فان الواجب في كل منهما اثمانون جلدة فاذا أقيم عليه أحدهما سقط عنه الآخر ولو لم يقصد عند اقامة الحد الا واحد فقط ثم ثبت أنه شرب أو قذف فانه يكتفي بما ضرب له عمائت وكذلك لو سرق وقطع عين آخر فحد واحد وكذلك لو تكررت السرقة أو الشرب وكل حد ما عدا القذف يدخل في القتل من الردة أو القصاص وأما حد القذف فلا يذم منه ثم يقتل كما مر والله سبحانه وتعالى أعلم

باب ذكر فيه الحراية وما يتعلق بها

وانما أتى بها بعد السرقة لاشتراكها مع السرقة في بعض حدودها في مطلق القطع وأخرها عن السرقة لاجل قوله واتباع كالسارق فيكون المشبه به معلوماً وحدان معرفة الحراية فقال الخروج لا خافة سبيل لاخذ مال محترم بمكابرة قتال أو خوفه أو ذهاب عقل أو قتل خفية أو

Manuscript in civis (٥٩٨)

Manuscript de l'action penale (٦١٩)

De la confusion des peines (٦١٩)

محترم) مسلم أو ذمي خرج الحربى وقوله محترم صفة لمال (قوله بمكابرة قتال) أي بسبب مكابرة قتال لا ينبغي ان المكابرة المغالبة والمعاندة أي مغالبة بسبب قتال كذا مقتضى ما قاله أهل اللغة وفي بعض التقارير ان الاضافة بيانية وقوله أو خوفه معطوف على قوله بمكابرة قتال والمعنى لاخذ مال محترم بسبب مكابرة قتال أو بسبب خوف القتال وقوله أو ذهاب عقل معطوف على قوله الخروج وقوله أو قتل خفية

معطوف على الخروج وقوله أو لمجرد قطع الطريق معطوف على قوله لاخافة والتقدير أو الخروج لمجرد قطع الطريق أي مجرد عن أخذ المال وقوله لا لامرأة أي لا لاجل أن يجعلوه أمير عليهم فلا يكون محارباو يكون باغيا فيعامل معاملة الباغى وعبارة أخرى لا لامرأة كالذين يخرجون لأجل أخذ العشر وقوله ولا عداوة معطوف على قوله لناثرة والعطف للتفسير لان النائرة هي العداوة أي كأن يكون بين أهل بلدين قتال فيمنع أهل احدهما أهل الأخرى من المرور (قوله فيدخل قولها الخ) أي من قوله أو اذهب عقتل (قوله السيكران) بضم الكاف وقيل بالفتح و صوب الاول (قول لي يدخل فيه قتل الغيلة) ظاهر العبارة أن المعنى يدخل فيه قتل الغيلة كما يدخل فيه قتل غيرها وليس كذلك بل

(١٠٤)

وان لم يقصد أخذ المال كان الممنوع خاصا كفلان أو مصري مثلا أو عامما كقوله لا أدع أحدا يمر للشام مثلا (قوله ومنعهم) عطف على قوله قطع الطريق أي منعهم من السلوك (قوله لان تعليق الحكم الخ) في ذلك شيء وذلك لان الحكم هو قطع والوصف هو منع وان العلية أخذت من التعليق لا صراحة وليس كذلك بل العلة صريحة لدخول اللام على منع وان المنع ليس وصفابل الوصف قاطع فلا ظهر ولما قاله شارحنا بقى شيء آخر وهو ان قطع الطريق هو منع السلوك فلا يصح جعل أحدهما علة للأخر ويدل لذلك قول الشارح من قطع الطريق ومنعهم فيفسدان المنع هو القطع فقوله أي لاجل قطع الانتفاع لا يخفى ان منعه السلوك في الطريق هو منعه الانتفاع بها فأقلناه من أن فيه تعليل الشيء بنفسه صحيح وقوله وأما لقطعها لامرأة الخ فيقيد أنه حينئذ لم يقصد قطع الانتفاع بهامع أنه فاصد قطعاً عدم الانتفاع بها لاجل أن

الوصف هو منع وان العلية أخذت من التعليق لا صراحة وليس كذلك بل العلة صريحة لدخول اللام على منع وان المنع ليس وصفابل الوصف قاطع فلا ظهر ولما قاله شارحنا بقى شيء آخر وهو ان قطع الطريق هو منع السلوك فلا يصح جعل أحدهما علة للأخر ويدل لذلك قول الشارح من قطع الطريق ومنعهم فيفسدان المنع هو القطع فقوله أي لاجل قطع الانتفاع لا يخفى ان منعه السلوك في الطريق هو منعه الانتفاع بها فأقلناه من أن فيه تعليل الشيء بنفسه صحيح وقوله وأما لقطعها لامرأة الخ فيقيد أنه حينئذ لم يقصد قطع الانتفاع بهامع أنه فاصد قطعاً عدم الانتفاع بها لاجل أن

لمجرد قطع الطريق لا لامرأة ولا نائرة ولا عداوة فيدخل قولها والخناقون الذين يسقون الناس السيكران ليأخذوا أموالهم محاربون فقوله الخروج مناسب للمحدود لانه مصدر وقوله لاخافة سبيل أخرجه الخروج لغير اخافة السبيل أي الطريق وقوله لاخذ مال أخرجه به الاخافة لا لاخذ مال بل خرج لاخافة عدو كافر قوله بمكافرة قتال يتعلق بأخذ مال وقوله أو قتل خفية ليدخل فيه قتل الغيلة قوله أو لمجرد قطع الطريق ليدخل فيه من قال لا أدع هؤلاء يمضون الى الشام مثلا مقصد مجرد قطع الطريق وعرف المؤلف المحارب المفهوم منه الخرابة بقوله (ص) المحارب قاطع طريق يمنع سلوكه (ش) يعني أن المحارب هو من قطع الطريق ومنعهم من السلوك فيها وان لم يقصد أخذ المال فقوله لمنع أي لاجل منع سلوكه أي لاجل قطع الانتفاع به أي منع الطريق لاجل قطع الانتفاع به فهو علة للقطع لان تعليق الحكم بالوصف مشعر بعليته أي بعلية ذلك الوصف لذلك الحكم فيفيدنا هذا أنه لم يقصد غير قطع الانتفاع وأما لو قطعها لامرأة أو نائرة أو عداوة فلا يكون محاربا فاقى كلامه ما يخرج مانص عليه ابن عرفة في التعريف رحمه الله على الجمع ولم يعرف المؤلف الخرابة لان تعريفها يؤخذ من تعريف المحارب وعرف المؤلف الردة فيما سبق ولم يعرف المرتد لانه يؤخذ من تعريفها فهو تارة يكتفى بتعريف المشتق منه وتارة يكتفى بتعريف المشتق عن تعريف المشتق منه لكن الاكتفاء بتعريف المشتق منه أولى منه بتعريف المشتق لان معرفة المشتق تتوقف على معرفة المشتق منه (ص) أو أخذ مال مسلم أو غيره على وجه يتعذر معه الغوث وان انفرد مدينة (ش) هذا هو الفرد الثاني الداخل في عموم قطع الطريق والمعنى ان من منع من سلوك الطريق لاجل مال محترم لمسلم أو لذي أو لعاهد على وجه يتعذر معه الغوث فهو محارب ولا يشترط في المحارب التعدد بل ولو انفرد بمدينة من المدن فانه يكتفى بكونه محاربا ولو أخذ المال على وجه لا يتعذر معه الغوث فانه لا يكون محاربا بل هو غاصب ولو كان سلطانا لان العلماء وهم أهل الحل والعقد يشكرون عليه ذلك ويأخذون عليه وعبارة أو أخذ بالمد اسم فاعل عطف على قاطع فيفيد ان أخذ المال على الوجه المذكور محارب وان لم يحصل منه قطع طريق وهو كذلك وأما جعله مصدرا معطوفا على منع فلا يفيد ذلك لانه يقتضى أن المحارب هو قاطع الطريق لمنع سلوكه أو لاخذ مال مسلم فلا يشمل مسقى السيكران لاجل أخذ المال

يجعل أمير فان قلت ما الذي يفهم به كلام المصنف حينئذ قلت يفهم بتقدير في العبارة

ومخادع

وهو أن تقول المحارب قاطع لمجرد المنع من السلوك أو لاخذ مال الخ أي ان المحارب هو من يمنع من السلوك لمجرده أو لاخذ مال وان كان المال دون نصاب السرقة والبضع أخرى (قوله أو عداوة) عطفه العداوة على النائرة بأو يفيد المغايرة مع أن النائرة والعداوة شيء واحد (قوله يتعذر معه الغوث) أي شأنه أن يتعذر معه الغوث حصل غوث بالفعل أم لا (قوله وان انفرد مدينة الخ) مبالغة في هذا الما يشترط بل وان انفرد هذا اذا كان بقرية بل وان بمدينة كذا أفاده بعض الشيوخ رحمه الله (قوله هذا هو الفرد الثاني الداخل في عموم قطع الطريق) هذا يفيد قراءة قول المصنف أو أخذ مصدرا عطف على قوله لمنع سلوكه (قوله فلا يشمل مسقى السيكران) أي بناء على انه عميل لا تشبيهه بالمحارب وظاهر المصنف وان لم يكن ما سقاه يموت به والنجس يكسر الباء ودخل بالكاف بعض

ظلمة مصر منع أرزاق المسلمين ولا يبالون بحكم الباشا عليهم بالدفع وشمل التعريف النساء والصبيان لكن لا يتعلق بالصبي المحارب أحكامه ولو قتل لان عمدته كانت طاولا بالمرأة صلب وكذا النبي على أحد قولين (قوله فقتله وأخذ ماله) أقول ليس القتل شرطا في تحقق الحاربة بل هو في هذه الصورة محارب ولو لم يقتل وانما ذكره في هذه لانه الغالب كما قرره بعض الشيوخ رحمه الله (قوله لاجل أخذ المال الخ) أي على وجه يتعذر معه الغوث (قوله ان أمكن) أي مناشدته وذ كرا الفـ عمل لانه بمعنى الدعاء وقوله أو باعانة أي أو شاركة باعانة الى آخر ما قاله الشارح (قوله أي بعد أن يناشده الله) وهي مستحبة (قوله فانه (١٠٥)) يعاجل بالقتل والمعاجلة فرض على من

تعرض له المحارب وخاف على نفسه أو أهله القتل أو الجرح المشق أو الفاحشة بأهله (قوله وهذا أحد حدوده الاربعة) أقول لو صرح به المصنف بأن يقول ثم يقتل أو يصلب فيقتل لكان أولى وقول الشارح فعلم من قوله فيقاتل الخ فيه نظر لانه يبعده قوله ثم يصلب والا كان يقول أو يصلب (قوله بأن يربط على جذع) يربط جميعه بهامن غير تنكيس لامن أعلاه فقط كالطه (قوله ثم يقتل بعد الصلب) أي يقتل مصلوبا قبل نزوله (قوله لانه بقية حده) يقتضى انه يجب عليه ذلك (قوله الى أن تظهر توبته) فلوظهرت توبته قبل تمام سنة فانه يحبس الى تمامها وظهر التوبة لا بد أن يكون ظهورا بينا لا مجرد كثرة صومه وصلاته فهذا لا يفيد في التوبة كما أفاه بعض الشيوخ (قوله ولعل القتل مع الصلب الخ) أي معنى سنة النبي صلى الله عليه وسلم ويحتمل من معنى القسرة أي من جهة ان التخيير يكون بين الاشياء المتقاربة والصلب وحده لا يقارب القتل فلا يناسب أن يكون حدها مستقلا فينتقل الذهن لضم شيء آخر معه وهو القتل

ومخادع الصبي أو غيره لياخذ ماله الى غير ذلك من كل فعل يقصد به أخذ المال من غير قطع (ص) كسقي السيكر ان ذلك ومخادع الصبي أو غيره لياخذ ماله والداخل في ايل أو نهار في زقاق أو دار قاتل لياخذ المال (ش) السيكر ان نبت دائم الخضرة يؤكل حبه وأشد منه لتغيب العقل البنج وهو نبت يشبه البقل وأشد منه نبت يسمى الدائرة والمعنى ان من سقى شخصا ما يسكره لاجل أن يخذله المحترم فهو محارب أو هو يشبه المحارب لانه ليس معه قطع طريق الا أن يقرأ أو يخذل كما هو وكذلك من خدع صغيرا أو كبيرا فأدخله موضعا فقتله وأخذ ماله فانه يكون محارب لانه أخذ منه المال على وجه يتعذر معه الغوث ويسمى هذا قتل غيلة وتقدم في باب السرقة عدم معارضة هذا لما مر حيث جعل ما ذكر من السرقة وكذلك من دخل دارا في ليل أو نهارا ودخل زقاقا في ليل أو نهارا لاجل أخذ المال فان علم به فقاتل عليه حتى أخذه فهو محارب قاله مالك لان أخذته ثم علم به فقاتل لينجوه ثم نجاهه سارق ان اطلع عليه بعد الخروج من الحرز لا قبله (ص) فيقاتل بعد المناشدة ان أمكن ثم يصلب فيقتل أو ينفى الحر كالزنا أو تقطع عينه ورجله اليسرى ولا يؤبى بالقتل يجب قتله ولو بكافرا أو باعانة ولو جاء تائبا (ش) لما ذكر حد المحارب وحقيقته أخذ ذك كركمه أي واذا قاتل المحارب لاجل أخذ المال فانه يقاتل على سبيل الجواز بعد المناشدة أي بعد أن يناشده الله ثلاث مرات يقول له في كل مرة ناشدتك الله الا ما خليت سبيلي ومحلها ان أمكن أن يناشده بأن لا يعاجل بالقتل والا فانه يعاجل بالقتل بالسيف ونحوه مما يسرع به الى الهلاك فعلم من قوله فيقاتل أنه يقتل لانه لا فائدة للقتال الا القتل وهذا أحد حدوده الاربعة الثاني أن يصلب حيا بان يربط على جذع من غير تنكيس ثم يقتل بعد ذلك فالصلب من صفات القتل فلم يجتمع عليه عقوبتان قال محمد ولو حبسه الامام ليقته في الحبس لم يصلبه لانه لم يفعل معه من الحدود شيء ولو قتله انسان في الحبس لصلبه بعد ذلك لانه بقية حده الثالث أن ينفي الحر البالغ العاقل كما ينفي في الزنا الى مثل فذلك وخير ويحبس بها الى أن تظهر توبته أو يموت لانه يخلى سبيله بعد سنة ويكون النبي بعد الضرب باجتهاد الامام ولم يذكر الضرب المؤلف ولعل القتل مع الصلب انما أخذ من القرآن من المعنى وكذا الضرب مع النبي والافظا هو القرآن خلافه الرابع أن تقطع يده اليمنى ورجله اليسرى ولا شيء من غير تأخير فان كانت يده اليمنى مقطوعة في قصاص مثلا فقال ابن القاسم تقطع يده اليسرى ورجله اليمنى حتى يكون القطع من خلاف كما قال تعالى وهذه الاربعة يخير الامام فيها باعتبار المصلحة في حق الرجال وأما المرأة فسلاتن صلب ولا تنفي وانما حدها القطع من خلاف أو القتل وأما العمد فحده ثلاثة القطع من خلاف والقتل المجرد والصلب والقتل بعد فتم للترتيب الاخبارى لا الرتبى ومحل التخيير اذا لم يصدر من المحارب

(١٤ - خشي ثامن) المذكور قبله والنبي وحده لا يقارب القتل فيضم له شيء آخر وهو الضرب فان قلت ان المتبادر ان يضم له القطع قلت ان القطع شديد فيجعل حدها مستقلا فلا يضم له النبي فينتقل الذهن لشيء من أنواع العقوبة أخف من القتل وهو الضرب (قوله ولا شيء من غير تأخير) أي ولو خيف عليه الموت لان القتل أحد حدوده وحده فلا يؤخر لان مال أي البره واستظهر اللقائي ان قوله ولا ليس شرطا وانما هو مسقط للاشم عن الامام والافسوف فرق القطع سقط الحد (قوله وأما المرأة) وسكت عن الصبي وحكمه أن يعاقب ولا يفعل معه شيء من هذه الحدود ولو حارب بالسيف والسكين (قوله فتم للترتيب الاخبارى) أي ان قول المصنف ثم يصلب فيقتل للترتيب الاخبارى أي

أخبر بأنه بعد المقاتلة يصلب ثم يقتل وليس المراد الترتيب بأن يكون المراد أن الصلب لا يكون إلا بعد المقاتلة لأنه ليس الأمر كذلك لأنه قد لا تكون مقاتلة (قوله فإنه يقتل وجوبا) أي ولو كانت المصلحة في إطلاقه ومقتضى كلام المصنف أنه إذا لم يقتل لا يجب قتله ولو عظم فساد وطال أمره وأخذ الأموال وليس كذلك بل يجب قتله كما أشاره ابن مرزوق وقوله وقد يجب الخ جواب عن قوله وظاهر قوله الخ فإن قلت هل هذه العبارة تخالف العبارة الأولى قلت لا مخالفة وذلك لأن قوله أي ولا تعتبر توبة أي إذا جاء تائباً معناه لا تقبل توبته أي بحيث نقول أنه ولو قتل مكافئاً وتاب لا يقتل فيه لأنه إذا تاب وجاء تائباً وقتل مكافئاً لولي المقتول القتل ويدل على هذا قوله لأن توبته لا تسقط حقوق الأدميين والحاصل أن قول المصنف ولو جاء تائباً بالمباغاة في تحتم القتل فيكون حاصله أنه يتحتم قتله إذا جاء تائباً ولم يجئ تائباً لكن إذا لم يجئ تائباً لا بد من قتله وليس لولي العفو وأما إذا جاء تائباً فلا بد من قتله بمعنى ليس لولي الدية جبراً على الجاني فلا ينافي أنه العفو باختلاف معنى تحتم القتل باعتبار ما قبل المباغاة وما بعدها وظاهر من ذلك معنى قول الشارح وقد يجب الخ فتدبر (تبيينه) حكم المحارب أنه ينزل من الخشبة قبل

(١٠٦)

قتل وأما إن صدر منه قتل فإنه يقتل وجوباً ولو كان الذي قتله كافراً أو عبداً ولا يشترط مباشرته للقتل بل ولو شاركه فيه باعانة كضرب أو مساله بسل ولو لم يعن بما ذكره بمالاة بحيث لو استعين به لا عان ولا تعتبر توبته ولو قبل القدرة عليه ولا تقبل لأن توبته لا تسقط حقوق الأدميين بخلاف حقوق الله تعالى فتسقط بالتوبة كما يأتي وبعبارة وظاهر قوله وبالقتل يجب قتله الخ أنه يتحتم ولو جاء تائباً وليس كذلك لأنه إذا جاء تائباً قبل القدرة عليه فلا يقتل حينئذ إلا قصاصاً فإن كان المقتول غير مكافئ له فأنما يغرم القيمة في العبد والدية في الذي وإن كان مكافئاً لولي العفو وقد يجب بأن قوله وليس لولي العفو عنه راجع لما قبل المباغاة وهو إذا لم يأت تائباً وأما ما أفادته المباغاة من تحتم القتل المراد به أنه ليس له أخذ الدية جبراً على القاتل لأن المراد به أنه ليس له العفو (ص) ونذب الذي التديب القتل والبطش القطع وغيرها ما لم يوقع منه فلتة النبي والضرب والتعيبين للإمام لا لمن قطعت يده ونحوها (ش) يعني أن المحارب الذي لم يصد منه قتل يتدب للإمام أن يتظر في حاله فن كان له تدبير في الحروب وفي الخلاص منها تعين له القتل لا القطع من خلاف لأنه لا يدفع ضرره وإن كان المحارب من أهل البطش والشجاعة فيتعين قطعه من خلاف فإن لم يكن عنده تدبير ولا بطش بل اتصف بغيرهما أو وقعت منه الحراية فلتة مخالفة لظاهر حاله وموافقة لغيره تعين له الضرب والنفي أي يضربه وينقيه ثم إن الإمام هو الذي يعين ما يفعل بالمحارب من العقوبات الأربع المذكورة وأما من قطعت يده ونحوها فلا تعين له في ذلك إذ لا حقوق له في ذلك لأن ما يفعله الإمام بالمحارب ليس عن شيء معين وإنما هو عن جميع ما يفعله في حرابته من أخافة وأخذ مال وجرح (ص) وغرم كل عن الجميع مطلقاً واتبع كالسارق (ش) المحاربون كالمخلافين أخذ منهم فإنه يغرم جميع ما أخذ هو وأصحابه سواء كان ما أخذ أصحابه

ويدفن في مقابر المسلمين وإذا قتل المحارب شخصاً من ورثته فقبيل يرثه وقبيل لا يرثه والراجح الأول (قوله فلتة) منصوح على أنه مفعول مطلق أي وقوع فلتة بأن أخذه بفور خروجه ولم يقتل ولا أخذ ماله (قوله يتدب للإمام الخ) حاصل ما في المقام أن ظاهر المصنف إن ذالت تدبير يتدب في حقه القتل ويجوز أن يفعل به غير ذلك وكذا يقال فيما عداه مع أن المعتمدان ذالت تدبير يجب في حقه القتل وإن ذا البطش يتعين في حقه القطع وإن غيرهما يتدب في حقه النبي والضرب فأراد شارحنا الجواب عن المصنف بأن التدب لم يتوجه لما ذكر من القتل بالنسبة لذي التدبير والقطع بالنسبة لذي البطش وهكذا بل إنما التدب متوجه للنظر في أول الأمر في حال المحارب

De l'islam
de l'islam
(624)

وبعد ذلك إن ظهر له أنه ذو تدبير وجب في حقه القتل وهكذا أقول بحمد الله ومقتضى ذلك أنه إذا توجه من أول الأمر إلى أن قطع ذالت تدبير قبل أن يعلم حاله وتوجه إلى القتل في ذي البطش قبل أن يعلم حاله وتوجه إلى قطع ذالت تدبير قبل أن يعلم حاله لا ثم عليه إنما خالف التدب فقط والظاهر أن ذلك لا يصح بل يتعين النظر في أول الأمر في أحوال المحارب وبعد ذلك إن ظهر له أنه ذو تدبير فله وهكذا ثم لا يخفى بعد هذا كله أن هذا الكلام في غير الحالة التي يجب فيها القتل وأما إن قتل فلا بد من قتله (قوله بل اتصف بغيرهما) أي كثرت محاربتة وليكن لم يظهر منه تدبير ولا بطش (قوله أي يضربه وينقيه) إشارة إلى أن ظاهر المصنف من كون النبي مقدماً على الضرب لا يعول عليه بل الضرب مقدم على النبي والحاصل أن المسئلة ذات خلاف فقيل يقدم النبي على الضرب كما هو ظاهر المصنف وقيل يقدم الضرب على النبي وهو الراجح والظاهر أنه على القول الراجح إذا اتفق أنه نفي قبل أن يضرب يعتبر وهل تقديم الضرب على النبي على هذا المعتمد واجب أو مندوب والمتبادر من ظاهر الكلام الوجوب (قوله واتبع كالسارق) أي فإن سقط عنه الحد بعينه تائباً غرم مطلقاً وإن قطع أو قتل استقلالاً أو مع الصلب أغرم إن أيسر من الأخذ إلى القطع أو القتل فيؤخذ من تركته والضرب والنفي كالقطع على الراجح لأن النبي حد من حدوده وقيل كسقوط الحد

بقا

(قوله رجلين) يشعر بعدم العمل بشهادة عدل واحد غيرهما بشئ واحد غيرهما اذ ثبت بذلك المال دون الحرابة وكذا الشاهد واليمين فلعنه احتراز عن الواحد دون يمين (قوله ولكن بعضهم) أي بضمن الاخذين بمجرد الدعوى مع الاستيناء (قوله ما لم يشهد العدل لانه مثلا) دخل تحت مثلامه وحاصله انهما لا يشهدان لاصحهما ولا لغيرهما وكذا العبد الشاهد مكاتباً أم لا وظاهر كلامه كغيره أنه لا يمنع شهادة كل منهما لزوج أصله أو فرعها (قوله لا لانفسهما) أي ولو مع (١٠٧) غيرهما ولو بقليل لهما وبكثير لغيرهما

وتبطل على الجميع (قوله ولو شهد اثنان الخ) ومثل ذلك لو شهد اثنان ان فلانا شتم بالحرابة وهو معين باسمه واسم أبيه وجده وحرفته مثلاً ثم شهد اثنان انه هو هذا ولم يشهدوا انه مشتم بالحرابة ولا عرفوا ذلك فانه يعمل بشهادتهم (قوله أي حكمها الخ) فيه إشارة الى أن عبارة المصنف على حذف مضاف ثم أقول لاحاجة لذلك لانه متى ثبتت الحرابة يعمل الحاكم بمقتضاه من قطع أو غيره (قوله باتيان الامام طائعا) أي قبل الظفر به جاء تأبياً أم لا (قوله أو ترك ما هو عليه) أي وان لم يأت الامام (قوله ويؤخذ منه) أي ويستوفى منه (قوله وفهم من كلامه الخ) حاصل كلامه أن قول المصنف أو ترك الخ معناه ظهر عليه ذلك فيفهم منه انه لو أقر بالترك ولم يظهر ذلك عليه لا يسقط عنه (قوله ولا يجوز تأمين الخ) المناسب للقبالة أن يقول بخلاف المحارب لا يقر اذا أمن (قوله فان امتنع المحارب الخ) أي من غير القام سلاح والافيكون عين المصنف (قوله قاله أصبح) راجع لقوله وقيل لا فقط يدل عليه كلام غيره وقوله امتنع الخ مرتبط بقوله وان امتنع المحارب الخ (قوله يتبينه) استشكل التفريق

de la constatation (625)

باقيا أم لا وسواء جاء المحارب تأبياً أم لا لان كل واحد منهم انما تقوى بأصحابه فكانوا كالجلاء وكذا اللصوص والغصاب والبعثاء واذ أقيم على المحارب حدم من حدوده فيتبع بما أخذ بشرط الايسار مع الحرابة الى اقامة الحد وان لم يقم عليه حدها بان جاء تأبياً قبل القدرة عليه أتبع مطلقاً كما مر في السارق (ص) ودفع ما بأيديهم لمن طلبه بعد الاستيناء واليمين أو بشهادة رجلين من الرفقة (ش) يعني أن من وجد في أيدي المحاربين ما لا وادى عنهم أخذوه منه فان أقام على ذلك بينة شرعية أخذه وان لم يقم بينة على ما ادعاه فان وصفه كما توصف اللقطة أخذه لكن بعد الاستيناء لعل أن يأتي أحد ما ثبت من ذلك وبعد أن يحلف الطالب اليمين الشرعية ولا يؤخذ منه جيل ولكن بعضهم الامام ايها ان جاء ذلك طالب ويشهد عليهم وكذلك يدفع المال الذي في أيدي المحاربين اذا ادعاه شخص وأقام على ذلك شاهدين من الرفقة وكانا عدلين فشهدا على من حاربهم فان المال يدفع للطالب بذلك وبذلك تنفذ شهادتهم ما على من حاربهم ما يقتل اذا لا سبل الى غير ذلك فتجوز شهادة بعضهم لبعض ما لم يشهد العدل لانه مثلاً فلا تقبل ومن باب أولى اذا شهد لنفسه ولا حاجة لقوله (لا لانفسهما) مع قوله أو بشهادة رجلين اذا ما يصدر منهما لانفسهما ليس بشهادة وانما هو دعوى (ص) ولو شهد اثنان انه لم يشتر بها ثبتت وان لم يعايناها (ش) يعني أن الانسان اذا اشهر بالحرابة فشهد عليه اثنان يعرفانه بعينه انه فلان المشتمر بها فان الامام يقيم عليه حدها بهذه الشهادة ويقتله وان لم يشهدا عما بينة القتل أو السلب أو قطع الطريق فقوله ثبتت أي الحرابة أي حكمها (ص) وسقط حدها باتيان الامام طائعا أو ترك ما هو عليه (ش) يعني أن المحارب اذا جاء تأبياً بالامام قبل أن يقدر عليه أو ترك ما هو عليه من الحرابة بأن ألقى السلاح فان حدا الحرابة يسقط عنه ما عدا حقوق الأدميين فانها لا تسقط كما مر وأما ان تاب بعد القدرة عليه فلا يسقط عنه شئ ويؤخذ منه وفهم من كلامه ان اقراره ليس بتوبة وهو كذلك ولا يجوز أن يؤمن المحارب ان سأل الامان بخلاف المشرك لان المشرك يقر اذا أمن على حاله ويده أموال المسلمين ولا يجوز تأمين المحارب على ذلك ولا أمان له محمد واذا امتنع المحارب بنفسه حتى أعطى الامان فاختلف فيه فقيل يتم له ذلك وقيل لا قاله أصبح امتنع في حصن أو مركب أو غيره آمنه السلطان أو غيره لانه حق لله تعالى

de la boisson

Aug 627

باب ذكر فيه حد الشارب وأشياء توجب الضمان ودفع الصائل*

وحد ابن عرفة الشرب بقوله شرب مسلم مكلف ما يسكر مختاراً بالضرورة ولا عذر ولا حد على مكره ولا ذى غصة وان حرمت ان قيل كيف صح جعل الشرب حداً للشرب مع أن الحدود الشرب فلو قال لفظاً غيره لكان أولى قلت لعله رأى أن الشرب المطلق معلوم وانما الحدود الشرب المقيد فقوله بالضرورة أخرج به صاحب العصة أي اذا لم يجد ماء قوله ولا لعذر أخرج به الغلط والجاهل عند ابن وهب خلافاً لقول مالك وأصحابه (ص) يشرب المسلم المكلف

caractère de la boisson (627)

بين حد السرقة وحد الحرابة فان الاول لا يسقط بتوبته وعذالته والثاني يسقط بالتوبة والجواب ان الله قال في الثاني الا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم ولم يذ كر ذلك في حد السرقة (باب الشرب) (قوله ودفع الصائل) معطوف على قوله حد الشارب أي ذكر فيه دفع الصائل أي جواز دفع الصائل (قوله والجاهل) أي بالتحريم والحاصل أن الجاهل بالتحريم ان مالكاً وأصحابه الا ابن وهب فائون بوجوب الحد قال مالك وقد ظهر الاسلام وفشا فلا يعذر جاهل بشئ من الحد ودوالي هذا أشار المصنف بقوله أو الحرمة أي أو جهل الحرمة لكونه قريب العهد بالاسلام وأما العالم بالتحريم فلا خلاف في وجوب حده (قوله بشرب) أي بسبب وصول من قم

خلق الشخص وان رد قبل وصوله للجوف لامن أنف أو أذن أو عين وان وصل للجوف فيما يظهر ولا من حقة لدره الحد بالشبهة والظفر في الصوم بهذه الاحتياطات ان عجم جعل ذلك شاملا لما اذا غمس ابرة في الحجر ووضعها على لسانه وابتلع ريقه وخالفه اللقائي فانه قال وقول المصنف بشرب وقوله وان قل يخرج به ما لو غمس ابرة في الحجر ووضعها على لسانه وابتلع ريقه فلا حد عليه خلافا للفاكهاني في شرح العمدة عن شيخه وأظنه ابن رشيقي لانه ليس شربا ولان المتبادر من قوله قل أن يكون جزأ محسوسا انتهى (قوله متعلقة بحذوف) ليس من المواضع التي يحذف فيها الفعل والحاصل انه على كلام الشارح تقول ثمانون فاعل بذلك الحذوف فالاحسن ان قوله بشرب خبر مقدم وقوله ثمانون مبتدأ مؤخر (قوله وان كان ذلك حراما) هذا ضعيف (قوله والافطوعا يغني عنه) فيه نظر نعم قوله بلا عذر يغني عن قوله وضرورة أو ظنه غير او قد يقال (١٠٨) معنى قوله يغني عنه أي من حيث انه يفهم بالاولى لانه اذا كان المكروه الذي هو

محترز طوعا لا يجتمع عليه فأولى الغالط والذي لم يظنه خرابا بل الغالط هو عين الذي لم يظنه خرا (قوله ولو حنفا الخ) اعلم ان الحجر هو ما كان من ماء العنب والنبذ وهو ما كان من غير العنب ودخلته الشدة المطرية كالزبيب أو التمر أو العجوة فان قليله وكثيره عندنا حرام وفيه الحد وعند الحنفي انما يحرم منه القدر المسكر فقط كالماء كان انما يسكر بقدرين مثلا ولا يسكر بقدر أو يسكر بثلاثة فالمحرم القدر الاخير فقط وما قبله جائز واذ شرب في الاول القدرين حرم عليه وحدوان شرب واحد فقط فلا حد ولا حرمة وهكذا في الثلاثة والرابعة وعندنا يحسد بالواحد وغيره قليلا وكثيرا ويحرم عليه وأما نبذ العنب فالحد والحرمة باتفاق منا ومنهم وأما ما لا يدخله الشدة المطرية فلا حد ولا حرمة باتفاق منا ومنه والحاصل ان الخلاف بيننا وبين الحنيفة انما هو في النبذ الذي دخلته الشدة المطرية وشرب منه القدر الذي

ما يسكر جنسه طوعا بلا عذر وضرورة (ش) الباهسية متعلقة بحذوف تقديره يجب بشرب المسلم لا الكافر حريا كان أو ذميا فلا حد عليه وخروج بالمكلف الصبي والمجنون فانه لا حد عليهما وأسند الفعل الى الجنس اشارة الى عدم اشتراط السكر بالفعل بل أن يكون جنسه يسكر فلو شرب قليلا منه وحدان جنسه مسكر واحد ترزبه مما اذا شرب ما لا يسكر جنسه فانه لا حد عليه ولو اعتقد انه مسكر فاذا شرب شيئا يعتقد انه خمر فتمين انه غير خمر فلا حد عليه ولكن عليه اثم الجرامة وقوله طوعا متعلق بشرب أي شربه طوعا أي مختارا لا مكروها وقوله بلا عذر أخرجه الغالط وقوله وضرورة أخرجه صاحب الغصنة اذا لم يجد ماء وان كان ذلك حراما كما عند ابن عرفة وقد مر في باب المباح ان شربه للاساعة غير حرام فقوله المسلم المكلف أي الشخص المسلم المكلف ذكره أو أنقى أي الحر بدليل انه سينص على العبد وانما صرح المؤلف بقوله بلا عذر وضرورة أو ظنه غيرا تبعا لتصریح أهل المذهب بها والافطوعا يغني عنها (ص) أو ظنه غيرا أو أن قل أو جهل وجوب الحد أو الحرمة لقرب عهد ولو حنفا يشرب النبيذ وهو صح نفيه (ش) أي وبلا ظنه الذي يسكر غير الحجر أي مغايرا كما اذا ظنه ماء أو عسلا فشربه ثم ظهر انه مسكر فانه لا حد عليه لعذره كما عذر من وطئ أجنبية يظنها زوجه ويصدق ان كان مأموونا لا يتم ويجب الحد على الشارب لما يسكر جنسه وان قل وان جهل وجوب الحد مع علمه الحرمة أو جهل حرمة الحجر نفسه القرب عهد بالاسلام كالأعمى الذي دخل دار الاسلام فلا عذر لاحد في سقوط الحد فان قيل لم يعذر هنا وعذر في الزنا كما اشار له فيما مر بقوله الا أن يجهل العين أو الحكم ان جهل مثله أي فلا حد عليه فالجواب ان مفساد الشرب لما كانت أشد من مفساد الزنا اكثر منه لانه ربحا زنى وسرق وقتل كان أشد من الزنا ولان الشرب أكثر وقوعا من غيره وكذلك يجب الحد على من شرب النبيذ المسكر ولو كان حنفا يرى جواز شربه قال مالك أحده ولا أقبل شهادته وقال الشافعي أحده وأقبلها وصوب الباجي عدم الحد وصححه غير واحد من المتأخرين (ص) ثمانون بعد صحوه وتسطير بالرق (ش) هذا مبتدأ وما قبله من الجار والحجر وخبره أو فاعل فعل محذوف أي يجب بشرب المسلم ما يسكر جنسه ثمانون جلدة على الحر وأربعون جلدة على الرقيق ذكره أو أنقى بعد صحوه لان عقاد اجاع الصحابة على ذلك بعد عثمان فلو جلده الامام قبل صحوه فان الحد بعد عليه ثانيا لعدم

الحدود
المشتركة
(٥٢٨)

فائدة

لا يسكر وهو المشار له بقوله ولو حنفا يشرب النبيذ وسمى النبيذ نبيذا لانه ينبذ أي يترك وأما بعض

شيوخنا ان مستحل الحجر يكفرون مستحل النبيذ (قوله فان قيل لم يعذر الخ) هذا مبني على ما تقدم وتقدم أن المعتمد حد حديث العهد اذا زنى فساوى باب الزنا باب الشرب (قوله وصوب الباجي عدم الحد) أي وتقبل شهادته الا أن ظاهر عبارة الشارح والمصنف ان كلام الباجي مطلق سواء كان من أهل الاجتهاد والعلم أم لا مع ان كلام الباجي انما هو فيما اذا كان من أهل الاجتهاد والعلم وذلك لانه قال لعل هذا فيمن ليس من أهل الاجتهاد والعلم فأما ما كان من أهل الاجتهاد والعلم فالصواب أن لا حد عليه الا أن يسكر منه وعلى كل حال فهذا القول ضعيف كما أفاده بعض شيوخنا (قوله بالرق) قنا أو ذاتناثة (قوله بعد عثمان) أي لان عثمان قال يحد الحر أربعين وحكيم (قوله قبل صحوه الخ) هذا ظاهر في انه لا تمييز عنده وأما لو كان عنده تمييز فيعند به فاذا لم يحس في أوله بالالم وحس في

أثباته أقرينة حسب من أول ما أحس به وأما الوادعي الاحساس ولاقرينة تصدق ولأن كذبه فإظهار أنه يعمل بقوله حيث كان مأمونا لا يتهم وهو في حد السكر وأما القطع فإنه يجوز به وان كان طائفا لان المقصود منه النكال ومثل هذا حد القرية ان رضى بذلك من له الحد (قوله أو شتم) ولا يشترط في الشاهد بالرائحة أن يكون شر به لانه حكى عن القصاب انه كان يقول والله اني لا أعرف رائحته وما شر به فاقط أو شر به الاساعة أو اكره

(١٠٩)

أول عدم علم أو شر به مع العلم وعدم الاكراه وعدم الاساعة ولكن خيف عليه من الحد الموت ثم تاب وظاهر كلامه أنه لا بد في الشتم من اثنين سواء طلبهما القاضي أو قام بهما محتسب وهو كذلك خلافا لاصبح في الثاني (قوله واساعة) وتقدم الاساعة بالنجس على الاساعة بالنجس لشدته حرمة الأثرى أنه لا يجوز استعماله للضرورة بخلاف النجس فيهما (قوله ولو طلاه) أي لظاهر الجسد وفي التوضيح بالنجاسة قولان بالحرمة

والكرامة ومحلها في غير النجس وأما هو فهو حرام (قوله ولو فعله لخوف الموت) والفرق بين الغصنة حيث جازعها ما معها من زيادة التعذيب الزائد على الموت (قوله ولا شتيد) مستغنى عنه بما قبله لاندرج شتدها في الربط (قوله يظهره وكتفيه) أي فيه أو عليه لا غيرهما من الجسد وصفة التعزير كصفة الحد وهل محل الضرب في التعزير الظهور والكتفان كالجسد أو يرجع في ذلك لاجتهاد الحاكم وهل له إيقاع جميع الحد في الظاهر فقط أو بالكتفين فقط محل نظر واستظهر بعض أنه ينبغي أن وكل محله للإمام (قوله يعني أن الحد وفي الزنا) المناسب أن يقول يعني أن الضرب بدليل قوله وفي التعزير (وتتبيه) قال في

فائدة الحد وهو التأم والاحساس وهو منتف في حالة سكره (ص) ان أقر أو شهدا بشر بأوشم وان خوافا أو جازلا كراهه واساعة الأدوات ولو طلاه (ش) يعني أي من اجتمعت فيه الشروط المتقدمة بنيت في حقه حد الشرب ان أقر أو شهد عليه عدلان أنه شرب الخمر أو شهد عليه ان رائحة فمه خمر وكذلك يحد اذا شهد عليه عدل واحد بشر به أو آخر انه تقا بأها فان رجوع عن اقراره الى شبهة أو الى غيرها فان ذلك يقبل منه ولا حد عليه كما هو في الزنا وكذلك يحد لو شهد عليه عدلان بأن رائحة فمه رائحة مسكر وشهد عدلان آخر ان أنه ليس برائحة مسكر لان الشهادة المثبتة تقدم على النافية وهذه الشهادة مثبتة كما لو اختلفوا في قيمة المسروق هل يساوي ثلاثة دراهم أو أقل أي فيقطع ويجوز شراب الخمر عند الاكراه على شربه وكذلك يجوز شرابها لمن غص بطعام وخاف على نفسه الهلاك وتقدم ان ابن عرفة يقول بعدم الجواز لكن المعقول عليه الاباحة وعلى كل لا حد وهو اذا ما واف بالجواز بالنسبة لا كراه لازمه وهو عدم الحد فكأنه قال لا حد في الاكراه فعبر بالملزوم وأراد لازمه والافضل المذكور لا يوصف بحكم من الاحكام الخمسة لانه لا يوصف بها الأفعال المسكينة والمكره غير مكاف والا كراه تكون بخوف مؤلم من ضرب بالخو بالنسبة للاساعة نفي الحرمة فيصدق بالوجوب فلا ينافي أنه يجب اذا خاف على نفسه الهلاك ولم يجذب غيره ولا يجوز التداوي بالخمر ولو كان ذلك طلاء من خارج الجسد وهو المشهور وعليه ان تداوى به شر باحد ولو فعله لخوف الموت بتركه (ص) والحدود بسوط وضرب معتدلين قاعدة بلاربط ولا شتيد بظهوره وكتفيه (ش) يعني أن الحدود في الزنا وفي القذف وفي التعزير وفي الشرب تكون بسوط معتدل وضرب معتدل قال في كتاب الرجم من المدونة صفة الضرب في الزنا والشرب والقرية والتعزير يضرب واحد ضرب بين ضرب بين ليس بالبرح ولا بالخفيف ولم يحد مالك ضم الضارب بيده الى جنبه ولا يجزى في الضرب في الحدود قضيب وشرائك ولا درة ولكن السوط وانما كانت درة عمر اللادب قال الجزولي وصفة السوط أن يكون من جلد واحد ولا يكون له رأسان وأن يكون رأسه لينا و يقبض عليه بالخنصر والبنصر والوسطى ولا يقبض عليه بالسبابة والابهام ويعقد عليه عقد التسعين و يقدم رجله اليمنى ويؤخر رجله اليسرى اه وصفة عقد التسعين أن يعطف السبابة حتى تلتقي الكف ويضم الابهام اليها ويكون المضروب قاعدا فلا يعد بلاربط ولا شتد ويكون الحد في ظهره وفي كتفيه دون ما عداها ما قال الساجي عن محمد لا يتولى ضرب الحد قوى ولا ضعيف ولكن وسط الرجال ويضرب على الظهر والكتفين دون سائر الاعضاء والحدود قاعدا لا يعد ولا يربط وتحمل له يده اه أي الا أن لا يقع الضرب موقعا به بأن يضرب مثلا فيربط (ص) وجر الرجل والمرأة مما يلي الضرب وينب جعلها في قفة (ش) يعني أن الرجل يجرد من سوى ما يستر عورته عند اقامة الحد عليه وأما المرأة فانها تجرد عما يليها الضرب فقوله مما يلي الضرب راجع للمرأة فقط فينبغي للقارئ أن يسكت على قوله الرجل ثم يتدنى

ويشترط في الضارب أن يكون عدلا (قوله قضيب) القضيب المقصوب فهو فعيل بمعنى مفعول أي كالعصا المقطوعة من الشجر وقوله وشرائك الشراك هو سير العمل الذي على ظهر القدم وقوله ولا درة بتكسر الدال جعة درر مثل سدره وسدر والدرة السوط أي سوط صغير (قوله ويعقد عليه عقد التسعين) عطف على المثبت (قوله مما يلي الضرب) فالمرأة تترك عليها من الثياب ما يستر جسدها عن الاعين ولا يقبض الضرب اي القائم ولا بأس بشوئين ويزع ما عداهما ابن الجلاب ويزع الجلبات والقراء ليجوز ذلك

هذا هو
 Ded. per...
 motus...
 de...
 nelle
 (629)

(قوله وكذلك اذا قصر) أي أولم يجهل ولكنه قصر في العلاج (قوله بأن تجاوز الحد) أي أو نقص (قوله وظاهر قول مالك في العتبية) أي من أنه في ماله (قوله كأن داوى صيباً أو مجنوناً باذنهما) فأنتلف فانه يضمن ولو أصاب وجه العلم والصنعة (قوله وكذلك لو فسد عبداً أو حمة الخ) أي اذا حصل تلف فيضمن ولو أصاب وجه العلم والصنعة والضمان في ذلك على العاقلة وظاهر قول مالك في العتبية ضعيف **تنبيه** قال في التوضيح هذا ظاهر في الختان وأما الحجامه والفصد فالعرف جار بعدم الاحتياج فيهما لاذن السيد لاسيما عند من الحاجة الى ذلك (قوله في يوم عاصف) أراد باليوم الوقت (قوله فانه يضمنه) أي يضمن المال في ماله والدية على عاقلة (قوله إلا أن يكون ذلك في مكان بعيد) أي مالم تكن الاعشاب متصلة فيضمن (قوله وكذلك يضمن من سقط جداره) أي فيضمن المال والدية في ماله وقيل ان العاقلة تحمل الثلث فافوقه (قوله لضمن من غير تفصيل) أي فيضمن (١١١) وان لم يندرو ينبغي حيث أمكن التدارك كذا

للهاروني وأقول الظاهر أنه متى كان متمم ذلك من أول الأمر فيضمن ولو لم يكن التدارك وكذا اذا طرأ له الميلان وكان ظاهراً فلا يشترط الاذار وأفاد بعض الشيوخ أن المحترماً اذا سقط فخاً من غير تقدم ميلان فلا ضمان فهذا محترماً عند ابن مرزوق وهو الذي ذكره المصنف في التوضيح راداً به كلام ابن الحاجب (قوله أن يتدبر صاحبه) أي ان كان مكلفاً والأفوليه من أب أو وصي ووكيل الغائب كالولي وناظر الوقف كالوكيل (قوله ويشهد عليه بذلك) أي بالانذار وقوله عند من له النظر متعلق بقوله أن يتدبر صاحبه أي يتدبر صاحبه عند من له النظر الحاكم أو من يقوم مقامه ويشهد عليه بذلك وقوله فان لم يشهد عليه أي فان لم يتدبره أولم يشهد عليه لم يضمن ولو كان مخوفاً مالم يقر بذلك (قوله أن يمكن تداركه) أي يهدم أو ترميم فتراخي حتى سقط (قوله وأما لو قصد

فأدى ذلك الى الهلاك فانه يضمن وكذلك اذا قصر عما أمر بفعله بأن تجاوز الحد المأمور به والضمان فيما اذا جهل على عاقلة لانه خطأ وظاهر قول مالك في العتبية ضعيف وفيما اذا قصر في ماله لانه عمد لا قصاص فيه وقوله (ص) أو بلا اذن معتبر ولو أذن عبداً بفصد أو حجامه أو ختان (ش) متعلق بعمد معطوف على ما مر أي أو داوى بلا اذن معتبر كأن داوى صيباً أو مجنوناً باذنهما فانه يضمن موجب فعله وكذلك لو فصد عبداً أو حجمة أو ختنه معتمداً على اذنه فانه يضمن لان اذنه غير معتبر شرعاً (ص) وكذا جرح نار في يوم عاصف وسقوط جدار مال وأنذر صاحبه وأمكن تداركه أو عضه فسل يده فقلع أسنانه أو نظره من كوة فقصده عينه والأفلا (ش) يعني ان من أجاج ناراً أي أشعلها في يوم عاصف أي شديد الريح فأحرق شيئاً فانه يضمنه إلا أن يكون ذلك في مكان بعيد لا يظن أن توصل الى الشيء الذي حرق فانه لا ضمان عليه حينئذ ومثل النار الماء وبعبارة عاصف صفة لمقدراً أي ريح عاصف لان عاصف الريح تصويتها وهبوبها وهذا انما يتصف به الريح لا اليوم والريح يذكروا بوثيق يقال ريح عاصف وعاصفة وكذلك يضمن من سقط جداره على شيء فأتلفه بشروط ثلاثة الأول أن يعيل بعد ان كان مستقيماً فلو بناه ما لالضمن من غير تفصيل الثاني أن يتدبر صاحبه أي بأن يقال له أصلح جدارك ويشهد عليه بذلك عند من له النظر لان أشهد عليه عند غيره فان لم يشهد عليه لم يضمن ولو كان مخوفاً مالم يقر بذلك وخرج بقوله صاحبه المرهين والمستعير والمستأجر فلا يفيد الاشهاد عليهم اذ ليس لهم الهدم الثالث أن يمكن تداركه أي بأن يكون هنالك زمان متسع يمكن الاصلاح فيه والأفلا ضمان وكذلك يضمن من قلع أسنان شخص عضه فسل يده من فم العارض له فقلعها أو بعضها ولا يعذر المعضوض بسل يده إلا أن لا يمكن نزع يده الا كذلك فانه لا ضمان عليه وبعبارة فسل يده قاصد اقلع الاسنان وأما لو قصد تخليص يده أو لاقصده فلا ضمان وهو محل الحديث وينبغي أن الدية في ماله وكذلك يضمن من رمى عين شخص نظره من كوة أو باب بجحر أو غيره ففقاها أو يقتص منه حيث قصدها أو مالوم بقصد فقه عينه وانما قصد زجره فانه لا قصاص عليه وانما على عاقلة هدية العين انظر ح ف قوله والأفلا أي فلا قود فلا ينافي ان عليه الدية وفي كلام الشارح وتنت نظر (ص) كسقوط ميزاب أو بعت ريح لنار (ش) يعني ان من اتخذ ميزاباً بالمطر

تخليص يده) أي أو لاقصده قال اللقاني ويصدق فيما ادعاه (قوله وهو محل الحديث) أي وذلك لانه ورد في الحديث أن رجلاً عض يد رجل فنزع يده من فيه فوقعت شيبته فتخاصم الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال أبعض أحدكم أخاه كما يعض الفحل لاديه له (قوله وينبغي أن الدية في ماله) أي فيما اذا قصد قلع الاسنان **تنبيه** قال الزرقاني قوله أو عضه صفة لموصوف محذوف مع المعطوف والتقدير وكفلق أسنان رجل عضه فسل يده (قوله وانما قصد زجره) فاذا ادعى المرعى أنه قصد عينه وادعى الرامي عدم قصدها ولا يئنه ولا قرينة تصدق الرامي فانه يعمل بدعواه لان القصد لا يعلم الا من جهة ولانه لا قصاص بالشك (قوله وفي كلام الشارح وتنت نظر) وذلك لانهم ما قالوا الا بقصد عينه بل قصد زجره بحصاة ونحوها فصادف عينه فلا ضمان أي لاشي عليه (قوله أو بعت ريح) أي فجئها لنار بعد أن أوقدها ولم يكن ريح ثم حدثت فجأة فحملت فأحرقت نفسها وأما الاقلا ضمان لانه غير متمم

(قوله ومثله النطلة) أي السقيفة ومثل ذلك الروشن والسباط (قوله وحفر البئر) أي ان من حفر بئرا في داره فسقطت على العملة الحافرن فأتوا قفلا ضمان (قوله والسرب للماء) أي كالقناة تجري في أرضه فأت فيها بسقوطه فهدر ويمكن أن يعقل فيها انذار (قوله كرقها فاعما) أي شخصاً فاعما لظنهم خوفاً على نفسه أو داره (قوله وجاز دفع صائل) المراد بالجواز الاذن الصادق بكون دفعه واحيا والذي ينبغي انه اذا خاف هلاكا أو شديداً في بجرح نفسه أو لاحد من أهله وجد الدفع والاجاز وانظر اذا خاف هلاكاً مال له مال أو أخذته هل يجب الدفع أولا هكذا انظروا وأقول ان خاف بتلفه هلاكاً نفسه أو أهله أو شدة أدى وجب والا فلا ثم بعد هذا كله رأيت النص في الفرق السابع والاربعين والمائتين والساكت عن الدفع عن نفسه حتى يقتل لا يعدأ ثم ولا قاتل لنفسه القرطبي وابن العربي في الوجوب قولان فالاول والاصح الوجوب وقوله بعد الا نذار أي التخويف للفاهم من انسان مكلف بوعظه ويزجره لعله ينكف فأما غيره كصبي ومجنون وفي حكمهما البهيمة (١١٣) فان انذارهم غير مفيد وهذا لم يعاجل بالقتال والا فلا انذار وقوله وان

فسقط على شيء فأتلفه من نفس أو مال فإنه لا ضمان عليه بل هو هدر ومثله النطلة وحفر البئر أو السرب للماء في داره أو أرضه حيث يجوز له اقتحاده قال المؤلف وينبغي أن يتقيد بهذه الامور بما في مسألة الجدار وكذلك لا ضمان على من أجج ناراً في وقت لا ريح فيه ثم ان الريح عصفت عليها فنقلتها الى متاع شخص فأتلفته وأشار بقوله (كرقها فاعما لظنهم) الى أن من خاف من النار على زرع أو على نفسه أو على داره فقام ليطفئها فاحترق فيها فان دمه يكون هدراً وظاهره سواء كان فاعلها يضمن ما أتلفته كما اذا هيجها في يوم عاصف أم لا وهو ظاهر رحل البساطي (ص) وجاز دفع صائل بعد الا نذار لفاهم وان عن مال وقصد قتله ان علم انه لا يندفع الا به لاجرح ان قدر على الهرب بالامضرة (ش) يعني أن الصائل سواء كان مكلفاً ولا اذا صال على نفس أو مال أو حریم فإنه يشرع دفعه عن ذلك بعد الا نذار ان كان يفهم بأن يناشده الله بأن يقول له ناشدتك الله الا ما خليت سبيلي ثلاث مرات وأمان كان لا يفهم كالبهيمة فإنه يعاجله بالدفع من غير انذار ويدفعه بالاخف فالاخف فان أدى الى قتله قتله ويقبل قوله في ذلك مع عينه اذا كان لا يحضره الناس والظاهر ان الا نذار مستحب كما صرح في مناشدة المحارب ويجوز للمصول عليه قتل الصائل ابتداء اذا علم أنه لا يندفع عنه الا به ولا ضمان عليه فان كان المصول عليه يقدر على الهروب من غير مضرة تحصل له لم يجوز له قتله بل ولا جرحه (ص) وما أتلفته البهائم ليلاً فعلى ربه وان زاد على قيمتها بقيمتها على الرجاء والخوف لانها ان لم يكن معها راع وسرحت بعد المزارع (ش) يعني أن الحيوان الذي يمكن حراسته ولم يكن معروفاً بالعداء سواء كان مأكول اللحم أم لا اذا أتلف شيئاً من الزرع أو من الحوائط أو الكروم في ليل فان ضمانه على ربه لكن يضمن قيمة ما ذكر على البت ان بدأ صاحبه وان لم يبدأ صاحبه فيضمنها على الرجاء والخوف وان زادت قيمة الشيء المتلف على قيمة البهائم وسواء كان محظوراً عليه أم لا قاله أشهب بأن يقال ما قيمته الآن على جواز شرائه على تقدير تمامه سالماً وعلى تقدير جائحته كالأوبعضا فلو تأخر الحكم حتى عاد الزرع لهيئته سقطت قيمته ويؤدب المفسد

عن مال بالغ عليه دفعا لما يتوهم أن مقاتلة المعصوم اعظمها الاتباع الا للدفع عن النفس أو الحرم فدفعه لحديث من قتل دون ماله فهو شهيد وقوله وقته أي وجاز قصد قتله أي أولاً قال بعض شراحه وقد يقال ينبغي أن يكون القتل هتوا جبالاً ان به يتوصل الى احياء نفس لاسيما اذا كان الصائل غير آدمي (قوله اذا كان لا يحضره الناس) وأما اذا كان يحضره الناس فلا بد من البينة (قوله فاذا كان المصول عليه يقدر على الهروب الخ) هذا في غير المحاربين وهذا في المحاربين فقتلهم جهاداً لكن المذهب ان قتال الكفار مقدم على قتال المحاربين وحينئذ يجوز جرح المحارب عن قدر على الهروب منه بلا مشقة وانه يجوز قصد قتله وان علم أنه يندفع بغير القتل وهو ظاهر لان القتل أحد حدوده على ما تقدم (قوله وما أتلفته

البهائم ليلاً فعلى ربه) هذا اذا لم يكن لها راع في الليل أو كان لها راع في الليل فالضمان عليه وليس مع قدرته على دفعها وقوله وان زاد على قيمتها أي به للرد على محيي بن يحيى انما عليهم الاقل من قيمتها وقيمة ما أفسدت (قوله فعلى ربه) أي ضمانه اذا نقص عن قيمتها أو ساواها بل وان زاد عوض ما أتلفته على قيمتها والعوض شامل لقيمة المقوم ومثل المثلي وظاهرة سواء كانت مبروطة أم لا وليس كذلك بل محل الضمان اذا تركوها من غير ربط أما اذا ربطوها وحفظوها فلا ضمان عليهم والحاصل ان المشقة اذا ربطت الربط الذي يمنع عادة أو تفل عليها القفل الذي يمنع عادة فإنه لا ضمان على ربه كانت عادية أم لا وان لم تربط الربط المذكور ولا قفل عليها القفل المذكور فان كانت عادية فإنه يضمن ربه اما أتلفته ليلاً أو نهاراً وان كانت غير عادية فإنه يضمن ما أتلفته ليلاً دون ما أتلفته نهاراً وقوله فعلى ربه أي سواء كان واحداً أو متعدداً وهل على عدد الرؤس أو على عدد المواشي قاله الاقنهسي (وأقول) الظاهر الثاني (قوله وسواء كان محظوراً عليه أم لا) أي سواء كان مصوناً بجائز أم لا (قوله بأن يقال ما قيمته الآن الخ) أي فهو يقوم تقويم واحد من منظور ابيه بطالين

(قوله بخلاف العبد الجاني الخ) الحاصل انه اذا استؤمن العبد على ما اذنته فهو في ذمته ان انتفع والا كذلك عند ابن القاسم وفي رقبته عند ابن الماجشون واذا لم يستأمن ففي رقبته مطلقا فاده بعض شيوخنا عليه الرجعة (قوله فلو كان معها راع وهو قادر على دفعها) لافرق في الراعي بين كونه مكافا او صياحيا كذا في شرح عب وفي شرح شب خلافة ونصه وقوله فعلى الراعي ان كان مكافا وفرض بان نام مضطجعا او مالوا نام مستندا فليس بفرض وان اختلف في التفريط وعدمه فالاصل عدم التفريط حتى يتبين خلافة وان كان غير مكاف فهدر انتهى ثم أقول الموافق لقول المصنف سابقا وضمن ما افسدان لم يؤمن عليه كلام عب أولى من التعميم لان افسادها مع الراعي كفساده فتأمل (قوله ومقتضى ما غيره) أي كالأقفهسي أقول (١١٣) لا يخفى ان ضمان الراعي انما يكون مع التفريط

وحيث سرحت بعد المزارع أي بحيث يغلب على الظن أنها لا ترجع للمزارع فلا يعد الراعي مفترطا فيظهر من ذلك اعتماد كلام غير ابن ناجي (قوله وهو قول ابن القاسم) ومقابله مارواه مطرف عن مالك من انه يمنع أربابه من اتخاذ واعلم ان قضية كلام الشارح حيث اقتصر على كلام ابن القاسم ولم يذكر المقابل أن يكون كلام ابن القاسم هو المعتمد (قوله فقيل يضمن مطلقا) أي سواء كان في ليل أو نهار وسكت الشارح عن المقابل (قوله فقتلته فإنه لاشئ على ربه) أي ان أتلفه ليل قاله مالك أي حيث لم يقصر في حفظها وكذا ما تقدمت به فمها أو رتمه برجلها ان لم يكن من فعل من معها والاضمن

وايسر لربها ان يسلم الماشية في قيمة ما أفسدت بخلاف العبد الجاني والفرق ان العبد مكلف فهو الجاني والماشية ليست مخاطبة فليست هي الجانية وأما ما أتلفته نهارا فلا ضمان على أربابه بشرطين الاول اذا لم يكن راع الثاني ان تسرح بعد المزارع بان يخرجها عن الزرع الى موضع يغلب على الظن انها لا ترجع له فلو كان معها راع وهو قادر على دفعها فانه يضمن سواء سرحت بعد المزارع أو قربها فلو سرحت قرب المزارع واطرفها فلا ضمان ما أتلفته على ربه اقله (والا فعلى الراعي) أي فان كان معها راع فالضمان عليه سواء سرحت بعد المزارع أو قربها على ظاهر ما لابن ناجي ومقتضى ما غيره أن فعلها حيث سرحت بعد المزارع هدر سواء كان معها راع أم لا وذلك كالمؤلف حكم مفهوم الشرط الاول وسكت عن حكم مفهوم الشرط الثاني فلو قال والافعل على الراعي أو على ربه الا فاد حكم المفهومين وأوفي كلامه حينئذ للتنويع وواو سرحت بعد المزارع وواو الحال أي لا ضمان بقيدين وبعد بضم الباء أي بعد بعدها من المزارع بعد ابيد او قتها أي وأطلقت بعد تفويت المزارع أي مجاوزتها المزارع مجاوزة بينة وقولنا الذي يمكن حراسته احترازا مما لا يمكن حراسته كالحمام والنحل ونحوهما فلا يمنع أربابه من اتخاذه وعلى أرباب الزرع حفظه وهو قول ابن القاسم وابن كنانة في المجموعة وقاله ابن حبيب أيضا وقولنا ولم يكن معروفا بالعداء احترازا مما اذا كان شأنه العداء على الزرع فان ضمان ما أفسده على ربه بالليل والنهار اذا تقدم له به انذار وان لم يتقدم اليه انذار فقيل يضمن مطلقا كما اذا تقدم اليه انذار ويؤمر صاحبه بما سلكه أو يبعه بأرض لا زرع فيه وقولنا من الزرع الخ احترازا مما اذا وطئت على رجل نائم فقتلته فإنه لاشئ على ربه قاله مالك رحمه الله

(باب العتق)

(قوله بين فيه العتق) أي أحكامه فقوله وأحكامه عطف تفسير (قوله العتق الكرم) أي ان العتق لغه الكرم (قوله والعتق الجمال والعتق الحرية) أي فالعتق معان ثلاث (قوله وكذا العتاق بالفتح) أي بفتح العين أيضا أي بالمعاني الثلاث

(باب) بين فيه العتق وأحكامه وما يتعلق به يقال عتق يعتق من باب ضرب ودخل ولا يقال عتق السيد عبد بل أعتقه ولا يقال عتق الغلام بالضم بل أعتق والعتق لغة الخلوص وقال الجوهري العتق الكرم يقال ما بين العتق في وجه فلان يعني الكرم والعتق الجمال والعتق الحرية وكذلك العتاق بالفتح والعتاقه تقول منه عتق العبد يعتق عتقا وعتاقته وعتاقه في الشرع خلوص الرقبة من الرق وبه سمي البيت العتيق لخلوصه من أيدي الجبابرة فلم يملكه جبار وقيل لان الله أعتقه من الجبابرة فلم يظهر عليه جبار قط وقيل لانه أعتق من العرق ومن الطوفان والعتق من حيث هو مندوب اليه وهو من أعظم

(١٥ - خشي ثامن) (قوله وبه) أي لفظ العتق ظاهر العبارة سمي البيت العتيق عتقا مع ان الاسم انما هو عتيق والجواب ان المعنى وبما اشتق منه أي وبما اشتق من لفظ العتق وهو عتيق ثم في العبارة شيء وهو ان قضيةه أن تلب التسمية منظورها في المعنى الشرعي مع انها ربما نظر فيها المعنى لغوي لم يذكر في الشرع وهو انه قيل ان العتق لغة الخلوص ومنه عتاق الخيل والطيير أي خلوصها وسمي به البيت الجرام لخلوصه من أيدي الجبابرة ويأتي العتق أيضا بمعنى التجابة والشرف (قوله لخلوصه من أيدي الجبابرة) أي فالجماع مطابق لخلوص (قوله أعتقه من أيدي الجبابرة) أي خلوصه من أيدي الجبابرة ولا يخفى ان هذا القول عين ما قبله (قوله وقيل لانه أعتق من العرق) أي سمي البيت عتيقا لانه أعتق أي خلص من العرق (قوله ومن الطوفان) أي ومن العرق الذي يحصل بالطوفان فهو عين المعطوف عليه ولو قال لانه أعتق من عرق الطوفان لكان أحسن (قوله والعتق من حيث هو مندوب اليه) المناسب

والاعتناق لان الذنب انما يتعلق بالافعال الذي هو الاعتناق وقوله من حيث هو أي في حد ذاته أي وقد يعرض له الحرمة كعتق السائبة وقد يعرض له الوجوب كما اذا نذر عتق عبده سعيد (قوله على منع عتق غير) أراد بالعتق الاعتناق لانه المتعدى (قوله لانه السائبة المحرمة بالقرآن) كان الرجل في الجاهلية يقول اذا قدمت من سفري فناقني سائبة ويصير الاتفاقيات بها حراما عندهم فقول الشارح لان السائبة المحرمة على حذف الكاف أي كالسائبة المحرمة بالقرآن وقوله بالقرآن أي بنص القرآن لان الله تعالى قال ما جعل الله الخ فلهذا الآية وان لم تصرح بالتحريم لكنها مستلزمة للتحريم حيث تقول ولكن الذين كفروا يفترون على الله الكذب لان الكذب حرام (قوله رفع ملك) من اضافة المصدر للفعول أي رفع السيد الملك وهذا انما هو تفسير الاعتناق لا تفسير العتق الذي هو خلوص الرقبة الذي هو وصف العبد (قوله حيوان غير آدمي) لا يخفى ان رفعه عن حيوان غير آدمي يرجع للسائبة (قوله حي رفعه عنه بموته) المناسب ان يقول احترز به عن رفع الملك عن الآدمي بعدموته بان قال له بعدموته هو حر لكن جعل هذا ملكا باعتبار ما كان (قوله لم يكن ملكا حقيقة ظاهرا او باطنا) أقول لا يخفى (١١٤) ان قوله ملك حقيقي احترز به عن رفع الملك بحسب الظاهر كاستحقاق العبد

بجارية فاذا كان كذلك فقوله لم يكن الخ لا يظهر له معني (قوله ليخرج فداء المسلم الخ) هذا يفيد ان الحربى له ملك حقيقى بالمسبي فاذا فدى منه فقد رفع الملك الحقيقى الحاصل بالمسبي المحرم وهو ضعيف والمعقد ان الحربى لا يملك المسلم بل له شبهة ملك (قوله وكذلك ممن صار له الخ) صورته الحربى سبي مسلما ثم ان الحربى دفعه لزيد مثلا على وجه الهبة أو الصدقة أو نحو ذلك كان زيدا مسلما أو كافرا ثم ان ذلك المسلم فدى من زيد فرفع الملك عن ذلك المسلم لا يقال له عتق (قوله يخرج به من ارتفاع الملك عنه بعد الموت) فيه ان قوله رفع ملك معناه رفع السيد الملك ومعلوم ان ارتفاع الملك بالموت لا يقال له رفع السيد الملك فالمناسب ان يخرج قول السيد لعبد بعد موته أنت حر

القرب ولذا شرع كفاية للقتل وأجعت الامة على منع عتق غير الآدمي من الحيوان لانه السائبة المحرمة بالقرآن وحدها بن عرفة بقوله العتق رفع ملك حقيقى لاسباب محرم عن آدمي حتى خرج بآدمي حيوان غير آدمي وبقوله حي رفعه عنه بموته وأخرج بقوله ملك رفع غيره كرفع الحكم بالنسخ ووصفه بقوله حقيقى ليخرج به استحقاق العبد بجارية لان ملك المستحق من يده بجارية لم يكن ملكا حقيقة ظاهرا او باطنا وقوله لاسباب عطف على مقدر أى بغير سبب لاسباب ليخرج به فداء المسلم من حربى سباه وكذلك ممن صار له من حربى وقوله عن آدمي متعلق بقوله رفع وقوله حتى يخرج به من ارتفاع الملك عنه بالموت وأركانه ثلاثة الصيغة والرقيق المعتق بفتح التاء والمعتق بكسر هاء المشار اليه بقوله (ص) انما يصح اعتناق مكلف (ش) يعنى ان العتق لا يصح أى صحة تامة بمعنى الزوم الامن مكاف ويدخل فيه السكران فيصح عتقه على المشهور لتشوف الشارع للحرية وتقدم انه يلزمه طلاقه وأما هبته فلا تصح وغير المكاف كالصبي والمجنون لا يصح عتقه ولا يقال هو صحيح متوقف على اجازة الولي كبيعته لانه ليس فيه معاوضة فهو من باب الهبة ولا يرد على تفسيرنا الصحة بالزوم الكافر فان عتقه لعبد الكافر أو المسلم لا يلزمه وله ان يرجع فيه مع انه مكلف لتسدر هذه الصورة والدليل على أنه أراد بالصحة الزوم قوله واغرمه ردده فان المدين عتقه غير لازم (ص) يلا حرج واحاطة دين واغرمه رده أو بعضه الا ان يعلم أو يطول أو يفيد مالا ولو قبل نفوذ البيع (ش) يعنى ان المكلف اذا حرج عليه فى شئ فانه لا يصح عتقه فيه أى لا يلزم فالزوجة والمرضى كل منهما ما يصح عتقه فى ثلث ماله ولا يصح عتقه فيما زاد على الثلث لانه محجور عليه فيه ومفهوم يلا حرج أنهم من مفهوم مكلف لانه يشمل الصغير والمجنون والزوجة والمرضى فى زائد الثلث فلا يغنى أحدهما عن الآخر وكذلك لا يصح عتق من أحاط الدين بماله ولو لم يحجر عليه أى لا يلزم ولا يغنى قوله

فانه رفع الملك المستحب (تنبية) فى عتق من أشرف على الموت قولان والصحيح الصحة وتردد ابن سهل فى انه هل ثوابه كثواب الصحيح واذا صح لا يعود رقيقا وثبت له أحكام الاحرار فى موارثاته ومعاملاته وشهادته وغير ذلك انتهى أقول الظاهر ان ثوابه ليس كثواب الصحيح (قوله أى صحة تامة بمعنى الزوم) اعلم انه اذا فقدت القيود فشى لا يصح كعتق المجنون والصبي والسفيه وشى يصح غير لازم كعتق الزوجة والمرضى فى زائد الثلث فانه صحيح غير لازم فظهر ان فى المفهوم تفصيلا (قوله ويدخل فيه السكران) أى بحرام لا بحلال (قوله فيصح عتقه على المشهور) أى اعتناقه (قوله فان عتقه لعبد الكافر أو المسلم لا يلزمه) المناسب اعتناقه ثم ان عجم لم يرتض ذلك وفصل تفصيلا تبعه عب وهو أن عتق الكافر لا يلزم بان عنه أم لا وعتق الكافر لا يلزم ان أسلم أحدهما أو بان العبد من سيده فان لم يحصل اسلام من أحدهما ولا ابانة فهو صحيح غير لازم (قول المصنف أو بعضه) بالجر عطف على الهاء من قوله رده أو بالرفع عطف على رده حذف المضاف واقامة المضاف اليه مقامه فان رفع ارتفاعه أو بالنصب عطف على الجمل (قوله فانه لا يصح عتقه) أى لا يصح اعتناقه (قوله يصح عتقه) أى اعتناقه أى يلزم عتقه وقوله ولا يصح عتقه أى ولا يلزم عتقه (قوله لانه يشمل الخ) أى بخلاف مفهوم مكلف فانه لا يشمل الزوجة والمرضى فى زائد الثلث (قوله فلا يغنى أحدهما عن الآخر) فيه

انه اذا كان بلاجر اعم يعلم منه ان قوله بلاجر يعني عن قوله مكاف وذلك لان قوله بلاجر اخرج الصبي والمجنون الخارجين بقوله مكاف واخرج به الزوجة والمريض في زائد الثلث ولم يخرج بقوله مكاف فتمين منه صحة استغناء بلاجر عن قوله مكاف (قوله لانه قد يكون محجورا عليه وليس عليه دين) أي كالزوجة في زائد الثلث وقوله وقد يكون عليه دين محيط أي يكون المسدين أحاط الدين بماله ولم يحجر عليه الغرماء أي فلو اقتصر على قوله بلاجر لم يعلم أن من أحاط الدين بماله ولم يحجر عليه انه لا يلزم عتقه مع أنه المقصود بالأفادة ولو اقتصر على قوله احاطة دين لم يعلم منه أن الزوجة والمرريض في زائد الثلث لا يلزم عتقهما مع أنه المقصود بالأفادة فلذلك جمع بينهما (قوله أو يرد بعضه ان استغرق بعضه) كيف هذا والفرض ان الدين أحاط بماله وأجيب بتصوره في مدين ليس له الاعبد وتعلق الدين ببعضه ولم يجد من يشتري بعضه فأعتق جميعه فأنجزه فأنجزه لاجل بيعه في دينه والبعض الآخر انما ارد العتق فيه لعدم من يشتري ببعضه فوجد رد بعضه مع احاطة الدين بالمعنى الذي اراد به (قوله وبيع من الرقيق الخ) لا يخفى أنه في تلك الحالة رد البعض ولم يحط الدين بماله فهو مشكل مع فرض ان

المسئلة أحاط الدين بماله ثم عند بيع الجميع هل يستحب جعل باقيه في عتق أو يصنع به ماشاء قولان فالناسب تصوير المسئلة بما صورناه به قبل المشار به بقوله والابيع جميعه وبعض دفع الاشكال من أصله قائلا بعد قول المصنف واحاطة دين أي بكاه أو ببعضه بدليل ما بعد وفيه ذم للصورتين (قوله مالم يعلم بعتقه أو يطول الخ) المعتمد نسخة الا أن يعلم ويطول أي بعد العلم فالخاصل انه ان لم يعلم رد العتق ولو طال الامر وان علم بالعتق فان طال بعد العلم فلا رد وان لم يطل بعد العلم فله الرد (قوله قبل نفوذ البيع) وأما بعد نفوذ البيع فلا رد وهذا اذا كان البائع السلطان كما صوره به أي أو المفلس أو الغرماء عاين السلطان وأما هو أو وهم بغير اذنه فإبطال البيع بعد نفوذه أيضا حيث أفاد ما لا يكفي ح (قوله قال أشهب ابطال) لا يخفى أن عبارتهم في ذلك

واحاطة دين عن قوله بلاجر ولا العكس لانه قد يكون محجورا عليه وليس عليه دين محيط وقد يكون عليه دين محيط ولا يحجر عليه فان أعتق من أحاط الدين بماله فان عتقه لا ينفذ والغريمه أن يرد كاه ان استغرق الدين جميع ماله أو يرد بعضه ان استغرق بعض ماله فان كان عليه عشرة دراهم مثلا وعند عبدي ساوي عشرين درهما مثلا فأعتقه فلصاحب الدين أن يرد بعضه وهو ما قابل الدين وبيع من الرقيق بقدر العشرة ان وجد من يشتري ذلك والابيع جميعه ومحل رد الغريم لعتق من أحاط الدين بماله مالم يعلم بعتقه أو يطول زمان العتق وان لم يعلم ويصح العتق والطول بأن يشتر بالحرية وتثبت له أحكامها بالموارثة وقبول الشهادة وقيل أكثر من أربع سنين بخلاف هبة المدين وصدقة فإردان ولو طال أمره مالا ان الشارع متشوق للحرية ومالم يقد المدين مالا قدر الدين الذي عليه فان عتقه يمضي ولا يرد ولو كانت افادة المال قبل نفوذ البيع فان العتق يمضي كما اذا كان البيع على الخيار بأن رد السلطان عتق المدين وبيع عليه وقد علمت أن بيعه على الخيار ثلاثة أيام فقبل مضي أيام الخيار أفاد السيد مالا فان عتقه يمضي ولا يرد وهذا بناء على أن رد الخا كم رد ايقاف وكذا رد الغرماء وأما رد الوصي فإبطال والمشهور أن رد السيد ابطال ورد الزوج تبرع زوجته بزائد الثلث قال أشهب ابطال وقال ابن القاسم لا ابطال ولا ايقاف لقوله في النكاح الثاني لو رد عتقها ثم طلقها لا يقضي عليها بالعتق ولا ينبغي لها ملكه ورد السلطان ان كان للغرماء ايقاف وان كان للسفيه فإبطال لتزله منزلة الوصي (ص) رقيقا (ش) هذا هو الركن الثاني من أركان العتق وهو المعتق بفتح التاء وهو منصوب على انه معمول اعتاق ولو كان فيه شائبة حرية كما كتب ومدبر ومعتق لاجل وأم ولد وانما صرح بقوله رقيقا لبيان الواقع لان العتق لا يقع على غيره ولا جعل قوله (لم يتعلق به) أي بذلك الرقيق الواقع عليه العتق (حق لازم) لمرتهن أو محجني عليه أو ولد دين فعتق غيره من الحيوانات لا يصح بل ولا يجوز باجماع لانه من السائبة المحرمة بالقرآن وقوله

الموضع تفيد انهما قولان مستويان (قوله لا يقضي عليها الخ) أي فلو كان ايقافا لقضى عليها بالعتق وقوله ولا ينبغي لها ملكه أي فليس ابطالا والاتكته (قوله ولا يقضي عليها بالعتق) أي ويجب العتق فقوله ولا ينبغي الخ أي يحرم ملكها ويحتمل أن قوله لا يقضي عليها بالعتق أي ولا يجب العتق وقوله ولا ينبغي الخ أي يكره والظاهر الاول (قوله وان كان للسفيه فإبطال الخ) يرد عليه ان عتق السفيه باطل فلامعنى حينئذ لكون الرد ابطال لتزله منزلة الوصي (قوله لم يتعلق به حق لازم) صادق بصورتين بأن لا يتعلق به حق أصلا أو يتعلق بذمته حق للسيد اسقاطه فانه غير مضر لعدم لزومه لعينه (قوله امرتهن) أي اذا كان المعتق معسرا لان كان ملبا (قوله أو محجني عليه) أي بأن جنى العبد على غيره عمدا وكذا خطأ حيث حلف سيده انه لم يعتقه وراضيا بتحمل الجناية فإرد عتقه (قوله أو ولد دين) معطوف على مرتهن أي مدين أحاط دينه بماله سيده العبد ومثل ذلك اذا كان العبد مكاتباً ومعه في الكتابة من له حق تعلق بعينه كما أشاره المصنف بقوله وللسيد عتق قوي منهم ان رضى الجميع وقوا وأورد على قوله لم يتعلق الخ المدبر والمكاتب والمقاطع فانه تعلق بعينهم حتى لازم على أن عتقهم يصح وجوابه أن المعنى حق لازم لا دعي غير سيد

(قوله كسئلة التعليق الخ) صورتها قال البائع ان بهتك فانت حر وقال المشتري ان اشترى به فهو حر ثم باعه البائع فانه يعتق على البائع مع انه تعلق به حق المشتري الا انه صاحب (قوله) أي بلفظ اعتاق فذكر الاعتاق أولا مراد به الحقيقة وأعاد عليه الضمير بمعنى آخر وهو اللفظ (قوله) وكأنه قال صيغة العتق (١١٦) الصريحة اعتاق) وما عطف عليه أي ما كان من هذه المادة وقوله وجاء

بالمصدر أي بجنس المصدر فيدخل فيسه اعتاق وفك وتحرير وقوله ليصير سائر تصاريقه من الصريح أي وجاء بالمصدر مراد منه المادة فظهر قوله ليصير سائر تصاريقه الخ (قوله في هذا اليوم) ولو قيد بـ فقط أو قال من العمل أو من هذا العمل فقرأ ابدأ الآن يحلف حين تقسيمه فقط أو من هذا العمل انه أراد من عمل خاص أو من هذا العمل الخاص لا اعتقا فلا يعتق عليه ثم لا يستعمله في هذا اليوم (قوله اذهو صادق يكونه بين أم لا) أي لان قرينة المكس كافية في عدم لزوم العتق (قوله هذا معطوف على قوله وبينك الرقبة) لا يظهر بل المناسب أن يقول معطوفا على قوله به الذي هو الأول وفصله عما قبله بأعادة العامل لرجوع الاستثناء لهذين (قوله الاجواب الخ) والمراد الاجواب الخلف وحينئذ فهو مستغنى عنه بما تقدم انتهى منه بالاول لانه اذا كانت قرينة الخلف يعمل بها في الصريح فأولى في الكناية (قوله وأشار المصنف الى الكناية الظاهرة) ظاهره أن قوله وبلا ملك أو سبيل لي عليك من الصريح وكذا حمل عب مخالفين اشب فانه قال في قوله وبلا ملك الخ مانصه أعاد الباء ليغابر بين هذه وما قبلها التلاوتوهـم ان هـذا من الصريح بسـل هو كناية ظاهرة والظاهر ان ما قاله شب

حق لازم أي قبل عتقه لا معه فلا يمنع العتق كسئلة التعليق الاتية فان المشتري تعلق حقه بين العبد لكن تعلقا ماصحبا (ص) به وبفك الرقبة والتحرير (ش) متعلق باعتاق وكأنه قال صيغة العتق الصريحة اعتاق وجاء بالمصدر ليصير سائر تصاريقه من الصريح فاذا قال له أعتقت رقبتك أو فككتها أو حررتك أو أنت حر فانه يعتق والحاصل أن الصيغة إما صريحة أو كناية والكناية إما ظاهرة أو خفية فالصريحة هي التي لا تنصرف عن العتق والكناية الظاهرة هي ما لا تنصرف عنه الابنية كوهبت لك نفسك والخفية هي التي لا تنصرف اليه الابنية كاذهب (ص) وان في هذا اليوم بلا قرينة مدح أو خلف (ش) يعني أن المالك اذا قال لعبد له لفظا من الفاظ العتق وقيد بهذا اليوم أو الشهر مثلا فانه يعتق أبدا ولو ادعى بعد قوله أنت حر عدم ارادة الحرية فانه يصدق حيث كان هناك قرينة تصرف اللفظ عن ارادة العتق كما ذكره في عملا فأعجب سيده فقال له أنت حر ولم يرد بذلك العتق وانما أراد أنت في عمالك كالحر أو عمل شيأ لم يعجب سيده فقال له أنت حر أو ما أنت الا حر أو يا حر جوابا لمخالفتيه ولم يرد بذلك الحرية وانما أراد أنت في مخالفتك لي وعصيانك لي مثل الحر خلف في كلام المؤلف بضم الخاء المعجمة وسكون اللام بمعنى المخالفة والعصيان كما عند ابن غازي لا حلف بفتح الخاء المهملة وكسر اللام كما عند تت لان الخلف ليس بقرينة توجب عدم لزوم العتق بل القرينة الاكراه فلا يتم ما ذكره على ان ما ذكره يشمله قول المؤلف عقب هذا (أو دفع مكس) اذهو صادق بكونه بين كما اذا حلفه المكس حين ادعى الحرية على ما دعاه أولا كما اذا قال له حين طلب منه المكس هو حر وان حمل على انه في غير عين شمل مسئلة المين بالاولى لوقوع الاكراه فيها (ص) وبلا ملك أو لا سبيل لي عليك الاجواب (ش) هذا معطوف على قوله وبينك الرقبة والمعنى أن السيد اذا قال لعبد له لا ملك لي عليك أو لا سبيل لي عليك فانه يعتق عليه الا أن يكون ذلك اجواب كلام كان قبله فانه يصدق انه لم يرد به العتق كما اذا ذكر العبد سيده كلاما لا يليق فقال له لا ملك أو لا سبيل لي عليك فقوله الاجواب أي جواب للعبد بدليل قوله عليك المقضى للخطاب وأشار المؤلف الى الكناية الظاهرة بقوله (ص) وبكوهبت لك نفسك (ش) والمعنى أن السيد اذا قال لعبد وهبتك نفسك أو أعطيتك نفسك فانه يكون حرا قبل العبد أم لا ولا يحتاج في هذا الزينة وأشار الى الكناية الخفية بقوله (ص) وبكاسقني أو اذهب أو اعزب بالنية (ش) والمعنى أن السيد اذا قال لعبد اسقني الماء أو اذهب أو اعزب وقوى به العتق فانه يعتق والا فلا فقوله بالنية راجع لما بعد الكاف الثانية بقسريته إعادة العامل وما في تت من أنه راجع لما بعد الكاف الاولى غير ظاهر والعزوب البعد ومثل وهبت لك نفسك وهبت لك خراجك أو خدمتك أو عمالك في حياتك أو تصدقت عليك أيضا بخراجك أو خدمتك حياتك كما في الشامل ولا يعذر بجهل هنا (ص) وعتق علي البائع ان علق هو والمشتري على البيع والشراء (ش) يعني أن من قال لعبد ان بعتك فانت حر وقال شخص آخر ان اشتريتك فانت حر ثم باعه سيده لذلك الشخص الذي علق عتقه على شرائه فانه يعتق على البائع على

هو الصواب (قوله أو اعزب) بضم الزاي أي ابعد (قوله وما في تت في الخ) أقول قال ابن عرفة تحصيل الصيغة أن المشهور ما لا ينصرف عن العتق بالنية ولا غيرها صريح وما يدل على العتق بذاته وينصرف عنه بالنية ونحوها كناية ظاهرة وما لا يدل عليه الا بالنية كناية خفية فالاولى كاعتقتك وأنت حر ولا قرينة لفظية فارته والثاني كقوله أنت حر اليوم من هذا العمل وكلا سبيل لي عليك ولا ملك لي عليك والثالث واضح (قوله ولا يعذر بجهل هنا) ولا يحتاج في هذا الى نية وسواء قبل العبد أم لا (قوله فانه يعتق على البائع)

مقابله انه يعتق على المشتري (قوله ولو تقدم القبول الخ) أي بأن يقول المشتري اشترى منه منك بمائة فبقول البائع بعنه (قوله وقول الشارح قبلت الخ) نص الشارح وأما الصورة التي وقع التعليق فيها من البائع فقط كقوله لعبدك ان بعدك فأنت حر فالشهور أيضاً أنه يعتق عليه ابن يونس وقال ابن سحنون عن أبيه عن ابن نافع عن عبد العزيز بن أبي سلمة انه كان يقول لاشي عليه اذابعه وقاله عبد الملك قال لأنه انما يحنث بعد ثبوت البيع فكأنه حنث فيه وهو في (١١٧) ملك غيره قال وهو قول أهل العراق سحنون

وقول مالك أولى لان ما يفعله البائع من البيع سابق على ما يفعله المشتري من الشراء فهو أولى أن يعتق عليه يريد لان العتق معلق على البيع وهو فعل البائع وفعله قوله قبلت اه (قوله وعنتق على البائع) أي فان علق البائع فقط عتق عليه ولو فاسدا (قوله لان الصدقة لا يجبر على اخراجها) فإنا قال هذه صدقة على زيد أو على المساكين فانه لا يجبر على اخراجها **تدبيره** قوله لا يجبر على اخراجها أي حيث كانت في عين كما قال البدر (قوله انه يستحب له الوفاء بذلك) أي بالثمن وهذا عين ما قبله وقوله ان الوفاء بذلك واجب أي بالثمن لان النفس المتصدق به لانه خرج من اليد (قوله وبالاشترى الفاسد) أي لان الحقائق الشرعية تطلق على فاسدها كما تطلق على صحيحها (قوله ويلزم المشتري القيمة) أي يوم القبض ظاهره ولو كان فاسده لكون ثمنه خيرا أو خيرا أو وقع البيع على عينه وهو ظاهر المدونة أيضا فليس كشرائه نفسه فاسدا (قوله وكذلك يعتق العبد الخ) ثم ان كان ما اشترى به مما علك فانه يكون للسيد كالعبد الا بقا والبيع الشاردا وغيره فلا شيء على العبد

المشهور وظاهره ولو تقدم القبول من المشتري على الايجاب من البائع وهو كذلك لان التقدم صورة ولزوم الحكم فيه انما هو لكونه بعد قول البائع في الرتبة ويرد البائع الثمن ان قبضه على المشتري ولو كان البائع معسرا بائنا يبيع به ولا يرد العتق وقول الشارح قبلت صوابه يعتق وقوله وعنتق على البائع أي في بيع البت الصحيح ومقتضى قوله الآتي وبالاشترى الفاسد الخ أنه يعتق على البائع أيضا في البيع الفاسد وأما في بيع الخيار فانه يعتق بعده ضيه فان رد من له الخيار لم يعتق عليه لان الايجاب الحاصل كالايجاب قوله وعنتق على البائع بخلاف الصدقة قال في النكحت قال بعض شيوخنا ولو قال ان بعته هذا الشيء فهو صدقة فباعه فانه لا ينقض البيع بخلاف الميز في العتق لان الصدقة لا يجبر على اخراجها كانت على رجل بعينه أو على المساكين وأما العتق فهو محكوم عليه به ويستحب له الصدقة بالثمن الذي قبض ونحوه لابن يونس وفي كلام البرزلي أنه يستحب له الوفاء بذلك وأما ابن رشد وأبو الحسن فذكرا أن الوفاء بذلك واجب لانه التزام (ص) وبالاشترى الفاسد في ان اشترى بك كأن اشترى نفسه فاسدا (ش) يعني ان من قال ان اشترى العبد الفلاني فهو حر فاشترى فاسدا فانه يعتق عليه وكذلك الحكم اذا اشترى بعضه فاسدا او كذا الحكم في البيع فيما اذا قال السيد لعبدك ان بعدك فأنت حر فباعه ببيع فاسدا وبيع بعضه فاسدا ككاه ولو جمع على فساد واستشكل العتق بأن البيع الفاسد لا ينقل الملك فلم يخص المعلق عليه العتق حتى يعتق الا ان يقال لان الشارح متشوق للحرية وفي الجواب بأن هذا مبني على الشاذ بانقال الملك في الفاسد نظر لانه لا يطرد فيما اذا كان الفساد جمعا عليه فانه لم يقل أحد بانقال الملك فيه ويلزم المشتري القيمة لانه يبيع فاسد فانت بعته فلو كان المشتري معسرا يباع من العبد بالاقبل من الثمن أو القيمة ويتبع بياقي القيمة وكذلك يعتق العبد بشرائه نفسه من سيد فاسدا ولا ينقض البيع لتشوق الشارع للحرية (ص) والشقص والمدبر وأم الولد وولد عبده من أمته وان بعد عينه والاشي فمن يملكه أولى أورقي أو عبيد أو عيال ي لا عبيد عبده كما ملكه أبدا (ش) يعني أن المكاف اذا قال كل مملوك حر أو قال كل مملوك لي حر أو قال رقيق حر أو قال عبيد حر أو قال مملوكي حر فانه يلزمه عتق عبيده الذين يملكهم حين العتق الذكور والاناث وكذلك يعتق عليه أمهات أولاده ومكاتبوه ومدبروه وكل شقص له في مملوك ويقوم عليه باقيه ان كان ملبا ويعتق عليه ويدخل الاناث في المالك وكذلك يلزمه عتق أولاد عبيده من إمامهم سواء ولدوا قبل عينه أو بعده لان الاولاد ملك لسيد آباءهم وسواء كانت الميز على حنث أو على برفقوله والشقص الخ عطف على فاعل عتق وقوله وان بعد عينه أي ان ما حدث بعد الميز وقبل الحنث حكمه حكم من كان موجودا حال الميز لكن هذا في صيغة الحنث فقط وأم في صيغة البر فلا يعتق ما ولد أو حدث من الحمل بعد عينه لانه في صيغة الحنث على حنث حتى يتم وأما في صيغة البر فهو على بر وقال الشيخ كريم الدين ينبغي أن يكون

وكانه انتزعه منه ثم أعتقه وان كان مما لا يملك كالحجر والحزير والميتة والدم فان كان معينا فلا شيء عليه ويراق الحجر على السيد وان كان موصوفا في الذمة فعليه قيمة رقيقته (قوله من أمته) وأولى أمة السيد احترام من الحرمة وأمة الغير فلا عتق (قوله وان بعد عينه) خاص بالتعليق ولا تأتي كونه في الانشاء لان لفظه يقارن معناه (قوله فمن يملكه الخ) أي كأن يقول كل من يملكه فهو حر وقول المصنف أولى فسر ذلك شارحنا بما أشار اليه بقوله كل مملوك لي (قوله أولى الخ) لا يخفى ان محل ما ذكره لم يعرف بتخصيص العبد بالذكر الاسود والمملوك بالذكر الابيض والاتبع وان كان لفظ العبد يشمل الانثى شرعا نحو وما ربك بظلام العبيد ويشمل الابيض

لكن العرف أصل من أصول الشرع يخص العام ويقيده المطلق (قوله وأما عبيد عبيده الخ) وكذلك لا يدخل المكاتب قبيل محزه
 فان عجز دخل لانه لم يتجدد ملكه (قوله كما انه لا يلزم من قال الخ) ومثل أبدأ ما إذا أتى بقوله في المستقبل أو نحوه فان ترك لفظ أبدأ
 ونحوه فانه يلزمه فيمن يملكه حال المدين ولا يلزمه فيمن يملكه بعده سواء علقه أم لا (قوله الا بيت معين) أي بت عتق شخص معين لا يخفى
 ان ذلك استثناء منقطع لانه لم يدخل في النذر ويصح اتصاله بأن يجعل قوله ولم يقض الخ ابتداء كلام ليس على معنى ولم يقض في النذر
 الا الخ حتى يلزم الانقطاع كما أفاده بعض (١١٨) شيوخنا رحمه الله تعالى والحاصل ان لفظ بت مضاف لمعين كما أفاده

بعض شيوخنا وأيضا هو مفهوم
 من المعنى (قوله عدة) أي كالعدة
 من حيث عدم القضاء به والافهوا
 واجب هنا ولا يجب الوفاء بالوعد
 وقوله الا أن بيت عتق عبده المعين
 أي كأن يقول سيدي حر أو عبدي
 هذاحر وقوله أو شهدت أي أو
 ينكر وتقوم عليه بينة وقوله أو
 يقول الخ أشار إلى شارح بذلك إلى
 أن المراد بالبيت ما يشمل التعليق
 كان دخل ناصح الدار فهو حر
 (تيسره) أفهم قوله بت معين
 انه اذا كان بت غير معين كما اذا قال
 ان دخلت الدار فعبدي من عبدي
 حر فلا يقضى عليه بذلك (قوله فانه
 اذا ملك شيئا الخ) لا يخفى ان هذا
 يفيد ان عدم اللزوم انما هو فيمن
 تجدد لا فيمن كان مملوكا بالفعل
 معلقا أولا والحاصل أن من
 قال كل مملوك أملكه حر ولم يقل
 أبدأ ولا في المستقبل معلقا على
 شيء كدخول الدار مثلا أو غير
 معلق فانه يلزمه عتق من يملكه
 حال حيا فيه فقط لا فيمن يتجدد
 ملكه وهو بخلاف ككل امرأة
 أتزوجها طالق فانه لا يلزمه فيمن
 تحته ولا فيمن يتزوجها بعد ذلك
 سواء علقه أم لا والفرق ان الشارع

حكم من ملكه بعد عينه حكم من حدث من الاولاد بعد عينه فيفرق فيه بين صيغة الحنث وصيغة
 البر وأما عبيد عبيده فانهم لا يعتقون ولا أمهات اولادهم لان العبد يملك ولا يكون ملكا للسيد
 الا بالانتزاع كما أنه لا يلزم من قال كل مملوك أملكه أبدأ فهو حر عتق لا فيمن عنده ولا فيمن يملكه في
 المستقبل لانها عين حرج ومشقة كما اذا قال كل امرأة أتزوجها فهي طالق فانه لا يلزمه
 طلاق (ص) ووجب بالنذر ولم يقض الا بيت معين (ش) يعني ان العتق يجب بالنذر
 سواء كان معلقا كقوله ان فعلت كذا فعلى عتق رقبة فانه اذا حنث لا يقضى عليه بذلك أو
 غير معلق كقوله لله على عتق رقبة فانه لا يقضى عليه بذلك لان هذه عدة جعلها الله من عمل
 البر يؤمر به من غير قضاء الا أن بيت عتق عبده فلان أو شهدت عليه بينة بذلك أو يقول ان
 دخلت الدار مثلا فعبدي فلان حر فدخلها فانه يقضى عليه في الصورتين (ص) وهو في
 خصوصية وعمومه ومنع من وطء وبيع في صيغة الحنث وعتق عضو وتملكه للعبد وجوابه
 كالطلاق (ش) يعني ان العتق يستوى مع الطلاق في الخصوص والعموم أي فيلزم في الاول
 دون الثاني فاذا قال ان ملكت عبدا أو أمة من البرابرة أو من البلاد الفلاني فهو حر فانه يلزمه
 اداء ملكه واذا قال كل رقيق أملكه فهو حر فانه اذا ملك شيئا من الرقيق لا يلزمه عتقه للخروج
 والمشقة لانه عم وكذا يستوى مع الطلاق فيما اذا قال ان لم أفعل كذا أو لا فعلته فأنت حر
 أو أنت طالق فانه يمنع من وطء الزوجة ومن وطء الامه وبيعها فان مات السيد ولم يفعل المحلوف
 عليه عتق الرقيق من الثلث وأما صيغة البر كقوله ان دخلت الدار مثلا فأنت حر أو أنت طالق
 فانه لا يمنع من وطء ولا من بيع الامه والحاصل أنه يمنع من الوطاء والبيع في صيغة الحنث غير
 المقيدة بأجل وأما صيغة البر فلا يمنع من واحد منهما وأما صيغة الحنث المقيدة بأجل كقوله
 ان لم أفعل كذا في شهر كذا مثلا فأنت حر فانه لا يمنع من البيع لانه يقطع العتق ويضاده ولا يمنع من
 الوطاء لانه لا يقطع العتق ولا يضاذه فقوله في صيغة الحنث أي المطلقة التي لم تنقلب براحتى
 يساوي قوله في باب الطلاق وان نفي ولم يؤجل منع منها وكذلك يستوى مع الطلاق فيما اذا
 أعتق عضوا من العبد أو من الامه فيلزمه العتق كطلاق عضو من الزوجة فاذا قال يدك حر فانه
 يعتق عليه جميعه بالحكم لكن ظاهر التشبيه بالطلاق انه لا يحتاج عتق الباقي الى حكم كما في
 الطلاق والمذهب لا بد منه في العتق فالتشبيه بالطلاق في الجملة وقوله وعتق عضو حنثية أو
 تزويلا فيشمل الشعر والجمال والكلام وكذلك يستوى مع الطلاق فيما اذا ملك العتق للعبد
 في جواب العبد للسيد كتمليك الطلاق للزوجة فاذا قال العبد أعتقت نفسي فانه يعتق بخلاف
 ما اذا قال اخترت نفسي فلا يعتق الا اذا قال نوبت به العتق عند ابن القاسم وأما الزوجة اذا

متشوف للحرية وأما اذا قيد بأبدأ أو في المستقبل فيستوى البايان في عدم اللزوم لا فيمن
 تحته ولا في غيره (قوله فان مات السيد ولم يفعل عتق الرقيق من ثلثه) حاصل ما في ذلك المقام انه اذا مات في صيغة الحنث غير المقيدة
 بأجل خرج من ثلثه وان مات في صيغة البر لم يخرج من ثلث ولا غيره ومثله صيغة حنث مقيدة بأجل فيما يظهر (قوله حتى يساوي
 قوله) أي فان قول المصنف وان نفي ولم يؤجل يقيد بفهمه انه اذا أجل لم يمنع منها أي من وطء الزوجة واذا كان لا يمنع من وطء الزوجة
 مع التأجيل فأولى لا يمنع من وطء الامه وان كان يمنع من بيعها (قوله وكذلك يستوى مع الطلاق الخ) أي وكذلك يستوى من أنه يؤدب
 الجزئي للعتق لعدم جواز ابتداء (قوله فيما اذا ملك العتق للعبد) أي أو الامه

ملكها

(قوله والفرق لا يكون الا بطلاق) أي بخلاف الفرق في العبد فإنه يحتمل العتق ويحتمل بعهده عنه مع كونه على ملكه بل هو المتبادر من المفارقة (قوله فإنه يختار واحدة الخ) فإن امتنع من الاختيار فإنه يسجن فإن أصر أعتق الحاكم أدناهم كما يعتقه إذا أنكر الورثة أي أنكر وأنه اختار حيث نازعتهم العبيد أو اختلفوا أو كانوا صغارا أو بعضهم (١١٩) وان مات قبل ان يختار عتق عشر من كل

ان كانوا عشرة وعلى هذه النسبة وقال أشهب الخيار لورثته كالبيع ورجع اليه ابن القاسم (قوله حيث لا نية له أو نسيها الخ) لا يخفى ان المعتمد انه اذا كان له نية ونسيها فانما يطاقان ويعتقان وقوله وخيره المدينون كالعتق ضعيف وأما اذا ادعى انه نوى واحدة معينة فإنه يقبل قوله في العتق بغير عين وفي الطلاق بيمين (قوله يتبعض) أي فهو أوسع من الطلاق فلذا كان له ان يختار أي فالرقيق عتق يمكن أن يكون نصفه حرا ونصفه رقيقا ولا يتأني في الزوجة أن يكون نصفها طالق (قوله ويجمع في أحدهم بالسهم) المراد بالسهم القرعة أي فيجمع في القرعة بين أحد الرقيق وأراد بالاحد ما وقعت فيه قسمة القرعة كعبدتين بين زيد وعمرو أرادا أن يقسماهما بالقرعة عند تساويهما قيمة ولا يتأني ذلك في الطلاق فلا يصح في رجل عنده زوجتان أن يطلق احدهما بالقرعة على ذلك الوجه (قوله ان جلت) أي أو اذا أومتى جلت (قوله) فإنه أن يطأها الخ) أي ثم يمنع لاحتمال جلتها ولا يزال كذلك حتى تحمل (قوله وسواء كان الوطء سابقا الخ) حاصله انه لو وطئها ولو قبل يمينه في الطهر الذي حلف فيه حنت ولو عزل واختار اللخمى انه لا حنت عليه حيث عزل لا يخفى

ملكها أمر نفسها فقالت اخترت نفسي فانها تطلق وقال أشهب يعتق العبد بقوله اخترت نفسي وان لم يرد به العتق كالطلاق والفرق عند ابن القاسم ان الزوج انما يملكها في ان تقيم أو تفارق والفرق لا يكون الا بطلاق فاذا قالت اخترت نفسي علمنا انها أرادت الطلاق فقوله وجوابه اما أن يقال انه ماش على كلام أشهب أو على كلام ابن القاسم أي جوابه الصريح ولا يقال هذا لا قرينة عليه لان قول الشيء عند الاطلاق ينصرف للفرد الكامل منه والجواب الكامل في باب الطلاق هو الجواب الصريح ويأتي هنا ما مر في الطلاق من قوله ورجع مالك الى بقائهما بهما الخ وله التفويض لغيرها الخ وحذف قوله كالطلاق من المسائل السابقة لدلالة هذا الاخير عليه (ص) الاجل واحدا كما قلناه الاختيار وان جلت فله وطؤها في كل طهر مرة (ش) أي فلا يستوى باب العتق وباب الطلاق في هذه المسائل منها اذا طلق زوجته الى أجل يشبه بلوغها عادة فإنه يجز عليه من الآن لا يلزم على عدم التخيير في كاح المتعة بخلاف ما اذا أعتق الى أجل معلوم فإنه لا يعتق الا الى ذلك الاجل ويمنع السيد من البيع والوطء الى ذلك الاجل وله الخدمة اليه فقط ومنها اذا قال لامته احدا كما حره فإنه يختار واحدة منهما للفرقة ويمسك الاخرى بخلاف ما لو قال لاحد زوجته احدا كما طالق فانها يطلقان عليه الا ان حيث لا نية له أو نسيها وخيره المدينون كالعتق وفرق ابن المواز بان العتق يتبعض ويجمع في أحدهم بالسهم بخلاف الطلاق ومنها اذا قال لامته ان جلت فانت حرة فان له أن يطأها في كل طهر مرة حتى تحمل فاذا جلت عتقت وأما الزوجة اذا قال لها ان جلت فانت طالق فانها تطلق عليه بمجرد الوطء وسواء كان الوطء سابقا على الشرط أو لاحقا وان جلت تخرج حرة وتأخذ الغلة من يوم جلتها ولا شك ان قوله وان جلت الخ من جملة ما يختلف فيه العتق والطلاق فهو من جملة المستثنى وظاهر كلام المؤلف خلافه لانيانه بجواب ان ويمكن أن يقال ان قوله فله وطؤها ليس جوابا لان بل لشرط مقدر أي واذا خالف العتق الطلاق في هذا فله وطؤها (ص) وان جعل عتقه لاثنتين لم يستقل أحدهما ان لم يكونا رسولين (ش) يعني ان من فوض عتق عبده أو أمته الى رجلين فإنه لا يعتق الا باجتماعهما على العتق فان أعتق أحدهما دون الآخر فان العتق لا ينفذ وكذلك الطلاق اذا جعله لاثنتين لا يقع الا باجتماعهما عليه الا أن يجعلهما رسولين فلا يتوقف العتق على اجتماعهما كما يأتي بيانه فقوله وان جعل عتقه لاثنتين في مجلس أو مجلسين أي فوض أمره لاثنتين لانه قيد عتق أحدهما بعتق الآخر كما فهم البساطي ويدخل في قوله لاثنتين ما اذا كان العبد أحدهما ثم انما يحتمل أن يرد بالرسولين من أمرهما بتبليغ العبدان سيده أعتقه وفي هذه الحالة لا يتوقف عتقه على التبليغ منهما ولو لم يرد أحدهما ويحتمل أن يرد بهما من أرسلهما العبد على ان يعتقهما اذا وصل اليه وفي هذه الحالة انما يستقل أحدهما بعتقه اذا شرط له الاستقلال لانهما وكلا على عتقه غير مترتبين وقول زان لكل منهما في هذه الحالة ان يستقل بعتقه حيث لم يشترط توقف فعل أحدهما على فعل الآخر فيه نظر اذ يصدق بما اذا سكنت عن اشتراط استقلال أحدهما بالعتق مع أنه ليس لاحدهما

انه بقي ما اذا قال لها وهي حامل ان جلت فانت حرة لم تعتق الا بحمل مستأنف وذ كر ابن الحاجب ان الطلاق كذلك لكن قال الشارح قول ابن القاسم خلافه (قوله وتأخذ الغلة من يوم جلتها) راجع للعتق به (قوله ثم انه يحتمل الخ) هذا بعيد غاية البعد فلا يصح حمل المصنف عليه (قوله اذا شرط له الاستقلال) مفهوم ذلك صورتان ليس فيهما استقلال وهما اذا شرط عدم الاستقلال لاحدهما أو سكتا

(قوله يلزم اتحاد المستثنى الخ) المراد بالمستثنى مفهوم الشرط الذي الكلام فيه الذي هو الرسولان والمستثنى منه منطوق الشرط (قوله لانهما في الاولى الخ) أقول وفي المسئلتين لم يجعل لاحدهما الاستقلال (قوله ففي كلام المؤلف حذف أى لم يستقل أحدهما ويعتقانه في أى في وقت شأ) أقول الحاصل ان مسألة التفويض ان يقول لهما فوضت لكما عتق عبدى وفي مسألة الرسالة يقول لهما جعلتسكارسولين في عتق عبدى فظهر حينئذ وجه الفرق بين المسئلتين وذلك لان في الرسالة طلب الايصال كما هو المفهوم منها فلذلك لا يعتقانه الا بعد وصولهما بخلاف صورة التفويض فقيه تحصيل المقصود في كل حال وخلاصة ذلك ان الصورست وذلك اما تفويض أو رسالة وفي كل اما ان يجعل لاحدهما الاستقلال أو يصرح بعدم الاستقلال أو يستكت ففي أربع ليس له الاستقلال وهي ما اذا كان تفويض أو رسالة وشرط عدم الاستقلال أو سكت وفي صورتين الاستقلال وهم اذا شرط لكل الاستقلال تفويضاً ورسالة والفرق بين الرسالة والتفويض ان التفويض يوقعه في أى وقت شأ وفي الرسالة لا يوقعه الا بعد الوصول (قوله ولان لاحدهما الخ) لا يخفى ان هذا عين ما بينه فالمناسب ان يقول كما بيناه من ان لاحدهما عتقه فيما اذا كانا رسولين الخ أقول ونص المدونة ومن أمر رجلين بعتق عبده فأعتقه أحدهما فان فوض ذلك اليهما لم يعتق العبد حتى يجتمعا وان جعلهما رسولين فلا أحدهما

(١٣٠)

الاستقلال وزاد وان أمر رجلين ان يطلقا زوجته الجواب واحد اه أقول اذا تأملت كلام المدونة تفهيم أنهما مسئلتان مستقلتان فلا يناسب من المصنف تقييد احدهما بالآخرى وذلك ان قضية كلامه ان كونهما رسولين من جزئيات التفويض والمفهوم من المدونة خلافه وتعلم صحة ما قاله الشيخ أحمد من أنهما في حالة السكوت في مسألة الرسالة لكل واحد منهما الاستقلال فتدبر (قوله لوجه ما) أى خيفة ما يحدث بينهما من الشر (قوله فلماذا الخ) أى ان الله نهاهما بقوله ولا تقربا فالخطاب متعلق باثنين ثم قال فلماذا الخ الشجرة الخ فرتب البدو على مخالفة الاثنين مع الكونهما المخاطبين بالثنى فكذلك ان دخلتما

الاستقلال حينئذ فان قلت على الاحتمال الثاني يلزم اتحاد المستثنى والمستثنى منه على ما ذكرته من أنه ليس لواحد منهما الاستقلال بالعتق في المسئلتين الا اذا جعل له المالك ذلك قلت بل هما مختلفان على ما ذكرته لانهما في الاولى يعتقانه بعد جعله لهما في أى وقت شأ وأما في مسألة الرسولين فلا يعتقانه حتى يبلغاه وعليه ففي كلام المؤلف حذف أى لم يستقل أحدهما ويعتقانه في أى وقت شأ الا أن يكونا رسولين فلا يعتقانه الا بعد وصولهما اليه كما هو معنى الرسالة وأما على ما ذكره ز فغاية المستثنى للمستثنى منه ظاهرة كما بيناه ولان لاحدهما عتقه فيما اذا كانا رسولين حيث جعل له ما ذلك أو سكت عنه وفي مسألة المستثنى منه ليس لاحدهما عتقه الا اذا جعل له ذلك كما أشاره الاجهوري في شرحه (ص) وان قال ان دخلتما فدخلت واحدة فلا شئ عليه فيهما (ش) يعنى أن من قال لامتيه أو لزوجتيه ان دخلتما هذه الدار فأنتما حران أو طالقان فدخلتما واحدة منهما فلا شئ عليه لامن عتق ولا من طلاق حتى يدخل جميعا في الدار فاحتمال أن يريد ان اجتمعا في الدخول ولا في الاخرى لعدم دخولهما عند ابن القاسم وقال أشهب تعتق الدار فاحتمال ان دخلت أنت فجمع في اللفظ قال ابن يونس وجه قول ابن القاسم كأنه انما كره اجتماعهما فيها الوجه ما وعلى هذا وقعت عينيته فلا شئ عليه بدخول الواحدة واحتج بعض الاشياخ لقول ابن القاسم بقوله تعالى فلماذا الخ الشجرة بدت لهما مساواتهما ولم تبد سوءاً خواتم حين أكل آدم اه فلوقال لامته ان دخلت هاتين الدارين فأنت حرة فدخلت إحدى الدارين فانها تكون حرة لان هذا من التخييل بالبعض وكذلك الحكم في الزوجة (ص) وعتق بنفس الملك الابوان وان علوا والولد وان سفل كينيت وأخ وأخت مطلقا (ش) يعنى أن من ملك أحد ابويه وان علوا من جهة

الدار فأنتما حران لا ترتب الحرية الا بدخولهما مع الكونهما المخاطبين (قوله ولم تبد سوءاً خواتم الخ) أقول وظاهر الاب المصنف كظاهر الشامل ولو دخلتما مرتبتين بان دخلت واحدة فتفرجت ثم دخلت الاخرى ومقتضى ما لا يابى الحسن أن دخولهما مرتبتين كدخول احدهما ثم أقول وكلام ابن يونس يؤيد ما لا يابى الحسن الا أن الجيزى قال لكن العبرة بقوله بعد فلا شئ عليه بدخول الواحدة ونقض المدونة وان قال لامتيه ان دخلتما هذه الدار فأنتما حران ولزوجتيه فأنتما طالقان فدخلتما واحدة منهما فلا شئ عليه حتى يدخل جميعا اه وهو يقتضى ترجيح ظاهر المصنف فتدبر (قوله وعتق بنفس الملك) أى من غير حكم وليس المراد بالنفس هنا المؤكدة لعدم المؤكد ولا الذات لان الملك عرض من الاعراض ومعنى من المعاني لا ذات وانما المراد بها مجرد الملك أى الملك المجرد عن الحكم (قوله والولد وان سفل) مثلث الفاء وقوله وأخ عطف على الابوان ولا بد أن يكون الملك بشراء صحيح بت فيخرج الفاسد قبل فوته اذ لا يملكه الا بفوته فلم يدخل في قوله بنفس الملك ولا يعتق في بيع الخمار الا بعد مضيه أو تواضع من تتواضع (قوله لبنت) أى الولد لبنت أى وأولى الولد لذكور ودخل في ذلك بطريق الاولى بنته وولده الذي كرم مباشرة وهذا على نسخة اللام وفي بعض النسخ بالكاف ويحتمل التمثيل والتشبيه ويخص الاول بالذكر (قوله وأخ وأخت) عطف على الابوان

(قوله على المشهور الخ) ومقابله يقول يحتاج لحكم كما والخمى ان الابد والاولاد كالأول أى العتق بنفس الملك وغيرهم كالشأنى
يحتاج لحكم كما فالخامس أن مقابل المشهور قولان (قوله فانه لا يعتق أحد من هؤلاء بالملك على المشهور الخ) ومقابله أنه يلحق بهم كل
ذى رحم عليه بالنسب (قوله لا من الرضاع) أى فلا يجب العتق بل يندب (قوله وكذا ان كان أحدهما الخ) أى وأما لو كانا كافرين
فلاعتق إلا أن ترفعنا (قوله ان يعلم المعطى بكسر الطاء أنه يعتق الخ) أى ولا يكتفى علمه بالقرابة فقط على المعتمد بخلاف باب
القراض والوكالة والصدق والفرق المعنوية فيها بخلاف ما هنا (قوله ولا فرق في هذه الحالة الخ) الحاصل أنه لا يباع في دين على
المعطى بالفتح نظر الحاصل العتق بمجرد هبة الواهب والى أن تقدير الملك ليس كالمالك (قوله أمامه القبول فيعتق عليه) أى ان لم يكن
عليه دين والابيع فيه وأما إذا لم يقبل لم يعتق عليه ولم يبيع في دين كما (١٢١) هو ظاهر كلامهم لعدم دخوله في ملكه خلافاً لقول

بعض شيوخ عجم يباع في الدين وهو
ظاهر المصنف في الفلاس والحاصل
انه ان علم المعطى بالكسر بأنه
يعتق على المعطى بالفتح عتق عليه
دين أم لا قبل أم لا وأما ان لم يعلم
فان قبل المعطى بالفتح فانه يعتق
عليه ان لم يكن عليه دين وأما اذا
لم يقبل في حالة عدم العلم فانه لا يعتق
ولا يباع في دين وحكم اعطاء الجزه
حكم اعطاء الكل في عتق الجزان
علم المعطى بالكسر أو لم يعلم وقبله
المعطى فان لم يقبل لم يعتق ولم يبيع
في دين الخ (قوله أو قبله الخ) فيه
اشارة الى أنه لا يلزمه القبول المحجور
وهو ظاهر حيث لم يكن على المحجور
دين بحيث يباع له فيه الجزه المعطى
والا لزم قبوله لما فيه من المصلحة
المالية من قضاء دينه أو بعضه
(قوله وهذا ظاهر ان علم المعطى
الخ) هذا خلاف المنقول والمنقول
أن الجزه يعتق علم المعطى أم لا قبل
أم لا (قوله لكان أحسن) انما كان
أحسن لان ظاهره أن قبول
الكبير السفه يوجب التكيل مع
أنه لا يعتبر في ذلك وأما قوله وأشمل

الاب أو الام فانه يعتق عليه بمجرد دخوله في ملكه ولا يحتاج في ذلك الى حكم كما على المشهور
وكذلك من ملك أحد أولاده ذكرًا كان أو أنثى وان سفل كبتت ومن باب أولى أولاد الابن
وكذلك من ملك واحد من اخوته أو اخواته سواء كانوا أشقاء أو اب أو ام أو مختلفين وأما
أولاد الاخ وأولاد الاخوات والاعمام والعمات والاخوال والحالات فانه لا يعتق أحد من
هؤلاء بالملك على المشهور قوله الابوان أى من النسب لا من الرضاع أى جنس الابوين بدليل
قوله وان علوا ومحل العتق حيث كان المالك والمملوك مسلمين وكذا ان كان أحدهما مسلماً
ولابد أن يكون المالك رشيداً كما يأتي (ص) وان هبة أو صدقة أو وصية ان علم المعطى
ولم يقبل وولائه (ش) يعنى أنه لا يشترط في ملك القرابة أن يكون بعوض بل يعتق
ولو حصل المالك بسبب هبة أو صدقة أو وصية لكن العتق مع عدم القبول بشرط أن يعلم
المعطى بكسر الطاء أنه يعتق على المعطى بفتح الطاء ولا فرق في هذه الحالة بين أن يكون عليه
دين أو لا فان لم يعلم المعطى بكسر الطاء في حالة عدم القبول رد أمامه القبول فيعتق عليه علم
المعطى بكسر الطاء بأنه يعتق عليه أم لا فالواو في ولوم يقبل واوالحال أمامه القبول فلا يشترط
علم المعطى بالكسر والولاء للمعطى بالفتح ان لم يقبل وأولى ان قبل وهو المشهور وقيل انما
يكون له الولاء ان قبل والا كان للمعطى بكسر الطاء ولو آخر ولوم يقبل عن وولائه فسدلانه
بوهم عود الضمير على المعطى (ص) ولا يكل في جزه يقبله كبيراً وقبله ولي صغيراً ولم يقبله
(ش) يعنى أن الشخص الكبير الرشيد اذا وهب له جزء عبد يعتق عليه أو تصدق له به أو وصى
له به فان قبله قوم عليه باقيه وان لم يقبله فانه لا يقوم عليه باقيه ويعتق ذلك الجزء فان وهب ذلك
الجزء الصغير فانه لا يقوم عليه باقيه وسواء قبله وليه أو لم يقبله والجزء من الولاء للمعطى بفتح
الطاء وظاهر قوله ولا يكل الخ أن الجزء الموهوب يعتق على كل حال وهو المعتمد وعليه قرره
ت وهذا ظاهر ان علم المعطى بالكسر أو لم يعلم وقبله المعطى وان لم يقبل لم يعتق ولم يبيع في
دينه فحكم الجزه حكم الكل في أصل العتق وأما التكيل في مسألة اعطاء الجزه فلا بد فيه من
القبول كما ذكره المؤلف ولو قال ولم يقبله رشيداً لكان أحسن وأشمل ولو قال ولي محجور لكان
أشمل ولو حذف قوله أو لم يقبله لكان أخصر اذ يفهم من قوله أو قبله ولي صغير بالاولى إلا ان
يقال انما صرح به لثلاثتهم عند حذفه أنه اذا لم يقبله ولي الصغير لا يعتق شيء من العبد حتى
الجزء الموهوب (ص) لا يارث أو شراء وعليه دين فيبيع (ش) يعنى أن من ورث من يعتق

(١٦ - خرشي ثامن) فلم يظهر هكذا اعترضه بعض الشيوخ وأقول الجواب عن ذلك أن الشمول من حيث المفهوم أى انه يفيد
أنه كما لا يعتبر قبول الصغير في التكيل كذلك لا يعتبر في التكيل قبول السفه بخلاف تعبير المصنف فلا يفيد الا عدم اعتبار الصغير فقط
فتدبر (قوله لكان أشمل) أى لان المحجور صادق بالسفيه والصغير فتدبر (قوله لثلاثتهم الخ) أوجب بأن الكلام هنا في التكيل وأما
العتق فما خوذ من قوله السابق ولوم يقبل (قوله لا يارث الخ) معطوف على محذوف أى عتق بنفس الملك باختيار لا يارث الخ أى بنفس الملك
الحاصل بالاختيار لا يارث أو شراء هكذا قرروا واعترض بأن مسألة الشراء حصل الملك باختيار وأيضاً مسألة الشراء داخل تحت المبالغة
في قوله وان هبة الخ والجواب أن الشراء هنا مقيد بالدين ويكون معنى المصنف بنفس الملك الحاصل باختيار من غير مصاحبة دين لا يارث
ولا يارث وعليه دين (قوله وعليه دين) راجع للامر بين معاً أى الارث والشراء

(قوله أو حرم أنف) هذا واضح في العبد وكذا في الأمة إذا لم يفعل الزينة (قوله أو حلق شعر أمة رفيعة الخ) هذا قول المدنيين والمعمد قول مالك أنهم ما لا يعتقان بذلك أي لأن الشعر يعود إلى هيئته ويستتر الرأس بالوقاية والوجه بالتلم إلى أن يعود ويمنع السيد من إخراج العبد يتصرف إلى أن يعود على حاله (قوله أو رسم وجهه بنار) شامل لما إذا كان بكتابة أم لا والحاصل أن المعتمد أنه متى كان بالتارفة مطلقا كان في الوجه أو غيره كما أو كتابة وأما الوسم بغير (١٢٣) النار فإن كان في غير الوجه فغير مثله مطلقا كتابة أو لا

وأما في الوجه فإن كان كتابة أي سحلبها أو حرم أنف أو حلق شعر أمة رفيعة أو حلية تاجر أو رسم وجهه بنار لا غيره وفي غير هاتين قولان (ش) هذا شروع في أمثلة الشين الموجب للعتق منها إذا تم دق طفر عبده لأنه مما لا يخلف غالباً وظاهره أن قلع بعضه لا يوجب عتقه ومنها إذا تم دق قطع بعض أذن رقيقه ومنها إذا قطع بعض جسده وظاهره من أي موضع كان ومنها إذا تم دق قلع أسنان رقيقه واحداً أو أكثر ومنها إذا تم دق سحل أي برداً أسنان رقيقه حتى أذهب منفعتها ومنها إذا تم دق حرم أنف رقيقه ومنها إذا تم دق شعر رأس الأمة الرفيعة أو حلق شعر حلية العبد النبل التاجر أما غير الرفيعة وغير التاجر فقال مالك لا يعتقان بذلك لسرعة عود ذلك ومنها إذا تم دق رسم وجهه عبده بالنار لأنه شين وأما إذا رسمه بالنار في غير وجهه فإنه لا يعتق عليه ولو رسم وجهه عبده بغير النار كما إذا فعله عماد أو أبرة فقال ابن القاسم لا يعتق لأنه يفعل على سبيل الجمال وقال غيره يعتق فقوله لا غيره أي لا غير الوجه من الأعضاء بالنار (ص) والقول للسيد في نفي العمد (ش) يعني أن السيد إذا مثل بعبده فقال العبد مثل بي عمداً وقال السيد خطأ فإن السيد يصدق بمين وكذلك الزوج إذا مثل بزوجه واختلافان القول قول الزوج مجامع الأذن في الأدب قاله سحنون إلا أن يكون الزوج أو السيد معروفين بالجرأة والأيذاء فلا يقبل قولهما (ص) لا في عتق عمال (ش) يعني أن السيد إذا أعتق عبده وقال على مال وقال العبد جانا ولا نيتة لأحدهما فإن العبد يصدق مع عينه لأن السيد مقر بالعتق والاصل عدم المال (ص) وبالحكم جميعه إن أعتق جزاً والباقي له (ش) هذا عطف على قوله وبالحكم إن عمداً الخ يعني أن من أعتق جزاً أو أكثر أو عضواً كيد مشلامن عبده الذي يملك جميعه أو من أمته فإن الباقي من ذلك يعتق عليه بالحكم وسواء كان موسراً أو معسراً وقوله جزاً يشمل المدبر والعتق لأجل وأم الولد والمكاتب لأنه عبداً يبق عليه درهم (ص) كان بقي لغيره إن دفع القيمة يومه وإن كان المعتق مسلماً أو العبد وان أسير بها أو ببعضها فقبيلها وفضلت عن متروك الفليس وإن حصل عتقه باختياره لا يارث وإن ابتدأ العتق لأن كان جزاً البعض (ش) يعني أن من أعتق جزاً من عبده أو من أمة والجزء الباقي لغيره فإنه يقوم عليه بقيته ويعتق بشروط ستة منها أن يدفع القيمة بالتعجل لشربكه يوم الحكم فضمير يومه للحكم المتقدم في قوله وبالحكم جميعه ويجب بر على دفعها وما وقع للشارح من عود الضمير للعتق فلعل مراده إذا كان الحكم يوم العتق بديل آخر كلامه وما قررناه من أنه لا بد في العتق للباقي من الدفع بالفعل هو مقتضى كلام ابن الحاجب ولذلك لم يستغن باليسار الآتي وعليه فلو حكم بالتقويم ولم يدفع الثمن ثم مات العبد فإنه يكون مبعوضاً ولا يلزم الشريك بدفع ما قام به لأنه لم يعتق عليه ولا يخالف ذلك ما قاله ابن الماحشون من أعتق وله ديون على حاضر ملىء وأمد ذلك قريب أنه يقوم ويتبع بذلك في ذمته لأنه لم يتعرض للعتق وإنما تعرض للتقويم وتقدم أنه لا يعتق إلا بالدفع

باعتق ودفع القيمة وما تقدم بالعتق فقط وهذا إذا قصر العتق على نصيبه وإن عمه في جميع العبد فالقيمة يوم العتق (قوله من أعتق) أي حصته (قوله وله دين على حاضر) مفهومه أنه لو كان على غائب مطلقاً كان غائباً غيبه بعيدة أو قريبة ولو لم يلا يقوم عليه وفي شرح عب مثله وفي شرح شب خلافة لأنه قال ويندخل ماله في دين على ملى حاضر أو غائب قريب أو أخته والأفلا كدبر ومعتق لأجل وانتظر آتق وبغير شازد وانظر ما حد القرب والظاهر ترجيح كلام شب ويقيد بقرب الغيبة (قوله أنه يقوم ويتبع ذلك في ذمته) أي فإن ظاهره أنه حكم بالاتباع وإن العتق تم بالفعل ولا يتوقف عن دفع القيمة وقوله لأنه لم يتعرض للعتق أي لم يذكر أن العتق يحصل مع

باعتق ودفع القيمة وما تقدم بالعتق فقط وهذا إذا قصر العتق على نصيبه وإن عمه في جميع العبد فالقيمة يوم العتق (قوله من أعتق) أي حصته (قوله وله دين على حاضر) مفهومه أنه لو كان على غائب مطلقاً كان غائباً غيبه بعيدة أو قريبة ولو لم يلا يقوم عليه وفي شرح عب مثله وفي شرح شب خلافة لأنه قال ويندخل ماله في دين على ملى حاضر أو غائب قريب أو أخته والأفلا كدبر ومعتق لأجل وانتظر آتق وبغير شازد وانظر ما حد القرب والظاهر ترجيح كلام شب ويقيد بقرب الغيبة (قوله أنه يقوم ويتبع ذلك في ذمته) أي فإن ظاهره أنه حكم بالاتباع وإن العتق تم بالفعل ولا يتوقف عن دفع القيمة وقوله لأنه لم يتعرض للعتق أي لم يذكر أن العتق يحصل مع

اتباع الذمة ولا يتوقف على الدفع بالفعل (قوله وحكمه بالاتباع الخ) جواب عما يقال ان الحكم بالاتباع يقتضي انه تم العتق ولو مات العبد فأجاب بأن حكمه بالاتباع غيرته اذا استمر العبد حيا لانه مات (قوله ومنها أن يكون المعتق مسلما) أي حين العتق لا حين التقويم (قوله وكذا الخ) الحاصل ان الصور ثمانية (١٣٤) فان كان المعتق والعبد مسلمين أو المعتق مسلما فقط أو العبد مسلما فقط قوم

عليه سواء كان الشريك مسلما أو كافرا فهذه ست صور وان كان المعتق والعبد كافرين فلا يقوم سواء كان الشريك مسلما أو كافرا (قوله على المشهور) ومقابلها لا بد من التقويم (قوله وعيشه الايام) فسرت في الواضحة بالشهور ونحوه انتهى والظاهر ان النحو يفسر بالشهر الواحد (قوله لم يقوم عليه نصيب الشريك الثالث) ولو كان الثاني ممليا (قوله ما عدا الثالث) أي من الخمسة المعطوفة وهو قوله وفضلت فلا ينافي انه رابع من الستة (قوله لان الاستكمال حق للعبد الخ) هذا التعليل لا ينتج المدعى وهو انه لا مقال للاول في ذلك وأجاب بعض شيوخنا بأن المعنى أي والثاني أولى به لثمة ربه من الثالث لان الثاني حين أعتق لم يبق الا الثالث فالثاني هذه الضميمة يتم التعليل (قوله يقوم عليهما معا) أي فاذا كان لهما نصفه وللآخر ثلثه فقيمة السدس الباقي بينهما على خمسة ثلاثة أخماسها على ذي النصف وخمسها على ذي الثلث (قوله ويجعل) أي ما ذكر من العتق والتقويم في ثلث مريض أعتق جزأ من قن وباقيه له أو لغيره (قوله أمن) صفة لثالث ويحتمل أن يكون صفة لمضاف محذوف بعد ثلث أي ويجعل في ثلث حال مريض أمن ويبعد أن يكون صفة لمريض على حذف سببه

وحكمه بالاتباع لا يضر لانه يمكن أن يكون معناه حيث كان العبد حيا وأما لو مات لكان على ملك ربه كما مر فالطرف أي يومه صفة لقيمة أو حال منها فهو متعلق بمحذوف أي حال كونها معتبرة يوم الحكم وليس هو طرف بالدفع لانه يقتضي أن الدفع بعد يوم الحكم غير معتبر فلا يحصل العتق الا بالدفع يوم الحكم وليس كذلك ومنها أن يكون المعتق مسلما ولو كان العبد كافرا أو يكون العبد مسلما ولو كان المعتق كافرا أو كان الشريك كافرا أو كان الشريك كافرا فلا تقويم وكذلك اذا كان أحد الشريكين مسلما والاخر ذميا والعبد ذميا وأعتق الذي حصته من هذا العبد على المشهور ومنها أن يكون المعتق للعبد موسرا بقيمة حصته شريكه فان أسير ببعضها فانه يعتق من حصته شريكه بقدر ما هو موسر به والعسر به لا يقوم عليه ولو رضى الشريك باتباع ذمته والقيمة التي يكون المعتق موسرا بها أو ببعضها هي ما فضلت عن متروك القلس وتقدم انه يترك له قوته والنفقة الواجبة عليه لظن يسرته قال فيها يباع عليه الكسوة ذات المال ولا يترك له الا كسوته التي لا بد منها وعيشه الايام ومنها أن يحصل العتق باختيار المعتق فان حصل عتقه لا باختياره كما اذا ورث جزأ من أبيه مثلا فانه لا يقوم عليه جزء الشريك ولو كان ممليا ومنها أن يكون المعتق هو الذي ابتداء العتق لانه أفسد الرقبة باحداث العتق فيها فلو كان العبد حر البعض قبل العتق فانه لا تقويم لان هذا الذي أعتق نصيبه لم يتسدى العتق فلو كان العبد لثلاثة وأعتق أحد الشر كما حصته وهو معسر ثم أعتق الآخر حصته لم يقوم عليه نصيب الشريك الثالث قال ابن غازي في قوله وان كان المعتق الخ مانصه هذه خمسة شروط معطوفة على الشرط الاول وهو قوله ان دفع القيمة يومه فشرط التكميل اذا ستمه الا انه كرران في المعطوفات ما عدا الثالث ولو أسقطها لكان أخضر وأبين وأما قوله في اثنتاها أو ببعضها فمقابلها فكل ما مستقل لو أثبت فيه لكان أولى (ص) وقوم على الاول والافعل على حصصهما ان أسيرا والافعل الموسر (ش) هذا مبني على الشرط الذي قبله والمعنى ان العبد اذا كان بين ثلاثة على السواء والحال انهم أمليا فاعتق أحدهم حصته ثم أعتق الثاني نصيبه فان الثالث يقوم نصيبه على الاول لانه هو المتسدى بالعتق الا ان يرضى الثاني أنه يقوم عليه فانه يقوم عليه ولا مقال للاول في ذلك لان الاستكمال حق للعبد فلو كان الاول معسرا فانه لا يقوم على الثاني ولو كان موسرا وان لم يقع العتق من تبادل أعتقهما أو من تبادل جهل الاول فان نصيب الثالث يقوم عليهما معا ان كانا موسرين على قدر حصصهما فلو كان أحدهما موسرا والاخر معسرا فان نصيب الثالث يقوم حينئذ على الموسر (ص) ويجعل في ثلث مريض أمن (ش) يعني أن المريض اذا أعتق في حال مرضه شقصاله في عياده أو أعتق بعض عبيدك جميعه فان كان مال هذا المريض مأمونا وهو الارض وما اتصل بها من بناء وشجر فانه يجعل عليه عتق جميع ذلك ويغرم حصته شريكه فان كان ماله غير مأمون فانه لا يعتق عليه نصيبه ولا نصيب شريكه الا بعد موته فيعتق جميعه في ثلثه فان لم يحمل الثلث الا بعض ذلك فانه يعتق منه محمل الثلث ويرق ما بقي فان صح المريض لزمه عتق بقية وأما لو كان العتق في صحته واطلع عليه في مرضه قوم عليه الا أن من رأس المال كان

أي أمن ماله لانه يؤدي الى حذف النائب عن الفاعل قرره بعض شيوخ المغرب (قوله وأما لو كان العتق في صحته الخ) كذا في عب. واعترضه بعض شيوخنا وغيره بأن الذي في عجم ان الذي من رأس المال انما هو نفس الجزء المعتق وأما التكميل من الثلث

مأمونا

(قوله ولم يقوم على ميت لم يوص) أي ولم يعلم بذلك حتى مات (قوله لم يوص) فإن أوصى بكل عليه كما قال شارحنا ويجعل عليه التقويم في ثلثه إن أمن والاوقف (قوله يعني إن من أعتق الخ) الحاصل إن ما قاله المصنف يجري في ثلاث صور وهي إذا أعتق في صحته أو في مرضه واطلع عليه بعد موته أو أوصى بالتقويم بعد موته وأما ما أعتقه في صحته أو مرضه واطلع عليه في مرضه فإنه بكل عليه وإن لم يوص ويجعل التقويم إذا كان ماله مأمونا وإن كان غير مأمون أخر التقويم بعد موته وإن لم يطلع عليه إلا بعد موته فإن التكميل لا يكون إلا بوصية والحاصل إن الجزء المعتق في الصحة من (١٣٥) رأس المال مطلقا طلع عليه في المرض أو بعد

الموت وأما التكميل عليه في الثلث في الأول دون الثاني فلا تكميل ما لم يوص فإن أوصى فالجزء من رأس المال والتكميل في الثلث وأما المعتق في المرض فن الثلث أصلا وتكميلا ولا يكمل إن اطلع عليه بعد الموت ما لم يوص فالجزء في الصحة من رأس المال مطلقا وفي المرض من الثلث مطلقا والتكميل حيث قبل به سواء في الصحة أو في المرض من الثلث فقط والثلث حيث قبل به فيه التفصيل بين كون المال مأمونا أم لا فيجوز في الأول ويؤخر لما بعد الموت في الثاني فتدبر فإن قلت بين مفهوم قوله أمن وبين منطوق قوله ولم يقوم على ميت نوع مخالفة إذ مفاد الأول التقويم بعد الموت وإن لم يوص ومفاد الثاني خلافه مع أن كلامهما معتبر لأنه نص المدونة والجواب إن الأول فيما إذا طلع عليه قبل الموت والثاني فيما إذا طلع عليه بعد الموت فلا مخالفة (قوله ونقض له بيع منه) أي ونقض لأجل التقويم على المعتق الموصر ببيع حصل منه أي من الشريك الذي لم يعتق حصته ولو تعدد كأن يباعه من اشتراه منه

مأمونا أم لا (ص) ولم يقوم على ميت لم يوص (ش) يعني إن من أعتق في صحته شقصاله في عبد وبقية لغيره فلم يقوم عليه حتى مات ولم يوص بالتقويم في العبد فإنه لا يقوم عليه حيث أنه لا يجرى الموت انتقلت التركة للورثة فصار كمن أعتق ولا مال له والمعتق لا يقوم عليه وأما إن أوصى بكل عليه (ص) وقوم كاملا بما له بعد امتناع شريكه من العتق ونقض له بيع منه وتأجيل الثاني أو تدبيره ولا ينتقل بعد اختياره أحدهما (ش) هذا عام في جميع مسائل التقويم على الشريك المعتق والمعنى إن من أعتق شقصاله في عبد في صحته أو في مرضه فإنه يقال لشريكه أعتق نصيبك فإن أعتقه فلا كلام وإن امتنع من العتق فإنه يقوم العبد كاملا بما له على أنه رقيق لا يعتق فيه لأن في تقويم البعض ضررا على الشريك ويعتق بعضه يمنع انتزاع ماله لأنه تبع له الآن يستثنيه السيد وكذلك يقوم بولده الذي حدث له بعد العتق وكذلك الأمة تقوم بما لها وولدها ويعتبر ماله يوم يقام عليه في المحل الذي وقع فيه العتق ومحل تقويم العبد كاملا إذا أعتقه بغير إذن شريكه والاتقويم حصته الشريك فقط على أن البعض حر ومحلها أيضا إذا اشترياه معا مالا واشترياه في صفقتين فلا يقوم كاملا ومحلها ما لم يبيع الثاني حصته بأن يعتق الثاني بعض حصته بعد عتق الأول جميع حصته أو بعضها فيقوم على الأول البعض الباقي من حصته الثاني فقط لأن من جتته أن يقول إنما يقوم على كاملا إذا كان الولاء كله في وأما حيث صار لشريك بعض الولاء فلا يقوم كاملا ولو أن الشريك الغير المعتق باع حصته أو أعتق نصيبه إلى أجل أو دبر حصته بعد أن أعتق الآخر حصته من عبده أو أمته بتلاوه وملي فإن ذلك البيع من الشريك ينقض لأجل التقويم وسواء كان الشريك عالما بالمعتق أو جاهلا وكذلك ينقض العتق المؤجل والتدبير لأجل العتق الأول وكذلك تنقض كتابة الثاني ويقوم قناني هذه القروعة ولو دبر أحد الشريكين أو لأم أعتق الثاني بتلافتقوم حصته المدبر على من أعتق بتلاوه وإذا اختار الشريك الغير المعتق العتق أو التقويم على شريكه فإنه لا ينتقل بعد ذلك عما اختاره من ماله إلى غيره وسواء اختار من قبل نفسه أو غيره شريكه الذي أعتق أو الحاكم لأنه إذا اختار التقويم ثم قال اختار العتق لم يكن له ذلك لأنه لما ترك حقه في العتق وجب التقويم على الأول فصار حقه إن شاء ترك وإن شاء تمسك به وهذا قول مالك في المدونة والعينية وهو المشهور فلا يختار العتق أولا ثم أراد التقويم لم يكن له ذلك بخلاف فالضمير في له للتقويم والعتق أي ونقض لأجل التقويم والعتق ببيع منه أي صادر من الشريك الذي لم يعتق حصته سواء باع للمعتق أو لأجنبي ومتى نقض البيع الصادر منه نقض ما بعده من البياعات ومحل النقض إذا باع لأجنبي ماله بعتقه الأجنبي وتظير في ذلك غير ظاهر وعلة نقض

أيضا وهل نقض البيع ما يقوته المشتري بمفوت من مفوتات البيع الفاسد كما يفيد كلام أبي الحسن (قوله أو تدبيره) وكذا كتابته كما قال شارحنا أي ويقوم قناني الثلاثة على المعتق الموصر مثلا ويكون لسيد حصته من القيمة لأنه لما نقض عتقه وما بعده فكأنه لم يحصل منه ذلك (قوله ولا ينتقل الخ) أي ما لم يرض الآخر (قوله يقوم بولده) أي من أمته (قوله ومحلها ما لم يبيع منه الثاني الخ) ومحلها أيضا ما لم يترجم له النقض الحاصل بالتقويم لخصته مفردة (قوله لأن من جتته الخ) إلا أن هذا إذا تأخر الحكم على الثاني بالعتق حتى حصل له مانع من فلس ونحوه والآن لم يقوم البعض الباقي على الأول بل يعتق على الثاني بالسراية (قوله وهو المشهور) مقابله للإتقال (قوله وتظير في ذلك الخ) أي إن ز نظر فيما إذا أعتق المشتري الأجنبي بين النقض وعدمه

(قوله ان المشتري دفع عوضا في شيء وجب فيه القيمة وهي مجهولة) أي فالشريك باع القيمة التي كان يأخذها من المعتق وهي مجهولة بذلك الثمن المعالوم الذي أخذه من المشتري والحاصل ان في ذلك بيع المجهول بالمعالم وهو لا يصح (قوله حكم) أي الشرع وفي شرح عب واذ حكم الحاكم أو الشارع وان لم يكن حكم الحاكم والصواب ان المراد حكم الحاكم كما أفاده بعض الشيوخ وعند التأمل يظهر لك صحة ذلك من فهم المعنى (قوله لكونه معسرا يوم القيام) أي سواء كان موسرا يوم العتق أو معسرا (قوله فهو بمثابة الحكم بعدم التقويم) المناسب للفظ فهذا بمثابة الحكم بمنع (١٣٦) التقويم (قوله أي كعسره قبل الخ) أي بأن كان المعتق معسرا يوم العتق

وقوله قبل الحكم الخ المناسب أن يقول كعسره يوم العتق ولم يحكم عليه بمنع التقويم ثم أيسر وقوله أي بعد العسر وقبل الحكم عليه بالتقويم المناسب أن يقول وقبل الحكم عليه بعدم التقويم والحاصل انه في الاولى حصل اليسار بعد حكم الحاكم بعدم التقويم لاجل عسر المعتق مضى الامر ولا تقويم وأما مسألة كقبلة فعناها أنه كان معسرا يوم العتق وحصل اليسار قبل الحكم عليه بعدم التقويم فلا تقويم بالشرطين المذكورين هذا هو محور رهاتين المسئلتين (قوله قبل الحكم الخ) أي فحق حكم بالتقويم وان لم يحكم بالعتق فتكون أحكامه كالحرلا كالقن وقوله كالعبد الذي لا عتق فيه انما قال ذلك الشارح لانه قن فلا يصح التشبيه وحاصل الجواب ان المراد كالقن الذي لا عتق فيه أصلا لا تغير المشبه والمشبه به وقوله بناء الخ أي الذي مشى عليه المصنف أي لانه على أنه يعتق عليه حصة شريكه بدون حكم بتقويم الذي هو خلاف ما مشى عليه المصنف وقوله وبعبارة الضمير الخ هذه العبارة مغايرة للعبارة التي قبلها وقوله وأحكامه قبل تمام عتقه الخ لا يخفى ان هذا صادق بصورتين أي صادق بما قبل الحكم

البيع ان المشتري دفع عوضا في شيء وجب فيه القيمة وهي مجهولة قاله ابن المواز وهذا بخلاف الهبة والصدقة يعني فلو وهب التمسك نصيبه من رجل أو تصدق به عليه بعد العتق جاز ذلك ولم ينقض وكان التقويم للموهوب له وهذا ما لم يخالف الواهب انه ما وهب لتكون له القيمة أما ان حلف انه ما وهب لتكون له القيمة فهو أحق به من الموهوب له وضمير أحدهما للعتق والتقويم المفهومين من قوله وقوم كما لا بعد امتناع شريكه من العتق (ص) واذ حكم بمنعه لعسره مضى (ش) أي واذ حكم الشرع بمنع تقويم حصة الشريك الذي لم يعتق على الشريك المعتق لكونه معسرا يوم القيام مضى ذلك أي انه لا يقوم عليه فالمراد بقوله حكم أي الشرع لان الحاكم حكم به اذ لا يتوقف ذلك على حكم الحاكم وفي بعض النسخ يبيعه أي واذ حكم بجواز بيع ما بقي من العبد لاجل عسر المعتق ثم أيسر قبل البيع فان الحكم يتقضى بجواز البيع والحكم بالبيع مستلزم لمنع التقويم فهو بمثابة الحكم بعدم التقويم فلا فرق بين النسختين (ص) كقبلة ثم أيسر ان كان بين العسر وحضر العبد (ش) الضمير في قبله يرجع للحكم أي كعسره قبل الحكم بمنع التقويم ثم أيسر بعد ذلك أي بعد العسر وقبل الحكم عليه بالتقويم فانه لا يقوم عليه بشرطين الاول أن يكون المعتق بين العسر بأن يعلم عسره الناس والشريك الذي لم يعتق لان العبرة بيوم العتق الثاني أن يكون العبد حاضر حين العتق فان لم يكن بين العسر قوم لاحتمال أن يكون هذا اليسر هو الذي كان حين العتق لان الفرض انه أيسر وانما اشترط حضور العبد لانه اذا كان حاضر حين العتق علمنا ان الحكم بمنع التقويم انما هو للعسر لا لتعذر التقويم لان الحاضر لا يتعذر تقويمه بخلاف الغائب فاذا قوم والمعتق موسر قوم عليه وكأنه أعفق الآن في حال يسره ومثل حضور العبد ما اذا كان غائبا غيبة يجوز النقد فيه بالشرط قال ابن القاسم وان كان العبد قريب الغيبة مما يجوز في منله اشترط النقد في بيعه لم تقويمه اذا عرف موضعه وصفته وبتقد القيمة لجواز بيعه اه (ص) وأحكامه قبله كالقن (ش) يعني ان المعتق بعضه أحكامه قبل الحكم بتقويم باقيه كالعبد القن الذي لا عتق فيه في شهادته وحنانته وحدوده بناء على انه انما يعتق بالحكم وهذا ما عدا الوطع بالنسبة للاتفق فلا يجوز له وطؤها لانها مبيعة واذ انما يكون ماله للمالك البعض وبعبارة الضمير في قبله راجع للعتق أي قبل تمام عتقه وهو أحسن من عوده على التقويم لانه قد يقوم ويمنع من التقويم مانع (ص) ولا يلزم استسعاء العبد ولا قبول ما للغير ولا تجلبد القيمة في ذمة المعسر برضا الشريك (ش) يعني ان من أعتق بعضه في عتق لا يملك غيره ولم تقوم حصة شريكه عليه لكون المعتق معسرا فانه لا يلزم العبد أن يسعى على بقية قيمته ليخلص نفسه ولا يلزمه أن يقبل مال الغير ليعتق به نفسه وكذلك لا يلزم أحد الشريكين أن يقبل مال الغير ليعتق به العبد وكذلك لا يلزم الشريك المعتق حصته

من بالتقويم وبما بعد الحكم بالتقويم وقبل الحكم بالعتق فظهر مخالفة هذه العبارة لما قبلها (قوله ويمنع من التقويم مانع) المناسب أن يقول لانه قد يقوم ويمنع من الحكم بالعتق مانع فحاصل العبارة الثانية أنه لا يكون كالحر الا اذا حصل حكم بالعتق وبالتقويم وقبل وجود الامرين معا لصادق بوجود أحدهما وهو الحكم بالتقويم كالقن (قوله استسعاء العبد) فاعل يلزم قوله فانه لا يلزم العبد أن يسعى والسعي ليست للطلب أي سعي العبد أي كسبه ليخلص نفسه ان طلب سيده منه ذلك وكذا ان طلب العبد ذلك لا يلزم سيده اجابته

(قوله الا ان بيت الثاني الخ) أي أو يعتق لاجل قبل الاجل الاول أو لمثله فنصيب الاول باق على حاله وأما لو أعتق الثاني لاجل أبعد من الاجل الاول فيبطل تأجيله عند أجل الاول ويقوم عليه عنده (قوله ففيه أربعة أقوال) أولها ما علمته من قول ابن الماجشون وسحنون الثاني أحد قولي ابن القاسم ان شاء أجاز وتمسك بنصيبه وان شاء اتبعه (١٢٧) بقيمة نصيبه وان شاء قاواه على أنه ان وقع

عند المدبر اتبعه بما وقع عليه به الثالث قول مطرف ان شاء تمسك بنصيبه وان شاء قاواه فان صار للمدبر بيع منه بنصف ما وقع به عليه كان أقل من نصيبه أو أكثر وبقي الباقي مدبرا وان صار لغير المدبر كان رقبا كما أصبح وهو القياس قال والاستحسان ان صار للمدبر لم يبيع منه الا نصفه فأقل فان لم يصفه بما وقع به عليه في المقاباة اتبعه بالباقي في ذمته وهو القول الرابع (قوله والمناسب قول ابن الماجشون) أي لما فيه من دفع الكفاية عن المدبر لانه على القول الثاني قد يتبعه شريكه بقيمة نصيبه وفيها مشقة وكذلك لما في المقاباة من المشقة على المدبر المعسر على الثالث والرابع (قوله ان شاء الشريك أمضى) أي نديره أي في حصته وحصته الشريك رق خالية عن تدبير لكون المدبر معسرا فهو مدبر البعض (قوله وقال شريك يعلم ذلك) لا يخفى ان ذلك ليس بقيد بل المراد ان الشريك أنكر العيب (قوله فان العبد المعتق بعضه يقوم الخ) أي يقوم نصيب الشريك (قوله ولا مفهوم لقوله ان احتج) أي باعتبار الفسقه وان كان له مفهوم بحسب لفظ المصنف ولذلك حله أو لا بحسب ما يقتضيه الظاهر حيث قال فان وفي الخ (قوله لانه مال من أمواله) أي بطل ربما كان يبعه أولى من الدراهم وغيرها وهذه

من العبد اذا كان معسرا تخليدا القيمة في ذمته في حال رضا شريكه باتباع ذمته بقيمة نصيبه الى أجل معلوم لان من شرط وجوب التقويم أن يكون المعتقد موسرا والجار والمجور في قوله رضا الشريك حال من تخليد أي حال كون التخليد برضا الشريك أي الى أجل معلوم وأما الى يسره فلا يتوهم لانه يبيع الى أجل مجهول (ص) ومن أعتق حصته الى أجل يقوم عليه ليعتق جميعه عنده الا ان بيت الثاني فنصيب الاول على حاله (ش) يعني ان من أعتق حصته الى أجل قريب أو بعيد فإنه يقوم عليه نصيب شريكه الا ان ليعتق جميع العبد عند الاجل لان المقصود تساوي الحصتين فلا يجعل عتق نصيب المعتقد الا لانه خلاف الواقع ولا نصيب شريكه لانه تابع الا ان بيت الثاني نصيبه من العبد فان نصيب الاول يبقى على حاله رقا الى أجل يعتق عنده وأفهم قوله حصته انه مشترك بينه وبين غيره أموالا كان يملك جميعه ويدر بعضه لسرى التدبير في باقيه فالتظاهر أنه يجري مثل ذلك في العتق لاجل بل هو أمين من التدبير فاذا أعتق بعض عبده لاجل سرى العتق في باقيه كما مر في قوله وعتق عضو (ص) وان دبر حصته تقاويها ليرق كله أو يدبر (ش) يعني ان الشريك الموسر اذا دبر حصته في العبد بغير اذن شريكه فانها يتقاويان العبد أي يترافعان فيه الى أقصى قيمته بأن يقوم قيمة عدل ثم يقال لا تمسك أنسلم بهذه القيمة أو تزيد فان زاد قبل للمدبر أن تسلم هذه القيمة أو تزيد هكذا حتى يقف فان أخذ المدبر بقية كله مدبرا وان أخذ غير بقية كله رقبا قال اللخمي وفيه جنوح الى من أجاز بيع المدبر فان كان الذي دبره معسرا ففيه أربعة أقوال والمناسب قول ابن الماجشون وسحنون وهو الذي صدر به الشارح وهو ان شاء الشريك أمضى وان شاء تدبيره وان دبر باذن شريكه جاز ذلك أي مضى ذلك ولا تقويم ولا مقاباة (ص) وان ادعى المعتقد عيبه فله استحلافه (ش) يعني ان المعتقد لخصته في العبد اذا ادعى على شريكه التمسك بالرق ان العبد معيب أي فيه عيب خفي كسرقة أو باق أو ما أشبه ذلك يريد بذلك نقص قيمته وقال شريكه يعلم ذلك العيب والشريك ينكر العلم فلن أعتق حصته أن يحلف شريكه حينئذ لانها دعوى بحال فان نكل حلف إلا تخراجه معيب بما يعينه فيه ويقوم معيبا (ص) وان أذن السيد أو أجاز عتق عبده جزأ قوم في مال السيد وان احتج لبيع المعتقد ببيع (ش) يعني ان العبد المشترك بين حرو عبدا اذا أعتق العبد حصته باذن سيده أو بغير اذنه الا أنه لما بلغه فعل عبده أجازته فان العبد المعتقد بعضه يقوم في مال السيد الاعلى لانه لما أذن لعبده في العتق أو أجازته لما بلغه فكان هو الذي أعتق في الحقيقة لان الولاية فان وفي مال السيد بقيمة العبد فلا كلام والافساح العبد الاعلى في تركة النصف الذي بقي من العبد المشترك لان العبد الاعلى مال من أموال السيد فلو قال السيد قوموه في مال العبد فانه لا يجب الى ذلك قاله ابن القاسم ولا مفهوم لقوله ان احتج بل له يبعه ولو لم يحتج لانه مال من أمواله (ص) وان أعتق أول ولد لم يمتسك الثاني ولومات (ش) يعني أن من قال لامته أول ولد تلديه فهو حر فان أول ولد تلده حر ولو نزل ميتا فلو حر جامع مستو بين عتقهما فلو شك ككنافي أولهما ما خرجوا عتقا معا أيضا قوله ولومات لو للفرض والتقدير أي لو فرض موته في بطن أمه فخرج ميتا والضمير في مات

المسئلة كثيرا متقع في المعابة فيقال في أي موضع يباع السيد في عتق عبده ومفهوم المصنف انه ان لم يعلم السيد حتى أعتقه ولم يستن ماله نفذ عتقه وكان الولاية للعبد دون سيده ان استثنى ماله بطل عتقه لبعده (قوله لم يعتق الثاني)

هنا معطوف محذوف التقدير لم يعتق الثاني وعنى الاول حقيقته - ذل حاجته الى أن يقال ان المناسب في ولومات الاظهار كما هو مذهب
 البصريين وان كان هو المناسب لـ لـ شارحنا (قوله وان لا كثر الحمل) من حين انقطاع ارسال الزوج عليها (قوله وهي ظاهرة الحمل
 الخ) الاولى العموم ثم وجدت عن ابن عب ما قلته فقلت الحمد ويقيد بغير ظاهرة الحمل وو جدت ما يؤيده بل هو الاولى لان ظاهرة الحمل
 أمرها ظاهر وذلك لان قوله وان أعتق جنينا (١٢٨) يدل على أنها حامل والحاصل ان المناسب أن يكون كلام المصنف بتمامه

في غير ظاهرة الحمل والاستثناء متصل وذلك لان المستثنى منه يؤخذ عامًا بحسب ظاهره أي كان هناك زوج مرسل عليها أم لا فاستثنى منه قوله الازوج مرسل عليها فيقول الامر الى ان ما قبل الاستثناء الزوج غير مرسل عليها فيحكم بالحريته وان لا كثر الحمل وما بعد الاستثناء الزوج مرسل عليها وقوله أو دبره إشارة الى ان في المصنف حذفًا (قوله فلا قل) حقه أن يقول فلا قل أقله ومن المعلوم ان أقل الحمل ستة أشهر أو ما في حكمها كنقص الخمسة الايام لان ما نقصته الخمسة الايام يعطى حكم الستة وحينئذ فغنى قوله فلا قل أي كمن تأتي به ستة أشهر الاستة أيام أو سبعة أو أكثر والحاصل انه اذا كان هناك زوج مرسل عليها فلا يتحقق وجوده الا اذا أنتبه لأقل من الستة وما في حكمها (قوله والحال انها غير ظاهرة الحمل) أي وأما ظاهرة الحمل فلا اشكال فيها قال بعض شيوخنا ولا فرق بين ذات الزوج وغيرها وقوله ثم ان الاستثناء منقطع قد تقدم انه متصل لان ما قبله يتناول لفظا وقوله لان الخ تعليل غير ظاهر (قوله فانها تباع للغرماء على المشهور) ومقابلها ما خالف فيه المغافري مال الكاشيخه

عائد على الاول لا الثاني الذي هو أقرب مذكور لان المعنى بأي ذلك اذا تآقت المبالغة مع عود الضمير الى الثاني (ص) وان أعتق جنينا أو دبره فحر وان لا كثر الحمل (ش) يعني ان السيد اذا أعتق ما في بطن أمته التي ليست بفراشه أو دبره يدوهي ظاهرة الحمل يومئذ فانه يكون حرا في الاول ومدبرا في الثانية ولو أتت به لا كثر أمداً للحمل وتقسم الخلاف في أكثره هل أربع أو خمس وقوله (الازوج مرسل عليها فلا قل) يشير به الى أن الامه اذا كان لها زوج مرسل عليها أي حاضر متمكن منها فأعتق سيدها ما في بطنها أو دبره والحال انها غير ظاهرة الحمل يومئذ فانه لا يعتق حينئذ الاما أنت به لاقل من أمداً للحمل أي لاقل من ستة أشهر من يوم العتق ولا مفهوم لزوج أي أو سيد مرسل عليها كالأعتق السيد ما في بطن أمه عبده والسيد الذي هو العبد مرسل عليها فقوله وان أعتق جنينا يتبادر منه كون الامه حاملا بمن أعتقه أو دبره ثم ان الاستثناء منقطع لان الاول ليس لها زوج مرسل عليها (ص) وبيعت ان سبق العتق دين ورق (ش) ليست هذه المسئلة من مسائل أم الولد وصورتها ان السيد أعتق ما في بطن أمته في صحته وعليه دين استحدثه قبل العتق أو بعده ثم قام عليه غرماء فانه لا يخلو اما أن يقوموا عليه قبل الوضع أو بعده فان قاموا قبل الوضع وقد استحدث الدين قبل العتق فانها تباع للغرماء قولاً واحداً وان كان استحدثه بعد العتق فانها تباع للغرماء على المشهور وفي الحالتين يباع ولدها معها اذ لا يجوز استثناءه وان قاموا بعد الوضع فان كان الدين سابقا على العتق فانها تباع أيضا هي وولدها ان لم تف بحقهم وان كان العتق هو السابق فانها تباع وحدها والولد حر يعتق من رأس المال وسواء ولدته في مرض السيد أو بعد موته ولكن لا يفارقها وبهذا يتبين لك ان مراد المؤلف بقيام الغرماء بقيامهم بعد الوضع لانه هو الذي فيه التفصيل من كون الدين سابقا على العتق أو لاحقه فقوله وبيعت أي الامه التي أعتق جنينها ولو قال وبيع بلائها ليعود الضمير المستتر الى الولد بشرط أن يكون قيامهم بعد الوضع ان مطابقا للنقل وأما الامه فتباع على كل حال فلم يذكروها لانها مال من أمواله فلم يحتج لذكرها وقد يقال ان المؤلف نص على التوهم بأن يقرأ قوله دينا بالنصب مفعول سبق والفاعل هو العتق ووقف على دين على لغزير ببيعة فلم يرسمه بالالف ويقرأ ان سبق من غير واو النكابة ومن باب أولى أن تباع فيها اذا سبق الدين العتق وقوله ورق جواب عن سؤاله قد رأيت كيف تقولون ان الام تباع مع ان جنينها قد تجرد فأجاب بقوله ورق لكن ظاهره ولو كانت قيمة أمه تنفي بالدين وليس كذلك ويمكن أن يقال ورق حيث تناوله البيع وهو اذا كانت قيمة أمه تنفي بالدين لا يتناوله البيع فلا اشكال (ص) ولا يستثنى ببيع أو عتق (ش) يعني ان الجنين لا يجوز استثناءه في بيع كهدية المسئلة ولا في عتق كما اذا أعتق حاملا فان جنينها يكون حراما وهذا بخلاف الوضعية كما يأتي في بابها في قوله والحمل في الجارية ان لم يستثنه والصدقة والهبة كالوصية (ص) ولم يجز اشتراء ولي من

فقال لا تباع في دين استحدثه بعد العتق حتى تضع (قوله لانه الذي فيه التفصيل الخ) أي فاذا كان الدين سابقا على العتق فتباع هي وكذا ولدها ان لم تف بحقهم وأما اذا كان العتق سابقا فانها تباع وحدها فقط ولا يباع الولد قطعا فرجع التفصيل للولاهي (قوله فتباع على كل حال) أي فلا معنى للتفصيل وقوله وقد يقال جواب عن ذلك الاعتراض (قوله ويمكن أن يقال الخ) هذا الكلام لا يناسب ما قبله لانه على هذا المعنى لا فرق يعلق بالولد فلا يناسب ذكره ورق فان الذي يناسب قوله ورق المقيد بقوله حيث تناوله المبيع انما يكون اذا تقدم الدين العتق والحال ان القيام بعد الوضع (قوله والصدقة والهبة كالوصية)

فإذا أوصى أو تصدق بها على شخص أو وهبها له فيصح استثناء جنينها إن أعتقها المعطي بفتح الطاء مفرقة طاملة بعبد في الصور الثلاث (قوله أو غيره) كالوصي ومقدم القاضي (قوله فإن اشتراه غير عالم الخ) وأما لو اشتراه عالما لم يعتق على السيد كان على العبد دين مستغرق أم لا أي ولا يعتق على المأذون أيضا على ما يتبادر منه ويحتمل أن يعتق عليه وهو الموافق لما المصنف في الوكالة والقراض وعلى الأول فالفرق بين المأذون وبين الوكيل وعامل القراض أن المأذون عبد السيد فإذنه في التجارة يشمل شراء قرابته أي وله اشتراعه ماله وإن لم يعزله من الأذن ولا كذلك الوكيل وعامل القراض فإنه إنما ينزع ماله ما يعزله مما من الوكالة (تنبيه) لا يلزم الوكيل ما اشتراه لمجوره مما يمنع شراؤه فليس كوكيل الشراء إذا خالف (قوله) (١٢٩) ولأدين على المأذون يحيط بماله) أي فإن كان

عليه دين محبط لم يعتق على سيده لتعلق حق الغرماء بما دفع من المال في ثمنه (قوله إن استثنى ماله) أي اشترط المشتري مال العبد إذا الاستثناء الحقيقي انما يكون لبائع سابق ملك وهذا المريد شراء (قوله وهذا إذا كان الثمن عينيا) أي لزوم الثمن وعدم نقض البيع (قوله وأما إن كان عرضا) أي في صورة عدم استثناء ماله ثم لا يخفى أن عبارة اللقائي أحسن ونصه وهذا إذا كان مثليا أو موصوفا في الذمة وأما إذا كان مقوما معينا فإنه يرجع في العبد إذا كان قائما وقيمتها إن فات (قوله تأمل) أي تأمل ما قلناه تجده ظاهرا لأنه من أفراد ما مر من قول المصنف وفي عرض بعرض مما خرج من يده أو قيمته (قوله وقد تم عتقه بمجرد رد الشراء) راجع للصورتين استثناء المال وعدمه ثم أقول لا يخفى أن قوله وقد تم عتقه بمجرد الشراء يتألف في ظاهر قول المصنف لتعتق فإنه يقتضي أنه لا بد من صبغة اعتراف والموافق له العبارة الثانية المشار لها بقوله وبعبارة الخ والراجح كما أناه بعض الشيوخ العبارة الثانية فقوله

يعتق على ولد صغير من ماله ولا عبد لم يؤذن له شراء من يعتق على سيده (ش) يعني أن الولي سواء كان أباً أو غيره لا يجوز له أن يشتري من يعتق على ولد صغير في حجره بحال الصغير لأن ذلك اتلاف لماله فإن وقع ذلك فإن البيع لا يتم وسواء كان الولي عالما بأنه يعتق على مجوره أم لا ومثل الصغير السفه وكذلك العبد الغير المأذون له لا يجوز له أن يشتري من يعتق على سيده إذا ملكه لأن ذلك اتلاف لمال السيد فإن وقع لم يعتق عليه ولا على سيده إلا أن يجزئه ومفهوم قوله لم يؤذن له أنه إن كان مأذونا له واشترى من يعتق على سيده فتارة يكون الأذن في اشتراعه بعينه وهذا يعتق على سيده لأنه كولو كبل عنه وتارة يكون الأذن له في التجارة فإن اشتراه غير عالم بعته على سيده ولأدين على المأذون يحيط بماله عتق على سيده والأفلا وتارة يكون مأذونا له في شراء عبد من غير تعيين وينبغي أن يفصل فيه كافي الذي قبله وأما المكاتب فلا يعتق من اشتري من يعتق على سيده ولا يعتق على السيد إلا أن يحجز المكاتب كما يأتي في الكتابة لأنه ليس له انتزاع ماله بخلاف المأذون (ص) وإن دفع عبدا لالمن يشتره به فإن قال اشترى لنفسك فلا شيء عليه إن استثنى ماله والأغرمه (ش) يعني أن العبد إذا دفع مال الرجل يشتره به من سيده وقال له اشترى لنفسك ففعل فالبيع لازم فإن كان المشتري استثنى مال العبد فلا شيء عليه للبائع أي لا يغرم الثمن ثانية للبائع لأنه استثنى ماله فإن لم يستثنه فإنه يغرم الثمن ثانية للبائع لأنه لم يستثن ماله فقد اشتراه بحال السيد لأن العبد لا يتبعه ماله في البيع بخلاف العتق قال أبو الحسن وهذا إذا كان الثمن عينيا وأما إن كان عرضا فليسيد العبد أن يرجع في عين عبده إن كان قائما فإن فعلت المشتري قيمته انتهى وبيانه أن المشتري قد اشترى سلعة بسلعة فاستحقت السلعة التي دفعها المشتري فليسيد العبد أن يرجع في عين عبده تأمل (ص) كاعتقني (ش) التشبيه تام والمعنى أن العبد إذا دفع مالا لا يشتره به من سيده ويعتقه ففعل فالبيع لازم فإن كان المشتري استثنى مال العبد فإنه يعتق ولا يغرم المشتري الثمن ثانية للبائع وإن لم يستثنه فإنه يغرم الثمن ثانية للبائع ولا يرجع بشئ منه على العبد وقد تم عتقه بمجرد الشراء وقوله (وبيع فيه) يرجع للصورتين وهما قوله اشترى لنفسك أو اشترى لتعتقني منه ولم يستثن ماله والمشتري لا مال له فإن العبد يباع في ثمنه في الحالتين إلا أن يبيع بعضه بالثمن فيعتق بقيته ولو بقي من الثمن شيء بعد بيع جميعه كان في ذمة الرجل وأشار بقوله (ص) ولا يرجع له على العبد والولاه (ش) إلى أن العبد إذا دفع المال لرجل وقال له اشترى به وأعتقني ففعل ولم يستثن ماله فإن البيع لازم ويعتق عليه بمجرد الشراء ولا يرجع المشتري على العبد

(١٧ - خشي ثامن) وقد تم عتقه ضعيف (قوله وبيع فيه) أي ولو أنفذ عتقه لأنه منسوخ وعتقه مردود كما قال ذلك في (قوله) فإن العبد يباع في ثمنه) حاصله أنه إذا كان العبد يباع بقدر ثمنه فالأمر ظاهر وإن يبيع بأقل اتبع المشتري بالباقي وإن كان الثمن يوفي بنصف العبد فإنه يباع نصفه والنصف الثاني حر على ما قاله الشارح من أن العتق بمجرد الشراء فقوله فيعتق بقيته أي فلا يكون حرا لا بقيته لما تقدم أنه يكون حرا بمجرد الشراء وهذا ظاهر في الصورة الثانية وأما بالنسبة للأولى فيقول فيبقى بقيته (قوله ولا يرجع له على العبد) راجع الشرح لمسئلة لتعتقني دون مسئلة لتشتريني أي ورجوعه للأولى أولى أي فإذا قال له اشترى لنفسك ولم يستثن ماله وغرم المشتري الثمن وأحدث في العبد صبغة العتق فإن له الولاء ولا يرجع له (قوله ويعتق عليه بمجرد الشراء) تقديم أنه ضعيف والراجح خلافه وقوله ولا يرجع الخ

الناسب تأخيره عن قوله ويغرم الثمن ثمانية للبائع كما هو ظاهر (قوله وبعبارة الخ) تقدم أن هذه هي المعول عليها (قوله يقال الشراء الخ) الاولى في الجواب أنه لما استثنى ماله آل الامر الى أنه ملك نفسه فصحت وكالته وصح البيع وأما قوله الشراء فصولي فلا يتم لان العبد قد أذن له ابتداء فليس قضيوا ياسلمنا أنه فضولي لكن شراء الفضولي صحيح وظاهر قول الشارح وقد أجاز وصح البيع بقيد أن شراء الفضولي فاسد مع أنه صحيح (قوله لانه استثنى ماله) علة الصحة البيع لاجل الاجازة أي انما صح البيع لانه استثنى ماله وبهذا التقرير يدفع ما يقال ان علة الصحة

(١٣٠)

وكانه قال صح للاجازة وحينئذ فلا تحتاج صحة البيع للتعليل بقوله لانه استثنى ماله فنقول علة المجموع المعلن وعلة (قوله ولا يقال) هذا وارد على قوله فصح البيع أي لا معنى لصحة البيع الا لو كان العبد ملك نفسه والحال أن العبد لا يملك نفسه وحاصل الجواب لان سلم أن العبد لا يملك نفسه فقوله لانا نقول الخ جواب بالمنع (قوله في مرضه) أي مرض مونه (قوله ولم يحملهم الثلث) مفهومه ع - دم القرعة حيث حملهم وهو وظاهر فيما اذا أعتق أو وصى بعتق من سماه أما اذا وصى بعتق عبيد ولم يسمهم كما اذا قال أعتقوا عشرة عبيد من عبيدي وكان الثلث يحمل عشرة من عبيده فلا بد من القرعة (قوله أو وصى بعتق ثلثهم) لا مفهوم لثلاثهم لقول المدونة من قال ثلث رقيقا أحرارا ونصفهم أو ثلثاهم عتق منهم ما سمي بالقرعة ان جملة الثلث والاقسام له الثلث مما سمي (قوله أو بتل عتق الثلث) أي ولم يعين من يعتق (قوله وصفة القرعة) الذي يقال في مسألة أو وصى بعتق ثلثهم انما تقسم العبيد على ثلاثة أقسام في ورقة حروف ورقتين

بشيء منه ويغرم الثمن ثمانية للبائع ويكون الولاء للشري لانه غرم الثمن ثمانية وبعبارة ولو غرم الثمن قبل انفاذ العتق فينبغي أنه لا يجبر على العتق لانه انما استزم العتق على شرط عدم الغرم فقوله ولا رجوع الخ أي حيث أعتقه أو لم يعتقه فهو رقيق له ولا ينفعه شرط العتق (ص) وان قال لنفسه فخر ولاؤه لبايعه ان استثنى ماله والارقي (ش) يعني أن العبد اذا دفع مالا الى رجل ليشر به به من سيده لنفس العبد ففعل فان البيع لازم ويكون العبد حرا بمجرد الشراء لانه ملك نفسه ويكون الولاء لسيده العبد لان المشتري اشتراه لغيره وغيره هو العبد والعبد لا يستقر ملكه على نفسه فلذلك كان الولاء للبائع هذا اذا استثنى المشتري مال العبد حين الشراء فان لم يكن استثنى ماله فانه يرق للبائع أي يبقى على رقه لان المال ماله فان قيل هذه وكالة من العبد وكالة العبد باطلا فيبطل الشراء من أصله يقال ان الشراء شراء فضولي للعبد وقد أجاز العبد شراءه فصح البيع لانه استثنى ماله ولا يقال العبد لا يملك نفسه لانا نقول قول المؤلف كان اشترى نفسه شراء فاسدا فيعتق دليل على أنه ملك (ص) وان أعتق عبيدا في مرضه أو وصى بعتقهم ولو سماهم ولم يحملهم الثلث أو وصى بعتق ثلثهم أو بعدد سماه من أكثر أقرع كالقسمة (ش) اشتمت هذه الجملة على أربع مسائل الاولى اذا بتل عتق عبيده في مرضه ولم يحملهم الثلث الثانية اذا وصى بعتقهم ولم يحملهم الثلث وسماه سماهم فقال فلان وفلان أو لم يقل فلان وفلان ولم يسمهم الثالثة اذا وصى بعتق ثلثهم ولم يعين من يعتق يريد أو بتل عتق الثلث الرابعة اذا وصى بعتق عدد من عبيده وهم أكثر من ذلك كسلاثة من تسعة مثلا وكر أن القرعة في الوجوه الاربعه ونحوه لابن الحاجب وهو ما لابن القاسم في المدونة وانما بالغ على قوله ولو سماهم رد قول سحنون انه اذا سماهم فقال فلان وفلان وفلان ولم يحملهم الثلث أنه يعتق من كل واحد منهم بقدر تحمل الثلث من غير قرعة وصفة القرعة فيما عدا قوله أو بعدد سماه من أكثر ان يقوم كل واحد منهم ويكتب قيمة كل واحد مع اسمه في ورقة مفردة ثم تخلط الاوراق بحيث لا يتميز واحد من البقية ثم يخرج ورقة منها وتفتح قن وجد اسمه فيها عتق وينظر الى قيمته فان كانت قدر ثلث الميت فواضح وان زادت عتق منه بقدر تحمل الثلث وان نقصت أخرجت ورقة أخرى وعمل فيها كما عمل في الاولى وهكذا وأما ان وصى بعدد سماه من أكثر فان عينه وجملة الثلث فواضح وان لم يحمله الثلث فانه يسلك فيه مسلك ما مر وأما ان سمي عدد او لم يعينه فانه ينسب عدد من سماه الى عدد جميع رقيقه وبتلك النسبة يجوز أن حيث أمكن تجزئتهم فان أعتق عشرة من رقيقه وهم أربعون فنسبة العشرة الى الأربعين ربع وبتلك النسبة تقع التجزئة فيجعل كل عشرة منهم جزءا على حدته من غير نظر الى قيمة كل جزء ويكتب في ورقة حروف في ثلاث ورقات رقيقة ثم تخلط الاوراق

رق ثم تخلط الاوراق فنخرج حروفه نظري في قيمته فان جملة الثلث فالامر ظاهر وان لم يحمله فانه يكتب اسم كل واحد وترى مع قيمته الى آخر ما قال الشارح (قوله فاذا أعتق عشرة من رقيقه وهم أربعون الخ) فاذا كان عدد رقيقه خمسة وثلاثين وقد أعتق عشرة منهم فيجزئون سبعة أجزاء لان نسبة العشرة للخمسة والثلاثين سبعة ويكتب في ورقتين حروف في خمسة أوراق رقيق وترى الاوراق على الاجزاء فان حمل الثلث الجزأين الذين وقعت عليهم ما ورقة الحزبة فواضح وان لم يحمله الثلث فانه يعتق منهم ما يحمل الثلث بالطريق المتقدم كما في عجم (قوله من غير نظر الى قيمة كل جزء الخ) هذا مقابل المشهور ومذهب المدونة وهو المشهور انهم يعتقون بالتقويم

(قوله أو بالأداة الخ) اطلاق الترتيب على ذلك تسمع (قوله للإشارة الى انه لا فرق الخ) لا يخفى أن هذا يتميد أن الضمير في قوله أو أنصافهم أو أنصافهم ليس راجع الكل بل راجع للعبيد المتقدم ذكرهم أي فيقول (١٣١) انتقوا أنصاف عبيدي أو أنصافهم وقوله

للإشارة الخ في العبارة حذف أي ولا فرق بين أن يكون المضاف مفردا أو جمعا (قوله لان القاعدة الخ) على المحذوف والتقدير وانما جعلنا الاضافة للمفرد كالاضافة للجمع لان القاعدة الخ وقوله تقتضي خبر أن وقوله ولو اقتصر المناسبات التفرع ثم أقول لا يخفى ان هذا الكلام بهم ان الاضافة للمفرد لا تحتاج لدليل وقوله أو على الثاني الخ) يخالفه وقوله فجاءهم - ما لذلك أي للإشارة الى أنه لا فرق وقوله لان الاول مفرد أقول في العبارة حذف أي مضاف للمفرد وقوله فلا فرق بينهما أي بين المفرد والجمع وقوله والضمير جمع الواو والتعليل أي انما كان المضاف اليه جمعا لان الضمير جمع (قوله وظاهر قوله الخ) هذا يخالف صدر حله حيث قال فاعل يرتب المريض والجواب ان قوله وظاهره من حيث انه يرجع الضمير للمعتق من حيث هو وهو بعيد فالأحسن أن يقال المعتق في صحته معلوم بطريق الاولى فتدبر (قوله يعني أن العبد اذا أعتقه سيده) أي أو أعتق عليه (قوله ان شهد شاهد برقه) مفهومه انه اذا لم يشهد شاهد برقه وانما كان من المدعي مجرد دعوى فانه لا يتوجه على العبدتين وهذه تخصص مفهوم قوله وكل دعوى لا تثبت الا بعدتين فلا عين مجردها (قوله أو تقدم دين) أي فالاصل تقدم العتق على الدين لان القول قول

وترعى كل ورقة من الاربع على جزئين وقعت عليه ورقة الحر به من الاجزاء عتق كله ان جعله الثلث فان لم يجعله الثلث عتق منه بقدر محمل الثلث بالطريق المتقدمة فيكتب باسم كل واحد مع قيمته من العشرة في ورقة وتخلط الاوراق ثم تخرج ورقة بعد أخرى على نحو ما مر ومحمل القرعة (ص) الا أن يرتب فيتبع (ش) فاعل يرتب المريض المتقدم ذكره أي فان رتب فلا قرعة حينئذ والترتيب اما أن يكون بالزمان كقوله أعتقوا فلانا اليوم وفلانا غدا مثلا أو بالأداة كأعتقوا فلانا ثم فلانا وهكذا أو بالوصف كأعتقوا عبيدي الاعلم فالاعلم أو الاصلح فالاصح أو بالاداء كأعتقوا فلانا أن أدى كذا وفلانا أن أدى كذا وهكذا فيتبع فيما قال ويقدم من قدمه ان جعله الثلث أو قدر محمله ثم ان جعل الثلث جميعه أو زاد فانه يعتق من الثاني بقدر محمل الثلث أو جميعه ان جعله الثلث وهكذا الى أن يبلغ الثلث وقوله (ص) أو يقول ثلث كل أو أنصافهم أو أنصافهم (ش) أي فيتبع نحوه في المدونة فيعتق من كل ثلثه في الاولى والثالثة ومن كل نصفه في الثانية وهذا حيث جعل الثلث ثلث كل أو نصف كل فان لم يجعل الثلث ذلك فانه يعتق من كل محمل الثلث وان كان أقل مما سمي الموصى كما اذا كان الثلث يحصل عشر قيمته فانه يعتق من كل عشره وجاء بقوله أو أنصافهم أو أنصافهم بعد قوله ثلث كل للإشارة الى أنه لا فرق بين أن يضيف الجزء لمفرد أو لجمع لان القاعدة ان مقابلة الجمع وهو هنا أنصاف وأنصاف بالجمع وهو الضمير فيهم تقتضي انقسام الآحاد على الآحاد ولو اقتصر على الاول وهو ثلث كل لم يعلم منه الثاني وهو أنصافهم وأنصافهم أو على الثاني لم يعلم منه الاول فجاءهم ما لذلك لان الاول مفرد وهو ثلث والثاني جمع وهو أنصاف وأنصاف بالجمع أيضا فلا فرق بينهما والضمير جمع فليس قوله أو أنصافهم تكرار مع قوله ثلث كل وظاهر قوله الا أن يرتب انه لا فرق بين أن يحصل منه ذلك في المرض أو في الصحة وهو مذهب ابن القاسم وكلام الشارح يقتضي ان ما وقع في المرض على الترتيب يدخل فيه القرعة لان الجميع لا يخرجون الا بعد الموت (ص) ويتبع سيده دين ان لم يستثن ماله (ش) يعني أن العبد اذا أعتقه سيده ولم يستثن ماله فان ماله كله يتبعه لان القاعدة ان ماله يتبعه في العتق دون البيع فاذا كان للعبد على سيده دين قبل أن يعتقه فانه يتبعه به فان استثنى ماله عند العتق بأن يقول اشهدوا أنني قد انتزعت الدين الذي لعبيدي أو أنني أعتقته على ان ماله لي فانه يكون للسيد ويسقط الدين الذي له على سيده (ص) ورق ان شهد شاهد برقه أو تقدم دين وحلف (ش) يعني ان من ادعى على شخص يدعي الحرية انه عبده وأقام بذلك شاهدا واحدا فانه يحلف مع شاهده ويرق له العبد وكذلك الغرماء اذا أقاموا شاهدا بشهد أن الدين سابق على عتق العبد فانهم يحلفون مع شاهدهم ويرق العبد لهم ففعل حلف يرجع للسيد في الاولى والغرماء في الثانية فان نكل من شهد له الشاهد برقه حلف العبد فان نكل رقب وهذا حيث لم يكن أعتقه آخر والا فاليمين على المعتق حيث نكل مدعي الرقب فان نكل المعتق حلف العبد وفي ابن مرزوق أنه اذا نكل يرد العتق وظاهره أنه لا يحلف العبد وأما من قام له شاهد بتقدم الدين فانه يحلف المدعي فان نكل أجرى فيه ما مر (ص) واستثنى بالمال ان شهد بالولاة شاهدا أو اثنتان انهما لم يزلوا يسمعان انه مولاه أو وارثه وحلف (ش) يعني أن من ادعى ارث شخص بالنسب أو الولاة وشهد له شاهد

مدعي الصحة وهذا من قبيل من ادعى تقدم الدين فقد ادعى خلاف الاصل فعليه الاثبات (قوله وفي ابن مرزوق الخ) ظاهر عبارة بعضهم اعتمادا لابن مرزوق (قوله وأما من قام له شاهد بتقدم الدين فانه يحلف المدعي) وهو الغرماء فان نكل الغريم جرى على ما مر أي من أنه يحلف العبد وليس في هذه المسئلة ادعاء شخص عتق العبد غير المعتق المدين وعلى هذا فقوله وأما من قام الخ لا حاجة له لانه علم

عما سبق فتدبر (قوله فانه يحلف الخ) صريح هذا تأخير الحلف وقوله فانه يحلف معهما ثم يستأنى صريح هذا تقدم الحلف والحاصل ان كلامه صريح في اختلاف الحلف بحسب الزمن في المستثنين والنقل يفيد استواء الحالتين في تأخير الحلف (قوله لاحتمال أن يكون الاصل وانحدا) أي أصل السماع واحدا (قوله لا يفيد العلم) أي بأن لم يكن فاشيا وقوله والاى بأن كان يفيد العلم أي بأن يكون السماع فاشيا (قوله ولا يشهدان حينئذ الاعلى القطع) فان شهدا على الظن ونحوه حذا في النسب وقال الاقناني ان شهدا اثنان شهادة سماع بالولاء أو الارث بدليل قوله انه مولاه أو وارثه فاشتمل كلامه على أربع صور شاهد بالنسب أو بالولاء وشاهدان بالسماع بالولاء أو الارث (قوله وان شهد أحد الورثة) ولد أو غيره والمراد بالشهادة ما كان بين يدي ماكم وقوله أو أقر وهو ما لم يكن بين يدي ماكم أو ان قوله وان شهد الخ أي اذا كان عدلا وقوله أو أقر (١٣٣) أي اذا كان غير عدل وهو رشيد فلو شهدا اثنان من الورثة على ذلك

لكانت شهادتهما مقبولة كما أفاده بعض شيوخنا رحمه الله تعالى وقوله لم يجوز أي ما ذكر وهو الشهادة والاقرار لانه في الاول شهادة واحد والعق لا يثبت بشاهد واحد وفي الثانية اقرار على الغير (قوله ولم يقوم عليه) الاولى حذفه لانه يفيد قوله لم يجوز بل ذكره بوجه ان قوله لم يجوز بالنسبة لنصيب غير الشاهد والمقروا ما بالنسبة لنصيبهما فيصح ولكن لا يقوم عليه نصيب غيره وليس كذلك ادلا يعنى من العبد شئ فلو قال بدل قوله لم يجوز ألقى ذلك لسلم من الايها (قوله ولا يعنى على العبد) أي لا يمكن العبد من اليمين مع الشاهد ليم له العتق لان العتق لا يكون الا بشاهدين (قوله فلو قسمت العبيد) عبارة غيره أحسن وهي فان ملكه الشاهد بعد ذلك أو قسمت العبيد فبذلك للشاهد والمقر عتق عليه (قوله وان شهد على شريكه الخ) أي شهد وحده احترازا مما لو شهد مع عدل آخر على شريكه يعنى

بذلك على البت فانه يستأنى بالمال فان لم يأت أحد باثبات من ذلك فانه يحلف مع شاهده ويقضى له بالمال لان الدعوى ترجع الى المال وكذلك لو شهد بماله كراثنان انهما لم يزلوا يسمعان انه مولاه أي أعتقه أو انه وارثه فانه يحلف معهما ثم يستأنى بالمال لعلى أن يأتى أحد باثبات منه ثم يقضى له بالمال ولا يثبت بذلك نسب ولا ولاء لاحتمال أن يكون الاصل واحدا اذ لو كان يثبت ما ذكر لما كان للاستيناء فائدة وهذا حيث كان سماعهما لا يفيد العلم والاثبات الولاء والنسب ولا يشهدان حينئذ الاعلى القطع فلا ينافى ما مر في باب الشهادات ان النسب والولاء يثبتان بالسماع (ص) وان شهد أحد الورثة أو أقر ان أباه أعتق عبدا لم يجوز ولم يقوم عليه (ش) يعنى ان أحد الورثة اذا شهد عند الحاكم أو أقر ان أباه أعتق عبدا من عبيده في صحته أو في مرضه والثالث يحمله وأنكر ذلك غيره من الورثة لم تجز الشهادة ولا الاقرار ولم يقوم ذلك العبد عليه في المستثنين وحصته من العبد تكون رقالة لانه ليس هو المعتق فيلزمه التقويم وانما هو مقر على غيره ولا يعنى على العبد مع شهادة هذا المقر فلو قسمت العبيد فوقع هذا العبد المشهود بعتقه في حصة هذا المقر عتق بدليل ما مر في باب الاستلحاق عند قوله كساهد ردت شهادته (ص) وان شهد على شريكه يعنى نصيبه فنصيب الشاهد حر ان ليس شريكه والاكثر على نفيه كعبيده (ش) يعنى ان الانسان اذا شهد ان شريكه في العبد أعتق حصته منه والشريك يكذبه فان كان الشريك موسرا فان نصيب الشاهد يكون حرا لانه لا يستحق على شريكه الا القيمة وقد ظلمه فيها حيث أنكر العتق ولم يثبت ما ادعاه ولا شئ للشاهد على شريكه ويعتق نصيبه من العبد مجانا ونصيب المشهود عليه رقه فلو كان الشريك معسرا لم يعتق من العبد شئ وأكثر الروايات على نفي حرة نصيب الشاهد مع يسر الشريك وقاله أشهب قال ولا فرق بين أن يكون الشريك موسرا أو معسرا فلا يعتق من العبد شئ

باب (ذ) كم فيه التدبير *

وهو عتق العبد عن دبر وهو أن يعتق بعد موت صاحبه فهو مدير والتدبير في الامر أن ينظر ما يؤل اليه عاقبة الامر والتدبير التفكير فيه وقال القرافي في التنبهات التدبير مأخوذ من ادبار الحياة ودبر كل شئ ما وراءه يسكون الباء وضمها والجارحة بالضم لا غير وأنكر بعضهم

نصيبه فيعتق نصيب المشهود عليه ونصيب الشاهد الشريك ولا يرجع بقيمة لا قراره لنفسه أنه يستحق قيمته على المشهود عليه (قوله والاكثر) هذا ضعيف والمذهب ما صدر به (باب التدبير) (قوله وهو أن يعتق) بقرأ بالبناء للفاعل والفاعل ضمير يعود على المعتق بكسر التاء المفهوم من عتق ولا يقرأ بالبناء للفعل لعدم صحته كونه تفسير التدبير الذي هو صفة المدير بكسر الباء (قوله والتدبير في الامر) أي ان التدبير في اللغة أي بالنظر للحادث وأما التدبير في حق القديم فهو الاتيان بالشئ على أحسن وجه وقوله عاقبة الامر أظهر في موضع الاضمار أي ينظر في الذي تؤل اليه عاقبته أي نهايته صواب أو غير صواب وقوله التدبير التفكير فيه أي ان التدبير في الامر التفكير فيه لا يخفى أن هذا يرجع للذي قبله (قوله والتدبير مأخوذ من ادبار الحياة) أي التدبير الشرعي (قوله من ادبار الحياة) أي ٣ توليتها وذهابها وذلك لان ثمرة التدبير من عتق المدير انما تكون بعد الحياة (قوله ما وراءه) أي بما كان متصلا به (قوله والجارحة بالضم) أي الذي هو مخرج الانسان ٣ قوله توليتها كذا بالنسخ معناه والمناسب توليتها اه مصحح

محل الغائط (قوله وافعلوا الخير) أي ولا يخفى أن التدبير خير ولا يضر كون الدليل أهم من المدعى فشمع المدعى وغيره بقوله المدبر من الثلث) أي يخرج من ثلث مال الميت أي لا من رأس المال (قوله بعقد لازم) حال من فاعل بوجوب أي بوجوب ذلك العقد العتق حال كونه ملتزمًا به - قد لازم من ملائمة العام للخاص ولو قال ابن عرفة عقد لازم لكان أخصر وأسهل وقول الشارح متعلق بوجوب أي مرتبط به فلا ينافي تعلقه بمحذوف كما قلنا (قوله العتق بموته) خرج بقوله بموته العتق الناجز ولاجل ومنه تعليقه على موت شخص كما يأتي آخر الباب فلا يسمى شيئا من مبادي تدبيره بل عتقا لا جمل (قوله فيما زاد على ثلثها) أي الآن وان كان المدبر لا يخرج بعد الموت إلا من الثلث (قوله أي تعليقه نفوذ الخ) فيه شيء وذلك أن العتق بمعنى خلوص الرقبة من الرقبة لا يحصل إلا بعد الموت لأنه حاصل الآن ونفوذ بعد الموت (قوله فلا يحتاج إلى تكلف) أي (١٣٣) فان ز قال البخاري والمجرب ومتعلق بمحذوف حال أي

رابطه بموته وهذا معنى التضمين عند المحققين وحيث أمكن إبقاء اللفظ على معناه فالمطلوب الأبقاء وعلى هذا فلا ينبغي أن تكون الباء بمعنى على انتهى (قوله أما المحنون الخ) بوضوح قول الشيخ أحمد الزقاني أحترز بالمكلف من الصبي والمجنون فان عتقهما غير صحيح بالنسبة للمجنون وغيره لازم بالنسبة للصبي المميز وان كان صحيحا فان قيل فائدة الصحة التوقف على رضا الولي وردده مع أنه هنا ليس له الامضاء لان فيه اتلافا لماله فما فائدة صحته الجواب ان فائدته في انه اذا بلغ بكونه رده وامضاءه (قوله ودخل في المكلف السكران) أي يحرام وأما جلال فكالمجنون وقوله السفه أي السفه المولى عليه أي فقديره غير نافذ اتسع ماله أم لا أي وهو صحيح كالصبي (قوله على المشهور) سبق قلم إذا المشهور خلافه (قوله وخرج العبد الخ) أي فان تدبيره غير لازم كما أفاده

الضم في غيرها وأصله الكتاب والسنة والاجماع فالكتاب قوله تعالى وافعلوا الخير والسنة قوله صلى الله عليه وسلم المدبر من الثلث وان عقد الاجماع على أنه قرينة انتهى وعرفه ابن عرفة بقوله عقد بوجوب عتق مملوك من ثلث ماله بعد موته بعقد لازم قوله بعدم موته يخرج به الملتزم العتق في المرض المبطل فيه فانه لازم له اذا لم يت وقوله بعقد لازم متعلق بوجوب أخرج به الوصية ورسمه المؤلف بقوله (ص) التدبير تعليق مكلف رشيد وان زوجة في زائد الثلث العتق بموته (ش) يعني ان التدبير تعليق العاقل البالغ الرشيد ولو زوجة فيما زاد على ثلثها نفوذ العتق على موته بقوله وان زوجة أي وان كان المكلف زوجة ودبرت فيما زاد على ثلثها فانه يعضى وان كان محجورا عليها فيما ذكر فانه ينفذ وان لم تملك غير الذي دبرته اذا ضرر على الزوج في ذلك لان العبد في الرق إلى الموت وأما تدبيرها الثلث فادون فلا خلاف في نفوذه وقوله العتق بموته محمول تعليق أي تعليقه نفوذ العتق لان المعلق انما هو نفوذ العتق وأما انشاء العتق فهو من الآن والباء بمعنى على لان التعليق يتعدى بعلى فلا يحتاج إلى تكلف ز واحترز بالمكلف من الصبي والمجنون أما المحنون فواضح وأما الصبي فان تدبيره باطل من حيث هو تدبير وان صح من حيث انه وصية فهو وصية وقعت بلفظ التدبير فاطلاق التدبير عليه مجاز ودخل في المكلف السكران قال المؤلف الاقرب لزومه كعتقه وخرج بالرشيد السفه والمهمل على المشهور وخرج العبد لانه محجور عليه بالاضالة (ص) لاعلى وصية كان مت من مرضى أو سفري هذا أو بعدموتى ان لم يردده ولم يعلقه أو حر بعد موتى بيوم (ش) لما كان كلامه السابق شاملا للوصية أخرجهما وهذا من تنمة التعريف والافهوغ غير مانع ولذا قال ابن الحاجب في تعريفه هو عتق معلق على الموت على غير وصية وبعبارة أي لاعلى وجه الانحلال والرجوع يعني ان التدبير تعليق على وجه الانبرام والنفوذ لاعلى وجه الانحلال والرجوع وهو المعلق على أمر يكون ولا يكون كان مت من مرضى أو سفري هذا فان كانت مدبر فهي وصية غير لازمة وكذلك اذا قال لعبد في صحته أنت حر بعد موتى ولم يقيده لا بيوم ولا بغيره فهي وصية غير لازمة وأما لو قال أنت مدبر بعد موتى فهو تدبير قطعاً وبه يعلم ما في تت هذا ان لم يرد التدبير أما ان أراد كقوله اذا مت فعبدى فلان حر لا يغير عن حاله ولا رجوع في فيه أو حر بعد

الشيخ أحمد ثم نقول وهل هو صحيح كالصبي أو باطل كالمجنون الظاهر الثاني وهو أنه كالمجنون فيكون باطلا (أقول) وبعد ان علمت ذلك كما فالمتعد ما أفاده غير واحد من شيوخنا أن تدبير الصبي المميز لا يلزم ولا يصح ولا يتقلب وصية كما عتده عجم خلافا لما قاله ابن عرفة وتبعه اللقاني وتبعه شارحنا (قوله لانه محجور عليه الخ) فالمراد بالرشيد غير المحجور عليه والزوجة غير محجور عليها في الزائد على الثلث بطريق الاصله وانما ذلك لعارض (قوله كان مت) مثال للمنى وهو الوصية لا للعتق وللثب وهو التدبير (قوله ولذا قال الخ) أي لاجل كونه من تنمة التعريف (قوله كان مت من مرضى أو سفري هذا فان كانت مدبر) عبارة عيب وشب فان كانت حرفي مخالفة لشارحنا لکن في النقل ما يؤيد ما شارحنا لانه رواية أصح عن ابن القاسم أي انه وصية وليس بتدبير الا أن يرى انه أراد بذلك التدبير وقصده انتهى (قوله اذا قال لعبد في صحته) لا مفهوم لقوله في صحته بل مثل ذلك لو قال في مرضه (قوله وبه يعلم ما في تت) أي لانه قال في قول المصنف أو بعدموتى أو أنت مدبر بعد موتى أي فيعلم مما قاله شارحنا ان كلام تت غير صواب (قوله أما ان أراد الخ) هذا فمد أنه لو قوى التدبير

(قوله الاولى) أقول بل الصواب (قوله وما في ز فاسد) وذلك لانه قال (١٣٥) فالضمير الابد عليه فان أعتق بعض الولد للتخاصص

دبره بأن جلد الثلث فان الامة تصير أم ولد بذلك الحمل وسواء كان ذلك الولد حيا لا أم لا
و بعبارة الاولى أن الضمير في قوله ان عتق يرجع للولد لا الابد لانه لا يلزم من عتقه عتق
الولد بخلاف العكس لان الابد يقدّم على الابن في الضيق على ما مشى عليه المؤلف وان كان
ضعيفا كما يأتي فان عتق الابد ولم يعتق الولد فلا تكون به أم ولد وعلى المشهور من أنهم ما عند
الضيق يتحصان فلا يعتق أحد همدون الآخر (ص) وقدم الابد عليه في الضيق (ش)
يعنى أن ثلث السيد اذا ضاق عن الابد وولده كان الابد قدما على الولد في العتق لان
الابد هو السبب في إيجاد ولده وهذا خلاف مذهب المدونة كما قاله في توضيحه لكن
المؤلف اعتمده ومذهبها أنهم ما يتحصان فاذا رقى كله أو بعضه لا تكون أم ولد لان أم
الولدهي الحرج لها كله وما في ز فاسد وأما الولد مع أمه فيتحصان باتفاق أى اذا عتقت الام
وهي حامل لانه كجزء منها (ص) والسيد تزعم ماله ان لم يعرض ورهنه وكتابتها لا يخرجها غير حرية
وفسخ بيعه ان لم يعتق وكان الولاه (ش) يعنى أنه يجوز للسيد أن ينزع مال مدبره بقوة شبهة
السيد ولهذا جازاه وطعم من دبرها ومحل الانتزاع المذكور مالم يعرض السيد مرضا مخوفا أو الاقلا
يجوز له الانتزاع لانه حينئذ يتزعم غيره مالم يشترط انتزاع ماله في المرض والاعمال به وكذلك يجوز
للسيد أن يرهن نفس المدبر لبيع الغرماء ولو في حياة السيد في دين سابق على تدبيره أو في دين
متأخر على أن يباع بعد موت السيد لا على أن يباع في حياة السيد وعليه يحمل قوله في باب
الرهن لارقبته فلامراضة وكذلك يجوز للسيد أن يكتب مدبره فان أدى عتق وان عجز عاد
مدبرا وانما جاز كتابة المدبر وان كانت بيعا على قول لان مرجعها للعتق وهو أقرب من التدبير
غالب ابدليل حرمة الوطء ولا يجوز زاحج المدبر عن التدبير لغير حرية بوجه من الوجوه لانه
ولا بصدقة ولا بيع ونحوه ولهذا قال وفسخ بيعه لان في ذلك ارقاقه بعد جريان شائبة الحرية
فيه والشارع متشوف للحرية مالم ينجز المشتري عتقه فان نجزة أى في حياة سيده مضى ببيع
وعتقه وكان ولاؤه لعتقه أمالو أعتقه بعد موت مدبره فلا مضى لان الولاء انعقد لمدبره اما
بحمل الثلث لبيعه فيعتق كله أو بعضه فيعتق بعضه وعلى كل حال الولاء قد انعقد لمدبره
قبل عتق المشتري فلا ينتقل للمشتري بعد تقرر غيره وقوله (كالمكاتب) تشبيه تام يعنى ان
المكاتب اذا باعه الذي كاتبه فانه يفسخ الا أن يبادر المشتري بعتقه قبل فسخ البيع فيمضى
لتشوف الشارع للحرية (ص) وان جنى فان فداءه والاسلم خدمته تقاضيا او طامسه
مجنى عليه فانه يرجع ان وفى وان عتق بموت سيده اتبع بالباقي أو بعضه بحصته وخير الوارث
في اسلام مارق أو فسك (ش) يعنى أن المدبر اذا جنى على آخر فان فداء سيده الذي دبره فلا
كلام وان لم يفده فانه يسلم خدمته للمجنى عليه بتقاضيا شيا بعد شىء الى أن يستوفى
أرش جنائبه ولا يملك جميع خدمته ولا يباع في خدمته فاذا جنى جنابة ثانية على شخص آخر
فانه يحاصص المجنى عليه أولا فيما بقي من خدمة المدبر الى أن يستوفى أرش جنائبه وأما
ما استوفاه المجنى عليه أولا قبل دخول الثاني معه فانه يختص به وانظر هل معنى المحاصصة إن
الخدمة تقسم بينهم مانص فن أوعلى حسب المال ولا مفهوم لقوله ثانيا ومحمل تخيير السيد
في اسلامه أو فداءه اذا لم يكن للمدبر مال يقتدى به والادفع منه واذا وفى المدبر أرش الجنابة
التي جناها على شخص أو أكثر فانه يرجع مدبرا كما كان قبل الجنابة وهذا يفهم من قوله
تقاضيا ثم ان السيد المدبر اذا مات قبل أن يوفى المدبر أرش جنائبه وعتق من ثلث سيده لجلسه له

فتكون أمه أم ولد (قوله وللسيد
نزع الخ) هذا فيما استفاده من
هبة أو صدقة أو وصية أو صداق
ان كان المدبر أنتى أو اكتسبه
بتجارة أو بخلع زوجة وكذا خلع أم
ولده وأمالو كان ذلك المال الذي
أراد السيد أن يتزعمه استفاده
من عمل بدأ ومن أرش جنابة عليه
فان السيد أن يتزعمه مطلقا
مرض أو لم يعرض ووجه ذلك ان
هذه الاشياء مملوكة للسيد واطلاق
الانتزاع عليه مجاز (قوله ان لم
يعرض) أطلقه وفيه مدبره ابن عبد
السلام بما اذا كان مرضا مخوفا
(قوله وان عجز عاد مدبرا) فان
مات سيده قبل أداها عتق من
ثلثه وسقط عنه باقي النجوم (قوله
وفسخ بيعه) أى وكذا هبته (قوله
مالم ينجز المشتري عتقه) أى ومالم
يجعل الموهوب له عتقه أى وسواء
كان العتق المذكور منجزا أو لاجل
(قوله وكان ولاؤه لعتقه) أى لا
لمدبره ولا يرجع على من دبره بالثمن
(قوله لان الولاء انعقد لمدبره) هذا
ظاهر فيما اذا تحرر كله وأما اذا
تحرر ببعضه فعدم التعاقب من
حيث ذلك البعض وأما البعض
الآخر فلا مانع من صحة عتق
المشتري له (قوله يعنى ان المكاتب
اذا باعه الخ) الحاصل انه لا يجوز
بيع رقبة المكاتب وان رضى فان
يبع قبل عجزه فسخ ان لم يعتق (قوله
أسلم خدمته تقاضيا) ليس تقاضيا
معمولا لاسلم بل لمقدر أى فمملكها
أوفيا أخذها تقاضيا فان جنى عليه
وهو في أثناء الخدمة فأرشها لمن له

الخدمة كما قيل واستظهر ان مرزوق انما السيد (قوله أو بعضه) أى أو عتق بعضه فهو عطف على فاعل عتق (قوله فيما بقي الخ)
وذلك من يوم ثبوت الجنابة الثانية ويحتمل من يومها (قوله أو على حسب المال) لا يحنى ان هذا هو الواقع في

فانه يتبع بما بقي من أرض الجنابة في ذمته اتعذر ببعه بالعتق فان لم يحمل الثلث الا بعضه فان
 ما بقي من أرض الجنابة يتعلق بعضه بالجزء الحر وبعضه بالجزء الرق وتخير الورثة فيما راق منه
 ان شاؤا أسلموه للمعنى عليه ملكا يفعل به ما شاء وان شاؤا فدوه بما يخصه من أرض الجنابة
 على حساب ما بقي وفي كلام المؤلف حذف الجواب تارة والشرط أخرى وكل من ذلك جائز
 والتقدير فان فداه استمر مدبرا وان لم يفده أسلم خدمته فإضا لا ملكا ويتفرع على
 الاول اذا استوفى أرض الجنابة فانه يرجع باقى الخدمة لسيده وأنه اذا عتق وبقي عليه
 شئ من أرض الجنابة فانه يتبع به وأما على الثاني فلا يرجع باقى السيد ولا يتبع بما بقي عليه
 من أرض الجنابة (ص) وقوم عماله فان لم يحمل الثلث الا بعضه عتق وأقر ماله بيده (ش)
 يعنى أن المدبر اذا قوم بعد موت سيده لينظر هل يحمله الثلث أم لا فانه يقوم مع ماله لانه صفة
 من صفاته كأنه طول أو عرض أو حرة مثلا والعبدة بيوم النظر لا بيوم موت السيد فيقال كم
 يساوى على ان له من المال كذا فتارة يحمله الثلث فيعتق كانه كما اذا كان ماله مائة وقيمته
 مائة وترك السيد أربع مائة وبقر ماله بيده وتارة يحمله الثلث بعضه فان ذلك البعض يصير
 حرا ويرق باقيه ويترك ماله بيده ملكا ليس للسيد ولا للورثة فيه شئ لانه مال البعض منسلا
 لو كانت قيمته مائة وماله مائة وترك سيده مائة فانه يعتق نصفه ويترك ماله بيده لان قيمته بماله
 مائتان وثلاث السيد مائة وهى نصف المائتين التى هى قيمته بماله فلو كانت قيمته مائتين وترك
 السيد مائة عتق نصفه أيضا والحاصل أن الثلث ان جعل المدبر خرج حرا كما اذا ترك السيد
 عشرين دينارا وقيمة العبد المدبر عشرة فمجموع التركة ثلاثون ثلثها عشرة وهى قيمة رقبته
 وان لم يحمله الثلث فيعتق منه ما حمله الثلث ويرق الباقي ووجه العمل فيه ان تتظر نسبة ثلث
 المال من قيمة رقبة العبد وبذلك النسبة يعتق من العبد مثاله مدبر قيمته مائة وترك سواه مائة
 وأربعين فان مجموع التركة مائتان وأربعون وثلثها ثمانون ونسبتها من قيمة المدبر أربعة أخماس
 فاعتق منه أربعة أخماسه ومثال آخر مدبر قيمته خمسون وترك السيد عشرة دنانير فمجموع
 التركة ستون وثلثها عشرون ونسبة العشر من الخمسين خمسان فيعتق من المدبر خمسة
 ومثال ثالث مدبر قيمته أربعون وترك السيد خمسين دينارا فمجموع التركة تسعون وثلثها
 ثلاثون ونسبتها الى قيمة المدبر ثلاثة أرباع فيعتق منه ثلاثة أرباعه فاذا كان العبد المدبر
 متعددا فلا يخلو اما ان يكون الثلث يحمل جميعهم أو لا يحملهم فان حملهم عتقوا كلهم مثاله
 مدبران قيمة أحدهما عشرون وقيمة الآخر عشرة وترك سواه مائتين دينارا فمجموع التركة
 تسعون وثلثها ثلاثون وهى قيمة المدبرين فيعتقان معا وان لم يحملهم الثلث فلكل طرف مائة
 أولاهما وعليها تقتصر أن تعرف مقدار الثلث من جميع التركة ثم تقسم بين المدبرين على قدر
 قيمتهما فاناب كل مدبر نسبه من رقبته وبذلك النسبة يعتق من كل واحد مثاله مدبران قيمة
 أحدهما أربعون وقيمة الآخر عشرون وترك سواه مائة فجميع التركة خمسة
 وستون ومائة ثلثها خمسة وخمسون فتقسم الخمسة والخمسون عليهم ما على قدر قيمتهم ما وذلك ثلث
 لصاحب العشرين وثلثان لصاحب الأربعين فيصير صاحب الثلث ثلث الخمسة والخمسين
 وذلك ثمانية عشر وثلث لصاحب الثلثين ثلثا الخمسة والخمسين وذلك ستة وثلاثون
 وثلثان ونسبة الثمانية عشر وثلث من العشرين من قيمة رقبة الاول خمسة أسداس ونصف
 سدس تعتق منه ويبقى منه رقبة نصف سدس ونسبة الستة والثلاثين وثلثين من
 الأربعين قيمة المدبر الآخر خمسة أسداس ونصف سدس فيعتق منه ما يعتق من الذى
 قبله ويرق منه ما يرق من الآخر ولو ترك ثلاثة مدبرين قيمة أحدهم عشرون وقيمة الآخر

كلام ابن مرزوق قال واجب الاقتصار
 عليه (قوله يتعلق بعضه بالجزء
 الحر) أى فاذا عتق النصف اتبع
 بنصف ما بقي وان عتق الثلث
 اتبع بثلث ما بقي واذا عتق الثلثان
 اتبع بثانين ما بقي مثلا الجنابة
 عشرون وخدم عشرة ومات السيد
 وجعل الثلث نصف المدبر وعتق
 ذلك النصف فالذى خرج حرا يتبع
 بما بقي عليه وهو خمسة في المثال
 (قوله وترك ماله بيده ملكا) لا يقال
 فيه غبن على الورثة حيث تبقى
 المائة كلها بيده والقياس قسمها
 بينه وبين الورثة لانا نقول بقاء
 نصفه رقبة لهم مع بقاء مائة معه
 أكثر حظا لهم اذا باعوه

(قوله دين مؤجل) اي لاجل قريب أو بعيد (قوله على حاضر موسر) أي مقرر (قوله بيع بالنقد) أراد بالبيع التقويم ولو عبر به لكان أولى (قوله وان قربت غيبته) أي وكان حالاً أو قريب الخلول (قوله استثنى قبضه) أي انظر (قوله والبيع الخ) أي وان لم يكن الدين على حاضر موسر ولا قربت غيبته الحال أو قريب الخلول بل على حاضر معسر أو غائب بعيد الغيبة أو على قريبها أو بعد أجله (قوله فان حضر الغائب) أي الغائب غيبة بعيدة كقريبته مع بعد (١٣٧) أجله (قوله انما يقوم بالعروض) أي

والعروض تقوم بنقد كما قيل في غير ذلك الموضوع وأما اذا كان الدين عرضاً فعلاوم أنه يقوم بالنقد (قوله أي أبيع بعه الخ) المناسب أي قوم الآن تعبير الشارح بأبيع إشارة الى أنه ليس المراد بالبيع حقيقة بل المراد التقويم (قوله كالأشهر الخ) يوافق ما في لُ حيث يقول والغيبة القريبة كالشهر اليسيرة كما قالوا في الوصية ووقف لأشهر بسيرة اه الأناك خميسر بأنه ذكر في القضاء أن العشرة أيام للغيبة المتوسطة فكيف تكون الأشهر حد القرية بل وكيف يكون الشهر فضلاً عن الأشهر حد الغيبة القريبة كما في عب حيث قال قربت غيبته كالشهر والتظاهر أن ما هنا كما يستفاد من تقرير بعض الشيوخ يجرى على باب القضاء من أن القرية ما كان على ثلاثة أيام وأن العشرة من المتوسطة الى آخر ما ذكر هناك (قوله فان كان صحيفاً في أول السنة الخ) لا مفهوماً بل وكذلك لو كان صحيفاً وسطها أو آخرها لان الصحة البينة تقطع حكم المرض سواء كان في أول السنة أو آخرها لان ما يأتي المراد به مرض في جميع السنة (قوله ولا يضره الخ) لا يخفى أن الورثة تتبعه بقيمة النفقة عليه

عشرة وقيمة الاخر ثلاثون وترك سواهم ستين فمجموع اتركه مائة وعشرون وثلاثها أربعون فتقسم بينهم على الحصص لصاحب الثلاثين نصفها ولصاحب العشرين ثلثها ولصاحب العشرة سدسها فيكون لصاحب الثلاثين عشرون ونسبته من قيمته ثلثان فيعتق منه ثلثان ولصاحب العشرين ثلثها وهو ثلاثة عشر وثلث ونسبته من العشرين قيمته ثلثان فيعتق منه ثلثان ولصاحب العشرة سدسها ستة وثلثان ونسبته من العشرة ثلثان فيعتق منه ثلثان اه (ص) وان كان لسيده دين مؤجل على حاضر موسر يبيع بالنقد وان قربت غيبته استثنى قبضه والبيع فان حضر الغائب أو أيسر المعدم بعد بيعه عتق منه حيث كان (ش) يعني أن الثلث اذا ضاق ولم يحمل المدبر كله وكان للسيد دين مؤجل على حاضر موسر فإنه يباع بالنقد أي بالتجمل وليس المراد بالنقد الذهب والفضة فان الدين اذا كان عيناً ما يقوم بالعروض فاذا بيع الدين مثلاً بخمسة عشر وقيمة العبد خمسة عشر وترك السيد خمسة عشر فان المدبر يعتق كله لان الثلث جل جميعه وقوله يبيع أي أبيع بعه وان كان الدين على غائب غيبة قريبة كالشهر والدين حال أو يحل عن قرب فإنه يستثنى بالعتق الى أن يقبض ذلك الدين وان كان على غائب بعيد الغيبة أو على حاضر معسر فان المدبر يباع للغرماء أو ما جاوز الثلث منه فاذا حضر الشخص الغائب الذي عليه الدين أو أيسر الشخص المعسر بعد بيع المدبر فإنه يعتق من ثلث السيد حيث كان أي سواء كان بيد الورثة أو بيد غيرهم من اشتراه أو وصل اليه بوجه وظاهره وان حصل فيه عتق من المشتري وهو كذلك وليست كسنة وفسخ بعهه ان لم يعتق والفرق أنه يرجع هنا من عتق لاخر وفيما يرجع من عتق لما هو أضعف وهو التدبير (ص) وأنت حر قبل موتي بسنة ان كان السيد مملئاً بوقف فاذا مات نظر فان صح اتبع بالخدمة وعتق من رأس المال (ش) يعني أن من قال لعبد ما أنت حر قبل موتي بسنة أو شهر أو أكثر من ذلك فان كان السيد مملئاً حين قوله لعبد لم يوقف شيء من خدمة العبد فاذا مات السيد بعد ذلك فإنه ينظر الى حاله قبل موته بسنة فان كان صحيفاً في أول السنة ولو مرض بعد ذلك فان العبد يتبع ورثة سيده بأجرة خدمته في تلك السنة لانه قد تبين انه كان حراماً أو لها فهو مالك لأجره من أول السنة ويعتق من رأس المال لانه قد تبين انه كان أعتقه في الصحة ولا يضره ما أحدثه سيده من الدين في تلك السنة فلو قال أنت حر قبل موتك يا عبدي بسنة فهو حر من الآن لانه لم يعلم الاجل تحقيقاً ولا خدمته لانه يحتمل حرته فيلزم استخدام الحر ونقل بعض أنه يكون معتقاً لاجل ذلك حكمه (ص) والاقن الثلث ولم يتبع (ش) أي والابان كان السيد مريضاً في أول السنة أي واستمر مرضه لئلا يوت فان العبد يعتق من الثلث لانه تبين انه أعتقه في المرض ولا يتبع ورثة سيده بشيء من خدمته لان القاعدة أن كل من عتق من الثلث تكون غلته لسيده لان النظر فيه بالتقويم انما يكون بعد الموت (ص) وان كان غير مملئاً بوقف خراج سنة

(١٨ - خرشي ثامن) سنة وانظر اذا زادت على خدمته هل يسقط الزائد أو تتبعه الورثة به كما يتبع هو بخدمته سنة (قوله لانه لم يعلم الاجل تحقيقاً) لا يخفى أن هذا التعليل موجود في صورة المصنف فالظاهر ما نقله البعض المشار به بقوله ونقل بعض الخ (قوله حكمه) أي من أنه يتخذ لذلك الاجل المجهول ولا يجوز وطؤه ان كان أمة فعلى تقدير أن يستمر حياً سنتين بعد قول السيد ما ذكر فإنه يرجع على السيد بأجرة السنة الثانية لان السيد لا يستحق خدمته فيها وانما يستحق في السنة الاولى و يترتب على ما ذكر أنه اذا مات ترثه ورثته ولا يرثه سيده (قوله خراج سنة) سواء كان المستخدم له السيداً وغيره

ثم يعطي السيد مما وقف ما خدم نظيره (ش) أي وان كان السيد غير ملي حين قوله لعبده ما امر
فانه وقف خدمة العبد مدة سنة كاملة على يد عدل باذن الحاكم لا على يد السيد ولا العبد
فاذا خدم العبد في السنة الثانية مدة شهر مثلاً فإنه يدفع للسيد من القدر الموقوف وهو أجرة
السنة الاولى نظير القدر الذي خدمه العبد في السنة الثانية فالسيد نائب فاعل يعطي ومما
وقف متعلق يعطي ومما مقبول يعطي الثاني وفاعل خدم العبد وتظيره مقبول خدم أي ثم
يعطي السيد من الشيء الموقوف أجرة الشيء الذي خدم نظيره أي نظير ذلك الشيء فهو يعطي
أجرة الشهر الاول الذي خدم بعد السنة نظيره أي يعطي السيد من السنة الماضية القدر
الذي خدم نظيره من السنة المستقبلية ان يوماً ما وان جمعة فجمعة وان شهراً فشهراً مثلاً
ان خيار السيد أي ان تضع مكان كل يوم من السنة الثانية يوماً من السنة الاولى مقدمين الاول
فالاول من كل منهما وهم جرافي الثانية والثالثة والرابعة والخامسة الى ما لا نهاية له (ص)
وبطل التدبير بقتل سيده عمداً واستغراق الدين له والتركه وبعضه بما جاوزة الثلث (ش) يعني
أن المدبر اذا قتل سيده عمداً وداناً في باغية فان تدبيره يبطل ان استحياه او رثة أمالاً او قتل
سيده خطأ فان تدبيره لا يبطل ويعتق في مال سيده الذي تركه ولم يعتق في الدية وهي دين
عليه ليس على العاقلة منها شيء لانه انما صنع ذلك وهو مملوك وقول الشارح انها تؤخذ من
عاقلة المدبر سبق قلم وكذلك يبطل التدبير أيضاً باستغراق الدين للمدبر وللا تركه كما لو ترك السيد
عشرة مثلاً وقيمة المدبر خمسة وعليه دين خمسة عشر فقد استغرق الدين للمدبر وللا تركه
لان الدين مقدم على ما يخرج من الثلث وظاهره سواء كان الدين سابقاً على التدبير
أو لاحقاً وهو واضح اذا قام الغرماء بعد موت السيد وأما ان قاموا في حياته فان كان الدين
سابقاً على التدبير فانه يساع للغرماء والا فلا كما في المدونة وكذلك يبطل بعض التدبير بسبب
مجاوزه لثالث السيد كما لو ترك السيد عشرة وقيمة المدبر عشرة فثلث التركة ستة وثلثان هي قيمة
ثلاث المدبر فيعتق ثلثاه ويرق ثلثه فقوله بمجاوزه الثلث من اضافة المصدر الى منعه والفاعل
محدوف أي بمجاوزه الثلث أي بمجاوزه بعضه في المثال المذكور (ص) وله حكم الرق وان مات
سيده حتى يعتق فيما وجد حينئذ (ش) يعني أن المدبر له أحكام الارتفاق في خدمته وشهادته
فلا يحد قاذفه ولا يقتل قاتله الحر الى غير ذلك من أحكام الرق وان مات سيده حتى يعتق من
الثلث فيما وجد حينئذ من مال السيد أي حين التقويم ولا ينتظر لما هلك من المال قبل التقويم
(ص) وأنت حر بعد موتى وموت فلان عتق من الثلث أيضاً ولا رجوع (ش) يعني أن السيد
اذا قال لعبده أنت حر بعد موتى وموت فلان الفلاني فكانت عتقه على موت الاخير منهما
فان مات فلان فيموقف عتقه على موت السيد فاذا مات السيد أولاً فيقوم ويتظر هل يحمله
الثلث أولاً فان حمله كان كالمعتق الى أجل فيستمر للورثة من الخدمة الى أن يموت فلان وان لم
يحمله الثلث كانت الورثة بالخيار في الجزء الذي لم يحمله الثلث بين الرق والعتق وقوله أيضاً
اشارة الى أن المدبر كما يعتق من الثلث فكذلك هذا ولا يبطل حكم التدبير جعله معتقاً لاجل
فكانه قال ان مات فلان فأنت حر بعد موتى وان مات أنا فأنت حر بعد موت فلان ابن نونس
ولا رجوع له (ص) وان قال بعد موت فلان بشهر فعتق لاجل من رأس المال (ش) يعني ان
الانسان اذا قال في حال صحته لعبده أنت حر بعد موت فلان بشهر مثلاً فانه يكون معتقاً لاجل
من رأس المال ولا يلحقه دين ويخدمه الى الاجل ولا فرق بين العبد والامة وأما ان قال ذلك
في حال مرضه فانه لا يعتق الا من الثلث لامن رأس المال بعد موت فلان لما علمت أن
التبرعات في حال المرض مجملها الثلث ولم يقيد المواف بذلك اتكالا على ما اشهر واحسنه بقوله

(قوله ما خدم نظيره) أي أجرة زمن
أي أجرة خدمة زمن خدم العبد
تظيره من السنة الثانية أي خدم
خدمة في نظير ذلك الزمن من السنة
الثانية أي سواء تساوى الخراج
منها مع المستقبلة أو تخالف فان
مات السيد نظر الى حاله قبل الموت
بسنة هل كان صحيحاً أو غير أيضاً
أجره على ما تقدم ثم ان هذا كانه
اذا مات السيد بعد سنة فأكثر فلو
مات قبل مضي سنة قال عجم الظاهر
لاعتق لانه علقه على شيء لم يحصل
(قوله أجرة الشيء) أي أجرة خدمة
الشيء أي أجرة الخدمة في ذلك
الشيء الذي هو الزمن وقوله
الذي خدم نظيره أي خدم خدمته في
نظير ذلك الزمن من السنة الثانية
وقوله القدر الذي خدم نظيره أي
أجرة الخدمة في القدر الذي خدم
نظيره أي في الزمن الذي خدم خدمته
في نظيره من السنة الثانية وهكذا
فتدبر (قوله ان تضع الخ) أي يؤخذ
أجرة مثل ذلك اليوم من السنة
الثانية (قوله وللا تركه) عطف عام
على خاص لان المدبر من التركة
الا أن يقال وللا تركه سواء ولو حذفه
واقصر على له لكان أحسن (تمة)
لوقلت أم الولد سيدها فلا يبطل
عتقها من رأس المال وتقتل فيه
الا أن يعني عنها وأما لوقلتها خطأ
فلا تنبع بعقل عند ابن القاسم وأما
عند غيره فتنبع به وعلى الاول فيلغز
وقال لنا عمداً فيه القصاص ولا شيء
في خطئه (قوله وان مات الخ) انما
عبر به لئلا يتوهم أنه بمجرد الموت
يعتق قبل النظر في تركته لتعلق
العتق على موته (قوله فعتق لاجل
من رأس المال) لاجل ما علمت أنه لان
العتق لاجل معلوم أنه من رأس المال

باب المكاتب (قوله ذكرفيه المكاتب) أي الاحكام المتعلقة بالمكاتب لاحقية المكاتب وقوله والكتابة اي حكم الكتابة المشارة بقول المصنف ونذب مكاتبه أهل التبرع وقوله وما يتعلق بذلك أي من الاحكام والنظائر ان مصدر ذلك هو الاحكام المتعلقة بالمكاتب (قوله مشتقة من الاجل المضروب) لا يخفى أن العبارة لا يصح أن تؤخذ على ظاهرها فيقول بأن المعنى مشتقة أي مأخوذة من الكتاب بمعنى الاجل المضروب من اشتقاق المصدر المزيد وهو كتابة من المصدر المجرد وهو كتاب والمراد بالاشتقاق الاخذ (قوله أو من الازام) أي أو مشتقة من الكتب بمعنى الازام (١٣٩) وليراجع في شأن الكتاب بمعنى الاجل أو الكتب

بمعنى الازام هل هما معنيان لغويان في أصل اللغة أو في عرف اللغة (قوله والعبد ألزم نفسه المال) إشارة إلى المناسبة بين الكتابة بالمعنى الاصطلاحي والكتابة بالمعنى اللغوي وقوله ويقال في المصدر أي مصدر كتب ثم انك اذا علمت ان من جملة مصادر كتب كتاب فيكون المراد من كتاب الحدوث واذن لا يصح الاستشهاد على ذلك بقوله قال تعالى والذين يتعصبون الكتاب فان المراد بالكتاب المكتوبة بمعنى العقد المعامل المبين عما يأتي وقوله قال تعالى دليل على مشروعيتهما (قوله عتق الخ) قال بعضهم الصواب أن يقول عتق يوجب العتق على مال ويؤيد ما ذكره ان الكتابة سبب في العتق لانها نفس العتق (قوله والافلاتندب الخ) اعلم انه حكم بعدم النذب وهو محتمل بعد ذلك لان يكون جائزاً سواء اختلفت المستوي الطرفين أو مكرهاً أو خلاف الأولى فليحذر ذلك (قوله خلافاً للسلطاني الخ) أي فانه قال نذب لمن اتصف بكونه من أهل التبرع ان يكاتب عبده فأهلية التبرع شرط في صحة الكتابة والندوبية بعد حصول هذا الشرط اه

بعدموت فلان شهر مما اذا قال بعدموت في شهر فانه يكون وصية مالم يرد به التدبيراً ويعلقه على شيء كما مر في قوله أو حر بعد موت في يوم وقوله بشهر يقتضي أنه لو قال بعدموت فلان ولم يقل بشهر أنه لا يكون معتقلاً لاجل وليس كذلك بل هو معتق كما مر عند قوله العتق بموته وذكره في المدونة كما ذكره هنا

باب ذكرفيه المكاتب والكتابة وما يتعلق بذلك *

والكتابة مشتقة من الأجل المضروب لقوله تعالى الاواها كتاب مع يوم أي أجل مقدر أو من الازام لقوله تعالى كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم أي ألزمتكم الصيام كالزامة على الذين من قبلكم وكتب ربكم على نفسه الرحمة والعبد ألزم نفسه المال ويقال في المصدر كتاب وكتابة وكتبه ومكاتبه قال الله تعالى والذين يتعصبون الكتاب مما ملكت أي ما كنتم فكاتبوهم الآية والامر فيها للنذب وعرفها ابن عرفة بقوله عتق على مال مؤجل من العبد موقوف على أدائه فيخرج ما على مال مجمل ولذا قال فيها لا تجوز كتابة أم الولد ويجوز عتقها على مال مجمل ويخرج عتق العبد على مال مؤجل على الاجنبي فقوله على مال أخرجه العتق على غير مال وهو المبتلى والعتق إلى أجل وقوله مؤجل أخرجه القطاعة قوله موقوف على أدائه أخرجه العتق المجمل على أفعال إلى أجل فانه ليس بكتابة (ص) نذب مكاتبه أهل تبرع (ش) يعني انه يندب لاهل التبرع أن يكاتب مملوكه اذا طلب الرقيق ذلك والافلاتندب ومفهومه أن غير أهل التبرع لا تندب مكاتبته وما وراء ذلك شيء آخر فالكلام في النذب لافي الصحة وان كانت لازمة للنذب لكن ليست مقصودة خلافاً للسلطاني فنطوقه مسلم وفي مفهومه تفصيل فان كان صيباً أو مجنوناً كانت مكاتبته باطلة وان كان سفيهاً مجنوناً عليه أو زوجة أو امر يضافي زائد الثلث كانت صحيحة متوقفة وليست باطلة كافي العتق لان هنا عوضاً فقوله مكاتبه أهل تبرع مصدر مضاف لفاعله وهو السيد وأشار للصيغة بقوله يكاتبه الخ وأشار للعوض بقوله بكذا وأركانها أربعة السيد والعبد والصيغة والعوض ونصح من الصبي بناء على انه يبيع على انه عتق ومن السكران بناء على انه عتق لتشوف الشارع للحرية وتبطل على انه يبيع على ما مر في باب البيع وأشار بقوله (وحط جزء آخر) الى انه يستحب للسيد ان يحط عن عبده جزءاً من الاجزاء ويستحب أن يكون الآخر من نجوم الكتابة ليحصل له به الاستعانة على العتق ولانه بدل من مخصوص وغيره من الاجزاء بعموم قوله تعالى وما تفعلا من خير يعلمه الله واذا علمت ما قررناه فكان ينبغي للوالم أن يقول وأخر بالاولي بدل على ندين أي ونذب حظ جزه وينذب أن يكون آخر أو آخر حال من جزه وان كان محجى الحال من التكرار

والحاصل ان السلطاني يقول ان الصحة مقصودة فرد عليه الشارح بقوله لكن ليست مقصودة (قوله كانت مكاتبته باطلة) لا يخفى أن بطلانها من الصبي مبني على انه عتق وأما على انه يبيع فتصح منه ويتوقف لزومها على اجازة وليه ونصح من السكران بناء على انه عتق لتشوف الشارع للحرية وتبطل على انه يبيع كما أفاده الشارح (قوله وان كان سفيهاً مجنوناً عليه الخ) لا يخفى أن السفيه في حكم الصبي فالشأن التسوية بينهما كافي التوضيح والتبدر وعج لا التفرفة كافي الشارح (قوله لانه يحصل به الاستعانة على العتق) أي لانه به يخرج حراً بخلاف ما قبله ان قد يعجز بعد حطه عن غيره ففرق (قوله بدل من مخصوص) وهو قوله تعالى وآتوهم من مال الله الذي آتاكم قال في المدونة والموطأ هو أن يضع عن المكاتب من آخر كتابته شيئاً قال أبو عمر وهذا على النذب ولا يقتضي به

(قوله مفسر لاجمال الخ) فيه شيء وذلك لأنه لا اجمال في النسبة انما الاجمال في الجزء كما أفاده بعض شيوخنا (قوله ولم يجبر العبد عليها) الصواب التعبير بلا اجمال لان ذلك الموضوع ليس موضع عالم كما هو ظاهر (قوله والمأخوذ منها الجبر) هذا ضعيف والمعتمد الاول (قوله أي اذ ارضى السيد الخ) لا يخفى أن المأخوذ من المدونة هو الجبر مطلقا من غير تقييد رضا السيد (تبيينه) محل الخلاف اذا لم يكن معه غيره في عقد الكتابة والاتفاق على الجبر (قوله ومقتضى تعريف الجزأين) أي أو ان المبدأ المعروف بلام الجنس منحصر في الجبر وقوله ووجهه أي ابن رشد ووجهه وقوله بقوله أي وجهه (١٤٠) ابن رشد بقوله أي ابن رشد (قوله ولا يلزم) أي لأنه لا يلزم (قوله الذي لم يدفع

مالا الا الآن) أي في وقت آجال الكتابة (قوله وظاهرها اشتراط التخييم) هذا هو المعتمد وقوله بعد ذلك وصحح خلافه ضعيف (قوله هل تبطل الكتابة بناء على انها بيع) أي لان البيع يبطل بجهل الثمن وقوله أو تصح أي على انها عتق فان قلت هل لا يجزم بالاول وهو البطلان لان المتبادر من المصنف ان المكاتب يدرسون من أركانها والمهية تنعدم بانعدامه قلنا يحتمل أن يكون المراد ان الركن لا يشترط العدم لان يشترط القدر فتدبر (قوله اشتراط لزوم التخييم الخ) حاصله ان الشارح يقول ان ظاهر المصنف أن اشتراط التخييم شرط في صحة الكتابة فيفيد انها اذا وقعت مطلقة أي بغير تخييم تكون باطلة مع انها صحيحة فيجب عن المصنف بأن في العبارة حذفها والتقدير وظاهرها اشتراط لزوم التخييم أي ان ظاهر المدونة أنه يشترط في لزومها التخييم أي انها لا تلزم الا اذا وقعت منجسة فاذا وقعت غير منجسة فتصح ولا تلزم لكن أقول هذا يتوقف على نص صريح (قوله لا اشتراط صحته) أي لا الاشتراط في صحته أي ان التخييم ليس شرطا في الصحة بل

بلامسوخ شاذ اعلى حد قوله عليه الصلاة والسلام وصلى وراءه رجال قياما أو تمسيز محمول عن المفعول مفسر لاجمال نسبة حط الى جزء أي وحط السيد آخر جزء (ص) ولم يجبر العبد عليها (ش) المشهور من المذهب أن العبد لا يجبره سيده على الكتابة نص عليه في الجلاب وأخذ الجبر عليها من المدونة واليه أشار بقوله (والمأخوذ منها الجبر) أي اذ ارضى السيد بمثل خواجه أو از يد منه بشي قليل وقد أخذ ذلك أبو اسحق من قوله فيما ومن كاتب عبده على نفسه وعلى عبد للسيد غائب لزم العبد الغائب وان كرهه ومقتضى تعريف الجزأين المفسر للحصر انه لم يؤخذ منها الا الجبر وهو مقتضى كلام أبي اسحق وهو ظاهر المدونة وأما ابن رشد فعند ان القولين يقومان منها ووجه القول بعدم الجبر بقوله فرق بين من يجبر عليها ابتداء ومن يجبر عليها آخرا ولا يلزم من جبر الغائب عليها الذي لم يدفع مالا الا ان فصله العتق أن يجبر غيره ولم يقو كلام ابن رشد عند المؤلف والا كان يقول وأخذ منها الجبر حتى لا ينافي انه أخذ منها أيضا عدم الجبر (ص) بكاتبك ونحوه بكذا وظاهرها اشتراط التخييم وصحح خلافه (ش) يعني أن من أركان الكتابة الصيغة بنحو كاتبتك بكذا أي بشي سماء للعبد كدرهم مثلا وأنت مكاتب بكذا أو أنت معتق على كذا أو بعثك نفسك بكذا فالباقي للمعاوضة كقوله اشتريت العبد بدرهم وانظر لوترك قوله بكذا هل تبطل الكتابة بناء على انها بيع أو تصح ويكون عليه كتابة المثل وظاهر المدونة عند القاضي عياض وغيره اشتراط لزوم التخييم لا اشتراط صحته لان المذهب انها اذا وقعت بغير تخييم كانت صحيحة وتخييم وصحح ابن رشد في المقدمات جوازها حاله وتخييمه فالمراد مقام وظاهر خلافه والمذهب الاول وأل في التخييم للجنس فيصدق بالتخييم لانه يجوز أن تجعل نجما واحدا (ص) ووجاز بغيره كأتق وعبد فلان وحينئذ لا لؤلؤ لم يوصف أو كخمر ورجع لكتابة مثله (ش) يعني أن العوض في الكتابة يجوز أن يكون بالغر فلا يشبه العوض في النكاح كأتق وبعير شارده ونحو ذلك وانما جاز الغرر هنا لان العتق يكون مجانا فلا أقل أن يكون على شيء متروك الوجود أو على شيء سبق له وجود فلذا اغتفر ولا بد أن يكون ما ذكر في ملك العبد والافلاو كذلك يجوز للسيد أن يكتب عبده على أن يأتيه بعبد فلان وليس بأتق والامنع كما مر وكذلك يجوز للسيد أن يكتب عبده على جنين من حيوان معلوم ناطق أو صامت في ملك العبد وظاهر قوله وحينئذ أنه سبق له وجود وأما على ما تحمل به أم تي فيمنع ولفظ المؤلف يعطى هذا لانه قبل وجوده لا يطلق عليه ولا يسمى جنينا ولا يجوز للسيد أن يكتب عبده على أن يأتيه بلؤلؤ غير موصوف أو بخمر لعدم الاحاطة بصفة اللؤلؤ ونجاسة الخمر وعدم الاتفاح به شرعا والمراد باللؤلؤ كل جوهر نفيس تتفاوت فيه الاغراض فان وقع العتق على لؤلؤ لم يوصف أو على خمر أو خنزير وشبه ذلك فان العبد يرجع لمكاتبته مثله في ذلك لانه اذا

تصح بدون التخييم (قوله جوازها حاله) أقول هذا مناف لتعريف الكتابة المتقدم حيث قال عتق على مال مؤجل من العبد موقوف على أدائه الا أن يقال هذه طريقة أخرى غير طريقة ابن عرفة (قوله وأل في التخييم للجنس فيصدق الخ) لا يخفى ان هذا الجواب لا ينفذ لان معنى التخييم جعلها نجوما فالقول المصنف وظاهرها التأجيل لكان أصرح في افادة المعنى المراد فتدبر (قوله ورجع لكتابة مثله) أي اذا وقعت الكتابة بالخمر من كافر ثم أسلم أحدهما أو أسلما أو مالو وقعت بما لا يملكه بأن وقعت ابتداء من مسلمين أو أحدهما فبطلت بالكلية ويقيده كلام المصنف بما اذا كان موصوفا أو ما اذا كان معينا فبطلت بالكلية كما في عجم

(قوله وظاهر تعليل الشارح) أي لانه قال لتفاوت الاحاطة بصفته (قوله ان الكتابة تبطل بالكلية) أي ويكون قول المصنف راجع لكتابة مثله راجع الى الكاف وأما بعض شيوخنا ان ما قاله ابن مرزوق هو المعتمد (قوله أو كذهب الخ) ان أردنا الفسخ قدرنا فسخه وجعلنا عن معنى في فنقول أو فسخ كذهب في ورق وان أردنا الصرف جعلنا عن معنى الباء والتقديراً وكصرف ذهب بفضة وبقيد بدون الحول (قوله ليست كغيرها من الديون الخ) أي بل كخراج موظف فله أن ينتقل من شيء لآخر لتشوف الشارع للحرية (قوله فيجوز للسيد أن يفسخ الخ) راجع لقوله ان الكتابة ليست كغيرها وكذلك قوله وكذلك يجوز للسيد أن يتجمل الخ وقوله وكذلك يجوز للسيد أن يبيع الخ راجع لقوله ولا كالمعاوضة المحضنة وقوله وكذلك (١٤١) يجوز للسيد أن يفسخ ما على مكاتبه الخ راجع

الأميرين معا وقوله من ذهب في فضة

أي بدون حول يدي بل قوله ولا

بعد ذلك صرفاً مستأخراً (قوله

يعني أنه يجوز لولي الصغير) انما

قدر الجواز دون التذب لقوله أولاً

أهل التبرع اذا لولي ليس من أهل

التبرع في مال محجوره (قوله

بالمصلحة) أي المستوية في الكتابة

وعدمها فان اتفردت في أحدهما

وجب (قوله لما كن) أي النسوة

ناقصات عقل ودين (قوله أمة)

بالغة برضاها وقوله وصغير ذكر أو

أنثى (قوله الذي سنه عشرة أعوام)

كذا قال غيره من أنه لا بد أن يبلغ

الصغير ذكراً وأنثى عشر سنين

وهو ما لا يبي الحسن وظاهر نقل

الباجي عن ابن القاسم أنه يجوز

مكاتبه الصغير وان لم يبلغ عشر

سنين وهو نص ابن عرفة (أقول)

والتظاهر ان المدار على القدرة على

الاكتساب وكأنه مراد ابن عرفة

(قوله وكلام نت فيه نظر) أي

لانه قال وبلا قوة على كسب (قوله

وهو الموافق الخ) فيه نظر لانه اذا

كانت الخيرية في الآية هي القوة

على الاداء فنقول هي عين القدرة

على الكسب التي أفادته لا بد منها

في الجواز الا أن يقال فرق بين

ما بان نقول القوة على الاداء لا تكون الاعمال موجود بالفعل أو كسب بالفعل بخلاف القدرة على

الكسب وحيث أن يكون بينهما عموم وخصوص مطلق فكما وجدت القوة على الاداء وجدت القدرة على الكسب ولا يلزم من وجود

القدرة على الكسب القوة على الاداء فتأمل حق التأمل (قوله المشهور من المذهب الخ) لا يخفى ان الخلاف انما هو في بيع الجزء وأما

بيع الكل فهو جائز عند مالك وأصحابه (قوله كان ديناً بدين) أي يبيع دين بدين (قوله ولا بد من حضور المكاتب) أي اذا باعها

كان يلزم العبد فيما لا يملك أصلاً كتابة مثله فأولى ما يملك كاللؤلؤ كما قاله ق وظاهر تعليل الشارح في قوله لا لؤلؤ لم يوصف ان الكتابة تبطل بالكلية وهو ما عزا ابن مرزوق لظاهر المدونة (ص) وفسخ ما عليه في مؤخر أو كذهب عن ورق وعكسه (ش) هذا معطوف على قوله وجاز بغير والمعنى انك قد علمت ان الكتابة ليست كغيرها من الديون الثابتة في الذمة ولا كالمعاوضة المحضنة فلذا جاز في مال يجوز للسيد أن يفسخ ما على المكاتب في شيء لا يتجمله الا أن واغتر ذلك لتشوف الشارع للحرية وكذلك يجوز للسيد أن يتجمل ما على عبده على أن يضع عنه بعض ذلك وكذلك يجوز للسيد أن يبيع ما عليه من الطعام قبل قبضه وكذلك يجوز للسيد أن يفسخ ما على مكاتبه من ذهب في فضة وبالعكس ولا بعد ذلك صرفاً مستأخراً لتشوف الشارع للحرية (ص) ومكاتبه لولي ما محجوره بالمصلحة (ش) يعني أنه يجوز لولي المحجور كسبه ومجنون وسفيه من أب أو وصي أو مقدم أن يكتب عبد المحجور بالمصلحة ولا يجوز أن يعتقه على مال مجمل يأخذه من العبد اذ لو شاء اتزعه منه واتيان المؤلف بما لن يعقل يجاب عنه بما أجيب عن قوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء من انهما كن ناقصات عقل ودين استعمل فيهن ما والرقيق أنقص من النساء فاستعمل فيه ما أو استعملها فيمن يعقل مجازاً أو على القليل فيها (ص) ومكاتبه أمة وصغير وان بلا مال وكسب (ش) يعني أنه يجوز للسيد أن يكتب رقيقه الصغير الذي سنه عشرة أعوام فأكثر ولو كان لا مال له ولا كسب أي بالفعل وأما القدرة على الكسب فلا بد منها وكلام نت فيه نظر وبعبارة وظاهر كلام المؤلف عدم الاستحباب وهو الموافق لما نقل عن الامام في الموازية ان الخيرية في الآية هي القوة على الاداء اذا الآية تقتضي عدم الامر عند انتفاء الخيرية وانتفاء الامر يصدق بالجواز المراد وعلى هذا قالوا وللحال أي يجوز مكاتبته ما في حالة كونها بلا مال وكسب وأما لو كان له مال لكانت الكتابة مستحبة وجواز مكاتبه الصغير المذكور مبني على القول بأن السيد يجبر العبد على الكتابة وأما على مقابله فلا يتأني اذا لم يرضه الصغير ورضاه غير معتبر (ص) وبيع كتابة أو جزء لانجم فان وفي فالولاء الاول والادق للشترى (ش) المشهور من المذهب جواز بيع الكتابة وجواز بيع جزء منها كربعها مثلاً وسواء كان المشتري هو العبد الذي كوتب أو كان أجنبياً وفي المدونة ولا بأس ببيع كتابة المكاتب ان كانت عينا فبعرض نقد وان كانت عرضاً فبعرض مخالفه أو بعين نقد ان تأخر كان ديناً بدين قال القاضي عبد الوهاب هذا اذا باعها الغير العبد وأما اذا باعها منه فذلك جائز على كل حال اه قال ابن عرفة ولا بد من حضور المكاتب ولا يكفي قرب

في الجواز الا أن يقال فرق بين ما بان نقول القوة على الاداء لا تكون الاعمال موجود بالفعل أو كسب بالفعل بخلاف القدرة على الكسب وحيث أن يكون بينهما عموم وخصوص مطلق فكما وجدت القوة على الاداء وجدت القدرة على الكسب ولا يلزم من وجود القدرة على الكسب القوة على الاداء فتأمل حق التأمل (قوله المشهور من المذهب الخ) لا يخفى ان الخلاف انما هو في بيع الجزء وأما بيع الكل فهو جائز عند مالك وأصحابه (قوله كان ديناً بدين) أي يبيع دين بدين (قوله ولا بد من حضور المكاتب) أي اذا باعها

لابي (قوله لان الغر في الكتابة يغتفر الخ) في العبارة سقط بعد قوله يغتفر والساقط اغتبط فيه نظر خير قوله وقول ابن عبد السلام
 (قوله انما الاغتفار في عقدها) أي لما تقدم من قول المصنف وجاز بغر الخ (قوله والمشتري الخ) أقول وكذا اذا اشترى هو كتابة
 نفسه الولاه سيده (قوله قيل يرق للعطى) هو الظاهر من القولين (قوله بأن كان فيها ابن أو أب) أقول ان في الكلافة ثلاثة أقوال
 الاول عند الفقهاء من مات بلا ولد وهو ما في المدونة والثاني من مات بلا ولد ذكر وان ترك أنثى الثالث عند الفرضيين من مات ولم يترك
 عمودي النسب من الأبا والاولاد والمعتمد ما في المدونة فكان من حق المصنف كما قاله بعض الشيوخ أن يقول ان ورثه ولد وشارحنا
 تبع الثاني في تقريره وهو خلاف ما فيها فتدبر (١٤٣) (قوله فانه يعتقد من ثلثه) مثلا اذا كاتبه بعشرة وحباها في عشرة ثم مات وقد

غيبته كما في الدين لان ذاته مبيعة على تقدير عجزه فلا بد من معرفتها وقول ابن عبد السلام
 لا يشترط حضوره وافراره لان الغر في الكتابة يغتفر انما الاغتفار في عقدها لانه طريق للعتق
 لافي بيعها اه ولو اطلع المشتري على عيب بالمكاتب فينبغي أن يتصرف ان أدى مضي والافله الرد
 لان المبيع صار هو العبد وهل يرد ما اخذ منه من الكتابة أو لانه كالغلة قولان في المسئلة
 واختار ابن يونس الاول انظر تت ولا يجوز بيع نجم معين من الكتابة لكثرة الغرر والمعنى ان
 النجوم مختلفة والاجاز لانه من بيع الجزء وقال ابن مرزوق وما ذكره من منع بيع النجم المعين
 محله اذ لم يعلم قدره أو علم وجهت نسبتها لباقي النجوم فان علم قدره ونسبته لباقي النجوم جاز
 بيبعه لان الشراء وقع على شئ معين ومعلوم وهو النجم أو ما يقابله من الرقبة وحيث جاز بيع
 كل الكتابة أو جزئها وفي المكاتب ذلك للمشتري فالولا يكون للبائع لانه قد اده والمشتري
 قد استوفى ما اشتراه وان لم يوف بأن عجز عنه فانه يرق للمشتري كله أو بقدر ما اشترى ولو
 وهب كتابة مكاتبه فجزع عن أدائها قيل يرق للعطى وقيل يرق لواهبه (ص) واقرار مريض
 بقبضها ان ورث غير كلاله (ش) يعني ان الانسان اذا كاتب عبده في حال صحته ثم أقر في حال
 مرضه أنه قبض منه جميع نجوم الكتابة فانه يصدق في ذلك ان كانت ورثته غير كلاله أي بأن
 كان فيها ابن أو أب اذ لا تهمة حينئذ وأمان كانت ورثته كلاله والثلث لا يحمله لم يصدق
 الابينة للتهمة فان كان الثلث يحمله فانه يصدق لانه يجوز له أن يعتقه حينئذ وان كاتبه
 في مرضه وأقر بقبضها فيه فان حمله الثلث عتق ورثته كلاله أم لا كيتسدى عتقه وان لم
 يحمله الثلث خير ورثته في امضاء كتابته فان أمضوا الاعتق منه عمل الثلث كذا في المدونة
 (ص) ومكاتبته بلا محاباة (ش) يعني أن المريض يجوز له أن يكتب عبده بلا محاباة
 فان حابي فانه يعتقد من ثلثه وكذلك ان ورث كلاله فانه يعتقد من ثلثه فقوله (والا فني ثلثه)
 يرجع لمسئلة المحاباة والمسئلة اذا ورث كلاله فاذا جعل الثلث ما أقرب به أو حابي به مضي وما لم يحمله
 رق منه بقدره للورثة ثم ان أدى خرج حرا والارق (ص) ومكاتبته جماعة لما لك فتوزع على
 قوتهم على الأديوم العقد وهم وان زمن أحدهم جلاء مطلقا (ش) يعني أن الجماعة من
 الرقيق اذا كانوا المالك واحد فانه يجوز له أن يكاتبهم دفعة واحدة في عقد واحد على مال معين
 منجم عليهم وأمان تعدد المالك فان ذلك لا يجوز لانه اذا عجز أحد العبيد أو مات لاخذ سيده
 مال الآخر يغتفر حتى فيكون من باب أكمل أموال الناس بالباطل واذا وقعت الكتابة
 على الوجه الجائر فانهم اتوزع على قدر قوتهم على الاداء يوم عقد الكتابة وعلى قدر خدمتهم

أي بما كاتبه فانه يعتقد ونصفه
 ويتظر في العشرة التي حابي بها فان
 كان الثلث يحملها اعتق بقبضه
 فاذا علمت ذلك فقول الشارح فان
 حابي فانه يعتقد من ثلثه ليس المراد
 ان العتق يتماه من الثلث بل
 الملاحظ أن المحاباة المذكورة
 من الثلث وقوله وكذلك اذا ورث
 كلاله أي في صورة الاقرار مثلا
 اذا أقر بأنه قبض الكتابة وكانت
 مائة وحملها الثلث فان عتقه حينئذ
 يكون من الثلث وقوله فاذا جعل
 الثلث ما أقرب به أي من قبض
 الكتابة كما تقدم وقوله أو حابي به
 أي فيما اذا كانت بعشرة ومثله
 يكاتب بعشرين فان جعل العشرة
 المذكورة مضي وقوله مضي الخ
 لا يخفى أن المضي في صورة الاقرار
 أنه يخرج حرا بسرعة وأما في صور
 المحاباة فعنى المضي انه ان أدى
 العشرة التي وقعت بها الكتابة خرج
 حرا والارق والى ذلك الإشارة
 بقوله ان أدى خرج حرا والارق
 وقوله وما لم يحمله يرق بقدره أي
 تعرض للرقبة في صورة الاقرار
 بالقبض فان مال يحمله ان أداء
 خرج حرا والارق بقدره فقوله ثم

ان أدى يرجع له أيضا يكون معنى الرقبة كما قلنا انه معرض لذلك وأما بالنسبة لصورة المحاباة فانه اذا
 حابي بعشرة كما في المثال المتقدم وجعل الثلث نصفها وقد كان كاتب بعشرة الخ فان الخمسة التي لم يحمله يرق من العبد بقدره اقرق منه
 الربع ويعتق منه مقابل الخمسة التي حملها فيعتق منه الربع وما قابل الكتابة الذي كان النصف ان أدى خرج النصف حرا فيكون الحار
 ثلاثة الارباع وان لم يؤد رق منه الثلاثة الارباع ويكون المعتق منه الربع فتدبر وقوله جلاء الخ لا يخفى ان توزيعه الجملة هنا أي
 توزيع المال الذي اتفق اليهم على عدد من وزعت عليهم الكتابة لا على قوتهم وأما الذي على قدر قوتهم فانما هو الأصل كما ذكره في
 (قوله وان زمن الخ) مفهومه لوزمن كلهم لا يكونون جلاء كما أفاده بعض شيوخنا (قوله وعلى قدر خدمتهم) يرجع لما قبله وكذا قوله

وعلى قدر اجتهادهم والحاصل أن الثلاثة بمعنى واحد وقوله على المشهور راجع لقوله فانما توزع على قدر قوتهم ومقابلة ما أشار اليه بقوله فلا توزع على العدد الخ وذلك لان الموازية قد قالت انها تقسم على العدد وأشهب يقول على قدر قيمة رقبهم يوم الكتابة هذاهو ما أشار اليه بقوله كما قيل فالاقوال ثلاثة (قوله سواء الخ) هذا الإشارة الى تفسيد الاطلاق في كلام المصنف فان قلت ان القاعدة ان الاطلاق يفسر بما سابق أو لاحق وليس هنالك قلت ذلك قاعدة أغلبية كما قالوا (قوله ان الكتابة الشارع الخ) في العبارة حذف والتقدير والفرق ان الكتابة فيها التشوف للحريه والشارع متشوف (١٤٣) لها (قوله لاشئ عليه) أي لأصالة ولا حجة كما قاله

العوفي ولكن يكون على من معه في الكتابة من الاصحاء لانهم قد دخلوا على جميع أداء الكتابة التي جعلت عليهم وان كان بعضهم لا يقدر على أداء شئ منها (قوله فيؤخذ من الملى الخ) لا يعتق أحد منهم الا بتمام الجميع وأفهم بقوله الملى أنه لو كانوا كلهم أملاء لم يكن للسيد أخذاً أحدهم بما على جلتهم وهو كذلك (تنبه) ان أدى أحدهم عن بقيتهم يرجع من أدى على بقيتهم بحصة منهم من الكتابة اه أي على حسب حصتهم من الكتابة (قول المصنف يرجع) الاولي أن يقر بالبناء للفعول ليوافق المعطوف عليه ويشمل الدافع ووارثه وسيدوه ووارثه اذا مات ولا وارث له ومن انتقل له الحق بغير ارث (قوله ولم يكن زوجاً) أي فان كان الدافع زوجاً لم يرجع عليه وظاهره ولو أمره بالدفع عنه فهو مخالف لقيد الكفار والزوج يصح به بالذکر والانثى (قوله والحواشي) أي القرينة وهي الاخوة (قوله ويندله التعليل) أي الذي هو قوله لان الغيب كشف الخ أي من حيث ان تلك العلة لم تكن موجودة في الاسر والغصب (قوله فلوا عتق قويا والباقي ضعيف

وعلى قدر اجتهادهم على المشهور فلا توزع على العدد ولا على قيمة الرقاب كما قيل وهم حملاء سواء كانوا كلهم اصحاء أو مرضى أو بعضهم صحيح وبعضهم مريض وسواء اشتربت الجمالة في صلب العقد أو لا بخلاف جمالة الديون لا تكون الا بالشرط والفرق ان الكتابة الشارع متشوف فيها للحريه وهم مالك السيد فلوا وقع عقد الكتابة على ان لا ضمان هل يقدح ذلك في العقد أو يصح العقد ويبطل الشرط فقوله ومكاتبة جماعة مصدر مضاف لفعوله أي ومكاتبة سيد جماعة وقوله يوم للعقد معمول لقوتهم وقوله وهم وان زمن أحدهم راجع لقوله ومكاتبة جماعة لما لك وقوله وان الخ ان تخلص الفعل للاستقبال والواو واو الحال أي وهم حملاء والحال ان أحدهم حدثت زمانته فيفهم منه انه لو كان زمان يوم العقد لاشئ عليه لانها توزع على قوتهم على الاداء يوم العقد والمراد بالزمانه العجز والمرض (ص) فيؤخذ من الملى الخ جميع ويرجع ان لم يعتق على الدافع ولم يكن زوجاً (ش) أي بسبب كونهم حملاء فانه يؤخذ من الملى الخ جميع فحجوم الكتابة كان الاخذ بالسيد أو وارثه ثم ان الدافع يرجع على المدفوع عنه بما غرمه عنه بشرطين الاول اذا لم يعتق المدفوع عنه على الدافع الثاني اذا لم يكن المدفوع عنه زوجاً للدافع فقوله على الدافع متعلق بعتق أمالو كان المدفوع عنه زوجاً للدافع أو كان ممن يعتق عليه لولا ذلك كالاصول والفروع والحواشي فانه لا يجوز عله عليه بشئ مما دفعه (ص) ولا يسقط عنهم شئ بموت واحد (ش) يعني أنه اذا مات منهم واحد أو أكثر أو عجز فانه لا يسقط عنهم شئ من الكتابة بسبب ذلك بخلاف ما لو استحق أحدهم برق أو بحرية فانه يسقط عنهم نصيبه لان الغيب كشف أنه كاتب من لا يملك والظاهر ان الاسر والغصب كالموت ويدل عليه التعليل (ص) والسيد عتق قويا منهم ان رضى الجميع وقوا فان رد ثم عجز واصل عتقه (ش) يعني ان السيد يجوز له أن يعتق من تلك العبيد عبداً قويا أي له قوة على السعي في الكتابة والاداء بشرطين الاول ان يرضى الجميع بذلك الثاني أن يكونوا كلهم أقوياء أي لهم قوة على السعي والاداء فلوا عتق قويا والباقي ضعيف فانه لا يجوز ان يرضوا ووافقوا عتق ضعه فقامت منهم والباقي أقوياء فانه يجوز ان لم يرضوا وحيث أجزأ عتق من له قوة على السعي فانه يحيط عنهم قدر نصيبه من الكتابة بخلاف لو اشترى المكاتب من يعتق عليه ثم أعتقه السيد فلا يسقط عنهم شئ وبعبارة قويا منهم أي في الحال أو في المال ويحيط عنهم حصته فان لم يكن قويا لم يشترط رضاهم ولا يحيط عنهم شئ من حصته واذا أعتق السيد قويا منهم ولم يرضوا وردوا عتقه ثم عجزوا بعد ذلك فان عتق ذلك القوي يصح لان عتقه انما كان غير نافذ لاجل حقهم فلما عجزوا وبطل حقهم وصح عتقه واذا كان أدى شيأ من نجوم الكتابة قبل عتقه هل يرجع به على سيده وهو الصواب لانه انما أدى في حال عتقه أو لاقية خلاف (ص) وانما يرفيها (ش) يعني أن الخيار في

الخ) عبارة غيره فان لم يقوالم بقدر رضاهم سواء اسوا وهم في القوة أو كان أقوى منهم وأقل (قوله فلوا عتق ضعيفا الخ) أي من حدث له الضعف وعبارة غيره فان أعتق ضعيفا أي من حدث له الضعف لم يشترط رضا الجميع ولا قوتهم ولم تسقط حصته عن أصحابه ووزعت عليهم على قدر قوتهم كن مات منهم والمراد بالضعيف من لا قوة له على السعي ولا مال له فن له مال وهو ضعيف عن السعي دخل في منظر قويا (قوله ثم أعتقه السيد) أي أعتق ما اشتراه المكاتب (قوله أو في المال) انظره فانه غير بين اللهم الا أن يصور ذلك بما اذا كان مريضا الا وهو مترقب الموت كما قرر بعض الشيوخ

(قوله بمعنى ان أحدهما) لا يعني ما فهم من القصور والقصور وان الخيار فيها السيد والعبد أولهما ولا جنبي (قوله بناء على أنها عتق) أي لا على أنها بيع فيكون للسيد (قوله لأنه يخاف في البيع أن يكون زاد في الثمن) أي زاد المشتري في ثمن المبيع لوجود الضمان من البائع لان الضمان من البائع في زمن الخيار أي فيؤدي لضمان يجعل وهو غير جائز (قوله لأحدهما) أي لأنه مخاطرة لان أحدهما يأخذ شحوما والاخر يأخذ اغتالا وهو بالجرا وبالرفع عطف على محمل شريك أول غظه لكن يعكز عليه قوله أو مالين بالنصب فيمكن توزيع العطف فيكون بمالين عطف على بمال والنفي مساط عليه كما ذكره بعض شيوخنا واعلم ان أكثر النسخ على تجريد مالين من الباء وأما قوله بمحمد في الباء قال البدر انظر ما ذكرته ذلك (قوله على مال واحد) أي بأن يكاتبه بعشر بن دينار أو خمسة في سنتين لكل عشرة (قوله وصفة) اختر بذلك عما اذا (١٤٤) كاتبا بعشرة خمسة محمديه لأحدهما وخسة يزيدية الأخر وقوله وأجلا اختر

بذلك عما اذا كاتبا لاجلين مختلفين أجل لأحدهما والاخر لا آخر وقوله ولا بد أن يكون الاقضاء واحدا على الشركة احترازا عما اذا اتحد الاجل والقدر والصفة واختلف الاقضاء بمعنى ان كل من قبض شيئا يختص به ولا يشترك مع غيره فيه (قوله فان اختلف القدر) أي بأن يكاتبه بمخمسة عشرة عشرة لأحدهما وخسة للأخر (قوله وأخذ كل واحد بقدره) أي وأراد كل واحد (قوله لان الخمسة غير العشرة) تعليل غير واضح والمناسب أن يقول انه عند اختلاف الاقضاء كان كل واحد منهما عاقدا على الاستقلال على خمسة على حدة فصار مالين بمسدا الاعتبار (قوله لان ذلك يؤدي الى عتق البعض دون تقويم) أي دون أن يقوم عليه حصته شريكه لان التقويم انما يكون على من أنشأ العتق لا على من أنشأ سببه وهو الكتابة في مسئلتنا وهذا التعليل في المسئلة الاولى وأما فيما بعدها فلانه ربما أدى الى ذلك قول

حال عقد الكتابة جائز بمعنى ان أحدهما يجعل لصاحبه الخيار في حل عقد الكتابة أو اجازته يوما أو جمعة أو شهرا مثلا وهو مذهب المدونة وما ولدته في أيام الخيار فانه يدخل في الكتابة وما استفادها العبد في أيام الخيار يكون له حيث تمت كتابته بناء على انها عتق وهذا ما لم يشترط للسيد ماله فقوله والخيار فيها سواء كان أمده قريبا أو بعيدا بخلاف البيع لأنه يخاف في البيع أن يكون زادا في الثمن لمكان الضمان (ص) ومكاتبته شريكين بمال واحد لأحدهما أو بمالين أو بمحمد بعقدين (ش) يعني انه يجوز للشريكين ان يكاتبه بمخمسة على مال واحد أي متحد قدر ووصفة وأجلا ولا بد أن يكون الاقضاء واحدا على الشركة فان اختلف القدر أو واحد عابا بعده امتنع وظاهره ولو اختلف نصيبهما كثلث وثلثين وأخذ كل واحد بقدره وهو ظاهر كلامهم وبعبارة ولا يكون مالا واحدا الا اذا اتحد العقد والقدر والجنس والصفة والاقضاء والاجل والا كانا مالين وانما كانا مالين فيما اذا اختلف الاقضاء كاقضاء كل واحد منهما خمسة من عشرة كاتبا عليهم لان الخمسة غير العشرة ولا يجوز لأحد الشريكين أن يكاتب نصيبه في العبد دون الآخر ولو أذن له شريكه في ذلك ولا يجوز لهما أن يكاتب كل منهما نصيبه في العبد بمال غير المال الذي كاتبا عليه شريكه الآخر أي بأن غابره في القدر أو في الجنس أو في الصفة أو في الاجل لان ذلك يؤدي الى عتق البعض دون تقويم وكذلك لا يجوز لهما أن يكاتبه على مال متحد قدر أو أجلا في عقدين بان يكاتبه أحدهما بعشرة مثلا الى شهر ويكاتبه الآخر كذلك فقوله (فيفسخ) راجع للمسائل الثلاث (ص) ورضا أحدهما بتقديم الآخر ورجع لعجز بحصته (ش) يعني أن الشريكين اذا كاتبا العبد على مال واحد وحل نجمهم من نجوم الكتابة فانه يجوز أن يرضى أحدهما بتقديم صاحبه أن يقبض ذلك النجم الذي حل ويأخذ الآخر النجم الذي بعده اذا حل فلو عجز العبد في النجم الثاني فان الشريك الذي لم يقبض النجم الاول يرجع على شريكه بما يخصه من النجم الاول لانه سلف منه له فقوله ورضا الخ عطف على فاعل جاز والضمير في رجوع لمن رضى بتقديم صاحبه وانما يرجع لعجزه بحصته حيث كان الرضا قبل حلول الكتابة وكان السائل في ذلك يريد التقديم فان كان الرضا بذلك بعد حلول الكتابة أو كان السائل في ذلك المكاتب ورضى الشريك بذلك أو الشريك الذي رضى بالتقديم وسأل شريكه أن ينظر المكاتب بحصته ووافق على ذلك فانه لا يرجع عند العجز بحصته (ص) كان قاطعه باذنه

المصنف فيفسخ مرتب على محذوف والتقدير واذا لم يجوز ذلك فيفسخ (قوله قبل حلول الكتابة) أي جميعها بل حل البعض من كاتبا بعض الشيوخ (قوله وكان السائل في ذلك يريد التقديم) أي الذي مراده أن يتقدم بالقبض (قول بعد حلول الكتابة) أي حلول جميعها أي بعد أن حل جميعها أخذ أحدهما جميع حصته ورضى شريكه بذلك (قوله أو كان السائل في ذلك) أي أو كان قبل حلول الكتابة والسائل في ذلك المكاتب (قوله ورضى الشريك بذلك) أي الشريك الذي يتقدم شريكه عليه في القبض (قوله أو الشريك) أي أو كان السائل الشريك الذي رضى بتقديم شريكه عليه (قوله وسأل شريكه أن ينظر المكاتب) أي ان الشريك الذي رضى بتقديم شريكه أخبر الشريك الذي يريد التقديم بأنه أي الشريك المخبر ينتظر المكاتب بحصته فالمراد بالسؤال الاخبار (قوله ووافق على ذلك) أي أن الشريك الذي يتقدم وافق شريكه على أنه أي شريكه ينظر المكاتب بحصته وهو يتقدم (قوله فانه لا يرجع عند العجز بحصته)

(قوله ان فعلت فنصفك حر) بضم التاء وفتحها (قوله وضع النصف) لم يكتب عن الجواب بالتشبيه لافادته بالجواب أن التشبيه غير تام (قوله لقوم عليه الآن) أي حين الفعل (قوله كلا فعلمن) أي بأن يقول نصفك حر لا فعلمن ولم يفعل وهل بكتابتك يكون الختم لأنه حينئذ يكون عازما على الضد وهو ما أفاده بعض شيوخنا ولا وحر (قوله واشترى) يعني عنه ببيع لأنه إذا باع فقد اشترى الثمن والمشتري إذا اشترى فقد باع الثمن فالبيع والشراء متلازمان (قوله ومقارضة) يعني عنه قوله ومشاركة بناء على أنه شريك وقوله واستخلاف عاقد الخ لو قال وتزوج أمته واستخلف عليه لوافق النص إذ كلامه يوهم أنه يعتقد لها وليس كذلك (قوله وسفر لا يحمل فيه نجم) أي ولا بد من كونه قريبا وهو الذي ليس على سيده في غيبته (١٤٦) كبير مؤنة بجواز نجم أو غيره (قوله فما يجوز) مبتدأ وقوله البيع

والشراء خبر (قوله لا ابتغاء الفضل الخ) لم أر من بين قدر ذلك وهو المراد به أن يكتب بأزيد من الثمن زيادة لها بالويرجع في ذلك لاهل المعرفة أو مطلق الزيادة والظاهر الأول وحر (قوله وكذلك يجوز لمكاتب الخ) إشارة إلى أن ظاهر المصنف من أن المراد به الاستخلاف وله أن يتولى العقد غير مراد وقد أشيرنا لذلك فيما سبق (قوله وله أن يزوج عبده بشرط ابتغاء الفضل) أي بأن يزوج بامرأة موسرة يحصل له به ارتفاع حاله هذا ما ظهر لي في معناه ولم أرى ذلك شيئا (قوله بالنظر راجع لجميع ما مر) أي وهو محمول على النظر في جميع ما قدمه إلا في تزويج أمته فلا بد من اثباته لأن النكاح نقص قاله أبو الحسن (قوله يرجع للنسبة) أي للرقبة (قوله فيشمل الذكر والاتي) أي فلا يعترض على المصنف بأن فيه القصور من جهة أنه لا يشمل الذكر (قوله وللمكاتب أن يسافر سفر الأيحل فيه نجم أو بعضه) أقول لا يخفى في أن مطلق

في لفظ المؤلف (ص) كان فعلت فنصفك حر فكانت به ثم فعل وضع النصف (ش) التشبيه فيما قبل الاستثناء وهو وضع النصف ولو قصد العتق والمعنى أن الإنسان إذا قال لعبده ان فعلت أنا وأنت الشيء الفلاني فنصفك حر ثم كتبه ثم فعل ذلك الشيء المعلق عليه فإنه يحمل على وضع المال لا العتق في موضع عنه نصف الكتابة ولو كان ذلك عتقا لقوم عليه إلا أن أذى النصف الذي بقي من الكتابة خرج حرا وان عجز رقيق كنه فقوله (ورق كاه ان عجز) يرجع لهذه والتي قبلها وبما قررناه علم أن التشبيه ليس بتمام كما يفيد قوله وضع النصف وانما يمكن قصد العتق مع ولا به وعمل به فيما قبلها لأنه لما كان حال المبيع في ملك سيده قطعاً ونية العتق حصلت حينئذ ولو لم يكن حال النفوذ الذي هو المعتبر في ملك سيده لتعلق البيع به بناء على أن الكتابة ببيع لم يكن لنية العتق تأثير في حال النفوذ ثم إن كلام المؤلف في صيغة البر وأما في صيغة الختم كلاً فعلمن فإنه يكون عتقا قاله اللخمي (ص) وللمكاتب بلاذن بيع واشترى ومشاركة ومقارضة ومكانة واستخلاف عاقد لأمته واسلامها أو فداؤها أن حنت بالنظر وسفر لا يحمل فيه نجم واقرار في رقبته واسقاط شفيعته لا عتق وان قريبا وهبة وصدقة وتزوج واقرار بجناية خطأ وسفر بعد الأباذن (ش) لما كانت تصرفات المكاتب كالحرة أحرز نفسه وماله إلا ما كان من أمر المحاباة والتسربات التي تؤدي إلى عجزه أخذ غسل لكل بأمشة فما يجوز من غير إذن من سيده له البيع والشراء ومقامه شريكه واقاربه بالدين مشالين لا يتهم عليه ومشاركته ومقارضته ومكانته لرقبة لا جعل ابتغاء الفضل قال فيها كتابة للمكاتب عبده على ابتغاء الفضل جائرة والام تجوز فان عجز المكاتب الأعلى أدى المكاتب الأسفل إلى السيد الأعلى وعتق ولاؤه ولا يرجع الولاة للأسفل ولو عتق بعد ذلك اهـ وكذلك يجوز للمكاتب بلاذن أن يزوج أمته وله أن لا يزوج وإذا زوج فيجب عليه أن يستخلف من يعقلها بشرط العاقد أن يكون حرا وله أن يزوج عبده بشرط ابتغاء الفضل وللمكاتب إذا جنى رقيقه أن يسلمه للجنبي عليه وله أن يقديه بغير إذن سيده وقوله بالنظر راجع لجميع ما مر والضمير في أسلامها يرجع للنسبة الجارية فيشمل الذكر والأنثى وللمكاتب أن يسافر بغير إذن سيده سفر الأيحل فيه نجم أو بعض نجم من نجوم الكتابة وليس لسيده منعه من السفر ولو صانع للمكاتب الأقرار فيما يتعلق بذمته كالديون كما مر بخلاف غيره وأما ما يتعلق برقبته من حد أو قطع فيقبل ولا فرق بينه وبين القن ولذا قال ابن غازي واقرار في رقبته كذا رأينا من النسخ وهو عكس المقصود وقال صواب في ذمته انتهى وللمكاتب

السفر مقتض لحلول بعض نجم وكذا مثله في شرح عب فالمناسب أن يحذف لفظ بعض ويقول لا يحمل فيه نجم من كتابته كما في شب (قوله ولو صانعا) أي خلافا للخمي في منع الصانع (قوله فالصواب في ذمته الخ) حاصل ما في المقام أن اقرار كل من القن ومن فيه شائبة حرية كالمكاتب مما يوجب عتقته في بدنه من حد أو قصاص أو نحوهما لا يزمه غير أن اقراره بالقصاص في النفس مقيد بما إذا لم يتهم وأما إن اتهم كما في مسألة اقرار العبد بقتل عمه فاستحياءه ولي الدم على أن يأخذه فإنه لا يقبل كما مر وان اقرار كل منهما في رقبته مما يوجب مالا كاقاربه بجناية الخطأ والعمد الذي لا قصاص فيه لا يلزمه ولو لم يأتهم عليه خلافا لبراهم الأبقرة تصدقه كما في مسألة العبد على البرذون المشار إليها بقولها في كتاب الديات في عبد على برذون مشى على اصبع صبي فقطيعها فتعلق به وهي تدعى ويقول فعل بي هذا فصدقه العبد أن الارش يتعلق برقبة العبد وان اقرار كل منهما بماعمال في ذمته فيه تفصيل فان

كان مكاتباً - بل باقراره لمن لا يتم عليه وان كان غيره مكاتب لم يعمل باقراره مطلقاً (قوله أن يسقط شفيعته) احتراز بذلك من الاخذ
بالشفعة فيشترط فيه أن يكون بنظر كما يؤخذ ذلك من قول المصنف وشراء (١٤٧) بنظر لان الاخذ بالشفعة من قبيل الشراء كما

قرره بعض الشيوخ (قوله وتقييد
الشارح غير واضح) أي لان الشارح
قال واسقاط شفيعته بالنظر (قوله
خلافا للشارح الخ) أي لان الشارح
اعتبر اقراره لمن لا يتم عليه
(قوله أو بعض نجم الخ) تقدم ما
فيه (قوله وأحسن منه وله
التصرف الخ) أي ليفيد ان له
التبرع بالشئ التافه الذي ليس
فيه مظنة بجزءه (قوله وله نجم
نفسه) التمييز اظهار الجزو وعدم
القدرة على أداء الكتابة وبتفرض
عليه الرق فليس قوله فيرق تكرارا
مع قوله وله نجم نفسه (قوله ولم
يظهر له مال) أو الالحال أي اتفقا
على التمييز في حال عدم ظهور
المال للمكاتب وهو يفيد انه اذا
ظهر له المال فليس له التمييز ولو
اتفقا عليه لمحق الله تعالى (قوله
فيرق) أي يحكم بأنه رقيق من لا
شأنه فيه أما مرتب على شرط
مقدر أي واذا عجز نفسه فيرق أو عجز
معطوف على تمييز لأنه اسم خالص
من الشبه بالفعل (قوله ولو ظهر له
مال) أخفاه عن السيد أي أولم يعلم
به ناطق أو صامت وظاهره ولو
ثبت بيينة بعد ذلك ان كان أخفاه
لأنه لم يظهر لاحد حين اتفقا هما
ورد بيا القول بأنه يرجع مكاتباً وهو
قياس تشوف الشارع للحرية (قوله
وقد عولق الخ) هو المعول عليه
كما هو مفاد غير واحد من شرحه
(قوله كان عجز عن شئ) تشبيهه في
فيرق (قوله وتلوم لمن يرجوه) أي

أن يسقط شفيعته لانهم من نوع الشراء للشخص بالثمن وظاهره سواء كان فيه نظراً أو غير نظراً لانه
لا يلزمه التجزؤ وتقييد الشارح غير واضح وليس للمكاتب أن يعتق شخصاً أجنبياً أو قريباً الا
باذن سيده وللسيد رده ولا يلزم المكاتب اعتق قريبه لان شرط العتق بالقرابة أن يكون
المالك حراً كما مر ومن باب أولى انه ليس له أن يبيع أو يتصدق وللسيد رده ما فعله الا الشئ التافه
ولو استغنى المولى بمسئلة العتق عن مسئلة الهبة والصدقة لكان أقرب للاختصاص فان
مطلق العتق متشوف له الشارع فأولى ما ليس كذلك كالهبة وليس له أن يتزوج بغير اذن سيده
وسواء كان ذلك نظراً أو غير نظراً لان ذلك يعيبه فان رده سيده وقد دخل به فانه يفسخ ويترك
لها ثلاثة دراهم ولا يتبع عما بقي بعد ذلك اذا عتق فان أجاز سيده جازاً لم يكن معه أحد في
الكتابة فان كان معه غيره لم يجز الا برضاهم وان كانوا صغاراً فسخ تزويجه على كل حال
والصواب أن يبدل تزويجه بتزوج لان الاول فعله بالغير والتزوج فعله بنفسه وأشعر قوله
تزوج بجواز تسريه وهو كذلك اذ لا يعيبه ذلك كالنكاح واذا أقر المكاتب أنه جنى جنابة خطأ
فانه لا يلزمه شئ من ذلك عتق أو عجز وظاهره ولو لم ينه عن نفسه عليه خلافا للشارح كما مر ولا يجوز
له أن يسافر سفر ايجل فيه نجم أو بعض نجم من نجوم كتابته الا باذن وكذلك ليس له أن
يسافر سفر ابعيد وان لم يحمل فيه نجم (تنبه) انما خص هذه الجزئيات جوازاً ومنعاً تبعاً
للمدونة وغير هالته انفع للفقي سيما المقلد والالاكتفي عنها بضابط لانه أخصر كأن يقول
وله التصرف بغير تبرع كقول ابن الحاجب وتصرف المكاتب كالحرة الا في التبرع والله أعلم قاله
بعض من حشاه وأحسن منه وله التصرف بما ليس بظنة للجزء (ص) وله تمييز نفسه ان
اتفقا ولم يظهر له مال فيرق ولو ظهر له مال (ش) يعني أن المكاتب المسلم يجوز له أن يعجز نفسه
عن الكتابة بشرط أن يتفق هو وسيده المسلم الذي كاتبه على ذلك وبشرط أن لا يكون
للمكاتب مال ظاهر فيرق حينئذ كما كان قبل الكتابة ولو ظهر له مال بعد ذلك قال ابن رشد
الكتابة من العقود اللازمة ليس للسيد ولا للعبد خيار في حلها فاما التمييز اذا لم يكن له مال
ظاهر فان تراضى على ذلك السيد والعبد فهو جائز لان حق الله قد ارتفع بالعذر وهو ظهور
العجز ولا يحتاج في ذلك الى رفع للسلطان فان دعا الى ذلك العبد وأبى السيد فله أن يعجز نفسه
دون السلطان ولا يقتصر في ذلك الى حكم الحاكم وأما ان دعا السيد الى العجز وأبى العبد فلا يعجزه
الا السلطان بعد التلوم والاجتهاد انتهى وهو يفيد أن في مفهوم قوله ان اتفقا تفصيلاً ولا يفيد
أن قوله وفسخ الحاكم لا يجزى فيما اذا اتفقا ولا فيما اذا طلب ذلك العبد وحده بل فيما اذا طلبه
السيد وقد عولق على كلام ابن رشد هذا على ظاهر كلام التوضيح والمدونة من انه لا بد
من الحاكم فيما اذا لم يتفقا أعم من أن يكون السيد هو الذي أراد التمييز أو العبد (ص) كان
عجز عن شئ أو غاب عند المحلل ولا مال له وفسخ الحاكم وتلوم لمن يرجوه (ش) يعني أن المكاتب
اذا عجز عن شئ من نجوم الكتابة فانه يرق لان عجزه عن البعض كعجزه عن جميع نجوم الكتابة
وكذلك يرق اذا غاب عند الحلول بغير اذن سيده والحال أنه لا مال له ظاهر وحينئذ فالحاكم
يفسخ عقد الكتابة لانها لا تنسخ الا بالحكم لكن بعد التلوم باجتهاده لمن يرجو له ميسرة فالمراد

لمن يرجو يسره التلوم في الحاضر والغائب غيبة قريبة كما أتى في الشارح وأما الغائب غيبة بعيدة ومجهول الحال فانه يفسخ عليه ما
لكن بدون تلوم وقوله وحينئذ فالحاكم يفسخ ظاهره وحده من يحكم بالرقية يفسخ عقد الكتابة فقضية أن الحكم بالفسخ بعد الحكم بالرقية
مع أن الحكم بالرقية متأخر عن الحكم بالفسخ فالتناسب حذف قوله وحينئذ ثم ان محصل فسخ الحاكم عقد الكتابة اذا أبى المكاتب من

التعجيز فان رضى بذلك فلا يحتاج الى فسخ الحاكم (قوله كما يتلوم في القطاعة) أي اذا عجز المالك عن اقطاعه فليس فسخ عقد القطاعة بعد التلوم سواء وقعت القطاعة على مؤجل أو حال وسميت قطاعة لأنه قطع طلب سيده عنده بما أعطاه أو قطع له تمام حرته بذلك أو قطع بعض ما كان له عنده

(١٢٨)

بكسر القاف أفصح) أي من فسخها (قوله أن يكتبه على مال حال) فيه تسامح اذا الكتابة العتق على مال مؤجل (قوله فان الحاكم يلزمه أن يقبض ذلك) أي والحال انه لا وكيل له (قوله وقبل الحكم على السيد الخ) أي فلو حكم على السيد يقبضها بان وجد ما حكم بالقبض فلا يفسخ وقوله أو قبل الأشهاد عليه أي وأما لو لم يكن حاكم وقد كان أشهد المالك انه جاء بالنجوم ولو يقبلها منه السيد فانها لا تنسخ أيضا (قوله بغير إذن سيده) الصواب أن يقول باذن سيده كما في عبارة غيره ويسقط لفظ غير قوله ويعتق عليه) أي على المالك أي اذا عتق ذلك المالك (قوله لا من ليس معه) ولو من يعتق عليه فأخوه الذي معه يرثه دون ولد ليس معه وان كان في كتابة أخرى فان كان معه في كتابة واحدة فالأثر معه على فرائض الله تعالى فيقدم الابن على الاخ وبناتان في الثلثين والباقي لعمهما لكونه معهما في كتابة واحدة فان لم يكن معهما في كتابة واحدة كان الثلث للسيد (قوله وان لم يترك وفاء) أي بان لم يترك شيئا أصلاً أو ترك قليلاً لا يوفي بالكتابة (قوله من ولد أو غيره) أقول أراد بالغير ما يصدق بالاخ وابن العم والأجنبي وأم الولد ولذلك قال بعض الشراح ولو قال من معه كان أولى لشموله لما كان معه أجنبي

بالمحل الحلال للمكان والغائب الغيبة القريبة كالحاضر يتلوم له دون البعيد فلا يتلوم له لاحتمال موته ومثله اذا جهل حاله وهذا اذا غاب بغير إذن سيده والا فلا يعجزه وظاهره ولو طال وقوله (كالقطاعة وان شرط خلافه) تشبيه تام أي كما يتلوم في القطاعة بعدم مضي الاجل لمن يرجى له ميسرة ولا بد فيها من فسخ الحاكم ولو كان السيد بشرط على المالك عند العقد عدم التلوم فانه لا ينفعه ذلك ولا بد من التلوم وفسخ الحاكم فيما يعتبر فيه الفسخ للحاكم فالباغية ليست خاصة بالقطاعة بل هي راجعة للمثلين والقطاعة بكسر القاف أفصح وهي اسم مصدر لقاطع والمصدر المقاطعة ولها صورتان أحدهما أن يكتبه على مال حال والثانية أن يفسخ ما عليه في شيء يأخذ منه وان لم يكن حالا (ص) وقبض ان غاب سيده وان قبل أجلها (ش) قد علمت ان الحاكم وكيل عن الغائب فاذا حلت نجوم الكتابة أو عملها المالك وسيد غائب فان الحاكم يلزمه أن يقبض ذلك ويحفظه الى أن يأتي مستحقه شرعاً وسواء كانت النجوم عيناً أو عرضاً علمت أن الاجل في عروض الكتابة من حق المالك (ص) وفسخت ان مات وان عن مال الولد أو غيره دخل معه بشرط أو غيره فتؤدي حالة (ش) يعني أن المالك اذا مات قبل وفاء نجوم الكتابة وقبل الحكم على السيد يقبضها وقبل الأشهاد عليه بأن أتى بها ولم يقبضها في بلد لا كما بها فانهما تنسخ ولو خلف ما لا يني بكتابتها ويرثه سيده بالرق لانه مات قبل حصول الحرية له الا أن يكون معه في الكتابة ولد أو غيره فان كتابته تحل بموته ويتجملها السيد من ماله ويعتق بذلك من معه في عقد الكتابة بقوله بشرط أو غيره يرجع للولد وللأجنبي معاً مادخول الولد بالشرط كان كاتب عبده وللعبدة حامل وقت عقد الكتابة فان جملها لا يدخل في الكتابة الا بالشرط كما في المدونة وسواء كان هذا المالك بكسر التاء حراً أو مملوكاً بفتحها وأما دخوله بغير شرط فظاهر ويكون معناه انه حدث بعد عقدها وأما دخول غير الولد بالشرط فواضح ويعتق العقد كما لو اشترى المالك من يعتق عليه في زمن الكتابة بغير إذن سيده ويعتق عليه قال فيها وصار كن عقدت الكتابة عليه وكلام المؤلف هذا حيث ترك ما يني بالكتابة بدليل ما بعده (ص) وورثه من معه فقط من يعتق عليه (ش) يعني أن المالك اذا مات عن مال فان كتابته تؤدي منه طاله فاذا فضل بعد ذلك فضله فانه يرثه من معه في الكتابة من يعتق عليه كالاصول وان علواً والفروع وان سفواً والحواشي فقط لا من ليس معه فيها ولو من يعتق عليه ولا من معه من لا يعتق عليه كزوجة كوتبت معه أو عم وشحوه وانما يرثه من معه في كتابة أخرى من ورثته لان شأن المتوارثين التساوي حال الموت وهو هنا غير محقق لاحتمال كون اصحاب احدي الكتابتين أقوى على الاداء من اصحاب الكتابة الاخرى وتأديتهم قبلهم (ص) وان لم يترك وفاء وقوى ولده على السعي سعوا (ش) يعني أن المالك اذا مات ولم يترك ما لا يوفي كتابته وقوى من معه في الكتابة من ولد أو غيره على السعي فاتهم يسعون فان ادوا اعتقوا والا رقوا فلام مفهوم للولد (ص) وترك متروكه للولد ان آمن (ش) يعني أن متروك المالك يترك لولده أو غيره من معه في الكتابة يؤديه على النجوم وهذا اذا كان الولد آموناً وله قوة على السعي والارقوا كلهم وبعبارة المراد بالولد الوارث فالولد في المسئلة الاولى مفهومه لاغ بالمعنى

أراد ولده أو ولده والمراد بقوة السعي أن يرجى قوته على ذلك في بقية الكتابة انتهى فاذا لم يكن هناك ولد فترقى أم الولد ولو كان هناك ما يوفي بالنجوم فهي والمسال ملك للسيد (قوله وهذا اذا كان الولد آموناً وله قوة على السعي) - فيه إشارة الى أن في المصنف حذفاً والتقدير ان آمن وقوى (قوله المراد بالولد الوارث الخ) فيه نظير بل المراد به خصوص الولد المطلق وارث كتابه

الاخص

عليه المحققون (قوله ولذلك استسكاه الخ) نذكر الشارح ليعتبر المراد ونصه فان لم يكن لها قوة ولا هي مأمونة أخذها السيد فان كان فيه ما يؤدي النجوم الى أن يبلغ الولد السهي لم يجز الولد وان لم يكن فيه ما يؤدي الى أن يبلغ الولد السهي وكان في ثمن أم الولد ما يؤدي الى أن يبلغ السهي بيعت ولم يجز الولد وان كان لا يوفي بجميع ذلك كان الولد قريبا قال في المدونة وان لم يكن لهم قوة على السهي ولم يكن في المال ما يبلغهم السهي فان كان مع الولد أم ولدها قوة وأمانة دفع اليها ان ربح لها قوة على السهي ببقية الكتابة فظاهر كلامه أن المال لا يدفع لام الولد الا اذا لم يكن في الاولاد قوة وليس لهم أمانة وكلام الشيخ لا يوفي بهذا المعنى قال في المدونة فان لم يكن في أم الولد قوة بيعت وضم ثمنها للتركة فيؤدي الى بلوغ السهي اه واعلم أنه اذا لم يترك شيئا فانها تسمى ان قويت وأمنت (قوله فكلام البساطي فيه نظر) أي المفيد أنهما في مرتبة واحدة (قوله ١٤٩) وترك متروكة للولد الخ) تقدم أن المعتمد أن المراد به

خصوص الولد لا مطلق وارث (قوله فلام ولده) أي موجودة معه لادخاله معه في الكتابة كما أفاده بعض الشيوخ من أهل التحقيق (قوله ورق الخ) تقدم أن محل رقبته اذا لم يكن في ثمن أم الولد ما يؤدي الى بلوغ الولد السهي والاي بيعت ولم يرق لولد (قوله موصوفا) راجع لهما أي وان وجد العوض معينا في حال كونه موصوفا أو استحق في حال كونه موصوفا أو فرده لان العطف بأو (قوله معين) أي في ملك الغير وأما في ملكه فلا شيء للسيد عليه لانه رضى به وعت حر يتيه وقول المصنف ان لم يكن له مال راجع لقوله وان يشبهه وأما لو كان له مال فيبقى على ما هو عليه من العتقة ويرجع عليه بعوضه وان لم يكن تشبهه وأما ان لم يكن له مال ولا تشبهه فيرجع لحاله قبل العتق من كونه قننا أو مكاتبنا (قوله على الراجح) ومقابل الراجح أن الموصوف المقوم يرجع فيه بغيره (قوله فقول المصنف موصوفا) المناسب معينا

الاخص والمعنى الاعم وهو الوارث لان المراد من معناه وفي الثانية مفهومه لاغ بالمعنى الاخص ومعتبر بالمعنى الاعم وهو الوارث وقوله (كام ولده) أي كما يترك متروكة لام ولده وكذا الوارث يترك شيئا فانها تسمى ان قويت وأمنت وظاهره كانت الام مع الولد في عقد الكتابة أم لا وانها في مرتبة واحدة في دفع لها المال ولو كان الولد ذا قوة وأمانة لانه شبهه أم الولد به في الترك وليس كذلك ولذلك استسكاه الشارح بنص المدونة وكلام البساطي فيه نظر فلوقال وترك متروكة للولد ان أمن وقوي والافلام ولده معه أمنت وقويت والاعجل للسيد ورق لو افسق النقل وأما أمته التي لم تلد منه فتباع لانها مال من أمواله وانظر تحصيل المسئلة في الشرح الكبير (ص) وان وجد العوض معينا أو استحق موصوفا معين وان يشبهه له ان لم يكن له مال (ش) حاصل هذه المسئلة ان من أعتق عبده القن أو المكاتب على مال معين أو موصوف ثم استحق ذلك المال أو وجد به عيب فان وقع العتق على مال موصوف في الذمة فانه يرجع بمثله سواء كان مقوما أو مثليا على الراجح وأما ان كان العتق على مال معين ثم استحق أو تعيب فانه يرجع بمثله ان كان مثليا أو بغيره ان كان مقوما وكل هذا اذا كان له مال وأما ان كان لا مال له فان كان له شبهة فيما دفعه لسيد فكذا على ما عليه ابن القاسم وأشهب والا كثر وقال ابن نافع يرجع لما كان عليه من كتابة أو ورق وان كان لا شبهة له فيما دفعه لسيد فانه يرجع لما كان عليه قبل العتق اتفاقا فالتفصيل بين ماله فيه شبهة وما لا شبهة فيه فبما دفعه لسيد جار في المعين والموصوف على الراجح اذا تعهد هذا فقول المؤلف موصوفا حال لان وجدنا معنى أصيب فلا يتعدى الالفعل واحد وهو نائب الفاعل هنا وجواب الشرط محذوف والتقدير يرجع بمثله وقوله معين تشبيهه في مطلق الرجوع لاني المرجوع به لان المعين يرجع فيه بمثل المثلي وقيمة المقوم وقوله وان يشبهه الخ راجع للمعين وللوصوف أيضا الذي قبل الكاف وان كان خلاف فاعده لانها أغلبية على ما عليه الخطاب وغيره ومقتضى كلام الشيخ شرف الدين أن الموصوف يتبعه بمثله حيث كان لا شبهة له فيه ولا مال له وفيه نظر اذا لا يظهر فرق بين المعين والموصوف في هذا (ص) ومضت كتابة كافر لمسلم وبيعت كان أسلم وبيع معه من في عقده (ش) يعني أن الكافر اذا كاتب عبده المسلم فان الكتابة لا تنسخ وتباع عليه لمسلم وكذلك الحكم اذا كاتبه وهو كافر ثم أسلم العبد

(قوله فلا يتعدى الا الى مفعول واحد الخ) (لطيفة) ذكرها بعض شيوخنا وهو انه اختلف الشيخ سالم والشيخ أحمد السهريان فقال الشيخ سالم يتعدى لمفعولين المفعول الاول العوض النائب عن الفاعل فقال له الشيخ أحمد بدل مفعول واحد ومعينا وموصوفا حال ان كان في الكشف ان وجد اذا كانت معنى أصيب تعدت لمفعول واحد فقال له الشيخ سالم الله يكشف حال فقال له شيخه البزوفري يا سالم يا سالم فنام الشيخ سالم فرأى به ما فقال له أردت ما قلت لان بهر اما أعرب معينا حالا (قوله ومقتضى كلام الشيخ شرف الدين) أقول هو الطيخني المشهور وهو تليد الشمس القاني وكلامه هو الراجح على ما أفاده بعض المحققين فقول شارحنا فيه نظر فيه نظر (قوله اذا لا يظهر فرق الخ) يمكن الفرق بأن المعين قصد عينه (قوله وبيعت) أي الكتابة بمعنى النجوم في العبارة استخدام لانه ذكرها أولا بمعنى العقد أي في قوله ومضت كتابة كافر لمسلم ورجع الضمير اليها بمعنى آخر وهو النجوم لانها التي لا تباع فتدبر (قوله اذا كاتب عبده المسلم) لا يعني أنه شامل لما اذا كان اشترى العبد مسلمانا أو أسلم العبد عنده (قوله وكذلك الحكم الخ) أي ولا رجوع للكافر عن الكتابة في

هذه صورة والتي قبلها فان أسلم السيد دونه فقال الأفعى له فسخ كتابته عند ابن القاسم دون غيره وهذا إذا استمر العبد كافر فان أسلم قبل رجوع سيده عن كتابته فلا يرجع له اتفاقا (قوله فانه يباع كتابته من دخل معه في عقد الكتابة) أي انهم كالمكاتب الواحد لتضامنهم (قوله فلا ينتقل عن ثبته) أي (١٥٠) الذي ثبت للسيد حين كاتبه وفائدته انه يكون من العاقلة والتناصر بينهم

والحاصل انه لا يلزم من انتقال المال انتقال الولاء كما افاده بعض شيوخنا (قوله ان ليس لنا نقضها الخ) لا يخفى ان هذا انما يأتي على الضعيف ممن ان الكفار ليسوا مخاطبين بفروع الشريعة (قوله وكفر بالصوم الخ) كان من حق المصنف أن يذكر هذا عند قوله ولا كتاب أي ويكون قوله هنالك لا يعتق شاملا لعق الكفارة (قوله فلا يطعم) أي الا اذا أذن له سيده في الاطعام وانظر اذا أذن له سيده في العتق هل يجوز وهو مقتضى ما يأتي في الولاء أولا (قوله أو يولد لمكاتب من أمته) وأما اشتراط ما يولد لمكاتب من أمته موطوعة لفهره تجازلانه مال للمكاتب (قوله وقليل كخدمة الخ) لا محل للكاف هنالان الكلام في الخدمة فقط كما قاله بعض من حقق وسكت المصنف عما اذا وقع عقد الكتابة على خدمة فقط فيعمل بذلك قليلة أو كثيرة ولا يعتق الا بعد تمامها وعما اذا اشترط خدمته في زمن الكتابة فيعمل بها فان أدى النجوم سقطت ولا يتبع بشئ (قوله ريق كالقن) لعل فائدة قوله كالقن ان سيده انما يخير في فدائه واسلامه للمجني عليه بعد العجز لا قبله لانه أحرز نفسه وماله فاذا فداء بعد العجز ريق سيده وان أسلمه ريق للمجني عليه والحاصل أنه مخاطب أولا بأداء الارش فان أداء عاد مكاتب كان

فانها تباع عليه مسلم ولا تفسخ واذا بيعت كتابته فانها تباع كتابته من دخل معه في عقد الكتابة فان عجز المكاتب في المثلين كان رفا المشتري الكتابة وان أدى وعتق كان ولوا الذي كوتب وهو مسلم للمسلمين دون مسلمي ولد سيده ولا يرجع اليه ولاؤه وان أسلم وأما الذي أسلم بعد الكتابة فولأؤه لمن يناسب سيده من المسلمين من ولدا وعصبة فان لم يكوونا فولأؤه لجميع المسلمين فان أسلم سيده يرجع اليه ولاؤه لانه قد كان ثبت له حين عقد كتابته وهو على دينه ومعنى الولاء هنا الميراث وأما الولاء فلا ينتقل عن ثبته قال في المدونة وان أراد النصراني أن يفسخ كتابته عبده النصراني لم يمنع من ذلك وليس هو من النظام قوله ومضت الخ المراد انا ليس لنا نقضها الا ان المراد أنه لا يجوز له ابتداء لانه لا تجرى عليه الاحكام (ص) وكفر بالصوم (ش) يعني أن المكاتب اذا لزمته كفارة فانه يتعين في حقه أن يكفر بالصوم فلا يطعم ولا يعتق لئلا ينعى من اخراج المال بغير عوض (ص) واشتراط وطء المكاتب واستثناء جعلها أو ما يولد لها أو يولد لمكاتب من أمته بعد الكتابة وقليل كخدمة ان وفي لغو (ش) يعني أن السيد اذا اشترط على مكاتبه أن يطأها حال الكتابة لا يوفي له بشرطه وكذلك المعتقة لا جعل وكذلك جعل المكاتب لا يجوز لسيدها أن يستتبه ولا يوفي له بشرطه ويكون حرا وكذلك اذا شرط السيد على مكاتبه ان ما يحمل به أمته بعد عقد الكتابة يكون رقيقا فلا يوفي له بشرطه ويكون حرا وكذلك اذا شرط السيد على المكاتبه أن ما تلده بعد عقد الكتابة يكون رقيقا فلا يوفي له بشرطه ويكون حرا وكذلك اذا شرط السيد على مكاتبه انه اذا وفي ما عليه من الكتابة يخدمه خدمة قليلة كشهرا مثلا فلا يوفي له بذلك لان الخدمة القليلة في حكم التبعية أما لو شرط عليه خدمة كثيرة اذا وفي فان ذلك يلزمه وكاتبه كاتبه على ما دفع اليه وعلى هذه الخدمة الكثيرة فقوله لغو وجواب عن المسائل الخمس أي يلغى الشرط وتعضي الكتابة على حكمها (ص) وان عجز عن شئ أو عن أرض جنابة وان على سيده ريق كالقن (ش) يعني أن المكاتب اذا عجز عن شئ من نجوم الكتابة فانه يرق لسيدته واذا جنى المكاتب على سيده أو على أخيه فان أرض الجنابة يتعلق برقبته كالقن فان عجز عن أرض جنابته على سيده فانه يرق له لأن عجزه عن ذلك عجز عن الكتابة وان عجز عن الارش المتعلق بأخيه فيخير سيده فان شاء أسلمه للمجني عليه ويكون رفا له وان شاء فداءه بأرض الجنابة فيرق لسيدته وان أدى الارش في الصورتين عاد مكاتبه على ما كان عليه قبل الجنابة فقوله (كالقن) تشبيهه في ثبوت الخيار للسيد اذا جنى العبد القن الذي لا كتابة فيه بما مر ولعل المؤلف أعاد هذه المسئلة مع قوله فيما مر كان عجز عن شئ إلى قوله وفسخ الخ كما ليرتب عليها قوله أو عن أرض جنابة وانما بالغ على السيد لئلا يتوهم انه لأرض على المكاتب لسيدته لانه مال جنى على مالكه لا رد خلاف (ص) وأدب ان وطئ بلامه روعليه نقص المكره (ش) يعني أن السيد اذا وطئ أمته التي كاتبها في زمن الكتابة فانه لا حد عليه للشبهة لقوله صلى الله عليه وسلم لم المكاتب عبدا ما بقي عليه شئ ولكن عليه الادب ان كان عالما بالتحريم وان كان جاهلا به لا أدب وينبغي ان مثل الجهل الغلط والتسيان ولا مهر عليه في وطئه اياها فلو كاتب بكر أو أكرهها على الوطء فانه يلزمه ما نقصها

الارش لسيدته أو غيره وان عجز خير سيده الخ (قوله بما مر) متعلق بقوله الخيار (قوله ليرتب الخ) فيه أنه لو قال وان عجز عن أرض الخ لا يستقيم (قوله وأكرهها على الوطء) أي لان لم يكرهها فلا شئ عليه كما هو مصرح به (قوله فانه يلزمه ما نقصها) أي لان من المعلوم ان البكر تنقص بوطئ الزوال بكارتها أي ان لو كانت قنوا لم تزل بكارتها كانت تساوي مائة واذا أزيلت كانت تساوي تسعين

فيلزمه عشر قيمتها (قوله وان كانت ثيبا فلا شيء عليه) على اللغوي ذلك بقوله لانه لا ينقصها (قوله على كل حال) أي كانت مكروهة أم لا ثم هذا ظاهر في البكر اذا وطئها الاجنبي واما اذا وطئ النيب الاجنبي فهل يلزمه الارش مطلقا مكروهة أو طائعة أو يقيد بكونها مكروهة لان كانت طائعة وهو الظاهر والحاصل ان الصور ثمانية وذلك ان الواطئ اما السيد او الاجنبي وفي كل امان تكون بكر أو ثيبا وفي كل امان تكون طائعة أو مكروهة فان كان السيد فلا شيء عليه في النيب (١٥١) طائعة أو مكروهة واما البكر فعليه الارش ان كانت

مكروهة لان كانت طائعة فهي صور اربع وان كان الاجنبي فان كانت بكر فالارش عليه مطلقا مكروهة أو طائعة واما ان كانت ثيبا فان كانت مكروهة فعليه الارش واما ان كانت طائعة فقد تقدم ان الظاهر لا شيء عليه (قوله عاوضت لتملك نفسها الخ) أي فكانت خرجت عن ملكه من الآن فلذلك لم يحل وطؤها (قوله والمحاللة) أي الامة بحلل وطؤها لانسان مدة فذلك غير جائز وحاصل ذلك انه وجد في المكاتبسة مقتضى التحريم من وجهين ولم يوجد ذلك في المدبرة فاذا علمت ذلك فلا داعي لقوله واما المدبرة (قوله واما المدبرة الخ) أقول قد يقال بعينه في المكاتبسة أي بان يقال أجل الحرية انتهاء أجل أداء النجوم مع حصوله فاذا حصل زال ملكه فكانت الحرية تقع في وقت لامالك له فيها فتدبر (قوله خبرت) أي فان اختارت الكتابة لا ينزع مالها ولا توطأ وان اختارت أمومة الولد جاز فعل ذلك (قوله أو اقوياء لم يرضوا) لو قال كاقوياء لم يرضوا الجري على قاعدته الا كثرة من رجوع القيد لما بعد الكاف (قوله في زمن كتابتها الخ) الصواب زمن حملها كما في ابن عبد السلام والتوضيح وابن عرفة كما أفاده محشي نت (قوله لان قيمة القرن الخ) لا موقع لهذا التعليل

وان كانت ثيبا فلا شيء عليه امان وطئها اجنبي فعليه ما نقصها على كل حال لانها قد تعجز فترجع للسيد معيبة وقوله بلامهر ليس راجعا للأدب ولا لوطئ وانما هو مستأنف لبيان حكم المسئلة بعد الوقوع وكان فائلا قال له ما حكمه بعد الأدب فقال حكمه لامهر فيةف القارئ على وطئ وبتدئ بقوله بلامهر وانما منع من وطئ مكاتبته دون مدبرته وكلاهما عقد يؤدي الى الحرية فما الفرق قلت ان المكاتبسة عاوضت لتملك نفسها بالحرية التي تحصل لها عند الاداء فلم يحل وطؤها وأيضا الاجل معلوم والوطئ الى أجل معلوم غير جائز قياسا على نكاح المتعة والمحاللة واما المدبرة فان أجل الحرية بموت السيد واذامات زال ملكه فكانت الحرية تقع في وقت لا ملك له فيها (ص) وان حلت خبرت في البقاء وأمومة الولد الا لضعفه معها أو اقوياء لم يرضوا وحط حصتها ان اختارت الامومة (ش) يعني ان المكاتبسة اذا وطئها سيدها فحلت فانها تخير بين أن تبقى على كتابتها وتصير مكاتبسة مستولدة ونفقة في زمن كتابتها على السيد فاذا أدت نجومها عتقت وان عجزت عن ذلك عتقت بموت سيدها من رأس المال وبين أن تعجز نفسها وترجع أم ولدا لان يكون معها في عقد كتابتها ضعفاء عن الاداء فانه يتعين بقاؤها على كتابتها سواء رضوا أم لا ومثل الضعفاء الاقوياء حيث لم يرضوا بان يتقالها عن الكتابة الى أمومة الولد وحيث اختارت الامومة فانه يحط حصتها من الكتابة عنهم وتعرف حصتها بأن توزع الكتابة على قوتهم على الاداء يوم العقد كما مر فاذا كان لها قوة على أداء النصف مثلا يوم العقد حط عنهم النصف ثم ان الاستثناء من قوله وأمومة الولد وقوله معها مضافة لضعفاء أي كوتبوا معها وقوله أو اقوياء أي كوتبوا معها فحذف من الثاني لوجود الاول (ص) وان قتل فالقيمة للسيد وهل قنأ أو مكاتبسة أو يبلان (ش) يعني ان المكاتب اذا قتله شخص فان الكتابة تبطل بذلك وحينئذ يستحق سيده قيمته على قاتله وهل تؤخذ القيمة على أنه قن لا كتابة فيه لان قيمة القن أكثر من قيمة المكاتب أو تؤخذ قيمته على انه مكاتب أو يبلان في ذلك وهو ما رواه ابيان عن مالك فقوله فالقيمة أي للسيد يختص بها ولا تحسب ان معية في الكتابة ولا تكون لورثته وذلك في قتله بدل على أن الجناية عليه فيما دون النفس ليس حكمها كذلك وهو كذلك وحكمها انه يؤخذ أرشها على انه مكاتب لان حكم الكتابة لم يبطل لبقاء ذاته وينبغي أن يكون الارش له يستعين به على أداء الكتابة لا للسيد لانه أحرز نفسه وماله (ص) وان اشترى من يعتق على سيده صح وعتق ان عجز (ش) يعني ان المكاتب أحرز نفسه فان اشترى من يعتق على سيده الذي كاتبه صح ذلك الشراء ولا يعتق على السيد لانه أحرز نفسه وماله وله أن يبيع ما اشتراه ويجوز له وطؤها ان كانت أمة فان عجز هذا المكاتب عتق على السيد لانه يصير كعبد مآذون ومفهوم الشرط انه ان لم يعجز فلا يعتق على واحد منهما ولو كان اشتراه غير عالم بعتقه على سيده وهو وسر وتقدم في المآذون انه اذا اشترى من يعتق على سيده وهو غير عالم ولا دين عليه فانه يعتق عليه والفرق أن المكاتب أحرز نفسه وماله ولا ينزع ماله بخلاف المآذون قوله من هي تقع على الواحد

فكان الاولى أن يقول بدله وقيمه قنأ أكثر من قيمته مكاتبها كما هو معلوم (قوله ولا تحسب الخ) فيه نظر بل تحسب كما في النقل لمن معه في الكتابة من ولده في المدونة وكذلك ان قنله اجنبي فأخذ السيد قيمته فليقاص ولدهم الذي في الكتابة (قوله صح) مقتضاه انه لا يجوز له ابتداء حيث كان عالما وانظر ذلك (قوله ولا يعتق على السيد) لانه أحرز نفسه وماله وقوله ويجوز له أي للمكاتب (قوله وهو غير عالم الخ) أي وأما لو كان عالما فلا يعتق على واحد منهما وان كان عليه دين محيط وهو غير عالم فان غرماه يبيعه

في ديونهم وبهذا التقرير يظهر لك وجه المبالغة في قوله ولو كان اشتراه غير عالم فتدبر (قوله اذا ادعى على سيده أنه كاتبه الخ) هذا هو الذي ينبغي أن يحمل عليه كلام المصنف لا قوله وكذلك لو ادعى السيد الخ وذلك لأنه اذا ادعى السيد الكتابة على العبد وادعى العبد نفيها بأن قال أنا رقيق فاقول قول العبد بلا عيب لان السيد مدعى بر يد عمارة ذمة العبد بمجرد قوله (قوله وكذلك القول قول السيد بيمين الخ) لا ينبغي أن هذا ما لم يشترط السيد في صواب عقد الكتابة التصديق بلا عيب فيعمل به كافي وثائق الجزيري (قوله فان الكتابة قوت الخ) لا ينبغي أن القوت في العقود الفاسدة أو المتنازع فيها انما يكون بعد حصولها والتزاع هنا وقع في قدر ما كوتب به العبد ابتداء فسامعني كون الكتابة قوتاً لأن يقال ان المعنى أنها تعطى حكم المقدار الفاتت فتدبر (قوله وينبغي أن يكون اختلافاً في انتهاء الاجل) لا ينبغي أن هذا بقيد أن قول المصنف والاجل أن المراد اختلافاً في انتهاء الاجل وهو وقصور وعبرة غيره والاجل أي أصله أو قدره أو انقضائه وكذلك قوله أي ان القول قول المكاتب ان أشبه أشبه السيد أم لا وان انفرد السيد بالشبه فالقول قوله وان لم يشبهه هذا ولا هذا حلقاً ورجع الاجل المثل الا أنك خير بأن الموضوع أنهما اتفقا على الاجل لثلاثة أشهر مثلاً والتنازع في انقضائه فالسيد يقول اتقضى والعبد يقول لم يتقضى وحيداً فلا يعقل القول (١٥٢) بالرجوع الى أجل المثل فالمناسب أن يقول واذا تنازعا في انتهاء

والمتعدد وأفراد الضمير في يعتق نظراً للفظها (ص) والقول للسيد في الكتابة والاداء لا القدر والاجل والجنس (ش) يعني أن العبد اذا ادعى على سيده أنه كاتبه وأنكر السيد فالقول قول السيد بلا عيب لانها من دعوى العتق وكذلك لو ادعى السيد انه كاتبه وأنكر العبد فقوله في الكتابة نفيها وثباتاً وكذلك القول قول السيد لكن بيمين اذا ادعى عدم أداء الكتابة من العبد وادعى العبد الاداء فان لكل حلف المكاتب وعتق وقوله والاداء كلاً أو بعضاً وأما اذا اختلف السيد مع المكاتب في قدر الكتابة بأن قال بعشرة وقال العبد بل بأقل فان القول قول العبد بيمين لكن قيده بالخمي بما اذا أشبهه الآخر أم لا وأما ان انفرد السيد بالشبه فالقول قوله بيمين وان لم يشبه احدهما وكان فيه كتابة المثل كاختلاف المتبايعين فان الكتابة قوت ونكولهما كلفهما وبقضى للعالف على الناكِل وينبغي أن يكون اختلافاً في انتهاء الاجل وعدمه كذلك ويرجعان الى أجل المثل عند انتفاء شبههما بعد حلفهما ونكولهما كلفهما وبقضى للعالف على الناكِل وكذلك اختلافاً في الجنس لكن قال ابن شاس اذا لم يشبهها فالقول قول العبد وهو ظاهر كلام المؤلف والمناسب للبيع أن يكون فيه كتابة المثل بعد حلفهما وبقضى للعالف على الناكِل والحاصل ان المسائل الثلاثة تجري على اختلاف المتبايعين كما قاله (ص) وان أعانه جماعة فان لم يقصدوا الصدقة عليه رجعوا بالفضلة وعلى السيد بما قبضه ان عجز والافلا (ش) يعني أن المكاتب اذا أعانه جماعة بمال يستعين به على أداء نجوم كتابته فأداها وفضل بعد ذلك فضلة فان لم يقصدوا بذلك الصدقة عليه بأن قصدوا فكله رقبته أو لا قصد لهم

الاجل فالقول للمكاتب وبقى ما اذا تنازعا في قدر الاجل هل هو ثلاثة أو أكثر وما اذا تنازعا في أصل الاجل بأن قال المكاتب مؤجلة وقال السيد انها حالة فالقول للمكاتب بيمين (قوله وكذلك اختلافاً في الجنس) أي ان القول قول العبد ان أشبه أشبه السيد أم لا فان انفرد السيد بالشبه فالقول قوله لم يشبهه هذا ولا هذا ذابرجعان لكتابة المثل وقوله لكن قال ابن شاس الخ ظاهر العبارة يقتضي ان ابن شاس يوافق على ما تقدم من أن القول قول العبد ان أشبه أشبه السيد أم لا فان انفرد السيد بالشبه فالقول قوله والمخالفة انما هي اذا لم يشبهها فيقول القول قول العبد والذي تقدم

يقول بكتابة المثل أي عند انتفاء شبههما وقوله والمناسب للبيع الخ لا ينبغي أن هذا المناسب هو عين ما تقدم الذي أشرفنا له بقولنا والذي تقدم بقول بكتابة المثل أي عند انتفاء الشبه من كل منهما ما وجد ان علمت ما ذكر فأقول قول الشارح وأما اذا اختلف السيد الخ أي آخر العبارة كلام اللقاني وقد علمت ما فيه والذي قاله عجز خلاف ما أفاده شارحنا وهو ان ابن شاس يقول عند اختلافهما في الجنس ان القول قول العبد وظاهره مطلقاً ولكن ذكر اللخمي والمازري في ذلك تفضيلاً وهو انه اذا اتفقا على أن الثمن من جنس العرض واختلفاً في نوعه بأن قال أحدهما رقيق وقال الآخر ثياب ونحوها فانها يمتثلان ويكون على كتابة مثله من العين وهذا باتفاق اللخمي والمازري وأما ان اختلفا في جنس الكتابة فقال أحدهما وقعت بيمين وقال الآخر وقعت بعرض فقال اللخمي القول قول مدعي العين الا أن يأتي بما لا يشبهه وأجرى المازري ذلك على اختلاف المتبايعين فيتمثلان ويتفاسخان ويكون للسيد كتابة مثله فعلى ذلك فالمقالات الثلاثة واقتصر بهرام على مال اللخمي وسكت عما للمازري قال بعض شيوخنا وفيهم من منه كغيره ترجيح مال اللخمي (قوله وان أعانه الخ) لو قال المصنف وان أعطى مالاً فان لم يقصد به الصدقة رجح بقضائه الخ لكان أخصر وأحسن اذا التعبير بأعانه ظاهر في قصد الاعانة لا في قصد الصدقة وأيضا اعطاء الواحد كاعطاء الجماعة وقد يقال الاعانة على العتق لاتفاق واخذ من القصدين (قوله رجعوا بالفضلة) ان شأوا أو محاصروا فيها على قدر ما أعطى كل الا أن يعرف معين من ذلك فله (قوله والافلا) انظر ما نكتة تصرحه بفهوم الشرط

وان لم يخلف السيد الا قيمة الكتابة فيعتق ثلثه ويسقط عنه ثلث كل نجم هـ ذافما اذا كان غير معين ولم يجزه الورثة (قوله وانظر كيفية التقويم الخ) كيفية ذلك ان يقوم النجم الموصى به وجميع مال الميت فان حمل الثلث قيمته قوم وسائر النجوم ثانيا ثم ينسب ذلك النجم لبقية النجوم ويعتق منه مثل تلك النسبة و يوضع عنه ذلك النجم بعينه مثال ذلك لو كان عليه ثلاثة نجوم وقيمة الاول ثلاثون والثاني عشرون والثالث عشرة فان اوصى له بالاول او بالثاني او الثالث حظ عنه واعتق منه بقدره ويسعى في النجمين الا آخرين فان أدى خرج حوا في الجميع وان عجز رقبته في الاول النصف والثاني الثلث وفي الثالث خمسة اسداسه وانما اعتق منه بنسبة النجم الموصى به لبقية النجوم لثلاثي فبوت غرض الميت لانه لو اُلزم بالسعي في بقية النجوم من غير اعتق فلربما يعجز فيفوت غرض الميت هذا ما في ك (قوله او قيمة الرقبة الخ) أي وان لم يذ كرها في صيغته لتشوف الشارع للحرية فاذا كانت قيمة الكتابة عشرة وقيمة الرقبة ثمانية والثلث يحمل الثمانية جازت وعكسه كذلك (قوله أي برقبته) المناسب أي بما عليه لانه اذا قال اعطوا فلانا المصكاتب لزيد هو في الحقيقة وصية بالمال ولا يقال ان ذلك

(١٥٤)

المعنى ولكن القصد ذكر الصيغ التي تقع من الموصى وان التحسد معناها (قوله ان حمل الثلث الاقل الخ) هذا لا يظهر الا في مسألة الوصية بالعتق او بوضع ما عليه ولا يظهر في المسئلتين الاولى وتبين لان المنظور له قيمة الكتابة فيهما وامام مسألة العتق فينظر للاقل فاذا كان قيمة الكتابة ثلاثين وورقبته تساوى ستين فيعتبر قيمة الكتابة لانه اقرب للحرية وحيث اعتبرنا قيمة الكتابة في الاولين فنقول أي فاذا كان قيمة الكتابة اربعين وعند ثمانون فقد حمل الثلث قيمة الكتابة فالوصية نافذة فان أدى النجوم للموصى له خرج حوا وان لم يؤدق للموصى له وان لم يحمل الثلث بان كانت القيمة اربعين والسيد تركه عشرين فالجمل ثمانون وثلثها عشرون فالثلث حمل نصف العبد

ثلاثة فيحط عنه من كل واحد الثلث او اربعة فالربع وهكذا وهذا اذا حمل الثلث ذلك فان لم يحمل ذلك فان اجاز له الورثة فحكه حكم ما لوجه الثلث والاعتق من العبد يحمل الثلث ويحط من كل نجم بقدر ما اعتق منه واذا عجز عن أداء ما بقي رقبته ما عدا ما اعتق منه بموجب الوصية وانظر كيفية التقويم في الشرح الكبير (ص) وان اوصى لرجل بمكاتبه او بما عليه او بعتقه جازت ان يحمل الثلث قيمة كتابته او قيمة الرقبة على أنه مكاتب (ش) يعني أنه اذا اوصى لشخص معين بمكاتبه أي برقبته او اوصى له بما عليه من نجوم الكتابة او اوصى بعتقه او اوصى بوضع ما عليه جازت الوصية ان حمل الثلث الاقل من قيمة كتابته او قيمة الرقبة على أنه مكاتب مراعاة للعتق أي احتياطاً لئلا كبدر حرمته فان لم يحمل الثلث ذلك خيرا الوارث بين اجازة ذلك وبين أن يعطى الموصى له من الكتابة يحمل الثلث ويعتق من العبد بقدر ذلك أيضا في مسألة ما اذا اوصى لرجل بمكاتبه او بما عليه ويعتق يحمل الثلث في مسألة ما اذا اوصى بعتقه ويوضع من كل نجم بقدر ما اعتق ثم انه ان خرج حوا فالامر واضح وان عجز رقبته للموصى له بقدر حمل الثلث او بقدر ما اجاز له الوارث ويعتق منه فيما اذا اوصى بعتقه ذلك (ص) وانت حر على أن عليك ألفا او عليك ألف لزم العتق والمال وخير العبد في الالتزام والردي في حر على أن تدفع او تؤدي او ان أعطيت او نحوه (ش) يعني أن السيد اذا قال لعبدك أنت حر على أن عليك ألف درهم أو أنت حر و عليك ألف درهم لزم العتق للسيد مجبلا ولزم المال للعبد مجبلا ان كان موسرا ويتبع به ان كان معسرا دينيا في ذمته وهي قطعة لازمة وأما لو قال السيد لعبدك أنت حر على أن تدفع لي كذا أو على أن تؤدي لي كذا أو أنت حر ان أعطيتني كذا وما أشبه ذلك فان العبد يخير في ذلك بين أن يلتزم المال فيلزم العتق للسيد ولا يعتق الا بأداء المال أو يرد ذلك فيعود رقبة والفرق بين هذمه وبين قوله سابقا على أن عليك ألفا أنه جعل الدفع اليه في هذمه وفي قوله ان عليك ألفا لزمه المال ولم يكفه اليه ونحوه في المقدمات

فيصير للموصى له نصف نجوم الكتابة ولا يعتق من العبد شي الا ان يل ينتظر لاداء الكتابة فقول الشارع ويعتق قوله من العبد بقدر ذلك أيضا الاولي حذفه ويقول بدله ويعتق العبدان أدى والارق للموصى له والورثة وكذا يقال فيما اذا اوصى بما عليه فتدبر حق التدبر (قوله وان عجز رقبته للموصى له بقدر حمل الثلث) أي في مسألة ما اذا اوصى لمعين بمكاتبه أو اوصى له بما عليه من نجوم الكتابة وقوله ويعتق منه فيما اذا اوصى بعتقه ومثله ما اذا اوصى بوضع ما عليه أي و بوضع عنه حينئذ من النجوم بقدر ما اعتق في صورتين كما تقدم فتدبر (قوله وانت حر على أن عليك الخ) ومثل ذلك اذا قال أنت حر على ألف ولا يخفى أنه لا فرق في هذه الصور الثلاث مسئلتى المصنف وما زدنا هاهنا أن يز يد مع حوا الساعة أو اليوم أو لم يقل بل أطلق وانما لزم المال هنا بخلاف من قال لزوجه أنت طالق على ألف او عليك ألف فتطلق ولا شيء علم الا أنه يملك ذاته وماله فكأنه أعتقه واستثناه وانما عليك عصمة المرأة فقط لاذاتها ولا مالها

(قوله على المذهب) أي خلافا لمن يقول التخيير في المجلس فقط (قوله ما لم يقل أنت حر الساعة) على أن تدفع أو تؤدي أو أن أعطت أي لانه جعل الساعة طرفا للحرية وأما وجعلها طرفا لتدفع أو تؤدي فإنه يخيير كما إذا لم يذكرها (باب أم الولد) (قوله أحكام أم الولد) أي الأحكام المتعلقة بأم الولد (قوله وما يتعلق بذلك) أي بأحكام أم الولد أي المشاركة فيما سيأتي بقوله لا يولد سبق أو ولد من وطء شبهة (قوله أصل الشيء) لا يخفى أن هذا المعنى شامل لكل أصل سواء كان من الحيوانات أو غيرها ومنه قوله تعالى وعند أم الكتاب ثم لا يخفى أن المناسب أن يؤخر قوله والجمع أمات الخ بعد قوله (١٥٥) وأم الولد في اللغة عبارة عن كل من ولد لها وقوله

والأمات للنعم كأنه أراد بالنعم ما عدا الناس وقوله عبارة عن كل الخ المناسب حذف عبارة ويقتول وأم الولد في اللغة كل من ولد لها

قوله وخير في المجلس وبعده على المذهب لكن لا يبطال في الزمن بحيث يضر بالسيد ولا ينافي في الزمن بحيث يضر بالعمد ومحل التخيير ما لم يقل أنت حر الساعة أو ينوها والافيلزم العتق والمال ويعلم أنه نواها من قوله

﴿ باب ﴾ ذكر فيه أحكام أم الولد وما يتعلق بذلك *

(قوله وقيل الامهات الخ) الصحيح جواز استعمال كل منهما في كل جواز استعمال كل منهما (قوله ولعل سبب الجمع الخ) أقول والاولى أن يقال إن الجمع من حيث مقابلته بالاولاد (قوله فتدخل فيه الامهات الخ) أي وان كانت تخرج عما بعد ذلك (قوله لان الحرية ليست من وطء المالك الخ) هذا يفيد أن قوله من وطء الخ متعلق بالحر أي ان الحرية نشأت من وطء المالك والصواب انه ليس متعلقا بالحرية بل بقوله جعلها أي جعلها الكائن من وطء مالكها وذلك لانه لو كان متعلقا بقوله الحر لما احتاج الى قوله عليه جبر كما هو ظاهر (قوله وجبر انصبوب على نزع الخافض) الواو بمعنى أو إشارة الى وجه ثان أي حال كون الحرية بالجبر وقوله أو حال من المالك أي حال كون المال مجبورا على الحرية وقوله وأخرج به الخ هذا يفيد أن قوله من وطء متعلق بقوله جعلها فهو خلاف ما تقدمه (قوله وبه استدلال أهل المذهب) الباء

والام في اللغة أصل الشيء والجمع أمات وأصل أم أمهه ولذلك تجمع على أمهات وقيل الامهات للناس والأمات للنعم وأم الولد في اللغة عبارة عن كل من ولد لها وهي في استعمال الفقهاء خاصة بالامة التي ولدت من سيدها وخرجت عادة الفقهاء بترجمة هذا الباب بالجمع فيسمعون هذا بكتاب أمهات الاولاد ولعل سبب الجمع تنويع الولد الذي تحصل به الحرية فقد يكون تاما وقد يكون من مضغة وغيرها وحدابن عرفة أم الولد بقوله هي الحر جملها من وطء مالكها عليه جبراً فقوله هي الحر جملها جنس أي التي ينسب جملها الحرية وثبوت الحرية لجملها أعم من الاصل والعرض فالاصالة وضع النطفة في رحم الامهات المملوكة لواطئها والعرض كعتق الجمل بعد تقرر ما كفه فتدخل فيه الامهات اذا اعتق السيد جملها وكذلك يدخل فيه اذا تزوج امهات أبيه فانه يعتق الجمل على جده ويكون حراً واختلف هل يجوز شرأؤها لالابن من والده على قولين المشهور بجوز الشراء ولا تكون أم ولد والقول الثاني في المدونة أنه لا يجوز شرأؤها فقوله من وطء مالكها أخرج به هاتين الصورتين وما شابههما لان الحرية فيها ليست من وطء المالك وقوله عليه جبراً عليه يتعلق بجبراً وأصله مجبوراً عليه فالضمير يعود على الحرية المفهومة من الحر وهي بمعنى العتق فغناه ان أم الولد هي الموصوفة بحرية ولها أعني جعلها من وطء مالكها حال كون الحرية مجبوراً عليها مالكها وجبراً منصبوب على نزع الخافض أو حال من المالك أي حال كون المالك مجبوراً عليه وأخرج به اذا اعتق السيد جمل أمه عبده فان الحد يصدر على ذلك لانها حر جملها من وطء مالكها لكن ليس العتق يجبر عليه المالك وهذا على أن العبد ملك وبه استدلال أهل المذهب والامة تصير أم ولد بالاجتماع أمرين أشار لاولهما بقوله (ان أقر السيد بوطء) والثاني بقوله (ان ثبت القاء علقه ففوق ولو بامرأتين) يعني ان السيد اذا أقر في صحته أو في مرضه انه وطئ أمته وأنت بولدها ستة أشهر فأكثر من يوم اقراره فانها تصير أم ولد تعتق بعد موته من رأس المال ولو يقتلها له عمداً ولو أنكر السيد وطء أمته وأنت بولدها فانه لا يلحق به ولا يلزمه عيّن على ذلك اذا ادعت الامهات منه واليه أشار بقوله (ولا يمين ان أنكر) لان ذلك من دعوى العتق وكل دعوى لا تثبت الا بعدلين فلا يمين بمجرد ما

عنى على أي وعلى انه ملك استدلال أهل المذهب أي ان أهل مذهبا يقولون ان العبد ملك مخالفين لغيرهم واستدلوا على ذلك (قوله ان أقر السيد بوطء) أي مع انزال اذا لوطء مع انكار الانزال بمنزلة العدم (قوله ولو بامرأتين) مقابلة ما لا يحسنون من انها لا تكون بذلك أم ولد أي هذا اذا كان برجلين بل ولو بامرأتين ويتصور ذلك فيما اذا كانت معها في موضع لا يمكنها أن تأتي فيه بولدها كالمسقية وهي وسط البحر فيحصل لها التوجع للولادة ثم يرى أثر ذلك (قوله لان ذلك من دعوى العتق الخ) اعلم ان ما قاله المصنف ليس مطردا بل يتوجه على السيد العيين في صور وهي ما اذا شهد شاهدان أو واحد على اقراره بالوطء وشهدت امرأته على الولادة أو شهد شاهد على اقراره بالوطء وشهدت امرأتان على الولادة سواء كان معهما في الجميع ولذا أم لا أو شهد شاهدان أو واحد على اقراره بالوطء ومعهما ولذا ما

لو شهد شاهدان على اقراره بالوطء ولم تشهد امرأته بالولادة ولم يكن معها ولد فانه لا يحلف ومقتضى قوله في الشهادات فسلامين بمجردهما
 خلافه وانه يحلف حيث شهد شاهد واحد على اقراره فالونكل من توجهت عليه اليمين فهل يحبس وان طال دين والذي يقيده
 تعليل الشرح عدم اليمين بقوله لانه من دعوى العتق كمن نكل عن اليمين في دعوى العتق مع شاهد اتم لا (قوله والالحق به) أي
 بأن أقروا ولم يستبرأ أولم يتفه أو أتت به لاقل من ستة أشهر أي لاقل من أقل من ستة أشهر بأن أتت به لستة أشهر الاسته أيام ولو استبرأ
 وفي صورتين الأولى ولتين يلحق به ولو أتت به لا كثر أمدا الحمل (قوله وبعبارة الخ) هذه العبارة لعج رداعلى الاولى فقوله كما في تت
 راجع للمتي أي ان تت يقول من يوم الاستبراء الذي هو صاحب العبارة الاولى فرد عليه عج بقوله من يوم ترك وطئها الامن
 يوم الاستبراء الذي يقول به تت والحاصل ان أصل النص من يوم الاستبراء فقال عج الموافقة للقواعد من يوم ترك الوطء (أقول)
 ويمكن جعل النص على ما اذا كان يوم الاستبراء موافقا ليوم ترك الوطء فان اختلفا فراجع ليوم ترك الوطء (قوله واعلم ان السيد الخ)
 حاصل ذلك انه لا أقرب بالوطء واستمر عليه أو أنكر وقامت عليه بينة به فان كان الولد موجودا فلا حاجة الى اثبات الولادة وان كان الولد
 معدوما فلا بد من اثبات الولادة ولو بامرأتين فالاقرار والانكار مع البينة حكمهما واحد فقول الشارح وان قامت بينة باقراره بالوطء أي
 مع انكاره الاقرار بالوطء فقول الشارح (١٥٦) اذا عرفت ذلك أي ما ذكره بيناه وقوله فيه اجمال الخ بيان

تم شبه في قوله ولا يمين ان أنكر قوله (ص) كان استبرأ بمحيضة ونفاه وولدت لستة أشهر والالحق به
 ولولا كثره (ش) يعني أن السيد اذا أقرب بوطء أمته الأنة ادعى أنه استبرأها بمحيضة واحدة
 ولم يطأها بعد ذلك وادعت الامة انه وطئها بعد ذلك وأتت بولد لستة أشهر فأكثر من يوم
 الاستبراء فانه لا يلزمه يمين ولا يلحق به الولد وينتفى عنه بلا لعان ولا حد عليها وبعبارة الواو في
 قوله وولدت واوالحال والستة أشهر من يوم ترك وطئها الامن يوم الاستبراء كما في تت ثم انه
 يصدق في الاستبراء من غير يمين فان أقر السيد بوطء أمته ولم يستبرأها أو استبرأها ولكن أتت
 بولد دون أقل أمدا الحمل من يوم الاستبراء فانه يلحق به وكذلك يلحق به في صورة عدم الاستبراء
 ولو أتت به لاقصى أمدا الحمل واعلم ان السيد اذا كان مقرا بالوطء كفى أن تأتيه جاريته بولد
 وتقول هو منسك ولو لم تثبت ولادتها اياه ولو كان الولد ميتا أو علقه وان كان الولد معدوما فلا بد
 من اثبات الولادة وان قامت عليه بينة باقراره بالوطء فلا بد من اثبات الولادة أو أثرها ولو
 بامرأتين ان كان الولد معدوما والام يحتاج الامة الى اثبات ذلك اذا عرفت ذلك فالقول في
 تطبيق المتن عليه بحذف حرف العطف من ان ثبت فيه اجمال بارتكاب قول في العربية ضعيف
 والصحيح ان حذفه يختص بجوازه بالشعر وكونه شرطيا ان أقر أو عتقت من رأس المال غير
 دافع للاشكال مع ما فيه من الاجمال والحق ما أشار اليه الشيخ شرف الدين من انه شرط في
 ان أقروا وهو مسلم المنطوق ومفهومه صورتان احدهما ان يقر ولم تثبت الولادة والاخرى
 ان ينكر فتقوم عليه البينة باقراره فالاولى يكتفى بنسبتها الولد اليه والثانية ان كان الولد

ذلك انه يصير التقدير ان أقر السيد
 بوطء وان ثبت الخ فظاهره ان
 الثبوت ولو بالمرأتين لا بد منه سواء
 كان الولد موجودا أو معدوما مع
 انه انما يكون اذا كان الولد
 معدوما وسيأتي له الجواب عن ذلك
 وهو ان المنطوق مسلم وهو انه متى
 وجد الاقرار المستمر وثبوت القاء
 علقه كفى ذلك في ثبوت أمومة
 الولد كان الولد موجودا أو معدوما
 والتفصيل في المفهوم بحيث تقول
 ان انتفياما بأن أنكر الاقرار
 بالوطء وقامت عليه البينة به ولم
 يوجد اثبات علقه فيفصل ان كان
 الولد موجودا كفى نسبة الولد اليه
 في ثبوت أمومة الولد وان لم يكن
 موجودا لم تثبت الأمومة واذا اتقى

الاول ووجد الثاني بأن أنكر الاقرار وثبت عليه البينة به وثبت القاء علقه ففوق تثبت أمومة الولد كان الولد
 موجودا أو معدوما وقوله بارتكاب الخ الباء بمعنى مع والحاصل ان القول بذلك يبحث فيه بأمرين الاجمال وارتكاب القول الضعيف
 وهو ان حرف العطف يجوز حذفه في النثر وبعض الشيوخ المحققين منع كونه ضعيفا وقوله مع ما فيه من الاجمال القصد التعليل أي لما
 فيه من الاجمال لان الاشكال انما هو من جهة الاجمال (قوله والحق الخ) حاصله ان المنطوق مسلم والتفصيل في المفهوم وحينئذ فلا
 اعتراض كما هو معلوم فالمنطوق هو الاقرار المستمر المصاحب لقيام البينة على الولادة وتثبت الأمومة مع ذلك قطعاً كان الولد موجودا
 أو معدوما (قوله فالاولى يكتفى بنسبتها الولد اليه) أي اذا كان موجودا ولا يحتاج الى اثبات الولادة وأما اذا كان معدوما فلا بد من
 اثبات الولادة وقوله وان كان موجودا فكالاولى أي فيكتفى بنسبتها الولد اليه فظهر ان حكم الاقرار المستمر والاقرار غير المستمر المصاحب
 لقيام البينة عليه حكمهما واحد وان كان رعايتراعى من العبارة خلافه وذلك الحكم انه اذا كان الولد موجودا كفى بنسبتها الولد اليه
 وان لم تثبت الولادة وان كان معدوما فلا بد من اثبات الولادة وقوله ولو جعل الخ شروع في تقرير آخر الذي أشار اليه الشيخ شرف الدين
 وهو المرضى وهو انه اذا كان مقرا واستمر عليه الحكم ما تقدم من انه اذا كان الولد موجودا كفى نسبة الولد له وان لم تثبت الولادة وان كان
 معدوما لا بد من ثبوت الولادة وأما ان أنكر الاقرار وقامت عليه بينة به فلا بد من ثبوت الولادة كان الولد موجودا

أو معدوما وقوله أو انقطاعه في مقام عليه البينة أي فالشرط هو انه لا بد من ثبوت الولادة ولو كان الولد موجودا راجع لتلك الصورة التي هي قوله أو انقطاعه فتقوم عليه البينة فتدبر (قوله وأنت الخ) المراد وضعت سقطا فليس المراد بالاثبات أنها أتت به لنا والاعراض قوله وهو غير حاضر معها كما أفاده شيخنا عبد الله رحمه الله تعالى (قوله عتقت من رأس المال) أي وإن قتلته عمدا وقتل به والفرق بينها وبين بطلان تدبير العبد بقتل سيده كما هو وان قتل به ضعف التهمة فيها لقر به من الحرائر في منع اجارتها وبيعها في دين أو غيره ورهنها وهبتها (قوله قيد في الشرط) أي على المرتضى من الخلاف في نوال (١٥٧) شرطين مع جواب واحد (قوله باقراره بالوطء) أي مع

اثباتها بالولد وان لم يثبت انها ولدته وقوله أو بنبوت الخ أي مع انكاره وقيام البينة على الاقرار بالوطء فلا بد من ثبوت علة فافوق ولو كان الولد موجودا على ما هو والمرضى كما تقدم وقوله أو ثبت انها ألفت سقطا رأى النساء أثره أي مع الاقرار بالوطء وقوله رأى النساء أثره في العبارة حذف والتقدير أو ثبت انها ألفت سقطا برؤية النساء أثره والحاصل أن الثبوت المذكور حاصل برؤية النساء الاثر لا شيء آخر هذا بوضع المحل (تنبية) لا يتوقف عتقها على ولادتها بل حيث ثبت حملها منه بعد اقراره بالوطء وثبت القاء علة أو مات السيد وهي حامل فانها تعتق من رأس المال ولا تأخر عتقها لوضعها على قول ابن القاسم خلافا لمطرف وابن الماجشون وسحنون (قوله وكذلك ولدها من غير سيدها) انظر هل قتله للسيد كقتلها له فيعتق ويقتل به وهو ظاهر قولهم كل ذات رحم فولدها عنزتها وان كان له فيها كثير خدمة كما يأتي أم لا (قوله كاشترأ زوجته حاملا) منه ولو أعتقه سيدها إلا أن يعتق عليه كزوج أمه تجده وجلت ثم اشتراها منه

معدوما فلا بد من اثباتها بالولد ولو بامرأتين وان كان موجودا فلا بد من ثبوتها ان أقرب معنى ثبت اقراره كان قوله ان ثبت راجعا لبعض ما صدق عليه اذ هو أعم من دوام الاقرار وانقطاعه فتقام عليه البينة وعليه فلا اشكال تأمل والمراد بالعلقة الدم المجتمع لان مذهب ابن القاسم ان الامة تصير أم ولد ولو بالدم المجتمع الذي اذا صب عليه الماء الحار لا يذوب منه كما هو في العدة عند قوله وان دما اجتماع (ص) كادعائها سقطا رأين أثره (ش) تشبيهه في حقوق الولد اذا قر السيد بوطء أمته ولم يستبرأ منها وأنت بسقط وهو غير حاضر معها وادعت أنه منه وخالفها وقال ما هو مني ورأى النساء أثره كتورم المحل وتشققة أمالو كان السقط حاضر معها لصدقت باتفاق وأطلق الجمع على اثنين وهو جائز وقوله (عتقت من رأس المال ٣) جواب لقوله ان أقرب الخ وقوله ان ثبت الخ قيد في الشرط والمعنى ان الامة اذا ثبت أنها ولدت من سيدها باقراره بالوطء أو بنبوت القاء علة فافوقها أو ثبت أنها ألفت سقطا رأى النساء أثره فانها تعتق من رأس المال لان الثلث وكذلك ولدها من غير سيدها اذا أتت به بعد الاستيلاء لان كل ذات رحم فولدها من غير سيدها عنزتها ولا يجوز لسيدتها أن يطأها لانها بمنزلة الربيبه وأما ولدها من سيدها فهو حر بلا خلاف (ص) ولا يرده دين سبقي (ش) يعني ان عتق أم الولد لا يرده دين على سيدها سابقا على استيلائها ومن باب أولى الدين اللاحق بخلاف من فلس ثم أحبل أمته فانها تباع عليه فقوله ولا يرده أي العتق بأموته الولدين سبقي حيث وطئها قبل قيام الغرماء ونشأ عن ذلك حمل (ص) كاشترأ زوجته حاملا لا يولد من ووطء شبهة الامة مكاتبه أو ولده (ش) التشبيه في صيرورة الامة أم ولد يعني أن الامة اذا اشتراها زوجها حاملا منه فانها تصير بذلك أم ولده لانه لما ملكها بالشرأصارت ككأنها حملت وهي في ملكه وأما لو اشتراها ومعه ولد منه سابقا على شرائها فانها لا تكون به أم ولد ومثله ما اذا اشتراها حاملا يولد يعتق على السيد كما لو تزوج بأمة أبيه فحملت منه ثم اشتراها واحترز بقوله زوجته مما لو اشترى موطوءة بشبهة حاملا فانها لا تكون بذلك أم ولد وكذلك من وطئ أمة بشبهة كغلط ثم اشتراها وهي حامل من الغلط فانها لا تكون به أم ولد والولد للاحق به بخلاف من وطئ أمة مكاتبه فحملت فانه لا حد عليه للشبهة وتصير به أم ولد ويغرم قيمتها يوم حملت وكذلك من وطئ أمة ولده الصغير أو الكبير فانه لا حد عليه للشبهة وتقوم عليه حملت أم لا لكن ان حملت فانها تصير به أم ولد ويغرم قيمتها يوم الوطء موسرا كان أو معسرا ولا قيمة عليه لولدها فعلم من هذا أن السيد لا يملك أمة مكاتبه الا اذا حملت بخلاف الاب فانه يملك أمة ولده مطلقا ومثل أمة المكاتب الامة المشتركة والمحلاة والمكاتبه اذا اختارت أمومة الولد

حاملات لا تكون به أم ولد والفرق ان حملها كان يدخل معها في البيع وليس له استثناءه كان عتقه كاعتق بخلاف أمة الحد فليس له بيعها حاملا لغير زوجته بالتخلقه على الحرية (قوله وكذلك من وطئ أمة بشبهة الخ) لا يخفى ان هذه عين قوله مما لو اشترى موطوءة بشبهة حاملا فانها لا تكون بذلك أم ولد والفرق بين زوجته التي حملت منه ثم اشتراها وبين من وطئها ووطء شبهة وحملت منه ثم اشتراها فلا تكون أم ولد ان الزوج لما كان مالكا لعصمة زوجته ثم اشتراها فكانت تحصل ووطؤها وهي في ملكه بخلاف ووطء شبهة فانها لم تكن وقت الوطء في ملكه لاحقيقة ولا حكا وانما الحق به لدرء الحد نقله بعض شيوخنا عن بعض شيوخه سقط من نسخ الشارح التي بأيدينا من المتن بعد قوله المال وولدها من غيره ام صححه

(قوله وكان لها أجرة المثل على من استخدمها) وان قبضها السيد ورجع على السيد بها فان أجزها السيد بأكثر من أجرة مثلها يرجع على السيد بالزائد لانه كالتبرع به وانما يرجع على السيد بأجرة المثل (قوله وكان لها أجرة المثل الخ) هذا لعج وهو مخالف لنص الخمي فانه قال لو أن السيد أجر وفات (١٥٨) ذلك لا يرد وكان الاجارة للسيد (قوله وأما على مال مجهل الخ) كقوله لها أنت حرة

والامة المتزوجة اذا استبرأها سيدها ووطئها في عصمة زوجها واتت بولد استة أشهر فأكثر من يوم الاستبراء فانه يلحق به وتكون به أم ولد وتستر على زوجها (ص) ولا يدفعه عزل أو وطء بغير أو فخذين ان أنزل (ش) يعني أن الولد لا يدفعه كون السيد يقول اعزل عنها لان الماء قد يسبق وكذلك لا يدفعه وطء السيد في دبر أمته ولا في الفخذين ان أنزل وأما ان لم ينزل فان الولد يدفع بذلك وينبغي أن يكون مثل الانزال ما اذا أنزل في غيرها أو من احتلام ولم يبيل حتى وطئها ولم ينزل (ص) وجاز برضاها اجارتها وعتق على مال وله قليل خدمة وكثيرها في ولدها من غيره وأرش جنابة عليها وان مات فلو ارثته والاستمتاع بها وان تزاع مالها ما لم يعرض (ش) يعني ان أم الولد يجوز لسيدها أن يوارثها وأن يكاتبها اذا رضيت وما يأتي من قوله ولا يجوز كتابتها فمحمول عند الاشياخ على انه بغير رضاها فان أجزها بغير رضاها فسخ وكان لها أجرة المثل على من استخدمها ويجوز لسيدها عتقها على مال في ذمتها أو ما على مال مجهل فلا يشترط رضاها ثم ان هذا غير قوله ولا يجوز كتابتها اذا الكتابة غير العتق على مال مؤجل اذ يعتبر فيها الصيغة وجرى فيها خلاف هل يجبر العبد عليها أم لا وليس للسيد في أم ولده الا الوطء وقليل الخدمة وله كثيرها في أولادها من غيره الذين حدثوا بعد الاستيلاء وهم بمنزلة ما يعتقون بعد موت السيد من رأس المال وانقليل من الخدمة فوق ما يلزم الحرة ودون ما يلزم الارقاء والسيد أرش الجنابة ممن جنى عليها ومثلها أولادها من غيره واذا جنوا تسلم خدمتهم فقط في الجنابة ويوجد في بعض النسخ وأرش جنابة عليها بضمير التثنية الرجوع لام الولد وولدها من غيره بعد ابلادها واذا مات السيد قبل أن يقبض أرش الجنابة على أم ولده فان وارثه يقبض مقامه ويقبض ذلك والسيد ان يستمتع بأم ولده ويقدم أنه لا يجوز له أن يطأ ولدها من غيره لانها بمنزلة الربيبة والسيد ان يتزاع مال أم ولده ما لم يعرض مرضا مخفيا فان مرض فلا لانه حينئذ يتزاع غيره (ص) وكراهة تزويجها وان برضاها ومصبتها ان بيعت من بائعها وردت عنها وفديت ان حنت بأقل القيمة يوم الحكم والارش (ش) يعني أن السيد يكرهه أن تزوج أم ولده لغيره ان رضيت بذلك لانه ليس من مكارم الاخلاق وأما مع عدم رضاها فلا يتأتى لانه ليس له جبرها على النكاح على اختيار الخمي كما مر في النكاح عند قوله والمختار ولا أتى بشائبة فالواو في وان برضاها واو الحال وعلى ان له جبرها فالواو بالغة ولا يجوز للسيد بيع أم ولده فان باعها وأولادها المشتري فالولد حلال حتى به لا قيمة عليه فيه لان البائع أباح فرجها الا أن يكون المشتري عالما بانها أم ولد للبائع فانه يفرم قيمة الولد فلوزوجها المشتري من عبده ردت مع ولدها على الاصح ويكون له حكم ولد أم الولد ولو أعتقها المشتري فان عتقها يردت لسيدها ويرجع المشتري بثمنه على البائع وكذلك يرجع المشتري على البائع بثمنه اذا تزول بها موت أو غيره عند المشتري فان المصيبة من بائعها لان الملك فيها لم ينتقل ومحل رد عتق المشتري لها ما لم يشترها على انها حرة بالشراء أو على شرط العتق وأعتقها فان اشتراها على انها حرة بالشراء فانها تكون حرة بالشراء ولا يرد عتقها سواء علم حين الشراء انها أم ولد أم لا ويستحق بائعها ثمنها ويكون الولد له وأما ان باعها على أن يعقها المبتاع فهذه ترد

على أن آخذ من ألف درهم مثلا (قوله وله كثيرها في أولادها من غيره) وله غتته لانه لما حرم عليه وطؤها ان كانت أمة لانها بمنزلة الربيبة أبيع له كثير الخدمة فيه دون أمه لحل وطئها له وأما الاجارة فيستوى مع أمه في اشتراط رضاه بها (قوله فوق ما يلزم الحرة) عبارة غيره أحسن وهي فوق ما يلزم الزوجة ودون ما يلزم الامة واللازم للزوجة ولو أمة الخدمة الباطنة من عجن وكس الى آخر ما مر في النفقات ولوربيعة لانه من توابع التمتع بها الا كثيرها ولو دنيئة (قوله ومثلها أولادها الخ) كما في بعض النسخ من الافراد يعلم حكم ولدها المذكور بطريق القياس ونسخة التثنية ظاهرة فان أعتقها كان أرش الجنابة لهما على المذهب ونيل له واذا قتلت لزم القاتل قيمتها قنا عند ابن القاسم (قوله فان وارثه يقوم مقامه الخ) المعتمد انه اها فسكان المناسب للصنف أن يذكره (قوله والسيد ان يستمتع الخ) فلو منعته الاستمتاع بها فلا تسقط نفقتها عن سيدها بخلاف الزوجة لان وجوب النفقة عليها لمشائبة الرق (قوله والسيد ان يتزاع الخ) وكذلك مال أولادها من غيره له ان تزاع مالهم لان غلتهم له كما قاله عج (قوله فان مرض فلا) أي وأما الوطء فيستمر الى أن تموت (قوله فالولد الخ) أي وترد لبائعها (قوله

ويرجع بثمنه على البائع) أي سواء أعتقها معتقدا أنها قن أو انها أم ولد

(قوله وكذلك يرجع المشتري على البائع بثمنه اذا نزل بها موت أو غيره) لا يخفى ان هذا ان ثبت لها أمومة الولد بغير اقرار المشتري والا فصبيتها منه لان البائع

(قوله والولاء للبائع) المناسب والثلث للبائع بقريضة التعليل (قوله فلو لم يعلم الخ) أي والعقد ماض والولاء للبائع (قوله ولا تعتق من الثلث) بل ولا من رأس المال فهو أحرى الخ وقول وظاهره الخ اعتمد بعض المحققين ان تصد الولادة بالصحة أي لقول المصنف بعدوان أقرمريض بايلاذ أو عتق في صحته بناء على أن في صحته راجع للإيلاد والعقد معال للعقد فقط وقوله ومفهوم ولا ولدها أي بأن كان لها ولد ملحق به أو استلحقه أي والفرض انه ورثه ولد والفرض ان الأقرمريض وسواء كانت الولادة في الصحة أو المرض (قوله وليس في المدونة الخ) الحاصل ان الزرقاني يقول اذا كان لها ولد أي ملحق به أو استلحقه يصدق سواء ورثه ولد أي من غيرها أم لا وحاصل الرد عليه انه اذا كان لها ولد كما تقدم لا يصدق الا اذا ورثه ولد كما اذا (١٥٩) لم يكن لها ولد الا أن المعتمد ما قاله الزرقاني من

انه اذا كان لها ولد يصدق ورثه ولداً لا كما قرر به بعض المحققين (قوله سواء أولدها في صحته) أي أوفى مرضه والتقييد بالصحة لتوهم أن قول المصنف في صحته راجع للإيلاد والعقد مع انه انما هو راجع للعقد فقط كما قرر به بعض الشيوخ الا أن محشي نت جعل النقل ما قاله شارحنا من أن قول المصنف في الصحة راجع للعقد والايلاذ (قوله أو انه اعتقها) ظاهر العبارة اعتق أم الولد وليس مراداً بل المراد اعتق أمة معينة أو عبداً كذلك والجواب أن المراد بقوله اعتقها أي اعتق الأمة لا بقيد كونها أم ولد أو اعتق عبداً (قوله عتقت من رأس المال قطعاً وورثه الولد الخ) هذا كلام الزرقاني المتقدم الذي رد عليه الشارح فيما تقدم (قوله وقول ابن القاسم انها تعتق من رأس المال الخ) هذا هو الذي ذهب اليه المصنف في قوله وان قال في مرضه الخ وهو المعتمد (قوله وأما ان أقرمريضه انه اعتقها) تقدم ان المسئلة لا تصور بأم الولد لانها عوت السيد تخرج حرة فلا حاجة لقول سيدها اعتقها

مالم تفت بالعقد فيمضي والولاء للبائع لان المبتاع لما علم أنها أم ولد وشرط لها العتق فكانت فكذلك منه لها بالثلث ولو لم يعلم بأنها أم ولد رجع بالثلث واذا فسح البيع فظاهر المذهب انه لا شيء على البائع مما أنفقه المشتري ولا له شيء من قيمة خدمتها ويجب على السيد اذا جنت على شخص أو أفسدت شيئاً بيدها أو بدابتها أو بحفر في مكان لا ملك لها فيه أو اغتصبت أو اختلست أن يفديها ان الشرح منع من تسليمها للجنى عليه كما منع من بيعها ويفديها بالاقبل من أرض الجنابة ومن قيمتها أمة يوم الحكم بغيرها لها فالاقبل منها يلزمه دفعه للجنى عليه (ص) وان قال في مرضه ولدت مني ولا ولدها يصدق ان ورثه ولد (ش) يعني ان السيد اذا قال في مرضه ولدت هذه الأمة مني ولا ولدها فانه يصدق اذا ورثه ولد كز أو أتى لانه حينئذ غير كلاله وتعتق من رأس المال اذا لم يمتعه وظاهره كانت الولادة في الصحة أو في المرض فان لم يكن له ولد فانه يتم على ذلك ولا تعتق من الثلث وتبقى رقابها ومفهوم ولا ولدها مفهوم موافقة كما قاله البساطي وتوت وليس في المدونة ما قاله من انه يصدق سواء ورثه ولداً لا وسيأتي تحصيل هذه المسئلة في القولة الآتية (ص) وان أقرمريض بايلاذ أو عتق في صحته لم تعتق من ثلث ولا رأس مال (ش) يعني ان السيد المريض اذا قال في حال مرضه انه أولدها في حال صحته أو انه اعتقها في حال صحته فانها لا تعتق من ثلثه لانه يقصد الوصية ولا من رأس المال لان المريض لا يتصرف الا في الثلث خاصة وهذا حيث لم يكن له ولد يرثه والا يصدق وحاصل النقل في المسئلة الاولى انه اذا أقر المريض مرضاً بخوقائه أولاده هذه الأمة في صحته أو مرضه فان كان لها ولد استلحقه عتقت من رأس المال قطعاً وورثه الولد وان لم يكن لها ولد منه فان لم يرثه ولد لم تعتق من ثلث ولا من رأس مال وان ورثه ولد من غيرها فقول الاكثر ان الحكم كذلك وقول ابن القاسم انها تعتق من رأس المال وصحح هذا القول ابن الحاجب وأما ان أقرمريضه انه اعتقها في صحته فانه لا يعمل بأقراره ولو ورثه ولد معها وان أقر انه اعتقها في مرضه أو أطلق فانها تعتق من الثلث كما يفيد كلام أبي الحسن وسواء كان لها ولد فيم أم لا لان هذا وصية اذا عتق هذا فقوله وان أقرمريض بايلاذ أو عتق الخ ان جعل على انه مفهوم ما قبلها وان التوافق مشى على قول ابن القاسم فيجمل قوله وان أقرمريض الخ على ما اذا لم يكن له ولد يرثه كما قررناه وان جعل على ظاهره الصادق بما اذا كان له ولد أم لا فيقيد بما اذا لم يكن له ولد منها وله ولد من غيرها فيكون موضوعهما متفقاً في ان كلامهما لا يولد منها وورثه ولد من غيرها فيم ما وحينئذ يكون مشى أو لا على قول ابن القاسم وثانياً على قول أكثر الرواة وهذا بعيد جداً (ص) وان وطئ

بل بالقرن كما اذا قال أعتقت أمتي هذه أو عبدي هذا في حال صحتي فلا يعتق من ثلث ولا من رأس مال وسواء ورثه ولد أم لا والجواب ما تقدم من أن المراد الأمة لا بقيد كونها أم ولد بل بقيد أنها قن فاذا علمت ذلك فقول شارحنا وسواء كان لها ولد الخ المناسب أن يقول وسواء كان له ولد أم لا وقوله وان جعل على ظاهره الصادق الخ المناسب أن يقول وان قيد بظاهر المصنف أي قوله وان أقرمريض بايلاذ بما اذا لم يكن له ولد منها وله ولد من غيرها فيكون موضوعهما متفقاً في أن كلامهما لا يولد منها وورثه ولد من غيرها فيم ما الخ وقوله هذا بعيد جداً أقول هذا هو الصواب وجعله بعيداً لا يسلم لانه لو مشى على الوفاق وان هذا مفهوم ما تقدم لقول والام تعتق من ثلث ولا من رأس مال

(قوله خير في اتباعه بالقيمة يوم الوطء) هذا ضعيف والمعتمد انما يعتبر يوم الحمل الا ان يحمل يوم الوطء على الوطء الذي نشأ عنه الحمل
الا ان تعدد الوطء اعتبرت قيمتها يوم الحمل ومحل اتباعه بالقيمة اذا لم يتغير البقاء على الشركة فهما تخييران (قوله أو ببيعها ذلك) أي
للقيمة التي وجبت له منها ان لم يزد عن حصته (١٦٠) على ما وجب له من القيمة والبيع من حصته بقدر ما وجب له من قيمتها (قوله وتبعه

بما بقي الخ) انما لم يبيع منها أكثر
من حصته اذا لم تق حصته بقدر
ما يخصه من قيمتها لان ما يخص
المستولد لها صار حرا تبعا لولدها
فلا يصح منه بيعه كذا أفاده شيخنا
عبد الله عن شيخه ابن عب (قوله
وبنصف قيمة الولد) يرجع لقوله
في اتباعه بالقيمة لما يأتي ولا تباع
هي أو شيء منها الا بعد الوضع (قوله
أو يوم الحمل) المعتمد يوم الحمل
أي فلا يعتبر يوم الوطء بل ما يعتبر
اليوم الحمل أي عند تعدد الوطء
وتعتبر قيمة الولد يوم الوضع (قوله
ولو كان عبدا أو ذميا الخ) خلافا
لمن قال يكون ولدا للمسلم أو الحار
هذا ظاهر مما لغته بل وذكرا ابن
مرزوق أنه لا يعلم خلافا في لوقه
للذمي أو العبد (قوله تغليبنا للاشرف
في الوجهين) أي في المسئلتين الا
أنه في الثانية حكم بالحرية التي هي
أشرف من الرقبة وسكت عن
جانب الاسلام في كل الا أن بعض
الشراح صرح بأنه حرم مسلم فقد
اعتبر الاشرف في الطرفين لان
طرفا فيه الشرف من جهة الحرية
وطرفا فيه الشرف من جهة
الاسلام (قوله ويغرم لسيد العبد
ذلك) لان ولد العبد من أمته
للسيد وقوله وكذا نصيب العبد
من الامة أي يقوم عليه ويغرمه
للعبد الذي هو شريكه فيها (قوله
ووالى) أي ان شاء على المعتمد

شريك فعملت غرم نصيب الآخر فان أعسر خير في اتباعه بالقيمة يوم الوطء أو ببيعها ذلك وتبعه
بما بقي وبنصف قيمة الولد (ش) يعني ان الشريك اذا وطئ أمة الشركة فعملت فانها تقوم عليه
سواء أذن له شريكه في وطئها أم لا ويغرم له قيمة حصته ان كان موسرا لانه أقاتها عليه ولا شيء
عليه من قيمة الولد فان لم يحمل فان كان أذن له في وطئها قومت أيضا لثمنه الشبهة وان لم
يأذن له لم تقوم عليه كما مر في باب الشركة عند قوله وان وطئ جارية للشركة بأذنه أو بغيره وجمعت
قومت والا فلا آخر ابقاؤها ومقاواتها فان كان الشريك الذي وطئ الامة معسرا فان شريكه
تخير بين أن يتبعه بقيمة حصته يوم الوطء على المشهور بدون الولد لا يوم الحمل ولا يوم الحكم
أو ببيع جزئها المقوم وهو نصيب غير الواطئ لاجل القيمة فان وفي فلا كلام والا فيتبعه بما بقي
من قيمة حصته ويتبعه أيضا بنصف قيمة الولد بعد افرض على كل حال سواء اختار الاتباع
بالقيمة أو البيع لانه حرا لاحق بالواطئ فان قلت لم ثبت الاتباع بنصف قيمة الولد مع الاعسار
وسقط مع الملا فقلت قالوا لما وجبت يوم الوطء وهو يوم شذملى عيها تعين أن الامة له وان الولد
يكون على ملكه فلا شيء لشريكه وأما ان كان معسرا به يوم شذملى فقد تحقق انه وطئ ملكه وملك
غيره فالولد على مالكهما وقوله غرم نصيب الآخر أي غرم قيمة نصيب الآخر من الام
والمناسب لما مر أن يقول بدله قومت وان كان غرم نصيب الآخر يتضمن تقويمها وتعتبر
قيمتها في هذه الحالة يوم الوطء ان لم تحمل فان جمعت فهل كذلك أو يوم الحمل قولان في المدونة
ولا شيء عليه من قيمة الولد على القولين وهذا اذا كان مليا كما يدل عليه قوله فان أعسر (ص)
وان وطئا باطهر فالقافة ولو كان عبدا أو ذميا فان أشركتهما مسلم (ش) يعني أن الشريك
اذا وطئ الامة المشتركة في طهر واحد وسواء كانا حرين أو رقيقين أو كان أحدهما حرا وكان
الآخر عبدا أو كان أحدهما مسلما والآخر ذميا ومثلهما البائع والمشتري اذا وطئا
الامة المبيعة في طهر واحد وانت بولاد ستة أشهر فأكثر من وطء الثاني وادعاء كل منهما فان
القافة تدعى لهما فن الحقة به فهو ابنة فان مات أحدهما قبل أن تدعى القافة فان كانت تعرفه
معرفة تامة فهو كالحى فان ماتا معا قبل أن تدعى القافة فقال أصبغ هو ابن لهما وقال ابن
الماحشون يبقى لأبيه وما مر من ان الولد يكون ابنا لمن ألحقته به فان ألحقته بالحرة صار حرا
وان ألحقته بالعبد صار رقيقا وان ألحقته بالذمي صار كافرا وواضح ان لم تشركه فان أشركته
بينهما بأن قات هو ابن لهما معا فانه لا يكون الا مسلما حرا وقوله فان أشركته ما قسم كان ينبغي
أن يقول قسم وحرا أي قسم فيما اذا كانا حرين أحدهما كافرا والآخر مسلم وحرا فيما اذا كان
أحدهما حرا كافرا والآخر رقيقا مسلما تغليبنا للاشرف في الوجهين وبعبارة قسم أي وهو حرا
أيضا وحينئذ فهو ابن لهما جميعا في قول ابن القاسم وغيره وعلى كل واحد نصف نفقته وكسوته
قاله ابن فرحون في تبصرته اه ابن يونس ان أشركت فيه الحر والعبد فيعتق على الحر
لعتق نصفه عليه بالنوة و يقوم عليه نصف ولد ويغرم لسيد العبد ذلك وكذا نصيب العبد
من الامة فيصير له نصفها رقا ونصفها أم ولد (ص) ووالى اذا بلغ أحدهما (ش) يعني أن الصغير
اذا بلغ فانه يوالى أحسد الشريكين اذا تصح الشركة في الولد على المشهور فان والى الذمي فانه

فاذا قال الولد بعد البلوغ لأوالى واحد منهم ما كان له ذلك وكان ابنا لهما جميعا فإنه بنصف
بنوة ورثتهما بنصف أو قاله ابن القاسم وقال غيره ليس له أن يوالى واحدا منهما فوالا لأنه أحدهما لازمة وهو خلاف المعتمد (قوله على
المشهور) أي أن المشهور وأنه لا تصح الشركة في الولد خلافا للسحنون فانه يقول بالاشترائك وعلى قول سحنون من أن الاشتراك يصح
لا يكون

في الولد يكون على كل واحد نصف نفقته ويرث منه كل واحد نصف ميراث و وقع الخلاف على الاول الذي يقول يوالى من شاء منهما في نفقته قبل الموالاة فعند ابن القاسم ومحمد بن عبد الحكم وعيسى بن علقمة يتفقان معا عليه ثم لا يرجع من أنفق على من والاه وهو المعتمد وقال أصبغ يرجع (قوله وله في عدم وجودهما أن يوالى غيرهما) انظر (١٦١) ما فائدة هذا مع ان الوطاء منحصر في الشريكين أو

المبايع والمشتري فيلزم في المسوالة الارث وغيره الى آخر ما تقدم قاله شيخنا عبد الله عن شيخه ابن عب قال شيخنا واذا والى غيرهما فلا يخلو ذلك أما أن يصدقه أو يكذبه فان صدقه فهو استلحاق ليسكن لا بد أن يتقدم له على الامه ملك وان كذبه فلا تصح المسوالة وحرراه (قوله يعني أن القافة الخ) قصور فالاولى أن يقول وورثاه أى الابوان المشترك كان فيه بحكم القافة أو بعدم وجودها (قوله ولم تعتق عليه بالردة على المشهور) أى خلافها لاشبهت فانه يقول يعتق على المرتد أم ولده بالردة (قوله والفرق) أى بين كون الزوجة تطلق على زوجها بالردة وأم الولد لا تعتق بالردة

﴿فصل الولاء﴾

(قوله أحد خواص العتق) أى خواصه ستة كما قال ابن الحاجب وابن شاس وهى السراية والعتق بالقرابة وبالمثلة والجر على المريض فى الزائد على الثلث والقرعة والولاء (قوله من الولاية) أى الولاء مأخوذ من الولاية وقوله وهو أى الولاية حاصلة من النسب أى بين الرجل وابنته أو ابنه أى من أجل النسب والاعتناق وقوله والعتق أى الاعتناق أى انه اذا أعتق زيد عبده ثبت له الولاية عليه بفتح الواو (قوله والقريب) أى سواء كان

لا يكون الامسلي كما مروان والى العبد فانه لا يكون الاحرام ان عتق أبوه أو أسلم ورثه ونفقته الى بلوغه عليهما وبعبارة ولا يخرج بموالاة عم ثابت له من الحرية والاسلام وفائدة الموالاة ثبوت الارث اذا حصل الاسلام بعد ذلك أو الحرية وانتفاؤه ان لم يحصل شئ من ذلك والحاصل أنه اذا والى المسلم الحر فالامر واضح وان والى الكافر أو العبد فان استمر الكافر على كفره والعبد على حاله حتى مات الولد فانه لا يرثه الشرىك المسلم الحر لعدم موالاة له ولا يرثه من والاه لو جود الكفر أو الرق واذا مات الولد بعد ما أسلم أو عتق من والاه من كافر أو عبدا فانه يرثه من والاه دون الاخر لانه بموالاة لشخص صار ابنه لذكرا ابن مرزوق فقال وله أن يوالى اذا بلغ من شاء منهما فان والى العبد فهو حر ابن عبد وقال أيضا اذا والى الكافر فهو مسلم ابن كافر وقوله (كأن لم توجد قافة) تشبيه في أنه حر مسلم وفي أنه يوالى اذا بلغ أحدهما ويجرى فيما اذا مات وقد والى الكافر أو العبد نحو ما مر وقوله كأن لم توجد الخ وفي هذه الحالة له ان يوالى غيرهما بخلاف الاول لان القافة أشركتهما فليس له أن يوالى غيرهما (ص) وورثاه ان مات أو لا (ش) يعنى أن القافة اذا أشركت الصغير بينهما ثم مات قبل أن يوالى أحدهما وترك مالا فانهم ما أى المسلم والذي يرثه ميراث أب واحد فقوله أو لا أى قبل الموالاة وليس هذا بارث وانما هو مال تنازعه اثنان فيقسم بينهما ولو قال وأخذ ماله ان مات لكان أظهر (ص) وحرمت على مرتد أم ولده حتى يسلم ووقفت كدبره ان فرلدار الحرب (ش) يعنى أن أم الولد تحرم على سيدها اذا ارتد ولم تعتق عليه بالردة على المشهور كما تطلق عليه زوجته بالردة والفرق أن سبب الاباحة فى أم الولد الملك وهو باق والاباحة فى الزوجة العصمة وقد زالت بالكفر وبعبارة وحرمت الخ فاذا أسلم زالت الحرمة وعاد اليه رقيقه وماله وان قبل على رده عتقت من رأس ماله واذا ارتدت أم الولد حرم على سيدها ووطؤها فان عادت للاسلام حلت له كعوده للاسلام ووقفت أم ولد المرتدان فرلدار الحرب كما يوقف مدبره وماله وانما صرح بقوله ووقفت لانه يتوهم أنهم اتعتق من الاخرن قوله كدبره بالهاء وقوله ان فرلدار الحرب قيد فيهما ولا مفهوم لفرأى ان دخل دار الحرب فارتد (ص) ولا يجوز كتابتها وعتقت ان أدت (ش) يعنى أن أم الولد لا تجوز كتابتها بغير رضاها وتفسخ ان عتق على ذلك قبل أداء النجوم فان أدت عتقت ولا ترجع فيما أدته وتجوز كتابتها برضاها لان عجزها لا يخرجهما عما ثبت لهما من أمومة الولد وقد مررت الاشارة الى ذلك

﴿فصل ذكر فيه الولاء﴾

وهو أحد خواص العتق وهو بفتح الواو مدود من الولاية بفتح الواو وهو من النسب والعتق وأصله من الولى وهو القرب وأما من الامارة والتقديم في الكسر وقيل بالوجهين فيهما والمولى لغة يقال للعتق والمعنى وأبنا ثم ما والناسطر وابن العم والقريب والعماصب والحليف والقائم بالامر وناسطر اليتيم والناسف المحب والمراد به هنا ولاية الانعام والعتق والنظر في سببه وحكمه

(٢١ - خرشى ثامن) عاصبا أم لا فعطف العاصب من عطف الخاص على العام (قوله والحليف) أى الذى يقع بينه وبين غيره مخالفة فكان الرجل يعاقد الرجل فيقول دمي دمك وهدى هدمك وتارى نارك وحرى حرى سلبك وترثنى وأرثك وتطلب لى وأطاب لك وتعقل عنى وأعقل عنك كما ذكره بعض حواشى البيضاوى (قوله والقائم بالامر) أى القائم بشان الانسان (قوله ولاية الانعام والعتق) العطف للتفسير والمعنى الولاية الحاصلة بالانعام الذى هو الاعتناق

(قوله وأما أحكام الولاء) الأولى وأما حكم الولاء بالافراد (قوله حكم الولاء العصبية) أي ثمرة الولاء العصبية وليس المراد به أحد الأحكام (قوله وقد صح أنه الخ) المناسب تقديم هذا بقوله فأما سببه (قوله لجهة) أي ارتباط واتصال وقوله كلمة النسب أي كلمة هي النسب فالإضافة للبيان (قوله الولاء المعتق الخ) اعلم أن المبتدأ إذا كان معرفاً بالجنسية وكان خبره ظرفاً أو جاراً ومجروراً أفاد المحصر كالكرم في العرب والأئمة من قريش (١٦٢) أي لا كرم إلا في العرب ولا أئمة إلا من قريش أي لا ولاء إلا للمعتق

أي لمن أعتق حقيقة أو حكماً والمنجر إليه الولاء في حكم المعتق فالمحصر أضاف أي بالنسبة لمن لا تعلق له بالمعتق فالمراد إخراج الأجنبي ويستثنى من قوله الولاء للمعتق مستغرق الذمة بالتبعات فإن ولاء من أعتق لجماعة المسلمين (قوله وإن يبيع من نفسه) إنما بالغ عليه لثلاثتهم أنه لما أخذ المال منه لا ولاء عليه لقدرته على نزعها منه وبقائه رفاً (قوله وإن بلاذن) أي خلافاً للشايعي القائل لأنه للمعتق بالكسر إن كان بلاذن وحاصل معنى كلام الشارح أنه لما كان قوله بلاذن في حيز المبالغة لم يأت بان (قوله ولا يعود بعق العبد على مذهب ابن القاسم) أي خلافاً لاشبه الخ (قوله وإن باعناق معتق) بكسر التاء ويصح قراءته بالفتح لأنه معتق بفتح التاء لسيدته بعد أن كان رفع منه العتق وعلى كل فقهه مجاز الأول فتدبر والمعنى أنه إذا أعتق عبداً لم يعلم السيد أي سيد العبد الذي صدر منه الاعتاق حتى أعتق أي السيد العبد الذي صدر منه الاعتاق فإن الولاء في العبد الأسفل يكون لمن أعتقه وهو العبد الأعلى فقول الشارح وإن باعناق معتق مصدر مضاف للفاعل فصدوق الفاعل العبد

فأما سببه فهو زوال الملك بالحرية فن زال ملكه بالحرية عن رقيقه فهو مولاه سواء فخر أو علق أو دبر أو كاتب أو أعتق بعوض أو باعه من نفسه أو أعتق عليه إلا أن يكون السيد كافراً أو العبد مسلماً فلا ولاء له عليه ولو أسلم على ما يأتي وأما أحكام الولاء ففي الجواهر حكم الولاء العصبية وقد صح عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال إنما الولاء لمن أعتق و صح عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال الولاء لجهة كلمة النسب لا يباع ولا يوهب قال الأبى وهذا منه عليه الصلاة والسلام تعريف لحقيقة الولاء في الشرع ولا يحد بتعريف أتم منه اهـ واللحمة قال ابن الأثير بالضم وقيل بالفتح وقال في الصحاح لجهة الثوب تضم وتفتح ولجهة البازي وهو ما يطعم مما يصيده تضم وتفتح واللحمة بمعنى القرابة تضم قال بعض الشيوخ ومعنى الحديث أن بين المعتق والمعتق نسبة تشبه النسب ووجه الشبه أن العبد لما كان عليه رق فهو كالمعدوم في نفسه والمعتق صيرمه موجوداً كما أن الولد كان معدوماً والاب تسبب في وجوده (ص) الولاء للمعتق وإن يبيع من نفسه أو أعتق غيره عنه بلاذن (ش) يعني أن الولاء لا يكون إلا للمعتق ذكراً أو أنثى حقيقة أو حكماً فيشمل من أعتق عنه غيره بغير إذنه والولاء بالمباشرة والولاء بالجر وسواء كان العتق ناجزاً أو لاجل أو دبره أو كاتبه أو استولده أو باعه نفسه فالضمير المجرور بنفس يرجع للعبد أي وإن كان العتق بسبب بيع من نفس العبد أو بعق غيره عنه بلاذن فقوله أو عتق الخ عطف على يبيع وقوله بلاذن داخل في حيز المبالغة وبه يندفع قول الساطي تبعاً للشارح بلاذن ليس بجيسد ولا أحسن لو قال وإن بلاذن وأما مع الأذن فالولاء للمعتق عنه اتفاقاً أي والمعتق عنه حر والا كان لسيدته ولا يعود الولاء بعق العبد على مذهب ابن القاسم وعتق الغير يشمل العتق الناجز والجل والتدبير والكتابة كان يقول أنت حر أو معتق لاجل أو مدبر أو مكاتب عن فلان فلو كان العتق عن ميت يكون الولاء لورثته وقوله (أولم يعلم سيده بعقته حتى عتق) معطوف على يبيع فهو داخل في حيز المبالغة أيضاً أي وإن باعناق معتق لم يعلم سيده الأعلى بعقته لعبدته الأسفل حتى أعتق الأعلى ولم يستثن ماله فإن الولاء في العبد الأسفل يكون للعبد الذي أعتقه على المشهور لا للسيد الأعلى أما لو استثنى السيد مال العبد عند عتقه له إن كان الولاء للسيد إن رضى بعق عبده فإن رده بطل العتق ويكون العبد الأسفل رفاً لأنه من حيز ماله السيد الأعلى ومثل ما إذا لم يعلم سيده بعقته حتى عتق ما إذا علم سيده بعقته وسكت ولم يرده وأما إن أعتق باذنه أو أجاز فعله فإن الولاء في هذين للسيد ففي مفهوم لم يعلم تفصيل وكلام المؤلف هذا فيمن يتزعم ماله وأما غيره فإلا من أعتقه له مطلقاً لا سيده بل ما يأتي (ص) إلا كافراً أعتق مسلماً ورقيقاً إن كان يتزعم ماله (ش) مستثنى من قوله الولاء للمعتق يعني أن الكافر إذا أعتق عبده المسلم وسواء اشتراه مسلماً فأعتقه أو أسلم عنده ثم أعتقه فإن الولاء فيه للمسلمين لا للمعتق الكافر ولو أسلم بعد ذلك لقوله تعالى وإن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلاً ومفهوم أعتق مسلماً يأتي في قوله وإن أسلم العبد عاداً الولاء بانسلا م السيد وقوله أعتق

مسلماً

الذي صدر منه الاعتاق لعبدته (قوله لم يعلم سيده الأعلى)

هذا يفيد أن المعتوق الوسط له سيد أعلى وأسفل وليس كذلك بل له سيد أعلى فقط والذي له سيد أسفل وأعلى هو المعتوق الأسفل (قوله لا للسيد) ومقابل المشهور يكون للسيد (قوله ولم يرد) أي ولم يجزه (قوله وأما غيره) وهو ما لا يتزعم ماله ككاتب ومدبر ومعتق لاجل إن من ضمن السيد وقرب الأجل

(قوله ان لم يكن يتزعم ماله الخ) أي مطلقا سواء أذن السيد أم لا اذ لا يعتبر اذن السيد ولا غيره بالنسبة لهؤلاء كما أفاده بعض الشيوخ (قوله وكعتق المكاتب الخ) قال في المدونة وما أعتق أي العبد والمكاتب باذن السيد جاز والولاء للسيد الا أن يعتق المكاتب فيرجع اليه الولاء اذ ليس للسيد انتزاع ماله وأما العبد فلا يرجع اليه الولاء ولو عتق ورد على عي والحاصل ان ما لا ينتزع ماله فان الولاء للسيد مادام رقيقا فان عتق عاد الولاء له هذا والفارق بينهما (قوله الولاء لهم) أي ولا يكون الولاء للسيد ولو اشتراطه لنفسه أو اشتراط عدم الولاء عليه فان أعتقه عن نفسه فولاؤه للمسلمين ولو اشتراطه لهم (قوله فان الولاء يكون لهم) أي المراد انه يكون لبيت المال فقوله ويرثونه أي يرثه بيت المال الذي منفعته عامة للمسلمين وقوله ويعقلون (١٦٣) عنه أي يدفعون دية من جني عليه ذلك العتق

والمراد ان دية توخذ من بيت المال لانها تنجي من المسلمين وقوله ويلون عقد نكاحها أي ان المراد أن يتولى عقد نكاحها واحدا من المسلمين واذا تولى القاضي عقدها فاعلم هو لكونه واحدا من المسلمين لا لكونه قاضيا لان مرتبة القاضي متأخرة وقوله ويحضره المراد أن نفقة ذلك المحضون تكون على بيت المال (قوله وخالفه غيره الخ) ظاهر كلامهم انه ما قولان على حد سواء لكن اطلاق الغير يدل على أن القول الثاني هو المعتمد أقول وهو الظاهر (قوله يعني ان الكافر اذا أعتق عبده الكافر ثم أسلم العبد) وأما لو مات العبد كافرا فان الولاء يكون لسيد الكافر كما في المدونة فقول الشارح من عصبه سيد النصراني ليس متعلقا بقوله ينتقل بل صفة لقوله للمسلمين والمعنى للمسلمين الكائنين من عصبه سيد النصراني (تبيينه) وكذا اذا أسلم معا أو أسلم السيد قبل إسلام العبد فيرثه أيضا في هاتين الصورتين وهما مفهومان من المصنف بالأولى (قوله والمراد الخ) اعلم أن اطلاق العود يجوز اذ لم يكن له ثم انتقل عنه (قوله والا فالولاء ثابت لا ينتقل) أي الولاء

مسلميا عتقا جزا أو غيره أو أعتق عنه وعكس كلام المؤلف وهو ما اذا أعتق مسلم كافرا يكون الميراث لبيت المال الا أن يكون للمسلم أقارب كفار فيكون الولاء لهم وينبغي ما لم يسلم العبد فيعود الولاء للسيد وكذلك الرقيق القن أو من غيره شائبة حرة اذا أعتق عبده فانه لا ولاء له عليه وإنما الولاء لسيدته ان كان المعتق بالكسر في حالة يجوز لسيدته انتزاع ماله منه كالمدير والمعتق لاجل اذا لم يقرب الاجل ولم يمرض السيد وهذا اذا أعتق باذن سيده أو بغير اذنه وأجاز وأما ان لم يجزه فقد مر في قوله أولم يعلم سيده الخ ومفهوم الشرط انه ان لم يكن يتزعم ماله فالولاء للمعتق بالكسر لا للسيد كعتق المدير وأم الولد اذا مرض السيد مرضا مخوفا وكعتق المعتق لأجل اذا قرب الأجل وكعتق المكاتب (ص) وعن المسلمين الولاء لهم كسائبة وكره (ش) يعني أن من أعتق عبده عن المسلمين فان الولاء يكون لهم لا للمعتق يرثونه ويعقلون عنه ويلون عقد نكاحه ان كان أنثى ويحضره وكذلك الانسان اذا قال لعبده أنت سائبة وقصد بذلك العتق فانه يكون حرا وولاؤه للمسلمين لكن يكره له ذلك الفعل لانه من ألقاط الجاهلية في الأتعام فالتشبيه في أن الولاء للمسلمين وسواء أضاف الى ذلك لفظ أنت حر مثلا أو لا ولو قال أنت حر ولا ولاء لي عليك فالولاء للمسلمين قاله ابن القصار وخالفه غيره لانه يعتقه استحق ولاءه شرعا فقوله ولا ولاء لي عليك كذب باطل لا يغير حكم الشرع قوله وعن المسلمين فيه حذف أي وفي العتق عن المسلمين الولاء لهم وليس هو في حيز الاستثناء لانه موافق لما قبله لا يخالف اذ من أعتق عن المسلمين بمناجبة من أعتق عن الغير وقد مر ان الولاء للغير كما انه هنا للمسلمين أي فيرجع ذلك لبيت المال وكرره مع قوله أو عتق غيره عنه بلا اذن لاجل قوله كسائبة (ص) وان أسلم العبد عاد الولاء بإسلام السيد (ش) يعني أن الكافر اذا أعتق عبده الكافر ثم أسلم العبد فان ولاء ينتقل للمسلمين من عصبه سيد النصراني فان أسلم سيده الذي أعتقه بعد ذلك فان الولاء يعود اليه والمراد بعود الولاء هنا انها هو الميراث فقط والافالولاء ثابت لا ينتقل لان الولاء كالنسب فكما لا تزول عنه الابوة ان أسلم ولده فكذلك الولاء (ص) ويجوز للمعتق كأولاد المعتقة ان لم يكن لهم نسب من حر (ش) يعني أن المسلم اذا أعتق عبدا مسلما أو كافرا فولاؤه وينجر الولاء على أولاده الذكور والاثان وان سفلوا وقيد الجحر في المدونة بما اذا لم يكن العبد حرا في الاصل فاذا أعتق النصراني عبدا نصرانيا ثم هرب السيد لدار الحرب ناقضا للعهد ثم سبي فبيع وأعتق فانه لا يجزى الى معتقه ولاء الذي كان أعتقه قبل لحوقه بدار الحرب وكذلك من أعتق أمية فان ولاءها ينجر الى أولادها الذين حملت بهم بعد العتق ان لم يكن لهم نسب من حرا بأن كانوا من زنا أو غصب أو حصل فيهم لعان أو أصولهم

يعني اللحمة ثابت للمعتق لا ينتقل عنه أصلا (قوله وقيد الجحر في المدونة الخ) لا يخفى ان هذا الموضع ليس محلا لتقسيد المذكور بل محله قول المصنف ومعتقهما كما هو ظاهر (قوله ان لم يكن لهم نسب من حر) فان كان لهم نسب من حر كان الولاء كما اذا كان لزيد جارية معتوقة وزوجها حرا أصالة او معتوق فان أولادها لهم نسب من حر فليس لسيد أمهم ولاؤهم وإنما الارث لعصبه الاب أو المعتق الاب واعلم ان الشارح يفيد ان قولهم ان لم يكن لهم نسب راجع لقوله كأولاد المعتقة فقط ويصح رجوعه لقوله ويجوز للمعتق وصورته ان زيد أعتق عمرا وعمرا ولد بنتا فلز يد الولاء على عمرو وعلى ابنته وعلى أولاد ابنته ان لم يكن لهم نسب من حرا بأن زنت الابنة مثلا فان

عدم فاعلم به وان عدم فليت المال (قوله أو الاب حرب يابد الحرب) وان لم يمت به اخلافا لتت ثم ان هذا يفيد ان الحرب يدار
الحرب ليس بحرب ولا يشمل قوله ان لم يكن لهم نسب من حر وهذا يخالف قوله في الجهاد كالنظر في الاسرى بقتل أو من أو فداء أو خزية
أو استرقاق ويجاب بان مراده ان لم يكن لهم نسب من تحققت حرته والحرب لم تتحقق حرته لانه معرض للرق بأن

يسوي ذكره في لث (قوله الارق الخ) أحدهما يغني عن الآخر لان الحر لا يكون الا بعد التحرير ولعل المؤلف انما جمع بينهما لوقوعهما في كلام المصنفين وقع في عبارة بعضهم الارق وفي عبارة بعضهم الالعتق فربما يتوهم تبين العبارتين فجمع المصنف بينهما لثا يتوهم ذلك والحاصل انه يشترط في حر ولد كل أنثى أن لا يكون له نسب من حر سواء كان من أولاد المعتقة أو من أولاد المعتق وفي حر ولد كل ذكر أن لا يمسه رق أو عتق لآخر كان من أولاد المعتق أو من أولاد المعتقة (قوله فابوهمه كلام الشارح وصرح به ز) أقول لا يخفى انه عطف استلحق على أعتق وقد رتب الانجرار على مجرد الاستلحاق كما رتبته على مجرد الاعتاق ومن المعلوم ان الانجرار لا يكون الا بعد العتق فيفهم منه ان الاستلحاق ما كان الا بعد عتق المستلحق بكسر الحاء وحيشة فليس الرجوع لمعتق الاب الامن معتق الام لان معتق الجدة لا شيء له عند الملاعة فكلام ز صواب (قوله أعتق يستعمل لازما ومتعديا) لا داعي لذلك لان أعتق متعد لا غير فيقرأ بالبناء للفعول والمعنى صحيح (قوله يعني أن العبد المعتوق الخ) هذا الحمل غير مناسب بل المناسب أن يقول يعني أن العبد المعتوق

أرتقاء أو الاب حرب يابد الحرب ومضموم الشرط انه لو كان لهم نسب من حر فلا ينجر الولاء عليهم وانظر الشرح الكبير وقوله (الارق أو عتق لا حر) مستثنى من قوله وجرو ولد المعتق كأولاد المعتقة مثلا لزوج عبده بأمة آخر فحملت منه ثم أعتق السيد عبده وأعتق الآخر أمته ثم ولدت لدون ستة أشهر من عتقها فان ولاء الاب لا يجرو لاء ولدها لانه مسه الرق في بطن أمه وولاءه السيد أمه ومثال الثاني أن يعتق واحدا الاب ويعتق الآخر الولد لانه قدمه مسه عتق الآخر (ص) ومعتقهما (ش) عطف على ولد المعمول بحر وضمير التثنية يرجع للامة والعبد اللذين وقع عليهما العتق والمعنى ان من أعتق أمة أو عبدا ثم أعتق العبد أو الامة أمة أو عبدا فان ولاءه الأسفل ينجر لمن أعتق الاعلى وكذلك أولاد أولاده وان سفلوا وعتقاؤه وعتقاؤه عتقاؤه وان سفلوا أي وجرو لاء وهم اولاد معتقهما وهذا ما لم يكونا حرى الاصل والاقلا يجرو لاء وهما اولاد ما أعتقاه في حال حرتهما كما مر انظر الشرح الكبير (ص) وان أعتق الاب أو استلحق رجوع الولاء لعتقه من معتق الجد والام (ش) يعني أن المعتقة بفتح التاء اذا تزوجت بعد و أنت منه بأولاد أو ابوهم وجدهم رقيقان فولاء أولادها الموالها فاذا أعتق الجد أي جد الأولاد رجوع الولاء لعتقه من معتق الام لان الأولاد صار لهم حينئذ نسب من حر كما مر فان أعتق الاب رجوع ولاء الأولاد لعتقه من معتق الجد والام فلو كان أبوهم حرا وهو معتق بفتح التاء فلا عن فيهم ونفاهم عن نفسه ثم استلحقهم فانه يحد ويرجع ولاءه الا لولاد لعتقه وبعبارة أي ان الاب اذا اعن في ولده وعتقت أمه والاب الملاعن وأبوه رقيقان فان ولاءه لمعتق أمه فاذا استلحقه أبوه وهو رقيق بعد ما عتق جداه وقبل عتق جدته فان ولاءه لسيد جدته فان عتق أبوه بعد ذلك فولاءه لسيد أبيه فصدر رجوع ولاء الولد لسيد أبيه من معتق أمه وجدته فابوهمه كلام الشارح وصرح به الزقاني من انه في مسألة الاستلحاق انما يعود لمعتق الاب من معتق الام غير ظاهر وانما يرجع ولاءه في المسئلتين لمعتق الجد أو لمعتق الاب حيث لم يمسه الرق في بطن أمه ولم يعتقه آخر وقوله أعتق الاب أعتق يستعمل متعديا ولازما كما هنا بمعنى عتق وبنائه للمجهول لغته رديئة (ص) والقول لمعتق الاب للمعتقها الا أن تضع لدون ستة من عتقها (ش) يعني أن العبد المعتوق المتزوج بأمة اذا حملت منه فأعتقها سيدها فقال سيده حملت بعد عتقها وقال سيدها حملت قبل عتقها ولا بينة لواحد منهما فالقول قول معتق الزوج لان الاصل عدم الحمل وقت عتقها لان ما كل وطء يكون عنه حمل فولاء الولد لمعتق الزوج اللهم الا أن تكون ظاهرة الحمل يوم عتقها أو لم تكن ظاهرة الحمل يوم عتقها ولكن وضعت لدون ستة أشهر من يوم عتقها بما له بال لا بنحو ستة أيام فالقول قول معتقها ويكون الولاء له فقوله والقول الخ راجع لقوله الارق (ص) وان شهدوا بالولاء أو اثنان انهما لم يرا الا يسمعان انه مولاه أو ابن عمه لم يثبت لكنه يحلف و يأخذ المال بعد الاستيناء (ش) اعلم ان حكم الولاء بمثل حكم النسب في أن كلامه ما لا يثبت الا بشاهدين عدلين حرين أو تقدم في آخر باب العتق انه قال واستؤني بالمال ان شهد بالولاء شاهد أو اثنان انهما لم يرا الا يسمعان انه مولاه أو وارثه ويحلف وانما كرر هذه المسئلة لاجل قوله هنا لم يثبت لكن عدم الثبوت في الشاهد بالبت مسلم وأما في

المتزوج بأمة اذا أعتقت وحصل حمل فقال سيده حملت الخ (قوله لا بنحو ستة أيام) الصواب خمسة لا يخفى انه علم من ذلك التقرير ان ما هنا من ثمرات قوله الارق وانه لا بد من تحقق مس الرق له يبطن أمه فان شك فالقول لمعتق الاب وانظر بين أم لا

(قوله وتقدم ما يعلم منه الجواب) ونهر لـ والجواب انه مشى هنا على قول وفي الشهادات على قول أو ان ما هناك عن سماع فشا كما قال المؤلف وجازت بسماع فشا عن ثقات وغيرهم وهناك عن شاهدين فقط أو ان هناك في غيره كما أشار له في أي اللقاني اه ولكن الصواب أن يقال ان ما هنا فيما اذا كان السماع بغير بلد المشهود عليه لاحتمال الاستفاضة عن واحد وما في الشهادات اذا كان السماع ببلده لعدم استفاضة عن واحد (قوله كترتيب الصلاة الخ) المناسب أن يقول كالتسكاح لأن المصنف قال فيه وقدم ابن فابنه الخ ولم يذكر الترتيب في الصلاة (قوله كالام مع الاب) أي كام المعتق بكسر التاء فلا شيء لها مع الاب ولا مع غير الاب وقوله والبنت مع الابن أي انه لا شيء للبنت مع الابن بل ولا شيء لها مع غير الابن (قوله وما أشبه ذلك) أي كالام مع الابن فالذي يرث هو الابن فقط (قوله وأما العاصب بغيره) أي كالبننت مع الابن أي فالبننت عاصب بالغير فلا شيء لها مع الابن ولا مع غيره كما تقدم وقوله أو مع غيره كالاخت مع البنت أي كاخت المعتق بكسر التاء مع بنته فلا شيء (١٦٥) لها بل ولا شيء للبنت كما تقدم (قوله لان هذا

الخبر غير معروف) أي غير موجود كما قاله شيخنا عبد الله عن شيخه ابن عبي وقوله ومعتق المعتق بفتح التاء وقوله كان معتق المعتق بفتح التاء وقوله لان معتق المعتق بفتح التاء وقوله ومعتق أبيه أي أبي المعتق بفتح التاء (قوله يبدل بواسطة) أي بواسطة أبيه (قوله الاما اعتقن) أي الاولاد ما اعتقن أي الاما اعتقنه وقوله أو اعتق من اعتقن أي الاولاد ما اعتقنه من اعتقن أي الاولاد انسان اعتقنه شخص اعتقنه النسوة وقوله أو ولد من اعتقن أي الاولاد ولد شخص اعتقنه النسوة وقوله من ولد الذكور المراد بالذكور المعتوقون للذئبي فأولاد المعتوقين الذكور كان الاولاد ذكورا أو انا ما تربتهم المعتقة لا بانهم الموصوفين بكونهم ذكورا وقوله ولا شيء لهم من أي النسوة في ولد البنت أي بنت

السماع فشكل مع ما في الشهادات من أن النسب والاولاد يثبتان بالسماع وتقدم ما يعلم منه الجواب (ص) وقدم عاصب النسب ثم المعتق ثم عصيته كالصلاة (ش) يعني أن المعتق بفتح التاء اذا مات وترك ما لافان يرثه عاصب النسب مثل أبيه أو أخيه ونحو ذلك ويقدم على عاصب الولاء فان لم يكن له عاصب من جهة النسب فعصيته فان لم يوجد المعتق بكسر التاء فاللاحق بالارث عصيته الاقرب فالاقرب فيقدم الاخ وابنه على الجد ذنبه وهو مقدم على العم وابنه ثم بعدهما أبو الجد وهكذا كترتيب الصلاة على جنازته اذا مات فغير العصبية لا شيء لهم كالام مع الاب والاب مع الابن والبنت مع الابن وما أشبه ذلك فالضمير في عصيته يرجع للذي صدر منه العتق أي المتعصبون بأنفسهم وأما العاصب بغيره أو مع غيره فلا شيء له وأما عصبية عصبية المعتق بكسر التاء فانهم للاحق لهم في الولاء في هذه المسئلة وهي ما اذا اعتقت امرأة عبدا ولها ابن من زوج لا يقرب لها فاذا ماتت المرأة فان الولاء ينتقل لولدها فان مات هذا الولد فان أباه لا يرث العتق بالولاء عند الأئمة الاربعة ونص عليه مالك في المدونة وغيرها والميراث للمسلمين ولا يقال من مات عن حق فلو ارثه لان هذا الخبر غير معروف والضمير في قوله (ثم معتق معتقه) يرجع للذي وقع عليه العتق أي فان لم يكن للمعتق بفتح التاء عصبية ورثه حينئذ معتق معتقه ثم عصيته فاذا اجتمع معتق أبي المعتق بفتح التاء ومعتق المعتق كان معتق المعتق أولى بالارث لان معتق المعتق يبدل بنفسه ومعتق أبيه يبدل بواسطة (ص) ولا ترثه أنثى ان لم تبشر بمعتق أو بجره ولا بولادة أو عتق (ش) يعني أن الولاء لترثه النساء فاذا ترك المعتق بكسر التاء ولدا وبناتا فان الولاء يرثه الولد دون البنت الا أن تكون الانثى هي التي باشرت العتق فان باشرت حقيقة أو وهمك ورثته قال فيها ولا يرث أحد من النساء ولا ما اعتق أب لهن أو أم أو أخ أو ابن فالعصبية أحق بالولاء منهم ولا يرث النساء من الولاء الاما اعتقن أو اعتق من اعتقن أو ولد من اعتقن من ولد الذكور كورذ كورا كقوا أو انا ما ولا شيء لهم في ولد البنت ذكورا

المعتق الذكور بفتح التاء فالاحصائل ان المعتقة بكسر التاء ترث بنت معتقها الذكر ولا ترث ولدها أي ولد البنت كان ذلك الولد ذكرا أو أنثى فعلم من ذلك ان شارحنا إنما تكلم على المعتوق الذكر وسكت عن المعتوق الانثى وقوله والاحصائل ان ولد من اعتقن أي ولد الذكر الذي اعتقنه فالشارح فرض الكلام في المعتوق الذكر وأولاده (قوله ولا شيء لهم في ولد البنت) أي بنت المعتوق الذكر وخلاصته ان المرأة اذا اعتقت ذكرا فلها الولاء على أولاده ذكورا أو انا ما ولها الولاء على أولاد الاناث ذكورا أو انا ما أي اذا كان لهم نسب من حر والافلها الولاء عليهم قال الشيخ السنوسي في شرح الحوفي ولما نعم عليه بالمعتق ان لم يسه رقب لا يخلوا ما أن يكون أي المنعم عليه بالمعتق ذكرا أو أنثى فان كان ذكرا فان ولده ذكورا أو انا ما وولد الذكور من بناته ما سفلوا ذكورا أو انا ما ينجرو ولا وهم لمن اعتقه ثم لعصيته ثم لوالده فاما أولاد البنت الذين لم يتصل بنوتهم بالمنعم عليه الا بواسطة أنثى فكهم في النجرا ولا هم حكم أولاد الانثى المنعم عليهم فان كانوا من زنا أو غصب أو نكحوا بلعان أو من حرى بدار الحرب فينجرو ولا وهم المعتق أمهم وكذا من عبدا ان لم يكن الجد مولى والافل ينجرو اليه وما سوى هذا الولد تابع للاب ان كان مولى فهو مولى الي أبيه والافلية المسال انتهى وحكم المرأة والرجل في النجرا بالولادة سواء والاحصائل ان أولاد البنات أيضا ينسب الولاء عليهم وان

سألا كذا كورايكن بالتفصيل المتقدم سواء كان ذوالولاد كرا أو أنثى فقول المدونة من ولد الذكور انما هو لو يكون انحرارهم مطلقا
 بخلاف اولاد البنات لا ينحرون الا اذا لم يكن لهم نسب من حر واما اذا اعتقت المرأة أمة فهي كالرجل المعتق أمة فلها الولاء عليها
 وعلى اولادها ذكوراً واناثاً ان لم يكن لهم نسب من حر كما تقدم قال الاغصم وغيره ما اعتقت المرأة بحري مالهو كان المعتق رجلا فكل
 موضع يكون فيه الولاء للمعتق ان كان رجلا يكون لها (قوله وبه) فذا يندفع اعتراض (الخ) أي حيث قال ان لم تباشره أي ان لم تباشر
 الشخص بسبب عتقها وفي كون هذا شرطاً فيما قبله نظر اذ مع المباشرة لا يرث وعبارة ابن الحاجب أحسن من عبارة المصنف اذ قال
 ولا ولاء لاني أصلاً الاعلى من باشرته (١٦٦) اه وحاصل الجواب ان المعنى فان باشرته ورثت به لان المعنى ورثته نفسه

كان أو أنثى والحاصل ان ولد من أعتقن ولاؤه من ذكوراً كانوا أو اناثاً وولد الولد الذكور
 ذكوراً واناثاً ولاشيء لهن في ولد البنت ذكوراً كان أو أنثى فافهم قوله ولا ترثه أنثى من باب
 الحذف والايصال وأصله ولا ترث به لان الولاء يورث به المال ولا يورث فقوله ان لم تباشره فان
 باشرته ورثت به وبهذا يندفع اعتراض الزدقاني قوله وأجره الخ عطف على مفهوم ان لم تباشره
 أي فان باشرته وأجره ولا بولادة أو عتق ورثته أو عطف من حيث المعنى على مدخول النقي أي
 انتقى مباشرة العتق أو جر الولاء (ص) وان اشترى ابن وبنت أباهما ثم اشترى الاب عبداً فبات
 العبد بعد الاب ورثه الابن (ش) تقدم أنه قال وعتق بنفس الملك الابوان وان علوا الخ فاذا
 اشترى الابن والبنت أباهما فانه يعتق عليهما ما عدا الشراء فاذا ملك الاب بعد ذلك عبداً بوجه
 من وجوه الملك بشراء أو غيره وأعتقه ثم مات الاب بعد ذلك فانهم ما يرثانه بالنسب للبنت الثلث
 وللابن الثلثان فاذا مات العبد المذكور بعد الاب فان الابن يرثه وحده بالولاء دون البنت لان
 الابن عصبه الاب بالنسب والبنت معتقة نصف المعتق وهو الاب وعاصب المعتق بالكسر أولى
 من معتق المعتق وغلط في ذلك جماعة منهم أربعون قاض فجعوا الارث للابن والبنت ثم ان
 مثل الابن في ارثه سائر عصبه المعتق كعمه وابنه فيأخذ جميع المال ولاشيء للبنت وكون الاب
 مشتر كالمس بشرط بل لو اشترت الابنة أباهما وحدها كان الحكم كذلك ومفهوم قوله بعد الاب
 انه لو مات قبله ثم مات الاب لم يكن الحكم كذلك فيرثه ابنه وبنته على فريضة الله تعالى لانه
 لو مات العبد قبل الاب صار مال العبد من جملة مال الاب (ص) فان مات الابن أولاً فللبنت
 النصف لعتقها نصف المعتق والرابع لانها معتقة نصف أبيه (ش) يعني ان الاب اذا مات أولاً
 ثم مات الابن ثم مات العبد فللبنت من تركه العبد نصفها بالولاء لانها اعتقت نصف من أعتقه
 والنصف الباقي لموالي أبيها وموالي أبيها وأخوها فلها نصفه وهو الربع فصار معها ثلاثة
 أرباع التركة وهناسؤال وجواب انظره في الشرح الكبير (ص) وان مات الابن ثم الاب
 فللبنت النصف بالرحم والرابع بالولاء والثلث بجره (ش) موضوع هذه المسئلة ان العبد مات
 أولاً ثم مات الابن ثم مات الاب فان هذه البنت تأخذ من تركه أبيها سبعة أثمانها بيانه انها
 تأخذ نصفها بالنسب ثم تأخذ ربعها بالولاء الذي لها في أبيها لانها اعتقت نصفه ثم تأخذ ثمنها

والاعتراض مشى على انه نفسه
 موروث (قوله ثم اشترى الاب
 عبداً) أي أو ملكه بعبودية أو نحوها
 (قوله منهم أربعون قاض) أي
 وهما منهم - أنه جرحها ولا يعتق
 أبيها كما قدم المصنف بقوله أو عتق
 ناسين ان عاصب المعتق نسبا مقدم
 على معتق المعتق وهل كانوا القضاة
 المذكورون مجتمعين أو متفرقين
 ومن أي بلد كانوا انظر في ذلك كما
 قاله في ذلك (قوله وموالي أبيها
 وأخوها) أي لانها هي وأخوها
 قد اعتق الاب ثم يقال انها من
 حيث انها اعتقت الاب قد أخذت
 النصف وهو المشار له بقوله لانها
 اعتقت نصف من أعتقه
 فالمناسب أن يقول انها تأخذ
 نصف الباقي الذي هو الربع بعد
 أخذ النصف بالسبب المذكور
 لان ذلك النصف الباقي لأخيها
 على تقدير حياته وقد ثبت لها على
 أخيها بالولاء بالجر فتأخذ نصف
 حصته فان قلت كانت تأخذ كل
 حصته عقضى تلك العلة قلت الولاء

على أخيها ليس كما لا لانهم تعتق الانصف أبيه (قوله وهناسؤال وجواب الخ) نص لا فان قلت قد مات الابن قبل
 العبد فكيف يكون له ارث منه حتى ترثه قلت فيه جوابان الاول أنها ماتت أخيها استحققت نصف ماله ومن جملة ماتت كه نصف الولاء
 فقد ورثت من أخيها نصف الولاء قبل موت العبد فاذا مات العبد ورثت منه النصف لعتقها نصف معتقه والرابع لانها ورثت من أخيها
 ربع الولاء وهو نصف الولاء الذي كان يستحقه أخيها الثاني ان ارثها الربع على تقدير حياته بعد موت العبد وعلى هذا فليس الولاء
 كالارث من كل وجه اذ لا يجري نحو هذا التقدير في الميراث فان قلت ماذا كره المؤلف في تعليل استحقاقها الربع المشار اليه بقوله لانها
 معتقة نصف أبيه لا يطابق الجواب الاول بل المطابق له أن يقول والرابع لانها ورثت ربع الولاء من أخيها قلت يمكن مطابقته بتكليف
 أي انها ورثت الربع لأكثر منه ولا أقل لانها اعتقت نصف أبيه فورثت عنه الربع لانها استحققت من الابن نصف ماله ومن جملة
 ماتت نصف ولأبيها ويجري نحو الاشكال مع جوابه في قول المؤلف فيما يأتي والثلث بجره ثم ان الاول يستحق في كلام المؤلف بالنسبة الى
 موت العبد والا فان فرض ان الاب مات أولاً ثم مات الابن ثم مات العبد

(قوله وبيانه ان الربع الباقي لاخيها الخ) فيه شيء كما تقدم والمناسبات أن يقول لان الربع الباقي لاخيها ولها نصف الولاء عليه من حيث انها اعتقت نصف أبيه قال في ذلك فان قيل الفرض هنا ان الابن مات قبل أبيه فكيف ترث منه مالم يرثه والجواب ما تقدم (قوله لموالي أم أخيه ان كانت معتقة) ظاهره كانت من العرب أو غيرهم وانظر مع قول صاحب معين الحكام اختلف في العتيق اذا كان من العرب والمشهور من المذهب ان ولاءه لا يكون لمعتقه ولا يكون الالعصبة العتيق أو لجماعة المسلمين ان لم يكن عصبة والعرب مخالفون لغيرهم قالوا ولم يخالف في هذا أحد من أصحاب مالك الأشهب (باب الوصايا) (قوله اذا وصلت به أي وصلت الشئ بالشئ) (قوله وأ كثر المفسرين على أنه المال) ظاهر العبارة أي وأما الأقل يقول انه غير المال وليس كذلك وذلك لان الاكثر على انه المال الكثير والاقل على انه مطلق مال ثم اختلف في الكثيره فقل ما زاد على نفقة العيال يحتمل في العمر الغالب ويحتمل في السنة وقيل ألف درهم وقيل ستون دينار وقيل تسعمائة (١٦٧) درهم فافوق (قوله الذي يتعلق بالمكاف)

اعل المراد من شأنه التكليف لامن كاف بالفعل (قوله قد يكون للاحياء) وهو ما تقدم الى هنا ما عدا باب الجنائز (قوله شرع في الكلام على الثالث) وهو الذي يكون لما بينهما ثم ان بين زائدة أي يكون لهما أي لان الوصية من ميت على وقوله ويأتي الكلام على الثاني وهو الذي يكون للاموات (أقول) لا يخفى ان قوله الذي يتعلق بالمكاف معناه الحكم الذي يتعلق بالمكاف ومن المعالوم أن المتعلق بالمكاف من حيث انه مكاف الايجاب والتحريم والكراهة والندب والاباحة وقوله قد يكون للاحياء الخ أي قد يرجع للاحياء وقوله وقد يكون للاموات أي وقد يكون مرجعه للاموات وقد يكون لما بينهما أي وقد يكون مرجعه للاحياء والاموات فيبين زائدة وأنت خير بأن المرجع اليه المين بما ذكر ليس بالحكم الشرعي المتعلق بمتعلقه لانه انما يتعلق

لان الولاء جزمها فالضمير في جزمه يرجع للواء وبيانه ان الربع الباقي لاخيها يكون لموالي أبيه وموالي أبيه هو وأخته فلها نصف ذلك الربع وهذا معنى قوله سابقا وجزمه للمعتق والثمن الباقي لموالي أم أخيه ان كانت معتقة وليت المال ان كانت حرة كما ان الربع الرابع من تركة العبد في المسئلة التي قبلها كذلك

(باب) ذكر فيه الوصايا وما يتعلق بها (قوله) الوصية مشتقة من وصيت الشئ بالشئ اذا وصلت به ما بعد الموت بما قبله في نفوذ التصرف واختلف في الخبر في قوله تعالى ان ترك خيرا الوصية وأ كثر المفسرين على أنه المال وقال البساطي الذي يتعلق بالمكاف قد يكون للاحياء وقد يكون للاموات وقد يكون لما بينهما وما فرغ من الكلام على الاول شرع في الكلام على الثالث ويأتي الكلام على الثاني ويختتم به ابن عرفة هي في عرف الفقهاء لا الفراض عقد يوجب حقا في ثلث عاقده يلزم بوعته أو نيابة عنه بعده الوصية عند الفقهاء أعم من الوصية عند الفراض لانها عندهم خاصة بما يوجب الحق في الثلث وعند الفقهاء أعم من ذلك ومن النيابة عن الموصي بعد الموت فلذا عرفها بالامر العام قوله يوجب الخ أخرج به ما يوجب حقا في رأس ماله مما عقده على نفسه في صحته قوله يلزم بوعته صفة له قد أخرج به المرأة اذا وهبت أو التزمت ثلث ماله او لها زوج أو من التزم ثلث ماله لشخص فانه يلزم من غير موت قوله أو نيابة عنه بعده عطف على حقا معناه أو يوجب نيابة عن عاقده بعد موته فيدخل الايصاء بالنيابة عن الميت وانظر قوله يوجب حقا في ثلث عاقده مع قوله انها تجب اذا كان على الموصي دين مع انهم يوجب حقا في ثلث العاقدين في جميع ماله وقد يجاب بان الدين ان لم يعلم الا باقراره فهو وصية وان كان ثابتا بالبينه فالوصية لم توجب عليه وانما أوجب عليه اليقينة وحكمة الوصية زيادة الزاد في الاعمال (ص) صح اصاحر مما زالم وان سفيها وصغيرا وهل ان لم يتناقض أو أوصى بقربة

Des conditions requises pour la validite du testament

بالمكاف كما هو صريحه ثم بعد هذا نقول ان المرجع في الفرائض الاحياء الذين تقسم التركة بينهم من زوج وغيره كما هو صريح قول المصنف للزوج الربع لا الاموات فكيف يقول الشارح وقد يكون للاموات فان قلت المرجع للاموات من حيث ان المال المقسوم بين الورثة مال الميت قلت وكذلك الوصايا المال الموصى به مال الميت وقد قال وقد يكون لما بينهما ويحتمل أن يراد بالحكم النسبة التامة وأراد بالمكاف من قد يؤل أمره الى أنه يكون مكلفا وهو الأدمي وكأنه يقسول الذي يتعلق بالأدمي ويكون قوله للاحياء والاموات تفصيلا للأدمي الا أنه يشكل أيضا في الفرائض فان النسب التامة في باب الفرائض انما مرجعها ومتعلقها الاحياء حيث يقول المصنف للزوج الربع الخ وباقى السؤال والجواب المتقدم فخر هذا البحث (قوله يلزم بوعته) أي فله الرجوع قبل الموت عن وصيته وقوله أعم من ذلك ومن الخ أي أعم من كل من ماله وليس المراد أعم من مجموعهما لانه يقتضي شيئا آخر ثالثا وليس ذلك موجود (قوله فهو وصية) لا يخفى أنه اذا كان لمن لا يتهم عليه يكون من رأس المال (قوله زيادة الزاد في الاعمال) في معنى من أي زيادة الزاد من الاعمال أي اذا كانت مندوبة وذلك لان حكمها ينقسم خمسة أقسام فتجب اذا كان دين أو نفوه

(635)

ويندب اليها اذا كانت بقرية في غير الواجب وتحرم محرمة كالنباحة ونحوها وتكره اذا كانت ~~ب~~ كروه او في مال قليل وتباح اذا كانت بمباح من بيع او شراء ونحو ذلك ثم ان انفاذا مع عدم المحرم لازم اي بعد الموت واما انفاذا قبل الموت فينقسم الى الاقسام الخمسة فيجب انفاذا ما يجب منها ويحرم عليه الرجوع عنه ويندب انفاذا ما يندب منها فان خالف ولم يتخذ ففسد ارتكب خلاف المنسوب وهو اما الكراهة او خلاف الاولى وانفاذا ما يكره منها مكروه والمطابوب منه الرجوع عنه وانفاذا ما يباح منها مباح فله فعله والرجوع عنه واما الوصية على المولد الشرعي فذكر الفاعل كنهاني ان عمل المولد مكروه والمكروه يلزم الوارث او من يقوم مقامه انفاذا الوصية به وقد ذكر ذلك الشامي (قوله لان الحجر عليهما) اي الحجر المعهود في الشرع (قوله مما يعلم) اي من كلام يعلم انه لم يعرف ما اوصى به بأن لم يعلم اوله من آخره بان يتناقض كلامه كأن يقول اوصيت لزيد يدينار اوصيت له بدرهم مثلا (قوله او محمل الصحة اذا اوصى بمافيها قرينة) وظاهره (١٦٨) ولو تناقض ولعله لا يقول بذلك اذ مع التناقض لا ينفقت الوصية (قوله

تأويلان (ش) يعني أنه يشترط في الموصي أن يكون حرا فالعبد ولو بشائبة لا تصح وصيته وان يكون مميزا فالصبي الذي لاميز عنده والمجنون والسكران لا تصح وصيتهم ويدخل السكران المميز وان يكون مالكا كما اوصى به مملوكا تاما فستغرق الذمة وغير المالك لا تصح وصيتهما وليس المراد بقوله مالك ان يكون مالكا كما امر نفسه لئلا يتناقض قوله وان صغيرا او سفيا لان الحجر عليهما الحق انفسهما فلو منع من الوصية لكان الحجر عليهما الحق غيرهما وهل محمل صحة وصية الصبي المميز اذ لم يحصل فيها تناقض مما يعلم انه لم يعرف ما اوصى به ولا يعلم اوله من آخره هذا تأويل أبي عمران او محمل الصحة اذا اوصى بمافيها قرينة كصدقة وصلة رحم وما أشبه ذلك أما اذا اوصى بعصية فانها لا تصح هذا تأويل اللخمي واللفظ المتأول هو قول مالك في المدونة وتصح وصية ابن عشرين فأقل مما يقاربها اذا اصاب وجه الوصية ولم يكن فيه اختلاط فهو اشارة الى تفسير الاختلاط الواقع في المدونة هل المراد به ما قاله أبو عمران او ما قاله اللخمي والا فعدم التناقض والوصية بالقرينة متفق عليهما فالخلاف لفظي (ص) وكافرا الابن كخمر لمسلم (ش) يعني أن الكافر تصح وصيته لا تطبق الحد عليه اذ هو حر مميز مالك الا اذا اوصى لمسلم بشئ لا يملكه المسلم كخمر ونحوه أما ان اوصى بذلك لكافر فان وصيته تصح لان الكافر يملك ذلك ثم يصح نصبه عطا على سفيا وجره عطا على حر فهو من عطف الخاص على العام ذكره لاجل الاستثناء (ص) لمن يصح تملكه / لكن سيكون ان استعمل ووزع لعدد (ش) هذا هو الركن الثاني وهو الموصى له بشرطه أن يكون يصح تملكه للموصي به شرعا سواء كان بالغاعاقلا مسلما موجودا أم لا ولذا يصح محمل سيكون في المستقبيل ويستحق الوصية ان استعمل صار خا وغلة الموصى به قبل وجود الموصى له للورثة اذ الولد لا يملك الا بعد وضعه وتحقق الحياة فيه فان لم يستعمل صار خا لا يستحق الوصية وترد اذا وضعت أكثر من واحد فان الوصية توزع على عدد الوضع المذكور كالانثى لان ذلك شأن العطايا وهذا عند الاطلاق واما ان نص على التفضيل فانه يصار له فقوله ان استعمل شرط في الاستحقاق لافي صحة الوصية ومثل الاستعمال ما يدل على

أما اذا اوصى بعصية) لا يخفى ان عدم القرينة كما يصدق بالعصية يصدق بما لا قرينة ولا عصية كما اذا اوصى لسلمطان فالمناسب ان يقول أما اذالم يوصى بقرينة كما اذا اوصى اشربة الدخان على القول بأن شربه مكروه أو اوصى بعصية (قوله اذا اصاب وجه الوصية) جعل الشيخ أجد قوله ولم يكن فيه اختلاف تفسير قوله اذا اصاب وجه الوصية وقيل معنى قوله اذا اصاب وجه الوصية أن لا يزيد على الثالث (قوله والا فعدم التناقض الخ) تبع اللغاني التابع لشيخه الشيخ سالم السنهوري ورده عجز وجعل الخلاف حقيقيا وحاصله أن القولين اتفقا على عدم التناقض في قوله دون الوصية بالقرينة فهي محل الخلاف فاذا اوصى لسلمطان مثلا فعلى الاول الذي عليه أبو عمران الوصية صحيحة وعلى الثاني الذي يشترط القرينة غير صحيحة

Doc
de
la
statute
(٥٥٦)

واعتمده بعض الشراح (قوله ثم يصح نصبه الخ) أقول هذا هو المتعين لانه يفيد اعتبار القرينة والتمييز في الكافر الذي لا بد منه في الموصى مطلقا بخلاف جره عطا على حر فلا يفيد ذلك (قوله لمن يصح تملكه الخ) دخل فيه المسجد والقنطرة ونحوهما سيصرح بالمسجد ونحوه بوجوه وصيته عمال يعمل به فندبل ذهب يعلق على قبر النبي صلى الله عليه وسلم فهى وصية لا يلزم تنفيذها وللورثة أن ينفواها ما شاؤوا لان هذا من غير المباح كما أفتى به عجم (قوله أم لا) أي أم لا يكون كذلك بأن كان صبيا أو مجنوناً أو كافرا (قوله لجل سيكون الخ) وأولى اذا كان الحمل موجودا مثله ما اذا قال اوصيت لمن سيكون من ولد فلان ومثله اوصيت لمن يولد فلان فيكون لمن يولد له سواء علم أن له حين الوصية ولدا أولا وكذا اوصيت لولده ولا ولد له حين الوصية ولا حمل حيث علم بذلك ويكون لكل من ولده فان لم يعلم بطلت وصيته وان كان له ولد حين الوصية أو حمل صححت مطلقا واختصت عن وجد حين الوصية من حمل أو ولد ثم حيث تعلقت الوصية عن يولده مستقبلا فينتظر بها الا باس من ولادته فيرجع بعده للموصى أو وارثه (قوله واما ان نص على الخ) ومثله ما اذا علم أن الايصاء المذكور من جهة من يرثه الحمل فيقسم على قدر الميراث (قوله لافي صحة الوصية الخ) الظاهر أنه لا فرق بينهما وانتهى

كان شرطاً في أحدهما فهو شرط في الآخر (قوله أو إشارة) ومثلها الكتابة بل هي أولى (قوله وقبول المعين) أي الذي عينه الموصي وحده أو عينه مع وصيته للفقراء (قوله أي في لزومه للموصي) المناسب أن يقدم قوله لافي الصحة ثم يأتي بقوله فلا ينافيه بأن يقول أي في لزومه للموصي لافي الصحة لانها صحيحة مطلقاً فلا ينافيه قوله فالملك له بالموت فالقبول بعد الموت كاشف للملكة بالموت فيسقط التعليق ويأتي به على صورة التفريع (قوله لكن قضية قوله فالملك له بالموت أن الغلة كلها) أي للموصي له فتكون الحائط بتمامها للموصي له وسيأتي للشارح أن للموصي له خمسة أسداس الحائط وان بهر ما يقول له خمسة (١٦٩) أسداس الحائط وثلاث المائتين وعلى كل حال فلم تكن الغلة بتمامها للموصي

له فهذا يخالف في القول وحاصل الجواب أن الملك له بالموت والعبارة بيوم التنفيذ أي فيكون له خمسين أسداس الحائط وثلاث المائتين وأنت خبير بأن هذا الجواب لا معنى له لأنه متى كان العبارة بيوم التنفيذ فلا ثمرة لكون الملك له فالاحسن أن المصنف مشى أولاً على قول ومشى ثانياً على قول وهو الراجح وثمرته أن له خمسة أسداس الحائط وثلاث المائتين وصار المعتمد أن العبارة بالثالث يوم التنفيذ زاد المال أو نقص (قوله وقوم بغلة) أي والغلة شاملة لتسلسل الحيوان وغلة الثمار وغلة العقار وان كان الأول متفقاً عليه وفي غلة الأصول كالثمار خلاف والراجح كالنسل يقوم مع الأصول (قوله الأولى ان يقال على هذا القول) أي قول أكثر الرواة إلا أنك خبير بأنه لم يعلم من ذلك الأقولان وان كان القول الذي هو قول أكثر الرواة أتى فيه قولان كالتبيين (قوله وأجاب بعض الخ) هو الشيخ بنوفري على هذا الجواب بعض الشيوخ فقال المشهور أن الغلة الحادثة بعد موت الموصي وقبل قبول الموصي له تكون للورثة كلها ولا يأخذ منها الموصي له شيئاً وقيل يأخذ ثلثها

الحياة ككثرة الرضع والضمير في لعدده يرجع للحمل (ص) بلفظ أو إشارة مفهومة (ش) هذا هو الركن الثالث وهي الصيغة والمعنى أن الوصية تكون بلفظ صريح كأوصيت وتكون بلفظ غير صريح يفهم منه ارادة الوصية كالإشارة وظاهره ولومن القادر على الكلام خلافاً لابن شعبان (ص) وقبول المعين شرط بعد الموت فالملك له بالموت (ش) يعني أن الوصية اذا كانت لشخص معين كزيد مثلاً فان قبوله لها بعد موت الموصي شرط في وجوبه له وأما اذا كانت على غير معين كالفقراء فانه لا يشترط في حقهم القبول بعد الموت لتعذر ذلك من جمعهم واحترز بقوله بعد الموت مما لو قبل في حياة الموصي فان ذلك لا يفيد شيئاً إذ للموصي أن يرجع في وصيته مادام حياً لان عقد الوصية غير لازم حتى لو رد الموصي له قبل موت الموصي فله أن يرجع ويقبل بعده قاله مالك واذ قبل بعد الموت بقرب أو بعد طول زمان فان الغلة الحادثة بعد الموت وقبل القبول تكون للموصي له لان الملك انتقل اليه بمجرد الموت قوله المعين أي البالغ الرشيد والا فوليّه يقبل له بخلاف الخو زني الوقف والهبة فيمكن حوز الصغر والسفيه كما مر فلومات المعين قبل القبول فلوارثه القبول مات قبل العلم او بعده اللهم إلا أن يريد الموصي الموصي له بعينه فليس لوارثه القبول وقوله شرط أي في اللزوم أي في لزومه للموصي فلا ينافيه قوله فالملك له بالموت لان القبول بعد الموت كاشف للملكة بالموت لافي الصحة لانها صحيحة مطلقاً لكن قضية قوله فالملك له بالموت أن الغلة كلها وقضية قوله وقوم بغلة حصلت بعده أنه لا غلة له ويدفع هذا بأنه وان كان الملك له بالموت إلا أن العبارة يوم التنفيذ كما قاله بعد فقوله له بالموت وقوله يوم التنفيذ لا يعني أحدهما عن الآخر (ص) وقوم بغلة حصلت بعده (ش) يعني أن ما أوصى به مما له ثم رثته يقوم بما حصل فيه من الثمر بعد الموت وقبل التنفيذ وأما ما حصل قبل الموت فهو من جلة مال الموصي من غير نزاع وهذا القول هو أشبه القولين كما قاله التونسي وقال الشارح انه قول أكثر الرواة محنون وهو أعدل أقوال الأصحاب وهو قول ابن القاسم في المسدونة وله أيضاً فيها مثل القول الآخر وهو أنه يقوم بدون ثمره ثم تبعه غلته انتهى فاذا أوصى له بحائط يساوي ألفاً وهو ثلث الموصي لكن زاد لاجل ثمرته مائتين فانه لا يكون للموصي له الا خمسة أسداس الحائط على المشهور والذي هو أعدل الأقوال ووجهه أن الغلة لكانت ان حدثت بعد الموت لم تكن للموصي له واعترضه الشارح وقال الأولى أن يقال على هذا القول يكون له خمسة أسداسه ومرة ثلث المائتين الحاصلتين من الغلة انتهى وأجاب بعض عن التنظير المذكور بقوله لان المائتين غير معلومة يوم الوصية والوصية لا تكون الا فيما علم للموصي فلا شيء للموصي له فيما نشأ في الحائط (ص) ولم يحتج رقيق لاذن في قبول (ش) يعني أن من أوصى لعبد بشئ فله أن يقبل ذلك الموصي به ولا يحتاج في قبول ذلك الى اذن سيده وتقدم هذا في باب الحجر عند قوله وغير من اذن له القبول بلا اذن فهو تكرر معه (ص) كإصابته بعنته

(٢٢ - خرشي ثامن) وقيل يأخذها كلها انتهى وقوي بأن النقل في هذه المسئلة أن الموصي له لا يأخذ الا خمسة أسداس الحائط وليس له شيء من الثمرة انتهى ولكن اعتمد محشي ت القول بأخذ الثلث ومال اليه بعض شيوخنا واعتمده (قوله ولم يحتج رقيق لاذن في قبول) سواء كان مأذوناً له في التجارة أو لا وأما التصرف وعنده فان كان مأذوناً له فلا يحتاج لاذن السيد أو ما غير المأذون له فلا يتصرف الا باذن السيد في ذلك (قوله ولا يحتاج الخ) أي ويملكه الرقيق واسيده انتزاعه الآن يعلم أن الموصي قصد به التوسعة على العبد ومثله الصغير

(قوله والثاني لا يحتاج لقبول أصلا) بل يمتنع أن جملة الثلث أو محمله (قوله وخبرت جارية الوطاء) أي بين بيعها للعتق وبين البقاء على الرق (قوله لأن الغالب على جوارى الوطاء الخ) إنما كان الغالب لأن لا يحسن الخدمة وقل من يطوئن بالسكاح (قوله أو بتأفقه أو يديه العبد) أراد بالعبد ما كان قنأ وفيه شائبة الامتياز وله الوصية له بما ينز يد على التأفقه إلى مبلغ ثلث الموصى لأنه أحرز نفسه وماله انتهى وما قاله شارحنا تبع فيه عجم التابع لابن مرزوق (١٧٠) وظاهر المدونة خلافه لأنها قالت لا تجوز الوصية لعبد

(ش) يعني أن الرقيق لا يحتاج في الوصية بعته إلى القبول فهو تشبيه في نفي مطلق الاحتياج وان كانت جهة الاحتياج مختلفة فالاول لا يحتاج لأذن في قبول والثاني لا يحتاج لقبول أصلا (ص) وخبرت جارية الوطاء ولها الانتقال (ش) يعني أن جارية الوطاء إذا وصى سيدها ببيعها للعتق فإن الخيار يثبت لها في أن تبقى على الرق أو تختار العتق لأن الغالب على جوارى الوطاء الضياع بالعتق وإنما خبرت لأن العتق ليس محققا لأن شرط العتق لا يستلزم التجيز وإذا اختارت أحد الأمرين ثم انتقلت إلى الآخر فذلك لها ما لم ينفذ ما اختارت أولا وأما إذا وصى بعته فلا خيار لها لأنها ليس لها البقاء على الرق لأن العتق حتى لا يجوز لها إبطاله والمراد بجارية الوطاء التي تراد له وطئت بالفعل أم لا واعتز بها عن جارية الخدمة فتباع لمن يعقها من غير خيار ومثلها العبيد الذكور (ض) وصح لعبد وارثه أن يتحد أو يتأفقه أو يديه العبد (ش) فاعل صح هو الأيضا والمعنى أنه إذا وصى لعبد وارثه بشئ قليل أو كثير فإن الوصية صحيحة وليس لسيد العبد أن يتزعمها من عبده وهذا إذا التحد بالوارث فإن تعدد فلا تجوز الوصية إلا إذا كانت بشئ تأفقه وأراد الموصى بذلك العبد دون غيره من الورثة أما لو أراد نفع سيد العبد بطلت لأنها وصية لوارث وتصح بغير التأفقه حيث كان على العبد دين مستغرق وبعبارة أن التحد بالوارث وكان يرث جميع المال وأما ان كان يرث بعضه فلا يصح لأنه بمنزلة الوصية للوارث ومثل المتحد ما إذا تعدد والعبد مترك بينهم على السواء ويرثون جميع المال والألم يصح لأنها بمنزلة الوصية للوارث بنفسه والمراد بالتأفقه ما لا تلتفت النفوس إليه (ص) وصح لعبد وصي في مصالحه (ش) إلا المداخل على المسجد ونحوه لا مصرف للأمام الملك والمعنى أن الوصية للمسجد ونحوه كالقنطرة والسور تصح ويصرف ذلك الشيء الموصى به في مصالح تلك الأسماء كوقيد وعمارة لأن مقصود الناس بالوصية لذلك فإن لم يكن للمسجد مصالح فيدفع للفقراء (ض) وليت علم بموته فقي دينه أو وارثه (ش) يعني وكذلك تصح الوصية للميت إن علم الموصى بموته ويصرف المال الموصى به في دينه إن كان على الميت دين والأفوه لوارثه فإن لم يعلم بموته فأنها لا تصح إذا الميت لا يصح تملكه فقوله وليت أي وصحت الوصية لكل من تقدم عن يصح تملكه وليت وظاهره سواء علم الموصى أن على الموصى له ديناً أو له وارث أو لا وهو وظاهره وبيت المال وارث شرعي فيمدفع له حيث لم يكن له وارث ولا عليه دين أو للتويع أي في دينه إن كان عليه دين أو وارثه إن لم يكن عليه دين وبهذا ساوت عبارته عبارة ابن الحاجب لا للتخير إذ لم يتقدمها طلب لاحقية ولا حكا (ص) ولذمي (ش) يعني أن الوصية تصح للذمي لأنه يصح تملكه وسواء كان للذمي حق جوار أو لا قريباً كان أو أجنبياً قال في التوضيح يحتمل اعتبار المفهوم فممنع للحر بي ولا يصح له وهو قول أصبغ ويحتمل أن لا يكون مفهوم مخالفة أساساً أو المسكونة عنه للنطوق وهو مقتضى كلام عبد الوهاب في الإشراف وكلام المؤلف في الصحة وعدمها والجواز وعدمه شيء آخر (ص) وقائل علم الموصى بالسبب والافتاء وبلان (ش) يعني أن المقتول يجوز وصيته للذي قتله بشرط أن يعلم بالسبب أي بسبب

وارثه إلا بالتأفد كالثوب ونحوه مما يريد به ناحية العبد فالمراد بقوله أريد به العبد ما من شأنه أن يراد به العبد لأنه لا بد أن يكون أراد به العبد واعتمده البساطي (قوله وليس لسيد العبد أن يتزعمها) أي لأنه إذا انتزعمها تنفذ الوصية وإذا باعه الوارث باعه عباله وكان للمشتري انتزاعه (قوله كالقنطرة الخ) فإذا زاد على ذلك أولم يحج ذلك فيصرف لقومته أي خدمته من أمام ومؤذن ونحوهما احتاجوا أم لا من شرح عب ولعل قوله وصرف في مصالحه إن اقتضى العرف ذلك فإن اقتضى أن القصد مجاوروه كالجامع الأزهر صرف لهم لمرمته وحصره ونحوهما انتهى (أقول) بقي إذا لم يجز بشئ وظاهر المصنف أنه يصرف في مصالحه فالأولى لعب أن يقول ولعل قوله وصرف في مصالحه ما لم يجز العرف بأنه يصرف لجواريه كالجامع الأزهر والاصرف لهم (قوله وبيت المال وارث شرعي الخ) كذا قال الشيخ سالم وقال عجم فان لم يكن له وارث خاص بل بيت المال بطلت كما إذا لم يعلم بموته (أقول) وكلام عجم ظاهر حيث كان بيت المال غير منتظم لأن الراجح أن بيت المال إذا لم يكن منتظماً لا يرث (قوله ساوت عبارته عبارة ابن الحاجب) أي لان ابن

القتل

الحاجب قال في دينه والأفوا وارثه (قوله ولذمي) أي وإن لم تظهر رقبته (قوله وهو قول أصبغ)

أي وهو المعتبر وكلام عبد الوهاب ضعيف (قوله والجواز وعدمه شيء آخر) قال ابن القاسم ويجوز ذلك إذا كان على معنى الصلة أي صلة الرحم بأن يكون أبوه أو أخوه أو أخته نصرانياً وأجازة أشهب في القرابة وغيرها من غير كراهة واختلف قول مالك في الكراهة انتهى (قوله والافتاء وبلان) ولا يدخل في التأويلين أعطوا من قتلني لصحتها فصوره المسئلة أنه قال أعطوا فلانا كذا ولم يعلم أنه قاتله

(قوله انظر الشرح الكبير الخ) ونص لئ فالعلة الفاعلية هي المؤثرة حقيقة وهو الباري واطلاق العلة عليه في كلامهم يحتاج لتوقيف
 أوعادة كالتحريك للسرير والعلة الصورية مامعه ذلك الشيء بالفعل كالصورة الحاصلة بعد تركيب الاجزاء والعلة المادية هي مامعه ذلك
 المركب بالقوة كأجزاء الخشب للسرير والعلة الغائية هي الباعثة على ايجاد ذلك كالجوس بالنسبة لما ذكره وهذا انما يتصور في العلة
 العادية وأما الفاعل حقيقة فتعالى أن يبعثه شيء على شيء اللهم إلا أن يراد بالباعث ما يشمل المناسب لانه باعث للمكلف على الامتثال
 فان أفعال الله لا تخلو عن الحكم والمصالح لكن بمعنى أنها اثرات تابعة للأفعال (١٧١) لا بمعنى أنها علة غائية باعثة على الأفعال انتهى

(قوله تبطل بردة الموصى) أي وكذا
 وصية المرتدي في حال رده باطلة (قوله
 من عهدت الخ) أي أوصت بوصية
 الخ (قوله وهو رأي شيوخنا) أي
 شيوخ ابن عتاب (قوله بضرب
 قبة) أي بناء قبة على قبرها التمييز
 أي للباهة والابطال كذا في شرح
 عب ويحتمل وهو الاظهر ان المعنى
 ضرب قبة أي قبة من شعر أو صوف
 أي على هيئة القبة من البناء
 توصي بأن تضرب حين وضعها في
 قبرها بحيث لا ترى ذاتها المعاصرين
 حينئذ (قوله لبعض الولاة) أي
 أفتاه لبعض الولاة (قوله وكذلك
 تبطل الوصية الخ) اعتمد محشي تت
 القول بالصحة مستشهد بقول ابن
 الحاجب وتصح للوارث وتقف على
 اجازة الورثة كزائد الثالث لغيره
 وكونها بالاجازة تنفيذاً أو ابتداء
 عطية منهم قولان ونحوه لان شاس
 فأنت ترى أن القول بأنها عطية
 متفرع على الصحة والقائل بأنها
 ابتداء عطية ليست عنده عطية
 حقيقة اذ لو كانت كذلك ما سموها
 اجازة لفعل الموصى وقد عبر عناش
 بأنها كالعطية ولو كانت باطلة
 ما عبروا بالاجازة اذ الباطل لا يجوز
 وانما القائل بالبطال ابن عبيد
 الحكم وجعلوه مقابلاً ابن عرفة عن

القتل أي يعلم انه هو الذي قتله وظاهره سواء كان القتل عمداً أو خطأ وتكون الوصية في الخطأ
 في المال والدية وفي العمد في المال فقط الا أن ينفذ مقاتله ويقبل وارثه الدية و يعلم بها فان لم
 يعلم الموصى بأن الموصى له هو الذي قتله فهل تنفذ الوصية له أو تبطل قال ابن القاسم
 لاشيء له وقال محمد بن نافع أنه علم أولم يعلم وتكون في المال وفي دية الخطأ فقط وكلام
 المؤلف يشمل ما اذا طرأ القتل بعد الوصية ولم يغيرها فان علم بذى السبب صححت والا
 فتأويلان كذا قال بعضهم فقوله بالسبب هو على حذف مضاف أو معطوف أي بذى السبب
 أو بالسبب وصاحبه هكذا قالوا وهذا لا يحتاج اليه لان المراد بالسبب في كلامه السبب
 الفاعل أي السبب الفاعل للقتل وهو عين القاتل والسبب يكون فاعلياً وصورياً مادياً
 وغائباً كما قاله في السرير وانظر الشرح الكبير (ص) وبطلت بردة وأبصاء معصية ولو ارث
 كغيره بزائد الثالث يوم التفتيح وأن أجزى عطية (ش) يعني أن الوصية تبطل بردة الموصى
 أو الموصى له ولذا ذكر الردة المبرج للاسلام والاجازات ان كانت مكتوبة والافسلا
 وأما ردة الموصى به فلا أثر لها وكذلك تبطل الوصية اذا كانت على معصية كسرب خمر مثلاً
 ويبقى المال للورثة وفي الموازية من أوصى بمال لمن يصوم به عنه لم يجز ذلك قال ابن عتاب
 وكذلك ابن يعل عنده بخلاف من عهدت بعهد لمن يقرأ على قبرها فهو نافذ كالأستجار للبحر
 وهو رأي شيوخنا قال وكذلك رأي انفاذ الوصية بضرب قبة على قبرها وقال الداودي عتق
 مستغرق في الذمة ووصاياهم غير جائزة ولا تورث أموالهم ويسلك بهم مسلك النبي وهو نحوه في
 فتاوى ابن عتاب لبعض الولاة قال الامانت كسبه بوجه حلال وكذلك تبطل الوصية للوارث
 بأن يوصى بما يخالف حقوقهم أو لبعض دون بعض لخبر ان الله أعطى كل ذي حق حقه فلا
 وصية لوارث كما ان الوصية تبطل لغير الوارث بما زاد على ثلث الموصى يوم التفتيح ولا يعتبر
 يوم الموت واذا أجاز الورثة ما أوصى به الموصى لبعض الورثة أو ما زاد على الثلث لغير الوارث
 فان ذلك يكون منهم ابتداء عطية لأنه تنفيذ الوصية فلا بد من قبول الموصى له ولا تتم
 الا بالحيازة قبل حصول مانع للمجيز وان يكون المجيز من أهل الاجازة فان لم يكن من أهلها
 فنسب ما يتوقف على اجازة من له الاجازة ومنه ما يبطل ثم بالغ على بطلان الوصية للوارث بقوله
 (ص) ولو قال ان لم يجزوا فللمساكين (ش) والمعنى انه اذا أوصى لبعض ورثته وقال ان لم تجز
 بقية الورثة ذلك له فهو للمساكين فان لم تجز الورثة الوصية فانها تبطل وترجع ميراثاً لانه أراد
 بذلك الاضرار للورثة بتبديده من أوصى له منهم وقد قال تعالى في حق الموصى غير مضر
 وان أجازت الورثة الوصية فيكون ابتداء عطية منهم فيعتبر ما من الشروط وأشار بقوله

ابن عبد الحكم ليس للوارث أن يجيز ما زاد الموصى على الثلث لانه عقد فاسد انتهى عنه (قوله فلا بد الخ) قال محشي تت فرعوا على
 العطية اغتقارها للعوز في الصحة والملاء أما المدين يدين محيط فلا اجازة له وزاد ج أي الاحهوري في التفرع على العطية اغتقارها
 للقبول ولم اره لغيره وتعبيرهم بالاجازة يناقيه أي فالصواب أنها لا تقتصر للقبول (قوله من أهل الاجازة) أي بأن يكون بالغار شيداً
 صحها وقوله فنسب ما يتوقف على الاجازة كأن يكون الوارث المجيز من يضا فانها صحهه متوقفة على اجازة وارث المريض وقوله ومنه
 ما يبطل أي كاجازة الصبي والسفيه (قوله فيكون ابتداء عطية منهم) أي من البعض المجيز لبعض الموصى له أي فينتظر في المجيز ان كان
 رشيداً غير مجبور عليه ولا دين صحته من حيث كونها عطية لامن حيث كونها اوصية لبطالها (قوله فيعتبر ما من الشروط)

De la caducité de la loi
 682
 270

وهو القبول والخو ز قبل المانع وأن يكون المجيز من أهل الاجازة (قوله فانه اجازة لابنه ان اجازها الورثة له) أي وان لم يجزها الوارث كانت للمساكين ولا تبطل كما أفاده بعض شيوخنا رحمه الله والفرق بين هذه والسابقة عليها أنه في هذه ابتداء بما يصح به الايصاء والسابقة بدأ بالوارث الذي لا يصح الايصاء به على ما تقدم فتدبر (قوله بقول أو يبيع الخ) لما كان البيع مع ما بعده مستويا في أنه فعل مغاير لما قبله من القول عطفه بأو وعطف مشاركه في الفعل بالواو (قوله مع أن حكمه حكم الوصية) أي في الخروج من الثلث في النواذر ما يتله المريض لا رجوع له فيه إلا أن يستدل بما يعلم أنه أراد به الوصية (قوله ومنها الكتابة الخ) ولو عجزت عادت الوصية لان الكتابة لا تنتقل الملك (قوله لان الحصد ليس برجوع الخ) أقول وحيث كان المعول عليه التصفية فكذا الحصد اذا صاحبه درس فقط لا بعد رجوعا (قوله وفي التوضيح الخ) كلام التوضيح

(١٧٢)

(بخلاف العكس) الى أن من أوصى بشئ للمساكين وقال الآن تجزها الورثة لابني فانها جائزة لابنه ان اجازها الورثة له (ص) ويرجع فيها وان عرض بقول أو يبيع وعتق وكتابة وأبلاذ وحصد زرع ونسج غزل وصوغ فضة وحشو قطن وذبح شاة وتفصيل شقة (ش) قد علمت ان عقد الوصية جائز غير لازم اجاعا فله الموصى أن يرجع فيها ويطلبها مادام حيا وسواء اشترط عدم رجوعه فيها أولا وسواء كانت بعق أو غيره كانت في صحته أو في مرضه أو في سفره ومثل هذا ما اذا وكاه وشرط عدم رجوعه في وكالته بأن قال كلما عزلتسه كان باقيا على وكالته فله الرجوع في وكالته بمجامع أن كلاً منهما عقد غير لازم وأما ما يتله المريض في مرضه من صدقة أو حبس أو غنبة فليس له الرجوع فيه مع أن حكمه حكم الوصية قاله في المدونة في كتاب الصدقة وبأنه على الرجوع في المرض لئلا يتوهم أن الرجوع فيه انتزاع للغير فلا يعتبر والرجوع يكون بأمر منها القول كقوله أبطلت وصيتي أو رجعت عنها ومنها البيع ما لم يشتره بدليل قوله بعد أو بثوب فباعه ثم اشتراه ومنها العتق للرقبة الموصى بها ومنها الكتابة لانها ما يبيع واما عتق ولا يقال كان يمكنه الاستغناء عن الكتابة حينئذ لدخولها فيما مر لاننا نقول لما رأينا أنها ليست ببيع ولا عتقا محضاً ذكرها ومنها الأبلاد للامة التي أوصى بها وأما الوطء المجرد عن الأبلاد فلا يكون رجوعاً كما يأتي ومنها الحصد والدرس والتذرية للزرع الموصى به لان الاسم حينئذ تغير سواء أدخله يتيه أم لا فراد المؤلف بالحصد التصفية كما في قوله تعالى وآتوا حقه يوم حصاده لان الحصد ليس برجوع على المعتمد ومنها نسج الغزل الموصى به لان الاسم انتقل عما كان عليه حال الوصية ومنها صوغ الفضة الموصى بها لان الذي أوصى به انتقل اسمه عما كان عليه حال الوصية ومنها حشو القطن الموصى به في مخدة أو في جبة وما أشبه ذلك وفي التوضيح ينبغي أن يقيد بما اذا حشى في الثياب لافي كخدة فسلما ومنها ذبح ما أوصى به شاة أو غيرها ومنها اذا أوصى له بشقة ثم فصلها قيصاً فقوله وتفصيل شقة أي ووقع الايصاء بلفظ شقة بأن قال أعطوه الشقة الجراء مثلاً أو مالاً أو وصى بما سماه ثوباً أو فصله فانه لا يكون رجوعاً لان القمص يسمى ثوباً (ص) أو ايصاء بمرض أو سفر انتقياً قال ان مت فيهما وان بكتاب ولم يخرجها أو أخرجه ثم استرده بعدهما ولو أطلقها الا ان لم يسترده (ش) يعني وكذلك تبطل الوصية في هذه الحالة وهي ما اذا

أوصى به حشوا لا يجتمع منه اذا خلاص الادون نصفه ومقاربه كحشوه بثوب كالذي يقال له مضرب بخلاف حشوه بنحو وسادة فغير مفيت لخروج النصف ومقاربه منها وأولى في عدم الفوت خروج أكثره (قوله ومنها اذا أوصى له بشقة) ومثل الشقة ما شابهها عرفاً كبقية وبردة وحرام فيفصل كل ثوب بحيث يزول الاسم (قوله أو ايصاء الخ) لما قدم مبطلان الوصية من ردة وغيرها عطف عليها من حيث المعنى نوعين من الايصاء مقيد ومطلق وأشار لأول بقوله و ايصاء الخ) لان حيث اللفظ اذا لمعنى لقولنا وبطلت الوصية بايصاء وانما المعنى بطل الايصاء أي الايصاء بسبب عدم الموت من ذلك المرض والسفر اللذين اتفيا أي زال أي اتسنى الموت في المرض والسفر وثناه وان كان واحداً نظر التعدد محله (قوله انتقياً الخ) مفهومه صحته ان مات في مرضه أو سفره وظاهره ولو كانت بكتاب أخرجه ورده وهو ظاهر توضيحه أيضاً وعليه حمله

الشيخ أحمد وهو ظاهر لوجود المعلق عليه وقال أشياخ عجم تبطل في هذه الصورة لان رده في مرضه أو سفره دليل على رجوعه عن الوصية فخلف وجود المعلق عليه هنا مانع آخر وهو ما دل عليه ارادة رجوعه عنها من رده الكتابة (قوله وان بكتاب) أي هذا ان لم يكتب ايصاء بكتاب اتفاقاً بل وان كتبه بكتاب وقوله ولم يخرجها أي من يده حتى صح أو قدم من السفر ومات بعدهما فتبطل الا ان يشهد عليه فقولا في بطلانها وعدمه (قوله ثم استرده بعدهما) أي بعد صحته وقدمه من سفره فهو رجوع عن وصيته ان مات من غير ذلك المرض والسفر وأولى ان استرده قبلها لانها لا تنس على رجوعه عن وصيته ولكن بعدهما أو قبلها أيضاً ولا ينافيه قول المصنف انتقياً لانه انما قيد به مع عدم الكتابة أو معه ورده بعدهما والحاصل ان الوصية اما أن تكون مطلقة أو مقيدة بما وجد أو بما فقد وفي كل اما أن تكون بغير كتاب أو بكتاب ولم يخرجها أو أخرجه واسترده أو لم يسترده فالصورا اثنتا عشرة صوراً من ضرب

ثلاثة في أربعة فني كانت بكتاب أخرجه ولم يردده فالوصية صحيحة في المطلقة أو المقيدة بما وجد أو بما فقد مثال المقيدة بما وجد بأن قال ان مت من مرضي هذا أو سفرى هذا فلان كذا ثم مات في السفر أو المرض فهي مقيدة بما وجد ومثال المقيدة بما فقد ان مت من مرضي هذا أو سفرى هذا فلان كذا ولم يمت فيهما فهذه ثلاث صور وأما ان أخرجه واسترده فهي باطلة في الثلاث وان لم يكن كتاب أو كتاب ولم يخرجها فان كانت الوصية فيهما مطلقة أو مقيدة بما وجد فهي صحيحة وان قيدت فيهما بما فقد فالوصية باطلة فتمت الصور الاثنتا عشرة وقوله ولو أطلقها راجع لقوله ثم استرده وأما المطلقة بغير كتاب أو بكتاب لم يخرجها أو أخرجه ولم يسترده فهي صحيحة فالمطلقة فيها أربع صور تبطل في صورة ما إذا أخرجه واسترده والثلاث صحيحة والمقيدة بما فقد (١٧٣) بأن قال ان مت أي ولم يحصل موت

قيدها بالمرض أو بالسفر فقال ان مت من مرضي هذا أو سفرى هذا فبغدي فلان أو ثوبى الفلانية وما أشبه ذلك لزيد مثلا ثم ان ذلك المرض أو السفر زال عنه ولو كانت الوصية المذكورة بكتاب ولم يخرجها من عنده أو أخرجه الا أنه استرده بعد رجوعه من سفره أو بعد صحته من مرضه لكن مع الاسترداد للكتاب لا فرق في البطلان بين الوصية المقيدة أو المطلقة عن التقييد بالمرض والسفر وأما ان لم يسترده فان الوصية لا تبطل في صورتين أي المقيدة والمطلقة فقوله ولو أطلقها أي لم يقيدها بمرض معين ولا سفر معين بمبالغة في قوله أو أخرجه ثم استرده وأما ان كانت بغير كتاب أو بكتاب ولم يخرجها ثم مات فان الوصية صحيحة وبعبارة لا يصح أن تكون المبالغة فيما قبله اذا قبله هو الوصية المقيدة فالواجب جعل قوله ولو أطلقها شرطاً حذف جوابه أي ولو أطلقها فكذلك أي تبطل ان كانت بكتاب وأخرجه ورده فالاشارة في الجواب المقدم رأى فكذلك راجعة الى قوله أو أخرجه ثم استرده لانه ولما قبله فان المطلقة اذا كانت بغير كتاب أو بكتاب ولم يخرجها أو أخرجه ولم يردده فانها صحيحة والضمير في قوله لا ان لم يسترده لا بكتاب فان الوصية لا تبطل في المقيدة والمطلقة وهذا مستغنى عنه بقوله ثم استرده أعاده لاجل قوله (ص) أو قال متى حدث الموت (ش) يعني أنه اذا قال متى حدث لي الموت أو اذا مت أو متى فلان كذا فان الوصية تكون نافذة وهذا اذا كانت بغير كتاب وأشهد أو بكتاب ولم يخرجها أو أخرجه ولم يسترده به وذلك وأما ان استرده فانها تبطل (ص) أو بنى العرصة واشتركا كإصائه بشي لزيد ثم به لعمرو (ش) المشهور من المذهب أنه اذا أوصى لزيد بعرصة داراً وأرض ثم بناها الموصى داراً مثلاً فان ذلك لا يبطل الوصية ويشتري كان فيهما هذا بقيمة بنائه يوم التنفيذ قائماً لان له شبهة وهذا بقيمة عرصته ومثل البناء الغرس وحذف المؤلف صفة البناء ليعم الدار والعرصة ونحوهما وكذلك يشترى كان فيما اذا أوصى بشي معين لزيد ثم أوصى به لعمرو الا أن تقوم قرينة بينة تدل على انه أراد به الثاني فانها تكون له وحده كما اذا قال الثوب الذي أوصيت به لزيد هو لعمرو فانه يختص به (ص) ولا يبرهن وتزويج رقيق وتعلمه ووطءه ولا ان أوصى بثلاث ماله فباعه ككتابيه واستخلف غيرها أو بثوب فباعه واشتراه بخلاف ماله ولا ان حصص الدار أو صبغ الثوب أو لت السويق (ش) هذا معطوف على قوله لا ان لم يسترده والمعنى ان من أوصى لزيد بشي معين ثم رهنه الموصى فان ذلك لا يبطل الوصية لان الملك لم ينتقل ولم يتغير وخلص الرهن على الورثة وكذلك لا تبطل الوصية اذا أوصى له بأمة ثم زوجها أو بعبد ثم زوجها لان الملك لم ينتقل وكذلك لا تبطل الوصية اذا أوصى بعبد ثم علمه الموصى صنعة وتكون الورثة مع الموصى له شريكاً بما زادته الصنعة وقبلة العبد الموصى به وكذلك لا تبطل الوصية اذا أوصى له بأمة ثم ان الموصى وطئها من غير استيلاء وكذلك

قيدها بالمرض أو بالسفر فقال ان مت من مرضي هذا أو سفرى هذا فبغدي فلان أو ثوبى الفلانية وما أشبه ذلك لزيد مثلا ثم ان ذلك المرض أو السفر زال عنه ولو كانت الوصية المذكورة بكتاب ولم يخرجها من عنده أو أخرجه الا أنه استرده بعد رجوعه من سفره أو بعد صحته من مرضه لكن مع الاسترداد للكتاب لا فرق في البطلان بين الوصية المقيدة أو المطلقة عن التقييد بالمرض والسفر وأما ان لم يسترده فان الوصية لا تبطل في صورتين أي المقيدة والمطلقة فقوله ولو أطلقها أي لم يقيدها بمرض معين ولا سفر معين بمبالغة في قوله أو أخرجه ثم استرده وأما ان كانت بغير كتاب أو بكتاب ولم يخرجها ثم مات فان الوصية صحيحة وبعبارة لا يصح أن تكون المبالغة فيما قبله اذا قبله هو الوصية المقيدة فالواجب جعل قوله ولو أطلقها شرطاً حذف جوابه أي ولو أطلقها فكذلك أي تبطل ان كانت بكتاب وأخرجه ورده فالاشارة في الجواب المقدم رأى فكذلك راجعة الى قوله أو أخرجه ثم استرده لانه ولما قبله فان المطلقة اذا كانت بغير كتاب أو بكتاب ولم يخرجها أو أخرجه ولم يردده فانها صحيحة والضمير في قوله لا ان لم يسترده لا بكتاب فان الوصية لا تبطل في المقيدة والمطلقة وهذا مستغنى عنه بقوله ثم استرده أعاده لاجل قوله (ص) أو قال متى حدث الموت (ش) يعني أنه اذا قال متى حدث لي الموت أو اذا مت أو متى فلان كذا فان الوصية تكون نافذة وهذا اذا كانت بغير كتاب وأشهد أو بكتاب ولم يخرجها أو أخرجه ولم يسترده به وذلك وأما ان استرده فانها تبطل (ص) أو بنى العرصة واشتركا كإصائه بشي لزيد ثم به لعمرو (ش) المشهور من المذهب أنه اذا أوصى لزيد بعرصة داراً وأرض ثم بناها الموصى داراً مثلاً فان ذلك لا يبطل الوصية ويشتري كان فيهما هذا بقيمة بنائه يوم التنفيذ قائماً لان له شبهة وهذا بقيمة عرصته ومثل البناء الغرس وحذف المؤلف صفة البناء ليعم الدار والعرصة ونحوهما وكذلك يشترى كان فيما اذا أوصى بشي معين لزيد ثم أوصى به لعمرو الا أن تقوم قرينة بينة تدل على انه أراد به الثاني فانها تكون له وحده كما اذا قال الثوب الذي أوصيت به لزيد هو لعمرو فانه يختص به (ص) ولا يبرهن وتزويج رقيق وتعلمه ووطءه ولا ان أوصى بثلاث ماله فباعه ككتابيه واستخلف غيرها أو بثوب فباعه واشتراه بخلاف ماله ولا ان حصص الدار أو صبغ الثوب أو لت السويق (ش) هذا معطوف على قوله لا ان لم يسترده والمعنى ان من أوصى لزيد بشي معين ثم رهنه الموصى فان ذلك لا يبطل الوصية لان الملك لم ينتقل ولم يتغير وخلص الرهن على الورثة وكذلك لا تبطل الوصية اذا أوصى له بأمة ثم زوجها أو بعبد ثم زوجها لان الملك لم ينتقل وكذلك لا تبطل الوصية اذا أوصى بعبد ثم علمه الموصى صنعة وتكون الورثة مع الموصى له شريكاً بما زادته الصنعة وقبلة العبد الموصى به وكذلك لا تبطل الوصية اذا أوصى له بأمة ثم ان الموصى وطئها من غير استيلاء وكذلك

وعب وذلك لان الرجوع عن الوصية ثم وجدت ما وافق ذلك أي لانه تقدم ان المطلقة تبطل ان استرد الكتاب وهذه منها (قوله ومثل البناء الغرس) والظاهر ان مثل ذلك ما اذا أوصى له بوزق وكتبه (قوله كما اذا قال الخ) هذه قرينة لفظية ومثلها القرينة المعنوية (قوله ووطء الخ) أي من الموصى بجارية موصى بها لا تبطل بمجرد من غير حمل وله ووطؤها لان الايصاع سبب ضعيف لا يعارض الملك المتقدم ولا سيما والجل محتمل وتوقف بعدم موت الموصى لينظر هل حملت فتكون أم ولد وتبطل الوصية بها أم لا فتعطي للموصى له فان قتلت حال الوقف فقال ابن القاسم قيمتها للورثة لان الايصاع سبب ضعيف لا يعارض الملك المتقدم وقال ابن عبدوس للموصى له لان الوطء ليس بمانع والمانع أي وهو الجل تعذر الاطلاع عليه

de la
révocation
des legs
(cette section
commence
à l'art. 2065)
(541)
2068 etc.

وشهدت بينة ان هذا
خطه لم يجز حتى يشهدهم
لانه قد كتب ولا يعزم (قوله)
وأما ان استرده فانها تبطل
كذا في شرح عب وجعلها
في شرح شب صحيحة
وهو ظاهر ما قاله شارحنا

(قوله ولا خصوصية للشراء) أي لكونه اشتراه أي بل مثله مال الوهب له أو ورثه وليس من التعيين أن نوصي بثوب وليس له غيره كما يفيد النقل (قوله فاللموصى له زيادة الخ) أي بخلاف زيادة قيمة صنعة العبد بتعليمه، وكان الفرق قوة تعليمه حتى كأنه ذات أخرى بخلاف الثلاثة المذكورة فلم تغير زيادتها الاسم وكذا إذا أوصى له بدقيق ثمنه أو بما يسمى كسكسا ثم ثمنه بيمين (قوله وفي نقض العرصة) أي التي صارت عرصة بعد النقض ففيه مجاز لا أول (قوله هل يكون رجوعاً أم لا فيه قولان) المعتمد أنه ليس برجوع كما قال عجم والفرق بين الدار لا تبطل على المعتمد وبين الزرع يبطل إن الزرع بعد حصده وذروره وتصفيته زال عنه اسم الزرع بخلاف الدار لم يزل عنها اسمها بالكلية لأنه يقال دار خربت (١٧٢) أو مهدومة لأن الدار اسم للبناء والعرصة وقوله هل نقضها بضم النون للموصى

الخ القولان على حد سواء كما قال عجم (أقول) حيث كان النقض بفتح النون ليس رجوعاً على المعتمد فالظاهر أن النقض بضم النون يكون للموصى له فمصدر (قوله كعشرة وعشرة) ~~كل~~ منهما ذهب أو فضة أو غير ذلك والمسئلة ذات قولين الأول للمالك وأصحابه العددان معا كما قال الشارح وحكي عن المعونة أنه أحدهما لجواز الأكد وقضية ذلك أنه لو أوصى بوصيتين ولكن اختلافاً صفة كذهب وذهب اختلافًا بالجوهر والرداءة انهما يكونان له ولو سكا بسكة واحدة قال عجم أقول لو قال المصنف وان أوصى بوصية ثم أخرى فله الوصيتان إن اختلاف صفة كان اتفاقاً صفة إن اتحد قدرهما والافاً كثرهما وإن تقدم لوفى بالمسئلة والحاصل أن المختلفين صفة وأولى جنساً بلزمان ومثلها المتفقان نوعاً وصفة

لا تبطل وصية من أوصى لشخص بثلاث ماله ثم باع جميع ماله لأن العبرة بما يملك يوم الموت سواء زاد أو نقص لا حال الوصية فالضمير في باعه ماله لأنه والمتوهم أنه رجوع وأما بيع ثلث ماله فلا يتوهم فيه ذلك وكذلك لا تبطل وصية من أوصى لشخص بثيابه أي ثياب بدنه غير المعينة ثم باعها للموصى واستخلف غيرها من جنسها أو غير جنسها وأخذ الموصى له ثيابه التي استخلفها وكذلك إذا أوصى له بغمه أو برفيقه وما أشبه ذلك فباع ذلك واستخلف غيره فان ذلك لا يبطل الوصية وبأخذ الموصى له ما استخلفه الموصى من جنس ذلك وكذلك لا تبطل وصية من أوصى بثوب بعينه ثم باعه الموصى ثم اشترى ذلك الثوب بعينه بخلاف ما لو اشترى غيره فان الوصية تبطل ولا خصوصية للشراء بل الهبة والارث كذلك وكذلك لا تبطل وصية من أوصى لشخص بدار أو بثوب أو سويق ثم إن الموصى حصص الدار بالجبر وتحموه أو صبح ذلك الثوب أو ثلث ذلك السويق باليمن وبأخذ الموصى له ما ذكره زيادةً لأن ما أوصى به يطلق على ما حصل فيه الزيادة فلم يتغير الاسم كما إذا أوصى بعرض بلفظ ثوب وفصله كما لا يقال قوله (ص) فاللموصى له بزيادته (ش) زيادة مستغنى عنها لانا نقول كلام المؤلف أفاد أن هذه الأمور لا تعد رجوعاً ولا يعلم منه هل يأخذ الموصى له بزيادته أم لا فنص عليه فأفادها أمرًا يتوهم خلافه (ص) وفي نقض العرصة قولان (ش) يحتمل أن نقض مصدر ويكون أفاد أن النقض أي الهدم للدار الموصى بها هل يكون رجوعاً أم لا فيه قولان ويحتمل أن نقض بضم النون اسم ويكون جازماً بأن الهدم لا يكون رجوعاً في العرصة من جهة القولين ذكرا للخلاف في نفس النقض هل يكون للموصى له أولاً وبعبارة لما قدم أن بناء العرصة لا يعد رجوعاً ذكرا أنه إذا أوصى له بدار مبنية ثم إن الموصى هدمها هل يكون رجوعاً أم لا وعلى القول بأنه لا يعد رجوعاً هل نقضها بضم النون للموصى أو للموصى له فيه خلاف أيضاً فيحتمل ضبط نقض بفتح النون مصدرًا ويحتمل ضبطه بضم النون اسماً (ص) وإن أوصى بوصية بعد أخرى فالوصيتان (ش) يعني أنه إذا أوصى لشخص بوصية ثم أوصى له بوصية أخرى من جنس الأولى أو من غير جنسها فإن الموصى له يأخذ الوصيتين إذا كان ثلث الميت يحتمل ذلك وبعبارة بعد أخرى أي لشخص واحد أي وهما من نوع واحد بدليل قوله كنوعين وهما متساويتان كعشرة وعشرة بدليل قوله والافاً كثرهما وقوله (كنوعين) تشبيهه في أن الموصى له يأخذ الوصيتين وقوله (ودراهم وسبائك) عطف تفسير على قوله كنوعين أي دراهم وسبائك أي واحداهما من ذهب والأخرى من فضة وأما لو كانا معاً من ذهب أو من فضة فهما نوع واحد وقوله (وذهب وفضة) إن شئت فسرتهم ما بنوعين أو جنسين أو صنفين (ص) والافاً كثرهما وإن تقدم (ش) أي وإن لم

حيث اتحد اقدرا كعشرة دنانير محمدية ثم عشرة دنانير محمدية وإن اختلفا بالقلة

تكن

والكثرة فيلزم الأكثر فالصور ثلاث (قوله تشبيه) أقول ويحتمل أن يكون تشبيهاً (قوله ودراهم وسبائك) إذ من المعلوم أن الدراهم مسكوكة والسبائك غير مسكوكة وقوله واحداهما من ذهب الخ إنما في ذلك تشبيه صحة كونه عطف تفسير على قوله كنوعين وقول الشارح أو واحداهما من ذهب أي التي هي السبائك وقوله والأخرى من فضة أي التي هي الدراهم وذلك لأن من المعلوم أن الدراهم لا تكون إلا من الفضة بخلاف السبائك فتكون من ذهب وتكون من فضة وأما لو كانت السبائك من فضة كالدرهم لكان ذلك من الاختلاف في الصنفية لا في النوعية (قوله إن شئت فسرتهم ما بنوعين) لا يخفى أن هذا الكلام يدل على أن الثلاثة مترادفة وإن المراد من كل ما دل على كثيرين فلم يكن جارياً على القانون المنطقي بل على القانون اللغوي وعلى كل

حال يكون عطف تفسير على قوله ودراهم وسبائك أي ان المراد من السبائك الذهب ومن الدراهم الفضة ثم أقول واذا علمت ذلك ففي كلام المصنف تطويل ينافي غرضه من الاختصار ثم انك ان فسرت ذلك بنوعين ظهرت مطابقتة لقوله كنوعين وان فسرت به بنوعين أو صنفين فطابقتة لقوله كنوعين لا من حيث اللفظ بل من حيث ان المصدق واحد كما تقدم (قوله كما اذا أوصى بدراهم فضة ثم أوصى الخ) وكذا لو أوصى بفرسين ثم بفرس أو بجلين ثم بجل أو بعدين ثم بعبد لزمه الا كثيرا ما أوصى بعبد ثم بعبد أو بفرس ثم بفرس وهكذا الزمها معا ولا تفرق لقيمة كل كما نقله شيخنا عبد الله عن شيخه ابن عب (قوله سواء كانت الخ) انما أتى بهذا التعميم للرد على من يخالف في ذلك إذ قد روي عن مالك ومطرف ان تقدم الاكثر في الوصيتان والافضل الاكثر فقط وحكى اللخمي عن مطرف ان كانا في كتابين فله الاكثر تقدم أو تأخر وان كانا في كتاب واحد وقدم الاكثر فهما معاه وان أخره فهو له فقط وحكى ابن زرقون عن عبد الملك اذا كانا في كتابين فله الاكثر والافهم معاه وان تأخر الاكثر (قوله ولا يتظر لما يبذل العبد الخ) تبع غيره في ذلك وهو خلاف ما في شرح عجم وتبعه عب وشب من أنه اذا كان مال سيده مائتين وقيمة العبد دون مائة ويده مائة فكانت مال سيده أيضا فيعتق جميعه لان نسبة قيمة رقبته الى ثلث مائة ثلث ويأخذ ثلث ما بيده من المال (١٧٥) كما قال وأخذ العبد باقية أي الثلث الذي أوصى

به السيد مع خروجه حرا فيقوم في غير ماله وثلثاء لورثة سيده وأعتق محشى أت ما قاله شارحنا جاعلا انه ظاهر كلامهم (قوله يقوم في ماله) أي مال العبد أي جعل ماله من جلة مال السيد وقوم فيه ليعتق جميعه وليس المراد قوم مع ماله وذلك لان التقويم بما له يقال فيه كم يساوي العبد على انه له من المال كذا وكذا بحيث يجعل ماله كصفة من صفاته بخلاف كم يساوي كذا بدون مال ويجعل ماله من جلة أموال السيد فمعي كلام المصنف قوم حال كون قيمته معدودة مع ماله من جلة أموال السيد (تبيينه) ما ذكره المصنف من أنه يقوم في ماله ان لم يجعله الثلث بغيره لا يقوم فيه في القسم الاول وهو جلة الثلث وهو كذلك (قوله ولا شيء)

تكن الوصيتان من نوعين ولا متساويتين بل كانا من نوع واحد كما اذا أوصى بدراهم فضة ثم أوصى بدراهم فضة واحداهما أكثر فانه يأخذ أكثر الوصيتين سواء كانتا بكتاب واحد أو بكتابين ولا فرق بين أن يتقدم الاكثر أو يتأخر وكذلك الحكم اذا أوصى له بجزء ثم أوصى له بعدد (ص) وان أوصى لعبد بثلثه عتق ان جعله وأخذ باقيه والاقوم في ماله (ش) يعني انه اذا أوصى لعبد بثلثه أو بجزء من ماله فان جعل ثلث ماله ما أوصى به فان العبد يعتق وان فضل من الثلث فصلة أعطيت للعبد فاذا ترك السيد مائتين والعبد يساوي مائة عتق العبد ولا يتظر لما يبذل العبد من المال بل يأخذه ويختص به دون الورثة لجل الثلث لرقبته ولو ترك السيد ثلث مائة والعبد يساوي مائة فانه يأخذ بقية الثلث مع خروجه حرا فأخذ ثلاثة وثلاثين وثلاثا ثلث المائة وان لم يحمل الثلث قيمة رقبته من غير نظر لما يبذل العبد يقوم العبد في ماله بأن يؤخذ ماله ويضم لمال السيد ويتظر فان جعله ثلث الجميع مع قيمة رقبته خرج حرا والاخرج منه محمل الثلث مثاله لو ترك السيد مائة والعبد يساوي مائة ويده مائة فهذا يقوم في ماله ويخرج حرا ولا شيء للعبد في ماله ولو ترك السيد مائة والعبد يساوي مائة ويده خمسون عتق منه محمل ثلث المائتين والخمسين وانما يقوم في ماله لان عتقه كله أهم من عتق بعضه وابقاء ماله بيده فالضمير في أخذ العبد وفي باقيه الثلث أي الثلث الذي أوصى به السيد ومعناه ان يبقى بعد خروج العبد حرا وأمثلة تت كها فيمما تخطيط (ص) ودخل الفقير في المسكين كعكس وفي الاقارب والارحام والاهل أقاربه لا ماله ان لم يكن له أقارب لاب والوارث كغيره بخلاف أقاربه هو (ش) يعني انه اذا أوصى للمساكين فان الفقير يدخل في الوصية وبالعكس ابن عرفة وظاهره ولو على عدم الترادف واذا أوصى لا قارب زيدا ولا رضاه

للعبد في ماله) أي بن يخرج حرا ويترك ماله لسيدة (قوله عتق منه محمل ثلث الخ) ايضاحه أن نقول ان ثلث المائتين والخمسين ثلاثة وعشرون وثلث ونسبت القيمة العبد أربعة أخماس وسدس خمس يانه ان الثمانين من المائة أربعة أخماس والثلث من العشرين المكمل للمائة سدس والعشرون من المائة خمس فيعتق من العبد أربعة أخماس وسدس خمس وبقى منه خمسة أسداس خمسة (قوله وفي الاقارب الخ) أي ولو كفارا قاله في التوضيح (قوله بخلاف أقاربه) هو راجع للسائل الثالث من الاهل والارحام والاقارب كما هو مفاد الشارح (قوله وظاهره ولو على عدم الترادف) أي ولو مر راعا على قول من يقول ان لفظي الفقير والمسكين غير مترادفين لغة وشرعا نظر العرف فانهم مساو عند الناس كذا أفاده بعض الشيوخ وفي بعض الشروح ان محل الدخول ما لم يقع من الموصي النص على خلاف ذلك بقوله أوصيت بكذا للفقراء لا للمساكين وعكسه وبماله اذا جرى العرف بأن الوصية لا يدخل فيها الاخر (أقول) بقي شيء آخر وهو انه اذا صدم من عالم يعرف الفرق بينهم ما يعرف الناس انهم مساو هبل يعمل بمقتضى العرف من الشمول أو يعمل بمقتضى علمه وفي تقرير بعض الشيوخ انه يعمل بمقتضى علمه فان أتى بهما معا فلا كلام في اعطائه مالا من حيث دخول أحد اللفظين في الآخر بل من حيث وجود كليهما من الموصي ولا ينافي ذلك قولهم اذا اجتمعا

*Des legs
à des
personnes
incertaines
(643)*

2075

افترقالان معناه افترقاني حقيقة كل ثم لا يلزم مساواتهم ما يدل يرجع لاجتهاد الوصي (قوله دخل الاعمام وبنوهم) ثم قال والاخوال
 والحالات قضية عبارة أن الجميع في مرتبة واحدة وليس كذلك لما تقدم من أن أقارب الام لا يستحقون الا اذا عدم أقارب الاب (قوله
 وأثر المحتاج الابعد) أي واذا أوزر الابعد فالأقرب أولى فالمصنف نص على المتوهم (قوله فيقدم الخ) المراد بالتقدم الا بشارأي الزيادة
 على غيره وان كان غيره محتاجا أشد الاحتياج لانه يختص بالجميع (قوله ولو كان أجنبيا) المناسب أن يقول ولو بعيد ابدل أجنبيا لانه
 لا يعطى الا القريب في هذه الامثلة (قوله أعطوا الأقرب فالأقرب الخ) اسم التفضيل يفيد الترتيب بحسب القرب والفاء تفيد
 الترتيب بحسب منازل القرب قاله في التوضيح ذكره بعض شيوخنا (قوله فيقدم الاخ وابنه على الجد الخ) ومراده أخ شقيق أو لاب
 لأخ لام لما تقدم ان أقارب الاب يقدمون (١٧٦) على أقارب الام فان لم يكن أقارب أب دخل الجد لام والاخ

لام وقد علم عليه دلالة بنوة
 الام (قوله لانهما يدلان بالبنوة)
 أي لابي الموصى أي يدلان
 للموصى بالبنوة لابي الموصى ولو
 قال لانهما يشتركان مع الموصى في
 الاب بخلاف الجد كان أوضح (قوله
 أي على الجد الخ) متعلق بقوله
 فيقدم الاخ وابنه وأما الم وابن
 الم فيقدم الجد عليهما وقوله وأما
 أبوه أي وأما أبوالجد فيقدم العم
 وابنه عليه (قوله وفي كلام الشارح
 نظر) لانه قال بتقديم الاخ للاب
 على الاخ للام فيقتضى دخوله معه
 وليس كذلك لما علمت ان أقارب
 الام لا يدخلون الا اذا اتى أقارب
 الاب فقول الشارح فيقدم الأقرب
 فالأقرب أي والجميع له استحقاق
 بخلاف أقارب الام مع أقارب الاب
 فلا استحقاق لهم معهم (قوله وأما
 زوجة الموصى) اذا قام بها مانع
 الارث فلا تدخل في الوصية لعدم
 اطلاق اسم الجوارع عليها عسرفا
 كالوارثة لعلة الارث (قوله البائن
 عن أبيه بنفقة) الحاصل ان
 الابن الكبير ان كان بائنا عنه

أولاهه أو لقرابتي أو رحي أو لذوي رحي أو لاهلي أو لاهل بيتي فانه يدخل في ذلك الاقارب
 للام ان لم يكن أقارب من الاب اما ان كان فلا يدخل أقاربه من أمه لكن ان كانت الوصية
 لأقارب أو لاهل أو لأرحام الغير ودخلت أقاربه من جهة أبيه أو أقاربه من جهة أمه ان لم
 يكن له أقارب من جهة أبيه فانه يستوي في ذلك الوارث وغير الوارث فيدخلون كلهم مدخلا
 واحدا فيدخل العم للام والام لان الموصى ليس هو الموروث بخلاف ما لو أوصى لأقارب نفسه
 أو لأرحامه أو لاهله فان الوارث له أي بالفعل لا يدخل في الوصية لان الشرع حكم بمنع الوصية
 للوارث فاذا كان له ولد مثلاً وأعمامه دخل الاعمام وبنوهم والاخوال والحالات والعمات
 ولا يدخل الولد وبعبارة استعمال الدخول في الاول في المشاركة وفي الثاني في الشمول أي
 وشريك الفقير المسكين وعكسه وشمل الاقارب الخ أقاربه لأمه (ص) وأثر المحتاج الابعد
 الا لبيان فيقدم الاخ وابنه على الجد (ش) يعني انه اذا أوصى لأقارب فلان الاجنبي أو
 لأرحامه أو لاهله أو أوصى لأقاربه هو أو لأرحامه أو لاهله فان الاحوج يؤثر ولو كان أجنبيا
 ومعنى الايثار أن يراده ولا يختص بالجميع الا أن يقول أعطوا فلانا ثم فلانا فانه يعمل على قوله
 ويقدم من قدمه ولو كان غيره أحوج منه أو يقول أعطوا الأقرب فالأقرب فيقدم الاخ وابنه
 على الجد لانهم يدلان بالبنوة والجديد على بالآفة ووجهة البنوة أقوى واذا قدم الأقرب فانه يزداد
 له شيء من الوصية ولا يختص بجميعها فقوله (ولا يخص) راجع للجميع أي وأثر المحتاج الابعد
 ولا يخص فيقدم الاخ وابنه على الجد ولا يخص أي على الجد بنوة وأما أبوه فالعم وابنه مقدم
 عليه وفي كلام الشارح نظر (ص) والزوجة في جيرانه لا عبد مع سيدته في ولد صغير وبكر
 قولان (ش) يعني أنه اذا أوصى لجيرانه فانه يعطى الجار وزوجته وأما زوجة الموصى فلا تعطى
 كانت وارثة أم لا لانها ليست جارا وأما عبد الجار مع سيده فلا يعطى من الوصية شيئا نعم ان كان
 منفردا عن سيده بالسكنى فانه يعطى وسواء كان سيده جارا أو لا ويعطى ابن الجار الكبير البائن
 عن أبيه بنفقته ولا يعطى من الوصية ضيف ولا تبع والفرق بين الزوجة والعبد قوة نفقة
 الزوجة لانها معاوضة وهل يدخل ولد الجار الصغير وابنته البكر ولا يدخل فيها في كل قولان
 لسحنون وابن الماجشون وظاهره ولو كانت نفقة كل على نفسه وحده الجار الذي لاشك فيه
 ما كان يواجهه وما لصق بالمنزل من ورائه وجانيه فان كان بينهما رأوسوق متسع لم يكن جارا

ونفقته على نفسه فانه من الجيران والافقه الخلاف كما بقده كلام بهرام (قوله ولا تبع
 الخ) أي اذا أوصى لجيرانه فلا يدخل خدام الموصى (قوله قوة نفقة الخ) قد يقال هذا الفرق ينتج العكس فينتج عدم دخولها ودخول
 العبد والاولى في الفرق أن الزوجة لا علم ذاتها زوجها وانما علمك عصمتها فلذلك دخلت وان لم تنفرد والعبد علمك ذاته فسكناه معه
 لا ينسب عرف الجوار الموصى بخلاف انفراد (قوله وظاهره ولو كانت نفقة كل على نفسه) الظاهر أن يقيد بما اذا لم تكن نفقة كل على
 نفسه وسحره نقلا (قوله ما كان يواجهه) أي وبينهما اشارع خفيف لا سوق أو غير متسع وأما حديث الأان أربعين دارا جار في التكرمة
 والاحترام (تبيه) لو كانت الدار كبيرة ذات مساكن كثيرة فاذا أوصى بعضهم لجيرانه اقتصر على أهل الدار وان كان ربه اساكنا
 بها فان شغل أكثرها كانت وصية لجيرانه من خرج عنها وان شغل أقلها فالوصية لمن في الدار خاصة وينبغي أن يكون مثل الأقل ما اذا

والمعتبر

شغل النصف (قوله ولم يكمل عليه العتق) المناسب أن يقول ولم يكمل عليه الهبة (قوله والوصية كالهبة الخ) أي المشار إليها بقوله ولم يكمل عليه العتق إذا ذهب جزأ منها (قوله فإنه يختص بالموالي الأسفلين) أي لانهم مظنة الاحتياج والموالي الأسفلون هم من أعتقهم الموصي ولأن المعتوق بمثابة الولد والمعتوق بمنزلة الأب والرغبة في الابن أكثر من الأب (قوله وانظر الخ) قصور قال ابن عرفة وفي قصرها على موالي الموصي وأولاده وعمومها فيهم وفي موالي أبيه وولده وأخواته وأعمامه روايتا العتبية نبيه عليه محشى نت (قوله ولكنه خلاف النقل) المناسب أن يقول ولكنه ضعيف (قوله هنا كلام نفيس (١٧٧) الخ) راجعته فوجدته بعد أن ذكر

مأذ كره هنا مصدر يهذ كره بذلك عبارة عن من فيها تفصيل مغاير لما صدر به فأعرضت عن ذكره وما ذكره هنا وجدت شب وعب ذكره فقالا وإذا أوصى بأولاد أمته لزيد أو بما تلد أو بما ولدت (قوله وهو خلاف ما لابن المواز) أي من أنه يدخل لانه قال أمان لم يكن له يوم الوصية عبيد مسلمون فان من أسلم من عبيده أو اشتراه مسلما يدخل في الوصية اه (قوله على المشهور الخ) مقابله بالاشبه لهم موالي القوم منهم (قوله لانهم أحرار الخ) أي تعميم أحرار وإذا كانوا أحرار في الاصل فلا يتأق لهم موال أعلن أي معتقون لهم (قوله ولم يلزم تعميم كغزاة) مفهومه قسما أن أحدهما الايصاليين كفلان وفلان أو أولاد فلان ويسمى قيسم بينهم بالسوية ومن مات منهم قبل القسم فنصيبه لوارثه ومن ولد بعد موت الموصي لا يدخل معهم ثانيهما أن يوصى لمن يمكن حصره ولكن لم يسهم كقوله أوصيت لأولاد فلان أو لأخوتي وأولادهم أو لأخواتي وأولادهم فلما لك يقسم بينهم بالسوية ولا شيء لمن مات قبله وهو قول ابن القاسم في المدونة فاستفيد

والمعتبر في الجار يوم القسم فلواتمقل بعضهم أو كلهم وحدث غيرهم أو بلغ صغير فذلك لمن حضر ولو كانوا يوم الوصية قليلا ثم كثر وأعطوا جميعهم (ص) والجمل في الجارية إن لم يستثنه والأسفلون في الموالي والجمل في الولد والمسلم يوم الوصية في عبيده المسلمين (ش) يعني أنه إذا أوصى بجارية لزيد مثلا فإن جملها يدخل معها لانه كجزء منها حيث وضعته بعد موت السيد إلا أن يستثنيه سيدها فهو له وانما صح استثناء الجمل هنا ولم يصح استثناءه مع عتقها لان الشرع كمل عليه العتق إذا أعتق جزأ منها ولم يكمل عليه العتق إذا ذهب جزأ منها والوصية كالهبة وأما الوصية في حياته فان الوصية لا تتضمنه عند أهل المذهب وإذا أوصى لمواليه أو لموالي فلان فإنه يختص بالموالي الأسفلين لانهم مظنة الاحتياج وانظر هل يختص عن أعتقهم ومن انجر له ولا وهم بعته أو يكون في عتق أبيه وابنه كما في الوقف حيث قال هناك ومواليه المعتق وولده ومعتق أبيه وابنه فقوله والأسفلون أي واختص ولا يقدر ودخل الأسفلون كما في الشارح لانه يومهم أن غير الأسفلين يدخلون معهم وان كان هو قول أشهب لكنه خلاف النقل وإذا أوصى بأولاد أمته أو بما تلد أو بما ولدت فإنه يدخل في ذلك جملها وظاهره ولو وضعته قبل موت الموصي وهو ما جزم به المواق وهنا كلام نفيس انظره في الكبير وإذا أوصى لزيد مثلا بعبيد المسلمين فأنما يدخل في الوصية من كان من عبيده مسلما يوم الوصية لا من أسلم بعد ذلك فقوله والمسلم أي واختص أو تعين المسلم يوم الوصية أي حينها في ايصائه لزيد بعبيد المسلمين وله عبيد مسلمون ونصارى فن أسلم بعد الوصية في يومها لا يدخل ومن باب أولى من أسلم يوم التنفيذ وظاهر كلام المؤلف أنه لا يدخل من أسلم بعد الوصية ولو لم يكن له حين الوصية عبيد مسلم وهو خلاف ما لابن المواز (ص) لا الموالى في تعمير أو بغيرهم ولا الكافر في ابن السبيل (ش) يعني أنه إذا أوصى لقبيلة من القبائل كقوله أوصيت لقبيلة تميم أو بني تميم فان الموالى لا يدخلون في ذلك على المشهور ومعلوم أن المراد بالموالي الأسفلون لانهم أحرار في الاصل فليس لهم موال أعلن ولو أوصى لسا كبن بني تميم دخل في ذلك موالهم وانظر إذا أوصى لرجال بني تميم أو نسائهم هل يدخل الصغير في النوعين كما في الوقف وهو الظاهر أم لا وإذا أوصى بثلاث ماله لابن السبيل فإنه يختص بالمسلمين ولا يدخل فيه الكافر وان كان ابن سبيل أي غير يسألان المسلمين انما يقصدون بوصاياهم المسلمين ويؤخذ من التعليل أن الموصي لو كان كافرا لا يختص بهم لان الكافر في الغالب لا يقصد الا الكفار (ص) ولم يلزم تعميم كغزاة واجتهد كريدتهم ولا شيء لوارثه قبل القسم (ش) يعني أن الشخص إذا أوصى بثلاثة للفقراء أو للسا كبن أو الغزاة أو لقبيلة كبيرة وكل ما لا يحضر فإنه لا يلزم تعميم الجميع إذ تعد ذلك عادة ويجتهد من يتولى تفرقة ثلث الميت من وصى أو قاض أو مقدم أو وارت وإذا أوصى لقبيلة

(٢٣ - خرشي ثامن) مما ذكرنا أن من ولد بعد موت الموصي لا يدخل في قسم من الاقسام الثلاثة وان من حضر القسم يدخل في جميعها وان مات قبله استحق وارثه نصيبه فيما إذا عين ولا يستحق في القسمين الباقيين وانه يقسم بالسوية فيما إذا كان على معين أو من يمكن حصره والظاهر ان فقراء الرباط والمدارس والجامع الازهر من القسم الثالث اه كذا في شرح عب الآن قوله والظاهر الخ مخالف فيه ما قدمه في باب الوقف عند قول المصنف أو المجهول وان حصر أن المنقول في العتبية ان أهل مسجد كذا من غير المحصور وان قول الزرقاني ان من تصدق على الجاورين بالمكان الفلاني من المحصور وفيه نظر اه

(قوله وضرب المجهول فأكثر بالثالث) لو قال وجعل وحذف الباع من الثلث لكان أظهر (قوله وهل يقسم على الحصص) أي جنس الحصص (قوله فإذا كان ثلثه ثلثمائة) وذلك فيما إذا كان ماله كله تسعة مائة ولم يجز الورثة الوصايا وتعينت في الثلث وهو ثلثمائة (قوله فكأنها عالت بمثل ربعها الخ) صوابه كأنها عالت بمثل ثلثها لأن طريقة الفرضيين إذا أرادوا أن يعرفوا ما عالت به المسئلة إنما ينسبون إليها بدون العول وإذا أرادوا أن يعرفوا ما نقص لكل واحد نسبوا ما عالت به إليها مع عولها والحاصل أن الخطأ إنما هو من حيث النسبة والافالحكم واحد وهو أن تقسم الثلث بين المجهول والمعلوم على حسب نسبة المعلوم للمجهول بعد الضم أي نسبة المعلوم لمجموع المعلوم والمجهول لأن الذي عمل به (١٧٨) يستحق ما نقصه العول والعول نقص الثلثمائة ربعها لما قاله الفرضيون من أنه

إذا أريد معرفة ما نقصه كل واحد ينسب ما عالت به إلى المسئلة مع عولها ولا شك أن نسبة المائة إلى الثلثمائة بعد الضم أي نسبة المائة إلى المجموع الربع فيعطي صاحب المعلوم الربع وعلى الصواب من أنه ثلثها إنما يعطى صاحب المعلوم الربع أيضا (قوله صاحب المعلوم الربع على عدد فرق المجاهيل لأعلى عددا لأفراد فإذا كانت المجاهيل نوعين فيقسم نصفين وثلثه فيقسم ثلاثة وهكذا لو كانت الوصية لبعض المجاهيل بأكثر من المجهول الآخر (قوله بين الماء والخبز) بأن يوضع للخبز نصفه ويشتري منه حتى يفرغ ويوضع النصف الآخر للماء كذلك فيشتري منه كل يوم القدر المسمى إلى أن يفرغ (قوله واستشكل الأول) القائل بأنه يقسم نصفين لأنه جعل للماء درهمين وللخبز درهما واحدا فكيف يقسم ما خصهما على المناصفة والمناسيب قسمه على الثلث والثلثين وهو القول الآخر (قوله كان الجميع) هذا لزوم لا يظهر إلا إذا لم يبين الموصي غرضه وأما مع تبين غرضه فلا ظهور له (قوله إلى أن هناك وصايا أخرى) أي غير المجهول وأراد بقوله وصايا

كبيرة وزيد أو لساكين وزيد أو للغزاة وزيد فان الثلث يقسم بينهم ويصير زيد كواحد منهم ويحتد المتولى في التقديم والتأخير وفي قدر ما يعطى لأن القرينة هنا دللت على أن الموصي أعطى المعلوم حكم المجهول وألحقه به وأجرى على حكمه حيث ضمه إليه فلا يقال أنه إذا اجتمع معلوم ومجهول جعل لكل منهما النصف فأومات زيد قبل قسم المال الموصى به فان وارثه لاشئ له من ذلك كما إذا مات واحد من المسلمين أو الغزاة قبل القسم فإنه لاشئ لوارثه قال في المدونة إنما يكون الثلث لمن أدركه القسم اه أي فلم يمت عن حق حتى يورث عنه وقوله لوارثه أي لوارث من ذكر (ص) وضرب المجهول فأكثر بالثلث وهل يقسم على الحصص قولان (ش) يعني إذا كان في وصايا الميت مجهول واحد كوقود مصباح على الدوام يكذا أو تعدد كتسبيل ماء على الدوام بدرهمين مثلا وتفرقة خبز على الدوام بدرهم وكان فيهما معلوم أيضا كوصيتين لز يدبكذا وعمر ويكذا فإنه يضرب للمجهول أو للمجاهيل مع وصيتي زيد وعمر وبالثلث أي يجعل الثلث فريضة ثم يضم إليها المعلوم ويجعل بمنزلة فريضة عالت فإذا كان ثلثه ثلثمائة جعل كله للمجهول ثم يضاف إليه المعلوم فإذا كان المعلوم مثلاً ثلثمائة فكأنها عالت بمثلها فيعطي المعلوم فأكثر من نصف الثلثمائة ويبقى نصفها للمجهول فأكثر ولو كان المعلوم مائة لزيدت على الثلثمائة فكأنها عالت بمثل ربعها فيعطي المعلوم ربع الثلثمائة ويبقى الباقي للمجهول ثم اختلف هل يقسم ما حصل للمجهول فأكثر بينهم على عددتهم فيقسم نصفين في المثال المذكور بين الماء والخبز وهو قول ابن المأجشون أو على الحصص فيقسم على الثلث والثلثين فيجعل للماء الثلثان وللخبز الثلث وهو ما في الموازنة واختيار التونسي قولان واستشكل الأول بأن الموصي قد جعل له أقل مما لا يخفى كان ينبغي عدم التساوي بينهم ما واجب عن ذلك بأنه لما كان له الثلث مع الأفراد كان للجميع الثلث على التساوي فقوله وضرب أي حوصص أو أسهم وقوله وضرب الخ فيه إشارة إلى أن هناك وصايا أخرى (ص) والموصي بشرائه للعتق بزيادة الثلث قيمته ثم استوفى ثم ورث أو بيع ممن أحب بعد النقص والابانة (ش) يعني أنه إذا وصى بشراء عبد معين للعتق بأن قال اشتر وأعبد فلان وأعتقه فان باعه صاحبه بقيمته فلا كلام وان أبي فإنه يزداد له فيه ثلث قيمته لأن الناس لما كانوا يتغابنون في البيع ولم يجد الميت شيئا يوقف عنده وجب أن يقتصر على ثلث ذلك لأن الثلث حد القليل والكثير فإذا كان قيمته مثلاً ثلاثين فإنه يزداد عليها عشرة فقط فان باعه فلا كلام وان أبي فإنه يستأنى بالثلث وبالزيادة لعله أن يبيعه فان لم يبيعه بعد ذلك فان الثمن والزيادة يرجعان ميراناً ومحل الزيادة المذكورة ان لم يكن العبد لابن الموصي فان كان لابنه فإنه لا يزداد شيئاً قاله في

آخر أي غير المجهول وهو الوصية بالمعين المعلوم وأراد بالوصايا الأخرى الجنس الصادق بالواحدة (قوله المدونة يزداد ثلث قيمته) أي يزداد على قيمته ثلثها تدريجاً ولذلك قال المصنف يزداد ثلث ولم يقل يزداد ثلث الخ والحاصل أن المصنف لو قال يزداد ثلث قيمته لدل على أن الثلث يزداد دفعة وليس كذلك بل الزيادة على التدرج وهي منتبهة للثالث كما قررنا (قوله استوفى) وهل سنة أو بالاجتهاد قولان (تبيينه) ظاهر عبارته أنه يزداد ثلث قيمته ولو أبي بخلا وعلقه محمول على ما إذا لم يأت بخلا فان أبي بخلا بطلت كذا في غيره (قوله بعد النقص) ظرف أي يرجع ميراناً بعد النقص للثلث من ثمنه للمشتري الذي أحب أن يبايعه وقوله والابانة معطوف على النقص (قوله ذالم يكن العبد لابن الموصي) المناسب أن يقول إذا لم يكن العبد لوارث الموصي فقي كان لوارث الموصي فإنه لا يزداد

شيء أي للاتهام أي لما فيه من الوصية لو ارث (قوله فإنه يورث بعد الاستيناء) الذي في عجم وهو المعتمد انه يورث في هذه اذ لم يشتره بعد
 النقص من غير استيناء ووفق بين هذه والتي قبلها ان هذه لا تعتق فيها بخلاف التي قبلها اه (قوله بناء على ما ذهب اليه الرضي) أي
 من التفعيل بين الفعل والاسم (قوله ويرجع الثمن) المراد بالثمن القيمة أي التي أشار لها بقوله فان باعه صاحبه بقيمته (قوله لاجل
 الزيادة في الثمن) أي لاجل الزيادة على قيمته التي أحب أن تكون ثمنه (قوله فان الثمن) أي الذي هو القيمة (قوله عطف على بخلاف) فيه
 شيء حيث أفاد ان هناك شرطين مقدرين الميينين للمامر (قوله امتنع رأساً) (١٧٩) فلم يسم ثمناً أي فتدبر أصل البيع (قوله بخلاف

الاباية لاجل الزيادة الخ) المناسب
 ان لو قال بخلاف الاباية لاجل
 الزيادة فلم يسد أصل البيع (قوله
 وانظر لم اعتبر في هذه زيادة ثلث
 الثمن) فيه شيء أي بل اعتبر في هذه
 ثلث القيمة وان عبر بالثمن فلا محل
 للنظر فتدبر (قوله وبيعه لعتق)
 في العبارة حذف عاطف ومعطوف
 وهو أول فلان بدليل آخر كلامه
 (قوله في بيعة) أي بانقص من الثلث
 في صورتين وقوله أو عتق ثلثه
 أي ثلث العبد في الصورة الأولى
 (قوله أو القضاء به) في الصورة الثانية
 والحاصل ان التخيير في الأولى بين
 بيع العبد بما قال أو عتق ثلث
 العبد في الثانية بين بيعه بما قال
 أو يعطوه ثلث العبد فقوله نقص
 ثلثه جار فيهما وكذا قوله والآخر
 الوارث في بيعة وقوله أو عتق ثلثه
 أو القضاء به في له موزع ولو قال
 وبيعه لعتق أو افلان نقص ثلثه
 والآخر الوارث في بيعة وعتق
 ثلثه أو أعطائه ان جملة لكان
 أظهر وأوعى في الأوائل التخيير
 انما يكون بين اثنين (قوله وهذا
 اذا حل الثلث جميع العبد الخ) مثاله
 لو ترك ثلاثة عبيد كل عبد يساوي
 مائة ثم ان بعض شيوخنا رحمه الله
 بحث في ذلك فائسلاً القياس أن

المدونة واذا أوصى ببيع عبده فلان عن أحبه العبد فأحب شخصاً فإنه يباع له فان اشتراه بقيمته
 فلا كلام وان أبي فإنه ينقص له من قيمته قدر ثلثها فان لم يشتره بعد ذلك فإنه يورث بعد الاستيناء
 فقوله وبيع عطف على بشرائه أي وبيعه له أو يبيعه وقوله أحب صفة جرت على غير من
 هي له أي من شخص أحبه العبد ولم يبرز التخصيص بناء على ما ذهب اليه الرضي (ص) واشترى
 لفلان وأبي بخلاف بطلت ولزيادة فلا موصى له (ش) يعني انه اذا أوصى أن يشتري عبداً عمرو
 و يعطى لبيكر مثلاً فان باعه صاحبه بقيمته فلا كلام وان أبي ان يبيعه بذلك فان كانت ابائته
 لاجل الجهل يبيع العبد فان الوصية تبطل ويرجع الثمن ميراثاً وان كانت ابائته من بيعة لاجل
 الزيادة في الثمن فإنه يراد على قيمته ثلثها فان أبي ان يبيعه بذلك فان الثمن والزيادة يدفعان
 للموصى له واذا رجع الثمن ميراثاً فهل تدخل الوصايا فيه أو لا تدخل فيه تردد بين الأشيخ
 فقوله واشترى لفلان الخ هنا حذف شرطين وحرف الجر لتقدم تظهيره أي وان أوصى باشتراء
 وأبي بخلاف بطلت وان أبي لزيادة فلا موصى له الاصل والزيادة من غير استيناء وقوله بخلاف مفعول
 لاجله ولزيادة مفعول لاجله جر باللام عطف على مجعلاً والفرق بين كونه مجعلاً فتبطل ولزيادة
 تكون للموصى له لان في الجهل امتنع رأساً فلم يسم ثمناً يعطى للموصى له بخلاف الاباية لاجل
 الزيادة فان الورثة قادرون عليها وعلى دفع العبد فقد سمي قدراً باعتبار ما قدره الشرع وانما
 يصرح المؤلف بقدارها اتسكالاً على ما قدمه وهو الثلث وانظر لم اعتبر في هذه زيادة ثلث الثمن
 وفي غيرها ثلث القيمة (ص) وبيعه لعتق نقص ثلثه والآخر الوارث في بيعة أو عتق ثلثه (ش)
 يعني أن الشخص اذا أوصى ببيع عبده لمن يعتقه فان اشتراه أحد بقيمته فلا كلام والافان
 ينقص عن المشتري ثلث قيمته فان اشتراه بذلك والآخر الوارث في بيعة بما طلب مشتريه ان
 يشتره به أو عتق ثلث العبد بتلانه الذي أوصى به الميت في المعنى (ص) أو القضاء به لفلان في
 له (ش) يعني انه اذا أوصى أن يباع عبده فلان من فلان القلاني فان اشتراه فلان بقيمته فلا
 كلام وان أبي أن يشتره بذلك فإنه يحط عنه من قيمته ثلثها فان أبي فان الوارث يخير بين أن
 يبيعه لفلان بما طلبه به وبين أن يسلم ثلث العبد لفلان ملكاً وهذا اذا حل الثلث جميع العبد
 الموصى ببيعه لعتق أو لفلان فان لم يحمله الثلث خيرا الوارث بين بيعه منه بوضعية ثلث الميت
 أو يعتقوا منه مبلغ ثلث الميت من جميع ما ترك في مسألة العتق لان الوصية له وأما مسألة
 البيع لفلان فيخبرون بين بيعه بوضعية ثلث الميت وبين اعطاء فلان ثلث جميع ما تركه الميت
 امن العبد وغيره مما يملكه من عرض ودار وغيرهما قاله الشيخ شرف الدين فقوله أو القضاء به
 فلان معطوف على عتق فصار المعنى أن الوارث في الأولى يخير في بيعه بما طلب المشتري وبين
 عتق ثلث العبد وفي الثانية يخير في بيعه بما طلب فلان أو عتق ثلث العبد لفلان فأفاد حكم

يعتبر جعل الثلث بما يعتق من العبد أو يدفع فقط لانه الذي يخرج للموصى له (قوله فان لم يحمله الثلث الخ) مثلاً العبد يساوي ثلاثين
 وترك السيد ثلاثين فالجمله ستون ثلثها عشرون فلم يحمل ثلث الميت العبد فيخبر الورثة بين أن يسقطوا عن المشتري عشرون أو يعتقوا
 ثلثه في مسألة العتق وبين أن يسقطوا الثلث عن المشتري وبين أن يدفعوا له عشر من التي هي ثلث المال كله في مسألة بيعه لفلان (قوله
 بين بيعه منه بوضعية ثلث الميت) أي بتمامه بما يسقط ثلث الميت ويؤخذ منه عشرة في المثال وليس المراد أن الثمن هو اسقاط الثلث
 وقوله به أي بثالث العبد أي اذا حله الثلث

(قوله أعطوه له أو يعوه له) لا يخفى ان أو يعوه له ظاهره مناسب للمصنف وأما قوله فلا يظهر مناسسته للمصنف فيحمل على أن المعنى أعطوه له على وجه البيع (قوله وقف) أي عتقه وقوله ان كان أي ان كان قدوم الغائب لاشهر يسيرة أي ان كان يرجى قدومه عند انتهاء أشهر يسيرة ولا يخفى ان الغائب تقدم ضمنا لانه يفهم من قوله ثلث الحاضر ان هنالك غائبا (قوله والا) أي بان لم يرج قدومه الا لشهر كثيرة (قوله عتق ثلث الحاضر) أي يحل ثلث المال الحاضر وقوله ثم تم منه أي ثم تم عتقه من المال الغائب أي من ثلث المال الغائب اذا قدم ولو تدرى بما (قوله كالاربعة) الكاف أدخلت واحدا فحاصله ان اليسيرة خمسة فأقل والاشهر

المستلزمين بأوجز عبارة وبعبارة معطوف على عتق أي أو يعوه والقضاء به لفلان في قوله أعطوه أو يعوه له ومعنى القضاء الاعطاء وقوله به أي بثلث العبد (ص) وبعث عبد لا يخرج من ثلث الحاضر وقف ان كان لاشهر يسيرة والاجل عتق ثلث الحاضر ثم تم منه (ش) يعني ان الانسان اذا أوصى بعتق عبده من ثلثه وله مال حاضر ومال غائب والحال ان العبد لا يخرج من ثلث المال الحاضر ويخرج من ثلث الجميع فان كان المال الغائب يأتي بعد أشهر يسيرة كالاربعة فان العبد يوقف الى حضوره ويعتق كله منه وان كان المال الغائب لا يأتي الا بعد أشهر كثيرة فانه يحل عتق ما قابل ثلث الحاضر ثم كلما قدم شيء من المال الغائب فانه يعتق ما قابل ثلثه الى أن يكمل عتق العبد (ص) ولزم اجازة الوارث بمرض لم يصح بعد الأثنين عذرا لكونه في نفقته أو دينه أو سلطانة الا أن يحلف من جهل مثله انه جهل ان له الرد (ش) يعني أن المريض مرضا مخوفا اذا أوصى بوصايا في حال مرضه بأكثر من الثلث وأجازها الوارث قبل موت الموصي فان تلك الاجازة تلزم الوارث ما لم يكن الوارث له عذرا ما ان كان له عذر بان كان في نفقة الموصي ويخشى انه ان لم يجز وصيته قطع عنه نفقته فان تلك الاجازة لا تلزمه حينئذ وكذلك لا تلزمه الاجازة ان كان على الوارث دين للموصي ويخشى انه ان لم يجز وصيته طالس بدنيه وسجنه أو كان يخشى سلطان الموصي وجاهه فان لم يكن للوارث عذر بأحد هذه الأمور فان الاجازة تلزمه الا أن يحلف من جهل مثله انه ما علم أن الاجازة تلزمه وأنه جهل ذلك فان حلف وكان مثله جهل ذلك فان الاجازة لا تلزمه حينئذ وظاهره أنه لا فرق في لزوم الاجازة من الوارث بين من تبرع بالاجازة ومن سأله الموصي في ذلك واليه ذهب غير واحد من شيوخ عبد الحق ولا يجوز اذن البكر ولا الابن السفية وقوله (لابصحة) هو مفهوم قوله بمرض وذكره ليرتب عليه قوله (ولو بكسر) يعني ان الانسان اذا أوصى في حال صحته بوصايا زائدة على ثلث ماله وأجاز الوارث في حال صحة الموصي فان الاجازة لا تلزم الوارث ولو كان الموصي فعلى ذلك في صحته في حال سفره أو في حال حجه أو غزوه وهذا مدخول الكاف لعدم جريان السبب (ص) والوارث يصير غير وارث (ش) يعني أن من أوصى بوصية في حال صحته أو في حال مرضه لاختيه مثلا ثم ولد له ولد فان الوصية تصح لان الوارث صار غير وارث وقد علمت ان المعتبر في الوصية ما يؤول الامر اليه وهو يوم الموت فلأوصى لامرأة أجنبية ثم تزوجها في صحته ثم مات فان الوصية تبطل لان غير الوارث صار وارثا وتقدم ان المعتبر ما يؤول اليه الامر وهو يوم الموت واليه أشار بقوله (وعكسه للمعتبر ما له) وقوله (ولو لم يعلم) مبالغة في قوله والوارث يصير غير وارث أي ولو لم يعلم الموصي في الوارث انه صار غير وارث وأشار بلورد قول ابن القاسم في المرأة توفى زوجها ثم يطلقها البتة فان علمت بطلاقها قبل موتها فالوصية جائزة

الكثيرة ستة فأكثر وعتق العبد كله لأن التبعض خلاف الوصية واعتقد ذلك في الطول للضرورة فان في المدونة وليس للعبد أن يقول أعتقوا مني ثلث الحاضر الآن واذا طلب ذلك لم يجب (قوله ولزم اجازة الوارث الخ) ليس المراد انه يلزمه ان يجب بزواجر امراده انه اذا أجاز وصية مورثه قبل موته فيما رده بعد ذلك كالموت لو كانت لو ارث أو بأكثر من الثلث فان ذلك يلزمه (قوله بمرض) أي ان الاجازة بالمرض سواء كانت الوصية فيه أو في الصحة ولا بد من كون المريض مخوفا واستغنى عن تقييده بذلك لفهمه من الشرط الثاني وهو قوله لم يصح بعده فان أجاز في صحته أو في مرض صح منه صحة بينة ثم مرض لم يلزم الوارث ما أجاز في صحته أو مرضه الاول (قوله لكونه في نفقته) أي مندرجا في نفقته أي نفقة الموصي واجبة أو تطوعا (قوله الا أن يحلف الخ) جمع المصنف بين استثناءين من شيء واحد بغير تأطيف مع ان المناسب العطف وأجيب بأن حرف العطف محذوف من الثاني وهو غير محتص بالضرورة على المعتد لكن بشرط أمن اللبس قاله الشيخ خالد وأجيب بغير ذلك

(قوله الا أن يحلف) فان نكل لزمته وقوله من جهل مثله أي كالحافي المتباعد عن الفقهاء وان لم (قوله الا أن يحلف الخ) المناسب من جهل ان له الردوان كالتحكم مسليا في جهل اللزوم الا أنهم مسألة أخرى كما ذكره محشي نت (قوله وظاهره أنه لا فرق الخ) كأنه مقابله بقوله ان كان متبرعا بالاجازة يلزمه وان سئل في ذلك فلا يلزمه لانه بالسؤال صار كالمكره عليها (قوله ولا يجوز اذن البكر الخ) أشار لذلك بعض شراحه بقوله وبقي شرط في المحيز وهو ان يكون المحيزم كذا لا يجز عليه (قوله ولو بكسر الخ) رد على المقابل القائل باللزوم وهو قول ابن القاسم وروايته عن مالك (قوله لعدم جريان السبب) وهو المرض

(قوله ولم يغيره) الاولى حذفه والتقدير هذا اذا علم ولم يغيره بل ولولم يعلم وقوله وأما قبله أي وهو حين الوصية وذلك لان الزوجة لا يتأني عليها حين وصيتها الزوجها الوارث أنه يصير غير وارث بأن يطلقها (قوله لا يرث) المناسب أن يقول لا تبطل وصيته الا اذا علم أنه صار وارثا لان الكلام في صحة الوصية وبطلانها وقوله وليس كذلك أي بل الوصية باطلة اتفاقا فمتى صار وارثا علم أنه وارث أم لا (قوله لان الوارث لا يصير عكس الوارث) فيه نظر بل الوارث يصير عكس الوارث وكان المناسب أن يأتي بدل هذا لأنه يصير عين ما قبله وقال البدر والوارث مبتدأ وجهه يصير غير وارث حال وقوله وعكسه مبتدأ وقوله المعبر ما له خبر عن المبتدأ الاول وخبر الثاني محذوف والذي في الرضى انه خبر عن الثاني وخبر الاول محذوف ولم يجعل قوله المعبر ما له خبرا عنهم من (١٨١) غير حذف لافراد الضمير (قوله واجتهد

في عن مشتري لظهار) ولا بد أن يكون ذلك المشتري مسلما (قوله أول تطوع) أي ولا بد أن يكون مسلما وان ظهر به عيب في هذه لاغسيه مسلم في الصورتين وان لم يظهر كفره الا بعد شرائه فيرد (قوله يجتهد في شراء الرقبة الخ) وينبغي أن يكون باقي الكفارات كذلك في قدر المال والاجتهاد فيه (قوله فآخر نجيم) أي فآخر نجيم مكاتب يعان نفسه أو الممان فيه آخر نجيم مكاتب فيقدر المبتدأ أو الخبر (قوله فانه يعان به مكاتب الخ) أي فالتنقييد بالأخر للندب خلافا لظاهر المصنف فلو وضعه في أول نجيم كفي فان لم يوجد نجيم مكاتب وورث وكذا ان عجز أخذ منه ما عين به وورث (قوله وهو خلاف ظاهر كلام المؤلف) أي فهو وضعيف والحاصل أن غير الظهار مثله خلافا لما قاله اللخمي هذا ما أفاده شراخنا الآن محشى تت ذكر أن الصواب كلام اللخمي في الكفارة الواجبة كما هو صريح النقل (قوله رق المقابل) راجع لهما أي رق المقابل للدين كلا أو بعضا (قوله

وان لم تعلم فلا شيء له وانما لم يختلف حيث علمت ولم تغير لانها حينئذ لا عذر لها في ترك التغيير وبعبارة ولولم يعلم أي الموصى حين الموت ولم يغيره وأما قبله لا يعلمه الا الله وهو راجع للاولى ولا يصح رجوعه في صورة العكس لانه ليس لنا من يقول ان غير الوارث اذا صار وارثا لا يرث الا اذا علم وليس كذلك ثم ان قوله وعكسه مبتدأ والخبر محذوف أي وعكسه كذلك ولا يصح نصبه عطف على غير لان الوارث لا يصير عكس الوارث (ص) واجتهد في عن مشتري لظهار أول تطوع بقدر المال (ش) يعني انه اذا أوصى بشراء رقبة للعتق عن ظهار عليه أو أوصى بشراء الرقبة للعتق تطوعا عنه ولم يسم الموصى ثمنا في الخالين فان من يتولى تفرقة ثلث الميت من وصى أو قاض أو وارث أو مقدم قاض يجتهد في شراء الرقبة المذكورة كقوله بقدر المال فليس من ترك مائة دينار من ترك ألف دينار (ص) فان سمي في تطوع يسيرا أو قل الثلث شورك به في عبس والآخر نجيم مكاتب (ش) يعني انه اذا سمي ثمنا قليلا لا يشتري به رقبة أو سمي كثيرا لکن ثلث ماله لا يسع ماسماه ولا يسع رقبة فانه يشارك بالثلث أو بما سماه في شرائه رقبة للعتق فان لم يتيسر ذلك فانه يعان به مكاتب ويستحب أن تكون الاعانة في آخر نجيم لانه أقرب الى العتق قوله أو قل الثلث المعطوف محذوف أي أو كثيرا أو قل الثلث وليس معطوفا على يسيرا لان الفعل لا يعطف على الاسم الصريح ومفهوم قوله تطوع انه لو كان المسمى فيه عتقا عن ظهار فلا يشاركه ويطمع بما لم يبلغ شراء رقبة فان فضل عن الاطعام شيء ورث وذكر اللخمي ان كفارة القتل كالتطوع كما ذكره الخطاب وهو خلاف ظاهر كلام المؤلف الآن يحمل على كفارة قتل العبد لانهم اندوبه فيتضح (ص) وأن عتق قطهر دين يرد أو بعضه رق المقابل وان مات بعد شرائه ولم يعتق اشترى غيره مبلغ الثلث (ش) يعني ان العبد الذي اشترى لأجل التطوع اذا عتق بأن جعله الثلث أو القدر الذي سماه الموصى ثم ظهر على الموصى دين يرد العبد كله بأن أحاط الدين بمال الموصى فانه يرق كله وتبطل الوصية حينئذ فان لم يحط الدين بمال الموصى بل يرد بعض العبد فانه يرق منه ما قابل الدين ويعتق ثلث ما بقي منه بعد قضاء الدين لان الباقي صار المال ولا شيء للورثة فيما بقي من العبد بعد قضاء الدين لانه عتق بوجه جائز من الثلث ولا يجزى على المريض في ثلثه والوصية مقدمة على الارث فقوله وان عتق أي في التطوع وأما اذا عتق في الظهار وظهر دين يرد البعض فانه يرق الجميع لانه لا يعتق عن ظهار بعض رقبة هذا مقتضى القواعد واذا اشترى العبد الموصى بشراؤه للعتق مات قبل

اشترى غيره لمبلغ الثلث) أي ولو قسمت التركة (قوله بل يرد بعض العبد) ظاهره أنه لا يرد الا ما قابل الدين فقط وليس كذلك بل يرد جميعه و توفي منه الدين ويعتق ثلث الباقي قال في المدونة وان لم يفرق بجميع ماله رد العبد وأعطى صاحب الدين دينه ثم عتق من العبد مقدار ثلث ما بقي من مال الميت بعد قضاء الدين ولا يضمن الوصي اذا لم يعلم بالدين (قوله ولا شيء للورثة فيما بقي) أي في كل ما بقي أي ليس لهم الكلام في كل ما بقي بل لهم الكلام في بعض ما بقي وهو ما زاد على ثلثه لان النصف الباقي يعتق ثلثه وما عداه فهو ملك للورثة (قوله فانه يرق الجميع الخ) أي ويقول انه ان عجزاً طعم في الظهار بما زاد على الدين ولا يقال ان الصوم مقدم على الاطعام فيكون المولى للعتق هو الصوم لا الاطعام لانا نقول الصوم هنا تعذر لانه انما يعتق بذلك يوم التنفيذ وهو مكاف بعدموت الموصى

مشتري لظهار

(قوله الى مبلغ ثلث الميت) أي الى بلوغ ثلث الميت أي الى فراغه وعبارته غيره بمبلغ الثلث أي بمبلغ تمام الثلث أو بمبلغ تمام مرتبته من الثلث ان كان هناك وصايا تراجه (قوله أو ثلث ما بقى) أي بأن ظهر دين يمنع من نفاذ ثلث الميت بتمامه (قوله تطوعا مطاقا) أي سواء كان مبلغ الثلث يشتري به رقبة كاملة أم لا (قوله أو عددمن ماله) أي متعدد معين من ماله كعشرة عبيد مثلا (قوله بالجزء) أي بنسبة الجزء الذي أوصى به الى الموصى فيه (١٨٦) من غنم أو عبيد أو ابل سواء كان جميع ذلك باقيا أو زاد على العدد يوم الوصية

والموت أو نقص عنه بأن ذلك بعضه وكان التفاضل أكثر مما سمي ومعنى مشار كته بالجزء أنه يعطى من الشياه عددا بقدر تلك النسبة وليس معناه أنه يكون شريكا في كل جزء من العدد المذكور بتلك النسبة فيراعى في تعيين ذلك العدد الى القرعة (قوله ان جعله الثلث الخ) فان لم يحصل الثلث الا بعضه فله ما جعله (قوله كان شريكا) أي في ثلث الشاة أو تساوت قيمة الشياه في نفسها بأن كانت كل شاة تساوى ديناراً أو تفاوتت بأن تكون شاة تساوى ديناراً وشاة تساوى نصف دينار (قوله ولعل هذا أدل على المراد) التبرج لا يظهر لان هذا أدل على المراد وأما على الاول فالظاهر من اللفظ خلاف المراد وان كان المراد يفهم عند التأمل (قوله فاذا هلك مال الموصى كله) المراد بالمال المذكور ذلك المال المعين الموصى فيه كالغنم أو العبيد فلا ينافى ان له مالا آخر وقصد ما هلك العبيد مثلا الا هذا القيد الذي أوصى به فلا يقال ان في العبارة تنافيا حيث يقول هلك مال الموصى كله ثم يقول ولم يبق الخ (قوله ثلاثين جزءا بالسهم) أي القرعة (قوله فموت) أي بعضها وأما لو ماتت كلها فلا شيء له ولو كان

أن يعتق فانه يشتري غيره ويعتق الى مبلغ ثلث الميت اذا العبد لا يكون حرا بنفس الشراء لان أحكامه في أحواله أحكام عبيد حتى يعتق ولهذا الوقت له شخص كان عليه قيمته تجعل في عبد آخر فان قصرت عن رقبة تمت بقيته من ثلث الميت أو ثلث ما بقى الا أن يقول في وصيته اذا اشتريتموه فانه يكون حرا بنفس الشراء فاذا مات بعد الشراء فلا يلزم شراء غيره لحصول الحرية لكن قوله وان مات الخ يجزى فيما اذا اشتري لي يعتق عن ظهار أو تطوعا غير أن قوله لم يبلغ الثلث يجزى فيما اذا اشتري للعتق تطوعا مطلقا أو ما فيما اذا اشتري للظهار فلا بد أن يكون مبلغ الثلث يشتري به رقبة كاملة (ص) وبشاة أو عددمن ماله شارك بالجزء وان لم يبق الا ما سماه فهو له ان جعله الثلث (ش) يعني انه اذا أوصى له بشاة من غنمه أو بعبد من عبيده أو بغير من ابله أو قال أعطوه عددا من غنمي أو من عبيدي ونحو ذلك فانه يشارك الورثة في مال الميت بالجزء أي بنسبة ما أوصى به الى نسبة ما أوصى فيه من الغنم أو العبيد أو الابل ونحوهم فاذا أوصى له بشاة مثلا وله ثلاث شياه كان شريكا بالثلث وله مائة كان شريكا بعشر العشر وعلى هذا في الرقيق والابل ونحوهما فقول به بعد أي متعدد وحذف تيميزه ليعم الشياه وغيرها وقوله من ماله بلام مكسورة على انه واحد الاموال ولا يبعد فتحها على ان ماموصولة وله صلته أي من الذي له من ذلك الجنس ولعل هذا أدل على المراد فاذا هلك مال الموصى كله ولم يبق منه سوى العبد الذي سماه للموصى له فإنه يأخذ ولو كانت قيمته تعادل قيمة جميع مال الموصى لكن يشترط أن يحمله الثلث قال فيهما من أوصى يعتق عشرة من عبيده ولم يعينهم وعبيده تحسون فوات منهم عشرون قبيل التقويم يعتق من بقي منهم عشرة أجزاء من ثلاثين جزءا بالسهم خرج عدد ذلك أقل من عشرة أو أكثر ولو هلكوا الا عشرة عتقوا ان جعلهم الثلث وكذا من أوصى لرجل بعدد من رقيقه أو بعشرة من ابله اه واستشكل قوله شارك بالجزء مع قوله وان لم يبق الا ما سماه فهو له اذا الحكم بالشرك كجمع الحكم بالاختصاص متنافيان ويجب أن قوله شارك بالجزء فيما اذا كان عبيدا أكثر من العبيد الذي أوصى به فان لم يكن عنده أكثر مما سمي فهو قوله فان لم يبق الخ (ص) لا ثلث غنمي فموت وان لم يكن له غنم فلا شاة وسطا وان قال من غنمي ولا غنم له بطلت كعتق عبيد من عبيده فانوا (ش) يصح رفع ثلث على انه معمول لمقدر أي انه قال ثلث غنمي فموت ومعنى كلامه انه اذا قال في وصيته أعطوا فلانا ثلث غنمي فوات بعضها فانه يعطى ثلث ما بقى سواء كان قليلا أو كثيرا بخلاف ما قبله ووجهه في مقدرة والجار والمجرور معطوف على مقدردل عليه الكلام السابق أي وان لم يبق الا ما سمي فهو له في الفرض المذكور لاني ثلث غنمي فموت فان لم يبق من غنمه الا شاة أعطى ثلثها ولا يقال ينظر الى عدد الثلث يوم وجوب الوصية فيعطى الثلث مادام أكثر من ذلك العدد حتى اذا لم يبق الا هو أخذته قاله ابن مرزوق والفرق بين هذو وبين السابقة ان الوصية في هذه بجزء معين وفي السابقة

المال باقيا (قوله فلا شاة وسط) أي من غالب الضأن ان غلب أو غالب المعزان غلب فان لم يغلب واحد منهما فانه يعطى نصف قيمة شاة وسط من كل من الصنفين (قوله ولا غنم له بطلت) أي ولا ينظر لما يحدث من غنم له (قوله فانوا) أي ما تواجبها في حياته أو بعد موته قبل النظر في ثلث (قوله يصح رفع ثلث الخ) فثلث مبتدأ محذوف الخبر أي قال له ثلث غنمي وبالجملة محكمة بالقول هذا معنى قول الشارح معمول لمقدر (قوله أي أنه قال الخ) لا يخفى ان المناسب للفظ المصنف أن يقول لان قال له ثلث غنمي الخ (قوله أعطوا فلانا ثلث غنمي الخ) هذا حل معنى لاجل اعراب حتى انه لا يخالف ما قاله من انه مرفوع

لانه اما ان يعتقه على مؤجل ويجعله اوعلى مجمل ويجعله اويطلق ويجعله والنظار استواؤها (قوله وهذا ادخله على نفسه) فيه ان
 اليمين ادخلها على نفسه ايضا والحاصل ان هذه المقابلة لا تظهر نعم لو قال والواجب في فطر رمضان لم يجب بالكتاب لكان اظهر وقوله
 والمراد بالفطر مبطل الصوم ظاهره انه ليس حقيقة عرفية في ذلك بدليل قوله وانما خص الفطر فتكون تلك الارادة مجازية وهو مجمل
 فطر (قوله لانه محل الخلاف) فيه ان الالتفات لمحل الخلاف بقضى بمرعاة ابقاء اللفظ على حقيقةه فيخالف ما قبله فان قلت قصده من
 حيث اللفظ فقط فلا ينافي عموم المعنى قلت ليس هذا مما ينبغي ان يلتفت اليه (قوله والبساطي نظر للفظ نفسه) نقول لا لوم على
 البساطي لان مسألة الجماع تفهم بالطريق (١٨٤) الاولى اولا يقصد بالاجماع لانه مجمع عليه (قوله سواء نذر في صحته اوفي مرضه)
 الظاهر انه اذا كان في الصحة لا بد

اذ لم يعترف بحلولها عليه اما ان اعترف بذلك وببقائها او وصى باخراجها فانها تخرج من
 رأس المال فان اعترف بالحلول ولم يوص باخراجها لم تجبر الورثة على اخراجها ولم تكن في ثلث
 ولارأس مال وأما زكاة الحث والماشية فيؤخذ ان من رأس المال وان لم يوص به المالا لهما
 من الاموال الظاهرة ثم يلي ما تقدم زكاة الفطر لوجوبها بالسنة وهذا بالنسبة لزكاة الفطر
 الماضية وأما الحاضرة كزكاة العين فن رأس المال قال ابن يونس من مات يوم الفطر اول ليلته
 فأوصى بالفطرة فهي من رأس المال فان لم يوص بها أمر ورثته باخراجها ولم يجبروا كزكاة
 العين تحل في مرضه ثم يلي زكاة الفطر في الاخراج كفارة الظهار والقتل في الخطا بخلاف قتل
 العمد فان العتق فيه ليس بواجب والعتق في الخطا واجب فان لم يحمل الثلث الارضية واحدة
 فانه يقرع بينهم ما أيها مقدم أي وأما كفارة العمد فآخر المراتب وتدخّل في قوله ومعين غيره
 ثم يلي عتق الظهار وعتق القتل لخطا كفارة اليمين لانها اعلى التخيير وهما اعلى الترتيب ثم يلي كفارة
 اليمين كفارة فطر رمضان عمد بسبب كل أوجاع لان كفارة اليمين واجبة بالكتاب وهذا
 ادخله على نفسه والمراد بالفطر مبطل الصوم وانما خص الفطر لانه محل الخلاف بخلاف
 الجماع فانه مجمع عليه فهو احرى والبساطي نظر للفظ فطر فخصه بالاكل والشرب ثم يلي كفارة
 فطر رمضان كفارة التفريط في قضائه حتى دخل عليه رمضان آخر لان كفارة الفطر لخلل
 حصل به في ذات الصوم وكفارة التفريط لتأخيرها في قضائه عن وقته ولا شك ان الاول أكد
 ثم يلي كفارة التفريط النذر الذي لزمه سواء نذر في صحته اوفي مرضه لان النذر ادخله على
 نفسه والاطعام المذكور وجب بنص السنة فهو اقوى ثم يلي النذر المبطل من العتق في
 المرض والمدير في المرض وهما في مرتبة واحدة حيث كانا في فور واحد والايدي بالاول وليس
 المراد بالمبطل ما يشمل العتق وما يتل من صدقة ونحوها فان الصدقة والعطية المبطله يقدمان
 على ما روي عن مالك وأكثر أصحابه ويقدم الموصى بعته عليهم اعلى ما اختاره ابن القاسم ثم
 يلي المبطل من العتق والمدير في المرض الموصى بعته معينا عنده كرزوق أو وصى بأن يشتري
 عبدا فلان المعين كذا صح لاجل ان يعتقه أو وصى بعته الى شهر أو وصى بعته على مال
 فجعله ومثله ما اذا وصى بكتابه فجعله وهذه الاربعة في مرتبة واحدة لا تقدم لاحدهم على
 صاحبه ويتماصون وانما اخرجت هذه الاربعة عن المبطل والمدير في المرض لان له الرجوع فيهم
 بخلافهما ثم يلي الاربعة المذكورة العبد الموصى بأن يكاتب والعبد الذي اعتقه على مال
 ومات الموصى قبل ان يعجل العبد المال والعبد الذي اعتقه الى اجل بعيد يبدأ اكثر من كسهر

من الايصاء حتى يخرج من الثلث
 والا كان من قبيل الاهيات التي
 لا تتم الا بالخوف قبل المانع والابطلت
 وأما اذا كان في المرض فذلك يخرج
 من الثلث وان لم يوص للقاعدة
 المقررة ان التبرعات في المرض
 تخرج من الثلث واعلم ان ما قاله
 الشارح من العموم تبع فيه تت
 فائلا انه ظاهر المصنف والذي لا ي
 الحسن والمواق وان مرزوق ان
 محل ذلك في نذر الصحة والافرتته
 كرتبة ما يليه وهو قوله ثم المبطل
 الخ (أقول) وهو لامة في قالوا شيئا فلا
 يعدل عن كلامهم فيكون هو الممول
 عليه دون كلام شارحنا التابع
 لت (قوله لان النذر ادخله على
 نفسه) فيه ان التفريط الموجب
 ادخله على نفسه فقامت به بقوله
 بعد والاطعام الخ لا تظهر (قوله ثم
 يلي النذر المبطل) لا يخفى ان النذر
 مفعول مقدم وقوله المبطل فاعل
 مؤخر (قوله حيث كانا في فور واحد)
 بان كان احدهما عقب الاخر من
 غير سكوت ثم انك خبير بان ما اذا
 كانا في المرض فيخرجان من الثلث
 وذلك مرتبة ما وان لم يحصل ايصاء

(قوله يقدمان) أي على سائر الوصايا كذا في عجم وتبعه من تبعه (قوله ويقدم الموصى بعته الخ) انظر ما الممول بدليل
 عليه هل ما قاله مالك وأكثر أصحابه أو ما قاله ابن القاسم (قوله معينا عنده) هذا اللفظ المصنف فعينا ما حال من الضمير المضاف اليه عتق
 أو حال من قوله الموصى وقوله عنده حال بعد حال أو من ضمير معينا أو وصفة معينا (قوله ويتماصون) أي عند الضيق وقد صرح به غيره
 وهو ظاهر (قوله العبد الموصى بأن يكاتب) أي ولم يعجل بدليل ما مر (قوله ومات الموصى قبل ان يعجل) ظاهر العبارة ولو عجل عقب
 الموت ثم المناسب أن يقول والعبد الموصى بعته على مال ولم يعجله مقابل قوله أو لا أو وصى بعته على مال فجعله وأيضا هو مناسب لقوله
 ومات الموصى حيث عبر بالموصى فانه يفيد ما ذكرنا فحاصله أنه ليس المراد انه لم يتجز عتقه وانما وصى بعته على مال ولم يعجل

عقب الموت وكلام غيره يفيد أنه يجوز عتقه على مال ولم يؤده قبل الموت فاذن فلا يقال له موصى الأعلى ضرب من التجوز (قوله وقدمت
 الاربعة أعبد على الموصى بعتقه الى سنة) المناسب أن يقول على الموصى بعتقه أكثر من شهر وأقل من سنة كما هو ظاهر وأولى
 السنة ثم ان الذي يجب به الفتوى أن المعتق لسنة أو أكثر يقدم على الموصى بكتابته والمعتق على مال يؤديه ولم يجعل وكلام ابن مزيق
 يفيد أن العتق لسنة أو أكثر في مرتبة واحدة وهو المعتمد وان مرتبته ما تلي مرتبة العتق لشهر وان مرتبة الموصى بكتابته والمعتق
 على مال يجعله فلم يجعله تلي مرتبة المعتق لسنة أو أكثر **تبيينه** المال اذا جعله لا تدخل الوصايا في ثلثه لانه مال طراً وهذا اذا كان بعد
 الموت وأما ان يجعله في المرض فانها تدخل الوصايا في ثلثه وكذا ما جعله المسكاتب بعد الموت لا يضاف لمال الميت بحيث تدخل الوصايا في
 ثلثه والظاهر أن الذي يعتبر جعله في الثلث هو ما زادت قيمته على ما جعله (١٨٥) من الكتابة ومن المال كذا قاله من شرح (قوله ثم

بلى المعتق الى سنة الموصى بعتقه
 غير معين) المناسب لكلام المصنف
 أن يقول ثم بلى المعتق الى أكثر
 من سنة (قوله كعتق لم يعين) أي
 كعتق عبد لم يعين فعدم التعيين
 وصف العبد لا العتق كما هو ظاهره
 (قوله ومعين غيره) من اضافة
 الصفة للموصوف أي وغير العتق
 المعين أي وغير العبد المعين الموصى
 بعتقه كما مثله بقوله أو أوصى لزبد
 مثلاً بعبد الفلاني وقوله وجزته
 أي جزه المعين كما في شرح عب
 كنصف البقرة السوداء والحجـراه
 لزيد أي فقول الشارح أو أوصى
 بنصف بقرة الخ أي بقرة معينة
 والحاصل أن هذه الثلاثة أي عتق
 العبد غير المعين ومعين غيره وجزته
 في مرتبة واحدة وفيها التخصيص
 عند الضيق وبعبارة أخرى ثم ان
 قوله ومعين غيره يشمل ما اذا عين
 ذات الموصى به كهذا النوب وهذا
 العبد الفلاني وما اذا عين عدده
 كعشرة دنانير أو عشرة ثياب
 لفلان وقصره على ما اذا عين وانه في
 الدنانير كما فعل ابن عبد السلام

بدليل ما مر وأقل من سنة بدليل قوله ثم المعتق لسنة على الاكثر أي ان الموصى بعتقه
 الى سنة يقدم على الموصى بعتقه الى أجل أبعد من سنة والثلاثة الاول في مرتبة واحدة
 لا يتقدم أحدهم على الآخر وقدمت الاربعة أعبد على العبد الموصى بعتقه الى سنة
 لان عتقهم ناجز والموصى بعتقه الى سنة قديم لك قبل السنة فلا يصيبه عتق ثم بلى المعتق
 الى سنة الموصى بعتقه غير معين كقوله أعقبوا عبداً ثم تليه الوصية بالحج عن الموصى
 ان لم يكن حج ضرورياً ما ان كان الحج الموصى به ضرورة أي حجة الاسلام فان الموصى بعتقه
 غير معين والضرورة يتحصن ولا يقدم أحدهما على الآخر ثم شبه في التخصيص قوله (ص)
 كعتق لم يعين ومعين غيره وجزته (ش) يعني أنه اذا أوصى بعتق غير معين كأعتقوا عبداً
 أو أوصى لزبد مثلاً بعبد الفلاني أو قال ببعوه لفلان وهو معنى قوله ومعين غيره فالضهير
 الجرد وبإضافة غير اليه يرجع للعتق أي أوصى بمعين غير العتق كما مر أو أوصى بنصف بقرة
 لزبد أو بنصف جبل وما أشبه ذلك فان هذه الثلاثة في مرتبة واحدة لا يتقدم أحدهم على
 الآخر ويتحصن وانما أعاد قوله كعتق لم يعين ليرتب عليه ما بعده وقد يقال ان العتق الذي
 لم يعين الاول زاوجه حج والثاني زاوجه معين غيره أو جزته فلا تكرر (ص) وللمريض
 اشتراء من يعتق عليه بثلثه ويرث (ش) تقدم أنه قال وعتق بنفس الملك الابوان وان عسوا
 الخ فان اشترى المريض بثلثه أحداً من هؤلاء فإنه يعتق عليه بنفس الشراء ويرثه ان انفرد
 أو حصته مع غيره فلو اشترى المريض بأكثر من ثلثه فان الورثة بخيرون بين أن يجزوا الزائد
 على الثلث أو يردوه فان ردوه عتق منه محمل الثلث ولا يرثه فله محمد فلو تلف بقية ماله قبل
 موته لم ينقض عتقه وظاهر قوله وللمريض الخ أنه جائز ابتداء لانه صورة معاوضة فهو أولى من
 التبرع المجهول في ثلثه والبراء في ثلثه للظرفية ووجه ارثه مع أن العبرة بيوم التنفيذ انه لما جعله
 الثلث كشف الغيب أنه كان حراً قبل موته ثم ان كلام المؤلف فيما اذا كان ما اشتراه يعتق
 عليه ولا يعتق على وارثه فان كان يعتق على وارثه أضافه شراؤه بكل ماله ولا يرث على كل
 حال حيث كان يزيد على ثلثه لانه لا يعتق حصه الوارث الا بعد الدخول في ملكه وذلك بعدم موته
 ويبقى النظر فيما اذا اشترى من يعتق عليه فقط بأكثر من الثلث وأجاز الوارثه فقال الشيخ
 داود لا يرث أيضاً لان اجازة الوارث انما تكون بعد الموت اه ولا يقال اجازة الوارث في المرض

(٢٤ - خشي ثامن) متعقب اه (قوله وللمريض اشتراء الخ) كان ماله مأموناً أم لا (قوله أو حصته مع غيره) أي بأن كان مع
 زوجته فترث حصته مع الزوجة (قوله ولا يرثه الخ) متعلق بمسئلة الرد (قوله لم ينقض عتقه الخ) اعترض ذلك بل ينقض من عتقه عتق
 ما زاد على محمل الثلث (قوله صورة معاوضة) أي لا معاوضة حقيقة لانه لما كان يعتق ولا يحصل به انتفاع لم تكن معاوضة حقيقة (قوله
 اذا كان ما اشتراه يعتق عليه ولا يعتق على وارثه) أي بأن كان أحماء وكان الوارث له ابن عم (قوله فان كان يعتق على وارثه أيضاً) أي كان
 للمريض مع وجود ابن آخر (قوله فله شراؤه بكل ماله) أي وبالبعض وهو أولى وقوله ولا يرث على كل حال أي سواء أجاز الوارث أم لا
 وذلك راجع للبعض وقوله حيث كان يزيد على الثلث أما ان لم يزد فإنه يرث ثم ان في شرائه بماله كاه اشكالا وان كان النص هكذا وذلك
 أن المريض لا يتصرف في مرضه من التبرعات الا في الثلث ولا يجبر الوارث على اجازة ما زاد على الثلث

(قوله أو تغير الوارث) أي بأن ارتد وقوله ونحو ذلك الواو بمعنى أو أي كأن يظهر عليه دين ثم أقول وبعد ذلك كله فالعقد الارث ولا ينظر لقوله لانا نقول الخ (تنبية) اعترض قول المصنف والمريض بأن فيه ادخال وارث والجواب أن المنهي عنه ادخاله بسبب من أسباب الارث كزوج المريض وما هنا ليس كذلك اذا الارث موجود قطعاً وشراؤه انما يوجب رفع مانع الارث وأيضا لا شك أن الاستلحاق فيه ادخال وارث وليس بمنوع وما هنا كاستلحاق بل أقوى (قوله فانه يعتق بعد الشراء الخ) أي لانه لما أوصى بشرائه كأنه اشتراه (قوله وظاهره ترجيح الخ) والقول الثاني أن الابن يقدم (قوله وفي كلام الشارح وبت نظر) أي فحمل المصنف على ما اذا أوصى بشرائه ابنه ومن يعتق عليه وحاصل كلامهما أنه اذا وسع الثلث الجميع خرج الجميع وان ضاق الثلث قدم الابن على غيره مع أن الراجح التخاصص عند الضيق وبقى ما اذا بطل عتق عبد في مرضه وأوصى بشرائه ابنه فانتظر أيهما يقدم (قوله وان أوصى بمنفعة معينين) أي لشخص معين تحرر عن الوصية بمنفعة معين للمساكين فان الوارث يخير بين الاجازة وبين القطع لهم بتلاكن في ذلك الشيء بعينه لافي كل متروكه والفرق أنه لا يرجح

(١٨٦)

ثم لا يعارض المصنف في الثالثة آخر التدبير من أن أنت حر بعد موتك بشهر معتق لاجل من رأس المال لانه في الصحة فان قاله في المرض فكأنما (قوله ما جعله الثلث من ذلك المعين) أي ثلث جميع التركة لكن لا يدفع له الثلث من جميع التركة بل ينحصر في ذلك المعين ولو كان ثلثه يحمل ثلاثة أرباع العبد فانه يدفع له (قوله ويقع في بعض النسخ بمنفعة معينين) أي أوصى بجمع شيتين بمنفعة شئ واحد بين وقوله وليس ذلك بصحيح كأن عدم الصحة من جهة أن هذه المسئلة فيها نص بهذا الحكم الذي أشار اليه المصنف بقوله وان أوصى بمنفعة معينين وبعض شيوخنا علل عدم الصحة بقوله لما علمت من اختلاف الحكم بين الايصاء بمنفعة المعين ونفس المعين ووقع التنظير وهو أنه هل

لازمة من الآن لانا نقول لما لم نقطع باستمرار تلك الحالة لاحتمال صحة المورث أو تغير الوارث المجيز ونحو ذلك فلم يحكم بالارث بالاجازة الاولى (ص) لان أوصى بشرائه ابنه وعتق (ش) هذا مخرج من قوله ويرث والمعنى أن المريض اذا أوصى بشرائه ابنه أو غيره من يعتق عليه فانه يعتق بعد الشراء عليه ولا يرث لانه حال الموت لم يكن أهلا للارث (ص) وقدم الابن على غيره (ش) مراده أنه اذا اشترى ابنه في المرض وبتل عتق غيره وضاق الثلث عن جملته ما فانه يقدم الابن على غيره وظاهره وقع ذلك في وقت واحد أو في وقتين ولا مفهوم للابن ان سائر من يعتق عليه كذلك وأما اذا اشترى ابنه في المرض وغيره من يعتق عليه فذ كر في التوضيح في ذلك قولين وظاهره ترجيح القول بأنهما يتخاصسان ان اشتراهما في صفقة واحدة وان اشتراهما في مرتين قدم الاول وكذلك يتخاصسان فيما اذا أوصى بشرائه ابنه مع غيره من يعتق عليه وفي كلام الشارح وتنتظر (ص) وان أوصى بمنفعة معينين (ش) هذه مسئلة تعرف عند الاصحاب بمسئلة خلع الثلث فاذا أوصى له بمنفعة داره سنين أو بخدمة عبده سنين وما أشبه ذلك والحال أن ثلثه لا يحمل ذلك كله أي لا يحمل قيمة رقبة الدار ولا قيمة رقبة العبد فان الورثة حينئذ يخبرون بين أن يجيز واوصية الميت أو يدفعوا للموصي له ثلث جميع التركة من المال الحاضر والغائب عينا كان أو عرضاً أو غير ذلك واحترز بقوله بمنفعة معينين عما اذا أوصى بنفس المعين كادار المعينة مثلا ولم يجعله الثلث فقال مالك مرة مثل ما مر وعمره يخبرون بين الاجازة وبين أن يكون له ما جعله الثلث من ذلك المعين وهذا هو الذي رجح اليه مالك قال ابن القاسم وهو أحب الي نقله في التوضيح ويقع في بعض النسخ بمنفعة معينين بواو العطف على منفعة وليس بصحيح ويصح جعله بمعنى أو ويجوز على القول الاول ولكنه غير المشهور وقوله بمنفعة معينين أي بمدته معلومة كسنة مثلا وان كانت غير معلومة كأن يوصى له بخدمة عبد فينبغي أن يجعل لذل الثلث كما مر من

من منفعة المعين عبده أو داره حيث ليس له سواء أو ليس من التعيين (قوله كأن يوصى له بخدمة عبد) أنه المناسب أن يقول كما لو أوصى بخدمة عبده مسئلة مثلا وذلك لان الكلام في الايصاء بمنفعة المعين ولكن تارة بمدته معلومة والموصي له معين وهي مسئلة المصنف وتارة بمدته غير معلومة وهي ما أشار له الشارح هنا والحاصل أن الصور أربعة وذلك أن الايصاء بمنفعة المعين فيه صور أربعة وذلك أن الموصي له إما معين او لا وفي كل امان تكون المدته معينة أم لا والمصنف تكلم على صورة وهي ما اذا كان الموصي له معيناً والمدته معينة والشارح تكلم على ما اذا كان الموصي له غير معين والمدته معينة والصورة الرابعة هي ما اذا كان الموصي له بمنفعة معينين وبقي صوراً أربعة فيما اذا كانت الوصية بمنفعة غير معينين وهي ما اذا كان الموصي له معيناً أم لا والمدته إما معينة أو مجهولة وانظر الحكم فيهما ثم بعد كتي هذا رأيت شذ كرا النص فيما اذا أوصى بمنفعة غير معينين كخدمة عبد شهر فانه اذا لم يحمل الثلث قيمة ذى المنفعة خيرا لوارث في اجازة ذلك أو اعطائه من ذى المنفعة قدر حمل الثلث اه (أقول) وظاهره كان الموصي له معيناً أم لا فالظاهر أنه اذا أوصى بخدمة غير معينين لمدته مجهولة فيجعل لذل الثلث لما مر أنه يضرب للمجهول بالثلث وسواء كان الموصي له معيناً أم لا وكذلك يقال فيما اذا أوصى بمنفعة المعين مدته غير معينة

لغير معين (قوله والحال ان الثلث لا يحمل قيمة عبد ووسط الخ) المعتمد لا فرق في هذه المسئلة بين رجل الثلث وعدمه (قوله أو يخلع الخ) لا يخفى انه لا محل لاو بل المحل الواو لان التخيير انما يكون بين الامور (١٨٧) (قوله الا ان يتلا) ولاجل كون العتق من الان قيد والمسئلة بالعتق بعد شهر وأما

انه يضرب للجهول بالثلث وكأنه أوصى له بالثلث (ص) أو بما ليس فيها (ش) يعني انه اذا أوصى له بما ليس في التركة كما اذا أوصى أن يشتري عبدا مثلا ويدفع له والحال ان الثلث لا يحمل قيمة عبد ووسط فان الورثة يخبرون بين أن يجيزوا الوصية تنفيذا للغرض الميت أو يدفعوا ثلث جميع التركة للوصي له من المال الحاضر والغائب التقديرا والعرض وغير ذلك وبعبارة أو بما ليس فيها سمي الثمن أم لا ومعنى حمل الثلث في هذه حمل المسمى ان سمي أو قيمة الموصى به قيمة وسط ان لم يسمو وعدم حمل عدم حمل ذلك (ص) أو يعتق عبده بعد موته بشهر ولا يحمل الثلث قيمته خير الوارث بين أن يجيز أو يخلع ثلث الجميع (ش) يعني أن المراد اذا أوصى بعقبه من رزوق مثلا بعد موته بشهر أو قال هو حر بعد موتي بشهر والحال ان ثلثه لا يحمل قيمة العبد فان الورثة يخبرون بين أن ينفذوا الوصية فيخدمهم تمام الشهر ثم يخرج جميعه حرا أو يعتقوا من العبد حمل الثلث الا ان يتلا ثم ان ظاهر كلام المؤلف أن الضمير في قوله ولا يحمل الثلث قيمته يرجع للموصى به وهو منفعة المعين في الاولى وليس كذلك اذ الذي يعتبر في الاولى قيمة ذى المنفعة كما أشرفنا له في التقرير بل اقيمة المنفعة فقوله ولا يحمل الثلث قيد في المسائل الثلاث وبعبارة أو يخلع ثلث الجميع في الاولى والثانية ويدفع للموصى له أو يخلع ثلث الجميع في العبد في الثالثة ويعتق منه بقدره فهو من باب صرف الكلام لما يصلح له (ص) ونصيب ابنه أو يخلع ثلث الجميع (ش) يعني أنه اذا أوصى له بنصيب ابنه أو بمثل نصيب ابنه وأجاز لابن الوصية فان الموصى له يأخذ جميع التركة فان ردها نفذت في الثلث ومراده بالجميع جميع نصيب الابن وهو تارة جميع المال ان اتحد أو نصفه أو ثلثه أو ربعه وهكذا ان تعدد لكن ما زاد على الثلث يتوقف على الاجازة وما كان الثلث فاقبل لا يتوقف على اجازة فاذا كان الابن واحدا وأجاز أخذ جميع المال وان لم يجز أخذ الثلث وان كانا اثنين وأجاز أخذ النصف والأخذ الثلث وان كانوا ثلاثة بنين أخذ الثلث أجازوا أم لا (ص) لا يجعلوه وارثا معه أو أحقوه به فرائدا (ش) يعني أنه اذا قال اجعلوا زيدامثلا وارثا مع ابني أو قال أحقوه به أو أحقوه بعيراني أو اجعلوه من عداد ولدي أو ورثوه من مالي أو نزله منزلة ولدي وما أشبه ذلك وأجاز لابن الوصية فان زيد الموصى له يقدر زائدا وتكون التركة بينهما نصفين وان كان البنون ثلاثة فهو كابن رابع وهو كذلك وان كان له ثلاثة ذكور وثلاث اناث كان رابع مع الذكر ولو كانت الوصية لاثني لكانت كرابعة مع الاناث فقوله فزائدا أي على مماثلة (ص) ونصيب أحد ورثته فيجزع من عدد رؤسهم (ش) يعني انه اذا أوصى له بمثل نصيب أحد ورثته وترك رجالا أو ترك رجالا وانا فانا فان المال يقسم على عدد رؤسهم الذي كثر كالانثى ثم يدفع للموصى له جزء من ذلك فيأخذه ثم يقسم المال بين الورثة على القر بصفة الشرعية فان كانوا اثنين فالنصف أو ثلاثة فالثلث أو أربعة فالرابع ثم ان متعلق بجزء محذوف أي حاسب وكذا يقدر في قوله فبسههم من فريضته (ص) ويجزء أو سههم فبسههم من فريضته (ش) يعني أنه اذا قال لفلان جزء من مالي أو وصى له بسهم من ماله فانه يعطى سهما من أصل فريضته لا مما تصح منه اذا انكسرت السهام على بعض الورثة فان كان أصل فريضته من ستة فسهم منها وان كانت من أربعة وعشرين فسهم منها فقوله من فريضته أي من أصلها ولو عاثة فاذا كان أصلها مثلا أربعة وعشرين وعالت لسبعة وعشرين فسهم من سبعة وعشرين لان العول من جملة التأصيل (ص) وفي كون ضعفه مثلا أو مثله تردد (ش) يعني

قيد والمسئلة بالعتق بعد شهر وأما الوصية بعقبه بالموت فأمرها واضح قال في لئ قوله ولا يحمل الثلث أي ثلث التركة كلها أو ثلث ما حضر منها ان كان فيها حاضر وغائب ولا بد في المسئلة الاولى أن يكون في التركة دين أو عرض غائب والافلا يكون من مسائل خلع الثلث وكذا في الثالثة كما قاله الطنجي (قوله وأجاز لابن الوصية) أي فلا بد من ذلك القيد ولا بد أن لا يقسم بالولد مانع وان يكون موجودا حين الوصية فالعبارة بما كان موجودا حين الوصية فلو كان اثنين يوم الوصية فلم تقسم التركة حتى مات واحد فان له الثلث ان لم يجز فان أجاز أخذ النصف فان لم يكن له ولد بطلت بمشابهة من قال شاة من عتقي ولا غنم له بطلت (قوله يقدر زائدا الخ) اشارة الى أن قول المصنف زائدا مفعول لفعل محذوف أي يقدر زائدا وان شئت قلت يعد زائدا أو يجعل زائدا (قوله وترك رجالا أو ترك رجالا ونساء) سكت شارحنا عما اذا ترك انا فقط وكذا في لئ لم يتكلم على ما اذا ترك انا فقط ولكن في كلام غيره العموم حيث قال اي ذوي ورثته ذكورا كانوا وانا ما أو ذكورا وانا ما (قوله من أصلها) فلو حصل انكسار بعد ذلك فلا يتظر له (قوله فله سهم من سبعة وعشرين) أي وان لم يصح الامن أكثر من ذلك فلا يتظر الى ما صحت منه خلافا لشارح فانه قال مما تصح

منه فريضته فان لم يكن له وارث فقال أشهب له سهم من ثمانية أي لانه أقل سهم فريضته الله وقال ابن القاسم له سهم من ستة لانه أدنى

Di...
D...
part...
(555)
2115

ما يقوم منه القرائض لان الاثنين يقوم من واحد وهو النصف وكذا الثلاثة يقوم منها الثلث والاربعه يقوم منها فردان النصف والرابع والستة يقوم منها ثلاثة النصف (١٨٨) والثالث والسادس قال ابن عرفة قال ابن رشد الاظهر قول اشهب

ان الشخص اذا اوصى لزيد مشلا بضعف نصيب ابنه واجاز فعمل يعطى لزيد نصيب ابنه مرة او مرتين تردد لابن القصار وشيخه لانه قوى كلام ابي حنيفة والشافعي من ان ضعف الشيء قدره مرتين فهو مرتض له ونقل عن شيخه خلاف ذلك وحينئذ فان القصار وشيخه من المتأخرين فاذا تعدد الابن حقيقة او حكما كأن يكون معه ابنتان او معه أم وزوجة وأوصى بثلاث ماله لشخص ولا آخر بضعف نصيب ابنه فعلى القول الاول يعطى نصيب الابن والامر واضح وعلى القول الثاني يعطى الجميع من مثلي نصيبه (ص) وينافع عبد وورثت عن الموصي له (ش) يريد أنه اذا اوصى بخدمة عبد من عبده لفلان ولم يحدد لها زمن بدليل ما بعده فإنه يخدمه طول حياته وان مات الموصي له فان وورثته يرثونها بعده لان الموصي لما لم يحدد لها وأطلق علمنا انه أراد خدمته حياة العبد فقوله وينافع عبده معطوف على منفعة معين وقوله ورثت جواب الشرط (ص) وان حدد لها زمن فكالمستأجر (ش) يعني انه اذا اوصى له بخدمة عبده مدة معلومة بأن حدد لها زمن فإنه يصير حينئذ كالعبد المستأجر من أنه يجوز لسيدته أولن يقوم مقام بيعه اذ ابقى من المدة الثلاثة الايام لان بقي الجمعة كما يفيد ما مر في قوله وبيعها واستثناه ركوبها الثلاث لاجعة وهذا على فتح الجيم وعلى كسرها بصير التشبيه لافادة ان الموصي له ولو ورثته اجارة ماله من الخدمة (ص) فان قتل فلوارث القصاص أو القيمة/ كأن حتى الآن يفديه المخدم أو الوارث فقسيم (ش) يعني أن العبد المخدم اذا قتل فلوارث الموصي القصاص في قتل العمد اذا كان القاتل مكافئه والا فالقيمة ولا كلام للموصي له لان حقه انما كان في الخدمة وقد سقطت بالقتل وفيه القيمة في قتل الخطا وكذا اذا جنى العبد المخدم فان الكلام أيضا لوارث الموصي بكسر الصاد ان شاء أسلمه أو فداءه فان فداءه استمرت الخدمة على ما كانت عليه قبل الجنابة وان أسلمه خيرا المخدم بفتح الذا ل أو وارثه بين أن يعرض ما فعله وارث الموصي ويبطل حقه من الخدمة أو يفدوه وتستمر الخدمة فقوله كأن جنى تشبيه في البطلان المقدر بعد قوله فللوارث الخ أي وطلت الخدمة بدليل قوله الآن يفديه الخ وقوله أو الوارث أي وارث الموصي أو الموصي له (ص) وهي ومدبران كان عرض في المعلوم (ش) يعني ان الوصية والمدبر في المرض لا يدخلان الا في المال الذي علم به الموصي يوم الوصية فينظر هل يحملها ثلثه أولا فان صح من مرضه ثم مات فإنه يكون كمن دبر في صحته أي فدخل في المال الذي لم يعلمه الموصي أيضا وبعبارة في المعلوم أي للميت قبل موته ولو بعد الوصية وأما ما كان من مال لا يعلم به قبل الوصية ولا بعدها حتى مات فلا يدخل فيه الوصايا ولا مدبر المرض ومفهوم الشرط أن المدبر في الصحة يدخل في المعلوم والمجهول والفرق بين المدبر في الصحة والمدبر في المرض أن الصحيح قصده عتقه من مجهول اذ قد يكون بين تديره وموته السنون الكثرية والمريض يتوقع الموت في مرضه وهو عالم عمله فانما قصده ان تجرى أفعاله فيما علم به وظاهر كلام المؤلف أن الوصية اذا كانت في الصحة لا تدخل في المجهول وهو ظاهر كلام غيره أيضا والفرق بينها وبين مدبر الصحة ان التدبير لازم بخلافها وصداق المريض يكون في المعلوم والمجهول ولا يرد على كلام المؤلف اذ ليس هذا من الوصايا (ص) ودخلت فيه وفي العمري

وقال ابن عبد السلام انه الاقرب (قوله لانه قوي الخ) لانه قال وهذا في نفسه أقوى من جهة اللفظ ولكن تعقب ذلك المصنف بأن الجوهرى قال ضعف الشيء مثله وضعفاه مثله وأضعافه أمثاله ثم قال هو أقوى من جهة العرف اه (أقول) والشأن في ذلك مراعاة العرف (قوله ونقل عن شيخه خلاف ذلك الخ) لم يعين شيخه المذكور لانه قال بعض شيوخه (قوله وحينئذ فان القصار وشيخه الخ) أي حسن التعبير بالتردد أي لعدم نص المتقدمين لانه ليس في ذلك نص عن مالك ولا عن أصحابه كما أفاده بعض الشيوخ (قوله فاذا تعدد الابن الخ) أي وأما ان لم يكن له الابن واحد فيتفق قول التردد على اعطاء الموصي له المسترول كله بشرط الاجازة في الجميع (قوله وأوصى بثلاث ماله الخ) لاجابة له في التقرير (قوله من مثلي نصيبه) بيان للجميع (قوله ورثت عن الموصي له الخ) أي الآن يقوم دليل على أن الميت أوصى حياة المخدم بالفتح (قوله فان قتل أي العبد المخدم مدة معينة أو حياة الرجل (قوله أو يفدوه وتستمر الخ) فاذا كانت الخدمة معينة بمدة وتمت قبل استيفاء ما فداه به فان دفع له سيده أو وارثه بقيمة الفداء أخذه والاسلمه رقاب

بذلك وكذلك المتصل في المرض (قوله في المعلوم) فان تنازع الورثة والموصي له في العدم فالقول للورثة بيمين فان تكوا فالقاصد الموصي له يمين وانظر لونها (قوله ودخلت فيه) فيباع لاجلها وكذا كل مرتبة من الوصايا تأخرت في الايصاء فماتت تقدم علم فانها تبطل ويحل السابق فيها

(قوله أنها تدخل في المدبر في المرض) سيأتي أنه لا فرق بين المدبر في المرض والمدبر في الصحة (قوله على كل) أي من مدبر الصحة والمرض وقوله كفل أسير الكاف استقصائية وقوله يزيد على ثلث الميت أي أو يساوي بدليل قوله وكان فلك الأسير مائة أو أكثر ولو اقتصر على المساواة لكان أظهر في المسئلة (قوله ويدخل ما زاد من فلك الأسير) أي على الثلث أي أو تساوي لاشك أن هذا عين ما قبله فالأولى حذفه (قوله ومثله يقال الخ) أي والذي قيل في مدبر الصحة يقال في مدبر المرض وقوله وحينئذ فلا اشكال الخ نذكر كلاً عبارة الخطاب لتعرف منها الاشكال ونصه يعني أن الوصايا تدخل في المدبر في المرض إذا بطل بعضه هكذا قال المصنف رحمه الله في توضيحه وجل عليه كلام ابن الحاجب وغيره في ذلك كلام صاحب الجواهر والذي يظهر أن ذلك لا يتصور لأن المدبر في المرض يقدم عليه أشياء مما يخرج من الثلث كفل الأسير ومدبر الصحة وصداق المريض والزكاة التي فرط فيها أو وصى بها وما ذكركم مع ذلك ويقدم على أشياء كالعبد الموصى بعنته والوصية بالمال وما مع ذلك ويشار كنه في رتبته المبتل في المرض فإذا فرض ضيق الثلث فإن كان معه ما يتقدم عليه فإن استغرق ذلك الثلث بطل التدبير الذي في المرض وبطلت الوصايا كلها ولا اشكال في ذلك وإن كان مع المدبر في المرض ما يتقدم هو عليه كالوصايا بالمال فإن وسع الثلث المدبر في المرض جميعه (١٨٩) فاستغرق ذلك الثلث نفذت المدبر في المرض وبطلت الوصايا وإن لم يسع الثلث لبعض المدبر فنقدمه ما وسعه الثلث ورجع الباقي رقيقاً لا يورثه ولا يتصور دخول الوصايا فيه وكذلك إذا كان معه ما هو في مرتبته وهو المبتل في المرض فانهما يتحصان في الثلث فيعتق جزء كل واحد منهما قدر ما حمله الثلث ولا يتصور دخول الوصايا في ذلك اه (أقول)

إذا علمت ذلك فاعلم ان شارحنا تبع في تلك العبارة عجم كما تبعه غيره وقد علمت ان الخطاب إنما فرضها في المدبر في المرض وقد بطل بعض المدبر لا كله ومن المعلوم أن المدبر في المرض متقدم عليه وصايا بقول المصنف ودخلت الوصايا بالجمع صحيح وعجم التابع له شارحنا فرضه في الأمرين مع المدبر في الصحة

(ش) تقدم أن الوصايا لا تدخل إلا فيما علم به الموصى وذ كرهنأ أنها تدخل في المدبر في المرض إذا بطل بعض تدبيره لضيق الثلث وكذلك تدخل الوصايا في العمري الراجعة بعد موته وكذلك تدخل في الجبس الراجع بعد موته وكذلك تدخل الوصايا في البعير الشارد والعبد الأبق إذا رجعا بعد موته والمراد بالعمري الشيء المعمول المصدر وبعبارة ودخلت فيه أي في المدبر مطلقاً أي سواء كان في الصحة أو في المرض واعلم أن دخول الوصية في مدبر الصحة وفي مدبر المرض ظاهر وذلك فيما إذا كان المقدم على كل كفل الأسير يزيد على ثلث مال الميت الذي من جملته قيمة المدبر بأن كان ثلث الميت الذي من جملته قيمة المدبر مائة وكان فلك الأسير مائة أو أكثر فإنه يبطل تدبير المدبر في الصحة ويدخل ما زاد من فلك الأسير في ثلث قيمته أيضاً ومثله يقال في المدبر في المرض وحينئذ فلا اشكال وبه يعلم ان كلام غير ظاهر (ص) وفي سفينة أو عبد شهر تلفها ثم ظهرت السلامة قولان الأقيماً أقرب به في مرضه أو وصى به لو ارث (ش) يعني أن العبد أو السفينة إذا اشتمر عند الناس تلفها قبل صدور الوصية ثم ظهرت سلامتها بعد موت الموصى هل تدخل فيهما الوصايا أو لا تدخل في ذلك قولان لما لا رواهما أشهب عنه ولا مفهوم لما ذكر وأما ما أقرب به في مرضه وبطل اقراره فيه كما إذا أقر في مرضه أنه كان أعتقه في صحته فإن الوصايا لا تدخل في ذلك على المعروف من المذهب وكذلك ما وصى به لو ارث ولم تجزها الورثة فإن الوصايا لا تدخل فيه ومعنى ذلك أن الرد وقع بعد الموت أما لو حصل قبل موت الموصى وعلم بذلك دخلت الوصايا فيهما ولا مفهوم للمرض لأن اقراره في صحته قد يكون باطلاً فالمراد لا في اقراره

والمدبر في المرض ومن المعلوم ان الذي يتقدم على كل واحد منهما إنما هو واحد وهو فلك الأسير فلذلك قلت الكاف استقصائية وحينئذ فقول المصنف ودخلت أي الوصايا بالجمع لا يظهر إلا إذا أراد الجنس المتحقق في واحد المشار له بقول شارحنا التابع لعجم واعلم أن دخول الوصايا ويكون مرادها الوصية خصوص الوصية بفلك الأسير ولما فرض الخطاب الكلام في المدبر في المرض وقد بطل بعض المدبر ورجع باقيه ميراثاً للورثة قال الخطاب إذا رجع الباقي ميراثاً للورثة كيف يصح دخول وصيته فيما كان ملكاً للورثة هذا وجه الاشكال الذي أشار له شارحنا بقوله فلا اشكال وقوله وبه يعلم ان كلام الخطاب غير ظاهر أي المستشكل لذلك بقوله ولا يتصور دخول الوصايا وحاصل جواب شارحنا أن المعنى ان الثلث إذا كان لا يحمل إلا فلك الأسير كما إذا كان فلك الأسير مائة وهي ثلث المال أنه يعتبر المدبر من جملته مال الميت الذي أخذ ثلثه وفلك به الأسير فظهر حينئذ أنه دخلت الوصية بفلك الأسير في المدبر أي في قيمته من حيث انها لو حطت من جملته مال الميت جميعه الذي أخذ ثلثه وفلك به الأسير (قوله ولا مفهوم لما ذكر) بل وكذلك قراض أو بضاعة أرسلها وشهر تلفها ثم ظهرت السلامة (قوله كما إذا أقر في مرضه) أي ومثل ذلك ما إذا أقر بدين إن يتهم عليه كصديقه الملائف (قوله على المعروف من المذهب) وكذا يقال على المعروف من المذهب في التي بعدها وهي ما إذا وصى لو ارث وغير المعروف هو الدخول في تنبيهه إذا كان الاقرار باطلاً فإن المقر له يحاصص أز باب الديون وما تابه يرجع ميراثاً يقسم على الورثة على فرائض الله تعالى وليس لأرباب الديون فيه شيء (قوله لان اقراره في صحته قد يكون باطلاً) أي كإقرار السفينة

(قول المصنف ولم يشهد) أي غير الورثة وقوله أول بقول أنفذوها للورثة تكرار (قوله المراد بالعقد هي الورقة الخ) أقول وحينئذ في العبارة حذف والتقدير وان ثبت ان ما فيها خطه لان ذات الورقة هي خطه (قوله والحال انه لم يقل أنفذوها) الاولى أن يزيد في قول ولم يشهد عليه أي اتى كل من الاشهاد وقوله أنفذوها (قوله لاحتمال رجوعه) أي لان الانسان قد يكتب ليتروى وقوله أقرأها عليهم الاولى اسقاط قوله أقرأها عليهم فكان يقول وأمان أشهد عليها أو قال أنفذوها (قوله وأمان أشهد عليها) أي أشهدهم أنها وصية كما يأتي (قوله راجع لهما) أي لسئلة الثبوت وقوله أقرأها وقوله معطوف على المنفي فيكون حاصله أن الصور أربعة وذلك انه إما أن يثبت أن عقدها خطه أو يحصل قراءة للوصية وفي كل امان ينفي الاشهاد وقوله أنفذوها أو يوجد واحد منهما ويبقى صورتان مفهومتان بالطريق الاولى وذلك بأن يوجد مع الثبوت أو الاقرار الامر ان مع الاشهاد وقوله أنفذوها أي بالمفظة وأما كتابة فلا عبرة بها (قوله ونذب فيه) أي الايصاء (١٩٠) المفهوم من المقام (قوله بأن يقول) أي كتابة (قوله ثم يد كرمياوصى به) قال

الباطل (ص) وان ثبت أن عقدها خطه أقرأها ولم يشهد أو يقل أنفذوها لم تنفذ (ش) المراد بالعقد هي الورقة التي يكتب فيها الوصية فاذا وجدت وثيقة مكتوبة بخط الميت وثبت عند الحاكم بالبينه الشرعية أنها خط الموصي والحال انه لم يقل أنفذوها فان ذلك لا يفيد ولم تنفذ بعدموته ولا يعمل به الاحتمال رجوعه ومثله اذا قرأها على الشهود ولم يقل أنفذوها ولم يشهد عليها وأمان أشهد عليها أقرأها عليهم وقال أنفذوها فانها تنفذ بموته فقوله ولم يشهد أي ولم يشهد أنما وصية وقوله ولم يشهد راجع لهما وقوله أو يقل أنفذوها معطوف على المنفي أي ولم يقل أنفذوها (ص) ونذب فيه تقديم التشهد (ش) يعني أنه يستحب للانسان اذا كتب وصيته أن يبدأ بالشهادة بأن يقول أشهد أن لا اله الا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله ثم يد كرمياوصى به قوله تقديم التشهد أي على المقصود بالذات فلا ينافي أنه يقدم البسملة على ذلك وظاهره أنه يندب البدء بالتشهد سواء كانت الوصية باللسان أو مكتوبة (ص) ولهم الشهادة وان لم يقرأه ولا فتح وتنفذ ولو كانت عنده (ش) يعني أنه يجوز للشهود أن يشهدوا على الموصي بما انطوت عليه وصيته وان لم يقرأها عليهم وان لم يفتح الكتاب ولو بقي عنده الى ان مات اذا قال لهم اشهدوا بما في هذه الوصية فقوله ولهم أي يجوز لهم الشهادة وهذا لا ينافي وجوب الشهادة ان لم يقر غيرهم مقامهم فالوجوب امر عارض وهذا أولى من جعل اللزم معنى على قوله ولو كانت عنده أي ولو كان الكتاب الذي فيه الوصية عنده (ص) وان شهدوا بما فيها وما بقي ففلان ثم مات فقضت فاذا فيها وما بقي فللمساكين قسم بينهما (ش) يعني ان الوصية اذا كانت مطبوعا عليها وقال الموصي للشهود اشهدوا بما فيها وعلى وما بقي من ثلثي فلفلان الفلاني فانه يجوز لهم الشهادة بذلك ثم مات الموصي فقضت الوصية فاذا فيها وما بقي من الثلث فللمساكين أو الفقراء امثلا فان ما بقي من الثلث يقسم بين فلان الفلاني وبين المساكين نصفين كما لو كانت الوصية لاثنتين فقط فان الثلث يقسم بين مناصفين (ص) وكتبها عند فلان فصدقوه أو وصيته بثلثي فصدقوه يصدقون ان لم يقل لا يفي (ش) يعني انه اذا قال وصيتي كتبها وهي عند فلان فصدقوه فانه يصدق وكذلك اذا قال أو وصيته بثلثي فصدقوه

أنس بن مالك ويوصى أهله بتقوى الله ويصلحوا ذات بينهم ويظعوا بالله ورسوله ان كانوا مؤمنين (قوله فلا ينافي أن يقدم البسملة على ذلك) أي والجدلة قال عجم وظاهر المصنف كغيره انه لا يندب فيه البدء بالبسملة والجدلة ولم أر من تعرض لهما ولكن حديثهما يدل على تقديمهما وهو الذي رأته في وصايا من يعتد به من العلماء اه أي بناء على أن المراد خصوصا وأن الابتداء حقيقي واضافي وأما على ان المراد مطلق الذي كرجلا للمقيدين (ص) على المطلق فلا ينافي ذلك (أقول) وسكتوا عن الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والظاهر تقديمها مع البسملة والجدلة (قوله سواء كانت الوصية باللسان أو بالكتابة) أقول وانظر ما الاولى منهما وهل يندب الجمع بينهما أي بين اللفظ والكتابة فيكون مجموعهما مندوبا واحدا أو يكون أتى عند وبين أو لا يندب الجمع بل المندوب أحدهما فقط واختلف تراجم المصنف فمنهم من

قال يندب تقديم التشهد قولاً فيقول قبل ايصائه أشهد الخ ومنهم من قال عقب المصنف أي يندب أن يكتب الشهادتين قبل الوصية (أقول) والظاهر أن الاولى الجمع بين اللفظ والكتابة وحرره نقلا (قوله وان لم يقرأه) وفي بعض النسخ وعلم أحل بعض الشراح ولم يقرره (قوله ولا فتح) وأجر أن لا يفيض حتى يموت أي ولكن عرفوا الكتاب بعينه (قوله اذا قال لهم اشهدوا) أي ومثله اذا قال لهم أنفذوها حيث لا ريب في الكتاب (قوله أي ولو كان الكتاب الذي فيه الوصية عنده) فيه اشارة الى أن ضمير ولو كانت عنده راجع للوصية ولكن على حذف والتقدير وتنفذ الوصية ولو كان الكتاب الذي فيه الوصية عنده أي فالوصوف بالكيثونة عنده نفس الكتاب الذي فيه الوصية لاحتمال الوصية كما هو ظاهر المصنف أو تقول في العبارة استخدام والتقدير أو كانت أي الوصية لا بالمعنى المتقدم بل بمعنى الكتاب (قوله وما بقي فللمساكين) المراد جهة غير معينة وكذلك كان وما بقي فللمساكين والفقراء والارامل قسم نصفين نصفه لفلان ونصفه للباقيين (قوله وكتبها عند فلان الخ) في الكلام حذف أداء الشرط وفعل الشرط وحذف فعل

عامل الظرف ويحتمل أن يكون الظرف حالاً من الهاء أي كتبها حال كونها عند فلان وهل يشترط كونه عدلاً أو لا قولان (قوله راجع
 للأمرين) هو خلاف ما في شرح عب والذي فيه أنه إذا قال الموصي كتبته أو وضعتها عند فلان فصدقناه بصدق وان قال لا بني فائلاً
 ويحتمل أن يريد بكتبته أمرت فلانا بكتبتها وهي عنده فأنفذها وعليه فيرجع الشرط الآتي له هذه أيضاً أي كأنهم أجمعوا إلى قوله
 أو وصيته بثاني ثم قال ثم إن الوصية تنفذ في مسألة وكتبته الخ أي بمعنى ما وان لم يقبل أنفذوها والفرق بينهما وبين قوله وان ثبت أن
 عقدها خطه الخ أن هذه وكها لغيره وأمر بتصدق به (قوله في قيد عموم ما هنا الخ) المناسب أن يقول فيسبب اجبال ما هنا بما مر
 بيان ذلك أن قوله يتم محتمل هل مع اجبار أو لا فيبين ذلك بما تقدم بأن يقول تزوج الكبار باذنهن ما لم يأمره الأب بالاجبار أو يعين
 له الزوج (قوله وإذا قال وصي على الشيء الفلاني) أي كوصي على بيع (١٩١) تركتي (قوله فإنه يكون وصياله في جميع الأشياء الخ)

أي ولذا قالوا ان قول المصنف
 كوصي الخ تشبيه فيم ويخص
 لان فيها العموم والخصوص فهى
 عامة في التصرف خاصة في الزمن
 فهى تشبه المسئلة الاولى في العموم
 والمسئلة الثانية في الخصوص
 (قوله الا لقرينة) أي الا لقرينة
 تدل على أن مراد الموصي ان قدم
 وقبل (قوله وأما ما في الشارح فهو
 غير حسن) أي لانه قال أي فهى
 مادامت عزباً معزولة عن الايضاء
 فاذا تزوجت وجب لها ذلك (قوله مع
 ان الفرع الخ) الجياصل أن تقرير
 البساطى صحيح أيضاً كالتقرير
 الاول لأنه يستغنى عن تقرير
 البساطى بما سبق وهو قوله حتى
 يقدم فلان لان المراد مثلاً
 لا خصوص القدم أو حتى تزوج
 أو نحو ذلك (قوله فزوج بناته) أي
 باذنهن (قوله وإذا وقع صح) أي
 فقول المصنف وبأبعد مع أقرب ان
 لم يجبر أي فذلك بمثابة ما اذا زوج
 العم مع وجود الاخ (قوله الواو يعنى
 أو) أقول بل وكذلك لو كان

فانه يصدق في ذلك ان لم يقبل لابني أي أو قال انما وصي بالثالث أو بأكثر لابني فانه لا يصدق
 حيثما لانه يتهم وأما القليل فينبغي أن يصدق فقوله ان لم يقبل الخ راجع للسئلتين ولا مفهوم
 لابنه بل هو كناية عن متهم عليه (ص) ووصي فقط يتم وعلى كذا يخص به كوصي حتى
 يقدم فلان (ش) يعنى أنه إذا قال اشهدوا على أن فلانا وصي ولم يزد على ذلك فانه يكون
 وصيه في جميع الأشياء ويزوج صغار بنيه ومن بلغ من الكبار من أباكربنانه باذنهن الآن
 بأمره الأب بالاجبار أو يعين الزوج والنيب بأمرهما فيقيد عموم ما هنا بما مر في باب النكاح
 وظاهره أنه يدخل في العموم ما إذا كان الموصى وصياً على أيتام وهو ظاهر المدونة
 فيكون للوصي الولاية عليهم وقيل لا يدخلون الا بالنص على دخولهم وإذا قال فلان وصي على
 الشيء الفلاني فان نظر الوصي يختص به ولا يتعداه الى غيره كما إذا قال فلان وصي حتى يقدم
 فلان الفلاني فانه يكون وصياله في جميع الأشياء لكن الى أن يقدم فلان الفلاني فاذا قدم فانه
 لا يكون وصياً وينعزل بمجرد القدم ولو لم يقبل القادم الوصية الا لقرينة فلو لم يقدم فلان
 بل مات قبل قدمه فان الوصية تستمر على حالها وقوله (أولى أن تزوج زوجتي) المعطوف
 محذوف يدل عليه ما صرح به من قوله زوجتي ولو أتى به لاسقط هذا الدال أي وكوصيتي زوجتي
 الى أن تزوج فهى مادامت عزباً بوصية واد تزوجت سقط حقها وهذا التقرير موافق لما عند
 ابن غازي الموافق للنقل وأما ما في الشارح فهو غير حسن وجعل البساطى قوله أو الخ معطوفاً
 على حتى يقدم ويتزوج بالمتناهة التحية أي وكوصي الى أن يتزوج زوجتي فهى مادامت أجنبية
 منه يكون وصياً وإذا تزوجها خرج عن ذلك هذا حاصل كلامه مع ان الفرع الذي قبله يعنى عنه
 (ص) وان زوج موصى على بيع تركته وقبض ديونه صح (ش) يعنى انه إذا جعل وصياً على بيع
 تركته وقبض ديونه فزوج بناته فان ذلك لا يجوز ابتداءً وإذا وقع صح وليس له أن يجبرهن
 باتفاق وقوله وقبض الواو يعنى أو ومفعول زوج محذوف أي وان زوج من لم يجبر وأما لزواج
 من تجبر فيصح أبداً قوله صح ما لم يجعل التزوج لغيره وبعبارة ظاهر قوله صح انه بعد الوقوع
 وهو ظاهر المدونة وأما ابتداء فالاحب أن لا يفعل حتى يعرض الامر على الامام فيتمه على
 الاولياء أو يقدم الاولياء عليه (ص) وانما يوصى على المحجور عليه أب أو وصيه (ش) هذا

موصى على الأمرين معا (قوله وأما لزواج من تجبر) أي بان عين الزوج أو أمر انسانا بالاجبار فوقع أن الموصى على التركة تزوجها لغير
 الزوج المعين أو تعدى على الأمور بالاجبار فقول الشارح ما لم يجعل التزوج لغيره هو معنى قولنا أو تعدى على الأمور بالاجبار
 تشبيهه) ما ذكره المصنف هنا بخلاف موصى له بدفع ميراث بنت صغيرة فله تولى بضعها باذنها أو بصح عقده وان كان الاولى الرفع للامام
 لينظر هل الاولى العدة عليها أم لا وانما جاز في هذه دون ما قبله لان تعلق وصيته بها حيث جعل وصياً على ميراثها أشد من تعلق جعله
 وصياً على بيع تركته وقبض ديونه لها (قوله فالاحب أن لا يفعل) أي فالواجب أن لا يفعل قد يقال حيث حكم بعدم الجواز في جميع
 الامر الى ما هو مقرر من أن الاولياء مقدمون عليه فلا داعى الى العرض على الامام ويمكن الجواب بانه لما تعلق الموصى بحق في الجملة كان
 ذلك مظنة لوقوع النزاع بينه وبين الاولياء فلذلك احتج بالعرض على الامام فتدبر (قوله وانما يوصى الخ) المحصر في كلامه مخرج للاخوة
 والاعمام وبنينهم فلا ينافي قوله كأم (قوله أو وصيه) أي اذا لم يمنعها الأب

De la tutelle
 des femmes
 De la
 tutelle
 des femmes
 (652)
 2138
 2138

من ذلك (قوله وأما مقدم القاضى فلا) (تبيينه) إذا قدمه القاضى ثم ظهر وصى من قبل الاب فله رد أفعاله ذكراه البرزلى (قوله لانقول الخ) حاصل الجواب أنه لا لازمة بين التصرف والايصاء بل يجوز لمن ليس له التصرف الايصاء ولو كان ممنوعا من التصرف في بعض الاحيان كالام وقد يكون الشخص ممنوعا من التصرف والايصاء كلاب السفينة (قوله لمكاف) متعلق بيوصى على تضمينه معنى اسنادان بوصى متعدبا بنفسه (قوله والرضا (١٩٢) فيما يصير اليه) أى أن يفعل فعلا مرضيا فيما وجه اليه فرجع الى ما قبله من

قوله الامانة (تبيينه) قال المصنف في التوضيح وهذا خاص بالوصى على أموال اليتامى أو على اقتضاء دين أو قضاءه خيفة أن يدعى غير العدل الضياع وأما فيما يختص بالميت كالوصية بالثلث أو بالعتق فيجوز الى غير العدل اهـ ولا يمكن لا بد من اسلامه لقول المصنف فيما مر ومنع ذمى في بيع أو شراء أو تقاض (أقول) وسكت الشارح عن تفسير قول المصنف كاف ومعناه قادر على القيام بالوصى عليه وكأنه تركه لظهوره (قوله فلا يقال ان العدل يعنى عن الاسلام) فيه أن يقال ان قوله مسلم وقع أولا في موضعه فلا يكون ما بعده مغنيا عنه والجواب أن المصنف لما التزم الاختصار كان ذلك مظنة الاعتراض عليه بأنك يا مصنف لم تختصراذ يمكنك أن تستغنى عن قولك لمسلم بقولك عدل (قوله ويدخل في عبدا مدبره) أى مدبر الموصى (قوله وان أراد الا كابر) جمع أكبر قياسا وجمع كبير على غير قياس فلو عبر بالكبار لكان أدفع للبس (قوله اشترى للاصغر) أى بالقيمة فلو بيع لغير الاصغر فهل يرد قالة المصنف (قوله الآن يضر ذلك المصنف) أى بأن يضر بيع حصة الأ كابر مفردة (قوله فبقضى

شروع في الكلام على الوصية على الاولاد واقامة من يتظرف في حالهم فذكر ان ذلك مختص بالا تباء لا يغيرهم من الاقارب من الاجداد والاخوة فقوله وانما يوصى على المحجور عليه وهو الصغير والسفيه أب لكن بشرط أن يكون هذا الاب رشيدا أما الاب المحجور عليه فإنه لا يوصى على ولده اذ لا نظره عليه وكذا لو بلغ الصبي رشيدا ثم حصل له السفه فليس للاب الايصاء عليه وانما الناظر له هو الحالكم وكذلك يوصى على المحجور عليه وصى الاب ووصى وصيه وأما مقدم القاضى فلا وسكت المؤلف عن الصيغة اتكالا على قوله فيما سبق بلفظ أو اشارة مفهومة وقوله وعلى كذا يخص به (ص) كأم ان قل ولاولى وورث عنها (ش) التشبيه في أن الام يجوز لها أن توصى على الصغير بشرط ثلاثة الاول أن يكون المال الموصى فيه قلملا ككسطين دينارا الثانى أن لا يكون للصغير ولى ولاوصى الثالث أن يكون المال موروثا عن الام لا يقال الام ليس لها التصرف في مال الولد ولو كان المال منها فلم كان الايصاء لها بالتصرف مع أن المتصرف قائم مقامها لانقول الفرق ان الشرع لما حفظ عنه شروط في الوصى جعل لها الايصاء المستوفى للشروط المحفوظة عن الشرع فليس فيه تضييع للمال لانه لم يسند الا الى محفوظ بخلاف تصرفها هي بنفسها لعدم معرفة تصرفها خصوصا الاتى (ص) لمكاف مسلم عدل كاف (ش) هذا شروع منه في الكلام على شروط الوصى الذى تسند اليه الوصية منها أن يكون مكافا فلا تسند الوصية لصبي ولالمجنون ومنها أن يكون مسلما فلا تسند لكافر ومنها أن يكون عدلا والمراد بالعدالة الامانة والرضا فيما يصير اليه فلا يقال ان العدل يعنى عن الاسلام لان هذا لو اردنا بالعدل عدل الشهادة (ص) وان أعشى وامرأة وعبيدا وتصرف بأذن سيده (ش) هذا ما بالغه في المكاف المسند اليه الوصية أى ولو كان أعشى أو امرأة بشرط أن تكون سالحة لذلك وسواء كانت المرأة أجنبية أو زوجة للموصى أو مستولدة أو مدبرة وكذلك يصح اسناد الوصية الى العبد بشرط أن يرضى سيده وليس للسيد رجوع بعبد ذلك ويدخل في عبدا مدبره ومكاتبه والمبعوض والمعقق لاجل قوله وعبيدا واولى الامة لان من شأنها أن تحسن القيام بأولاد سيدها وانما نص على العبد لانه المتوهم فقوله باذن ليس متعلقا بتصريف بل هو متعلق بقبول المقدر قبل تصرف فكان ينبغى أن يقول وقبل باذن سيده ثم تصرف أو متعلق بتصريف ويحمل على ما اذا وقعت من غير اذن في القبول (ص) وان أراد الا كابر يبيع موصى اشترى للاصغر (ش) يعنى ان من مات وترك اولادا صغارا وكبارا وترك رقية جعله في حال حياته وصيا على الاصغر وأراد الا كابر يبيع حصتهم من الرقيق فإنه يشترى للاصغر ان كان لهم مال يحملها فان لم يحمل ذلك حصتهم وأضر بهم باع الا كابر حصتهم منه فقط الآن يضر ذلك بالا كابر وبأبواب يقضى على الاصغر بالبيع معهم (ص) وطروا الفسق بعزله (ش) يعنى أن الفسق اذا طرأ على الوصى فإنه يعزل عن الايصاء

على التوضيح على الاصغر بالبيع معهم) وهل يعزل حينئذ عن الوصاية أو الآن يشترط على المشتري كذا في شرح عب الآن بعضهم ذكر أنه يباع ويقام غيره فقد جزم بالعزل فائلا فان عتق لم يعد للوصايا عليهم الا أن يراه القاضى فيجعله مقسدا (قوله فإنه يعزل الخ) ظاهر العمارة أنه يعزل بمجرد طروا الفسق فلا يتوقف على عزل من القاضى والمراد بطروا الفسق عدم العدالة فيما ولى فيه ولكنه الذى فاه غيره أن المعنى أنه يكون موجبا للعزله فلا يعزل بمجرد حصوله فان تصرف بعد طروا وقبيل عزله بالفعل مضى على ما يفيد به ايم لا على مفاد المصنف ابن رشد يعزل الوصى اذا عاد المحجور اذ لا يؤمن عدوه على عدوه في شيء

669
148

(قوله فلا يتأني أن اقتضاء الدين واجب) أي أو أن اللام بمعنى على (قوله وعلى الوصي أن يتفق) أي فاللام بالنسبة له للاختصاص
 فلا يتأني أن الاتفاق واجب (قوله بحسب المال) أي فلا يضيق على صاحب المال الكثير دون نفقة مثله ولا يسرف ولا يوسع على قليله
 (قوله كشهر) أي ونحوه من الأيام القليلة مما يعلم أنه إذا أتلفه قبل الاجل لا يضر بحاله ولا يجوز أكثر من ذلك (قوله فإنه يدفع له نفقة
 يوم بيوم) الأولى أن يقول كغيره ودفع نفقة له قلت كنفقة شهر ونحوه مما يعلم أنه إذا أتلفه قبل الاجل لا يضر بحاله فإن علم منه
 أتلف ذلك فنصف شهر فإن خاف جمعة أو يوم بيوم (قوله فتؤلفه له متعلق بنفقة لا يدفع) أي فيكون ما شاع على قول من يقول لا يدفع
 له نفقة أم ولده ورقيقه كما أقامه ابن الهندي من المدونة لأن الراجح لا يدفع لثلاثيكون ما شاع على قول ابن القصار أنه يدفع له ذلك (قوله
 أن يخرج جز كماله محجور الخ) فإن كان (١٩٤) مذهب الولي لا يرى الاخراج ومذهب الصبي يراه فالعبرة بمذهب الولي

وأن يصلح عليه لحوق محجور أو تفلح واللام للاختصاص لا للتخيير فلا يتأني أن اقتضاء الدين
 واجب عليه وعلى الوصي أن يتفق على الطفل أو السفيفه بالمعروف بحسب المال وللوصي أن
 يتفق على المحجور عليه في ختنه وفي عرسه بالمعروف ولا خرج على من دخل فأكل وللوصي أن
 يوسع على محجوره في عيادته من أخصيه وغيرها قال اللخمي ولا يدعو العاين قال ابن القاسم
 ما أتفق على العاين لا يلزم اليتيم وللوصي أن يدفع لمحجوره النفقة القليلة كشهر فإن خاف أن
 يتلف ذلك فإنه يدفع له نفقة يوم بيوم ولا يقبض المحجور عليه نفقة أم ولده ورقيقه على الراجح
 فقوله له متعلق بنفقة لا يدفع وللوصي أن يخرج جز كماله الفطر عن محجوره وعن عيادته من مال
 المحجور وللوصي أن يخرج جز كماله محجوره بعد أن يرفع للسلطان الذي يرى وجوب الزكاة في
 أموال المتأني أن كان هناك حنفي أو يخشي توأيته في المستقبل لثلاثيغرم فإن أباحنيقة لا يرى
 وجوب الزكاة في مال الصغير أما البلاد التي لا حنفي فيها فإنه يخرج جز كماله محجوره من غير رفع إلى
 من يرى الوجوب إلا من من رفعه إلى من لا يرى الوجوب فيضمنه وكذلك إذا وجد الوصي خرا
 في التركة فلا يبريقها إلا بعد رفعه للحاكم لأنه قد يرى تخليلها فيضمنه إذا أراقها بغيره وللوصي
 أن يدفع مال محجوره لمن يعمل فيه قراضا يجز منه ربحه وبضاعة لأنه مأذون له في تنمية مال
 محجوره ولا يجب عليه ذلك قال فيها وللوصي أن يعطي ماله مضاربة ولا يعجبني أن يعمل هو به
 لنفسه أه أبو الحسن لثلاثيغرم من نفسه أه والنهي في كلامه على الكراهة وبه صرح ابن
 رشد وليس للوصي أن يشتري شيئا من تركة الميت لأنه يتم على المجابة فإن ارتكب الوصي
 المحذور واشترى فإنه يتعقب بالنظر بمعنى أنه يرفع ذلك إلى السوق فإن لم يزد أحد عليه أخذه
 الوصي بذلك الثمن وأما إن زاد أحد عليه فهل يأخذه بما وقف عليه أو حتى يزد كغيره وهو
 الظاهر إلا أن يكون الشيء الذي يرد الوصي أن يشتريه لنفسه من تركة الميت حارين ونحوهما
 قل غنهما كالثلاثة ذنانير فيجوز له ذلك بشرط أن تنتمى الرغبات في ذلك الشيء فلا مفهوم لقوله
 الحضر والسفر لأنه انما وقع ذلك في السؤال فهو فرض مسألة (ص) ولا عزل نفسه في حياة
 الموصي ولو قبل لا بعدهما أو أن أبي القبول بعد الموت فلا قبول له بعد (ش) يعني أن الوصي له
 أن يعزل نفسه عن الوصية في حياة الموصي وهو المشهور وما علمت أن عقد الوصية غير لازم من
 الطرفين وللموصي أن يعزل الوصي ولو بالجرعة توجب ذلك ثم إن اطلاق العزل على ما قبل

وحاصله أن الولي المالكي يرفع
 للحاكم المالكي ليحكم باخراجها من
 مال صبي في عين وفي معلوفة وعاملة
 وفي حث بأرض خراجية وأما في
 ساعة وحث من روع بأرض لاخراج
 لها فله اخراجها من غير رفع للحاكم
 (قوله إلا بعد رفعه للحاكم الخ)
 معنى كلامه أنه يرفع الأمر للحاكم
 فإن كان مالكا أمره بطرحها وإن
 كان يرى تخليلها أمره بتخليها
 لكن هذا عند جهل مذهب الحاكم
 وأما لو علم مذهب الحاكم فإن
 كان مالكا ولا يخشى بوليته من
 يرى التخليل فإنه يبريقها من غير رفع
 وأما إن كان يخشى بوليته أو كان
 متوليا بالفعل وهناك حاكم مالكي
 فيرفع الأمر للمالكي فيما أمره
 بالطرح فلا يضمن إذا رفع الأمر
 للحاكم الذي يأمر بالتخليل (قوله
 ولا يجب عليه ذلك) أي بل يستحب
 فقوله عائشة التجروا في أموال
 المتأني لانا كلها الزكاة حمله ابن
 رشد على التذب (قوله ولا يعجبني
 أن يعمل هو بنفسه) فإن عمل كان
 الربح له لأن الحسارة عليه والمودع

مثله لأنهم اقتضا المال لأعلى وجه التسمية وقاعدة مذهب مالك أن من قبض المال لأعلى وجه
 التسمية يجوز له تحريكه وإذا حركه يكون الربح له والخسارة عليه ومن قبضه على وجه التسمية إذا خالف في بعض الأحيان فإن الخسر
 عليه ووجهه بخلاف الربح بينهما كما تقدم في آخر القراض (قوله وليس للوصي أن يشتري شيئا من التركة) أي يكره كراهة تنزيه فقوله
 شارحنا فإن ارتكب المحذور فيبدان ذلك حرام وليس كذلك وكأنه عنى كراهة شديدة وقوله واشترى فإنه يتعقب يفيدان التعقب انما
 هو في الشراء فقط وجعل عب التعقب في الشراء وفي عمله ببضاعة أو قراضا وظاهر المدونة يشهد لشارحنا وقوله بالنظر أي نظر الحاكم
 ومن هنا يستفاد أن التعقب يكون في غير المحرم وهل النظر يوم العقد أو يوم القيام قولان ورجح ابن رشد أنه يوم القيام لأنه أحوط
 لليتيم (قوله ولو قبل) أي خلافا لعبد الوهاب وبعض المغاربة أنه إذا قبل لم يجز له عزل نفسه ولو في حياة الموصي لأنه كهيئة بعض منافع

(قوله حيث أشبهه وكان في حضائه الخ) الحاصل انه لا بد من شروط ثلاثة أفادها شارحنا وهي ان يكون في حضائه وان يشبهه وان يحلف وفرض المصنف الكلام فيما اذا تنازعا في قدر النفقة (أقول) ومثل ذلك ما اذا تنازعا في أصل الانفاق أو فيه ما معالنه أمين مع وجود الشروط الثلاثة المذكورة فلا يقبل قوله عند انتفاء شرط منها واختلف اذا أراد ان يحسب أقل ما يمكن ويسقط الزائد حتى لا يحلف فقال أبو عمران لا عين عليه وقال عياض يلزمه اليمين ان قد يمكن أقل منه (قوله لثلاث تغرموا على المشهور الخ) الحاصل ان المسئلة ذات قولين القول الاول وهو المشهور ان القول قول الصبي في عدم القبض بعد البلوغ والرشد ومقابله القول قول الوصي بيمين ومنشأ الخلاف اختلاف فهم في قوله تعالى فاذا دفعتم اليهم أموالهم فأشهدوا عليهم هل لثلاث تغرموا وهو القول المشهور وقول مالك وابن القاسم أو لثلاث تحلفوا وهو قول ابن الماجشون وابن عبد الحكم (قوله ولو كانت (١٩٥) المنازعة بعد طول) قال ابن عرفة وهو المعروف من المذهب ومذهب المدونة ومال اليه

عج وفي الموازية ومال اليه ابن رشد ان طال الزمن كعشرين سنة يقسمون معه ولا يطلبون فالقول قوله بيمينه لان العرف قبض أموالهم اذا رشدوا وجعل ابن زرب الطول ثمانين أعوام اه وقال المصنف في التوضيح وينبغي أن يتطرق الى قرائن الاحوال وذلك مختلف اه وقال عيب والقياس ان يجري هنا ما تقدم في الحيازة من قول المصنف ثم ادعى حاضر ساكت الخ فظهور ان المقالات خمسة وان عج مال الى الاول وعندى ان ما قاله المصنف هو الذي ينبغي المصير اليه

هذا هو المصنف في الموازية ومال اليه ابن رشد ان طال الزمن كعشرين سنة يقسمون معه ولا يطلبون فالقول قوله بيمينه لان العرف قبض أموالهم اذا رشدوا وجعل ابن زرب الطول ثمانين أعوام اه وقال المصنف في التوضيح وينبغي أن يتطرق الى قرائن الاحوال وذلك مختلف اه وقال عيب والقياس ان يجري هنا ما تقدم في الحيازة من قول المصنف ثم ادعى حاضر ساكت الخ فظهور ان المقالات خمسة وان عج مال الى الاول وعندى ان ما قاله المصنف هو الذي ينبغي المصير اليه

باب الفرائض

(قوله وهو علم الخ) المناسب ان يقول وهي علم الموارث والجواب ان المراد بالفرائض الفن المعهود فذكر بهذا الاعتبار وأراد بالعلم القواعد لا الملكة ولا الادراك لان الذي يتصف بكونه مذكورا انما هو القواعد لا الملكة ولا الادراك الا ان يقدر مضاف أي ان المراد

القبول فيه مسامحة فاما ان يقال الواو في ولو قبل للحال أو يقال المراد بالعزل الردي وله رد ذلك ان لم يقبل بل ولو قبل وليس للوصي ان يعزل نفسه عن الوصية بعدم موت الموصي والقبول وسواء كان القبول قبل الموت أو بعده الا أن يطرأ عجز وان أبي الوصي من قبول الوصية بعد موت الموصي فليس له ان يقبل لانه بعد ابايته صار كالأجنبي فاذا أراد الرجوع بعد ذلك فخكمه حكم مقدم القاضي لاحكم الوصي من قبل الميت لانه لا يعود الا بأمر القاضي (ص) والقول له في قدر النفقة (ش) يعني ان الوصي اذا تنازع مع محجوره في قدر النفقة فان القول قول الوصي لانه أمين ولا بد من يمينه حيث أشبهه وكان في حضائه ومثله ما اذا كان في كفالة أمه وهي فقيرة وكان أثر النعمة ظاهرا على الولد ويحتمل أن الضمير في له الوصي الشامل لوصي الوصي وهو المتبادر من كلامه ومثله مقدم القاضي والحاضن والكافل (ص) لافي تاريخ الموت ولا في دفع ماله بعد بلوغه (ش) يعني ان الوصي اذا تنازع مع الصبي في تاريخ الموت فقال الوصي مات مندستين مثلا والنفقة واصله وقال الصبي بل مات من نصف سنة مثلا فان القول في ذلك قول الصبي ولا يقبل قول الوصي الا بينة وانما يقبل قوله في تاريخ الموت وان كان يرجع الى قلة النفقة وكثرتها لان الامانة لم تتناول الزمان المتنازع فيه وكذلك لا يقبل قول الوصي اذا تنازع مع الصبي بعد بلوغه ورشده فقال الصبي ادفع الى مالي الذي عندك وقال الوصي قد دفعته اليك بعد بلوغك ورشدك الا بينة اقوله تعالى فاذا دفعتم اليهم أموالهم فأشهدوا عليهم أي لثلاث تغرموا على المشهور أو لثلاث تحلفوا وظاهره ولو كانت المنازعة بعد طول فقوله بعد بلوغه متعلق بدفع وأما قبل البلوغ فلا يصدق ولو وافقه

باب ذكر فيه الفرائض

وهو علم الموارث وبيان من يرث ومن لا يرث ومقدار مال كل وارث وبدأ اول بيان الحقوق المتعلقة بالتركة ونهايتها خمسة كذا كره المؤلف وطريق حصرها بالاستقراء وبغيره كما يأتي وبعبارة وعلم الفرائض له حدود وموضوع وغاية فقدم ما يوصل لمعرفة قدر ما يجب لكل ذي حق من التركة وموضوعه التركة لانها التي يبحث فيها عن عوارضه الذاتية

بالفرائض المذكورة متعلق علم الموارث أي متعلق الملكة أو الادراك وقوله وبيان أي وتبيين من يرث وفي العبارة حذف أي وذو تبيين وانما قدرنا ذلك لان الفرائض المذكورة ليست هي التبيين بل سبب في التبيين ويكون العطف تفسيرا وهذا كله على قراءة بيان بالرفع معطوف على علم الموارث ويصح عطفه على الموارث أي وعلم بيان أي تبيين أي العلم المحصل لتبيين من يرث الخ ويصح أن يراد بالبيان التصديق أو التصور أي علم أو تصديق أو تصور الخ أي المفيد لذلك (قوله ببيان الحقوق) أي تبيين الحقوق (قوله بالاستقراء وبغيره) أراد بالغير العقل وسيأتي رده لان العقل يجوز أكثر من ذلك والاولى حذف الباء ويجاب بان الباء للتصوير (قوله ما يوصل) أي شيء يوصل الخ أي وهو القواعد الذاتية وقوله لمعرفة أي لتصور أو تصديق وذلك لان المعرفة تارة تفسر بالتصديق وتارة تفسر بالتصور ويصح كل منهما في المقام يتأمل (قوله وموضوعه التركة) موضوع كل علم ما يبحث فيه عن عوارضه الذاتية كما هو معلوم مقرر (قوله لانها التي يبحث فيها عن عوارضه الذاتية) هكذا في نسخة شارحنا ونقول المناسب أن يقول لانه الذي يبحث فيه عن

عوارضها الذاتية أي فالعلم المذكور يبحث فيه عن عوارض التركة الذاتية وأفاذ بوصف بالذاتية لأن الأصل في الوصف التخصيص أن العارض أما ذاتي وأما غريب ولكن المبحث في هذا العلم انما هو عن عوارض التركة الذاتية لا الغربية مثلا كون ربها الزوج هذا عارض ذاتي اها لم يلحق التركة بوصف كونها تركة بواسطة شيء بخلاف ما يعرض لها من حرق مثلا فهذا عارض غريب لحقها بواسطة النار فلا يبحث فيه عن ذلك وتنصيص ذلك في المنطق معلوم (قوله لحق الميت) اللام بمعنى من وقوله في مؤن بمعنى من وقوله وحق الوارث معطوف على حق الميت وقوله وغير ذلك أي كالذي أشاره المصنف بقوله كالرهن وعبد جني (قوله حصول ملكة الخ) قد يقال هذه غاية عامة في جميع العلوم لا خصوص الفرائض الا ان يقال أل في الجواب للعهد أي الجواب المتعلق بعلم المواريث (قوله والصواب) عطف تفسير أي ان المراد بالصحة في المقام الصواب ضد الخطا والحاصل ان الصحة مقابلها الفساد والفساد في المقام الخطا لا الفساد المتعلق بالعبادات أو العقود (قوله من كان له) أي من كان الحق له وقوله بقراءة متعلق بمسحق أو وثبت (قوله أو ما في معناها) أي معنى القرابة فان قلت أي ادع لقوله أو ما في معناها وهلا قال بقراءة أو نكاح أو ولاء قلت الإشارة الى أن أصل ايجاب الارث القرابة ولما كان النكاح والولاء فيهما اتصال كاتصال (١٩٦) القرابة جعلهما الشارع سببين في الارث (قوله كالنكاح والولاء) الكاف

استقصائية (قوله كالخيار) فاذا اشتري زيد سلعة بالخيار ومات فينتقل الخيار لابنه بالارث وقوله والشفعة فاذا كانت دار بين عمرو وزيد شركة وباع زيد حصته وثبتت الشفعة لعمرو ومات عمرو فينتقل الحق فيها لوارثه (قوله والقصاص) فاذا قتل زيد عمرو او كان بكر أخا لعمرو ومات بكر فيرث ابنه ذلك (قوله الولاء والولاية) أي ولاية النكاح أي لانهم لا يقبلان التجزى فيه أن يقال لا مانع من ذلك اذ يقال لزيد نصف الولاء على عمرو ولمشاركة أخى زيد له في ذلك كله وقوله اذ ينتقلان لا معنى لذلك التعليل فالمناسب حذفه وفيه ان الولاء بمعنى اللحمة لا ينتقل انما الذي ينتقل من واحد لواحد انما هو المال وقوله لعدم قبولهما

لحق الميت المتعلق بالتركة من مؤن تجهيزه وقضاء دينه وحق الوارث والموصى له وغير ذلك وغايته حصول ملكة للانسان توجب سرعة الجواب على وجه الصحة والصواب والتركة حق يقبل التجزى يثبت لمسحق بعدموت من كان له بقراءة أو ما في معناها كالنكاح والولاء فقوله حق يتناول المال وغيره كالخيار والشفعة والقصاص وخرج يقابل التجزى الولاء والولاية اذ ينتقلان الى الاب بعد موت الاقرب لعدم قبولهما التجزى ولا يرد القصاص والشفعة والخيار لانه ليس المراد بقبول التجزى قبول الاقرار بل ما يمكن ان يقال فيه لهذا نصه وله اذ ثلثه ونحو ذلك وهذه الثلاثة كذلك وخرج بقولنا بعدموت من كان له الحقوق الثابتة بالشراء والاتهاب وغيرهما بقولنا بقراءة الوصية على القول بانها تملك بالموت وقال ابن عرفة علم الفرائض لقبا للفقهاء المتعلق بالارث وعلم ما يوصل لمعرفة قدر ما يجب لكل ذي حق من التركة وموضوعه التركات لا العدد بخلاف اللصوري وأدخل بقوله وعلم ما يوصل الخ كيفية القسمة والعمل في مسائل المناسبات وغيرها لان ذلك كله من علم الفرائض قوله لا العدد لانه انما هو آلة لاستخراج الفرض من التركة فلذلك لم يجعل العدد موضوعا ولما رأى بعضهم ان ذلك القدر لا يتوصل اليه من التركة الا باتقان العمل بالعدد صير العدد كآلة وهو الموضوع والصواب الاول لان الفرض المقدر انما يخرج من التركة وهو مال فالتركة أنسب لكونها موضوعا والعدد انما هو آلة ثم ان المؤلف ذكر خمسة أمور حق تعلق بعين التركة وحق تعلق بالميت وحق تعلق بالذمة وحق تعلق بالغير وحق تعلق بالوارث والحصر في هذه وترتيبها المستقر ان فان الفقهاء تتبعوا مسائل الفقه فلم يجدوها تزد على هذه المراتب الخمسة وبعضهم جعله عقليا وفيه نظر لان العقل

التجزى علة لقوله ينتقلان ولا معنى لذلك التعليل (قوله ولا يرد القصاص الخ) حاصل السؤال يجوز ان هذه الاشياء الثلاثة يقع في الارث وكلام ابن عرفة يمنع ذلك لانه قال حق يقبل التجزى وهذه لا تقبل التجزى وحاصل الجواب ان ذلك انما يكون اذا أريد بالتجزى الاقرار أي التمييز بحيث يقال لهذا هذا الجزء ولهذا هذا الجزء وليس المراد بذلك بل المراد ان يقال لهذا النصف ولهذا النصف وقوله وهذه الثلاثة كذلك أي يقال لزيد نصف القصاص وعمرو والنصف الآخر (قوله على القول بانها تملك بالموت) ومقابلها القول بانها تملك بالتنفيذ (قوله لقب الخ) احترز بقوله لقبان علم الفرائض مضافا بآقيا على اضافته فانه أعم فهو مثل أصول الفقه لقبيا وضافة وهكذا فعل في بيوع الآجال اضافة واقباقه وضافة يشمل كل بيع لاجل واقباقه قصور على بيوع الآجال المتحيز فيها على دفع قليل في كثير الميوسبها (قوله خلافا للصوري) هو الشيخ أبو محمد عبد الله بن أبي بكر بن يحيى الصوري شارح الحوفي المالكي (قوله وأدخل بقوله الخ) أشار الى أن قول ابن عرفة وعلم ما يوصل معناه وعلم شيء يوصل وذلك الشيء الموصل هو ما أشار له المصنف بقوله فيما سيأتي وان مات بعض قبل القسمة الخ (قوله فالتركة أنسب) المناسب لقوله والصواب ان يقول والمتعين (قوله استقرائي) أي حاصل بالاستقراء ظاهرا العبارة ان كلام الحصر والترتيب حاصل بالاستقراء وليس كذلك بل الذي يتصف بكونه

حاصلا بالاستقراء انما هو الحصر فقط (قوله يخرج الخ) بفتح المثناة التحتية وضم الراء المهملة من الخروج وضم المثناة التحتية وفتح الراء المهملة من الاخراج (قوله من تركه الميت) اسم لائر كما الميت كالطلبية بمعنى المطلوب (قوله كالرهون وعبدجنى الخ) هما في مرتبة واحدة وفي العبارة قلب والاصل عين تعلق بها حق كالرهون وعبدجنى وقوله وعبدجنى أى اذا لم يسلم السيد ولم يفده في حياته (قوله كالشيء المرهون) أى فالشيء المرهون من جملة التركة فيبدأ به بمعنى يسلم للزمن ولو كان الثمر مرهونا ووجبت الزكاة في عينه والدين يستغرق جميع التركة فان رب الدين يقدم بيده على الزكاة (قوله والزر كالحالة عليه قبل موته) أى اذا كانت حرثا أو ثرا أو ماشية وحاصل ما في المقام ان زكاة العام الحاضر اذا كانت حرثا أو ثرا فن رأس المال مبدأ على الكفن أوصى بها أم لا وأما لو كانت ماشية فان احتوت على السن الواجب فانها تخرج من رأس المال مقدمة على الكفن أوصى بها أم لا حيث لم يكن ساع فان لم يكن فيها سن واجب والموضوع انه ليس هناك ساع فانها تخرج من رأس المال بعد قضاء الديون وهدى التمتع وأما لو كان هناك ساع ولم يقدم وحصل الموت قبل حجي الساعى فان الوارث يستقبل وأما ان كانت عينها فان علم حلها من غيره وأوصى بها تكون من رأس المال بعد الدين وبعد هدى التمتع وقولنا زكاة العام الحاضر احتراز عن التي فرط فيها التي يشير اليها فيما بعد فانه اذا أشهد في صحته انما عليه فانها تخرج من رأس المال بعد قضاء الديون وبهدى التمتع ولا فرق بين العين وغيرها (١٩٧) من حرث وماشية وأما لو أوصى بها فانها تخرج

من الثلث والقاعدة ان ما يخرج من رأس المال مقدم على ما يخرج من الثلث (قوله وكذلك أم ولده) هذا مع قوله والزكاة مما دخل تحت الكاف في قوله كالرهون وعبدجنى حتى ودخل بها أيضا أم الولد والمعنى لاجل والهدى بعد التقليد فيما يقد وسوق الغنم للذبح وسكنى الزوجة في عدتها والضحية بعد الذبح لا النذر هذا هو المتعين ان المنذورة وان كانت تجب بالنذر ليس حكمها كالضحية بعد الذبح وانما تجب وجوب المنذورات ولذا يقدم عليها الديون وتباع فيها كما نص عليه ابن الحاجب وغيره كما أفاده بعض المحققين (قوله وسلعة المفلس) صورتها اشترى زيد من

بحوزا كثر من ذلك الآن يكون مراده انه حصر لما وجد في الخارج أى بعد أن وجدت في الخارج حصرها العتق فيها وبعبارة وطريق حصر هذه الامور ان تقول الحق المتعلق بالتركة اما ثابت قبل الموت أو بالموت والثابت قبل الموت إما ان يتعلق بالعين أو الاول هو الحقوق العينية واليه أشار بقوله (يخرج من تركه الميت حق تعلق بعين كالرهون وعبدجنى) والثاني الدين المطلق واليه أشار بقوله (ثم تقضى ديونه) والثابت بالموت اما للميت وهو مؤن تجهيزه واليه أشار بقوله (ثم مؤن تجهيزه بالمعروف) أو غيره وهو الوصية واليه أشار بقوله (ثم وصاياه) أو لا وهو الميراث واليه أشار بقوله (ثم الباقي لوارثه) والمعنى ان أول ما يبدأ به من التركة الشيء الذى تعين قضاؤه كالشيء المرهون والزر كالحالة عليه قبل موته وكذلك أم ولده وسلعة المفلس وكذلك العبد الذى حصلت منه جنابة وليس مرهونا لكن هو في مرتبة الشيء المرهون من عرض وعقار وغيرهما وأما اذا حصلت من المرهون جنابة فيتعلم به حقان حق المرتن وحق المجنى عليه وأشار المؤلف في باب الرهن الى بيان ذلك بقوله وان ثبتت أى جنابة العبد الرهن فان أسلمه مرتنه فلم يجنى عليه بماله وان فداه بغير انده ففسد أثره في رقبته فقط ان لم يرهن بماله وبأذنه فليس رهنابه اه ثم بعد اخراج ما يخرج من تركه مؤن تجهيزه كغسله وتكفينه وجماله واقباره ونحو ذلك مما يناسبه بحسبه فقرا وغنى ثم بعد اخراج ما يخرج من الديون كانت بضامن أم لا لانها تحل بموت المضمون لكن ديون الأدميين مقدمة على هدى التمتع اذا مات الممتع بعد ان رمى العقبة ثم حقوق الله من الزكوات التي فرط فيها والكفارات

عمر وسلعة فطلب عمر ومن زيد عن سلعة فوجدت مفلسا وحكم له بأخذها ثم مات زيد قبل أن يأخذها صاحبها فان عمر يأخذها ويقدم بها على مؤن التجهيز لانه حق تعلق بالعين ويمكن ان تصور بان يجعل التقليد صفة لصاحبها وهو البائع ويكون معناها انه تصرف فيها بعد فلسه ثم قام عليه الغرماء فوجدوا المشتري قد مات فانهم يأخذونها من رأس المال وصورها في تحقيق المباني بما اذا خاضت رجلا مفلسا في عين سلعة ثم يموت المفلس والسلعة عنده فان ربهما أحق بهما ان ثبت له بالبينة وما تقدم في كلام المصنف حيث قال وللغريم أخذ عين شيه في الفلاس لا الموت في السلعة الثابتة للبائع عند المشتري وفلس بعد الشراء أفاد ذلك شيخنا عبد الله عن بعض شيوخه (قوله كغسله وتكفينه الخ) أى أجرة غسله وتكفينه الخ وانما قدمت مؤن التجهيز على الديون المرسله لانه ضار شيها بالمفلس والمفلس يترك له قوته وكسوته وهذا يشبهه وأيضا الدين قضاؤه واجب على السلاطين كذا أفاده شيخنا عبد الله عن بعض شيوخه (قوله اذا مات الممتع بعد ان رمى العقبة) أى سواء أوصى بها أم لا وأما اذا مات قبل ان رمى العقبة فلا شيء عليه وقوله ثم حقوق الله الخ أى بعد هدى التمتع (قوله التي فرط فيها) أى في الاعوام الماضية لانها حاله زمن الموت وقوله اذا أشهد الخ راجع للزكوات والكفارات وقوله فرضا أى كالزوج وقوله أو تعصبا كالابن وقوله أوهما أى كالأب مع البنت السدس فرضا والسدس تعصبا لانه يأخذ نصف التركة * واعلم انه لم يبين كلام المصنف على وجهه في شارحنا ونذكره كماله ليتضح الحال ونصه يخرج من تركه الميت حق

2168
2169

تعاين بعين كالمهون وعبدجنى ثم مؤن تجهيزه بالمعروف ثم تقضى ديونه ثم وصاياهم من ثلث الباقي هكذا الفظه ثم نقول ويقدم منها الاكد
 فالآكد وما تساوى معه في مرتبته تخصص معه في ما تقدم في المصنف وانما قدم الدين على الوصية لانه حق واجب على الميت
 بخلافها فانها حق له وقدمت في قوله تعالى من بعد وصية يوصى بها أو دين لان فيها مشقة على الورثة من حيث أخذها بغير عوض
 والدين نفوسهم مطمئنة بأدائها ولا تم التمكن معهودة عندهم فقدمت هنا حائلا على وجودها والمسارعة على اخراجها (قوله الا بالرد عند
 القائل به) كعلى رضى الله عنه فانه يقول يرد على كل واحد بقدر ما يرث سوى الزوج والزوجة فلا يرد عليهما اجماعا والذي يقول بعدمه
 مالك وزيدواهل المدينة والشافعي وجهور قضاة الصحابة وسياق ما في ذلك (قوله لانه اول مقامات الكسور) جمع كسر وهو ما قابل الصحيح
 لان الشيء إما أن يكون صحيحا أو كسرا أو اول الكسر النصف الى ما لا نهاية له من الاجزاء الا أن عبارته مشككة لان النصف اول الكسور
 لامقامه اذ مقامه من اثنين فالمناسب أن يقول لانه اول كسور المقامات والكسور عشرة أسماء بسائط اولها النصف وهو أكبرها ثم
 الثلث ثم الربع ثم الخمس ثم السادس ثم السابع ثم الثامن ثم التسع ثم العشر ثم الجزء ومقام النصف اثنان ومقام الثلث ثلاثة الى آخر ما هو
 معروف (قوله من ذى النصف) خبر مقدم (١٩٨) وقوله الزوج مبتدأ مؤخر أى من الوارث صاحب النصف وأتى عن السابقة

لان أصحاب النصف خمسة فليست
 تبعيضية لذكرك الخمسة وكأنه قال
 الزوج وما عطف عليهم أصحاب
 النصف فان قلت قضية ذلك أن
 تقول من ذوى النصف أى أصحاب
 النصف قلت بحباب بأن يفسر ذى
 بصاحب ويراد الجنس المتحقق في
 متعدد وان شئت جعلت الزوج الخ
 خبر مبتدأ محذوف أى والوارث
 من ذى النصف الزوج الخ ثم ذلك
 جواب عن سؤال مقدر كأن قائلا
 فقال له من الوارث وما كفيته وما
 مقدار ما يرث فقال الوارث الزوج
 الى آخر أصحاب الفروض وكيفية
 ميراثه بالفرض والتعصيب ومقدار
 ما يرث أن الزوج يرث النصف الى آخر
 أصحاب الفروض (قوله يعنى ان
 النساء الخ) المناسب أن يقصر
 قول المصنف وعصب كالا على

اذا شهد في صحته انما فى ذمته فان لم يشهد بذلك ولكنه أوصى بها فانها تخرج من الثلث ثم بعد
 اخراج ما مر تخرج وصاياهم من ثلث باقى ماله ان وسع جميعها والا قدم الآكد على ما مر ثم ان
 بقيت بقية من التركة فلوارثه فرضا أو تعصبا أوهما والفرض اصطلاحا النصيب المقدر
 للوارث شرعا لا يزيد الا بالرد عند القائل به ولا ينقص الا بالعول والفروض ستة النصف والربع
 والثلث والثلثان والثالث والسادس ولما جرت عادة الفرضيين بالبدء بالنصف لانه اول
 مقامات الكسور تبعهم المؤلف فقال (ص) من ذى النصف الزوج وبنت وبنت ابن ان
 لم تكن بنت وأخت شقيقة أو لابن ان لم تكن شقيقة (ش) ذكر أصحاب الفروض يتضمن
 ضبطها فتركتها اختصارا منهم الزوج مع عدم الولد كرا أو أنثى أو ولد الولد كذلك وان سفل
 سواء كان الولد منه أو من غيره بشرط أن يكون وارثا لا كعبد لان من لا يرث لا يحجب وارثا
 الا الاخوة للام فانهم يحجبون الام الى السادس ولا يرثون مع الاب كإبائى ومنهم بنت الصلب
 فانها تأخذ النصف اذا انفردت ومنهم بنت الابن تستحق النصف عند عدم البنت اجماعا اذا
 انفردت ومنهم الأخت الشقيقة تستحق النصف عند عدم البنت اجماعا اذا انفردت ومنهم
 الأخت للاب تستحق النصف اذا انفردت وأما اذا كان معها شقيقة فلها السادس تكلمة
 الثلثين كإبائى (ص) وعصب كالأخ يساويها (ش) يعنى ان النساء اللاتي تقدم ذكرهن وهن
 البنت وبنت الابن والأخت الشقيقة والتي للاب يعصب كل واحدة منهم من أخوها الذى فى
 درجتها بأن كانا شقيقين أو لابن الذى كرسه منى والانى سمها تعصبا فلولا يساويها كالأخ
 للاب مع الشقيقة فانه لا يعصبها بل تأخذ فرضها وما فضل فهو له تعصبا (ص) وأجدوا والوليان
 الاخيرين (ش) كذا فى بعض النسخ وهو الصواب أى وعصب الجد والبنت وبنت الابن

من ذى النصف
 الزوج الخ
 خبر مبتدأ
 محذوف
 أى والوارث
 من ذى النصف
 الزوج الخ
 ثم ذلك
 جواب عن سؤال
 مقدر كأن قائلا
 فقال له من الوارث
 وما كفيته وما
 مقدار ما يرث
 فقال الوارث الزوج
 الى آخر أصحاب
 الفروض وكيفية
 ميراثه بالفرض
 والتعصيب ومقدار
 ما يرث أن الزوج
 يرث النصف الى آخر
 أصحاب الفروض
 (قوله يعنى ان
 النساء الخ)
 المناسب أن يقصر
 قول المصنف
 وعصب كالا على

الأخت الشقيقة والتي للاب ولا يدخل فى كلامه البنت وبنت الابن لوجوه الاوّل السلامة من التكرار
 فى الجملة بين ما هنا وبين قوله فيما يأتى هو الابن ثم ابنه وعصب كل أخته وانما قلنا فى الجملة لورود أن يقال التكرار وانما ينسب للثانى لا للاوّل
 الثانى ان بنت الابن يعصبها أخوها وابن عمها وان كان أسفل منها الثالث قوله والجد انه يعصب الاحقين الرابع ما تقرران
 المراد بالأخ والم وهو ما يذكر فى الورثة أخو الميت وعمه وهكذا وأخو الميت لا يعصب بنته وبنت ابنه أى لا يصيرهما عصبية
 بالغير (قوله كذا فى بعض النسخ) أى وفى بعضها والاخيرين الاوليان أى وعصب الاوليان الاخيرين فظاهره ان الجد يعصب
 البنت وبنت الابن وليس كذلك هذا اذا قرئ والجد بالرفع وأما اذا قرئ بالنصب فيفيد ان البنت وبنت الابن يعصبان الجد وانته لا يرث
 معهما الا بالتعصيب مع انه يرث معهما السادس فرضا والباقي تعصبا فهذا وجه كون الصواب النسخة التى حيل عليها ووجه تلك
 النسخة بأن الواو الداخلة على الاخيرين داخلة تقدير اعلى الاوليان عاطفة على الجد ويقرأ الجد بالرفع أى وعصب الجد والاوليان
 الاخيرين فأفاد ما أفادته الاولى وانما كاذب الاخوات مع البنات عصبات لانه اذا كان فى المسئلة بنتان فصاعدا أو بنتان وأخذت
 البنات الثلثين فلورثنا الاخوات وأعلمنا المسئلة تقص نصيب البنات فاستبعدوا أن يرثهم ولذا ابى أى اولاد اب الميت الاولاد أى

أولاد الميت وأولاد الابن أي ابن الميت ولم يمكن اسقاط أولاد الاب في جعلت عصبات لم يدخل النقص عليهن خاصة (قوله ولتعددهن الثلثان) أي لتعددهن فأطلق المصدر وأراد اسم الفاعل (قوله وكذلك الاخت للاب) الصواب حذف هذه لان هذه تؤخذ من قوله وأخت لاب فأكثر فلو جعل كلام المصنف عليها التكرار مع ما سأتى (١٩٩) ولان الضمير في قوله ويجبها يرجع لبنت الابن كما قاله

هو (قوله وبهذا) أي بقولنا وبنسب الثانية أي مع ملاحظة مضاف محذوف أي وان كثرن أي افراد جنس الثانية (قوله الابن الخ) هو أعم من فرض المسئلة كما هو عادته لان الموضوع استغراق الثلثين فهو منقطع أفاده البدر القراني (قوله مطلقا) أي سواء كان أختها أو ابن عمها ولا يزداد سواء كان لها في الثلثين شيء أم لا (قوله أو أسفل) أي أو كان الذي أسفل منها وهو معطوف على في درجتها والظرف يعطف على الجار والمجرور وعكسه (قوله لا يميز كل منهما عن الآخر) أي فلذلك عصباتها في هذه الحالة مطلقا والخاصة لان الابن الابن مع بنت الابن ثلاث حالات احداها أن يكون أعلى فيجب من تحته الثانية أن يكون مساويا لها فيعصبا مطلقا الثالثة أن يكون أسفل فيعصب من ليس لها شيء من الثلثين ولو تعددت مرتبة من فوقه ويستوى من عصباتها في هذه الحالة مع من في درجته فلو كانت بنتان وبنت ابن وبنت ابن ابن معها أو تحتها ابن ابن ابن ابن فلبنتين الثلثان وما بقى لابن الابن مع التي في درجته والتي فوقه لاذ كرمثل حظ الانثيين ولو كانت بنت وبنت ابن وبنت ابن ابن ابن معها ابن ابن ابن تحتها فلبنت النصف ولبنت الابن العليا السدس تمام الثلثين وما بقى لابن

الاخت الشقيقة والاخت للاب فالاوليان تشبيهة أولى وهما البنت وبنت الابن والاخران تشبيهة أخرى وهما الاخت الشقيقة والاخت للاب فهما مضمومة والماء فيهما ما قبل العلامة منقلبة عن ألف النأيت (ص) ولتعددهن الثلثان والثانية مع الاولى السدس وان كثرن (ش) يعني ان بنت الصلب وبنت الابن والاخت الشقيقة والاخت للاب اذا كان مع كل أخت لها في درجتها واحدة أو أكثر فلها ما أولهن الثلثان فرضا وأتى بنون الجمع ليخرج الزوج وسواء كانت البنات من زوجة أو أكثر أو من أمه أو أكثر من ملك أو من زوجته أو أمته وأما ميراثهن أكثر من الثلثين كبن وعشر بن بنتا في العصب لا الفرض وبنت الابن فأكثر أخذ السدس مع بنت الصلب وكذلك الاخت للاب فأكثر مع الاخت الشقيقة تكلمة الثلثين فقوله وللثانية أي وبنسب الثانية وهي بنت الابن والاخت للاب مع الاولى وهي البنت والاخت الشقيقة وبهذا يصح الجمع في أكثر أي وان كثر أفراد الجنس (ص) ويجبها ابن فوقها وبناتان فوقها إلا ابن في درجتها مطلقا أو أسفل فعصب (ش) الضمير في يجبها يرجع لبنت الابن والمعنى ان بنت الابن والمراد بها الجنس تحجب بان فوقها بان ترك ابنه وبنت ابنه مثلا وتحجب أيضا بنتين فوقها بان ترك بنتين وبنت ابن إلا أن يكون مع بنت الابن ابن في درجتها أو أسفل منها فإنه يعصبها أو يعصبها من سواء كان أختها أو ابن عمها لكن من في درجتها يعصبها أو يعصبها من سواء لم يفضل لها أولهن شيء من الثلثين كبن بنتين مع بنت ابن وابن ابن أو فضل لها أولهن كبنت وبنت ابن وابن ابن وسواء كان أختها أو ابن عمها وأما من هو أسفل منها بدرجة فيعصبها أو يعصبها ان لم يكن لها أولهن في الثلثين شيء بان كان هناك بنتان فأكثر وأما ان فضل لها أولهن من الثلثين شيء كبنت وبنت ابن وابن ابن فانها تأخذ السدس تكلمة الثلثين وبأخذ ابن ابن الابن الباقي تعصبا وهذا يرشد اليه لفظ المؤلف انهما اذا كانا في درجة واحدة لا يميز كل منهما عن الآخر وأما اذا كان أسفل منها فان كان لها في الثلثين شيء فهي غنية ولا تحتاج له الا اذا لم يكن لها في الثلثين شيء (ص) وأخت لاب فأكثر مع الشقيقة فأكثر كذلك (ش) يعني ان حكم الاخت أو الاخوات للاب مع الشقيقة أو مع الشقائق حكم بنت الابن مع بنت الصلب فيما سبق فمأخذ التي للاب واحدة أو أكثر مع الشقيقة الواحدة السدس ويجبها الاخت التي للاب واحدة فأكثر من السدس أخ فوقها أي شقيق أو أختان فوقها كذلك ولما ذكر ان حكم الاخت أو الاخوات للاب مع الشقيقة أو الشقائق مساو لحكم بنات الصلب وكان ابن الاخ هنا مخالفا لابن الابن هناك استثنى ذلك فقال (ص) إلا أنه أعيا يعصب الاخ (ش) أي أعيا يعصب الاخت والاخوات للاب الاخ المساوي في الدرجة لابن الاخ لانه لا يعصب من في درجته فلا ترث ابنة الاخ معه وكذلك لو كانت وحدها واذا لم يعصب ابن الاخ من هو في درجته فلا يعصب من فوقه بل يأخذ ما بقى دون عماته وابن الابن وان أسفل يعصب من في درجته بخلاف ان يعصب من فوقه فالأخ أقوى لان باب البنوة أقوى لان الابن لابن الميت ابن للميت بواسطة أبيه فلم تنقطع النسبة وابن

الابن مع التي في درجته والتي فوقه عدان ورثت من الثلثين فائدة في كون ابن الابن يسمى ابنا حقيقة أو مجازا قولان كما قاله البدر (قوله لابن الاخ لانه لا يعصب الخ) أي ولا ابن العم وعبارة عج وقوله إلا أنه أعيا يعصب الاخ أي فلا يعصبها ابن عمها بخلاف بنت الابن فإنه يعصبها أخوها وابن عمها أو أعيا يعصب الاخ فقط لان باب البنوة أقوى لان الابن لابن الميت ابن للميت بواسطة أبيه فلم تنقطع النسبة وابن الاخ لا يرث باخوته للميت بل يبنوة اخوة الميت فانقطعت النسبة بينه وبين أخوات الاب في الابوة فلا يعصب



(قوله لان الام غرت فيهما) وقيل انما لقب بالغر او بن لظهورهما بين مسائل القرائض (قوله لان اذا اخذت في مسألة الزوج الخ) واما
مسئله الزوجة فان الاب وان كان يفضل الام لكن لا يفضلها بالضعف (٣٠١) والاصل ان الذي يفضل الاثني بالضعف وقولنا

الاصل لا يرد عليه ان لكل منهما
السدس مع الولد ويمكن الجواب
ايضا عن الآية بان المعنى وورثاه
أبواه فقط من شرح الترتيب (قوله
لان القواعد من القواطع) أي
الامور المقطوع بها ظاهره أن
القرآن ليس من القواطع مع أن
الامر ليس كذلك والجواب أن
المراد دلالاته على المعنى المتبادر
منه وأما لفظه فهو من القواطع
قطعا أي مقطوع بورددها عن
الله تعالى والحاصل ان هذا من
تخصيص الكتاب بالقواعد (قوله
والسدس الواحد الخ) كذا في نسخة
شارحنا فيكون قوله والسدس
بالجر معطوفا على النصف من قوله
ذو النصف وقوله الواحد من ولد
الام معطوف على الزوج على
ما تقدم (قوله بنت) أي الابن
بذليل قوله وان سفلت وبنت الميت
بالاولى (قوله والجدة فكثر)
معطوف على قوله الواحد الخ (قوله
وسواء كانت) أي الجدة المشار لها
بقوله والجدة وقوله وان علنا أي
هذا اذا سفلت ابنا وان علنا وذلك
لانهما عبر بالجهة مثل العالمية
والسافة (قوله فقد تجوز) أي فقد
تجوز المصنف بقوله فكثر عن
الاطلاق أي كأن المصنف يقول
والجدة ان علنا ولا وانما عبر
بالجوز لان هذا المعنى ليس مدلولاً
لفظ المصنف وقوله تبر كابلظ
القضاء أي ان اللفظ الوارد عن عمر
متجوز به عن الاطلاق كالمصنف

غير محجوبين أو محجوبين بالشخص كمن مات عن أمه وأبيه وأخويه شقيقين أو اب وبمن مات
عن أمه وأخوين لام وجسد وأما الخجب بالوصف فلا يجبان كما اذا كان بهما مانع من رق أو كفر
(ص) ولها ثلث الباقي في زوج أو زوجة وأبوين (ش) يعني ان الام تترك ثلث جميع التركة حيث
لا حاجب لها فيما عدا مستثنين فان لها فيما تترك الفاضل وذلك في الغراوين وانما سمي بذلك
لان الام غرت فيهما ما باعطاتها الثلث لفظ الامعنى كما ترى الاولى زوج وأبوان تصع من ستة
للزوج النصف والام ثلث الباقي وهو سهم وللأب الباقي تعصياً فباخذ مثلها كالأب وانفردا الثانية
زوج وأبوان أصلهما من أربعة للزوجة الربع سهم وللأم ثلث الباقي وهو ربع التركة والباقي
وهو النصف للأب تعصياً وقال ابن عباس الام الثلث في المستثنين لعموم قوله تعالى فان لم يكن
له ولد وورثه أبواه فلامه الثلث ورأى الجمهور أن أخذها الثلث فيهما يؤدي الى مخالفة القواعد
لانها اذا أخذت في مسألة الزوج الثلث من رأس المال تكون قد أخذت مثل الأب وليس له
نظير في اجتماع ذكر وأنثى يدلان بجهة واحدة وتأخذ الاثني مثليه فلو كان موضع الأب جسد
ليكان للام ثلث المال تبدأ به لانها تترك مع الجدة بالفرض ومع الأب بالقسمة وانما قدمت القاعدة
على القرآن لان القواعد من القواطع وبيان كون الاولى من ستة ان للزوج النصف ومخرجه
من اثنين له منهما واحد والام ثلث الواحد الباقي ولا ثلث له صحيح فتضرب ثلاثة في اثنين بستة
وبيان كون الثانية من أربعة ان للزوجة الربع ومخرجه من أربعة فلها واحد من أربعة تبقى
ثلاثة للام ثلثها واحد يبقى اثنان للأب (ص) والسدس الواحد من ولدا الام مطلقاً (ش) يعني أن
الواحد من ولدا الام فرضه السدس سواء كان ذكراً أو أنثى اتفاقاً (ص) وتسقط بآب وابنه وبنت
وان سفلت وأب وجسد (ش) يعني ان الاخ للام يحجب بحجب حرمان بكل واحد من عمودي
النسب وبالبنات للصاب وبنت الابن وان سفلت فالحاصل أن الاخ للام يسقط بستة بالابن
ذكراً كان أو أنثى وابن الابن وان سفل ذكراً كان أو أنثى وبالاب والجدة وان علا (ص) والأب
والام مع ولد وان سفل (ش) يعني ان السدس فرض الأب والام مع وجود الولد أو ولد
الولد لكن ان كان الولد أو ولد الولد ذكراً كان لكل منهما السدس والباقي للذكر وان كان
أنثى أخذ كل واحد منهما السدس وأخذت هي النصف وأخذ الأب الباقي بالتعصية وذكر
الام هنا تكرار مع قوله وجبها السدس ولد وان سفل (ص) والجدة فكثر أو أسقطها الام
مطلقاً والأب الجدة من جهته والقربي من جهة الام البعدي من جهة الأب والاشتركا
(ش) السدس فرض الجدة سواء انفردت أو تعددت وسواء كانت من جهة الام أو من جهة
الأب ولا يرث عندما لا أكثر من جدتين أم الام وأم الأب وأمهاتهما وان علنا وتحجب الجدة
مطلقاً أي من جهة الام أو من جهة الأب قريبة أو بعيدة بحجب حرمان بأم الميت بخلاف أبيه
فانه لا يحجب الاب الجدة التي من جهته وترث معه الجدة التي من جهة الام وان اجتمعت الجدتان
وكانتا في درجة واحدة أو كانت التي من قبل الأب أقرب كام أب وأم أم كان السدس بينهما
لان اصلها حبرت بعدها وان كانت التي من جهة الام أقرب كام أم وأم أم أب اختصت
بالسدس فقوله فكثر أي سواء كانت من جهة الام أو من جهة الأب وان علنا فقد
تجوز به عن الاطلاق تبر كابلظ القضاء الوارد عن عمر رضي الله تعالى عنه وليس المراد أكثر

(٣٦ - خشي ثامن) حيث قال فان اجتمع عتمة فهو بينكما المصنف تبعه للتبرك أي فأراد عمر بعبارة المذكورة فان
اجتمع عتمة كعتمة العتمة أو سافلتين فهو بينكما كذلك معنى مراد ونذكر ما ورد على طريق التجوز فنقول اعلم ان ما لكاروي عن ابن
شهاب عن عثمان بن اسحق عن قبيصة بن أبي ذؤيب قال جاءت الجدة من قبل الام الى أبي بكر تسأل عن ميراثها فقال لها مالك في كتاب الله

من شيء وما علمت لك في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئاً فأرجع حتى أسأل الناس فقال له المغيرة بن شعبة حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطاهم السدس فقال أبو بكر هل معك غيرك فقام محمد بن سلمة الانصاري فقال مثل قول المغيرة فأنفذه لها أبو بكر ثم جاءت الجدة الاخرى الى عمر بن الخطاب تسأله عن ميراثها فقال لها مالك في كتاب الله من شيء وما كان القضاء الذي قضى به أبو بكر الا غيرك وما أنا رائد في الفرائض ولكن هو السدس فان اجتمعتما فهو بينكما وأيكما خلت فهو لها اه وروى ابن وهب ان التي أعطاهما رسول الله صلى الله عليه وسلم هي أم الام وهي التي جاءت الصديق والتي جاءت عمر هي أم الاب (قوله غير المدلية بذكر) أي غير الاب فتخرج أم أبي الاب فلا يورثها مالك خلافاً لزيد وعلي (قوله وأحد فروض الخ) خبر يستد محذوف أي والسدس أحد فروض الجد والجملة مستأنفة لبيان الحكم (قوله أو مع ذي فرض مستغرق) مثاله بنت و بنت ابن وأم و جد أو بنتين وأم و جد فالمسئلة من ستة للبنت ثلاثة وبنت الابن واحد والام واحد وسدس (٣٠٣) للجد أو ثلثان للبنتين أربعة وللأم واحد وللجد واحد والاستغراق بضم حصة الجد

(قوله أو مع الاخوة في بعض الاحوال) يعني اذا كان معه ذو فرض لكن المناسب اسقاط هذا لانه يأتي (قوله فانه لا يرث عندنا شيئاً بخلاف) وانظر قوله عندنا مع أنه أمر متفق عليه (قوله وهو المحترز الخ) فيه تطر بل المحترز عنه شيان أحدهما من جهة الام كابي الام والثاني من جهة الاب كابي أم الاب لانه أدلى بأم الاب (قوله وانما له فرضان السدس أو الثلث) أما السدس فهو المشاركة بقوله بعد وله مع ذي فرض معهم ما السدس وأما الثلث فهو المشاركة بقوله وله مع الاخوة والاخوات وقوله ويحتمل أن يقال الخ أي لان المراد بالفروض اللغوية والفروض اللغوية تصدق بالاحوال فان الفرض لغة الحز والقطع (قوله الخ) هو اسم تفضيل وقد أتى به مقترناً بال مع من الجارة للفضول فهو على حد قوله * ولست بالاكثير منهم حصي *

من واحدة ولو من جهة واحدة لان مالكا لا يورث أكثر من جدتين احدهما من جهة الام والاخرى من جهة الاب غير المدلية بذكر وقوله مطلقاً راجع للاسقاط فكان حقه تقديمه (ص) وأحد فروض الجد غير المدلي بأنثى (ش) يعني ان الجد أبو الاب يكون السدس أحد فروضه في بعض احواله بأن يكون معه ابن أو ابن ابن أو مع ذي فرض مستغرق أو مع الاخوة في بعض الاحوال وأما الجد أبو الام فانه لا يرث عندنا شيئاً بخلاف وهو المحترز عنه بقوله غير المدلي بأنثى ثم ان الجد ليس له فروض وانما له فرضان السدس أو الثلث فأطلق الجمع على ذلك ويحتمل أن يقال أراد بالفروض الاحوال (ص) ^{١٩٠} قوله مع الاخوة والاخوات الاشقاء اولاب الخير من الثلث أو المقاسمة (ش) يعني ان الجد أبو الاب يفرض له مع الاخوة والاخوات الاشقاء اولاب اذ لم يكن معهم صاحب فرض الخير أي الافضل من أحد أمرين الثلث أي ثلث جميع المال أو المقاسمة (١) فالثلث له اذا زاد عدد الاخوة والاخوات على مثليه والمقاسمة خيره اذا نقص عددهم عن مثليه فان كان عددهم مثليه استوت المقاسمة وثلث جميع المال فيقاسم أحداً واحداً أو اثنتين أو ثلاث أخوات أو أخا وأختاً فان كان في الفريضة اخوان أو أربع أخوات استوت المقاسمة مع الثلث فان زادت الاخوة عن الاثنين والاخوات عن أربع لم ينقص عن الثلث وهذا مما يفتقر الاب فيه من الجد لان الاب يجب الاخوة مطلقاً والجد لا يجب الا الاخوة للام دون الاشقاء اولاب وقد أشار الى حكمهم بقوله (ص) ^{١٩١} وعاد الشقيق بغيره ثم رجع كالشقيقة بما لها ولو لم يكن جد (ش) يعني لو ترك جد اب وأخا شقيقاً واخوة لاب فالشقيق يعد على الجد الاخوة للاب لئلا يمنع كثرة الميراث وسواء كان معهم ذوسهم كأم أو زوجة أو اولادنا أخذ الجد حظهم رجع الشقيق فأخذ جميع الباقي وأسقط الاخوة لاب وكذلك الشقيقة فأكثر تعد على الجد الاخوة للاب لئلا يمنع كثرة الميراث فاذا أخذ الجد حظهم رجعت الشقيقة بما لها وهو النصف عند انفرادها والثلثان عند تعددها وما فضل بعد ذلك فهو للاخوة للاب كجد وأخت شقيقة وأخ لاب نصح من عشرة أصلها من خمسة للجد

اللهم الآن يقال ان من بيانية أي لبيان الجنس لا التعددية ومن البيانية حال أي حال كونه له خير أحد الشقيين والمحل سهمان حينئذ لا و لان الافضل أحدهما الاهما كما ذكره بعض الشيوخ رجه الله (قوله وعاد الخ) صرح أهل الصنف بأن فاعل يأتي بمعنى فعل فعاد بمعنى عد فالفاعلة ليست على بابها والشقيق فاعل والمفعول محذوف أي وعاد الشقيق الجد بغيره أي وحسب الشقيق على الجد غيره وقيل ان الفاعلة على بابهم يعدونهم على الجد ابناً والجد يعدهم اسقاطاً والاولى تأخير هذا عن قوله وله مع ذي فرض لتسكون المعادة راجعة لهما قال ابن عبد البر تفر دزيد من بين الصحابة في معادة الجد بالاخوة للاب مع الاخوة الاشقاء وخالفه كثير من الفقهاء القائلين بقوله في الفرائض لان الاخوة للاب لا يرثون مع الاشقاء فلا معنى لادخالهم معه لانه حيف على الجد في المقاسمة وقد سأل ابن عباس زيد عن ذلك فقال انما أقول في ذلك رأيي كما تقول أنت رأيك (قوله كالشقيقة) أي فأكثر رجع بعد عددها الاخ للاب على الجد (قوله بما لهما) يصح كسر اللام وقتها أي بالخاصة من المال الذي لهما أو بالمال المقرر لهما (قوله فالشقيق يعد الخ) لفظ غير في المصنف عام الآن مراده به

(١) فالثلث له أي خيره ولعل الناصح أسقط لفظ خير كما يشعر به ما بعده اه مصححه

خاص وهو الاخوة للاب لا الام لانهم يحبون بالجد ولا فرق في الشقيق بين أن يكون واحدا أو متعددا (قوله وله مع ذى فرض الخ) يجرى هنا أيضا قوله وعاد الشقيق بغيره فهو محذوف من هنا الدلالة ما قبله عليه (٣٠٣) (قوله وهو ثلاثة من ثمانية عشر) لأن

فيها سدسا وثلاث ما بقي وما بقي وكل مسألة اجتمع فيها سدس وثلاث ما بقي وما بقي كانت من ثمانية عشر عشر (قوله تستوي الثلاثة الخ) واستحسنوا التعبير بالثلث لانه أسهل كما قاله الرافي وورد به النص في حق من له ولادة وهي الام دون القسام أى المقاسمة أى لانهم عدوا أصحاب الثلث ثلاثة منهم الجد قيل ولانه متى أمكن الاخ بذا الفرض فهو أولى ومقتضاه أنه يأخذه بالفرض له ك (قوله والغراء) لا يخفى أن الاصل في العطف المغايرة فالمناسب أن يقول المصنف أى الغراء وما بعد أى التفسيرية بدل أو عطف بيان عند البصريين (قوله يعنى) أن الجد للاب لا يقاسم الخ) انظر لم عدل عن قول المصنف ولا يفرض الى قوله ولا يقاسم مع اعتبار الامرين معا الفرض أولا ثم القسمة ثانيا (قوله ويعال للاخت بثلاثة) أى فلولم يعالها لادى لاحد امور ممنوعة اما نقص الزوج عن النصف وهو غير جائز أو الام وهو يؤدي لحجب

سهمان لان المقاسمة فيها أحظه من الثلث يبقى ثلاثة للاخت منها نصف الجميع سهمان ونصف سهم يبقى للاخت نصف سهم فاذا ضرب بمقام النصف وهو اثنان في الخمسة حصل عشرة للجد أربعة وهي خمس المال للاخت خمسة هي نصفه والاخ سهم وهو الفاضل بعد نصفها ويجد وشقيقة وأختين لاب تصح من عشرين لان أصلهما من خمسة كالتى قبلها لان المقاسمة خير للجد فله سهمان يبقى ثلاثة أسهم للاخت سهمان ونصف فاذا ضرب بمقام النصف وهو اثنان في الخمسة يحصل عشرة للجد أربعة وللأخت النصف خمسة ويبقى واحد للاختين للاب بينهما مناصفة فاذا ضرب اثنين عددهما في العشرة يحصل عشرون ومنها تصح (ص) وله مع ذى فرض معهما السدس أو ثلث الباقي أو المقاسمة (ش) يعنى أن الجد للاب اذا كان مع ذى الفروض والاخوة الاشقاء أو لاب فله الافضل من أحد ثلاثة أشياء السدس من رأس المال أو ثلث الباقي بعد أخذ ذى الفروض فروضهم أو المقاسمة فنال الاول كزوجة وبنتين وجد وأخ فأكثر لان الباقي بعد الفروض خمسة من أربعة وعشرين ثلثها واحد وثلثان وحصته منها ان قاسم الاخ اثنان ونصف فسدس جميع المال وهو أربعة أحظه من المقاسمة وثلث الباقي فيفضل واحد للاخت فأكثر ومثال الثاني كام وجد وعشرة اخوة لان الباقي بعد فرض الام وهو ثلاثة من ثمانية عشر أحد الاصلين المختلف فيهما خمسة عشر ثلثها خمسة هي أكثر من مقاسمة فيه عشرة اخوة ان يحصل بها له سهم واحد وأربعة أجزاء من أحد عشر جزءا من سهم ومن سدس الجميع اذ هو ثلاثة وانما مثلت بعشرة اخوة ليكون الباقي منقسم عليهم فلو كانوا غير ذلك مما يزيد على مثليه كان الحكم كذلك ومثال الثالث بجد وجد وأخ لان الباقي بعد فرض الجدة وهو واحد من ستة خمسة فيخصه بالمقاسمة اثنان ونصف وذلك أكثر من السدس اذ هو واحد ومن ثلث الباقي اذ هو واحد وثلثان فتصح من اثني عشر وفي بنتين وجد وأخ تستوى المقاسمة والسدس وفي أم وجد وأخوين تستوى المقاسمة وثلث الباقي وفي زوج وجد وثلاثة أخوة يستوى ثلث الباقي والسدس وفي زوج وجد وأخوين تستوى الثلاثة فقوله معهما أى الاخوة والاخوات لا حاجة اليه لان الكلام في الجد مع الاخوة والاخوات الاشقاء أو لاب وقوله أو ثلث الباقي أو مانعة خلولا مانعة جمع فقد تجتمع الثلاثة أو اثنان منها (ص) ولا يفرض لاخت معه الا فى الاكدرية والغراء زوج وجد وأم وأخت شقيقة أو لاب في فرض لها وله ثم يقاسمها أو أن كان محلها أخ لاب ومعه اخوة لا تم سقط (ش) يعنى أن الجد للاب لا يقاسم الاخت ولا يقدر أحامها الا فى مسألة واحدة وهي التى تعرف بالاكدرية وصورته ما تركت المرأة زوجها وأمه وجدها وأختها شقيقة أو لاب أصلها من ستة للزوج النصف واللام الثلث يفضل سهم يأخذه الجد لانه لا يتقص عن سدس جميع المال ويعال للاخت بثلاثة مثلى نصف المسئلة فتكون المسئلة بعولها من تسعة فاذا فرض لها وللجد جميعا أربعة اقتسماه لذكرا مثل حظ الانثيين لان الجد معها كاخ وأربعة من تسعة لا تنقسم على ثلاثة ولا توافقها فتضرب ثلاثة عدد الرؤس المنكسر عليها سهمها فى أصل المسئلة تبلغ سبعة وعشرين ثم يقال من له شئ من تسعة أخذ منه مضر وباقى ثلاثة فلهما أربعة من تسعة فى ثلاثة باثنى عشر يأخذ الجد ثمانية وتأخذ الاخت أربعة واللام اثنان فى ثلاثة بسبعة وللزوج ثلاثة فى ثلاثة بتسعة وبلغن من وجهين * أحدهما أن يقال أربعة ورثوا ممتا أخذ أحدهم ثلث ماله وهو الزوج وأخذ الثاني ثلث الباقي وهي الام وأخذ الثالث ثلث باقى الباقي وهي الاخت وأخذ الرابع الباقي وهو الجد * الثاني قال ابن عرفة بان يقال ما فرضة آخر قسمها للحمل فان كان أنثى ورثت وان كان ذكر الميرث

الجد أو الاخت لها وهو غير جائز أيضا أو نقص الجد عن السدس وهو ممنوع لانه مع الابن الذى هو أقوى من الاخت لا ينقص عن السدس فالأخت أضعف من أن تحببه أو اسقاط الأخت وهى لا تسقط قال فى الجلاب ولا يعول فى مسائل الجد غيرها (قوله وان كان ذكر الميرث) لانه لا يفضل له شئ بعد أصحاب الفروض

(قوله عبد الملك بن مروان الخ) وقيل انما سميت ا كدرية لان الميتة فيها من بنى ا كدر وقيل لكثرة أقوال الصحابة فيها وتكدرها
ومروان بسكون الراء (قوله لشهرتها) أي لانه ليس في مسائل الجد مسئلة يفرض فيها الاخت سواها وقيل لان الجد فار على نصيب
الاخت (قوله أختان أو أكثر لغير أم) أي وأمالو كان اخوة لأم لكان للزوج النصف وللأم السدس واحد واثنان للجد ولا شيء
للاخوة للام (قوله ولهما أولهن السدس) أي فاذا كان أختان يكون للزوج النصف وللأم السدس واحد وللجد السدس واحد
وهو والمقاسمة هنا سواء واحد على اثنين لا يصح عليهم ما فتضرب الاثنين عدد رؤس الاختين في ستة باثني عشر ومنها تصح وان زادت
الاخوات على الاثنين كان السدس أفضل من المقاسمة وثالث الباقي واستشكل ذلك بأنه على أي وجهه لا جائز أن يكون فرضا
لان فرضهما الثلثان ولا تعصبا لان الجد الذي يعصبهما هو صاحب فرض هنا وصاحب الفرض لا يعصب إلا أن يكون بنتامع أخت
أو أخوات كما سلف وهو واضح ان كان النقل ان الجديأخذه فرضا وقال الدميري في شرح المنهاج كلام القاضي أبي الطيب يقتضي
انه يأخذه بالتعصيب وعليه فلا اشكال كذا قال تت قال اللقاني وقوله فلا اشكال فاسد لانه لا يدفع الاشكال كما بينت وقال عجم
وفيه نظر أي في الأخذ بالتعصيب نظر اذ لو كان كذلك لاخذ في جد وأربع أخوات الثلث وهن الثلثان على قاعدة التعصيب وهو انما
يأخذ في الفرض المذكور النصف اللهم إلا أن يقال انه انما جعل يرثه بالتعصيب لاجل أن يعصب الاخوات اذ من يرث بالفرض
لا يعصب وانما كان يأخذ نصف الباقي في الفرض المذکور وان كثرت الاخوات نظر الى أنه يرث بالفرض اه وقال محشي
تت ولا شك أن الاختين فأكثر تأخذان ذلك تعصبا وان الجد معصب اذ هو المانع لهما من أخذ فرضهما ولا يرد أن صاحب الفرض
لا يعصب اذ ليس فرضه محتمل التخيير (٣٠٤) بين الامور الثلاث اه (قوله فلولم يكن زوج فهي الخرقاه) بالمدوسميت

خرقاه لخرق أقوال الصحابة
فيها أي تفرقوا واختلافهم
لستة وهي مذكورة في
المطولات رضي الله عنهم أو
لان الاقوال خرقها اكثرها
بأن يكون ترك أم أو جد
وأختا شقيقة أو اب فاللام
الثالث فالمسئلة من ثلاثة
للأم واحد ويفضل اثنان
للجد والاخت بقسم عليهما

شيأ وضورتها كما قد علمت تركت زوجها وجدها وأمه والام حامل قال ابن حبيب وسميت ا كدرية
لان عبد الملك بن مروان ألقاها على رجل يحسن الفرائض يسمى ا كدر فأخطأ فيها فنسبت اليه وسميها
مالك بالغراء لشهرتها أولغروورالاخت فيها بفرض النصف ولم تأخذ إلا بعرضه واحترز بقوله أخت عمالو
كان معه أختان أو أكثر لغير أم فانه يأخذ السدس ولهما أولهن السدس فلولم يكن زوج فهي الخرقاه
ولولم يكن فيها أم فللزوجة النصف والباقي بين الجد والاخت أثلاثا لان المقاسمة أحظ له ولولم يكن فيها
جد كانت المباهلة ولولم يكن أخت كانت احدي الغراوين اذا كان بدل الجد اب ولو كان موضع الاخت
أخ لاب أو شقيق ومعه اخوة لأم اثنان فصاعدا لم يكن للأخ شيء لان الجدي يقول له لو كنت دوني لم ترث شيأ
لان الثلث الباقي يأخذه أولاد الام وأنا أحجب كل من يرث من جهة الام فيأخذ الجد حينئذ الثلث
كاملا وتسمى المالكية وقال زيد اللاب السدس قيل ولم يخالف مالك زيد الا في هذه المسئلة

للجد ثلثاها وللأخت الثلث لانها ترث معه بالتعصيب واثنان على ثلاثة لا تنقسم وتباين فأضرب ثلاثة في ثلاثة ولو
ينسعة للام واحد في ثلاثة بثلاثة وللجد والاخت اثنان في ثلاثة بستة للجد أربع وللأخت اثنان وهذا مذهب الاعة الثلاثة وأما عند أبي
بكر الصديق رضي الله عنه فاللام الثلث والباقي للجد ولا شيء للاخت وهو مذهب أبي حنيفة وفيها أقوال كثيرة راجع شرح الترتيب (قوله
فللزوجة النصف) والباقي بين الجد والاخت اثلاثا فالمسئلة من اثنين للزوج واحد وللجد والاخت واحد وهو لا ينقسم على ثلاثة فأضرب
ثلاثة في اثنين بستة للزوج ثلاثة وللجد اثنان وللأخت واحد (قوله ولولم يكن فيها جد كانت المباهلة) فهي زوج وأم وأخت فهي من ستة
لان فيها نصفها وثلاثا وتعول اثمانية للزوج بثلاثة وللأخت كذلك وللأم اثنان وانما سميت بالمباهلة لما قاله ابن عباس لما بالغ في انكار
العول قال لزيد رضي الله عنه وهو راكب انزل حتى يتباهل ان الذي أحصى رمل عاجل عدد الم يجعل في المال نصفان ونصف فاو ثلثا هذان
النصفان قد ذهبا بالمال فأين موضع الثلث وسبأني أن الشارح يقول وتلقب هذه بالمباهلة وسميت بذلك لقول ابن عباس من باهلي
باهلته والابتغال الاتعان من قولهم بهله الله أي لعنه وأبعده من رحمة ثم استعمل في دعاء يجتهد فيه وان لم يكن التعان كما قاله الزنجشري
(قوله لان الثلث الباقي يأخذه أولاد الام) لانهم أصحاب فرض والاخ لغير الام عاصب وهو يسقط عند استغراق الفروض (قوله فيأخذ
الجد حينئذ الثلث كاملا) أي فللزوجة النصف ثلاثة وللأم السدس واحد ويفضل اثنان يأخذهما الجد (قوله وتسمى المالكية) ظاهر
عبارة أن المالكية صادقة بصورتين بأن يكون هناك أخ لاب أو أخ شقيق مع أن المالكية هي مسئلة المصنف التي فيها أخ لاب فقط
وأما التي فيها شقيق فهي شبه المالكية (قوله للاخ للاب السدس) أي وللجد السدس (قوله قيل ولم يخالف مالك زيد الا في هذه) أي
التي هي المالكية أي في باب الجد والاخوة فلا ينافي انما يخالفه في غيرها كتورث أكثر من جدتين كما يأتي وقال محشي تت ولا يرد

الدال على ان الاخوات مع البنات عصبات ومما يدل على أن كل واحدة من البنات وبنات الابن والاخوات لابوين أو لاب تصير عصبية مع من ذكرنا من الذكور نص أو اجماع اه (قوله أي كما مر من التفصيل) أي في قوله وله مع ذي فرض معهما السادس الخ (قوله وهذا أحسن) أي رجوعه للاخوة فقط أحسن (أقول) وجهه والله أعلم انه اذا رجع قوله كما تقدم للجد والاخوة يكون الالتفات للجد والاخوة مع الالاحد هما فالانتقال لاحدهما وهو الاخوة بعد غير مناسب بخلاف ما اذا رجع قوله كما تقدم للاخوة فقط فيناسب ما بعده في الانتقال فان قلت اذا رجع قوله كما تقدم للاخوة ما يراد بقوله كما تقدم أقول يراد به ما أريد في الأول من ان المراد من التفصيل الحاصل فيهم مع الجد وظاهر العبارة ان قوله الشقيق انما يكون تفصيلا للاخوة الا اذا رجع قوله كما تقدم للاخوة فقط مع أنه راجع للاخوة مطلقا وانما كان الصواب اسقاط ثم لانه لا معنى لها في المقام كما هو ظاهر (قوله انا اذا قلنا عصبية بغيره) الباء سببية وقيل ان الباء للاصاق والاصاق بين شيئين لا يتحقق (٣٠٦) الا عند مشاركتهم في حكم الملصق به فيكونان مشتركين في حكم العصبية

بخلاف كلمة مع فانها لا تتران وهو متحقق بينهما بلا مشاركة فيه كما في قوله تعالى وجعلنا معه أخاه هرون وزيرا أي حيث قارنه في النبوة فلا يكون الغير عصبية كما لم يكن موسى وزيرا كذا في ك فظهر مما قاله وجه قوله لم يجب كونه عصبية أي لم يثبت كونه عصبية (قوله وهو اصطلاح) أي للفرضين أي ولا مشاحة في الاصطلاح وقوله والحقيقة واحدة أي ان المعنى واحد كما هو المتبادر والاختلاف انما هو في اللفظ فقط وانظر كيف ذلك مع ان المعنى مختلف كما يتبين من قوله انا اذا قلنا الخ ويجب بانه أراد بالحقيقة المرجع أي ان المرجع والمآل واحد وهو ان كلا من البنت مع الابن مثلا والاخت مع البنت يرث تعالغره (قوله وشقيق وحده الخ) حاصلا أما شقيق وحده أو مع ذكر أو ذكرين أو أكثر أو مع اثنا أو مع ذكرين واثنا الكل في درجة واحدة (قوله تعدد الاخوة للام) فلو كان ولدا للام واحدا أخذ السادس والباقي للعاصب (قوله عالت بمثل ثلثها الى عشرة) فقول

وقوله كما تقدم راجع للجد والاخوة أي كما مر من التفصيل أو راجع للاخوة فقط وهذا أحسن ويكون التفصيل وهو قوله الشقيق ثم للاب بنجر بد الشقيق من أداة العطف قاصر على الاخوة لان بنجر بد الشقيق من أداة العطف كما هو الصواب كما قال ابن غازي يكون الشقيق ثم للاب بدلان من الاخوة مفصلا وقوله وعصب كل أخيه الظاهر والله أعلم أن مقصوده وان كان كلامه في العاصب بنفسه بيان العاصب بغيره استطرادا فالغرض فيما سبق بيان تخصيص انما يستحق النصف اذا لم يكن معهما من يساوها ولا من يعصبها والغرض هنا بيان ان عصبية بغيره اقل من تكرار لان الغرضين مختلفان * واعلم ان العاصب على ثلاثة أقسام عصبية بنفسه وعصبية مع غيره وعصبية بغيره فالاول كل ذكر لا يدخل في نسبه الى الميت أنثى والثاني كل أنثى تصير عصبية مع أنثى أخرى كالاخت مع البنت أو بنت الابن والثالث النسوة الاربع اللاتي فرضهن النصف اذا اجتمع كل مع أخيه والفرق بين الاخيرة من انا اذا قلنا عصبية بغيره فالغير عصبية أو مع غيره لم يجب كونه عصبية وهو اصطلاح والحقيقة واحدة وقوله وهو كالشقيق عند عدمه يعني عنه قوله ثم للاب صرح به لاجل قوله (ص) الا في الجارية والمشتركة زوج وأم أو جدة واخوان فصاعدا للام وشقيق وحده أو مع غيره فيشاركون الاخوة للام المذكور كالاتي (ش) دل هذا الاستثناء على ان الشقيق عاصب الا في هذه المسئلة وانما يرث بالفرض بشرط كونها مشتركة تعدد الاخوة للام وان لا يكون الاشقاء كلهن انا فان كان بدل الشقيق أنثى واحدة شقيقة أو لاب عالت الفريضة بمثل نصفها الى تسعة وان كانتا اثنتين عالت بمثل ثلثها الى عشرة وهي غاية عول الستة وترث الاشقاء في المشترك كذا في مثل حظ الانثى فاصلها من ستة للزوج النصف ثلاثة وللأم أو واحدة السادسة واحد وللأخوة للام اثنتان ولا شيء للشقيق ومن معه على ظاهر الحال وقد نزلت هذه المسئلة بسيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه أول مرة فأسقط فيها الاشقاء ثم لما كان في العام المقبل أتى عمر بمثلها فأراد ان يقضي بذلك فقال له زيد بن ثابت أليس الأم تجتمعهم هب ان أباهم كان جارا ما زادهم الاب الاقربا وقيل فائل ذلك أحد الورثة وقيل فائله أحدهم لعلى لا يعمر فاشرك عمر بينهم وبين ولدا الأم في الثلث

عصبية
شقيقة
عصبية
بغيره

أي وتسمى البجاء (قوله على ظاهر الحال) أي على الحال الظاهر فهو من اضافة الصفة للموصوف بخلاف من شرك فاعلم انظر للحال الباطني وهو الاشتراك في الام (قوله أول مرة) أي في أول خلافته وقوله ثم لما كان في العام المقبل أي الثاني من خلافته (قوله أليس الأم تجتمعهم) استقهام قصد منه التنبية لا الانكار عليه بمحض القوم (قوله هب ان أباهم كان جارا) أي بشرط النظر اليه كونه انسانا فان قلت لم يخص الجار من بين سائر البهائم مع مشاركة غيره له في البهيمية قلت لما كان الجار منكر الصوت فشاؤه من تلك الحيثية شدة الابعاد الغاية فيكون زيادة في عدم الالتفات اليه وانه كالعديم فان قلت غيره من الافاعي أشد في الابعاد قلت نعم لكن لما كان الجار مخالطا وبتكرره ضوته في الارائفات اليه في البعد أشد وقوعا (قوله وقيل فائل ذلك أحد الورثة) ويمكن الجمع بان يكون ذلك صدر من تمامها (قوله وقيل فائله أحدهم لعلى) أي وعلى هو الذي كالم عمر ولا مانع من أن يكون كل من زيد وعلى كالم عمر

(قوله ولم ينقض الخ) ضبط بالبناء للفعل لا يخفى ان ذلك ان كان من قول عمر فالمناسب ولا ينقض بلا ليل أو يقول ولا أنقض أحد
 الاجتهادين بالآخر بل ذلك هو المناسب لكونه الخليفة ثم بعد كتي هذا رأيت ما يفيد انه ليس من كلام عمر فله الحد فالمناسب أن يجعل
 كلامه مستأنفا لخبراء ما حصل من عمر فيصح التعبير بلم وقوله في اليم أي في البحر أي بحيث لا يشاهد بالابصار فيكون أشد في عدم
 النظر اليه (قوله وبالمنبرية) أي غير الآتية لانهم ألقوا السؤال فيها وهو على المنبر كما اتفق في الآتية فلا اشكال شيخنا عبد الله (قوله
 لان عمر سئل عنها وهو على المنبر) انظر كيف يقع السؤال في ذلك الموضوع وليس وقت سؤال ولا كلام ولا اشارة خصوصاً مع كونه شديد
 المهابة صداعاً بالمرء ناهياً عن المنكر فينتظر الى فراغه من الصلاة ويسئل ويمكن الجواب بأنه لما كان بتلك الحالة يادر وبالسؤال
 خوفاً من هجوم أمره لئلا يمتعه من جوابه من موت أو كان لعذر من الاعذار حصل في وقته اقتضى التسكلم (قوله وأسقطه أيضاً الخ) كان
 حقه أن يلحقه التام ولكن تركت لوجود الفاصل بالمفعول (قوله التي (٣٠٧) صارت كالعاصب) بالنفس وهو الشقيق

أي مع البنت أو بنت الابن
 (قوله لاجل بنت) جعل
 اللام للتعليل وهي ترجع
 للسببية فيرجع الامر الى
 أن تقول الاخت عصبية
 بالبنت كما أن البنت عصبية
 مع الابن مع ان الامر ليس
 كذلك فالمناسب أن تجعل
 اللام في قوله لبنت بمعنى
 مع فيوافق قولهم الاخت
 عصبية مع الغير أي لا بالغير
 (قوله ثم بنوهما) الاولى
 ثم ابناهما أي ابن الاخ
 الشقيق والذي للاب الا
 أن يقال جمع باعتبار
 الافراد قال تت وينزلون
 منزلة آبائهم فاذا مات
 شقيقان مثلاً أولاد
 أحدهما عن ولد واحد
 والاخر عن خمسة ثم مات
 جداهم عن مال اقسموه

فقبل له لم لم ينقض به - هذا في العام الماضي فقال عمر ذلك على ما قضينا وهذا على ما نقضى ولم ينقض أحد
 الاجتهادين بالآخر ولو كان في المشترك كجد اسقطت الاخوة للام والاشقاء انما يرثون فيها بالام والجد
 يسقط كل من يرث بها وتلقب هذه بثبب المال كية للجد الثالث الباقي بعد فرض الزوج والام وتسقط
 الاخوة الاشقاء وكما تسمى هذه المسئلة بالخارجة والمشاركة والمشاركة كما تقول القائل هب ان اباهم كان حجرا
 وتشريك الشقيق مع الاخوة اللام تسمى أيضاً بالخجربة وبالجملة لما قيل انهم قالوا هب ان اباهم كان حجرا
 ملقى في اليم وبالمنبرية لان عمر سئل عنها وهو على المنبر (ص) وأسقطه أيضاً الشقيقة التي كالعاصب
 لبنت أو بنت ابن فأكثر (ش) الضمير في أسقطه يرجع للاح للاب والمعنى ان الاخ للاب يسقط في هذه
 المسئلة كما سقط فيما قبلها فاذا ترك الميت بنتاً كثيراً وبنت ابن فأكثر وأختاً شقيقة وأخلاً ب فلا شيء
 للاح للاب لاجل الشقيقة التي صارت كالعاصب لاجل بنت أو بنت ابن فأكثر فتجبه عن الميراث بحسب
 حرمان لان حالها مع كمال الاخ الشقيق فكما يجب بالشقيق يجب أيضاً بالشقيقة (ص) ثم بنوهما
 الم الشقيق ثم للاب ثم عم الجد الاقرب فالاقرب وان غير شقيق وقدم مع التساوي الشقيق مطلقاً
 المعتق كما تقدم ثم بيت المال ولا يرد ولا يدفع لذوي الارحام (ش) يعني ان بني الاخوة الاشقاء أولاد
 ينزلون منزلة الاخوة في عدمهم فهم حينئذ عصبية فابن الاخ الشقيق مقدم على ابن الاخ للاب ثم بعد
 الاخوة تأتي مرتبة الاعمام فالعم الشقيق يقدم على العم للاب والعم للاب يقدم على ابن العم الشقيق وابن
 العم الشقيق يقدم على ابن العم للاب وقد علمت ان عصبية الابن أولى من عصبية الاب وعصبية الاب أولى
 من عصبية الجد وكذلك عم الجد الشقيق يقدم على عم الجد لانه وبن عم الجد الشقيق يقدم على ابن عم
 الجد لانه ومع التساوي يقدم الشقيق على غيره ومع عدم التساوي يقدم الاقرب فالاقرب وان غير
 شقيق ثم الشخص المعتق فيأخذ جميع المال عند عدم النسب أو ما أبقفت الفروض كما مر في الولاة عند
 قوله وقدم عاصب النسب ثم المعتق ثم عصبية الخ ثم بيت المال فهو عاصب على المشهور منتظماً وغير
 منتظم عند عدم من يرث بالنسب أو بالولاة فيأخذ الجميع ان انفرد أو الباقي بعد ذوى الفروض أو
 الفرض ولا يرد ما فضل عن أصحاب الفروض اليهم عند مالك وزيد وأهل المدينة والشافعي وجهور قضاة

على ستة أسهم بالسواء استواء مرتبتهم ولا يرث كل فريق منهم ما كان يرثه أبوه لانهم انما يرثون بانفسهم لا بائتهم أو ارباقه وبنوهما
 مباشرة أو بواسطة (تنبيه) سكت عن ترتيب الابنين لترتيب أصلهما ولو أخر المصنف قوله ثم بنوهما بعد قوله ثم العم الشقيق ثم للاب
 ويقول ثم بنو كل أو بنوهما لكان أحسن (قوله ثم عم الجد الخ) انظر لم يقلوا ثم أبو الجد وذلك لان أبا الجد يتظر له قبل عم الجد فانظر
 ما الموجب لذلك (ثم أقول) وفي العبارة حذف والتقدير ثم بقيمة الاقارب وقوله الاقرب أي ويقدم منهم الاقرب فالاقرب وقوله وان
 غير شقيق أي ويقدم الاقرب وان كان غير شقيق وقوله مع التساوي أي في المنزلة الخ لان الشقيق يدعى بقراة بنين والذي للاب بقراة
 واحدة وقوله مطلقاً أي في الاخوة وبنينهم والاعمام وبنينهم ويدخل في الاطلاق أيضاً الارث بالفرض والارث بالتعصيب فيستفاد
 منه تقديم الاخ الشقيق على الاخت للاب (قوله ثم المعتق الخ) أي يفيد ان معتق المعتق كالمعتق في أخذ جميع المال أو ما بقى منه
 بعد أصحاب الفرض (قوله فهو عاصب على المشهور) أي لا حائز والمراد بقوله بيت المال انه ميراث المسلمين بأن يعطى كل من يستحق
 شيئاً من المال ولا يمنع مستحق وليس المراد ان هناك بيتاً وفيه مال كما قاله بعض الشراح (أقول) ما المانع من أن يراد موضع يجمع فيه

المال ليصرف في مصالح المسلمين العامة وغيرها (قوله يرد على كل واحد بقدر ما ورث الخ) فاذا ترك الميت بنتا وبنت ابن فيقسم المال ارباعا بينهم ما قبلت ثلاثة ارباعا ولبنت الابن ربع (قوله الطرطوشي) بضم الطاء أي وهو المعتمد كما يفيد الخطاب وعج ومن تبعه وقد تقر بأن الرديقدم على ذوى الارحام فلا يعطى ذو الارحام الا اذا فقد صاحب الفرض (قوله كابن عم الخ) الكاف للتشبيه داخله على المشبه كما هو قاعدة الفقهاء (قوله في فرض لاحدهما معها أو معهن السدس بالفرض) أي فيحكم لاحدهم بالسدس ملتبسا بالفرض لا بالتعصيب (قوله للترتيب (٣٠٨) الاخبارى) أي الترتيب المنسوب للاخبار من حيث انه واقع فيه لا للترتيب في

الصحابة وقال على يرد على كل واحد بقدر ما ورث سوى الزوج والزوجة فلا يرد عليهم ما اجماعا ولا يدفع ما فضل عن أصحاب الفروض لذوى الارحام على المشهور لكن الشيخ أبو بكر الطرطوشي قيد هذا بما اذا كان الامام عدلا والافرد على ذوى السهام ويدفع لذوى الارحام (ص) ويرث بالفرض وعصوية الاب ثم الحد مع بنت وان سفلت كابن عم أخ لام (ش) يعني ان الاب أو الحد كل منهما يرث بالفرض والتعصيب معام بنت الصلب وان تعددت ومع بنت الابن وان تعددت في فرض لاحدهما معها أو معهن السدس بالفرض وبأخذ الباقي بالتعصيب وكذلك ابن العم اذا كان أخا لام فانه يرث السدس بالفرض والباقي بالتعصيب فان كان معه ابن عم آخر ليس أخا لام كان ما فضل عن السدس بينهما فان كان ابن العم زوجا أخذ النصف بالفرض والباقي بالتعصيب اذا لم يكن له من يشاركه فيه أو من هو أولى به منه وأتى بتم الترتيب الاخبارى قصده الرد على من يتوهم الاشتراك والافتم لا محل لها لان الاحكام لا ترتب في الاقوى وان اتفق في المسلمين كام أو بنت أخت (ش) يعني ان من اجتمع له جهتان يرث بكل منهما واحداهما أقوى من الاخرى فانه يرث بالا قوى منهما وهذا يقع من المسلمين على وجه الغلط ومن المجوس على وجه العمد والقوة تكون بأحد أمور ثلاثة * الاول أن تكون أحدهما لا تحجب بخلاف الاخرى وذلك كما قال المؤلف كان يتزوج المجوسى ابنته عمدا فولدت منه ابنة ثم أسلم ومات فهذه الابنة تكون اختا لامها لا يها وهي أيضا بنت لها فاذا ماتت الكبرى بعد موت أبيها ورثتها الصغرى بأقوى السيدين وهو البنوة لانها لا تسقط بحال والاخوة قد تسقط فلها النصف بالبنوة ولا شيء لها بالاخوة ومن ورثها بالجهنس قال لها النصف والباقي بالتعصيب وان ماتت الصغرى أولا فالكبرى أم وأخت لاب فترث بالامومة لانها لا تسقط والاخت لاب قد تسقط فلها الثلث بالامومة * الثاني أن تحجب احدهما الاخرى فالخاجة أقوى كأن يبطأ مجوسى أمه فتلد ولدا فهي أمه ووجدته فترث بالامومة اتفاقا * الثالث أن تكون احدهما أقل حجبا من الاخرى كام هي أخت لاب كان يبطأ مجوسى بنته فتلد بنتا ثم يبطأ الثانية فتلد بنتا ثم تموت الصغرى عن العلبا بعد موت الوسطى والاب فهي أم أمها وأختها من أبيها فترث بالجدودة دون الاختية لان أم الام تحجب الام فقط والاختية يحجبها جماعة وقيل ترث بالاختية لان نصيب الاختية أكثر واذا كانت القوية محجوبة ورثت بالضعيفة كان تموت الصغرى في هذا المثال عن الوسطى والعليا فترث الوسطى بالامومة الثلث والعليا بالاختية النصف قوله وان اتفق أي وان وقع على سبيل القصد من غير المسلمين بل وان اتفق في المسلمين وهذا أولى من جعل الواو للحال لانه لا يشوت على المؤلف صورة ومفهوم ذوفرضين مفهوم موافقة لنص البخارى شيخ الفقا كهانى في مقدمة له على ان العاصب بمجهتين يرث بأقواهما اه كم هو معتق فترث بالعمومة لان النسب أقوى وكاخ شقيق أو لاب هو معتق (ص) ومال الكتابى الحر المؤدى للجزية لاهل دينه من كورته (ش) يعني أن الكتابى الحر المؤدى للجزية لا يكون له

الاحكام وقوله للرد على من يتوهم الاشتراك اشارة الى أنه ليس هناك من يقول من الامة بالاشترالك بل أشار للرد على متوهم يتوهم ذلك من غير سند وقوله والافتم لا محل لها أي وان لم نقل للترتيب في الاخبار بل قلنا للترتيب في الاحكام أي التسب فلا يصح لان الاحكام لا ترتب فيها (أقول) قد يقال ان هذا الترتيب انما هو منظور فيه للاحكام وذلك لان المعنى أخبرك بأن ثبوت الارث للحد لا يكون قبل ثبوت الارث للاب ولا معه بل بعد بمعنى لا يثبت الارث للحد الا اذا فقد الاب الذى لو وجد لثبت الارث له فتأمل (قوله بالا قوى) وان كانت أقل ميراثا (قوله على وجه الغلط) أي تزوجا أو وطأ (قوله والباقي بالتعصيب) وجهه ان تلك البنت حثيتين حثية كونها بنتا وحثية كونها اختا فهي مسن حيث

كونها اختا تصف بكونها عصبية مع نفسها من حيث كونها بنتا فترث من حيث كونها بنتا النصف فرضا ومن حيث كونها اختا بالتعصيب من قبيل الاخوات مع البنات عصبيات أي ولو اعتبارا والاول لا يسلم ذلك بل يقول الاخوات مع البنات عصبيات أي حقيقة بأن تكون الاخت غير البنت حقيقة لا اعتبارا (قوله كام هي أخت) كذا في نسخة الشارح ولكن المناسب بكدة بدل قوله كام قدبر (قوله ومال الكتابى الخ) لام مفهوم الكتابى فلوقال ومال الكافر لكان أحسن وقوله الحر يعني عنه قوله المؤدى للجزية لان المؤدى للجزية لا يكون الا حرا

(قوله يشمل الثلثين) ظاهر العبارة ويشمل الثلث مع أنه لا يجتمع مع الثلث مع الثلثين فالقول الشارح أراد بالثلث الجنس المتحقق في الثلثين فقط لكان صوابا ويوجب أيضا بأن المراد بالاجتماع ولو بطريق الفرض والتقدير والحاصل ان كل فرض جائز ان يجامع غيره الا الثلث فلا يجامع الثلث ولا (٣١٠) يجامع الربع (قوله اذا ضاق المال) المناسب اذا ضاقت المسئلة (قوله والوصايا)

فاذا أوصى لزيد بستة دنانير ولعمرو بثلاثة وكان الثلث لا يحتمل التسعة بل يحتمل ستة فان الستة توزع على الموصي لهما فيدخل النقص على كل واحد بقدر ماله فيعطى من أوصى له بالستة أربعة ومن أوصى له بالثلاثة اثنان وكذا يقال في الديون (قوله رمل عالج) قال في المصباح رمل عالج جبال متواصلة يتصل أعلاها بالدهناء وأسفلها بقرب اليمامة وأسفلها بنجد ويتسع اتساعا كثيرا حتى قال البكري رمل عالج محيط بأكثر أرض العرب اه وقوله لم يجعل في المال الخ أي بل جعل نصفا ونصفا فقط (قوله فليس بعروف) أي في النظم أي بل المعروف عند ابن عباس اللفظ السابق في النظم نصفان ونصفان وثلثان وانظر وجه كونه تطما (قوله حكاة ابن سراقه) بضم السين وقوله محجوج أي مغلوب بالجهة أي التي هي اجماع الصحابة (قوله من انه لا يشترط في

كزوج وبنيتين وأخ والاربعة والعشرون أصل لكل فرضة فيها ثمن وسدس وما بقى كزوجة وأم وابن أو عن وثلثان وما بقى كزوجة وبنيتين وأخ فالقول أراد بالثلث الجنس ليشمل الثلثين فان الثلث انما هو فرض الزوجة أو الزوجات مع وجود الولد ومع وجوده لا يكون ثلث لان الثلث انما هو فرض الام والعهد من أولادها وهم يحجبون بالولد والام انما ترث مع وجود الولد السدس فقط وأما الفرضة اذا لم يكن فيها صاحب فرض وانما كانت ورثتها عصبية فانها تكون من عدد ورثتهم ان كانوا كورا كاربعة أولاد أو خمس نسوة أعتقن رقيقا وان كانوا وانا ثلثين عددا لاناث وبضا علف للذ كعلي الاثني فيأخذ الذ كمثل حظ الاثنتين كاربعة أولاد وبنيتين فن عشرة (ص) وان زادت الفروض أعلمت بالعائل الستة لسبعة وثمانية وتسعة وعشرة (ش) العول بفتح العين واسكان الواو وهو اذا ضاق المال عن سهام أهل الفروض تعال المسئلة أي ترتفع سهامها ليدخل النقص على كل واحد بقدر فرضه لان كل واحد يأخذ فرضه بتمامه اذا انقرد فان ضاق المال وجب أن يقسموا على قدر الحقوق كاصحاب الديون والوصايا والفرائض التي تعول ثلاثة الستة والاشعاش والاربعة والعشرون فالستة تعول أربع عولات على توالي الاعداد الى عشرة فتعول الى سبعة بمثل سدسها كزوج وأختين لاب أو لابوين فللزوجة النصف وللأختين الثلثان ومجموعهما من الستة سبعة وهذه أول فرضة عالت في الاسلام في خلافة سيدنا عمر فجمع الصحابة فقال لهم فرض الله للزوج النصف وللأختين الثلثين فان بدأت بالزوج لم يبق للأختين حقهما وان بدأت بالأختين لم يبق للزوج حقه فأشير واعي فأشار العباس بن عبد المطلب بالعول وقال رأيت لو مات رجل وترك ستة دراهم ولرجل عليه ثلاثة ولا آخر أربعة ليس يجعل المال سبعة أجزاء فأخذت الصحابة بقوله ثم أظهر ابن عباس فيه الخلاف بعد ذلك وأنكر العول فقال ان الذي أحصى رمل عالج عددا لم يجعل في المال نصفان ونصفان وثلثان أبدا كما في سنن البيهقي وذكره أبو الحسن محمد بن يحيى بن سراقه وعلى هذا المسئلة التي وقعت في حال مخالفة ابن عباس كانت زوجا وأختا وأما وهي المقصود بجملة هذا الشعر وليس مراده التي حدثت في زمن عمر لانه ليس فيها ثلث وأما قول الغزالي انه لم يجعل نصفان وثلثين فليس بعروف ولا مقبول ولم يأخذ بقول ابن عباس في نفي العول الا طائفة يسيرة حكاها ابن سراقه عن أهل الظاهر ثم اجتمعت الامة على اثبات العول وأهل الظاهر لا يعتمد بخلافهم وان ابن عباس محجوج باجماع الصحابة تفر يعال على المختار من أنه لا يشترط في الاجماع انقراض العصر ثم على مذهب ابن عباس يقدم الاقوى من ذوى الفروض فيدخل النقص على غيره وبيانه ان كل من لا ينقص فرضه الا الى فرض كالزوج والام والجددة وولدا الام فهو مقدم على من يسقط فرضه في حال الى تعصيب وهن البنات وبنات الابن والاخوات لغير الام وتعول اثمانية بمثل ثلثها كزوج وأم وأخت لابوين أو لاب للزوج النصف وللأم الثلث وللأخت النصف ومجموعهما من الستة ثمانية وتلقب هذه بالمباهلة سميت بذلك لقول ابن عباس من باهلتني باهلتته ويعاها بهما يقال امرأة ورثت الربع وليست بزوجة وتعول الى تسعة بمثل نصفها كزوج وأم وثلث أخوات فتسرق فللزوجة النصف وللشقيقة النصف ولكل من الباقيات السدس ومجموعهما من الستة تسعة وتعول الى عشرة بمثل ثلثها كزوج وأخت لابوين وأخت لاب وأم وولدها (ص) والاشعاش لثلاثة عشر وخمسة عشر وسبعة عشر (ش) اعلم ان الاثني عشر تعول ثلاث عولات على توالي الافراد الى سبعة عشر فتعول الى ثلاثة عشر بمثل نصف سدسها كزوج وأم وبنيتين فللزوجة

الاجماع الخ) أي فيتحقق كونه اجماعا منهم وان لم يتقرر عصرهم خلافا لمن يقول لا يتحقق الاجماع من طائفة الربع الا اذا انقرض عصرهم فعلى هذا لا يصح أن يقال وابن عباس محجوج باجماع الصحابة (قوله ثم على مذهب ابن عباس) أي بنفي العول (قوله وبيانه) فاذا كان أم وزوج وأخت شقيقة وأختان لام فنقصى قاعدته اسقاط الأخت الشقيقة

(قوله والاربعة والعشرون) تعول عولة واحدة ولا يمكن أن تعول لسبعة وعشرين الا والى حيث فيها ذكر (قوله لقول على) أى وهو على المنبر وهناتم الدليل (قوله صار ثمانا تسعا) أى فانسب ما عالت به وهو ثلاث الى السبعة والعشرين تكن تسعا فنقص العول من نصيب كل وارث تسعة وكان للزوجة ثمن فنقص العول منه تسعة فصار لها ثمن الا تسعة وذلك تسع ايضا حه ان يخرج الثمن والتسع اثنان وسبعون ثمانا تسعة انقص منها تسعها واحدا بفضل ثمانية انسبها الى الاثنين والسبعين تكن تسعها ونقص العول من نصيب كل بنت قبل العول وهو ثلث تسعة فصار لها ثلث الا تسعة وذلك تسع وثلث تسع ايضا حه ان يخرج الثلث وتسع الثلث سبعة وعشرون ثلثه تسعة انقص منها تسعها واحدا بفضل ثمانية انسبها لسبعة والعشرين تكن تسعين وثلث تسع وكان لكل من الاب والام سدس فنقص العول منه تسعة فصار له سدس الا تسعة وذلك تسع وثلث تسع ايضا حه ان يخرج السدس والتسع اربعة وخسون سدسها تسعة انقص منها تسعها واحدا بفضل ثمانية انسبها الى الاربعة والخسين تكن تسعا وثلث تسع لان تسعها ستة وثلث الستة اثنان والحاصل انك اذا أردت أن تعرف ما نقصه العول (١١١) من نصيب كل وارث قبل العول فانسب ما عالت به

المسئلة اليها عاتل لهما كان اسم النسبة فهو القدر الذى نقص من نصيب كل وارث فاذا عالت الستة الى سبعة فانسب السهم الذى عالت به الى السبعة يكن سبعا فهو مقدار ما نقص العول من نصيب كل وارث قبل العول فكان للزوج في المثال المذكور قبل العول نصف كامل فنقص العول منه سبعة فصار له نصف الا نصف سبع وذلك ثلاثة اسباع وكان للاختين قبل العول ثلثان كاملان فنقص العول منهما سبعة فصار لهما ثلثان الا سبع الثلثين وذلك اربعة اسباع وهكذا يعلم ذلك من التقرير المتقدم وقد تبين من نقص لكل وارث ولم يتبين قدر ما عالت به وقد بين عجم الامرين فقال وعلمك قدر النقص من كل وارث بنسبة عول للفرىضة عاتله ومقدار ما عالت بنسبته لها بلا عولها فارحم بفضلك قائله

الربع واللام السدس والبننتين الثلثان ومجموعهما من الاثنى عشر ثلاثة عشر والى خمسة عشر بمثل ربعاها زوج وأبوين وابنتين للزوج الربع وللأبوين السدسان والبننتين الثلثان ومجموعهما من الاثنى عشر خمسة عشر والى سبعة عشر بمثل ربعها وسدسها كزوجة وأم ولديها وأخت لأبوين وأخت لأب (ص) والاربعة والعشرون لسبعة وعشرين وهى المنبرية زوجة وأبوان وابنتان لقول على رضى الله عنه صار ثمانا تسعا (ش) اعلم ان الاربعة والعشرون تعول عولة واحدة الى سبعة وعشرين بمثل ثمانا كزوجة وبننتين وأبوين للزوج الثمن والبننتين الثلثان وللأبوين السدسان ومجموعهما من الاربعة والعشرون سبعة وعشرون وتلقب هذه الصورة بالمنبرية لان على بن أبى طالب رضى الله عنه سئل عنها وهو على المنبر بالكوفة فقال ارتجلا صار ثمانا تسعا ومضى فى خطبته قيل ان صدر الخطبة التى قيل له فى اثنا عشر الحمد لله الذى يحكم بالحق قطعا ويجزى كل نفس بما تسعى واليه المعاد والرجى فسئل حينئذ فأجاب بقوله صار ثمانا تسعا كما أخبر به بعض طلببة اليمن انه سمع فى اليمن بعض أشياخه وتسمى هذه أيضا بالخيصة لقلة عولها وأيضا بالحيدرية لان عليا كان يلقب بحيدرية ولا يدخل العول ما بقى من الاصول وهو الاثنان والثلاثة والاربعة والثمانية وهما فوائد ذكرناها فى الكبير تتعلق بالعول أضربنا عنها خوف الاطالة على الضعفة من الطلاب المقصودين به هذا الشرح (ص) ورد كل صنف انكسر عليه سهامه الى وفقه والاتر لم أو قابل بين اثنين فأخذ أحد المثلين أو أكثر المتساخين وحاصل ضرب أحدهما فى وفق الآخران توافقا والافقى كما ان تبايناً بين الحاصل والثالث ثم كذلك وضرب فى العول أيضا (ش) لما فرغ من أصول المسائل وما يعول منها وما لا يعول وما ينتهى اليه العول شرع فى تصحيح المسائل واعلم أن المسئلة اذا انقسمت السهام فيها على الورثة كزوجة وثلاثة اخوة فالامر واضح وان لم تنقسم نظرت بين سهام المنكسر عليهم وبينهم بالموافقة والمباينة فقط فان توافقا كما م وستة اخوة لأم وعم

المسئلة اليها عاتل لهما كان اسم النسبة فهو القدر الذى نقص من نصيب كل وارث فاذا عالت الستة الى سبعة فانسب السهم الذى عالت به الى السبعة يكن سبعا فهو مقدار ما نقص العول من نصيب كل وارث قبل العول فكان للزوج في المثال المذكور قبل العول نصف كامل فنقص العول منه سبعة فصار له نصف الا نصف سبع وذلك ثلاثة اسباع وكان للاختين قبل العول ثلثان كاملان فنقص العول منهما سبعة فصار لهما ثلثان الا سبع الثلثين وذلك اربعة اسباع وهكذا يعلم ذلك من التقرير المتقدم وقد تبين من نقص لكل وارث ولم يتبين قدر ما عالت به وقد بين عجم الامرين فقال وعلمك قدر النقص من كل وارث بنسبة عول للفرىضة عاتله ومقدار ما عالت بنسبته لها بلا عولها فارحم بفضلك قائله

(قوله فقال ارتجالا) أى وهو مسترسل قال الشعبي ما رأيت أحسب من على أى لانه قال ذلك بديمه لما رزقه الله تعالى من غزارة العلم وركب فيه من قوة الفهم فكان يفهم المتجرى فى العلوم المشغلة بدرسها وتفهمها طول عمره وكيف لا وقد بعثه صلى الله عليه وسلم قاضيا الى اليمن وهو شاب فقال يا رسول الله لا أدرى ما القضاء فضر ب رسول الله صلى الله عليه وسلم صدره وقال اللهم اهد قلبه وسدد لسانه فقال على فوالله ما شككت بعد فى قضاء بين اثنين (قوله بما تسمى) أى من خير أو شر (قوله واليه المعاد) أى واليه العود والرجوع وعطف الرجوع على العود عطف مرادف (قوله كان يلقب بحيدرية) لقب مشعر بسدح لانه اسم الاسد فهو اشارة الى أنه كان كاملا فى الشجاعة كالاسد (قوله ورد كل صنف) أى ثم اضربه فى أصل المسئلة بدليل قوله وضرب فى العول أيضا (قوله ثم كذلك) هذا يقتضى ان الانكسار يكون فى أكثر من ثلاثة أصناف وليس كذلك لان الانكسار لا يزيد على ثلاثة أصناف فلو حذف ثم وقال والثالث كذلك لسلم من هذا وأوجب بانه أراد أن يفيد فائدة زائدة لا تتقيد بذهب مالك فقوله ثم كذلك أى على مذهب زيد من أنه يورث أكثر من جدتين (قوله بالموافقة والمباينة لا غير) لانها انما انقسمت وكذلك اذا تدخلت والحاصل ان

كلام الصنف فيما اذا حصل
انكسار وانما يكون هذا حيث لم
تقابل الرؤس السهام ولم تداخلها
والا فلا انكسار لانها منقسمة
(قول في أصل المسئلة) أى فى أصل
المسئلة مع عولها ان كانت عائلة لان
ما عالت به صار من جملة المسئلة
كما ساقى فى قوله وضرب فى العول
أيضا (قوله وان تداخل الصنفان)
المناسب أن يقول الراجحان
(قوله ان تباينا) على حذف باء
التصوير أى مصور عدم التماثل
والتداخل والتوافق بالتباين (قوله
لانه لا يورث أكثر من جديتين)
وجه ذلك أنه لا بد أن يكون أحدهما
الجدا والاربعه أصناف تخصص
بالاثني عشر والاربعه والعشرين
ونصيب الجديتين فيما مقسوم
لانه إما اثنان أو أربعة وكل ينقسم
على الجديتين وذلك لان سدس
الاثني عشر اثنان ينقسم على
الجديتين وسدس الاربعه والعشرين
هو أربعة ينقسم على الجديتين
(قوله وبين الصنف الثالث) أى
وما أثبت فى الثالث وقوله بالموافقة
المخفى الموافقة تضرب وتسبق
أحدهما فى كامل الآخر وفى
المباينة تضرب أحدهما فى كامل
الآخر وفى المماثلة يكتفى بأحدهما
وفى المداخلة يكتفى بأكثرهما (قوله
ثم ما حصل) أى من الضرب وقوله
نظرت فيه كذلك أى نظرت بينه
وبين ما أثبت فى الرابع بالانظار
الاربعه

فللام السدس واحد والاخوة للام الثلث اثنان وللم باقى والاثنان غير منقسمة على الستة
ولكنها توافقها بالنصف فاضرب وفق عدد الرؤس وذلك ثلاثة فى أصل الفريضة وهى ستة
يكن المجموع ثمانية عشر وان باينت السهام الرؤس فاضرب عدد رؤسهم فى أصل الفريضة
كنت وثلاث أخوات أشقاء أو لأب المسئلة من اثنى عشر للنصف وللأخوات النصف
الآخر وهو مباين لهن فتضرب ثلاثة فى اثنى عشر ستة من له شئ من أصل المسئلة أخذه مضروبا
فما ضربت فيه المسئلة وهو ثلاثة فللبنت واحد فى ثلاثة بثلاثة وللأخوات الثلاثة واحد فى
ثلاثة بثلاثة فان انكسرت السهام على صنفين فانك تنظر بين كل صنف وسهامه بالموافقة
والمباينة ثم تنظر بين الرؤس بعضها فى بعض بأربعة انظار فقد يتماثلان وقد يتوافقان وقد
يتباينان وقد يتداخلان فان وافق كل صنف سهامه رددت كل صنف الى وقته فان تماثل
الصنفان فانك تكتفى بأحدهما وتضرب به فى أصل المسئلة كما م وأربعة أخوة لأم وستة أخوة
لأب أصلها من ستة للام سهم منقسمة عليها وللأخوة للام الثلث اثنان لا ينقسمان على
الأربعة ولكن يوافقان عددهم بالنصف فترد الأربعة الى نصفها وللأخوة للاب الستة ثلاثة
لا تنقسم عليهم ولكن توافق عددهم بالثلث فتردهم الى اثنى عشر وكان المسئلة انكسرت على
صنف واحد فتضرب اثنى عشر وفق الأخوة للام أو وفق الأخوة للاب فى ستة أصل المسئلة يخرج
اثنا عشر سهما من له شئ من أصل المسئلة أخذه مضروبا فيما ضربت فيه المسئلة فللام
سهم فى اثنى عشرين وللأخوة للام الأربعة اثنان فى اثنى عشر بأربعة لكل واحد سهم وللأخوة
للأب الستة ثلاثة فى اثنى عشر لكل سهم وان تداخل الصنفان فانك تكتفى بأكثرهما
كأم وثمانية أخوة لأم وستة أخوة لأب لان المسئلة من ستة للام سهم وللأخوة للام سهمان
لا ينقسمان عليهم ولكن يوافقان عددهم بالنصف فتردهم الى أربعة وللأخوة للاب ثلاثة
لا تنقسم عليهم ولكن توافق عددهم بالثلث فتردهم الى اثنى عشر واثنان داخلان فى الأربعة
فتكتفى بها وتضرب الأربعة فى ستة بأربعة وعشرين ومن له شئ من أصل المسئلة أخذه
مضروبا فيما ضربت فيه المسئلة وهو أربعة فللام سهم فى أربعة بأربعة وللأخوة للام اثنان
فى أربعة بثمانية وللأخوة للاب ثلاثة فى أربعة باثني عشر لكل واحد سهمان وان كان بين
الصنفين موافقة فانك تضرب أحدهما فى وفق الآخر كأم وثمانية أخوة لأم وثمانية عشر
أخا لأب فالمسئلة من ستة للام سهم ولثمانية الأخوة للام اثنان لا ينقسمان عليهم ولكن
يوافقان عددهم بالنصف فترد الثمانية الى أربعة وللأخوة للاب ثلاثة لا تنقسم على الثمانية
عشر ولكن توافق عددهم بالثلث وثلثهم ستة وهى توافق الأربعة وفق الأخوة للام بالنصف
فتضرب وفق أحدهما فى كامل الآخر اثنان فى ستة أو أربعة فى ثلاثة وذلك اثنا عشر ثم فى
ستة أصل المسئلة يحصل اثنان وسبعون من له شئ من أصل المسئلة أخذه مضروبا فى اثنى
عشر وان لم يتماثل ولا تداخل ولا توافق فى كاه يضرب كل الآخران تباينا ثم فى أصل المسئلة
كأم وأربعة أخوة لأم وست أخوات أصلها من ستة وتعود الى سبعة للام سهم وللأخوة للام
اثنان وراجع أولاد الام اثنان مباين لوفى الأخوات الستة وهو ثلاثة فتضرب ثلاثة فى
اثنى عشر يحصل ستة ثم فى أصل المسئلة بعولها وهو سبعة يحصل اثنان وأربعون من له شئ من
سبعة أخذه مضروبا فى ستة وان وقع الانكسار فى المسئلة على ثلاثة أصناف وهو غاية
ما ينكسر فيه الفرائض عندما لا يورث أكثر من جديتين فإنه يعمل فى صنفين منها على
ما مر ثم انظر بين الحاصل من الصنفين وبين الصنف الثالث بالموافقة والمباينة والمماثلة
والمداخلة ثم ما حصل انظر فيه كذلك بالوجه الأربعة المماثلة والموافقة والمداخلة والمباينة

(قوله فان تماثلت كلها الخ) لا معنى له كما هو ظاهر فالمناسب أن يقول فان تماثلا أو تداخلا أي المنظور فيهما المذكور وان رجعت
 لصنف واحد وان توافقا ضربت وفق أحدهما في كامل الآخر وان تباينا ضربت أحدهما في كامل الآخر ونحذف جميع ما ذكر
 (قوله الفارض) أي العالم بعلم الفرائض (قوله اذهوا الخ) علة لتقديره عددا أي ان الذي يتعلق به الردانما هو عدد كل صنف لذات كل
 صنف وقوله بعدد الاصناف الاولى أن يقول سواء تعدد الصنف أو لا (قوله وقوله وقابل الخ) أي من الرواجع ويقال لها المثبتات وهو
 ما أثبتته من الرؤس حين نظر بين السهام والرؤس بالنظرين السابقين (٣١٣) وهما الموافقة والمباينة وذلك فيما إذا حصل

الانكسار على فريقين أو ثلاثة أو
 أربعة على غير مذهب مالك (قول
 المصنف اثنا عشر صورة) كذا
 في المصنف قال بعض المحققين
 الصواب اثنا عشر صورة أقول
 وكذا في بعض النسخ (قوله ثم كل
 الخ) المناسب أن يقول بعد قوله
 كان الحاصل اثنتي عشرة صورة
 وإلى هذا أشار المصنف بقوله ثم
 كل الخ (قوله أن يفنى الخ) أي ذو
 ان ينسني ليصح الاخبار به عن
 التداخل لان التداخل ملزوم
 الافناء لان التداخل دخول أحد
 العددين في الآخر وهذا وجودي
 والافناء عددي والعددي لا يحتمل
 على الوجودي (قوله أولا) معناه
 من غير عود لتسليط آخر بسبب
 بقاء واحد أو أكثر وليس معناه أول
 مرة فقط لان الافناء يكون في
 مرتين أو أكثر كما هو يسمى
 التناسب وكل تداخل توافق من
 غير عكس فتوافق الاربعة الستة
 ولا تداخلها (قوله والاطان بقى
 واحد) أي بان لم يقع الافناء بل بقى
 واحد فقبائين وقوله والا فالموافقة
 أي بان لم يبق واحد ثم مقتضى هذا
 الكلام ان التوافق والتداخل
 متباينان لانه جعلهما قسمين وهو
 يخالف قولهم كل متداخلين

فان تماثلت كلها رجعت لصنف واحد وكذلك ان دخل اثنان مناهي واحد وان تماثل اثنان
 منها أو دخل أحدهما في الآخر رجعت لصنفين وضرب في العول أيضا ان كان كما ضرب فيها
 بلا عول فقوله ورد البناء للفاعل أنسب بقوله وقابل الخ وفاعله يعود على معلوم ذهنا وهو
 الفارض أو القاسم قوله كل صنف أي عدد رؤس كل صنف اذ هو الذي يتعلق به الرد حقيقة
 وقوله ورد الخ سواء تعدد الاصناف أم لا وقوله ترك أي من الرد أي لا يرد إلى غيره اذ ليس هنا
 ما يرد له أي لا يتصرف فيه بموافقة ولا تماثلا ولا مداخله وعدم تصرفه بهذا المعنى لا ينافي
 ضربه في اصل المسئلة وليس معنى تركه انه لا يتصرف فيه أصلا وقوله وقابل بين اثنين أي بعد
 ان ينظر بين السهام والرؤس بالتوافق والتباين وهذا تقدم (ص) وفي الصنفين اثنا عشر
 صورة لان كل صنف إما أن يوافق سهامه أو يباينه أو يوافق أحدهما ويبين الآخر (ش)
 أي وفي الصنفين اذا انكسرت عليهم ما سهماهما اثنا عشر صورة وذلك لان كل صنف
 وسهامه إما ان يتوافقا أو يتباينا أو يوافق أحدهما ويبين الآخر ثم ما حصل بعد ذلك يتنظر
 فيه نظرا ثانيا وهو إما أن يتماثل ما حصل من كل واحد من الصنفين أو يدخل أحدهما في
 الآخر أو يوافقه أو يباينه واذا ضربت ثلاثة في أربعة كان الحاصل اثنتي عشرة صورة
 وتقدم من الامثلة ما يغني وانما ذكر هذا لاجل بيان ان اثنا عشر صورة (ص) ثم كل
 إما أن تتداخل أو يتوافقا أو يتباينا أو تماثلا فالداخل أن يفنى أحدهما الآخر أولا
 والأقان بقى واحد فقبائين والأفالموافقة بنسبة المفرد للعدد المفنى آخر (ش) أي ثم كل
 واحد من الصنفين اللذين انكسر عليهما السهام إما أن يتداخل كما وأربعة اخوة لام
 واثني عشر أخا لاب أصلها من ستة وتصح من أربعة وعشرين لان اولاد الام يردون الى اثنين
 واولاد الاب الى أربعة وبينهما تداخل فيكتفي بالاربعة تضرب في المسئلة أو يتوافقا كما
 وثمانية اخوة لام وثمانية عشر أخا لاب لان أصلها من ستة وتصح من اثنين وسبعين لان
 راجع اولاد الام أربعة وراجع اولاد الاب ستة وبين الراجعين الموافقة بالنصف وضرب
 نصف أحدهما في كامل الآخر يحصل اثنا عشر للام واحد في اثني عشر واولادها اثنان فيها
 بأربعة وعشرين لكل واحد ثلاثة واولاد الاب ثلاثة فيها ستة وثلاثين لكل واحد اثنان
 أو يتباينا كما وأربعة اخوة لام وتسعة اخوة لاب أصلها من ستة وتصح من ستة وثلاثين
 لان راجع اولاد الام اثنان وراجع اولاد الاب ثلاثة وبينهما مباينة فاضرب أحدهما
 في الآخر يحصل ستة والحاصل في المسئلة يحصل ستة وثلاثون للام واحد في الحاصل وهو
 ستة بستة واولادها اثنان فيها اثني عشر لكل واحد ثلاثة واولاد الاب ثلاثة فيها ثمانية
 عشر لكل واحد اثنان أو تماثلا كما وأربعة اخوة لام وستة اخوة لاب أصلها من ستة

متوافقان ويحاجبان التوافق المعول قسما للتداخل غير التوافق المعول أعم من التداخل اذا المراد بالاول ما يفضل فيه عند تسلط
 الاصغر عليه أكثر من واحد وبالتالي ما يفضل فيه ذلك ولا يفضل شي أصلا وبان التقسيم ليس تقسيما حقيقيا في الشكل والاول أقرب
 (قوله بنسبة المفرد للعدد الخ) أي تستقرى واحدا هو اثنان ونسبه للعدد الذي أفنى آخرها ان الاربعة اذا سلطت على الستة أفنت منها
 أربعة وتبقى اثنان فتسلط الاثنان على الاربعة فثابتت فيها في مرتين والعدد الذي أفنى آخرها هو الاثنان ثم تأتي الواحد من خارج وتنسبه
 للعدد المفنى ثانيا يكون هذا الواحد نصفه فالصنفين الستة والاربعة توافق بالنصف

مه مادق الجزء صعب فهمه على السامع محشى تت (قوله فيخرج جزء السهم الخ) اعلم أنه ذكر في الترتيب مسائل ومن جعلتها ما اذا ترك الميت أما وأربعة أعمام قال أصلها ثلاثة ثلثها واحد ويبقى سهمان على أربعة أعمام لا تنقسم لكن يوافق عددهم بالنصف فرد الأعمام الى نصفه اثنين واضربه في أصل المسئلة فتصح من ستة للام سهمان ولكل عم سهم والذي يضرب في أصل كل مسئلة يسمى جزء سهم المسئلة قال الشارح لانه اذا قسم ما صححت منه المسئلة على أصلها أو مبلغه بالاعول خرج هو ضرورة لان الحاصل من الضرب اذا قسم على أحد المضر وبين خرج المضر وب الآخر المطلوب بالقسمة هو ما يصيب الواحد من أحاد المقسوم عليه من جملة المقسوم والواحد من المقسوم عليه وهو الأصل أو مبلغه بالاعول يسمى سهما والنصيب يسمى جزءاً فلذلك قيل جزء السهم أى نصيب الواحد اه فاذا علمت ذلك فنقول العشرون المتروكة بمثابة ما صححت منه المسئلة وقول الشارح فيخرج جزء السهم اثنان ونصف معناه ان كل واحد من الثمانية يقال له سهم وما خصه وهو اثنان ونصف يسمى جزءاً لذلك (٣١٥) قال الشارح فيخرج جزء السهم اثنان أى نصيب الواحد من الثمانية حين قسم

العشرين عليها اثنان ونصف (قوله أخذه بسهمه) لاجابة لقوله أخذه (قوله من تلك النسبة الخ) في العبارة حذف المشار اليه والتقدير فاجعل المسئلة سهام غير الآخذ واقسم العين المتروكة على المسئلة التي هي سهام غير الآخذ فما خرج فاضرب فيه حصة كل واحد مما له في تلك المسئلة فيما يحصل فهو الذي يخصه من المتروكة بان تضرب حصة الاخت التي لم تأخذ العرض وهي ثلاثة في أربعة باثني عشر وحصة الام وهي اثنان في أربعة بثمانية وقول المصنف ثم اجعل لسهامه أى الآخذ من تلك النسبة المحذوفة التي ذكرناها ومن إجازة أو بياناً للمحذوف أى شيئاً من تلك النسبة أى شيئاً هو تلك النسبة أى مثل تلك النسبة

وغيره فيكون له من التركة ربعها خمسة في المثال المذكور وثمان اثنان ونصف وذلك سبعة ونصف وكذلك حكم الاخت واللام من الثمانية اثنان وذلك ربع الثمانية فتأخذ من العشرين ربعها وهو خمسة وعلى الطريقة الثمانية فانك تقسم العشرين على ما صححت منه المسئلة بعولها وهو ثمانية فيخرج جزء السهم اثنان ونصف فن له شيء من أصل المسئلة أخذه مضر وباقى اثنين ونصف فالزوج ثلاثة في اثنين ونصف بسبعة ونصف وكذلك الاخت واللام اثنان في اثنين ونصف بخمسة (ص) وان أخذ أحداهم عرضاً فأخذه بسهمه وأردت معرفة قيمته فاجعل المسئلة سهام غير الآخذ ثم اجعل لسهامه من تلك النسبة (ش) الضمير يرجع للزوج أو للام أو للاخت المذكورين فان أخذ أحداهم عرضاً من التركة في المسئلة السابقة فأخذه عن جملة نصيبه من غير تعيين لقيمه وأخذ باقيهم العين وأردت معرفة قيمة ذلك العرض والمراد بالقيمة ما يتراضى عليه الورثة لا ما يساويه العرض في السوق فوجه العمل في ذلك أن تصحح الفريضة وتسقط منها سهام آخذ العرض وتجعل القسمة على الباقي فاذا أخذ الزوج العرض فاقسم العشرين على سهام الام والاخت وذلك خمسة يكن الخارج لكل سهم أربعة فاضرب الزوج أربعة في ثلاثة سهامه باثني عشر وذلك ثمن العرض فتكون جملة التركة اثنين وثلاثين وكذلك لو أخذته الاخت وان أخذته الام كان الباقي بعد اسقاط سهميها ستة فاقسم العشرين عليها يخرج ثلاثة وثلاث هي جزء السهم اضربها في سهميها يخرج ستة وثلاثان هي قيمة العرض فالتركة ستة وعشرون وثلاثان فقوله والتركة عشرون أى غير العرض (ص) فان زاد خمسة لياخذ العرض فزدها على العشرين ثم اقسام (ش) يعني فان زاد أخذ العرض خمسة من ماله في الصورة المفروضة لياخذ العرض بحصته من التركة فانك تزيد الخمسة على العشرين ثم اقسامها كما مر على سهام غير الآخذ فاذا كان الزوج هو الدافع للخمسة فاقسم الخمسة والعشرين على الخمسة يكن الخارج لكل سهم خمسة فاضربها في ثلاثة سهامه من أصل الفريضة يخرج خمسة عشر فزدها على الخمسة تكن عشرون وذلك ثمن

التي هي ضرب نصيب حصة كل واحد من الاخت والام في الأربعة على ما بينا ومثلها هو ضرب نصيب الزوج في الأربعة فيحصل اثنا عشر فتعتبر قيمة العرض وانما قدرنا مثل لان ضرب نصيب الاخت أو الام في الخارج وجعل ما حصل هو نصيبها من العشرين ليس عين ضرب نصيب الزوج الآخذ للعرض في الخارج وجعل ما حصل هو حصته ولا يخفى أن الضرب المذكور والجعل بنسبة أى شيء ينسب لفاعله فنسبة بمعنى منسوب فتدبر (قوله الضمير يرجع للزوج الخ) المناسب أن يقول ان الاحد صادق بالزوج أو الام أو الاخت والا فالضمير في أحدهم على مجموع الثلاثة لاعلى هذا أو هذا أو هذا وهذا ظاهر (قوله فاذا أخذ الزوج العرض الخ) المناسب لما قلنا في تقرير المصنف ان يؤخر ذلك بعد اعتبار حصة الاخت والام فيقول فاضرب نصيب الاخت وهي ثلاثة في أربعة يخرج اثنا عشر هي حصتها من العين واضرب للام اثنين في أربعة يكن الخارج ثمانية هي حصة الام من العين ثم تعتبر مثل ذلك في حصة الزوج الآخذ للعرض فتضرب نصيبه وهو ثلاثة في أربعة يخرج اثنا عشر هي قيمة العرض (قوله فلو كان الزوج هو الدافع للخمسة الخ) الاولى أن يبين حال الاخت والام أولاً كما تقدم لقول المصنف ثم اجعل لسهامه من تلك النسبة ثم يبين حال الزوج الآخذ للعرض (قوله فزدها على الخمسة) ليس ذلك من تمام العمل

(قوله فيكون للام ثمانية وثلاث) وذلك لان نصيبها اثنتان مضر وبة في أربعة وسدس فالاثنتان في الاربعة ثمانية والاثنتان في السدس بسدسين (قوله فيكون للزوج تسعة الخ) اختصر ولو اعتبر ما قلناه سابقا لقال فيكون للاخت تسعة من ضرب ثلاثة في ثلاثة بتسعة وللأم اثنتان في ثلاثة بستة ثم اعتبر مثل ذلك في الزوج لما تقدم من قول المصنف فاجعل الخ فله تسعة من ضرب ثلاثة في ثلاثة بتسعة ولم يتكلم على ما اذا كان أخذ الخمسة من العشرين الاخت أو الام ولكن نقول أما الاخت فالذي قيل في الزوج يقال فيها أو اما الام فلا يتأتى ان تأخذ خمسة مع أخذ العرض في الفرض المذكور (قوله كئلاث بنين) أي أو بنات وبأولاد غير في الشامل (قوله مات أحدهم) وكذا لو مات ثالث ورابع وكان ورثة الاول هم ورثة الثاني والثالث والرابع ويرون بمعنى واحد أي بعصوبة كئلاثة اخوة أشقاء وأربع أخوات شقائق مات أحد الاخوة ثم آخر ثم أخت ثم أخت فان التركة تقسم بين الاخ والاخت الباقيين للذكر مثل حظ الانثيين وكان الميت لم يمت الا عنهم وهاتان الصورتان داخلتان في لفظ بعض في قول المصنف وان مات بعض لشموله للميت المتعدد أيضا ومثاله بالتحديد لا يخصص (قوله يعرف عند الفرضيين (٣١٦) بالمناسخة) المشهور عندهم المناسخات بالجمع لا بالمفرد وقوله

العرض وكذلك حكم الاخت فان كان الدافع للخمس هي الام قسمت الخمسة والعشرين على ستة سهام الزوج والاخت يخرج جزء السهم أربعة وسدس فيكون للام ثمانية وثلاث فان أضفتها لما يسد الورثة كانت التركة ثلاثة وثلاثين وثلاثا فان زادت خمسة على ما يجب للام كان ذلك قيمة العرض وهو ثلاثة عشر وثلاث وذكرا بن الحاجب في المسئلة قسمنا ثانيا ولم يذكره المؤلف وهو ما اذا أخذ أخذ العرض خمسة من العشرين زيادة على العرض ليكون ذلك حصته فان كان أخذها هو الزوج قسمت الخمسة عشر الباقية على خمسة سهام الام والاخت يخرج جزء السهم ثلاثة فيكون للزوج تسعة فاذا أضفتها لما أخذ الورثة كانت التركة أربعة وعشرين وكانت قيمة العرض أربعة لانك تحط مما ناب الزوج خمسة وهي التي أخذها من الورثة فيكون الباقي وهو أربعة قيمة العرض (ض) وان مات بعض قبل القسمة وورثه الباقيون كئلاث بنين مات أحدهم أو بعض كزوج معهم ليس أباهم فكالعدم (ش) هذا الفصل يعرف عند الفرضيين بالمناسخة وهي لغة الازالة وفي الاصطلاح أن يموت انسان ولم تقسم تركته حتى يموت من ورثته وارث فأكثر وسميت بذلك لان المسئلة الاولى اتسخت بالثانية اولان المال ينتقل فيها من وارث الى وارث والمناسخة على قسمين قسم لا يفتقر الى عمل مثل أن تكون ورثة الثاني هم ورثة الاول كئلاثة بنين ورثوا أباهم ثم مات أحدهم قبل القسمة ولا وارث له غير أخويه فهذا الولد الميت يعد كالعدم وتقسم فريضة الاب على الاثنتين الباقيين وكذلك الحكم اذا كان معهم زوج ومات أمهم وليس هذا الزوج أبالولد الميت فان الزوج له الربع سواء مات هذا الولد أو بقي حيا والباقي للولدين وكذا عكس هذه المسئلة وهي أن يموت زوجها عن ثلاثة بنين من غيرها ثم مات أحد البنين عن أخويه فكان الزوج مات عن زوجة وبنين فقوله أو بعض بالرفع عطف على الباقيون لا على أحدهم أي وورثه الباقيون أو ورثه بعض الباقيين والبعض الآخر لم يرثه كما

وهي لغة أي ان المناسخة في اللغة الازالة هذا معناه وفيه شيء وذلك لان المعروف عندهم ان المناسخة من النسخ والنسخ لغة الازالة (قوله وهي لغة الازالة) في كلام غيره من النسخ وهو لغة الازالة أو التغيير أو النقل فن الاول نسخت الشمس الظل ومن الثاني نسخت الريح آثار الديار غيرتها ومن الثالث نسخت الكتاب نقلت ما فيه ومن ذلك المناسخات الازالة أو تغيير ما صحت منه الاولى أو الانتقال من وارث الى وارث أو أكثر أو ورد بعض حواشي الفرائض فائلاما نصه فان قلت المناسخة مفاعلة وهي تقتضي الفعل من الجانبين فتكون كل مسئلة ناسخة لصاحبها ومنسوخة بها ومعلوم انه ليس كذلك قلت لما كان في المتوسط بين الاولى

والاخيرة شبه المفاعلة وتزل غير المتوسطات منزلتها أطلق على الجميع ذلك وان لم يكن متوسطا طردا للباب وانما قلت شبه المفاعلة لان كلام المتوسطات وان كانت ناسخة ومنسوخة لكن ناسخها غير منسوخها فلم تكن حقيقة المفاعلة موجودة وانما تكون حيث يكون الفعل من اثنين فأكثر يفعل كل بصاحبه ما يفعل المصاحب به اه ما قاله بعض الحواشي (قوله ان يموت انسان الخ) تظاهر العبارة أن حقيقة المناسخة هي موت الانسان الذي لم تقسم تركته حتى يحدث موت انسان آخر وتظاهر الامر ليس كذلك وتظاهر أن المناسخة مجموع المسائل المتعلقة بموت الاول والمسئلة المتعلقة بموت الثاني المناسخة الاولى وهذا اصطلاح ولا مشاحة فيه وقوله وسميت بذلك أي المسئلة المذكورة التي اعتبرت مجموع المسائلين وقصد بذلك الاشارة الى المناسبة بين المعنى اللغوي والاصطلاحى وقوله اتسخت بالثانية أي أزيلت بالثانية وهذا يناسب قول الشارح الازالة وقوله اولان المال الخ هذا الينا سبب الازالة التي اقتصر عليها انما يناسب المعنى الذي ذكرناه من كلام غيره وهو الانتقال (قوله ورثوا أباهم) فيه اشارة أعني في التقييد بقوله أباهم اشارة الى أن ارث الباقيين يكون بالوجه الذي ورثوا به الاول ومن ذلك ما لو ماتت وتركت أولادا ثلاثة منها وأبوهم واحد مات قبل احترازها ما اذا ماتت عن ثلاثة بنين من آباء مختلفة ثم مات أحدهم فانه وان ورثه الباقيون لكن ليس بالوجه الذي

مثلا والاخيرة شبه المفاعلة وتزل غير المتوسطات منزلتها أطلق على الجميع ذلك وان لم يكن متوسطا طردا للباب وانما قلت شبه المفاعلة لان كلام المتوسطات وان كانت ناسخة ومنسوخة لكن ناسخها غير منسوخها فلم تكن حقيقة المفاعلة موجودة وانما تكون حيث يكون الفعل من اثنين فأكثر يفعل كل بصاحبه ما يفعل المصاحب به اه ما قاله بعض الحواشي (قوله ان يموت انسان الخ) تظاهر العبارة أن حقيقة المناسخة هي موت الانسان الذي لم تقسم تركته حتى يحدث موت انسان آخر وتظاهر الامر ليس كذلك وتظاهر أن المناسخة مجموع المسائل المتعلقة بموت الاول والمسئلة المتعلقة بموت الثاني المناسخة الاولى وهذا اصطلاح ولا مشاحة فيه وقوله وسميت بذلك أي المسئلة المذكورة التي اعتبرت مجموع المسائلين وقصد بذلك الاشارة الى المناسبة بين المعنى اللغوي والاصطلاحى وقوله اتسخت بالثانية أي أزيلت بالثانية وهذا يناسب قول الشارح الازالة وقوله اولان المال الخ هذا الينا سبب الازالة التي اقتصر عليها انما يناسب المعنى الذي ذكرناه من كلام غيره وهو الانتقال (قوله ورثوا أباهم) فيه اشارة أعني في التقييد بقوله أباهم اشارة الى أن ارث الباقيين يكون بالوجه الذي ورثوا به الاول ومن ذلك ما لو ماتت وتركت أولادا ثلاثة منها وأبوهم واحد مات قبل احترازها ما اذا ماتت عن ثلاثة بنين من آباء مختلفة ثم مات أحدهم فانه وان ورثه الباقيون لكن ليس بالوجه الذي

ورثا به الاول لان الاول بالتعصيب وهذا بافتراض فلا يقال ان الثاني كالعديم فتدبر (قوله وقوله كزوج معهم مثال لقوله أو بعض)
لا يخفى ان هذا التمثيل لا يصح لان قول المصنف أو بعض معناه أو ورثه بعض والزوج في الفرض المذكور ليس بوارث فالمناسب أن يكون
تمثيلا لمخذوف والتقدير أو بعض دون بعض كزوج فقوله كزوج تمثيل للبعض المحذوف أو ان التقدير كتمثلة زوج (قول المصنف والا)
أي والابان خلف ورثة غير ورثة الاول أو هم ولكن اختلف قدر استحقاقهم (٣١٧) وسياق مثالهم في الشارح (قوله صحح الاول)

أي مسألة الميت الاول ولفظ صحح
يصح قراءته بالفعل الماضي المبني
للفاعل والضمير عائد على القاسم
أو الحاسب أو الفارض وتصح قراءته
بالبناء للمفعول ونائب الفاعل
الاولى ثم الثانية وقوله ثم الثانية
ترتيبه يتم بوجه وجوب ترتيب
تصحيحها وليس كذلك بل هو جائز
فقط الا أن المناسب لحال الموقف
ان تصحح مسألة الميت أولا وانما
لم يجعل أمر المقالة بعض الشيوخ
رحم الله تعالى أنه لو كان أمرا
لوجبت الفاء في جواب ان الذي
حذف شرطه وأنيب عنه لا (قوله)
فتصح الفريضة الثانية مما صحت
منه الاولى) بمعنى اننا لا نحتاج
اجل وليس المراد ان الثانية تصح
من ثلاثة كما تصح الاولى من ثلاثة
(قوله واللا وفق الخ) بالبناء للفاعل
والمفعول على الوجهين في صحح
وتصح الحضافة فيجوز عطف المبني
للفاعل على المبني للمفعول
وعكسه وكذا يقال في قوله وضرب
وعلى كونه أمرا يصح جعله جوابا
عن سؤال وجواب الشرط محذوف
تقديره والافليس كذلك وفق الخ
وسبب ذلك أن جواب الشرط اذا
كان أمرا لا يكون الامقرونا بالفاء
(قوله فان لم يتوافق الخ) لم يقل والا
ضربت الخ لثلايتوهم متوهم ان
المعنى وان لم يوفق بتشديد الفاء
لقوله أولا واللا وفق فيعرض على

مثل وقوله كزوج معهم مثال لقوله أو بعض ثم أشار الى القسم الثاني الذي يحتاج الى العمل
بقوله (ص) والاصح الاول ثم الثانية فان انقسم نصيب الثاني على ورثته كابن وبنت مات
وترك أختا وعاصبا صحتا (ش) أي وان خلف ورثة غير ورثة الاول أو هم ولكن اختلف القدر
فتصح مسألة الميت الاول وتأخذ منها سهام الميت الثاني ثم تصحح المسئلة الثانية واقسم سهام
الميت الثاني على مسئلته فان انقسم نصيب الثاني على ورثته فتصح الفريضة الثانية مما
صحت منه الاولى مثاله مات شخص وترك ابنة وبنته ثم مات الابن وترك أخته وعاصبه كجه
فالقريضة الاولى من ثلاثة والثانية من اثنين والواجب للابن من الاولى سهمان وقدمات
عنهما وترك أخته وعاصبا فالسهمان ينقسمان على مسئلته وتصح من الاولى فيكون للميت
اثنان من الفريضتين وللعاصب سهم (ص) واللا وفق بين نصيبه وما صحت منه مسئلته واضرب
وفق الثانية في الاولى كبنين وابنتين مات أحدهما وترك زوجته وبنتا وثلاثة بنين فن
له شيء من الاولى ضرب له في وفق الثانية ومن له شيء من الثانية ففي وفق سهام الثاني (ش) أي
فان لم يكن نصيب الميت الثاني من الميت الاول منقسما على ورثته فانك توفق بين نصيبه وما
صحت منه مسئلته وتضرب وفق المسئلة الثانية في كامل المسئلة الاولى وفي الجواهر ووجه
العمل في ذلك أن تتظر بين نصيب الميت الثاني وما صحت منه فريضة فان اتفقا ضربت وفق
فريضته في الفريضة الاولى فما اجتمع منه تصح اه ثم تقول من له شيء من الفريضة الاولى
أخذه مضر وباني وفق الثانية ومن له شيء من الثانية أخذه مضر وباني وفق سهام مورثه مثاله
ترك ابنين وابنتين ثم ماتت احد الابنتين قبل القسم وترك زوجته وابنة وثلاثة بنين فن
فالمسئلة الاولى من ستة لكل ذكر سهمان ولكل بنت سهم والثانية من ثمانية للزوجة
سهم وللبنات أربعة ولكل واحد من ولد الابن سهم فسهم الميت من الاولى اثنان وفريضته
ثمانية متفقا بالانصاف فتضرب نصف فريضته وهو أربعة في الفريضة الاولى وهي
ستة يكن الخارج أربعة وعشرين ثم تقول من له شيء من الاولى أخذه مضر وباني وفق الثانية
وهو أربعة ومن له شيء من الثانية أخذه مضر وباني وفق سهام مورثه وهو واحد (ص)
فان لم يتوافق ضرب سهام ما صحت منه مسئلته فيما صحت منه الاولى كوت أحدهما عن
ابن وبنت (ش) أي وان لم توافق سهام الميت الثاني فريضته بل باينتها فهي حينئذ كنصف
باينته سهامه فاضرب جميع سهام الفريضة الثانية في جميع سهام الفريضة الاولى كما لو مات
أحد الابنين المذكورين في المسئلة السابقة وترك ابنا وبنتا ففريضته من ثلاثة وسهامه
من الاولى اثنان وهما متباينان فتضرب الثانية وهي ثلاثة في الاولى وهي ستة يكن الخارج
ثمانية عشر ثم تقول من له شيء من الاولى أخذه مضر وباني جميع الثانية ومن له شيء من الثانية
أخذه مضر وباني جميع سهام مورثه وسكت المؤلف عن هذا لانه يعلم بالمقايضة قال في التوضيح
وهذا انما هو اذا كانت التركة عقارا أو عروضات مقومة وأمان كانت عينا أو عرضا

(٣٨ - خشي ثامن) المصنف فدفع ذلك (قوله ضرب سهام ما صحت منه مسئلته) اضافة سهام لنا بعد البيان (قوله قال
في التوضيح) أصل هذه لابن يونس ولما نقله عنه العسقلوني قال وهذا الذي ذكره ابن يونس هو الظاهر في النظر وظاهر نصوصهم ان
العمل لا يدمنه كفيما كانت التركة اه والمراد لا يدمنه عند الفراض وقصد هم بذلك الاختصار ولو قسمت كل فريضة على حدها
ما خالف القاسم الحكم الشرعي اه قال في الجواهر فاذا وقعت المناصحات فعمل الحاسب فريضة كل ميت مفردة فقد أصاب في

المعنى وان أخطأ عند الفرضيين لان بقاء التركة حتى حصلت فيها مناسخات تجعل الموارث كلها كالوراثة الواحدة ومطلوب
الفرضيين تصحيح مسألة الاول من عدد يتقسم (٢١٨) نصيب كل ميت بعده منته على مسئلته اه (قوله فقط) راجع لاحد الوراثة

مبدأ فاعمل ويقسم ما حصل للميت الثاني على فرضته أى ورثته اه وكذا العمل لو انحصر
ارث الميت الثاني في بقية وورثة الميت الاول لكن اختلف قدر الاستحقاق كميته عن أم وزوج
وأخت لأب وأخت شقيقة ثم نكح الزوج الشقيقة وماتت عنهم فالمسألة الاولى من ستة وتعول
الى ثمانية للام واحد وللزوج ثلاثة وللأخت للأب واحد وللشقيقة ثلاثة والمسألة الثانية
من ستة وتعول الى ثمانية أيضا للام اثنان وللزوج ثلاثة وللأخت للأب ثلاثة وسهام
الشقيقة من الاولى ثلاثة غير منقسمة على مسئلتها والموافقة فاضرب مسئلتها وهي ثمانية
في المسألة الاولى وهي ثمانية يحصل أربعة وستون من له شئ من الاولى أخذ مضر وباقى
الثانية فيحصل للزوج من الاولى أربعة وعشرون ومن الثانية تسعة ويحصل للام من الاولى
ثمانية ومن الثانية ستة ويحصل للأخت للأب من الاولى ثمانية ومن الثانية تسعة (ص)
وان أقر أحد الورثة فقط بوارث فله مانقصة الاقرار بعمل فريضة الانكار ثم الاقرار ثم انظر
ما بينهما من تداخل وتباين وتوافق (ش) يعنى فان أقر واحد من الورثة بوارث وأنكره بقيتهم
كان المقر عدلا أم لا على المذهب فانك تنظر فريضة الجماعة في الانكار وفريضة المقر خاصة
في الاقرار لانه ليس ثم وارث غيره لانه لا يزيد معرفة سهامه في الاقرار وحده ثم انظر ما بين
فريضة الانكار والاقرار من تداخل وتباين وتوافق فان تداخلنا أخذت أكبرهما وان تبايننا
فتضرب احدهما في كامل الاخرى وان توافقتا بجزء ضربت وفق احدهما في كامل الاخرى
ثم يدفع للمقر به مانقص المقر الاقرار من حصته على موجب الاقرار كالاقرار بالدين سواء لانه
يأخذ على سبيل الميراث ولم يذكروا ما اذا تنازلوا وضوحه وبأنى مثاله والاولى تقدمه
فريضة الانكار لانها الاصل وهذا اذا تجد المقر والمقر له وبأنى ما اذا تعدد كل (ص) الاول
والثاني كشيقتين وعاصب أقرت واحدة بشقيقة أو بشقيق (ش) المراد بالاول التداخل
وبالثاني التباين فذكر ان الاول أختان شقيقتان وعاصب أقرت احدهما باخت شقيقة
وكذبها الباقيون من الورثة ففريضة الانكار من ثلاثة وفريضة الاقرار تصح من تسعة
لانكسار السهمين على الاخوات الثلاث فتضرب عدد الرؤس المنكسر عليها سهامها في أصل
المسألة وهو ثلاثة فيخرج تسعة والثلاثة داخله في التسعة فتقسم التسعة على فريضة الانكار
لكل أخت ثلاثة وللعاصب ثلاثة ثم تقسمها على فريضة الاقرار لكل أخت سهمان وللعاصب
ثلاثة فقد نقصت المقر سهمها فتدفعه لها وذكروا ان المسألة بحالها الا ان احدهما
أقرت باخ شقيق فمسألة الانكار أيضا من ثلاثة ومسألة الاقرار من أربعة وبينهما تباين
فتضرب ثلاثة في أربعة باثني عشر ثم تقسمها على الانكار لكل أخت أربعة وللعاصب أربعة
وعلى الاقرار لكل أخت ثلاثة وللأخ تسعة فقد نقص من حصة المقر سهمها فتدفعه للمقر به
(ص) والثالث كابنتين وابن أقر باين (ش) المراد بالثالث التوافق وذكروا ان المسألة بحالها الا ان
الابن باين وكذبها الابنتان ففريضة الانكار من أربعة وفريضة الاقرار من ستة وبينهما توافق
بالانصاف فتضرب باثني في ستة أو تضرب ثلاثة في أربعة يحصل اثنا عشر فاقسمها على الانكار
يحصل للابن ستة ولكل بنت ثلاثة وعلى فريضة الاقرار يخصه أربعة ولكل بنت سهمان
فقد نقص المقر من حصته اثنان يدفعهما للمقر به ومثال التماثل ترك أم وأخت لأب وعم أقرت

لان اقرار غير الوارث لا يعتبر حتى
يخترع عنه المصنف (قوله بوارث)
أى وارث أو مال وارث (قوله
فيه مانقصه الاقرار) عبر بقوله فله
دون وورث لقول العصفوني هذا
النقصان لا يأخذه المقر له على جهة
الارث بل على جهة الاقرار فهو
كالاقرار بالدين كما قاله الشارح
(قوله تعمل فريضة الانكار) هذا
الترتيب ليس بواجب بل هو أولى
لكونه الاصل والافلوع كس
صح (قوله على المذهب) ومقابله
ان الارث يثبت بالعدل الواحد مع
(٥٩٩) البين (قوله وفريضة المقر الخ)
لا يخفى ان المصنف قال ثم الاقرار
وقال الشارح بعد ثم انظر الخ فهذا
صريح في اننا ننظر لفريضة الجميع
في الحالتين أيضا فانظر ما وجه ذلك
ويمكن تأويل العبارة بوجه بعد
من اللفظ والمعنى وفريضة الجماعة
في الاقرار لكن المنظور له فريضة
المقر وحده بحيث لا يحتاج في حالة
الاقرار الا لضرب حصة فقط وان
كان الشارح فيما يأتى نظرا الى
ضرب الجميع (قوله لانه ليس الخ)
الاولى أن يقول كأنه ثم بعد كتبى
هذا وجدت النقل عن ابن شاس
هكذا كأنه الخ وقوله لانه لا تأخر بدليل
لقوله وفريضة المقر خاصة (قوله
من تداخل الخ) أى وتماثل ولم
يذكره الشارح ليكون المصنف
لم يذكره (قوله والاولى تقدم الخ)
أى فقول المصنف ثم الاقرار رأى
الترتيب على جهة الاولوية لا
الوجوب (قوله الاول) مبتدأ أول

والمعطوف مبتدأ ثان وقوله كشيقتين خبر الاول وقوله أو شقيق في محل رفع خبر الثانى وهذا التركيب
لا تطرله كذا قرر بعض شيوخنا (قوله فتقسم التسعة على فريضة الانكار) أى على الورثة باعتبار فريضة الانكار وقوله ثم تقسمها
على فريضة الاقرار أى ثم تقسمها على الورثة باعتبار فريضة الاقرار ويحتمل أن المراد اننا نقسم التسعة على التسعة فيخرج واحد

فيجعل جزء السهم فيصير فيه نصيب كل وارث (قوله وانكرتها الام) انما قيد بذلك لان العمل واحد سواء أقر أو أنكر فانكاره وعدمه سواء بخلاف الام اذا أقرت لها واحد واذا أنكرت لها اثنان فلذا قيد بالام (قوله فتضرب أربع الخ) التفت لضرب الاكبر في الاكبر ويصح ضرب أربعة في ثلاثة باثني عشر ثم الحاصل في خمسة وهو الاولى لان الانكار مقدم على الاقرار (قوله في ثلاثة) الاوضح ان يقول ثم الحاصل في ثلاثة (قوله وكل من المستلحقين بفتح الحاء منكر) أما لو أقر أحد المستلحقين بالآخر في الصورة المذكورة فتوضع الثمانية على العشرة ويقسم الجميع على الابن والبنت الذي كمثل حظ الاثنين (قوله ثم تقسمها على الانكار) فتقسم الستين على ثلاثة يخرج جزء سهمها عشرين فاذا ضربت نصيب الابن وهو اثنان في العشرين خرج أربعون وهي حصته واذا ضربت نصيب البنت وهو واحد في عشرين خرج عشرون هي حصة البنت فقد كملت الستون وقوله (٣١٩) ثم تقسمها أيضا على فريضة اقرار الابن أي

فتقسم الستين على أربعة يخرج جزء السهم خمسة عشر اضرب فيها حصة الابن وهي اثنان في خمسة عشر بثلاثين واضرب حصة كل بنت وهي واحد في خمسة عشر بخمسة عشر فقد كملت الستون باعتبار حصتها وقوله ثم تقسمها أيضا الخ أي فتقسم ستين على خمسة يخرج اثناعشر فاضرب فيها حصة كل ابن يخرج أربعة وعشرون وهما ابنان فيتوصل لهما ثمانية وأربعون ثم اضرب حصة البنت المقررة وهي واحد في اثني عشر باثني عشر فقد كملت الستون (قوله فحذف المضاف) وهو فريضة وقوله وأقيم المضاف اليه مقامه وهو اقرار وقوله ثم حذف المضاف الذي هو اقرار لانه مضاف باعتبار اضافته للضمير وان كان مضافا اليه باعتبار فريضة (قوله وان أقرت زوجة حامل الخ) قال العسقلاني لان خصوصية الزوجة بل كل امرأة تكون حاملا أمة أو زوجة أو أم أو زوجة أب أو غير ذلك اه (قوله انها ولدت حيا) أي

الاخت للاب بشقيقة لليت وانكرتها الام ففريضة الانكار من ستة للام اثنان والاخت ثلاثة وللعم مابقي وهو واحد وكذلك فريضة الاقرار من ستة أيضا الشقيقة النصف والاخت للاب السدس تكملة الثلثين وللأم السدس واحد وللعم مابقي وهو واحد فقد نقصت حصة الاخت للاب سهمان تدفعهما للشقيقة المقربها (ض) وان أقر ابن ببنت وبنت بابن فالانكار من ثلاثة واقراره من أربعة وهي من خمسة فتضرب أربعة في خمسة ثم في ثلاثة يرد الابن عشرة وهي ثمانية (ش) ما مر فيما اذا اتحد المقر والمقرب وهذا فيما اذا تعدد المقر والمقرب فاذا ترك ابنه وبنته فأقر الابن ببنت وكذبته أخته وأقرت البنت بابن وكذبها أخوها وكل من المستلحقين بفتح الحاء منكر للاخر ففريضة الانكار من ثلاثة للابن سهمان وللبنات سهم وفريضة اقرار الابن من أربعة للابن اثنان ولكل بنت سهم وفريضة اقرار البنات من خمسة لكل ابن سهمان وللبنات سهم والفرائض الثلاثة متباينة فتضرب فريضة اقراره وهي أربعة في فريضة اقرارها وهي خمسة بعشرين ثم تضرب العشرين في فريضة الانكار بستين ثم تقسمها على الانكار يخص الابن أربعون والبنت عشرون ثم تقسمها أيضا على فريضة اقرار الابن يخص الابن ثلاثون ولكل بنت خمسة عشر فنقصه الاقرار عشرة يدفعها للبنت المقر بها ثم تقسمها أيضا على فريضة اقرارها يخص الابن أربعة وعشرون ويخص البنت اثناعشر فنقصها الاقرار ثمانية تدفعها للمقرب فقوله فالانكار الخ أي ففريضة انكارها معا وقوله واقراره أي وفريضة اقراره وقوله وهي أي وفريضة اقرارها فحذف المضاف وأقيم المضاف اليه مقامه فارتفع ارتفاعه ثم حذف المضاف فانفصل الضمير (ض) وان أقرت زوجة حامل وأحد أخويه أنها ولدت حيا فالانكار من ثمانية كالاقرار وفريضة الابن من ثلاثة تضرب في ثمانية (ش) هذه المسئلة مثل عنها أصبح فقال هي من أربعة وعشرين وبيانه أن فريضة الانكار من أربعة للزوجة الربع وثلاثة على الاخوين الشقيقين اولاب منكسر مبان فتضرب عدد رؤسهما المنكسر عليهما في أصل الفريضة تكن ثمانية وفريضة الاقرار أي اقرار الزوجة وأحد الاخوين أنها ولدت ابنا حيا حياة مستقرة وانكر ذلك الاخ الآخر بان قال ولده ميتا من ثمانية أيضا يستغنى بها للام الثمن والباقي الولد وفريضة الولد على الاقرار من ثلاثة لأمه وعييه وسهامه سبعة لا توافق فريضته فاضرب الثلاثة في الثمانية يمكن

ابناوا حيا وليس المراد الجنس حتى يشمل المتعدد والبنت اذ لا يتأق في هذا العمل الامع الابن الواحد فقط والاخوان متفقان على ثبوت نسبه ومختلفان في وجود شرط الميراث وهو الحياة فليست هذه كالمسائل التي قبلها لان النزاع فيها في وجود ثبوت السبب الذي هو النسب (قوله فيستغنى بها) ظاهر العبارة أن الاستغناء انما يكون بمثابة الاقرار فقط ولكن المراد أنه يستغنى بأحدهما (قوله وفريضة الولد على الاقرار من ثلاثة) لان الام لها الثلث وهو من ثلاثة فلذلك قال مستلحقا من ثلاثة لها واحد وللعمين اثنان (قوله لا توافق فريضته) أي بل تبين فاقسمها على الانكار أي بان تقسمها على ثمانية يخرج جزء السهم ثلاثة كل من له شيء في مسألة الانكار يأخذه مضر وباقى ثلاثة التي هي جزء السهم فللام في الانكار اثنان يضربان في ثلاثة بسبعة وهي ربع الاربع والعشرين ولكل عم ثلاثة

تضرب في ثلاثة بقسمة فالجمله ثمانية عشر تضم لسته تكمل جمله الاربعة والعشرين (قوله ثم على الاقرار) أي وهي ثمانية يخرج جزء
 السهم أيضا ثلاثة فللام في الاقرار واحد في ثلاثة بثلاثة هي ثمن الاربعة والعشرين وللان سبعة تضرب في ثلاثة بواحد وعشرين
 ومثلته من ثلاثة ٣ والسبعة والعشرون منقسمة على الثلاثة للام سبعة ولكل أخ سبعة فال الامر الى ان اقرار الاخ نقصه اثنان
 تأخذهما الام تضم للسته التي جاءت في الانكار فجمله مالها ثمانية (قوله وللان واحد وعشرون) وهي الحاصلة من ضرب السبعة في
 الثلاثة التي هي جزء السهم (قوله ولان من فريضة ابنها شيا) أراد بفرضة ابنها سهمه فهو من عطف الجزء على الكل فان قلت كيف
 يصح ذلك مع انها أخذت اثنين زيادة على الستة فقد أخذت من فريضة الاقرار شيئا والجواب أن أخذها ذلك ليس على طريق الارث
 بل على طريق التبرع من المقر بسبب اقراره يدل عليه قوله فضل بيد المقر اثنان يدفعهما للام (قوله لانكار الاخ الآخر) أي الارث
 انما يكون بعد ثبوت حياة المورث بعدلين في حياة الوارث ولا ثبوت لانكار الاخ الآخر (تبيينه) ظهر من ذلك ان عمل الفريضة
 المذكورة مؤلف من عمل الاقرار والانكار ومن عمل المناسجات وذلك ان الام مات قبل القسمة وسهامه لا تنقسم على فريضة
 ولا توافقها تضرب جميع سهام الفريضة (٢٢٠) الثانية في جميع سهام الاول وذلك ثلاثة في ثمانية (قوله وان أوصى بشائع)

الخارج أربعة وعشرين فاقسمها على الانكار ثم على الاقرار فالمرأة في الانكار الربع ستة
 ولكل أخ تسعة ولها في الاقرار اثنان ثلاثة وللان واحد وعشرون توفي عنها لامه الثلث منها
 سبعة ولكل أخ سبعة فضل بيد المقر اثنان يدفعهما للام مع الستة التي وجبت لها في الانكار
 فيصير بيدها ثمانية ويبدل المقر سبعة ويبدل المنكر تسعة ولا تأخذ الام من فريضة الاقرار
 ولان من فريضة ابنها شيا لانكار الاخ الآخر ولو أقر الاخ الآخر لكان الواجب لها عشرة
 ثلاثة من زوجها وسبعة من ابنها فقوله وأحد أخويه أي الميت وهما عمال ولد وقوله من ثمانية
 أي تصحها وقوله كالاقرار أي من ثمانية لكن تأصيلا (ص) وأن أوصى بشائع كربع أو جزء
 من أحد عشر أخذ مخرج الوصية ثم انقسم الباقي على الفريضة كابنين وأوصى بالثلث
 فواضح والافوق بين الباقي والمسئلة واضرب الوفاق في مخرج الوصية كاربعة أولاد
 والاف كاملها كثلاثة (ش) يعني أنه اذا أوصى بجزء شائع ولا فرق في الجزء المذكور بين كونه
 منطلقا كربع وثلث مثلا أو أصم كجزء من أحد عشر أو ثلاثة عشر أو سبعة عشر أو تسعة عشر
 فلذلك مثل المؤلف بمثلين والفرق ان المنطق ما يعبر عنه بغير لفظ الجزئية كما يعبر عنها كثلث
 مثلا يقال فيه ثلث كما يقال جزء من ثلاثة والاصم ما لا يعبر عن حقيقةه الا بلفظ الجزئية واختار
 الربع لانه أول جزء العدد المركب أي العدد الذي يحصل بالضرب واختار الجزء من أحد عشر
 لانه أول العدد الاصم فطريق العمل في ذلك أن تصحح فريضة الميراث ثم تجعل جزء الوصية من
 حيث ينقسم على أصحاب الوصايا فريضة برأسها فتخرج منه الوصية ثم تنظر فان انقسم الباقي
 من فريضة الوصية على فريضة الورثة فواضح كما اذا ترك الميت ابنين وأوصى بالثلث فان مخرج
 الثلث من ثلاثة واحد للوصي له والباقي وهو اثنان ينقسم على الفريضة التي هي اثنان عدد
 الرأس وان لم ينقسم الباقي من مقام الوصية على أصحاب الفريضة فانك تنظر بين الباقي من
 مسئلة الوصية وبين مسئلة الورثة فان توافقا ضرب وفق مسئلة الميراث في فريضة الوصية فما

أي لا يتميز مفهومه أنه لو أوصى
 بعين لا يكون الحكم كذلك بل ان
 جملة الثلث خرج من غير عمل
 والاخر منه ما جملة الثلث (قوله
 أخذ مخرج الوصية) أي لو حظ
 المخرج الذي هو ثلاثة كمثل ابنين
 وأوصى بالثلث فيخرج الثلث ثم
 تقسم الباقي الى آخر ما قال (قوله
 على الفريضة) التي هي اثنان في
 مثاله (قوله كأربعة أولاد) أي
 بنين وعبارة المصنف تشمل
 الذكور والاناث ولو حذف أولاد
 لكان أخصر لان المميز يعلم من قوله
 السابق كابنين (قوله لانه أول جزء
 العدد المركب الخ) أي لان الربع
 أول أجزاء أول العدد المركب من
 ضرب عدد في عدد وأما ضرب
 واحد في خمسة أو ستة أو غير ذلك
 فلا يقال فيه مركب لان الواحد
 لا يقال له عدد ولا بد من هذا فقوله
 الذي يحصل بالضرب أي ضرب

عدد في عدد وقوله لانه أول العدد الاصم أي لان الاحد عشر أول العدد الاصم لكن المحدث عنه
 هو الجزء لا الاحد عشر الا ان يقال ان الاحد عشر يقال لها عدد أصم فجزؤها كذلك (قوله ثم تجعل جزء الوصية) في العبارة حذف
 والتقدير ثم تجعل مخرج جزء الوصية وإضافة جزء للوصية للبيان وذلك ان الجزء كالثالث وهو عين الوصية (قوله من حيث ينقسم الخ)
 أي يجعل مخرج جزء الوصية فريضة برأسها من حيث انقسامه على أصحاب الوصايا أي لان حيث انقسمه على الورثة أقول فيه ان ذلك
 المخرج لم يوجد قسمته فيما ذكره على أصحاب الوصايا بل انما أخذ منه الوصية وهو واحد من ثلاثة تبقى اثنان يقسمان على الورثة ويمكن
 ان يجاب بان المعنى يحصل فريضة من حيث الدفع منه لأصحاب الوصايا أي الجنس الصادق بواحد وبأكثر وقيلما الدفع منه لانه كله لا يدفع
 لان الثلاثة في المثال المذكور لا تدفع كلها لأصحاب الوصايا

(قوله ومن له شيء في الفريضة أخذ مضر وباقي وفقها) المناسب أن يقول أخذ مضر وباقي وفق السهام التي هي الباقية بعد إخراج مخرج الوصية قوله وللاولاد الأربعة الخ المناسب أن يقول ولكل واحد من الأولاد الأربعة واحد مضر وبقي واحد وهو وفق الباقي بعد إخراج جزء الوصية وذلك أننا وجدنا بين الباقي من مخرج الوصية (٢٢١) اثنين وبين الاثنين والمسئلة التي هي عدد رؤس

الأولاد موافقة بالنصف فنصف الاثنين واحد ونصف الأربعة اثنين فنضربها في ثلاثة مخرج الوصية من ستة فللموصي له واحد في اثنين باثنين ولكل واحد من الأولاد الأربعة والحد في واحد أي الذي هو وفق السهام بواحد فتكملت الستة والحاصل أنك تقول ومن له شيء في المسئلة أخذ مضر وباقي وفق السهام أي الباقية بعد إخراج الوصية ووفقها واحد ومن له شيء من الوصية أخذ مضر وباقي وفق المسئلة الذي هو اثنين (قوله بجزء من تسعة وعشرين) بيانه أن عدد الأولاد ثمانية وخمسون فتجعل تسعة وعشرين جزءا تجعل كل جزء اثنين بخلاف جزء السهام الباقية بعد إخراج الوصية فهو واحد والحاصل أن جزء المسئلة اثنين وجزء التسعة والعشرين واحد وكل منهما صحيح (قوله في اثنين وأربعين) أي الحاصلة من ضرب ستة في سبعة (قوله من له شيء من المخرج) أي مخرج الوصية (قوله والباقي بعد ذلك ثمانية وخمسون) الموافق للقواعد أن تقول ولكل واحد من الأولاد واحد في واحد الذي هو وفق الباقي بعد إخراج الوصية (قوله ملاءن وملاءنة) بفتح العين وكسرها (قوله إذا تعين زوجها قبلها) أي والتعنت بعده

اجتمع فنه تصح ثم تقول من له شيء من الوصية أخذ مضر وباقي وفق المسئلة ومن له شيء من الفريضة أخذ مضر وباقي وفقها كما إذا مات شخص وترك أربعة أولاد وأوصى بالثلث كما مر فللموصي له من مخرج الوصية سهم مضر وبقي وفق المسئلة وهو اثنين باثنين وللاولاد الأربعة من الفريضة اثنين مضر وباقي وفقها بأربعة وان لم يكن بين الباقي والمسئلة توافق بل تبين فانك تضرب كامل المسئلة في مخرج الوصية ومنها تصح ثم تقول من له شيء من الوصية أخذ مضر وباقي المسئلة ومن له شيء من المسئلة أخذ مضر وباقي كامل السهام فللموصي له سهم ولذا كوراثنان لا ينقسمان عليهم ولا يوافقان رؤسهم فتضرب ثلاثة في ثلاثة بتسعة فللموصي له سهم في ثلاثة بثلاثة ولكل ابن واحد في اثنين باثنين (ص) وان أوصى بسدس وسبع ضربت ستة في سبعة ثم في أصل المسئلة أو وفقها (ش) لما ذكر كيفية العمل فيما إذا أوصى بجزء واحد شرع في كيفية العمل فيما إذا أوصى بجزءين مختلفين وصفة العمل في ذلك أنك تضرب مخرج أحدهما في مخرج الآخر تبيناً أو وفقه ان توافقا مجتمع فخرج منه جزء الوصية واقسم الباقي على الفريضة فان انقسم فواضح والا فانظر بين الفريضة والباقي من مخرج الوصية فان تبيناً ضربت ما اجتمع من الوصيتين في أصل المسئلة وان توافقا ضربت في الوفاق ما اجتمع فنه تصح واعمل على ما مر في كيفية القسمة فاذا أوصى بسدس ماله لمفرداً ولتعدد وسبع ماله كذلك وترك أربعة أولاد مثلاً فانك تضرب مقام السدس وهو ستة في مقام السبع وهو سبعة لتبينها باثنين وأربعين أخرج من ذلك جزءاً أي الوصية سدس سبعة وسبعها ستة وذلك ثلاثة عشر بتأخر تسعة وعشرون وهي لا تنقسم على سهام الفريضة الأربعة ولا توافقها فتضرب أربعة في اثنين وأربعين بخرج مائة وثمانية وستون فن له شيء من اثنين وأربعين أخذ مضر وباقي أربعة ومن له شيء من أربعة أخذ مضر وباقي تسعة وعشرين ولم يعمل رحمه الله للتوافق ومثاله أن يكون الأولاد ثمانية وخمسين فالتوافق بين الباقي من الفريضة وهو تسعة وعشرون وبين مسئلة الورثة وهي الثمانية والخمسون بجزء من تسعة وعشرين فتضرب جزء المسئلة وهو اثنين في اثنين وأربعين بأربعة وثمانين وتقول من له شيء من المخرج أخذ مضر وباقي في جزء المسئلة وهو اثنين فللموصي له بالسدس من مخرج الوصية سبعة مضر وبقي في اثنين وفق الفريضة بأربعة عشر وللموصي له بالسبع ستة مضر وبقي في اثنين وفق ثمانية وخمسون مقسومة على الورثة لكل سهم ولما فرغ المؤلف من عمل الفرائض ومن ذكر الوارثين وبيان استحقاقهم ومن يدخل عليهم باقرار أو وصية شرع في ذكر موانع الميراث فقال (ص) ولا يرث ملاءن وملاءنة (ش) يعني أن الملاءن لا يرث من لا عنها إذا تعنت بعده والافرثها وأما ولد الذي وقع فيه اللعان فإنه لا يرثه سواء تعنت أم لا ولا يرث ملاءنة من ملاءنة إذا تعنت زوجها قبلها أو أم إذا تعنت ولم يتعن هو وذلك فيما إذا تقدمت عليه فهل يرث أم لا فان قلنا أنها لا تعين ولا يرثه والاورثته والظاهر أنها يرثه حيث لم يتعن والحاصل أنه ان حصل اللعان من كل لم يرث أحدهما الآخر وان تعنت أحدهما فقط توارثا ولا توارث بينة

وقوله وأما إذا تعنت أي قبل وقوله ولم يتعن هو أي قبل أي بل التعنت بعد التعانم خلاصته ان اللعان وقع من كل منهما إلا أنها هي المبتدئة (قوله فان قلنا أنها لا تعين ليرثه) أي لان اللعان قد تم وقوله الظاهر أنها يرثه أي حيث لم يتعن أي أصلاً فهي مسألة مستقلة حصل اللعان من الزوجة فقط (قوله أنه ان حصل اللعان من كل) أي على الوجه الشرعي أي بأن التعنت أو لائم التعنت هي ثابتة وأما إذا تعنت أولاد الوارثين هو ثابتة وحصل موت فان قلنا لا تعين ليرثه لان لعانها الأول قد اعتمده وأما إذا قلنا أنها تعين ليرثه لائم التعنت

هذا هو الصحيح
في قوله من له شيء من المخرج
أي مخرج الوصية
في قوله والباقي بعد ذلك
ثمانية وخمسون
الموافق للقواعد
أن تقول ولكل واحد
من الأولاد واحد في واحد
الذي هو وفق الباقي
بعد إخراج الوصية
(قوله ملاءن وملاءنة)
بفتح العين وكسرها
(قوله إذا تعنت
زوجها قبلها)
أي والتعنت بعده

بله انهما الاول وتقدم ان اعادة واجبة (قوله فمانع للحكم) أي الذي هو الارث والولدية ثابتة حكما وقوله أو يقال هو مانع للسبب أي الذي هو الولدية (قوله هما اللذان في بطن واحد) أي والحال أنه لم يتخللها ماسة أشهر (قوله ان توأمي الملاعنة) مفهومه ان ولديها غير التوأمين ليسا شقيقين وهو كذلك وانما هما اخوة لام فقط ولو كان اللعان من أبيهما فقط لان لعانه يقطع نسبه اه كذا ذكروا الا أن تلك العلة كما هو ظاهر تجرى في التوأمين (قوله توأم المسبية) هي امرأة حامل سبيناها من بلاد الكفر فأتت بولدين فيجدلان شقيقين وقوله والمستأمنة هي امرأة كافرة تستأمن وهي حامل ولا يدري هل من زوج أو من زنا فتدأ ثنتين (قوله على المشهور) أي ومقابله يقول انهما اخوة لام (قوله وأما توأم الزانية) هي التي تفعل الفاحشة باختيارها بخلاف المغتصبة تغصب على ذلك (قوله فالمشهور أنهم ما يتوارثان على أنهما اخوة لام الخ) ومقابله أنهما كالملاعنة فيمتوارثان على أنهما أشقاء ثم أقول ظاهر العبارة ان الخلاف جارفي الزانية والمغتصبة لا قاصر على المغتصبة وهو كذلك على ما يفيدته (قوله قياسا على المكتوبة الخ) أي فان المكتوبة الحامل والمدبرة الحامل والمعنقة لاجل الحامل (٣) كل من حمله معه في الكتابة والتدبير والعتق لاجل (قوله وليسيد المعتق بعضه) الاولي تأخيره عن قوله ولا يورث (قوله الا المكتوبة الخ) هذا ليس ارثا في الحقيقة ومع كونه ليس ارثا هو تكرار مع قوله في باب الكتابة وورثته من معه فقط عز يعتق عليه وانما قلنا ليس ارثا لانه (٢٢٢) رقيق كما أفاده الشيوخ ولو ترك ما فيه وفاء لان موته قبل أداء النجوم لا يوجب

حريته بل مات وهو باق على الكتابة ولذا كان وارثه نوعا خاصا ولو كان ارثه بالحرية لورثه كل من ورث الحر (قوله ومن بعضه حر الخ) في التهذيب ان مات العبد وترك مالا ولرجل فيه الثلث ولا تحرف فيه السدس ونصفه حر فالسالم بينهما بقدر مالهما فيه من الرق أي المال المنخف عنه جميعه لصاحب الثلث ثلثه ولصاحب السدس ثلثه وفهم من كلام المصنف ان مال القن الخالص لسيدته بالاولى ان كان السيد مسلما والعبد كافر أو مسلم فان كان السيد كافرا والعبد كافرا كذلك ان قال أهل دينه انه لسيدته والا فله مسلمين فان أسلم عبد لكافر

وبين ولده الذي لا عن فيه سواء التعتت أم لا أو أم أمه فترثه على كل حال وبعبارة واللعان بين الزوجين مانع من سبب الميراث الذي هو الزوجية فعدم الارث فيه لانتفاء السبب وهو الزوجية لا لوجود المانع اذ اللعان ليس مانعا وأما بين الزوج وولده فمانع للحكم لانه لو استلحقه وورث أو يقال هو مانع للسبب بشرط عدم الاستلحاق أنظر تحت (ص) وتوأمها شقيقان (ش) التوأمين هما اللذان في بطن واحد والمعنى ان توأمي الملاعنة يتوارثان على أنهما شقيقان وكذلك توأم المسبية والمستأمنة يتوارثان على أنهما أشقاء على المشهور وأما توأم الزانية والمغتصبة فالمشهور أنهم ما يتوارثان على أنهما اخوة لام وهو مذهب ابن القاسم لان الحكم للذات قياسا على المكتوبة والمدبرة ونحوهما (ص) ولا رقيق وليسيد المعتق بعضه جميع ارثه ولا يورث الا المكتاتب (ش) من الموانع الرق فلا يرث الرقيق ولا يورث ويستوى في ذلك المكتاتب والمدبر وأم الولاء والمعتق لاجل ومن بعضه حر كمن كاه رقا ومات عنه فهو لمن يملك بعضه ولا يستثنى من ذلك الا ما مر في باب الكتابة من حكم المكتاتب اذ مات عن مال فاضل عن كتابته ومعه في الكتابة من يعتق عليه فانه يرثه ونص ما مر وورثته من معه فقط ممن يعتق عليه وقدم الجار والمجور في قوله وليسيد الخ للاشارة الى أنه لا يشاركه غيره فقوله الا المكتاتب مستثنى من قوله ولا يورث قوله جميع ارثه الخ المراد بالارث هنا اللغو وهو البقاء أي جميع ماله الباقي عنه أي المتروك عنه لا الارث الشرعي لانه رقيق (ص) ولا قاتل عمدا عدوانا وان أتى بشبهة كخطي من الدية (ش) يعني أن قاتل العمدا عدوانا لا يرث من المقتول شيئا من المال ولا من

ومات قبل بيعه عليه فإله لسيدته الكافر ومثل بيعه عليه ما اذا بان عنه بعد اسلامه ومات فله مسلمين لان انفصال العبد وهو ربه بعد اسلامه معتزلة عتقه (قوله وهو البقاء الخ) كذا نسخة الشارح المناسب وهو الباقي لان الارث معناه الموروث (قوله ولا قاتل الخ) أي ولا يرث قاتل ولو معتقا لعتقه أو صبيا أو مجنونا سببا أو مباشرة وذلك لو ورث القاتل المقتول لادى الى خراب العالم ومن الخطا ما اذا قتله معتقدا انه حرى وحلف على ذلك فتبين انه مورثه وألحق به ما اذا قصد المورث قتل وارثه فقتله الوارث وكان لا يتدفع الا بالقتل فترثه من ماله لان الدية قول المصنف أو غيره أي من يهودى أو نصرانى أو مجوسى هذا ما أفاده صحيح وردة محشى تحت قاتل قوله ولا قاتل عمدا عدوانا الخ ولو عفا عنه ولو كان القاتل مكرها ولا بد من كونه بالغاعا فلا أما الصبي فعمده كالخطا وكذلك المجنون قاله الفاسى شارح التماسانية ونحوه في الذخيرة وهو الظاهر خلاف ما حكاه ج عن الاستاذ أبي بكر مذهب مالك ان قاتل العبد بلا شبهة لا يرث من مال ولاديه بالغاء أو صبغيا أو مجنونا اه وهو مشكل وان صدر به وأقره واحتقرز بقوله عدوانا عمالو كان عمدا غير عدوان نحو قتل الحاكم ولده قصاصا أو امرأ أحد بقتل مورثه قصاصا وعن الدافع عن نفسه فلو طلب لص رجلا من ورثته فدفعه عن نفسه فهلك أحدهما ورث المطلوب من الطالب لا العكس وعن المتأول فلو اقتلت طائفتان على تأويل وفي إحدى الطائفتين قرابة لغيرهم من الطائفة الاخرى فقتل بعضهم بعضا فالذي به القضاء انهم يتوارثون كما توارث أهل الجبل

(٣) قوله كل من حمله الخ هكذا في النسخ ولعل في العبارة سقطا فحرر كتبه صحيحه

وصفين لاتهم على تأويل اه (قوله ونسخة وان ابا) أي ان الاب رمى ابنه بمجديدة شأنها ان لا تقتل وكان متعمدا فانه وان لم يكن عدوانا فهو كالجد العمدوان وأما لو قتل ابنه عمدا عدوانا فهو كالأب فوجه اللباغنة (قوله عبدالمسلم) يصح قراءته بالاضافة والتموين (قوله قال الجوهرى) هذا عالم المالكي المذهب غير الغوى صاحب الصحاح (قوله سواهما ملة الخ) لا يخفى ان كلام ابن مرزوق يفيد ان المعتمدان غير اليهودية والنصرانية ملل وهو ظاهر نص الامهات وان (٣٣٣) المصنف اعتمد على نقل ابن عبد السلام لهذا عن

مالك وفيه مقال (قوله بحكم المسلم) الاولي أن يقول بحكم الاسلام (قوله الآن يسلم الخ) أي بعد موت مورثهم حتى يتأخر ارث المسلم من الكافر لانه لو كان الاسلام قبل الموت لا يتأخر الارث أصلا كما أفاده بعض شيوخنا فان قلت هذا يقتضى انه اذا أسلم بعضهم بحكم بينهم بحكم الاسلام حيث لم يكونوا كتابيين وان أبي الجيعان من ذلك قلت ظاهر كلامهم انه حيث اطلعنا عليهم فانا نحكم بينهم بحكم الاسلام سواء أبوا أو رضوا نظرا لاسلام بعضهم وان ما هم عليه من الدين كعدم بخلاف أهل الكتاب فانا نحكم بينهم بحكمهم الا أن رضوا بحكمنا كما أفاده الخطاب (قوله فانا نحكم بينهم بحكم الاسلام) أي وجوبا وأما قوله تعالى فاحكم بينهم أو أعرض عنهم فنسوخ الحكم ثابت التلاوة كما أفاده بعض شيوخنا (قوله بان نسأل أسأفتهم) أي علماءهم جمع أسقف بضم القاف وتشديد الفاء (قوله وأما لو أسلم جميعهم قبل القسم) أي وبعد موت مورثهم (قوله الراجح منها الخ) مقابلة قولان أولهما يقسم بينهم على قسم المسلمين مطلقا الثاني منهما يقسم بينهم على قسم الشرك مطلقا كانوا أهل كتاب أم لا (فرع) روى عيسى عن ابن القاسم في أهل

الدية ان عني عنه وان أتى بشبهة تدرا عنه القتل كرمى الوالد وله بمجديدة مثلا فالضهير في أتى للقاتل لا بقيد العمدوان اذ مع الشبهة لا عدوان ونسخة وان أبان من الابوة مبالغة أيضا في القاتل لا بقيد العمدوان وأما قاتل الخطاف فيرث من المال الذي لمورثه ولا يرث من الدية ويرث قاتل العمد والخطا للولاء كما قال صاحب التلمسانية ويرثان مع الولاة ومعناه ان من قتل شخصا له ولا عتيق والقاتل وارث الشخص المذكور فانه يرث ماله من الولاة سواء قتل عمدا أو خطأ وليس معناه ان المعتق بالكسر اذا قتل عتيقه عمدا يرثه بل حكمه حكم من قتل مورثه عمدا (ص) ولا يخالف في دين كسلم مع مرتد أو غيره (ش) من الموانع الكفر فلا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم الا ان يكون الكافر عبد المسلم فانه يأخذ ماله بالملك لا بالارث وكذلك عبد الكافر اذا أسلم ومات قبل ان يباع عليه فانه يأخذ ماله صرح به المنيطى قال الجوهرى المرتد لا يرث ولا يرث بل ماله في ماله المسلمين هذا حكمه اذا مات أو قتل على رده ولا يدخل في قوله أو غيره الزنديق كالأوسر المسلم النصرانية أو اليهودية وأظهر الاسلام فانه يقبل من غير استنابة وميراثه لورثته المسلمين كما مر في باب الردة (ص) وكه يودى مع نصراني وسواهما ملة (ش) يعنى ان اختلاف الدين بين اليهودى والنصراني يمنع التوارث بينهما وما عداهما من الكفر ملة فيقع التوارث بين من عداهما من الجوس وعباد الشمس وغير ذلك (ص) وحكمهم بين الكفار بحكم المسلم ان لم يأت بعضهم الا أن يسلم بعضهم فكذلك ان لم يكونوا كتابيين والافصح حكمهم (ش) يعنى ان الكفار اذا ترافعوا البنا ورضوا كلهم بأحكامنا فانا نحكم بينهم بحكم الاسلام الا أن يمنع بعضهم عن حكمنا والافلا تتعرض لهم الا أن يسلم بعضهم ورثه من مات كافرا ويقوم البعض الآخر على كفره وترافعوا البنا فانا نحكم بينهم بحكم المسلمين لاجل من أسلم منهم ولا عبرة بامتناع الكافر منهم هذا ان لم يكونوا كتابيين وأما لو كان الذين أسلم بعضهم بعد موت مورثهم كتابيين فانا نحكم بينهم بحكم موارثهم أي نقسم المال بينهم على حكم موارث أهل الكتاب بان نسأل أسأفتهم عن يرث عندهم ومن لا يرث وعن قد ارثوا ويرثون ويحكم بينهم بذلك الا أن يرضى أهل الكتاب بحكمنا وأما لو أسلم جميعهم قبل القسم وأبوا من حكم الاسلام فذ كر الراجح في هذا أقوال الراجح منها أنهم ان كانوا من أهل الكتاب حكم بينهم بحكم أهل الكتاب والافصح حكمنا وبما قررنا علم ان الاستنباه من مفهوم الشرط وقوله ان لم يكونوا كتابيين مخرج من قوله الا أن يسلم بعضهم (ص) ولا من جهل تأخر موته (ش) أي ومن موانع الارث جهل التأخر والتقدم في الموت كما اذا مات قوم من الاقارب في سفر أو تحت هدم وما أشبه ذلك فانا نقدر في كل واحد كأنه لم يخلف صاحبه وانما خلف الاحياء من ورثته فلو مات رجل وزوجته وثلاث بنين له منها تحت هدم و جهل موت السابق منهم وترك الاب زوجة أخرى وترك الزوجة ابنا لها من غير زوجها الميت فللزوجة الربع وما بقى للعاصب ومال الزوجة لابنها الحى وسدس مال البنين لانهم لا يخيم لامهم وباقيه للعاصب وعلم ان موجب عدم الميراث هنا

الاهواء الذين على الاسلام مثل المرجئة وغيرهم من أهل البدع اذا قتلوا على بدعتهم فورثتهم من المسلمين يرثونهم اه (قوله وبما قررنا الخ) أي فان أبي بعضهم فلا يحكم بينهم الا أن يسلم بعضهم وقوله مخرج من قوله الا أن يسلم الخ المناسب اخراجه من قوله فكذلك لو قال المصنف وحكمهم بين الكفار بحكم المسلم ان رضوا كان أسلم بهض وأبوا ان لم يكونوا كتابيين والافصح حكمهم لكان أحسن ليفيد رجوع ان لم يكونوا كتابيين لما اذا أسلم بعض على قاعدته

325

700

(قوله فتضرب نصف احدهما) أي فقول المصنف وفق المراد بل وفق ما يم وفق السنة ووفق الثمانية والمراد بالكل الستة أو الثمانية (قوله وجزسهما) وجه ذلك أن الأربعة والعشرين تقسم على ستة مسألة الحياة فيخرج جزء السهم وهو أربعة وعلى ثمانية وهي مسألة الموت يخرج ثلاثة فكل من له شيء من مسألة الحياة وهو ستة أخذ مضر وباقى أربعة وفق مسألة الموت ومن له شيء من مسألة الموت وهي ثمانية أخذ مضر وباقى ثلاثة وفق مسألة الحياة (تبيه) كلام المصنف في المفقود الخ المحقق وأما لو قد عبد فأنظر حكمه في شرح هذا الكتاب فلا حاجة للإطالة بذكره (قوله أو موته عطف على المعنى) لا حاجة له بل هو عطف على أنه حتى أي ظهر موته وقوله ولو راعى اللفظ أي لفظ حيا بأن يعطف موت على حيا (قوله معطوف على فعل الشرط) وهو ظهر (قوله بتقديره عامل) لا حاجة له بل يصح عطفه على أنه حتى فهو عطف مفردات لاجل (قوله المحققين) الأولى المحققين (قوله لتوقف الخ) أي فقدم المتوقف عليه لأنه سبب والمتوقف مسبب والسبب يقدم على السبب (قوله معرفة ميراثه) أراد بها التصديق لأن قول المصنف والخشي المشكل جملة خبرية مدلولها التصديق كما هو معلوم (قوله مأخوذ من الانحناء) أي لفظه لذاته * اعلم ان (٣٣٥) الاشتقاق ينقسم إلى أقسام صغيرة وهو راد لفظ

إلى آخر مناسبة في المعنى وموافقة في جميع الحروف الاصول وفي الترتيب فيشترط فيه ثلاثة أمور كضارب من الضرب وكبير وهو أن يكون بينهما مناسبة في المعنى وجميع الحروف الاصول مع المخالفة في الترتيب كجذب من الجذب أو جذب من الجذب أو كبر وهو أن يكون بينهما مناسبة في المعنى أي مناسبة وفي غالب الحروف مع المخالفة في بعضها كغلب من الغلب ويسمى أكبر لاحتياجه لمزيد تأمل بخلاف الكبير فيحتاج لأصل تأمل والاصغر لا يحتاج لتأمل فالأخذ المذكور خارج عن الأقسام الثلاثة فهو قسم رابع وقيل أكبر أن يكون بينهما مطلق مناسبة سواء توافقا في جميع الحروف أو البعض وعلى هذا فالأخذ من أفراد الاشتقاق والانحناء مصدر انحنى ويقال أيضا تحنث إذا كان

ووقف الباقي فان ظهر أنه حتى فالزوج ثلاثة وللأب ثمانية أو موته أو مضى التعمير فلا تحت تسعة وللأم اثنتان (ش) يعني ان المرأة إذا ماتت وتركت زوجها وأمه وأختها الشقيقة أو لأب وأبها مفقودا فعلى ان الأب حتى حين موت المرأة تكون المسئلة من ستة لانها إحدى الغراوين للزوج ثلاثة وللأم ثلث ما بقي والباقي للأب وقد علمت ان الأم مع الأب في الغراوين كالأخت مع الأخ وعلى تقدير أنه ميت قبل موت المرأة فكذلك تكون المسئلة أيضا من ستة وتعود إلى ثمانية للزوج النصف وللأخت النصف وللأم الثلث فالثمانية توافق الستة بالنصف فتضرب نصف احدهما في كامل الأخرى بأربعة وعشرين فالزوج يكون له في العائلة أقل من غير العائلة فيأخذ المحقق بتقدير موت الأب وهو تسعة من أربعة وعشرين والام يكون لها في غير العائلة أقل من العائلة فتأخذ المحقق بتقدير حياة الأب وهو سدس ويوقف أحد عشر بقية الأربعة والعشرين فان ثبت حياة الأب أخذ الزوج من الموقوف ثلاثة ثمة النصف ويأخذ الأب ثمانية وقد أخذت الأم ما كان يخصها على هذا التقدير وهو أربعة وان ثبت موته أو مضى التعمير أخذت الأخت مما وقف تسعة وتأخذ الأم اثنين وأما الزوج فإنه أخذ حصته على هذا التقدير وهو تسعة فقوله فعلى حياته من ستة وجزسهما أربعة فيضرب فيها وجزسهم حالة الموت ثلاثة فيضرب فيها قوله للزوج تسعة أي يجعل للزوج تسعة ويجعل للأم أربعة قوله أو موته عطف على المعنى أي فان ظهرت حياته أو موته ولو راعى اللفظ لقال أو ميت وقوله أو مضى التعمير على قراءته بالفعل يكون معطوفا على فعل الشرط وعلى قراءته بالمصدر بتقديره عامل ويكون من عطف الجمل أي أو ظهر مضى التعمير ولما فرغ من أحكام المفقود شرع في الكلام على ارث الخشي المشكل وأخره عن ميراث الذكورة والأنوثة المحققين لتوقف معرفة ميراثه على معرفة مقدار ميراثها وهو بالتأني والمثلثة مأخوذ من الانحناء وهو التثني والتكسر أو من قولهم خنث الطعام إذا اشتبه أمره

(٣٩ - خشي ثامن) فيه لين وتكسر ويقال أيضا خنث خنثا إذا كان فيه لين وتكسر (قوله التثني والتكسر) هما مترادفان أي تكسر القول ولينه فقد قال بعض أئمة اللغة خنث الرجل كلامه بالثقل إذا شبهه بكلام النساء ليناً ورخامة أه فلا يشمل التشبيه بالنساء في الأفعال ويحتمل أن يكون الشارح أراد بقوله وهو التثني والتكسر أي في الأقوال والأفعال (قوله أو من قولهم) معطوف على الانحناء (قوله خنث الطعام) من باب تعب أي من مصدره فيوافق ما قبله في المصدرية أو لا حاجة لذلك لأن دائرة الأفعال أعم وأهل ذلك هو السرفي العدول هنا عن المصدر إلى الفعل أي حيث لم يقدر مصدر خنث (قوله الطعام الخ) لا يخفى أن جمع الطعام أطمعة وجمعه أطعمات والحاصل ان أطعمات جمع الجمع والطعام كما في القاموس البرومايو كل وقال ابن فارس في الجمل يقع على كل ما يطعم حتى الماء قال تعالى ومن لم يطعمه فإنه مني أي ومن لم يشرب منه فإنه مني لئ (قوله إذا اشتبه أمره الخ) هذا انما يناسب الخشي المقيد بالمشكل مع ان الخشي أعم من المشكل ولذا قيدوه بقوله المشكل فالاشتباه ليس لازما للخشي ويجاب بأن شأنه الاشتباه فذلك المعنى على الاشتباه

(قوله فلم يخلص) بضم اللام ثم يحتمل انه تعليل لقوله اذا اشتبه امره أي فلم تعلم حقيقة بل حصل فيها اشتباه أي لانه لم يخلص طعمه
ويحتمل انه تفسير لقوله اذا اشتبه امره أي فالاشتباه انما هو في الطعم بخلاف الحقيقة فعلاومة فان قلت يرد الاول قوله وشارك طعم
غيره اذ يفيد علم الحقيقة قلت ان اختلاف الطعم مما قد يؤدي الى عدم علم الحقيقة حقيقة وان كانت بحسب الظاهر معلومة (قوله
المقصود منه) أي المهور وفيه (قوله وشارك) عطف على ما قبله (قوله وسمى بذلك) أي وسمى الخنثى أي ذاته بذلك أي
بالخنثى أي بلفظه المشار له بقوله مأخوذ (قوله لاشتراك الشبهين فيه) أي لاشتراك موجب الشبهين وهو الاثنان أي وحينئذ
يحصل الاشتباه فاستقام الكلام ثم لا يخفى ان هذا انما يظهر باعتبار الثاني الذي هو قوله أو من قولهم خنت الطعام لا باعتبار الاول
الذي هو قوله من الانحناء وهو التثني والتكسر (قوله وألفه للتأنيث) أي لاللاحاق لان ما فيه ألف اللاحاق لا يكون على وزن فعلى
بالضم (قوله وان اتضحت الخ) ما قبل المبالغة صورتان وهما ان اتضحت ذكوره أو حصل فيها اشتباه بل وان اتضحت أنوثته
أي به دفعا لما يتوههم من انه اذا اتضحت أنوثته يوثق بالضمائم مؤنثة (قوله لان ما لوله شخص) أي مدلول لفظه والافلا حاجة لقوله
مدلوله وكان يقول لان الخنثى شخص الخ أي فهو نكرة ويصح أن يجعل اسم جنس ويقدر مضاف أي ماهية شخص لان كل ما صح
أن يكون نكرة صح أن يكون اسم جنس فان لاحظت الفرد المتشرك كان نكرة وان لاحظت ماهية كان اسم جنس (قوله وحقيقة
الخنثى) أي مدلوله وليس المراد الماهية الكلية ما لم تلاحظ انه اسم جنس ثم أقول ولا حاجة لقوله وحقيقة الخنثى بعد قوله لان
مدلوله الخ اذ هو عينه (قوله من له آله المرأة وآله الرجل الخ) أراد بالرجل الذكرا البالغ كما في المصباح والمختار جعل الرجل
خلاف المرأة أي فهو الذكر وقد خالف التثنية فقال الرجل يفتح الراء وضم الجيم وسكونها خلاف المرأة وانما هو اذا احتلم وشب أو
هو رجل ساعة يولد والجمع رجال ورجالات (٢٢٦) مثل جمال وجمالات اه وكان أول حكاية الخلف أي الاتين

فلم يخلص طعمه المقصود منه وشارك طعم غيره وسمى بذلك لاشتراك الشبهين فيه وألفه
للتأنيث فهو ممنوع من الصرف وجمع خنثى كالحبلى والضمائر العائدة عليه يوثق بهامذكرة
وان اتضحت أنوثته لان مدلوله شخص صفة كذا وكذا وحقيقة الخنثى سواء كان مشكلا
أم لا من له آله المرأة وآله الرجل وقيل يوجد منه نوع ليس له واحدة منهما وله مكان
يولد منه ولا يتصور أن يكون أبوا أو أما ولا جدا ولا جدة ولا زوجا ولا زوجة لانه لا يجوز
منه ما دام مشكلا وهو منحصر في سبعة أصناف الاولاد وأولادهم والاخوة وأولادهم
والاعمام وأولادهم والموالي وأشار المؤلف الى قدر ميراثه بقوله (ص) وللخنثى
المشكل نصف نصيب ذكروا أنثى (ش) يعني انه يأخذ نصف نصيبه حال فرضه ذكرا أو حال

الكاملتين قال ت في شرح
الغبارية الخنثى المشكل هو الذي
يكون له فرج الذكروا أنثى على
صفتها غير ناقصتين عنهما فلو
كان له فرج المرأة وذكروا غير
خصيتين أو خصيتان بلا ذكر
قائمة بلا اشكال وكذا لو كان له
ذكروا خصيتان وله ثقبه في موضع
الفرج ناقصة عن صورة فرج
المرأة سواء كانت نافذة أم لا فرج
قوله وقيل يوجد منه الخ) حاصله ان الخنثى نوعان نوع له الاثنان ونوع له ثقبه فقط وفي بعض الشراح ان حكاية هذا
القول بقيل تفيد ان المشهور عدم وجوده فاذا علمت ذلك فقول الشارح وقيل يوجد منه نوع أي من الخنثى لا بالمعنى المتقدم ففي
العبارة استخدام (أقول) ويمكن التوفيق بأن يحمل الاول على الاكثر ثم بعد كتي هذا وجدت ما يفيد فله الحمد (قوله ولا يتصور) أي
تصورا صححها أن يكون الخنثى المشكل أما (قوله وهو) أي الخنثى المشكل (قوله والموالي) أي المعتقون بكسر التاء لا بفتحها لان
السياق في بيان الارث من الغير أي ان الخنثى المشكل الذي حكم بآثاره انما يكون ولدا أو ولدا أو أختا أو ولدا أو عم أو ابن عم أو
معتقا بكسر التاء (قوله وللخنثى المشكل الخ) لا يخفى ان الخنثى خبر مقدم وقوله نصف نصيبه مبتدأ مؤخر قال بعض الشراح ودل على
انه تحقق اشكاله لانه المسمى بذلك لان اتضحت ذكوره أو أنوثته فحينئذ لا توقف للايضاح ولكن لا يعلم تحققه الا باختباره هل
يتضح أو لا فكان الاولى للمصنف أن يقدم العلامات ثم يقول فان لم يتضح فله نصف الخ ولكن آخره لقصده التورية بقوله فلا اشكال
انه لا اشكال في كتابه فالمصنف لم يجعله مما يوقف آثره خلافا لما فعل ابن شاس وابن الحاجب والاقبال وميراث الخنثى لبيان حاله فيكون
عطف على نائب فاعل وقف فاعله صواب كما قال ابن مرزوق اه (قوله نصف نصيب ذكروا أنثى) ينبغي أن يراعى العطف سابقا على
الإضافة ويرتكب التوزيع والالزام على الاول ان النصيبين للذكور وحده وعلى الثاني ان لكل من الذكور والانثى نصيبين
أفاده بعض شيوخنا رحمه الله تعالى (قوله يعني انه يأخذ نصف نصيبه الخ) أي فيعطي نصف نصيبه على كونه ذكرا ونصف نصيبه
على كونه أنثى فاندفع ما قاله ابن خروف وذلك ان ابن خروف قال ان في أخذ خمسة عليه الغبن ربع سهم لان الذكر اذا وصله
سبعة ينبغي أن يحسب للخنثى خمسة وربع لانه نصف السبعة ثلاثة ونصف ونصف الثلاثة ونصف اثنان غير ربع وذلك
خمس وربع وهي نصف ميراث ذكروا ونصف ميراث أنثى وهي ثلاثة أرباع ما يسد الذكروا نصيبه الغبن في ربع سهم ثم قال

فرضه
المرأة سواء كانت نافذة أم لا فرج
قوله وقيل يوجد منه الخ) حاصله ان الخنثى نوعان نوع له الاثنان ونوع له ثقبه فقط وفي بعض الشراح ان حكاية هذا
القول بقيل تفيد ان المشهور عدم وجوده فاذا علمت ذلك فقول الشارح وقيل يوجد منه نوع أي من الخنثى لا بالمعنى المتقدم ففي
العبارة استخدام (أقول) ويمكن التوفيق بأن يحمل الاول على الاكثر ثم بعد كتي هذا وجدت ما يفيد فله الحمد (قوله ولا يتصور) أي
تصورا صححها أن يكون الخنثى المشكل أما (قوله وهو) أي الخنثى المشكل (قوله والموالي) أي المعتقون بكسر التاء لا بفتحها لان
السياق في بيان الارث من الغير أي ان الخنثى المشكل الذي حكم بآثاره انما يكون ولدا أو ولدا أو أختا أو ولدا أو عم أو ابن عم أو
معتقا بكسر التاء (قوله وللخنثى المشكل الخ) لا يخفى ان الخنثى خبر مقدم وقوله نصف نصيبه مبتدأ مؤخر قال بعض الشراح ودل على
انه تحقق اشكاله لانه المسمى بذلك لان اتضحت ذكوره أو أنوثته فحينئذ لا توقف للايضاح ولكن لا يعلم تحققه الا باختباره هل
يتضح أو لا فكان الاولى للمصنف أن يقدم العلامات ثم يقول فان لم يتضح فله نصف الخ ولكن آخره لقصده التورية بقوله فلا اشكال
انه لا اشكال في كتابه فالمصنف لم يجعله مما يوقف آثره خلافا لما فعل ابن شاس وابن الحاجب والاقبال وميراث الخنثى لبيان حاله فيكون
عطف على نائب فاعل وقف فاعله صواب كما قال ابن مرزوق اه (قوله نصف نصيب ذكروا أنثى) ينبغي أن يراعى العطف سابقا على
الإضافة ويرتكب التوزيع والالزام على الاول ان النصيبين للذكور وحده وعلى الثاني ان لكل من الذكور والانثى نصيبين
أفاده بعض شيوخنا رحمه الله تعالى (قوله يعني انه يأخذ نصف نصيبه الخ) أي فيعطي نصف نصيبه على كونه ذكرا ونصف نصيبه
على كونه أنثى فاندفع ما قاله ابن خروف وذلك ان ابن خروف قال ان في أخذ خمسة عليه الغبن ربع سهم لان الذكر اذا وصله
سبعة ينبغي أن يحسب للخنثى خمسة وربع لانه نصف السبعة ثلاثة ونصف ونصف الثلاثة ونصف اثنان غير ربع وذلك
خمس وربع وهي نصف ميراث ذكروا ونصف ميراث أنثى وهي ثلاثة أرباع ما يسد الذكروا نصيبه الغبن في ربع سهم ثم قال

وحقيقة الغبن في سبع سهم لان الذكرو ستة وستة اسباع وللخنثى خمسة وسبع لانه ثلاثة ارباع مال الذكرو فكان للذكرو واحد وله ثلاثة ارباعه فاذا قسمت اثني عشر على ذلك كان للذكرو ستة وستة اسباع وللخنثى خمسة وسبع وبيان ذلك ان تضرب الواحد في مخرج الكسر بان تضرب واحدا في اربعة باربعة وتزيد عليه بسط الكسر وهو ثلاثة فالمجموع سبعة اى سبعة ارباع فتخرج من خمسة الاثني عشر عليهم الكل واحد سهم وخمسة اسباع سهم لانه يخرج من الاثني عشر سبعة للمقسوم عليهم فلكل واحد من الاربعة ارباع التي للواحد الكامل الذي للذكرو المحقق واحد كامل فثبت للذكرو المحقق حينئذ من الاثني عشر اربعة كوامل ولكل واحد من الثلاثة ارباع التي للخنثى واحد كامل فثبت للخنثى ثلاث كوامل ثم يبقى من الاثني عشر خمسة وهي ثلثون سبعة من ضرب السبعة المقسوم عليهم في الخمسة الباقية فعشرون سبعة تضاف للاربعة الكوامل التي للذكرو المحقق وهي ثلاثة كوامل الاربعة فثبت ان له ستة كوامل وستة اسباع والخمسة عشر الباقية تضاف للثلاثة التي للخنثى وهي باثني وسبع فيصير له خمسة وسبع فظهر ان عليه الغبن في سبع سهم لانه ما اعطى الا خمسة وما قلناه احسن من كلام عب فانه لا يوافق القواعد وحاصل جواب شارحنا تبع الغيرة ان ابن خروف نظر الى ان المعنى نصف نصيب الذكرو محقق وانثى محققة غيره وليس هذا مراد اهل المراد نصف ذكوره هو ونصف انثوته هو على تقدير ذلك واذا تأملت في كلامهم حيث مثلو بقولهم كذا وخنثى وصوروا ذلك بقولهم فالتذكرو من اثنين الى آخر ما قال المصنف تجدد اعتراض ابن خروف غير متوجه أصلا ولا يحتاج الى ان يقال نصف نصيبه حال فرضه ذكرا الى آخر ما قالوا والخنثى قت كلام فيه طول فلا حاجة الى جلبه (قوله لان له اربعة احوال) أقول بقيت (٣٣٧) حالة هو انه يرث بالانثوة أكثر كزوج واخوة

لام واخ خنثى (قوله وكلام الزرقاني لم يقله أحد) حاصله ان الشيخ أحمد يقول ان قول المصنف وللخنثى الخ قاصر على الخنثى الواحد ولا يشمل الخنثيين لان المصنف سياتى بقول لكل أحد عشر اى فلم يكن له نصف نصيب ذكرو وانثى بل له ربع اربعة أنصبة ذكورا وانثى ورد اللقاني وتبعه شارحنا من أن كلام المصنف شامل لما اذا اتحد الخنثى أو تعدد وما قاله الزرقاني لم يقله أحد من الناس بل قولهم

فرضه انثى لانه يعطى نصف نصيب الذكرو المحقق الذكرو المقابل له ونصف نصيب الاثني المحققة الانثوة المقابلة له فاذا كان له على تقدير كونه ذكرا سهمان وعلى كونه انثى سهم فانه يعطى نصف نصيب الذكرو وهو سهم ونصف نصيب الاثني وهو نصف سهم فمجموع ذلك سهم ونصف سهم وهذا اذا كان ارثه بالجهتين مختلفا لان له اربعة احوال حال يرث على انه ذكرو يرث على انه انثى الا ان ميراثه بالذكورة أكثر وحال يرث على انه ذكرو فقط وحال عكسه وحال مساواة ارثه ذكورة وانثوة فالاول كما اذا كان ابنا أو ابن ابن والثاني كما اذا كان عمًا أو ابن عم والثالث اذا كان في مسائل العول كالكسرية فانه لا يعال فيها اذا كان ذكرا ولا يرث كما هو والرابع كما اذا كان أخا لام والحكم في الثاني والثالث اعطاء نصف نصيب الوجه الذي يرث به ذكرا كان أو انثى وأما الرابع فيعطى فرضه كاملا لاستواء الحالين فقوله وللخنثى واحدا كان أو متعدد لانه اذا تعدد ضعفت الاحوال وبتضعيف الاحوال يحصل نصف نصيب ذكرو انثى وكلام ز لم يقله أحد (ص) تصح المسئلة على التقديرات ثم

والخنثى نصف نصيب ذكرو وانثى موجود في اتحاد الخنثى وتعدد كذا أجمعوا على ذلك فورد على ذلك ان الواقع خلافه كما هو ظاهر في تعدد الخنثى كائنين من قول المصنف وخنثيين وعاصب وأجاب صالح البلقيني بجعل ذكوره وان تعددت فهي واحدة وكذا انثوته وقد حصل في مجموع الذكورتين والانثويتين اربعة وأربعون فله على الذكورة الواحدة والانثوة الواحدة اثنان وعشرون ونصفها أحد عشر اه وانظر هذا الجواب مع فرض اعتبار الاربعة الاحوال وان لكل واحد ربع ما اجتمع الا ان يقال انه لما جعل الذكورة واحدة وان تعددت والانثوة كذلك صارت الاثنان والعشرون خرى الا تقرير الاول فلم يكن هنالك الاثنان وعشرون فقط ونصفها أحد عشر ولا يخفى ما في ذلك من التسكف وكلام الزرقاني وجهه والحامل للقاني على الرد عليه ان الأئمة جعلوا القول بان له نصف نصيب ذكرو وانثى عاما في الخنثى الواحد وغيره وهو قد خالفهم فلم تكن المخالفة في حكم شرعي فقوله وبتضعيف الاحوال يحصل نصف اى على ما ذكرنا وقد قلنا ان فيه تسكفا (قوله تصح المسئلة) اى أنت أيها المخاطب اى تعمل المسئلة كان فيها كسر أو لا وهو خبر يعنى الانشاء وكان السر في العدول عن صحح الى تصح الاشارة الى أن التصحيح حاصل ومخبر عنه فهو اشارة الى الحث على امتثال ذلك الامر وهو جواب عن سؤال مقدر تفسير لقوله فله نصف نصيب ذكرو وانثى اى بان تصح الخ أو مستأنفة استثنافا بيانيا كان سائلا سأل ما كيفية العمل فأجاب بقوله تصح المسئلة اى جنسها المحقق في متعدد بدليل قوله تضرب الوفاق أو الكل لان ضرب الوفاق أو الكل لا يكون الا في مسئلتين الا انك نجبر بان الجنس يتحقق في واحد كما هو مشهور ولا يصح هنا والجواب ان هذا مبنى على التحقيق بان قولهم آل التي للجنس تبطل معنى الجمعية اى الثلاثة فأكثر وليكن لا بد من التعدد المحقق ولر في اثنين تحققة الجمعية في الجملة ومقابله يقول يتحقق في واحد فان مر رناعلى الاول فالامر ظاهر وان مر رناعلى الثاني فنقول أراد الجنس المحقق في متعدد بقرب منه المقام

وكذا يقال في قوله على التقديرات ثم لخرج في ايها ما قدمت وأخرت في التقديرات غير ان المصطلح عليه تقديم مسألة التذكير كما أفاده بعض شيوخنا (قوله تضرب الوفق) أي ثم بعد العمل تضرب الوفق أي وفق إحدى المسئلتين أي في كل الأخرى وأيهما المصنف الوفق لأنه يصح في الوجهين وترك المصنف المضروب فيه لعلمه وترك المصنف ما اذا عمائلا أو تداخلا لقله العمل فيهما وسيد كرهما الشارح وقوله في حالي الخنثى في العبارة حذف والتقدير ثم اضرب ما تحصل في حالي الخنثى أي ان كان واحدا أو احواله ان تعدد (قوله وتأخذ من كل نصيب الخ) أي نصيب كورته ونصيب أنوثته في العبارة حذف والتقدير ثم تقسم ذلك عليهما باعتبار كورة الخنثى وباعتبار أنوثته وتأخذ الخ قال الزرقاني والظاهر ان هذا من جملة العمل فكان الاحسن عطفه بما يقتضي الترتيب كما في الذي قبله (قوله من الاثنين النصف) يحتمل أن يكون جوابا عن سؤال مقدر تقديره ما كيفية الاخذ فقال تأخذ من النصيبين المشغل عليهما ما الخنثى الواحد النصف الخ نوعي هذا ففعل تأخذ في المصنف محذوف وقوله النصف الخ معمول لتأخذ محذوف فواو يحتمل أن يكون قوله من الاثنين بدلا من قوله من كل نصيب بدل مفصل من مجمل لاعطف بيان لانه لا يعاد مع حرف الجر بخلاف البديل كما صرح به في قوله تعالى عن النبأ العظيم ويحتمل أن يكون صفة لنصيب أي كائن ذلك النصيب من مسألة الاثنين وعلى هذين فقوله النصف الخ معمول لتأخذ المذكور وقوله وأربعة الربع فيه عطف معمولين على معمولي عامل واحد هكذا في بعض الشروح وفيه شيء لانه من باب العطف على معمول عاملين مختلفين لان قوله وأربعة معطوف على اثنين والعامل من وقوله والربع معطوف على النصف والعامل تأخذ وأجيب بأنه يقدر عامل قبل قوله أربعة ويكون مجموع الجار والمجرور عطف على من اثنين المعمول لتأخذ وقوله والربع معطوف على النصف المعمول لتأخذ فاتفق أنه من باب العطف على معمولي عامل واحد لكن استشكل على ذلك ان فيه حذف الجار وبقاء عمله وهو ممنوع والجواب (٣٣٨) ان ذلك من الجائر راجع الاسموني (قوله فما اجتمع الخ) لا يخفى انه لا معنى

لقوله فما اجتمع بعد قوله وتأخذ الخ ثم ان بعض الشراح لاحظ ان ما اجتمع ليس نصيب كل فاحتاج الى تقدير مضاف أي نصف ما اجتمع (أقول) الظاهر انه أراد بقوله فما اجتمع أي ما حصل بالاخذ وان كان ليس ظاهرا في المراد ولو عبر بقوله وهو نصيب كل أي ما أخذ مما ذكر فهو نصيب كل لكان أحسن وأدخل

تضرب الوفق أو السكل في حالي الخنثى وتأخذ من كل نصيب من الاثنين النصف وأربعة الربع فما اجتمع له فنصيب كل (ش) حاصل ما أشار اليه انك تصحح المسئلة على انه ذكر محقق وتصححها أيضا على انه أنى محقق ثم تنظر بين المسئلتين كما تنظر بين العددين اذا أردت ردهما الى عدد واحد من تداخل وتباين وتوافق وتماثل فان تماثلا كتفيت بأحدهما كخنثى و بنت فان مسئلة الذ كورة من ثلاثة والانثة كذلك وان تداخلتا كتفيت بأحدهما كخنثى وأخ ففريضة التذكير من واحد والتأنيث من اثنين وان توافقا تضربت وفق احدهما في كامل الأخرى وبأني مثاله وان تباينت تضربت كامل احدهما في كامل الأخرى ومثاله ما قاله المؤلف ثم تضرب ذلك في عدد أحوال الخنثى ثم تقسم على التذكير وعلى التأنيث ثم

تجمع

الفاء الثانية لان المبتدأ موصول وهي من المسائل التي يقدر بعدها مبتدأ فالتقدير فهو نصيب

كل ونبه بذلك على انه غاية العمل من غير زيادة ولا نقص (قوله فان مسئلة الذ كورة من ثلاثة) أي لان الذكر برأسين وقوله والانثة كذلك أي لان البنين لهما الثلثان فيكتفي بثلاثة أيا كانت وتضرب الثلاثة في حالي الخنثى بسنة فان اعتبرت الذ كورة خص الخنثى بأربعة وخص البنت اثنان ولاشي للعاصب وان قسمت على الأنوثة خص كل واحد من الخنثى والبنت اثنان والبقية للعاصب وهما اثنان فقد حصل الخنثى في الحالتين ستة فلها نصفها وهو ثلاثة وحصل البنت في الحالتين أربعة فلها نصفها وهو اثنان وحصل للعاصب اثنان فله نصفهما وهو واحد (قوله ففريضة التذكير من واحد) أي ولاشي للاخ لان الابن يحجب الاخ وقوله والتأنيث من اثنين أي لان البنت لها النصف وهو من اثنين فللبنت واحد والثاني للاخ فتكتفي بالاثنتين لان الواحد داخل في الاثنين ثم تضربهما في حالي الخنثى بأربعة فاذا قسمت على التذكير كانت الأربعة كلها لابن ولاشي للاخ وان قسمت على التأنيث خص كل واحد من الخنثى والاخ اثنان فمجموع ما حصل للخنثى في الحالتين ستة فيعطى نصفها ثلاثة وما حصل للاخ اثنان يعطى نصفهما واحد فقد كتبت الأربعة ثم ان في جعل الواحد داخل في الاثنين ضربا من التسهل لان الواحد ليس بعدد فيبين كل عدد فبين ان قول الشارح كخنثى وأخ أي خنثى ولد وهو صادق بكونه ذكرا وبكونه أنثى (قوله وبأني مثاله) أقول لم يأت وبيئته فنقول ومثاله مع العول زوج وأخوان لام وأخ غير أم خنثى فبتقدير الذ كورة من ستة وبتقدير الانثة من ثمانية وبيئهما موافقة بالنصف فتضرب وفق احدهما في كامل الأخرى بأربعة وعشرين ثم تضرب ذلك في حالي الخنثى بثمانية وأربعين ثم تقسم على الذ كورة للزوج أربعة وعشرون وللأخوين للام ستة عشر وللأخ غير أم ثمانية وعلى الأنوثة للزوج ثمانية عشر وللأخوين للام اثنان عشر وللخنثى ثمانية عشر فنقص الزوج في الحالتين اثنان وأربعون وللأخوين للام ثمانية وعشرون وللخنثى ستة وعشرون اكل منهم نصف ما بيده (قوله ثم تقسم على التذكير وعلى التأنيث) قدم القسم على التذكير لما قلنا من أن الاولى البدئية تقسم على التذكير

(قوله ثم تنسب واحدا) أي هو أي (قوله وهكذا) أي فإذا كان ثلاث خنثى فلها اثنا عشر وان كان أربعة فستة عشر وهكذا (قوله فالتدكير من اثنين) أي فمسئلة التدكير من اثنين وقوله والتأنيث من ثلاثة أي مسئلة التأنيث من ثلاثة (قوله فتضرب الاثنين فيها) وان شئت قلت فتضرب الثلاثة فيهما وقوله ثم في حالي الخنثى أي تضرب ما يحصل في حالي الخنثى وقوله في الذكورة الخ أي ثم تقسم فيحصل له في الذكورة كذا وفي الانوثة كذا (قوله وكذلك غيره الخ) وهو المذكور المحقق فان قلت قوله والخنثى خبر مقدم وقوله نصف نصيب ذكروا نثي مبتدأ مؤخر وهو يفيد الحصر أي لا غير والحواب أن المعنى لا غيره من ليس معه وأما من معه فيعطي كهور كما أشار به قوله وكذلك غيره ثم ان بعض الشراح قال لا حاجة لقوله وكذلك غيره (٣٣٩) مع قوله فيما سبق فما اجتمع فنصيب

كل لانه علم منه أقول هذا مردود لانه من جهة التمثيل لما تقدم فلا يقال ما تقدم يعنى عنه (قوله سدسان) لا يخفى ان الجامعة اثنا عشر فالسدسان أربعة ونصف السدس واحد فالجملة خمسة وقوله ولذا كالمحقق ثلاثة أسداس الخ أي والثلاثة الأسداس من اثني عشر ستة ونصف السدس واحد فالجملة سبعة تضم للخمسة فالجملة اثنا عشر (قوله فأربعة أحوال) أي في ذلك أربعة أحوال فهو مبتدأ خبره محذوف (قوله فان بال من واحد) لم يأت بأذا التي للتحقيق لان البول من واحد ليس محققا فالتموضع لان ومن المعلوم ان الفاعل في قوة التنكرة فكأنه قال فان حصل بول فيقيد ان مطلق البول من واحد كاف كثيرا أو قليلا يحصل به زوال الأشكال وينبغي أن يراعى في ذلك كونه بصنفة البول كما قيل في المني اذا كان من الذكر ينبغي أن يكون بصنفة مني الرجال وان كان من الفرج فينبغي أن يكون بصنفة مني النساء وقوله أو كان أكثر في العبارة

تجمع ما حصل لكل واحد وتحفظه ثم تنسب واحدا مفردا الى أحوال الخنثى التي بيدك فيأخذ كل وارث ما خصه بتلك النسبة فان كان بيدك حالان فتعطي كل وارث نصف ما حصل بيده من مجموع الفرائض فان كان أربعة فربيع ما بيده وعلى هذه الصفة بنسبة واحد مفردا الى مجموع الاحوال فان كان في الفريضة خنثى واحد فله حالان وان كان اثنين فلهما أربعة أحوال لانهما يقدران في حالة ذكرين وفي أخرى اثنتين وفي أخرى بقدر أحدهما ذكرا والآخر اثني وبالعكس وهكذا فهم ازيد عند الخنثى فانك تضعف عدد الاحوال (ص) كذا كرو خنثى فالتدكير من اثنين والتأنيث من ثلاثة فتضرب الاثنين فيهما ثم في حالي الخنثى له في الذكورة ستة والانوثة أربعة فنصفها خمسة وكذلك غيره (ش) يعنى فلو كان في الفريضة ذكرا واحد وخنثى واحد فتقدير كونهم ذكرا يكون المسئلة من اثنين وتقدر كون الخنثى أنثى فن ثلاثة فتضرب الاثنين في الثلاثة لتباينها يكون ذلك ستة ثم تضرب الستة في حالي الخنثى باثني عشر فالخنثى في التدكير ستة ولذا كالمحقق ستة وله في التأنيث أربعة ولذا كالمحقق ثمانية فيعطي كل واحد نصف ما حصل بيده فالذي بيد الخنثى في الحالتين عشرة فيعطي نصفها وهو خمسة والذي بيد الذكورة كالمحقق في الحالتين أربعة عشر فيعطي نصفها وهو سبعة فقد حصل للخنثى في هذا الفرض سدسان ونصف سدس ولذا كالمحقق ثلاثة أسداس ونصف سدس (ص) وكخنتين وعاصب أربعة أحوال تنتهي لأربعة وعشرين لكل أحد عشر وللعاصب اثنا عشر (ش) يعنى لو ترك الميت خنثين وعاصبا فان العمل في ذلك لا يبد فيه من أربعة أحوال تعمل فريضة التدكير من اثنين ولا شئ للعاصب وفريضة التأنيث من ثلاثة للعاصب سهم ولهما سهمان ثم تذكيرا أحدهما فقط من ثلاثة أيضا ثم تذكرا الاثنى وتأنيث الذكورة من ثلاثة أيضا فثلاث فرائض مماثلة تسكن في واحدة منها وتضربها في حالي التدكير وهما اثنا عشر ثم تضربها في الاحوال الأربعة بأربعة وعشرين فعلى تقدير تذكيرهما لكل واحد منهما اثنا عشر وعلى تقدير تأنيثهما يكون لكل واحد منهما ثمانية والعاصب ثمانية وعلى تذكير واحد فقط يكون لذكورة ستة عشر وللانثى ثمانية وكذلك العكس ثم تجمع ما بيد كل واحد وتعطيه ربعه لان نسبة واحد هو اربعة الى الاحوال اربعة وقد علمت أن مجموع ما بيد كل خنثى أربعة وأربعون لان في التدكير اثني عشر وفي التأنيث ثمانية ثم ثمانية أيضا في كونه أنثى والآخر ذكرا وفي العكس ستة عشر وبيد العاصب ثمانية فيعطي لكل خنثى أحد عشر وللعاصب اثنا عشر (ص) فان بال من واحد أو كان أكثر أو أسبق

حذف المعطوف عليه والعاطف والتقدير أو بال منهما وكان البول من أحدهما أكثر ثم لا يخفى ان البول في الاصل مصدر بال ثم استعمل في العين حقيقة عرفية لغوية وشرعية وعرفية عند الناس كما هو ظاهر ومن المعلوم ان الضمير في قوله أو كان أكثر عائد على البول يعنى العين فلم يكن المرجع متقدما لالفاظ ولا حكا ولا معنى فهو ليس كأعدوا وهو أقرب للتقوى لان الضمير في أعدوا عائد على العدل الذي هو الحدث المفهوم من قوله أعدوا قلت يمكن أن يقال انه من قبيل أعدوا مع حذف مضاف والتقدير أو كان البول يعنى الحدث المفهوم من بال أي منه لقيه وهو البول يعنى العين وقوله أكثر الظاهر ان لفظة أكثر يقال في أحدهما من قليلين وأحدهما زائد على الآخر يقال في الزائد أنه أكثر وان لم يشتر كافي أكثر بل كل منهما قليل من عرفان صح هذا فلا تفضيل وان لم يصح وقتنا بل يفيد الكثرة في كليهما وهذا أكثر يقال ويقاس على ذلك ما اذا كانا قليلين وكان أحدهما زائدا على الآخر وقوله أو أسبق يصح

هذا هو
المراد
بالمعنى
الذي
هو
الحدث
المفهوم
من
بال
أي
منه
لقيه
وهو
البول
يعنى
العين
فلم
يكن
المرجع
متقدما
لألفاظ
ولا
حكا
ولا
معنى
فهو
ليس
كأعدوا
وهو
أقرب
للتقوى
لان
الضمير
في
أعدوا
عائد
على
العدل
الذي
هو
الحدث
المفهوم
من
بال
أي
منه
لقيه
وهو
البول
يعنى
العين
وقوله
أكثر
الظاهر
ان
لفظة
أكثر
يقال
في
أحدهما
من
قليلين
وأحدهما
زائد
على
الآخر
يقال
في
الزائد
أنه
أكثر
وان
لم
يشتر
كافي
أكثر
بل
كل
منهما
قليل
من
عرفان
صح
هذا
فلا
تفضيل
وان
لم
يصح
وقتنا
بل
يفيد
الكثرة
في
كليهما
وهذا
أكثر
يقال
ويقاس
على
ذلك
ما
اذا
كانا
قليلين
وكان
أحدهما
زائدا
على
الآخر
وقوله
أو
أسبق
يصح

أن يكون أفعال تفضيل - ويفهم غيره بأن وجد السبق من أحدهم ما فقط بالطريق الأولى في حصول الاتضاح له ثم لا يخفى أن قوله أو
 أسبق معطوف على أكثر وليس معطوفاً على بال فان قلت قولك وليس معطوفاً على بال يقتضى صحة عطفه عليه في الجملة مع أن إن
 لا تدخل على أسبق لانه ليس فعلاً قلت يصح باعتبار التبعية ألا ترى أنهم يقولون يغتفر في التابع ما لا يغتفر في المتبوع كما في قوله
 اسكن أنت وزوجك الجنة فلا شك أن زوجك معطوف على الضمير في اسكن مع انه لا يصح تسلط اسكن على زوجك وقوله أو نبتت
 له لحيمة معطوف على بال فظهر ان في العطف بأوتشتيتا من جهة أن أسبق معطوف على أكثر وقوله أو نبتت معطوف على بال (قوله
 لحيمة) بكسر اللام أى عظيمة كحجة الرجال وقوله أو نبتت أى كندى النساء وهل استعمال نبتت في اللحيمة والتدى حقيقة أو مجاز
 لم أرى في الأساس الذي يفرق بين الحقيقة والمجاز شيئاً في ذلك والظاهر أنه في التدى مجازاً ما نبتت الزرع حقيقة قطعاً وأما نبتت زيد
 نباتاً حسناً فمجاز قطعاً وقال في المصباح وان كان لا يفرق بين الحقيقة والمجاز نبتت نباتاً من باب قتل والاسم النبات فان خص النبات
 بما هو معروف وان الشعر لا يقال له نبات فربما أفاد ان نبتت في الشعر مجازاً ولجوز ثم لا يخفى أن التدى للمرأة والرجل أيضاً يذكر
 ويؤنث فيقال هو التدى وهى التدى والجمع أئدوتدى وأصله أفعال وفعل مثل أفلس وفلوس كما في المصباح وقال في التنبيه التدى
 بفتح الشاء وتكسر (قوله أو حصل منى) لم يعطف على لحيمة بل قدر له عامل لعدم صحة تسلط العامل الذي هو نبتت عليه كذا ذكر بعض
 الشراح (أقول) يصح على ما تقدم لنا من أنه يغتفر في التابع ما لا يغتفر في المتبوع (قوله فلا اشكال) جواب ان باعتبار قوله بال الذي
 هو العامل الأول وحذف مما عداه دلالة هذا عليه أو باعتبار الآخر وحذف مما عداه دلالة عليه أو راجع لاحد المتوسطات
 وحذف مما عداه دلالة عليه ثم ان المسموع أن لام فلا اشكال مفتوحة فهى نافية للجنس فتفيدنى أفراد الاشكال كلها على جهة
 الاستغراق والخبر محذوف نظيره أى فلا اشكال في ذلك الخنثى بل اما ذكر محقق ان كانت تلك العلامة علامته أو أنى محققة ان
 كانت تلك العلامة علامتها ثم ان بعض شيوخنا ذكر ان هذا من براعة المقطع وهى تفوق الختم كأن براعة الاستهلال تفوق
 الابتداء و براعة المطلب تفوق الطلب كما في أول النسخة الى فواننا الهدانا الصراط المستقيم والبراعة الرابعة ابتداء وهى أعم
 من براعة الاستهلال لانه لا يلزم فيها الشعور بالمقصود منه اه أى كالاتداء بالجد والصلاة (٣٣٠) على رسول الله صلى

أونبتت له لحيمة أو نبتت أو حصل
 منى أو حيض فلا اشكال (ش)

الله عليه وسلم ثم ان بعض الشراح جعله من التورية وفيه نظر لان التورية اطلاق اللفظ
 الذى له معنيان قريب وبعيد ويراد البعيد بقرينة خفية وليس ذلك بوجوده نابل الظاهر
 انه تعريض بأنه لا اشكال في كتابه وهذا المعنى لم يستعمل فيه لفظ فلا اشكال لاعلى طريق
 المجاز ولاعلى طريق الكتابة لان المراد من قوله فلا اشكال

قال

في ذلك الخنثى فهو خنثى غير مشكل وجعل لفظ فلا اشكال قريبا في المعانى بعيدا في الخنثى وجعله جوابا عن بال الذي ضميره عائذ على
 الخنثى قرينة خفية فصح أن يكون تورية بعيد غاية البعد وكذا جعله توجيها كخاط لى عمر وقباء * لبت عينيه سواء يجعل فلا اشكال
 محتملا لاحد أمرين أى لا اشكال في الخنثى أو لا اشكال في ذلك الكتاب بقطع النظر عن الشرط بعيد غاية البعد بل قد يقال لا يصح
 أصلا ثم لا يخفى أن تعارض البول المفهوم من قوله بال اذا أخذت مع نبات اللحيمة أو ما بعده يحصل صور أربع وكذا اذا أخذ قوله أو كان
 أكثر مع ما بعده يحصل خمس صور واذا أخذ أسبق مع ما بعده حصل أربع صور واذا أخذ نبات اللحيمة مع ما بعده حصل ثلاث صور
 واذا أخذت التدى مع المنى أى من المذكور حصل صورة واحدة وأما اذا أخذ التدى مع الحيض فلا تعارض فيه لان كلاهما علامته
 الاثنية لجملة الصور سبع عشرة صورة فاما الاربعة الاول فلا اشكال معها ظاهر وأما الاكثرية مع الاسبقية فقال الخنثى ترجح
 الاسبقية وقال صاحب الجواهر ترجح الاكثرية أقول والظاهر ترجح الاسبقية ثم ان عجم جمع بين القولين بأن حمل كلام الخنثى
 بترجح الاسبقية على الاكثرية أى قدر الامرات ويحمل كلام صاحب الجواهر ان الاكثرية ترجح على الاسبقية أى تكرار او عدد امع
 ان عجم لا يقول بأن الاكثرية قدر اعلامته على شئ تابع للشعبي وبأى الكلام عليه وأما تعارض الاكثرية مع النبات وما بعده فيقدم
 النبات وما بعده على الاكثرية وهى أربع صور وكذا اذا تعارض الاسبقية مع الاربعة فترجح الاربعة عليها وهى صور أربع فالجملة
 ثمانية وأما تعارض نبات اللحيمة مع التدى بأن نبتا معا في آن واحد فهو مشكل ولا ترجح لحددهما على الآخر فلو تعارض نبات اللحيمة مع
 المنى من الفرج أو الحيض فهو مشكل على ما استظهره عجم في تعارضه مع الحيض أى وكذا يقال في تعارضه مع المنى من الفرج ولكن
 الظاهر أن يقدم الحيض والمنى من الفرج على نبات اللحيمة ألا ترى أن الفقهاء ذكروا أن المرأة يجب عليها حلق لحيتها وأطلقوا وما
 ذلك الا لكون ذلك يتأني الآن بقطع بأن اللحيمة اذا كانت كبيرة لاتقع في امرأ فقط وما ذكره الفقهاء الا في اللحيمة التي لم تكن كذلك أو
 يقال ان الفقهاء قد يفرضون المحال وأما تعارض التدى أى الذى يدل على الانوثة بأن كان كبيرا مع المنى من المذكور فهو مشكل وهل
 يقال المنى أقوى في الدلالة على الذكورة من دلالة التدى الكبير على الانوثة وهو الظاهر وقد تقدم انه لا تعارض بين التدى والحيض

وكذا اذا تعارض منى من ذكر وحيض من فرج فهو مشكل (قوله قال الشعبي) بفتح الشين هو عامر الشعبي مجتهد نسبة لشعب حتى من اليمن (قوله بكيل ولا وزن) أما الكيل يقال اذا بال من الذر كمل عمد وبال من الفرج نصفه يحكم عليه بان ذكر وأما الوزن فبان يقال اذا بال من الذر قدر رطل ومن الفرج قدر نصف رطل يحكم له بان ذكر وقوله بل بالنظر لتكرره ووجه فاذا بال من الذكر مرتين ومن الفرج مرة في اليوم فيحكم بان ذكر أقول وظاهره ولو كان الذي أتى في المرة الواحدة يزيد على المرتين باضعاف هكذا قاله الشارح تبعاً لعج ولكن النقل في الخطاب انه يعول على الكيل والوزن أى على تقديرهما وذكرا كلام الشعبي مقابله ونص الخطاب فلو بال من المحلين اعتباراً لا كثيراً السابق وأنكر الشعبي اعتباراً لا كثيراً وراه متعذراً وانظر قول ابن حبيب فان لم يسبق أحدهما فن حيث يخرج الاكثر وانظر قول ابن نونس فان بال منهما جميعاً فن أيهما سبق قال أبو بوب فان خرج منهما معا فقال أبو يوسف وبعض أصحاب أبي حنيفة ينظر من أيهما خرج أكثر فيكون الحكم له قال شيخنا عتيق وأنكر ذلك الشعبي وقال أيكال البول أو يوزن والاولى ما قالتها الجماعة لان الأقل تبع للاكثر في أكثر الاحكام اه ولفظ الجواهر اذا كان ذا فرحين فيعطى الحكم لبال منه فان بال منهما اعتبرت الأكثر من أيهما فان استوت اعتباراً سبق فان كان ذلك منهما معا اعتبرت اللحية أو كبر الثدين ومساهاً تهملتدى النساء فان اجتمع الامر ان اعتبار الحال عند البلوغ فان وجد الحيض حكم به وان وجد الاحتلام حكم به وان اجتمعا فمشكل وان لم يكن له فرج الرجال ولا النساء وانما له مكان يبول منه ينتظر بلوغه فان ظهرت علامة تميزوا لا فمشكل اه وانظر قول الخطاب ولو بال من أحدهما مرة ومن الأخرى مرة أو سبق أحدهما تارة والأخرى فالتفات لا اعتباراً لتكرره والخروج وفي جعل كلام الشعبي مقابلاً الذي هو خارج المذهب فالعجب من عجم ومن تبعه حيث اعتمدوا كلام الشعبي الخارج عن المذهب وتركوها هو صريح المذهب (قوله حيث يجوز النظر لعورته) قال بعض شيوخنا بان لم يبلغ حد الشهوة لانه ان ناهز الحلم أي راهق يصير كالبالغ كما تقدم بيانه في قول (٣٣١) المصنف في الجنائز وغسل امرأه ابن كسيع الخ

وقوله وأما الكبير أي وهو المراهق وما فوقه وقوله فانه يؤمر الخ أي فقد رجعنا الى قول المصنف فان بال من أحدهما وقوله الى حائط أي فيكون في حالة توله متوجهاً للحائط وقوله أو على حائط أي بان يجلس

قال الشعبي رحمه الله لا ينظر للقله والكثرة في البول بكيل ولا وزن بل بالنظر لتكرره ووجهه الا ان هذا الاختبار بالبول انما يجري في حال صغره حيث يجوز النظر لعورته وأما الكبير فانه يؤمر بان يبول الى حائط أو على حائط فان ضرب بوله في الحائط أو أشرف على الحائط فهو ذكر وان بال بين فخذه فهو أنثى وقيل تنصب له امرأة أمامه وينظر فيها الى مباله بان يجلس أمامه ينظر منهاه وتعقب هذا بان لا يجوز النظر لصورة العورة كما لا يجوز النظر اليها وظاهر

فوق الحائط ويبول وقوله فان ضرب بوله في الحائط عائد على الاول وقوله أو أشرف على الحائط أي تباعد عنها عائد على الثاني وقوله وان بال بين فخذه راجع للامرين معا (قوله بان يجلس امامه) أي بان يكون ذلك الناظر متوسطاً بين الخنثى والمرأة أقول ويصح ان يجلس خلف الخنثى (قوله صورة العورة) لا يخفى أن صورة العورة ما قام بالعورة لان صورة الشيء ما قام بذلك الشيء ففي العبارة حذف أي مثل صورة العورة وقوله وتعقب هذا الخ أقول ان كان هذا الحكم منصوصاً في القرآن والظاهر خلافه والظاهر ان المراد صورة العورة مما هو مستند للعورة والا فلو وجدت صورة العورة في قطعة طين مصورة بصورة الذكركر فلا حرمه في النظر لذلك وقوله الى مباله أي محل بوله أي الموضع الخارج منه البول وقوله ثم مات الخ مفهومه انه لو لم يميت بل حي الا أنه بعد ذلك بال من الثاني لا يكون الحكم كذلك مع أن الحكم كذلك وقوله لصاحب المبال أراد بالمبال البول وأراد بصاحبه الذكراً والفرج (تنبية) قال الخطاب اذا حكم له بأحد الامرين من ذكر أو أنثى ثم حدثت علامة أخرى تقتضي ضد الاول فقال العقباني لم أقف فيه على شيء الا ما رأيت له لبعض أشياء حتى ونصه ان حكمه بان ذكر لعلامة ظهرت فيه ثم جاءت علامة أخرى تدل على انه أنثى أو بالعكس لم ينقل عما حكم له به أولاً كان يبول من الذكركر ثم جاء الحيض أو كان يبول من الفرج ثم جاءت اللحية اه قال عجم قلت الذي ينبغي اعتبار العلامة الثانية حيث كانت أقوى من الاولى كما اذا كانت الاولى سبق البول أو أكثرية والثانية الجمل اه ثم لا يخفى انه ان ولد من بطنه أو ظهره فأمره واضح وان ولد منهما معا فمشكل على ما اختاره بعض وقال الخطاب فان ولد منهما معا فقال العقباني الظاهر ان الحكم لولادة البطن لانها قطعية لكن هذا على مذهب الشافعي وأما على مذهبنا فالخنثى باق على اشكاله اه ويجب تقييده هذا كما ذكر بعض الشراح بما اذا كانت ولادته من الظهر والبطن في آن واحد والا فالعمل بما ثبت له بالمتقدم ويمتنع بين ما ولده من ظهره وما ولده من بطنه الارث لانه لم يجمعهما أب ولا أم وكذا يمتنع النكاح لان ما خلق من مائه عنزلة ولده في النكاح وهل لا يعتق أحدهما على الآخر لذلك أي لقولنا لم يجمعهما الخ وأما لو وطئ فرجه بذكره غلطاً وولده فمشكل ويرثه أولاده بالابوة

والامومة وهو يرثها وهم اخوة اشقاء على ما ذكرنا **تنبه** الخنثى كما يكون في الادمى يكون في الابل والبقو ويجوز التضحية به ولو كان اشكاله بنقبة يخرج منها البول لانه ايماد كراواتى وكل منهما يجوز التضحية به فعلى هذا ابن آدم محصور في كونه ذكرا واثى فلا فرد يخرج عنهم ما يدل عليه قوله تعالى وما خلق الذكرا والاثى فهو دليل على ان الخنثى ايماد كراواتى فيحتمل من حلف لا كلم ذكر او لاثى وكله كما قاله بعضهم والحاصل ان الجمهور على انه غير واسطة وانه واقع خلافا لمن منعه (قوله جواز نظر الصغيرة) اى التى لا تشتمى كينت خمس سنين ولا يجوز جس عورتها (قوله فان بال منهما متساويين) اى من كل وجه فلم توجد أسبقية ولا أكثرية وعدمت علامة أخرى تدل على أحدهما وقوله انظر بلوغه لعل هذا على طريقة ابن شاس وابن الحاجب والافق قد تقدم انه حيث أشكل يعجل بان يعطى نصيبه المتقدم ولا ينتظر للايضاح خصوصا وقد صرح في شرح الترتيب بانه لا يتظر بلوغه عند المالكية ثم بعد كتي هذا رأيت هذا الفرع منقولاً عن ابن شاس فله الحد (قوله قال محمد بن سحنون الخ) كان شيخا حسن الخلق جدا وكان قاضيا وانفق انه كان اذا جلس في الدرس يقدم له انسان كل يوم يسوعه بالنسب والشتم ثم انه انقطع فسأل عنه الشيخ فلما اجتمع به سأله عن سبب انقطاعه فقال له ان انسانا ساطنى عليك بالسب والشتم لا غيظك وجعل لي مقداراً من الدراهم أستعين به على تزويج بنتي فلما لم يقد ذلك في الاغاطة انقطعت عنك فقال له لم تذكري ذلك من أول الامر ثم أرسل الى قضاة ذلك الرجل فساعدوه على ذلك (قوله لان أصل نبات الشعر من البيضة اليسرى) كذا في تت في صغيره وكبيره وهو مردود ومخالف لما في الثاني عن ابن حبيب من أن من ذهب بيضته اليسرى لا يلاعن لثني الرجل لانها تنضج المني كما قاله أهل الطب والتشريح فاذا فقدت فقد الولد واليمين لنبات الشعر (قوله فذهب الحسن الى القضاء به) اى الحسن البصرى وهو سيد التابعين على قول والراجح أن سيدهم أو يس القرني وحذف مقابله اى وقال غيره لا يقضى به وهو الراجح **فائدة** (٢٣٢) وجدت في خط بعض شيوخنا رحمه الله انه يدخل الجنة ذكرا (قوله ثم

أراد ان يخلق حواء) هل ذلك عقب خلقه فتكون ثم لمجرد الترتيب أو لا فتكون للترتيب مع التراخي (قوله حواء) بالمدمية بذلك لانها خلقت من حي وقوله ألقى عليه النوم أى الثقيل لتسلا يؤاسه ذلك أو يفجعه ذلك وذكر بعض شيوخنا انه ألقى عليه النوم في الجنة لكونه من أهل الدنيا اه وقضيته ان أهل الجنة لا ينامون (قوله ثم أزال ضلعا)

اطلا ففهم أنه لا يشترط التكرار ارفلو تحققت حياته وبال من أحدهما مرة واحدة ثم مات فالحكم لصاحب المبال وظاهره جواز نظر الصغيرة وصرح به ابن يونس فان بال منهما متساويين انظر بلوغه ان كان غير بالغ فان نبت له لحية فهو ذكرا قال محمد بن سحنون لان أصل نبات الشعر من البيضة اليسرى وان نبت له ثدى ككئدى النساء دون لحية فهو اثنى فان نبتا معا فاختار هل ينظر الى عدد اضلاعه أم لا فذهب الحسن الى القضاء به وقال به غيره وعليه فالمرأة لها ثمانى عشرة ضلعا من كل جانب والرجل له من الجانب الايمن كذلك ومن الايسر سبعة عشر هكذا ذكر ابن يونس وقال الحوفي سبعة عشر للمرأة من كل جانب وللرجل من جانب واحد ستة عشر قالوا وسبب ذلك أن الله تعالى لما خلق آدم عليه الصلاة والسلام ثم أراد ان يخلق حواء ألقى عليه النوم ثم أزال ضلعا من جانبه الايسر فخلقها منه **خاتمة** أول من حكم في الخنثى عامر بن الظرب ثم حكم به في الاسلام على ابن

أى بواسطة الملك جبريل أو غيره أو بمجرد تعلق قدرته تعالى وارانته بذلك

وقوله ضلعا بكسر الصاد وسكون اللام وقتها وهى مؤنثة وقوله الايسر لعل السر في ذلك الاشارة الى مفضولية النساء بالنسبة للرجال لان الجانب الايمن أفضل من الجانب الايسر لتقدمه عليه في التطهير ولاشتماله على اليد اليمنى التى هى للتكرمة بخلاف اليسار فهى مشتملة على اليسرى التى يزال بها الاقدار والرجل اليسرى التى تقسم في مواضع الاقدار الحسية ففيها اشارة الى أن المرأة محل الاقدار الحسية من حيث دم الحيض والنفاس ويتبعها في ذلك أهم محل الاقدار المعنوية كما يشير اليه الحديث لو أحسنت الى احداهن الدهر ثم رأت منك شيئا قل لا تقول ما رأيت منك خيرا قط (قوله نخلة هامة) اى فنبئت من ذلك الضلع كما نبت النخلة من النواة وهل ذلك في زمن متقارب أو متباعد وما قدر ذلك (قوله خاتمة) اى هذه خاتمة مسائل الخنثى المشكل (قوله أول من حكم في الخنثى عامر بن الظرب) فهو أول من حكم في الجاهلية فكان مشركا كما في شرح الترتيب وكانت العرب في الجاهلية لاتقع لهم معضلة الا اختصموا اليه ورضوا بحكمه فسألوه عن خنثى أن جعله ذكرا أم اثنى فقال أمهلوني فبات ليلته ساهرا وفي عبارة وأقاموا عنده أربعين يوما وهو يذبح لهم كل يوم وكانت له أمة يقال لها سخيخة فقالت له ان مقام هؤلاء عندك قد أسرع في غمك وكانت ترى له غنما وكانت تؤخر السراح والروح حتى تسبق وكان يعانيتها في ذلك فيقول لها أصبحت يا سخيخة أمسيت فلما رأت سهره وقلقه قالت له مالك في ليلتك ساهرا فقال لها وبك دعى أمر اليس من شأنك فأعادت عليه السؤال فذكر لها ما بداه فقالت له سبحان الله أتبع القضاء المبال فقال فسرحتها والله يا سخيخة

أمسيت بعد أم أصبحت فرج حين أصبح فقضى بذلك واستقر عليه الحكم في الإسلام وفي ذلك عبرة ومن جرت لفتى هذا الزمان وقضائه فان هذا مشرك توفى في حكم حادثة أربعين يوماً وعبرة أخرى وهي جريان الحكم على لسان غير أهله وخلاصته ان الماصرات شيخه ساجها في التأخير وهو أدب منه لها ان الماصرات شيخه وهي تحصل ولو بمسئلة واحدة كما يشير إليه ما نقل عن سيدنا عيسى أن ابليس قال له قل لا اله الا الله فقال له أقولها الا لقولك وذلك كما ذكرنا أن ابليس أراد أن يكون عيسى تلميذه بذلك فخماه الله من ذلك ونقل ان رجلا من العوام كان اذا قدم على الامام الشافعي رضى الله عنه يقوم له فستل عن ذلك فقال أنا سمعت منه أن الكلب اذا بلغ يرفع رجله عند البول وان الحرم من راعي وادخله واتي لمن أفاد لفظه والشم اذا ارتفع جفاً فأقاربه وأنكر معارفه ونسي فضل معلمه ونقل عن الامام الشافعي رضى الله عنه من استخف باستاذه ابتلاه الله بثلاث قصر عمره وكل لسانه عند الموت ونسيان ما حفظ ولله در القائل حيث قال ما وهب الله لامرئ هبة * أحسن من عقله ومن أدبه هما حياة الفتى فان عدما * فان فقدت الحياة أجل به وفي حديث البخاري عن مجاهد ليكن أديك دقيقا وعلمك لمحا ومن مقالات نور الدين آخر المحققين الشيخ على الشبرا لمسى قيراط من أدب خير من أربعة وعشرين قيراط من العلم والظرب كما في الصحاح بفتح الظاء المعجمة وكسر الراء المهملة واحد الطراب وهي الرابي الصغار ومنه عامر بن الظرب آخر حكام العرب اه وهل هو اسم أبيه أو أمه (قوله أي أول من قضى به) أقول لا حاجة لذلك التفسير لان الحكم هو القضاء فخرج الأفتاء بدون احتياج للتفسير وما كان يحتاج لذلك التفسير الا لو كان الحكم يطلق على معنى آخر ويجاب بأنه انما احتاج له خوفا من توهم انه لم يرد به القضاء الذي هو معناه الحقيقي (قوله من أين يورث) بضم الياء وفتح الواو وتشديد الراء المفتوحة أي من أي مكان يورث أي من أي جهة كونه يورث أي من جهة كونه ذكرا أم من جهة كونه أنثى (قوله من حيث يبول) أي من جهة كونه يبول أي من جهة هي كونه يبول فإضافة حيث لما بعده للبيان ولا بد من حذف أي من موضع هو جهة كونه يبول وذلك الموضع الذكرا والفرج أي ان ارثه مرعى فيه ذلك الموضع وظاهر قوله مولودان الحادثة وقعت قريبا ولادته (قوله البيهقي) هو أحمد بن الحسين الشافعي قال السبكي تصدى البيهقي الى تخرجه الاحاديث التي ردها أرباب الاحاديث على الشافعي وتقويتها فالاحمد من مذهب الشافعي مثله وقيل انه زاد مذهب الشافعي النصف (قوله وله شاهد عن علي (٣٣٣) موقوفا الخ) أي وهو ضعيف السند كما في الخطاب

اعلم أن لهم شاهدة او تابعاً فالشاهد أن يروي الحديث من طريق أخرى بالمعنى لا باللفظ الاول وأما اذا كان باللفظ الاول فهو التابع وقوله موقوفاً أي على الصحابي فليس بمرفوع للنبي صلى الله عليه وسلم والحاصل ان لهم موقوفاً مرفوعاً والمرفوع

ابن أبي طالب أي أول من قضى به في الإسلام فلا ينافي ما ورد أنه عليه الصلاة والسلام سئل عن مولوده قبل ذلك من أين يورث فقال عليه الصلاة والسلام من حيث يبول والحديث أخرجه البيهقي من طريق يعقوب بن ابراهيم القاضي عن الكلبى وله شاهد عن علي موقوفاً ذكر هذا الحافظ السيوطي في تعقبه على موضوعات ابن الجوزي والله تعالى أعلم * وأقول كما قال الاصل وهو الشيخ خليل وأسأل الله أن ينفع به من كتبه أو قرأه أو حصله أو سعى في شئ منه

(٣٠ - خشي ثامن) ما كان مرفوعاً صريحاً وما كان مرفوعاً حكماً فالرفوع الصريح كأن يقول الصحابي قال النبي صلى الله عليه وسلم كذا وأما المرفوع الحكمي فهو أن يقول قولاً ولا يسنده للنبي صلى الله عليه وسلم ولكن لا مجال للرأي فيه وأما الموقوف فهو ما قاله الصحابي ولم يسنده للنبي صلى الله عليه وسلم ولكن للرأي فيه مجال (قوله ذلك الحافظ السيوطي) هو عبد الرحمن بن تليث السبيعي المهملة ويقال أيضاً السيوطي بضم الهمزة وفتحها المصري الشافعي ولد بعد المغرب ليلة الاحد عشر غرة رجب سنة تسع وأربعين وثمانمائة بالقاهرة ولقبه والده جلال الدين رجاؤه أن يكون كذلك وقد حقق الله رجاؤه وكان يرى النبي صلى الله عليه وسلم بقطعة ولقبه بابن الكتب وكانت أمه أم ولد فسألهما أبوهم عن كتاب فذهبت لتأني به فولدته بين الكتب فلقب به ويكنى أبا الفضل نفعنا الله به (قوله وأقول كما قال الاصل الخ) وقد استجاب الله دعاءه فنفع الله بهذا الكتاب شرقاً وغرباً وكذلك الفقير بقول وأسأل الله تعالى من فضله واحسانه أن ينفع بهذه الاوراق ويحتم لي ولاخواني بالجامعة الحسنى على الوجه الاكمل وأختها كما فعل في ذلك بالدعاء المأثور عن أبي هريرة رضى الله عنه عنه عليه الصلاة والسلام اللهم اني أعوذ بك من علم لا ينفع وقلب لا يخشع ودعاء لا يسمع ونفس لا تشبع أعوذ بك من شر هؤلاء الاربعة والحمد لله وحده وصلواته وسلامه على أشرف الخلائق النبي الامي محمد الصادق المصدوق وعلى آله وأصحابه وعترته والتابعين لهم باحسان الى يوم الدين وحسبنا الله ونعم الوكيل وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم (فائدة) قال الامام بهرام عن المصنف وكان الفراغ من تأليف هذا المختصر يوم الاربعاء ثاني عشر رمضان المعظم قدره سنة تسع وسبعين وسبعمائة (وأقول) وكان الفراغ من تصليح هذه الحواشي غاية شهر جمادى الآخرة الذي هو من شهر سنة ثلاث وثمانين ومائة وألف من هجرة من له العز والشرف ولله در القائل

بشراك يافقه الامام بعالم * منه خفايا العلم أضحت فاشيه
 قد سطرت أقلامه للناس نو * راقبه له ظلم الجهالة غاشيه
 وضع الحواتي وضع محتكم على الخرشى وأنشأها فصارت ناشيه
 عنه تلقاها الجهابذة الأولى * لهم ومن المولى قلوب غاشيه
 فهم وحواشيه وقد فهموا حوا * شيه التي من لم يحزها حاشيه
 ولسان حال المجد نادى قائلا * أرخ (سمت أكرم بها من حاشيه)

٣٢٤ ٩٠ ٨ ٢٦١ ٥٠٠

سنة ١١٨٣

ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم والله
 در الفائل

ع عليك بروضة العلم أضحت * تنزه عن مقالات السفينه
 ل لها فضل على من كان ينمى * لذهب مالك أو يعتنيه
 ي زيد على سنى القرين منها * سنى به سدى الذى قد يقنيه
 ا أفاض على صحائفها جمالا * إمام جل عن شخص شيه
 ل له همم على الجوزاء صارت * مجاوزة لقول ترتضيه
 ص صراط طريق مذهب قوم * سليم عن شوائب تعتريه
 ع عواطف برومك أمحفننا * بما يلقي ملاك الفضل فيه
 ي عتقنا بنقش راق حسنا * لكفيه واسماع لفيه
 د دوام المزل يبدى علوما * يزيد بها بهاذهن النبويه
 ي يزين بالسن الاقلام طرسا * غدامن بعد بالوجه الوجيه
 ا أماط ستور خدر للعانى * به النظرى أضهى كاليديه
 ل لئن أحييت تصديقي فشهد * حواشيه وماهى تقنيه
 ف فان النفع عم بها خصوصا * نه فأسأل عن الخرشى ذويه
 ه هي الترشح الخرشى لما * توشحها وقوت قاربيه
 ذ ذرا القدر ارتقت فى حسن شكل * بحل المشكلات لقاصديه
 ه هي الأحكام فأغرفها وأرخ * لحاشيه بها نفع الفقيه

٢٢٦ ٢٠٠ ٨ ٧٤٩

سنة ١١٨٣

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا آمين

﴿ يقول طه بن محمود أحد مصححي الكتب العربية بالطبعة الاميرية المصرية
أصلح الله شأنه وهداه لمراديه ووقاه ما شأنه ﴾

﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾

فحمدك اللهم على ما أوليت من النعم وواليت من شائب الكرم ونشكرتك يا من
جعل الفقه في الدين أسنى المطالب وخدمة الشرع المتين أسنى المناصب فقيض
لشريعة من خيار الأئمة وأكابر الأئمة من أيدي أركانها وشييدوا بنيانها
وحاطوها بدعائم الحج وناطوها بالقلوب والمهج وأسهروا في تدوينها أجفانهم
وأنصبوا في حفظها أبدانهم حتى انجلى الغيايب وانضمت إلى الحق المذاهب
وكان مرجع الكل إلى كتاب الله المبين وسنة نبيه الأمين وما كان عليه عمل أصحابه
الذين تأدبوا بأدبه أولئك قوم عمقت الحبال بأمانتهم ولم تطوب بعدهم صحيفة على مثل
أعمالهم فاجزههم اللهم عنا حسن الجزاء وصل وسلم على سيدنا محمد إمام الاتقياء
وختم الأنبياء وعلى آله البررة وأصحابه الخيرة ملاح هلال وهبت شمال

(أما بعد) فلما كان شرح الامام العلامة أبي عبد الله محمد الخرشى مختصر
الفقيه الحجة سيدي خليل المالكي وحاشية شيخ المشايخ المحقق المدقق الشيخ
العدوي عليه من أحسن الكتب الفقيهية في فقه السادة المالكية لعظم نفعه وكثرة
بجعه وسهولة تعاطيه على الطلاب وغزارته ما حوام من الفروع والمسائل في كل باب
اعتنى بشأنه الأفاضل شرقا وغربا وضربت لتحصيله أكاد الرواحل ضربا وعم
به الانتفاع وقصرت عليه الأبصار والاسماع وازدادت فيه الرغبات من جميع
الجهات حتى أحوج ذلك إلى أن طبع عدة مرات وليس فيها للناس كفايه لمالهم
به من العناية ولم يزل شوقهم إليه في احتدام حتى يسر الله طبعه في هذه الأيام
بوجود رب الهمة العلية والسيرة العمريه مولانا الامام الهمام جاي حبي الملة
والدولة بالديار المراكشيه سلالة البضعة الطاهرة الحسينية العلوية السلطان مولاي
« عبد العزيز » ابن مولاي الحسن ابن سيدي محمد ابن مولاي عبد الرحمن * بنج بنج
فضل طاهر ونسب طاهر في الذروة والسنام من آل البيت الكرام

بيض الوجوه كريمة أحسابهم * شم الآئوف من الطراز الاول

خلد الله دولته وقوى شوكته وأقرب يقائه عيون الأيام وكلا به عينه التي لا تنام
ولا زال ظل عدله ممدودا وبحرفضله مورودا وبيت عزه محجوبا وخصم دولته
منقطعا محجوبا فأكرم به من إمام عادل أخذ بعضد الحق وأرغم أنف الباطل
وأحيادولة العلم والعدل وأمانت صولة الجور والجهل فاذا نزلت بأرضه أصبت
خيبرا كثيرا واذا رأيت ثم رأيت نعيما وملكا كبيرا وماذا أقول في ملك ملك القلوب
باحسانه فأغناه ذلك عن سلطانه واستعبدا لحرار بجواهره الغزار فقام له مقام

بحيش جزار واستوزرأنا العقل والدين حليف العلم والفضل المبين الوزير
الخطير والعلم المفرد الوزير ابن الوزير سيدي أحمد بن سيدي موسى بن أحمد أبقاه
الله للحق طهيرا وللصدق وزيرا فله درأبينه من فقيه نبيه لا يروح عنده
زيف من أهل المين والحيف بل يهتدى الى الحق وعنده يقف وله يكاد الغيب
ينكشف وقصارى القول أن هذه الدولة بها ثغور العدل باسمه وقاعدة الدين في
ديارها قائمه أيدها الله وأبقاها وكفاها السوء ووقاها إنه سميع الدعاء فعال لما
يشاء لارب غيره ولاخير إلاخيره

الهي من أدعو سواك لمطلي * ولارب الأنت في كل مذهب
فأسألك اللهم تأييد دولة * أضاعت بها أرجاء شرق ومغرب
بأمرك فيها قام شهر منجد * إمام همام زانه كرم الأب
حسيب نسيب لا يسامى نجاره * نتمه سراة من بني بضعة النبي
هو المرقتى «عبد العزيز» أخو التقي * أبو الفضل ليس فضله بمجيب
بسلطانه عم الهنا كل مشرقى * كماقرت العينان من كل مغربى
به قد أعز الله دين محمد * كذلك رب الناس للدين يجتبي
فقام على أحكامه وحدوده * قيام بصير بالامور محترى
وأسعده المولى وعزز ملكه * بهذا الوزير الأملى المهذب
فقل للديار المغربية إنها * محط رحال الدين طيب وأخصبى

وكان القائم بطبع الكتاب المذكور هذه المرة على نفقته الراجى من ربه السداد والتوفيق
والرشاد المتوسل بالنبي اليتربى الحاج الطيب التازى المغربى أحد رعايا هذه الدولة
المباركة العزيزية وفقه الله لما يحبه ويرضاه نشاط طبعه ابتغاء نفع اخوانه
وقياما بشكر من غمره بتمتته وقيده باحسانه «ومن وجد الاحسان قيدا تقيدا»
ولما رأى من نفسه العجز وقصور اللسان عن القيام بواجب هذه الدولة من شكر الاحسان
أناجى عن لسانه فى الترجمة عن جنانه فأجبت سؤاله وكتبت هذه المقالة راجيا أن
تلحظها عين القبول فيبلغ الأمل نهاية المأمول

تحريرا فى ٢ محرم افتتاح سنة ١٣١٨ هجرية

يقول المتوسل بجاه المصطفى الفقير الى الله تعالى محمود مصطفى خادم التصحيح

بدار الطباعة الزاهرة ذات المحاسن ببولا ق مصر القاهرة

الحمد لله الذي فقهه في دينه من اختاره من العباد وأجزل المثوبة والاجر لمن سلك سبيل
الرشاد والصلاة والسلام على أشرف الخلائق أفضل من أوضح الحق وبين الطرائق
سيدنا محمد المبعوث بالسلامة الراجحة المؤيد بالبراهين الساطعة والحجج الواضحة وعلى
أصحابه الذين كانوا بأمر الله على الحق ظاهرين وعلى آله الحاملين على عمر الزمان لواء الدين
خصوصا المجتهدين الذين أسسوا الدين وأصلوا قواعده وشيدوا مبانيه وعقلوا
شوارده (أما بعد) فقد تم طبع شرح المحقق الشهير العلامة الفهامة التحرير قدوة
العلماء المحققين وتاج الفضلاء المدققين رب المعارف والاسرار والحقائق الباطنية
والانوار ولي الله بلا اشتباه سيدي محمد الخروشي بن عبد الله على الكتاب الجليل
المختصر الجليل الذي عم نفعه في سائر الآفاق للإمام العلامة أبي الضياء خليل بن
اسحق في فقهه امام دار التنزيل مهبط الوحي الامين جبريل الذي استضاء بنور
هدية كل امام واقتبس نجم السنة الامام الاصمعي مالك بن أنس وناهيك بهذا الشرح
المشتمل على المعاني الدقيقة والاجبات الفاتحة الرقيقة الكفيل بتقريب العضلات
على الافهام و برفع ما في عبارة المختصر من اللبس والايهام وقد حليت الطرر بجواش
شريفة غرر كثيرة الفوائد غزيرة الفوائد تسر بعمقها ذوى الالباب وتسلك
بقارثها سبيل الصواب تأليف علم الاسلام الحبر البحر الهمام أستاذ الاساتذة
وخاتمة الفضلاء الجهابذة العلامة الوحيد والفهامة القريد الفقيه الذي كل صادم
علمه روى الاستاذ الشيخ على الصعيدي المنسفي العدي أسبل الله على الجميع
غيث احسانه وأفاض عليهم شآبيب رضوانه وقد كان هذا الطبع اللطيف
والشكل البديع الطريف على ذمة الهمام الشهير والبدر المنير الجنب الامجد
والملاذ الاسعد من له الثناء حقيقة ولغيره معنى مجازي الراجي من ربه الغفران
المتوسل بالنبي العربي حضرة الحاج الطيب التازي المغربي لازال ظافرا بالاماني
رافلا في حل التهانى بالمطبعة الباهرة ببولا ق مصر القاهرة في ظل الحضرة
الفخيمة الخديويه والطلعة الميمونة البهية من بلغت به رعبته غاية الاماني
أفندينا المعظم عباس باشا على الثاني لا برح فرح الفؤاد بنجل الانعم ولي
عهد الحكومة المصرية جناب (محمد عبد المنعم) لازالت الايام منيرة
بشمس علاه واللبالي مضيئة بيد رحلاه وكان تمام هذا الطبع مشمولاً

بتظير من عليه محاسن أخلاقه تثنى حضرة وكيل المطبعة محمد

بك حسنى فى أول محرم الحرام افتتاح عام ألف

وثلاثمائة وثمانية عشر من هجرة سيد

البشر عليه الصلاة والسلام

وعلى آله وأصحابه

الكرام

م



